٢٦/٢٩٧

قع ٢٩٧

شرح البخاري المسمى بالعيني (المجلد الخامس آخر)

قع س

٢٩٧، ٢٥

ع - ٤

مؤلف: العيني، بدر الدين

كتاب: عمدة القاري

(من كتاب الفرائض الى آخر الكتاب)

١٢٧٤

٢٣٩٤ھ
قع ٤٩٧

كتاب الفرائض باب قول الله يوصيكم الله في اولادكم باب تعليم الفرائض باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك
مالا فلاهله باب ميراث الولد من ابيه وامه باب ميراث البنات باب
ميراث ابن الابن اذا لم يكن ابن باب ميراث ابنة ابن مع ابنة باب ميراث الجد مع
الاب والاخوة باب ميراث الزوج مع الولد وغيره باب ميراث المراة والزوج
مع الولد وغيره باب ميراث الاخوات مع البنات عصبة باب ميراث الاخوة والاخوات
باب يستفتونك قل الله يفتيكم باب ابني عم احدهما اخ للام والاخر زوج باب
ذوي الارحام باب ميراث الملاعنة باب الولد للفراش حرة كانت او امة باب
الولاء لمن اعتق وميراث اللقيط باب ميراث السائبة باب اثم من تبرا من مواليه باب
اذا اسلم على يديه باب ما يرث النساء من الولاء باب مولى القوم من انفسهم وابن الاخت
باب ميراث الاسير باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم باب
ميراث العبد النصراني باب من ادعى اخا او ابن اخ باب من ادعى الى غير ابيه باب
اذا ادعت المراة ابنا باب القائف كتاب الحدود باب ما يحذر من الحدود باب
الزنى وشرب الخمر باب ما جاء في ضرب شارب الخمر باب من امر بضرب الحد في البيت
باب الضرب بالجريد والنعال باب ما يكره من لعن شارب الخمر باب السارق
حين يسرق باب لعن السارق اذا لم يسم باب الحدود كفارة باب ظهر المؤمن حمى الا
في حد او حق باب اقامة الحدود والانتقام لحرمات الله باب اقامة الحدود على الشريف

والوضيع باب كراهية الشفاعة في الحد اذا رفع الى السلطان باب قول الله تعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما باب توبة السارق كتاب المحاربين من اهل
الكفر والردة باب قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية باب لم يحسم
النبي صلى الله عليه وسلم المحاربين من اهل الردة حتى هلكوا باب لم يسق المرتدون
المحاربون حتى ماتوا باب سمر النبي صلى الله عليه وسلم اعين المحاربين باب فضل من ترك
الفواحش باب اثم الزناة باب رجم المحصنين باب لا يرجم المجنون والمجنونة
باب للعاهر الحجر باب الرجم بالبلاط باب الرجم بالمصلى باب من اصاب
ذنبا دون الحد فاخبر الامام فلا عقوبة عليه بعد التوبة باب اذا اقر بالحد
ولم يبين هل للامام ان يستر عليه باب هل يقول الامام للمقر لعلك لمست
او غمزت باب سؤال الامام المقر هل احصنت باب الاعتراف بالزنا باب رجم
الحبلى من الزنا اذا احصنت باب البكران يجلدان وينفيان باب نفي اهل
المعاصي والمخنثين باب من امر غير الامام باقامة الحد غائبا عنه باب
قول الله ومن لم يستطع منكم طولا باب اذا زنت الامة باب لا يثرب على
الامة اذا زنت ولا تنفى باب احكام اهل الذمة واحصانهم اذا زنوا ورفعوا
الى الامام باب اذا رمى امراته او امراة غيره بالزنا عند الحاكم والناس هل على الحاكم ان
يبعث اليها فيسالها عما رميت به باب من ادب اهله او غيره دون السلطان باب
من راى مع امراته رجلا فقتله باب ما جاء في التعريض باب كم التعزير والادب

باب من اظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة باب رمي المحصنات باب
قذف العبيد باب هل يامر الامام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه كتاب الديات باب
قول الله ومن يقتل مؤمنا متعمدا باب قول الله ومن احياها باب قول الله يا ايها الذين امنوا
كتب عليكم القصاص في القتلى باب سؤال القاتل حتى يقر والاقرار في الحدود باب
اذا قتل بحجر او بعصا باب قول الله ان النفس بالنفس باب من اقاد
بالحجر باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين باب من طلب دم امرئ بغير حق باب
العفو في الخطا بعد الموت باب قول الله وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الاية
باب اذا اقر بالقتل مرة قتل به باب قتل الرجل بالمراة باب القصاص بين الرجال والنساء
في الجراحات باب من اخذ حقه او اقتص دون السلطان باب اذا مات
في الزحام او قتل باب اذا قتل نفسه خطا فلا دية له باب اذا عض رجلا
فوقعت ثناياه باب السن بالسن باب دية الاصابع باب اذا اصاب
قوم من رجل هل يعاقب او يقتص منهم كلهم باب القسامة باب من اطلع
في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له باب العاقلة باب جنين المراة باب
جنين المراة وان العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد باب من استعان
عبدا او صبيا باب المعدن جبار والبئر جبار باب العجماء جبار باب اثم
من قتل ذميا بغير جرم باب لا يقتل المسلم بالكافر باب اذا لطم المسلم يهوديا
عند الغضب كتاب استتابة المعاندين والمرتدين وقتالهم باب اثم من اشرك

بالله

بالله وعقوبته في الدنيا والاخرة باب حكم المرتد والمرتدة باب قتل من ابى
قبول الفرائض وما نسبوا الى الردة باب اذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ص ولم
يصرح نحو قوله عليك باب قتال الخوارج والملحدين بعد اقامة الحجة عليهم باب
قتال الخوارج والملحدين بعد اقامة الحجة عليهم باب من ترك قتال الخوارج للتالف
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان دعواهما واحدة
باب ما جاء في المتاولين كتاب الاكراه باب قول الله الا من اكره وقلبه
مطمئن بالايمان باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر
باب في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره باب لا يجوز نكاح المكره باب
اذا اكره حتى وهب عبدا او باعه لم يجز باب من الاكراه كره وكره واحد
باب اذا استكرهت المراة على الزنا فلا حد عليها باب يمين الرجل لصاحبه انه
اخوه اذا خاف عليه القتل او نحوه كتاب ترك الحيل باب في ترك الحيل باب
في الصلاة باب الزكوة باب الحيلة في النكاح باب ما يكره من الاحتيال في
البيوع باب ما يكره من التناجش باب ما ينهى عن الخداع في البيع باب
ما ينهى من الاحتيال باب اذا غصب جارية فزعم انها ماتت فقضي بقيمة الجارية
الميتة ثم وجدها صاحبها فهي له ويرد القيمة ولا تكون القيمة ثمنا باب في النكاح باب
ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون باب في الهبة والشفعة باب
احتيال العامل ليهدى له كتاب التعبير باب اول ما بدئ به رسول الله ص من الوحي

الرويا الصالحة باب رويا الصالحين باب الرويا من الله باب الرويا الصالحة
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة باب المبشرات باب رويا يوسف
باب رويا ابرهيم باب التواطؤ على الرويا باب رويا اهل السجون
والفساد والشرك باب من راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام باب رويا الليل
باب رويا النهار باب رويا النساء باب الحلم من الشيطان باب اللبن
باب اذا جرى اللبن في اطرافه او اظافيره باب القميص في المنام باب جر
القميص في المنام باب الخضر في المنام والروضة الخضراء باب كشف المراة في
المنام باب ثياب الحرير باب المفاتيح في اليد باب التعليق بالعروة والحلقة
باب عمود الفسطاط تحت وسادته باب الاستبرق ودخول الجنة في المنام
باب القيد في المنام باب العين الجارية في المنام باب نزع الماء من البير حتى
يروي الناس باب نزع الذنوب والذنوبين من البير بضعف باب الاستراحة
في المنام باب القصر في المنام باب الوضوء في المنام باب الوضوء في المنام
باب الطواف بالكعبة في المنام باب اذا اعطى فضله غيره في النوم باب
الامن وذهاب الروع في المنام باب الاخذ على اليمين في النوم باب القدح
في النوم باب اذا طار الشيء في المنام باب اذا راى بقرا تنحر باب النفخ في
المنام باب اذا راى انه اخرج الشيء من كوة فاسكنه موضعا اخر باب المراة
السوداء باب المراة الثائرة الراس باب اذا راى انه هز سيفا في المنام باب

من كذب

٣٣

من كذب في حلمه باب اذا راى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها باب من لم
ير الرويا لاول عابر اذا لم يصب باب تعبير الرويا بعد صلوة الصبح كتاب
الفتن باب ما جاء في قوله واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي امورا تنكرونها باب قول النبي
عليه السلام هلاك امتي على يدي اغيلمة سفهاء باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
ويل للعرب من شر قد اقترب باب ظهور الفتن باب لا ياتي زمان الا الذي
بعده شر منه باب قول النبي عليه السلام من حمل علينا السلاح فليس منا باب قول
النبي عليه السلام لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض باب قول
النبي عليه السلام تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم باب اذا التقى المسلمان
بسيفيهما باب كيف الامر اذا لم تكن جماعة باب من كره ان يكثر سواد الفتن
والظلم باب اذا بقي في حثالة من الناس باب التعرب في الفتنة باب
التعوذ من الفتن باب قول النبي عليه السلام الفتنة من قبل المشرق باب الفتنة
التي تموج كموج البحر باب اذا انزل الله بقوم عذابا باب قول النبي عليه السلام
للحسن بن علي ان ابني هذا السيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين باب
اذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه باب لا تقوم الساعة حتى يغبط
اهل القبور باب تغير الزمان حتى تعبد الاوثان باب خروج النار باب
ذكر الدجال باب لا يدخل الدجال المدينة باب ياجوج وماجوج تمت

الاحكام باب قول الله واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم باب
الامراء من قريش باب اجر من قضى بالحكمة باب السمع والطاعة للامام ما لم تكن معصية
باب من لم يسال الامارة اعانه الله باب من سال الامارة وكل اليها باب
ما يكره من الحرص على الامارة باب من استرعى رعية فلم ينصح باب من شاق شاق الله
عليه باب القضاء والفتيا في الطريق باب ما ذكر ان النبي عليه السلام لم يكن له بواب
باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الامام الذي فوقه باب هل
يقضي الحاكم او يفتي وهو غضبان باب من راى للقاضي ان يحكم بعلمه في امور الناس
اذا لم يخف الظنون والتهمة باب الشهادة على الخط المختوم باب متى يستوجب الرجل
القضاء باب رزق الحاكم والعاملين عليها باب من قضى ولاعن في المسجد
باب من حكم في المسجد حتى اذا اتى على حد امر ان يخرج من المسجد فيقام باب موعظة الامام
للخصوم باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء او قبل ذلك للخصم باب
امر الوالي اذا وجه اميرين الى موضع ان يتطاوعا ولا يتعاصيا باب اجابة الحاكم
الدعوة باب هدايا العمال باب استقضاء الموالي واستعمالهم باب العرفاء
للناس باب ما يكره من ثناء السلطان واذا خرج قال غير ذلك باب القضاء على الغائب
باب من قضي له بحق اخيه فلا ياخذه باب الحكم في البئر ونحوها باب
القضاء في قليل المال وكثيره سواء باب بيع الامام على الناس اموالهم وضياعهم
باب من لم يكترث بطعن من لا يعلم في الامراء باب الالد الخصم وهو الدائم في

في الخصومة

في الخصومة باب اذا قضى الحاكم بجور او خلاف اهل العلم فهو رد باب الامام
ياتي قوما فيصلح بينهم باب ما يستحب للكاتب ان يكون امينا عاقلا باب
كتاب الحاكم الى عماله والقاضي الى امنائه باب هل يجوز للحاكم ان يبعث في الامور
باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد باب محاسبة الامام عماله باب
بطانة الامام واهل مشورته باب كيف يبايع الامام الناس باب من بايع مرتين
باب بيعة الاعراب باب بيعة الصغير باب من بايع ثم استقال البيعة باب
من بايع رجلا لا يبايعه الا للدنيا باب بيعة النساء باب من نكث بيعة باب
الاستخلاف باب اخراج الخصوم واهل الريب من البيوت بعد المعرفة
باب هل للامام ان يمنع المجرمين واهل المعصية من الكلام معه والزيارة ونحوه
كتاب التمني باب ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة باب تمني الخير باب قول النبي عليه السلام
لو استقبلت من امري ما استدبرت باب قوله ليت كذا وكذا باب تمني القران
والعلم باب ما يكره من التمني باب قول الرجل لولا الله ما اهتدينا باب
كراهية تمني لقاء العدو باب ما يجوز من اللو باب ما جاء في اجازة خبر
باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم الزبير طليعة وحده باب قول الله لا تدخلوا
بيوت النبي الا ان يؤذن لكم باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث من
الامراء والرسل واحدا بعد واحد باب وصاة النبي صلى الله عليه وسلم وفود العرب
ان يبلغوا من وراءهم باب خبر المراة واحدة كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم باب الاقتداء بسنن
رسول الله باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه باب الاقتداء بافعال
النبي صلى الله عليه وسلم باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع
باب اثم من آوى محدثا باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس باب ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول لا ادري او لم يجب حتى ينزل عليه الوحي
ولم يقل برأي ولا بقياس باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم امته من الرجال والنساء ليس
برأي ولا تمثيل باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على
الحق وهم اهل العلم باب قوله او يلبسكم شيعا باب من شبه اصلا معلوما باصل
مبين قد بين الله حكمهما ليفهم السائل باب ما جاء في اجتهاد القضاة بما انزل الله
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن من كان قبلكم باب اثم من دعا الى ضلالة
او سن سنة سيئة باب ذكر النبي عليه السلام وحض على اتفاق اهل العلم وما اجتمع عليه
الحرمان مكة والمدينة باب قول الله ليس لك من الامر شيء باب قوله وكان الانسان
اكثر شيء جدلا باب قوله وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء باب اذا
اجتهد العامل او الحاكم فاخطأ خلاف الرسول عليه السلام من غير علم فحكمه مردود باب اجر الحاكم
اذا اجتهد فاصاب او اخطأ باب الحجة على من قال ان احكام النبي عليه السلام كانت
ظاهرة وما كان يغيب بعضهم عن مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم وامور الاسلام باب من رأى
ترك النكير من النبي صلى الله عليه وسلم حجة لا من غير الرسول باب الاحكام التي تعرف

بالدلائل

بالدلائل باب قول النبي لا تسألوا اهل الكتاب عن شيء باب نهي النبي صلى الله عليه
وسلم عن التحريم الا ما يعرف اباحته باب كراهية الخلاف باب قول الله
وامرهم شورى بينهم وشاورهم في الامر **كتاب الرد على الجهمية وغيرهم** باب ما جاء
في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم امته الى التوحيد باب قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن
باب قول الله انا الرزاق ذو القوة المتين باب قول الله عالم الغيب فلا يظهر
على غيبه احدا باب قول الله السلام المؤمن باب قول الله ملك الناس باب
قول الله وهو العزيز الحكيم سبحان ربك رب العزة ولله العزة ولرسوله باب قول الله
وهو الذي خلق السموات والارض بالحق باب وكان الله سميعا بصيرا باب قوله
هو القادر باب مقلب القلوب وقول الله ونقلب افئدتهم باب ان لله
مائة اسم الا واحدا باب السؤال باسماء الله والاستعاذة بها باب ما يذكر
في الذات والنعوت واسامي الله باب قول الله ويحذركم الله نفسه وقوله تعلم ما في نفسي
باب قوله كل شيء هالك الا وجهه باب قول الله ولتصنع على عيني وقوله
تجري باعيننا باب قول الله هو الله الخالق البارئ المصور باب قول الله لما خلقت
بيدي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا شخص اغير من الله باب قل اي شيء
اكبر شهادة باب قوله وكان عرشه على الماء باب قول الله تعالى تعرج الملائكة
والروح اليه باب قول الله وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة باب ما جاء في قوله
ان رحمة الله قريب من المحسنين باب قول الله ان الله يمسك السموات والارض

ان تزولا باب ما جاء في تخليق السموات والارض وغيرها من الخلائق باب
قوله ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين باب قول الله انما امرنا لشيء باب قوله
انه قل لو كان البحر مدادا باب في المشية والارادة باب قوله ولا تنفع الشفاعة
عنده الا لمن اذن له حتى اذا فزع في قلوبهم باب كلام الرب مع جبريل عليه السلام
ونداء الله الملائكة باب قوله انزله بعلمه والملائكة يشهدون باب قول الله يريدون
ان يبدلوا كلام الله باب كلام الرب يوم القيمة مع الانبياء وغيرهم باب قول الله وكلم الله
موسى تكليما باب كلام الرب مع اهل الجنة باب ذكر الله بالامر وذكر العباد بالدعاء وال
التضرع والرسالة والابلاغ باب قول الله فلا تجعلوا لله اندادا باب قوله
وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم ولكن ظننتم
ان الله لا يعلم كثيرا مما تعملون باب قول الله كل يوم هو في شان وما ياتيهم من ذكر من
ربهم محدث باب قول الله لا تحرك به لسانك وفعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث ينزل الوحي
باب قول الله واسروا قولكم او اجهروا به انه عليم بذات الصدور باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
رجل اتاه الله القران فهو يقوم به اناء الليل والنهار ورجل يقول لو اوتيت مثل ما اوتي
هذا فعلت كما يفعل باب قول الله يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم
تفعل فما بلغت رسالته باب قول الله قل فاتوا بالتورية فاتلوها ان كنتم صادقين
باب وسمى النبي عليه الصلاة عملا باب قوله ان الانسان خلق هلوعا
باب ذكر النبي عليه الصلاة وروايته عن ربه باب ما يجوز من تفسير التورية

وكتب الله

وكتب الله بالعربية وغيرها باب قول النبي عليه السلام الماهر بالقران
مع الكرام وزينوا القران باصواتكم باب فاقرؤا ما تيسر من القران باب
قول الله ولقد يسرنا القران للذكر فهل من مدكر باب قول الله بل هو قران مجيد في
لوح محفوظ باب قول الله والله خلقكم وما تعملون باب قراءة الفاجر
والمنافق واصواتهم وتلاوتهم لا يجاوز حناجرهم باب قول الله ونضع الموازين
القسط ليوم القيمة وان اعمال بني ادم وقولهم يوزن

٧٩٧ قع س ١٠

قعس ٧٩٧

اللهم سهل بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اجعله سهلا

كتاب الفرائض ش اي هذا كتاب في بيان احكام الفرائض وهي جمع فريضة وهي في اللغة
ما فرض على المكلف ومنه فرائض العبادات والزكاة وسميت ايضا المواريث فرائض وفروضا
لانها مقدرات لاصحابها ومبينة في كتاب الله تعالى ومقطوعة لا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان
منها وهي في الاصل مشتق من الفرض وهو القطع والتقدير والبيان يقال فرضت لفلان كذا
اي قطعت له شيئا من المال وقال الله تعالى سورة انزلناها وفرضناها اي قدرنا فيها الاحكام وقال
تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي بين كفارة ايمانكم ص وقول الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها
النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث فان كان له اخوة ~~[illegible]~~ فلامه
السدس من بعد وصية يوصي بها او دين اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من
الله ان الله كان عليما حكيما ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد
فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان
كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين وان كان رجل يورث
كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء
في الثلث من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم ش وقول الله

باب [illegible]

بالرفع عطف على قوله الفرائض والآيتان المذكورتان سيقتا بتمامهما في رواية ابي ذر
وغيره ساق الاية الاولى وقال بعد قوله عليما حكيما الى قوله والله عليم حليم ثم ان الايتان
الكريمتان والاية التي في خاتمة السورة التي هي ايضا في سورة النساء ايات علم الفرائض وهو
مستنبط من هذه الايات ومن الاحاديث الواردة في ذلك مما هي كالتفسير لذلك وكانت
الوراثة في الجاهلية بالرجولية والقوة وكانوا يورثون الرجال دون النساء وكان في ابتداء
الاسلام ايضا بالمحالفة قال الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم يعني الحلفاء فاتوهم نصيبهم
فاعطوهم حظهم من الميراث فصارت بعده بالهجرة فنسخ هذا كله وصارت الوراثة بوجهين
بالنسب والسبب فالسبب النكاح والولاء والنسب القرابة وذكر في علم الفرائض ان الذين
لا يسقطون من الميراث اصلا ستة الابوان والولدان والزوجان والذين لا يرثون اصلا
ستة العبد والمدبر والمكاتب وام الولد وقاتل العمد واهل الملتين وزاد بعضهم المرتد والذي
في البغي وجهالة الوارث وجهالة تاريخ الموتى والدار تندرج وسنذكر تفسير هذه الآيات وبيان
سبب نزولها في الابواب وذكر هنا الذكر بوجهين ش فقوله يوصيكم الله اي يامركم الله
في اولادكم وبذلك نسخ ما كانت الجاهلية يفعلونه من توريث النساء يعني للذكر مثل حظ الا
نثيين لاحتياج الرجل الى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتحمل المشقة
قوله فان كن نساء اي فان كانت المتروكات نساء فوق اثنتين قيل لفظ فوق صلة
كقوله فاضربوا فوق الاعناق وقيل هو غير مسلم لا هنا ولا هناك لانه ليس في القرآن شيء زائد لا
فائدة فيه قوله تعالى وان كانت واحدة اي وان كانت المتروكة واحدة بنتا كانت او امرأة
نصب على انه خبر كانت وقرئ بالرفع على معنى وان وقعت واحدة فحينئذ لا خبر لان كان
تكون تامة قوله ولابويه اي ولابوي الميت كناية عن غير مذكور والقرينة دالة عليه قوله
لكل واحد منهما اي من الابوين السدس مما ترك اي الميت ان كان له اي للميت ولد وقوله لكل
يشتمل على الابوين والابدين بناء صاحب فرض قوله فان لم يكن له اي للميت ولد وورثه ابواه
بزيادته فلامه الثلث من التركة ويعلم منه ان الباقي وهو الثلثان للاب قوله فان كان له
اي للميت اخوة اثنين كانا او اكثر ذكرانا او اناثا فلامه السدس هذا قول عامة الفقهاء والا

ابن عباس رضي الله عنهما انه لا يحجب الام عن الثلث الى السدس ما قل من اثنين قوله من بعد وصية يوصي بها اي الميت قوله او
دين اي او بعد دين اجمع العلماء وثمة اخوة وكان يقول في ابوين واخوين للام الثلث وما بقي
للاب من الثلث اتبع ظاهر اللفظ قوله من بعد وصية يوصي بها اي الميت قوله او دين اي او بعد دين
اجمع العلماء سلفا وخلفا ان الدين مقدم على الوصية وذكر الدين على نوعين دين الله ودين العباد
فدين الله ان لم يوص به يسقط عندنا سواء كان صلوة او زكاة ويبقى عليه المأثم ثم توخذ المطالبة يوم
القيامة وعند الشافعي يلزم قضاؤه كدين العباد وهي اولى لان بعض الدين اولى من بعض فدين
الصحة وما ثبت من المعاينة في المرض او بالبينة اولى مما ثبت فيه بالاقرار عندنا وقال الشافعي
دين الصحة وما اقر به في مرضه سواء وما اقر به فيه مقدم على الوصية والاصح اقراره فيه للوارث بدين
عين عندنا خلافا له في احد قوليه الا ان يكون بقية الورثة فيجوز وان اجتمع الدينان فدين العباد
اولى عندنا وعنده دين الله اولى وعنده انهما سواء واما الوصية في مقدار الثلث فقدمت على الميراث
بعد قضاء الديون فلا يحتاج الى اجازة الورثة قوله اباؤكم وابناؤكم اي لا تدرون من اباؤكم وابناؤكم
الذين يموتون اي اوصى لهم او لم يوص يعني من اوصى ببعض ماله فعرضكم لثواب الاخرة فهو اقرب منفعا
وصية فهو اقرب لكم نفعا قال مجاهد في الدنيا وقال الحسن لا يدرون انهم انفع في الاخرة والدنيا قوله فريضة
نصب على المصدر اي هذا الذي ذكرنا من تفصيل الميراث واعطاء بعض الورثة اكثر من بعض هو فرض من الله
حاصله فرض الله ذلك فريضة وحكم به وقضاه وهو العليم الحكيم الذي يضع الاشياء في محالها
ويعطي كلا ما يستحقه بحسبه قوله ولكم اي ولكم ايها الرجال نصف ما ترك ازواجكم اذا متن ولم يكن لهن
ولد ولهن اي الزوجات الى تعدد استوين في الربع او الثمن الزوجة
والاربع يشتركن فيه قوله وان كان رجل يورث كلالة قوله يورث صفة لرجل وكلالة
نصب على انه خبر كان وهي مشتقة من الاكليل وهو الذي يحيط بالراس من جوانبه والمراد هنا
من يرثه من حواشيه لا اصوله ولا فروعه وهو من لا ولد له ولا والد وهكذا قال علي ابن ابي طالب
وابن مسعود وعبد الله بن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وبه قال الشعبي والنخعي والحسن
البصري وقتادة وجابر بن زيد والحكم وبه يقول اهل المدينة والكوفة والبصرة وهو قول
الفقهاء السبعة والاربعة وجمهور الخلف والسلف بل جميعهم وقد حكى الاجماع على ذلك غير

واحد

واحد قال طاوس الكلالة ما دون الولد وقال عطية هو الاخوة للام وقال عبيد بن عمير
هم الاخوة والاب وقيل هو ما دون الاب قوله او امراة عطف على رجل قوله وله اخ او اخت
ولم يقل ولهما لان المذكور الرجل والمراة لان الواو اذا ذكرت اسمين واخبرت عنهما وكانا في الحكم
سواء ربما اضافت الى احدهما وربما جمعتهما كما في قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وانها لكبيرة
قوله وله اخ اي لام واخت لام دليله قراءة سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وله اخ او اخت
من ام وقوله فهم شركاء في الثلث بينهم بالسوية ذكورهم واناثهم سواء قوله او دين غير مضار يعني الورثة
وهو ان لا يوصي بدين ليس عليه وروى ابن ابي حاتم باسناده الى ابن عباس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الاضرار في الوصية من الكبائر وقال الزمخشري قوله غير مضار حال اي
يوصي بها وهو غير مضار لورثته وذلك ان يوصي بزيادة على الثلث ص حدثنا قتيبة بن
سعيد ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر سمع جابر بن عبد الله يقول مرضت فعادني رسول الله صلعم
وابو بكر رضي الله عنه وهما ماشيان فاتياني وقد اغمي علي فتوضا رسول الله صلعم فصب علي وضوءه فافقت
فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي كيف اقضي في مالي فلم يجبني بشيء حتى نزلت اية المواريث
ش مطابقته للترجمة المذكور في التبيين بما قاله ظاهر لان فيها ذكر المواريث وسفيان هو
ابن عيينة والحديث مضى في الطب عن عبد الله بن محمد قوله وهما ماشيان الواو فيه للحال قوله فاتياني
ويروى فاتاني اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وقد اغمي بلفظ المجهول وعلي بتشديد الياء قوله وضوءه
بفتح الواو على المشهور قوله اية المواريث يعني اية الميراث وهي قوله يوصيكم الله في اولادكم الى اخره
فان قلت روي انها نزلت في سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قلت لا منافاة لاحتمال ان بعضها
نزلت في هذا وبعضها في ذلك او كانا في وقت واحد وقال الكرماني فيه انه ينتظر الوحي ولا يحكم
بالاجتهاد ثم اجاب بقوله لا يلزم من عدم اجتهاده في هذه المسألة عدم اجتهاده مطلقا او كان يجتهد
بعد اليأس عن الوحي وحيث كان ما تيسر عليه او لم يكن من المسائل التعبدية وفيه عيادة المريض
والمشي فيها وفضل العالم الصالحين وطهارة الماء المستعمل وظهور بركة اثر رسول الله صلعم
ص باب تعليم الفرائض ش اي هذا باب في بيان تعليم الفرائض قيل الاوجه ان يقول في هذا — باب تعليم الفرائض
الباب ورد بانه حث على تعليم العلم ومن العلم الفرائض وقد ورد حديث في الحث على تعلم الفرائض

ولكن لم يكن على شرطه فلذلك لم يذكره وهو ما رواه الترمذي والنسائي والحاكم وصححه من حديث
ابن مسعود رضي الله عنه تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض حتى
يختلف الاثنان في الفريضة ولا يجدان من يفصل بينهما ص وقال عقبة بن عامر رضي الله عنه
تعلموا قبل الظانين يعني الذين يتكلمون بالظن ش عقبة بالقاف ابن عامر الجهني ولي مصر من قبل
معاوية بعد سنة اربع واربعين ثم عزله بمسلمة بن مخلد وجمع له معاوية وقال الواقدي ودفن في
المقطم وقال خليفة توفي سنة ثمان وخمسين قوله تعلموا اي العلم فحذف مفعوله ليشمل كل علم ويدخل
فيه علم الفرائض ايضا وهذه وجه المناسبة وبهذا يرد كلام صاحب التلويح حيث يقول واما كلام
عقبة والحديث الذي بعده فلا مناسبة فيهما لما ذكره قلت من لا يعرف فهم يقول بالمناسبة لما ذكرنا
على انه يجوز ان يكون مراد عقبة من قوله تعلموا اي علم الفرائض يريد به هذا العلم المخصوص لنكتة
الاهتمام به لان الحديث الذي ذكرناه الآن يدل على شدة الاعتناء بعلم الفرائض وبتعليمه وتعلمه
وكيف لا وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم نصف العلم من حديث ابي هريرة رواه ابن ماجه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض وعلموها فانه نصف العلم وهو اول شيء ينزع
من امتي وروى الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة وما
سوى ذلك فهو فضل آية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة قوله قبل الظانين فسره بقوله يعني الذين
يتكلمون بالظن قال الكرماني اي قبل اندراس العلم والعلماء وحدوث الذين لا يعلمون شيئا
ويتكلمون بمقتضى ظنونهم الفاسدة ص حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس
عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا
ولا تحسسوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ش مطابقته للترجمة ظاهرة
في قوله اياكم والظن ووهيب مصغر وهب هو ابن خالد البصري يروي عن عبد الله بن طاوس عن
ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه والحديث مضى في كتاب النكاح في باب لا يخطب على خطبة قوله اياكم والظن
معناه اجتنبوه فقال الخطابي هذا الظن ليس هو الاجتهاد على الظن وانما هو الظن المنهي عنه في الكتاب
والسنة وهو الذي لا يستند الى اصل قيل وقال الكرماني والاظهر المراد بظن السوء بالمسلمين لا ما يتعلق
بالاحكام قوله اكذب الحديث قيل الكذب لا يقبل الزيادة الى التفضيل فكيف جاء منه افعل

التفضيل

افعل التفضيل واجيب بان معناه الظن اكثر كذبا من سائر الاحاديث وقيل الظن ليس بحديث
واجيب بانه حديث نفساني ومعناه الحديث الذي منشأه الظن اكثر كذبا من غيره وقال الخطابي اي الظن
منشأ الكذب ولا تجسسوا بالجيم وهو ما يطلب لغيرك ولا تحسسوا بالحاء وهو ما يطلب لنفسك
وقيل التجسس بالجيم البحث عن بواطن الامور واكثر ما يقال ذلك في الشر وقيل بالجيم في الخير وبالحاء في
الشر وقال الحربي معناهما واحد وهو تطلب معرفة الاخبار وقوله ولا تدابروا اي ولا تقاطعوا ولا
تهاجروا ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة ش اي هذا باب في ذكر قول — باب قول النبي صلعم
النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث على صيغة المجهول ولا نورث بكسر الراء على صيغة المعلوم لا وجه لصحته
المعنى ووجه هذا ان الله عز وجل لما بعثه الى عباده ووعده على تبليغ الدين والصدع بامره الجنة
وامره ان لا يأخذ عليه اجرا ولا شيئا من متاع الدنيا بقوله قل ما اسألكم عليه من اجر واراد عليه السلام
ان لا يضاف اليه من متاع الدنيا شيء يكون عند الناس في معنى الاجر والثمن فلم يحل له شيء منها وما وصل
الى المرأة واهله فهو واصل اليه فلذلك حرم الله الميراث على اهله لئلا يظن انه جمع المال لورثته كما حرم عليهم
الصدقات الجارية على يده في الدنيا لئلا ينسب الى ما برأه منه في الدنيا وكذلك سائر الرسل على ما عرف
في موضعه قوله وما تركنا صدقة كلمة ما موصولة وتركنا صلته وصدقة بالرفع خبره اعني خبر ما ويجوز
ان يقدر فيه لفظ هو اي الذي تركناه هو صدقة ومعنى قوله ان الله لا يحل لهم الصدقة وعن
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا معشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة
هذا عام في جميع الانبياء عليهم السلام ولا يعارضه قوله تعالى وورث سليمان داود لان المراد ارث
النبوة والعلم والحكمة وكذلك قوله تعالى يرثني ويرث من آل يعقوب ص حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا
هشام اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان فاطمة والعباس رضي الله عنهم اتيا ابا بكر
رضي الله عنه يلتمسان ميراثهما من النبي صلعم وهما حينئذ يطلبان ارضيهما من فدك وسهمهما من خيبر فقال
لهما ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا صدقة انما يأكل آل
محمد من هذا المال قال ابو بكر والله لا ادع امرا رأيت رسول الله صلعم يصنعه فيه الا صنعته قال فهجرته
فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندي
وهشام هو ابن يوسف اليماني قاضيها ومعمر بفتح الميمين ابن راشد يروي عن محمد بن مسلم الزهري والحديث

سفيان بن عيينة في باب فرض الخمس ومضى ما يلزم فيه قوله من فدك بفتح الفاء والدال المهملة هو الذي قال عالم
موضع على مرحلتين من المدينة كان النبي صلى الله عليه وسلم صالح اهله على نصف ما ارضها وكان خالصا له
قوله من خمس خيبر كان عليه السلام افتتحها عنوة وكان خمسها له لكن كان عليه السلام لا يستأثر به بل
بل ينفق على اهله وعلى المصالح العامة قوله من هذا المال اي المال الذي يحصل من خمس
حنين كلمة من للتبعيض اي ياكلون البعض من هذا المال مقدار نفقتهم قوله لا ادع اي لا اترك قوله فهجرته
فاطمة رضي الله عنها الى ان ماتت اي انقبضت عن لقائه وليس المراد منه الهجران المحرم من ترك
السلام ونحوه وهي ماتت قريبا من ذلك بستة اشهر بلا خلاف ص حدثنا اسمعيل بن ابان اخبرنا ابن
المبارك عن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة
ش هذا طرف من حديث عائشة المذكور واسمعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة الكوفي
وهو شيخ ابي اسحق الوراق الازدي الكوفي عن عبد الله بن المبارك المروزي عن يونس بن يزيد عن
محمد بن مسلم الزهري الى آخره ص حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني
مالك بن اوس بن الحدثان وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي من حديثه ذلك فانطلقت حتى دخلت
عليه فسألته فقال انطلقت حتى ادخل على عمر رضي الله عنه فاتاه حاجبه يرفا فقال هل لك
في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد قال نعم فاذن لهم ثم قال هل لك في علي وعباس قال نعم
قال يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا قال انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم
نفسه قال الرهط قد قال ذلك فاقبل على علي وعباس فقال هل تعلمان ان رسول الله صلعم قال ذلك قالا
قد قال ذلك قال عمر رضي الله عنه فاني احدثكم عن هذا الامر ان الله قد خص رسوله صلى الله
عليه وسلم في هذا الفيء بشيء لم يعطه احدا غيره فقال ما افاء الله على رسوله الى قوله قدير فكانت خالصة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما احتازها دونكم ولا استاثر بها عليكم لقد اعطاكموه وبثها
فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله من هذا المال نفقة سنتهم
ثم ياخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته انشدكم بالله
هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم قال لعلي وعباس انشدكما بالله هل تعلمان ذلك قالا نعم ذلك

توفى

توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر رضي الله عنه انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقبضها فعمل بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توفى ابو بكر فقلت انا ولي رسول الله صلى
الله عليه وسلم سنتين اعمل فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر ثم جئتماني وكلمتكما واحدة وامركما
جميعا جئتني تسالني نصيبك من ابن اخيك واتاني هذا يسالني نصيب امرأته من ابيها فقلت ان
شئتما دفعتها اليكما بذلك فتلتمسان مني قضاء غير ذلك فوالله الذي باذنه تقوم السماء والارض
لا اقضي غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما فادفعاها الي فانا اكفيكماها ش مطابقته
للترجمة في قوله لا نورث ما تركنا صدقة ويحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الباء مصغر
بكر المصري ويروي عن ليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن محمد بن
مسلم بن شهاب الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان بفتح الحاء المهملة والدال المهملة وبالثاء
المثلثة الى آخره والحديث مضى في باب فرض الخمس باطول منه فانه اخرجه هناك عن اسحق بن
محمد الفروي عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن مالك بن اوس وكذا ابن الحدثان ان محمد بن جبير
ذكر لي من حديثه ذلك الى آخره ومضى الكلام فيه هناك قوله من حديثه اي من حديث مالك بن اوس
قوله يرفا بفتح الياء آخر الحروف وسكون الراء وبالفاء مهموزا وغير مهموز وهو علم حاجب عمر
رضي الله عنه قوله هل لك في عثمان يعني ابن عفان وعبد الرحمن يعني ابن عوف والزبير يعني ابن
العوام وسعد يعني ابن ابي وقاص رضي الله عنهم اراد هل لك رغبة في دخولهم عليك قوله
انشدكم بالله بضم الشين اي اسالكم بالله قوله يريد نفسه وسائر الانبياء عليهم السلام فلذلك
قال لا نورث بالنون قوله قال الرهط اراد به الستة المذكورين قوله لم يعطه غيره حيث
خصص الفيء كله برسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل اي حيث الغنيمة لم تحل لسائر الانبياء وعم
قوله فكانت خالصة كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني قوله ما احتازها
بالحاء المهملة وبالزاي اي ما جمعها لنفسه دونكم قوله ولا استاثر اي ولا استبد بها وتفرد
قوله لقد اعطاكموه اي المال وفي رواية الكشميهني لقد اعطاكموها اي الغنيمة قوله وبثها
فيكم اي نشرها وفرقها عليكم قوله هذا المال اشار به الى المقدار من المال الذي يطلبانه جميعا
منه قوله فيجعله مجعل مال الله اي الموضع الذي جعل مال الله فيه من جهة مصالح المسلمين قوله

وكلمتكما واحدة اي يتفقان لا نزاع بينكما قوله بذلك اي بان نعمل فيه كما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعمل ابو بكر فيها فدفعتها اليكما بهذا الوجه فاليوم جئتماني وتسألاني قضاء غير ذلك وقال
الخطابي هذه القصة لا تكاد تفهم الا انا فرضنا ان هذه الصدقة من عمر رضي الله عنه على الشرط
فما الذي بدا لهما بعد حتى تخاصما قال الكرماني الجواب انه كان يشق عليهما الشركة فطلبا ان يقسم
بينهما ليستقل كل منهما بالتدبير والتصرف فيما يصير اليه فمنعهما عمر القسم لئلا يجري عليها اسم
الملك لان القسمة انما تقع في الاملاك وبتطاول الزمان يظن به الملك قوله افما
اقتلتما اي فطلبتما قوله فوالله الذي وفي رواية الكشميهني فوالذي بحذف الجلالة ص
حدثنا اسمعيل قال حدثنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة
عاملي فهو صدقة ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسمعيل هو ابن ابي اويس وابو الزناد
بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث مضى في الخمس والوصايا
عن عبد الله بن يوسف عن مالك قوله لا تقتسم كذا في رواية ابي ذر عن غير الكشميهني
وفي رواية الباقين لا تقسم بحذف التاء الثانية وهو برفع الميم على النفي وقال ابن التين
كذلك قرأته وكذلك في الموطا وروي لا تقتسم بالجزم كانه نهاهم ان خلف شيئا لا يقسم بعده
فلا تعارض بين هذا وبين ما تقدم في الوصايا من حديث عمرو بن الحارث الخزاعي ما ترك رسول الله
صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما لانه نهاهم بذلك عن القسمة على تقدير ان يخلف دينارا
ولا درهما لانه ليس النهي عما ترك قبل موته وانما نهاهم عن قسمته وفي حديث المراد من المعنى
ما ترك دينارا ولا درهما لاجل القسمة فيبقى معناها قوله لا تقتسم والمعنى اي لا تقتسمون
بالقوة لو كنت ممن يورث او لا تقتسمون ما تركته بجهة الارث فلذلك يلفظ الورثة
قيد ليكون اللفظ مشعرا بان الاستحقاق هو الارث فظهر ان المنفي الاقتسام بطريق الارث
عنه قوله دينارا التقييد بالدينار من باب التنبيه على ما سواه كما قال الله عز وجل فمن
يعمل مثقال ذرة خيرا يره قوله بعد نفقة نسائي ... لا يوجد نفقة نسائه لانهن
محبوسات عنده بحرمة ... على غيره ... قوله ومؤنة عاملي قيل هو القائم على

هذه الصدقات

هذه الصدقات والناظر فيها وقيل كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره لانه عامل للنبي صلى الله عليه
وسلم ونائب عنه في امته وقيل خادمه عليه السلام وقيل حافر قبره وقيل الاجير في النخيل كيف
اختص النساء بالنفقة والعامل بالمؤنة وهل بينهما فرق قيل له بان المؤنة القيام بالكفاية
والانفاق بذل القوت وهذا يقتضي ان النفقة دون المؤنة وكان لا بد من النفقة لازواج
النبي صلى الله عليه وسلم فاقتصر على ما يدل عليه والعامل في صورة الاجير فيحتاج الى ما يكفيه
فاقتصر على ما يدل عليه قوله فهو صدقة يعني لا يحل لهم ومما يستفاد من الحديث جواز الوقف
وان يجري بعد الوفاة كالحياة فلا يباع ولا يملك كما حكم انه يقع فيما افاء الله عليه بانه لا يورث
ولكن يصرف ما ذكره والباقي لمصالح المسلمين وهذا اساء الادب صاحب التوضيح حيث
يقول وفيه اي الحديث المذكور رد لقول ابي حنيفة رضي الله عنه ... قوله
لا يورث ... فابو حنيفة لم يقل ببطلان الوقف ولكن قال برايه وهذا شريح
قال جاء محمد بمنع الحبس ولان الملك فيه باق ولا يتصدق بالغلة او بالمنفعة الوقف
... جائز الا في الوصية ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم اردن ان يبعثن عثمان الى ابي بكر رضي الله عنه يسألنه ميراثهن فقالت عائشة اليس قد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله
قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه مسلم في المغازي عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود في الخراج
عن القعنبي واخرجه النسائي في الفرائض عن قتيبة ثلاثتهم عن مالك به ص باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلاهله ش اي هذا باب في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك مالا
فلاهله اي فهو لاهله ص حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن ابن شهاب حدثني
ابو سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن مات
وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته ش مطابقته للترجمة
في اخر الحديث لان ورثته هم اهله وعبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي
يروي عن عبد الله بن المبارك المروزي عن يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة والحديث اخرجه مسلم في الفرائض
عن زهير بن حرب وغيره قوله انا اولى بالمؤمنين كذا اورده مختصرا وقد مضى في ال
الكفالة من طريق عقيل عن ابن شهاب ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل
المتوفى عليه الدين فيقول هل ترك لدينه قضاء فان قيل نعم صلى الله عليه وسلم والا قال صلوا
على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم الحديث فمن مات يعني من
المسلمين والحال ان عليه دينا ولم يترك وفاء اي ما يفي بدينه قوله فعلينا قضاؤه قال المهلب
هذا على الوعيد منه لما وعد الله به من الفتوحات من ملك كسرى وقيصر وليس على الضمان
والحالة بدليل تأخره عن الصلاة على المديان حتى ضمنه بعض من حضر وقال غيره انه
ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين وقوله فعلينا قضاؤه اي قولنا القضاء اللازم
وقال الكرماني قضاء دين المعسر الميت كان من خصائصه عليه السلام وكان من مال نفسه
وقيل من بيت المال وفيه انه قائم بمصالح الامة حيا وميتا وولي امرهم في الحالين قوله
ومن ترك مالا فلورثته وهذا مجمع عليه وكذا ثبت في رواية الكشميهني فلورثته وسقط
في رواية عبد الرحمن بن عمرة فلورثته عصبته من كانوا قال الداودي المراد بالعصبة
هنا الورثة الذين يرثون بالتعصيب لا العاصب في الاصطلاح من ليس له سهم مقدر من المجمع
على توريثهم ويرث كل المال اذا انفرد ويرث ما فضل بعد الفروض وقيل المراد بالعصبة
هنا قرابة الرجل وهم من يلتقي مع الميت في اب ولو علا (ص) باب ميراث الولد من
ابيه وامه (ش) اي هذا باب في بيان ميراث الولد من ابيه وامه والولد يشمل الذكر والانثى
وولد الولد وان سفل (ص) وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه اذا ترك رجل او امراة
بنتا فلها النصف وان كانتا اثنتين او اكثر فلهن الثلثان وان كان معهن ذكر بدئ بمن
شركهم فيؤتى فريضته فما بقي فللذكر مثل حظ الانثيين (ش) زيد بن ثابت بن الضحاك
الانصاري النجاري المدني كاتب وحي النبي صلى الله عليه وسلم وكان من فضلاء الصحابة
ومن راسخي العلم في الفرائض مات بالمدينة سنة خمس واربعين وقال ابو عمر اصل ما
بنى عليه مالك والشافعي واهل الحجاز ومن وافقهم في الفرائض قول زيد بن ثابت واصل

ما بقي عليه

ما بني عليه اهل العراق ومن وافقهم فيها قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكان من الفرقتين
من يخالف صاحبه في الشيء اليسير النادر اذا نظر ووصله اثره سعيد بن منصور عن عبد الرحمن
بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه فذكر مثله قوله فلها النصف
اي فللبنت الواحدة النصف هذا قول الجمهور الا ما حكاه الذي تقول بارد وكذا في الانثيين
فالجمهور على ان لهما الثلثين الا ما روي عن ابن عباس فانه كان يجعل للبنتين النصف قوله الا ان كان
معهن اي مع البنات ذكر بدئ على صيغة المجهول بمن شركهم اي بمن شاركهم البنات قوله
ابدأ كذا اي بدئ على الحكاية مع البنات اخ لهن وكان معهم غيرهم ممن له فرض فيبدأ بمن
تقدم كما لو كان ذوي بنات وابن وام وجد بدئ بالام فيعطى فرضها وما بقي يقسم بين البنات
والابن للذكر مثل حظ الانثيين وقال ابن بطال قوله ولكن معهن ذكر يريد اذا كان مع
البنات اخ من ابيهن وكان معهم غيرهم ممن له فرض مسمى كالاب مثلا فذلك قال بمن شركهم
ولم يشركهن فيعطى الاب سدسه فرضه ويقسم ما بقي بين الابن والبنات للذكر مثل حظ
الانثيين قال وهذا دليل حديث الباب وهو قوله الحقوا الفرائض باهلها (ص) حدثنا
موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر (ش) مطابقته للترجمة من حيث انه
يدخل فيه ميراث الابن على ما يخفى ووهيب هو ابن خالد يروي عن عبد الله بن طاوس عن
ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما والحديث اخرجه مسلم في الفرائض ايضا عن امية بن بسطام ومن
يزيد واخرجه ابو داود فيه ايضا عن احمد بن عمرو وغيره وقيل تفرد بوصله وهيب ورواه
الثوري عن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما الحديث اخرجه مسلم في الفرائض ايضا
عن امية بن بسطام عن يزيد واخرجه ابو داود ايضا عن احمد بن عمرو وغيره وقيل تفرد
بوصله وهيب ورواه الثوري عن طاوس ولم يذكر ابن عباس بل ارسله اخرجه النسائي
والطحاوي واشار الى ترجيح الارسال ورجح في الصحيحين الوصل واذا تعارض
الوصل والارسال ولم يرجح احد الطريقين تقدم الوصل قوله الحقوا الفرائض اي الانصباء
المقدرة في كتاب الله تعالى وهي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس واصحابها

مذكورة في الفرائض فهو لأهلها وهو من يستحقها بنص القرآن ووقع في رواية روح
ابن القاسم عن ابن طاوس اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله أي على وفق
ما أنزل الله في كتابه قوله فما بقي أي من أصحاب الفرائض قوله فهو لأولى رجل قال النووي
المراد بالأولى الأقرب لا الأحق لأن الحمل على الأحق يبقى الإبهام لأنه لا يدرى من هو الأحق
وقال الخطابي الأولى الأقرب رجل من العصبة وفي التلويح قوله فهو لأولى رجل يريد
إذا كان في المذكورين من هو أولى من صاحبه بقرب أو بطن فأما إذا استووا في التعصيب وأدلوا
بالذوات والجهات معا كالإخوة وشبههم فلم يقصد بهذا الحديث لأنه ليس فيه تبيين
من هو أولى منهم لأنهم قد استووا في المشاركة ولا يجوز أن يقال أولى وهم سواء فلم يرد
المعنى بهذا الحديث وإنما أراد غيره ووقع في رواية الكشميهني فلأولى رجل بفتح الهمزة
واللام بينهما واو ساكنة على وزن أفعل التفضيل من الولي بسكون اللام وهو القرب
أي لمن يكون أقرب في النسب إلى المورث وليس المراد هنا الأحق وقال إن في رواية أبي
الحذاء عن ابن ماهان في مسلم فهو لأدنى بدال ونون وهي بمعنى الأقرب وقال ابن التين
إنما المراد به العمة مع العم وبنت الأخ مع ابن الأخ وبنت العم مع ابن العم وخرج من ذلك الأخ
والأخت لأبوين أو لأب فإنهم يرثون بنص القرآن قوله تعالى وإن كانوا إخوة رجالا
ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ويستثنى من ذلك من يحجب كالأخ للأب مع البنت والأخت
الشقيقة وكذا يخرج الأخ والأخت لأم لقوله تعالى فلكل واحد منهما السدس وقد نقل الإجماع
على أن المراد بالأخوة من الأم قوله رجل ذكر فيه أقوال كثيرة أعني في توصيف الرجل بالذكورة
الأول قال ابن الجوزي والمنذري بهذه اللفظة ليست بمحفوظة وقال ابن الصلاح فيها بعد
عن الصحة من حيث اللغة فضلا عن الرواية الثاني إنما وصف الرجل بالذكر للتنبيه على سبب
استحقاقه وهي الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الإرث الثالث قال السهيلي
وذكر صفة لأولى لا لرجل والأولى بمعنى القريب الأقرب فكأنه قال هو لقريب الميت
ذكر من جهة رجل وصلب لا من جهة بطن ورحم فالأولى من حيث المعنى مضاف
إلى الميت وقد أشير بذكر الرجل إلى جهة الأولوية فأفيد بذلك نفي الميراث عن الأولى

الذي من جهة

الذي من جهة الأم كالخال وبقوله ذكر نفيه عن النساء بالعصوبة وإن كن من الأولين للميت من جهة
الصلب وهو بجعله صفة لرجل يلزم اللغو والعي منه وحكم الطفل الرضيع إذ لا يقال الرجل إلا
على البالغ وقد علم أنه يرث ولو ابن ساعة وإن لا يحصل التفرقة بين قرابة الأب وقرابة
الأم الرابع قال الخطابي إنما قال ذكر بيانا في نعته بالذكورة ليعلم أن العصبة إذا كان عما
أو ابن عم مثلا وكان معه أخت له أن الأخت لا ترث ولا يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين
ورد بأنه ظاهر من التعبير بقوله رجل الخامس قال ابن التين إنه للتأكيد كما في قوله ابن لبون ذكر ورد بأن
هذا ليس بتأكيد لفظي ولا معنوي السادس قال غيره هذا التأكيد لتعلق الحكم وهو الذكورة
لأن الرجل قد يراد به معنى النجدة والقوة في الأمر فقد حكى سيبويه مررت برجل رجل أبوه فلهذا
احتاج الكلام إلى زيادة التأكيد بذكر حتى لا يظن أن المراد به خصوص البالغ السابع إنما قيدت بذكر
خشية أن يظن برجل الشخص وهو أعم من الذكر والأنثى وفيه ما فيه على ما لا يخفى الثامن ما قاله بعض
الفرضيين إنه احتراز عن الخنثى التاسع ما قيل إن المراد بالرجل الميت بدل أولى لأن الأحكام
إنما تذكر للرجال ويدخل النساء فيهم بالتبعية العاشر أن المراد به الإشارة إلى الكمال فيه وذلك كما
يقال امرأة أنثى وفيه ما فيه وقيل غير ذلك مما الغالب فيه النظر والرد باب ميراث البنات ش
أي هذا باب في بيان ميراث البنات والأصل فيه الآية التي تقدمت في أول الكتاب وهي قوله تعالى يوصيكم
الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين الآية وذلك لأن أهل الجاهلية كانوا لا يورثون البنات فأبطل الله
ذلك وشرع كيف هو المذكور وقد مر بيانه هناك ص حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري قال أخبرني
عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال مرضت بمكة فأشفيت منه على الموت فأتاني النبي صلى الله عليه
وسلم يعودني فقلت يا رسول الله إن لي مالا كثيرا وليس يرثني إلا ابنتي أفأتصدق بثلثي مالي قال لا
قال قلت فالشطر قال لا قلت الثلث قال الثلث كبير إنك إن تركت ولدك أغنياء خير من أن
تتركهم عالة يتكفف وإنك لن تنفق نفقة إلا أجرت عليها حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك
فقلت يا رسول الله أأخلف عن هجرتي فقال لن تخلف بعدي فتعمل عملا تريد به وجه الله إلا ازددت به رفعة
ودرجة ولعلك أن تخلف بعدي حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون لكن البائس سعد بن خولة
يرثي له رسول الله أن مات بمكة قال سفيان وسعد بن خولة رجل من بني عامر بن لؤي ش مطابقته

باب ميراث البنات

للترجمة في قوله يعني يرثني الا ابنة لي والحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى نسبة الى حميد
بالضم احد اجداده وسفيان هو ابن عيينة يروي عن محمد بن مسلم الزهري والحديث
مضى في كتاب الجنائز في باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة فانه اخرجه
هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص الى آخره
والبعض مضى في كتاب الوصايا في باب ان يترك ورثته اغنياء اخرجه فيه عن ابي نعيم عن سفيان وفي
الباب الذي يليه عن ... عن سفيان ومضى الكلام فيه هناك قوله فاشفيت اي فاشرفت قوله
قلت
مالا كثيرا بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة قوله فالشطر بالجر والرفع قال الكرماني ولم يبين وجههما
اما الجر فبالعطف على قوله بثلثي مالي واما بالرفع فعلى انه مبتدأ وخبره محذوف تقديره فالشطر
اتصدق به اي النصف قوله انك ان تترك بكسر الهمزة وفتحها قوله خير اي فهو خير ليكون جزاء الشرط
قوله عالة جمع العائل وهو الفقير قوله يتكففون اي يمدون الى الناس اكفهم للسؤال قوله اجرت
على صيغة المجهول من الاجر قوله او اخلف على صيغة المجهول اي التي بمكة متخلفا عن الهجرة قوله ولعلك ان
ولعلك استعمل بعلمها يبتغي ... قوله يرثى له على صيغة المجهول قوله البائس بالباء الموحدة
شديد الحاجة الفقير قوله رثى بكسر الثاء المثلثة اي رق ورحم قيل هو من كلام سعد وقيل كلام الزهري
وسعد بن خولة مات بمكة ... الوداع وتوفيت فيها ونسبة في كتاب الجنائز ص قال حدثني محمود ثنا
ابو النضر ثنا ابو معاوية شيبان عن الاشعث عن الاسود بن يزيد قال اتانا معاذ بن جبل باليمن معلما
واميرا فسألناه عن رجل توفي ... ابنته واخته فاعطى الابنة النصف والاخت النصف ش
مطابقته للترجمة في قوله اعطى الابنة النصف ومحمود هو ابن غيلان بفتح الغين المعجمة ابو احمد المروزي
وابو النضر هو هاشم التيمي الملقب بقيصر والاشعث بالشين المعجمة والعين المهملة وبالثاء المثلثة ابن
سليم يكنى بابي الشعثاء الكوفي والاسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي والحديث اخرجه ابو داود في الفرائض
عن موسى عن اسمعيل قوله واعطى الابنة النصف اجمع العلماء على ان ميراث البنت الواحدة اذا
النصف والاخت النصف بنص القرآن ص باب ميراث ابن الابن اذا لم يكن ابن ش
اي هذا باب في بيان ميراث ابن الابن الرجل اذا لم يكن له ابن لصلبه ص وقال زيد ولد الابناء بمنزلة الولد
اذا لم يكن دونهم ولد ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون ولا يرث
ولد الذكر

باب ميراث ابن الابن

ولد

ولد الابن مع الابن ش اي قال زيد بن ثابت الانصاري الى آخره وهذا الذي قاله زيد اجماع
ووصل اثره سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن
ابيه واخرجه ايضا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عنه قوله بمنزلة الولد اي بمنزلة الولد
الصلب قوله دونهم اي اذا لم يكن بينهم وبين الميت ولد الصلب قوله ذكرهم كذا في رواية
الكشميهني وفي رواية الاكثرين بلفظ ذكر فاقتصر بالذكر عن الانثى قوله ذكرهم كذكرهم اي
ذكر ولد الابناء وهو ظاهر كذا الابناء وانثاهم اي انثى ولد الابناء كانثى الابناء قوله اي ولد الابناء
كما يرث الابناء وهو ظاهر قوله ويحجبون كما يحجبون اي يرثون جميع المال اذا انفردوا ويحجبون من
دونهم في الطبقة ممن بينهم وبين الميت وقال ابن بطال قال اكثر الفقهاء فمن خلفت زوجا وابا
وبنتا وابن ابن وبنت ابن تقدم الفروض للزوج الربع وللاب السدس وللبنت النصف وما بقي
بين ولدي الابن للذكر مثل حظ الانثيين فان كانت البنت اسفل من الابن والباقي لمن دونها وقيل
الباقي له مطلقا لقوله فما بقي فلاولى رجل ذكر قوله ولا يرث ولد الابن مع الابن ذكرنا انه كيدا
ما تقدم ذكره ان يحجب ولد الابن بالابن اي بوجود الابن قوله اذا لم يكن دونهم الى آخره بطريق المفهوم
ص حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم
الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر ش هذا الحديث تقدم عن قريب في باب ميراث الولد
من ابيه وامه وفائدة اعادته هنا الاشارة الى ان ولد الابناء بمنزلة الولد وولد الذكر ...
الى ان روى هذا الحديث عن شيخين احدهما موسى بن اسمعيل عن وهيب كما تقدم والآخر عن مسلم بن
ابراهيم عن وهيب الى آخره باب ميراث ابنة ابن مع ابنة ش اي هذا باب في بيان ميراث ابنة ابن مع
وجود ابنة وفي رواية الكشميهني مع بنت ص حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا ابو قيس سمعت هزيل بن
شرحبيل قال سئل ابو موسى عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للابنة النصف وللاخت
النصف وائت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد
ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن
السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني
ما دام هذا الحبر فيكم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وآدم هو ابن ابي اياس وابو قيس بفتح القاف

باب ميراث ابنة ابن

للترجمة في قوله ليس يرثني الا ابنتي والحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى نسبة الى حميد
بالضم احد اجداده وسفيان هو ابن عيينة يروي عن محمد بن مسلم الزهري والحديث
مضى في كتاب الجنائز في باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة سعد بن خولة فانه اخرجه
هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص الى اخره
وايضا مضى في كتاب الوصايا في باب ان يترك ورثته اغنياء اخرجه فيه عن ابي نعيم عن سفيان وفي
الباب الذي يليه عن   عن سفيان ومضى الكلام فيه هناك قوله فاشفيت اي فاشرفت قوله
مالا كثيرا بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة قوله فالشطر بالجر والرفع قال الكرماني ولم يبين وجههما قلت
اما الجر فبالعطف على قوله بثلثي مالي واما بالرفع فعلى انه مبتدأ وخبره محذوف تقديره فالشطر
اتصدق به اي النصف قوله انك ان تذر بكسر الهمزة وفتحها قوله خير اي فهو خير ليكون جزاء الشرط
قوله عالة جمع العائل وهو الفقير قوله يتكففون اي يمدون الى الناس اكفهم للسؤال قوله اجرت
على صيغة المجهول من الاجر قوله تخلف على صيغة المجهول اي الذي يكره منه التخلف عن الهجرة قوله ولعلك
ولعلك استعمل لعل ها استعمال عسى قوله ويضر بك على صيغة المجهول قوله البائس بالباء الموحدة
شديد الحاجة الفقير قوله يرثي بكسر الثاء المثلثة اي يرق ويرحم قيل هو كلام سعد وقيل كلام الزهري
وسعد بن خولة مات بمكة   الوداع وتقدمت فيه مباحث في كتاب الجنائز ص حدثني محمود ثنا
ابو النضر ثنا ابو معاوية شيبان عن الاشعث عن الاسود بن يزيد قال اتانا معاذ بن جبل باليمن معلما
واميرا فسألناه عن رجل توفي   ابنته واخته فاعطى الابنة النصف والاخت النصف ش
مطابقته للترجمة في قوله فاعطى الابنة النصف ومحمود هو ابن غيلان بالغين المعجمة ابو احمد المروزي
وابو النضر هو هاشم التميمي الملقب بقيصر والاشعث بالشين المعجمة وبالعين والثاء المثلثة ابن ابي
سليم يكنى بابي الشعثاء الكوفي والاسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي والحديث اخرجه ابو داود في الفرائض
عن موسى عن اسمعيل قوله واعطى الابنة النصف اجمع العلماء على ان ميراث البنت الواحدة اذا انفردت
النصف وللاخت النصف بنص القرآن ص باب ميراث ابن الابن اذا لم يكن ابن ش
اي هذا باب في بيان ميراث ابن الابن اذا لم يكن للرجل ابن لصلبه ص وقال زيد بن ثابت ولد الابناء بمنزلة الولد
اذا لم يكن دونهم ولد ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون ولا يرث
ولا ذكر

باب ميراث ابن الابن

ولد

ولد الابن مع الابن ش اي قال زيد بن ثابت الانصاري الى اخره وهذا الذي قاله زيد اجماع
ووصل اثره سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن
ابيه واخرجه ايضا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عنه قوله بمنزلة الولد اي بمنزلة الولد
الصلب قوله دونهم اي اذا لم يكن بينهم وبين الميت ولد الصلب قوله ذكرهم كذا في رواية الا
الكشميهني وفي رواية الاكثرين بلفظ ذكر فاقتصر بالذكر عن الانثى قوله ذكرهم كذكرهم اي
ذكر ولد الابناء وهو ظاهر كذكر الابناء وانثاهم اي انثى ولد الابناء كانثى الابناء قوله كما يرثون اي ولد الابناء
كما يرث الابناء وهو ظاهر قوله ويحجبون كما يحجبون اي يرثون جميع المال اذا انفردوا ويحجبون من
دونهم في الطبقة ممن بينهم وبين الميت وقال ابن بطال قال اكثر الفقهاء فيمن خلفت زوجا واما
وبنتا وابن ابن وبنت ابن ان للزوج الربع وللام السدس وللبنت النصف وما بقي
بين ولد الابن للذكر مثل حظ الانثيين فان كانت ابنت اسفل من الابن فالباقي له دونها وقيل
الباقي له مطلقا لقوله فما بقي فلاولى رجل ذكر قوله ولا يرث ولد الابن مع الابن ذكر هذا تأكيدا
لما تقدم لان حجبهم بعد وجود الابن بالابن اي يوقف من قوله اذا لم يكن دونهم الى اخره بطريق المفهوم
ص حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم
الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر ش هذا الحديث تقدم عن قريب في باب ميراث الولد
من ابيه وامه فايدة اعادته هنا من اجل ما ذكره لان ولد الابناء بمنزلة الولد والاشارة
الى انه روى هذا الحديث عن شيخين احدهما موسى بن اسمعيل عن وهيب كما تقدم والاخر عن مسلم بن
ابراهيم عن وهيب الى اخره ص باب ميراث ابنة ابن مع ابنة ش اي هذا باب في بيان ميراث ابنة ابن مع
وجود ابنة وفي رواية الكشميهني مع بنت ص حدثنا ادم ثنا شعبة ثنا ابو قيس سمعت هزيل بن شرحبيل
قال سئل ابو موسى عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للابنة النصف وللاخت
النصف وأت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد
ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن
السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني
ما دام هذا الحبر فيكم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وادم هو ابن ابي اياس وابو قيس بفتح القاف

باب ميراث ابنة ابن مع ابنة

وسكون الياء آخر الحروف والسين المهملة واسمه عبد الرحمن بن ثروان بفتح الثاء المثلثة
بالواو والنون الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة مات سنة عشرين
ومائة وهزيل بضم الزاي وسكون الياء آخر الحروف وباللام ولقد صحف من قال بالذال المعجمة موضع
الزاي ابن شرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة وسكون
الياء آخر الحروف وباللام قال الكرماني ولم يتقدم ذكرنا والحديث اخرجه ابو داود في الفرايض
عن عبد الله بن عامر بن زرارة واخرجه الترمذي فيه عن الحسن بن عرفة واخرجه النسائي فيه عن
محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن وكيع قوله سئل ابو موسى في رواية عند
عن شعبة عند النسائي جاء رجل الى ابي موسى الاشعري وهو الامير والى سلمان بن ربيعة
الباهلي فسألهما واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه والطحاوي والدارمي من طريق عن
سفيان الثوري بزيادة سلمان بن ربيعة مع ابي موسى وقد ذكروا ان سلمان المذكور كان
على قضاء الكوفة قوله وأت ابن مسعود وقال ذلك للاب لا مستثبتا قوله لقد ضللت اذا وما انا من
المهتدين قال الكرماني ح في عبد الله بن مسعود في قراءة هذه الاية انه قال يحرمان بنت الابن لكان
ضالا قلت اي ضل في ذلك ان قول ابن مسعود ما قوله عن قول ابي موسى انه سيتابعني
الى انه تابعه لمخالفة السنة التي عنده وانه موافقا اصلا فضل قوله اقضي فيها اي في
هذه المسألة وفي بعضها القضية بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم فقضاه قوله للابنة النصف الى آخره وفي
رواية الدارقطني من طريق ابن الطاف عن عبد الرحمن بن ثروان فقال ابن مسعود كيف اقول
يعني مثل قول ابي موسى وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وكانت هذه القضية
في زمن عثمان رضي الله عنه لانه هو الذي اقر ابا موسى على الكوفة وكان ابن مسعود قبل ذلك اميرها
ثم عزل قبل ولاية ابي موسى عليها بمدة قوله فاتينا ابا موسى فيه التفات لان هزيل الراوي
المذكور توجه مع السائل الى ابن مسعود فسمع جوابه فعاد الى ابي موسى معهم فاخبروه فكان ذكر
المزي في الاطراف هذا الحديث من رواية هزيل عن ابن مسعود قوله ما دام هذا الحبر بفتح الحاء
المهملة وسكون الباء الموحدة وبالراء او اراد به ابن مسعود والحبر هو الذي يحسن الكلام ويزينه
وذكر الجوهري الحبر بالفتح والكسر ورجح الكسر وجزم الفراء بانه بالكسر وقال سمي بالحبر الذي

يكتب به

10

يكتب به ثلث مهملة بالفتح وفي رواية جميع المحدثين وانكر ابو ابراهيم الكسر وفيه الحجة
عند التنازع بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فيجب الرجوع اليها وفيه ما كانوا عليه من
الانصاف والاعتراف بالحق والرجوع اليه وشهادة بعضهم لبعض بالعلم والفضل
وكثرة اطلاع ابن مسعود على السنة وتثبت ابي موسى في الفتيا حيث دل على من ظن انه
اعلم منه قال ابن بطال ولا خلاف بين العلماء فيما رواه ابن مسعود وفي جواب ابي
موسى اشعار بانه رجع عما قاله وقال ابو عمر لم يخالف في ذلك الا ابو موسى الاشعري
وسلمان بن ربيعة الباهلي وقد رجع ابو موسى عن ذلك ولعل سلمان ايضا رجع كابي موسى
وسلمان هذا مختلف في صحبته وله اثر في فتوح العراق ايام عمر وعثمان رضي الله عنهم اجمعين
واستشهد في زمان عثمان وكان يقال له سلمان الخيل لمعرفته بها وقال ابن العربي يوجد من
فتيا ابي موسى وابن مسعود جواز العمل بالقياس قبل معرفة الخبر والرجوع الى الخبر بعد
معرفته ونقض الحكم اذا خالف النص ص باب ميراث الجد مع الاب والاخوة اي هذا

باب ميراث الجد مع الاب والاخوة

باب في بيان حكم ميراث الجد الذي من قبل الاب مع الاب والاخوة الاشقاء من الاب
وانعقد الاجماع على ان الجد لا يرث مع وجود الاب ص وقال ابو بكر وابن
عباس وابن الزبير عنهم الجد اب ش اي الجد الصحيح اب اي كحكم الاب عندهم بلا حاجة
والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام وقد اطلق على الجد اب في قوله عز وجل كما
اخرج ابويكم من الجنة والمخرج من الجنة آدم وحواء فاذا اطلق على الجد الاعلى اب
والاطلاق على اب الاب بطريق الاولى الا ان بين الاخوة والعصبات فان كان ابا فله
احوال ثلاث الفرض المطلق والتعصيب والفرض والتعصيب المحض نحو كالاب في
جميع احواله الا في اربع مسائل فانه لا يقوم مقام الاب فيها الاولى ان بني الاعيان والعلات
كلهم يسقطون بالاب بالاجماع ولا يسقطون بالجد الا عند ابي حنيفة رضي الله عنه
الثانية ان الام مع احد الزوجين والاب يأخذ ثلث الباقي ومع الجد يأخذ ثلث الجميع
الا عند ابي يوسف فان عنده الجد كالاب فيه والثالثة ان ام الاب وان علت تسقط
بالاب ولا تسقط بالجد والرابعة ان المعتق اذا ترك اباه وابنه فسدس الولاء

للاب والباقي للابن عند ابي يوسف وعند محمد الكل للابن المعتق وجد الولد كالاب للابن
بالاتفاق وهذا هو شرح كلام هؤلاء الصحابة ولم ار احدا من الشراح ذكر شيئا من ذلك
وقال بعضهم قوله الجد اب اي هو اب حقيقة قلت لم يقل بذلك احد ممن يميز بين
الحقيقة والمجاز اما قول ابي بكر رضي الله عنه فوصله الدارمي بسند على شرط مسلم عن ابي
سعيد الخدري ان ابا بكر الصديق جعل الجد ابا واما قول ابن عباس فاخرجه محمد بن نصر
المروزي في كتاب الفرائض من طريق عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال الجد اب واما
قول عبد الله بن الزبير فمضى في المناقب موصولا من حديث ابن ابي مليكة قال كتب اهل الكوفة
الى ابن الزبير في الجد فقال ان ابا بكر انزله ابا ص وقرا ابن عباس يا بني ادم واتبعت ملة
ابائي ابراهيم واسحق ويعقوب ولم يذكر ان احدا خالف ابا بكر في زمانه واصحاب النبي ص
متوافرون وقال ابن عباس يرثني ابن ابني دون اخوتي ولا ارث انا ابن ابني ش اشار
بقوله وقرا ابن عباس يا بني ادم الى احتجاجه بان الجد اب بقوله تعالى يا بني ادم وبقوله تعالى حكاية
واتبعت ملة ابائي ابراهيم واسحق ويعقوب فانه اطلق على الولد ابا مع انهم اجداد
وروى سعيد بن منصور من طريق عطاء عن ابن عباس قال الجد اب وقرا واتبعت ملة ابائي
الاية قوله ولم يذكر على صيغة المجهول انه خالف ابا بكر اي فيما قاله ان الجد حكمه حكم الاب
قوله واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الواو فيه للحال قوله متوافرون اي فيهم كثرة وعدد
وهذا الحكم في زمنه قال ابن بطال قول ابن عباس هو قول ابي بكر وابي الدرداء وابي موسى وابي
بن كعب وابي هريرة وعائشة رضي الله عنهم ومن التابعين ايضا عطاء وطاوس وشريح
والشعبي قالوا بذلك وقال ايضا من الفقهاء عثمان البتي وابو حنيفة واسحق وابو ثور
وداود والمزني وابن شريح وذهب عمر وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود الى توريث الاخوة
مع الجد لكن اختلفوا في كيفية ذلك وموضعه كتب الفرائض قوله وقال ابن عباس يرثني
الى اخره اراد به الانكار اي كيف لم يورث الجد فيكون ردا على من يحجب الجد بالاخوة او معناه
كيف لم يورث الجد وحده دون الاخوة كما في العكس فهو رد على من قال بالشركة بينهما
وقال ابو عمر يعني وقياس ابن عباس انه لما كان الابن عند عدم الابن كان ابو

الاب

ابو الاب عند عدم الاب كالاب ص ويذكر عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد رضي الله
عنهم اقاويل مختلفة ش ويذكر على صيغة المجهول اشارة الى التمريض وقد ذكرنا ان الذين
ذهبوا الى توريث الاخوة مع الجد ولكن باختلاف بينهم في ذلك فقول عمر انه كان
يقاسم الجد مع الاخ والاخوين فاذا زادوا اعطاه الثلث وكان يعطيه مع الولد
السدس رواه الدارمي من طريق عيسى الخياط عن الشعبي فذكره وقول علي رضي الله عنه فرواه
الشعبي كتب ابن عباس الى علي يسأله عن ستة اخوة وجد فكتب اليه ان اجعله كاحدهم
وامح كتابي وروى الحسن البصري ان عليا كان يشرك الجد مع الاخوة الى السدس وله
اقوال اخر وقول ابن مسعود روي في امراة تركت زوجها وامها وجدها واخاها لابيها ان
للزوج ثلاثة اسهم النصف وللام ثلث ما بقي وهو السدس من راس المال وللاخ سهم وللجد
سهم وقول زيد بن ثابت فرواه الدارمي من طريق الحسن البصري كان زيد يشرك الجد مع الاخوة
الى الثلث واخرج عبد الرزاق من طريق ابراهيم قال كان زيد بن ثابت يشرك الجد الى
الثلث فاذا بلغ الثلث اعطاه اياه وللاخوة ما بقي ويقاسم الاخ للاب ثم يرد على
ما فيه ويقاسم الاخوة من الاب مع الاخوة الاشقاء ولا يورث الاخوة للاب شيئا و
لا يعطي اخا لام مع الجد شيئا وما قوالهم اذ ظهر ما ذكرنا طلبا للاختصار ص حدثنا سليمان بن حرب
نا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض
باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر ش وجه ايراد هذا الحديث هنا مع انه تقدم عن قريب ذكره
هو ان الذي قد بقي بعد الفرض يعرف لاقرب الناس الى الميت فكان الجد اقرب فيقدم
وقال ابن بطال وقد احتج به من شرك بين الجد والاخ فانه اقرب الى الميت وهو ظاهر
ووهيب هو ابن خالد ويروي عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ص حدثنا ابو
معمر نا عبد الوارث نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال اما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو كنت متخذا من هذه الامة خليلا لاتخذته ولكن خلة الاسلام افضل او قال خير فانه انزله ابا
او قال قضاه ابا ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله فانه انزله ابا اي فان ابا بكر انزل
الجد ابا وابو معمر بفتح الميمين اسمه عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري المقعد وعبد الوارث

بن سعيد البصري وابو سعيد السجستاني والحديث مضى في الصلاة في باب الخوخة في المسجد
قوله لو كنت متخذا يعني لو كنت منقطعا الى غير الله لانقطعت الى ابي بكر لكن هذا ممتنع
لامتناع ذلك ولكن خلة الاسلام افضل من الخلة مع غيره قوله او قال شك من الراوي
قوله او قال قضاه ابا ايضا شك من الراوي اي حكم بانه اب (ص) باب ميراث الزوج
مع الولد وغيره (ش) اي هذا باب في بيان ميراث الزوج مع الولد وغيره من الوارثين
فلا يسقط الزوج بحال وانما يحط بالولد من النصف الى الربع (ص) حدثنا محمد بن يوسف عن
ورقاء عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك
ما احب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة
الثمن والربع وللزوج الشطر والربع (ش) هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قد
علم من الحديثين المذكورين في اول كتاب الفرائض وكذلك الوصية للوالدين قد تقدم
في الوصايا وكذلك اشار بذلك الى [illegible] في الاية التي نسختها [illegible] حكم الله [illegible]
[illegible] بسبب [illegible] الدية [illegible] على ظاهره غير [illegible] ولا منسوخ وفي قاموس الدوراق
ابن عمر الخوارزمي ويروى عن عبد الرحمن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم واسمه يسار المكي قال
يحيى القطان كان يقول بالقدر يروي عن عطاء بن ابي رباح الى اخره قوله ما احب اي ما اراد
والباقي ظاهر (ص) باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره (ش) اي هذا باب
في بيان ميراث المرأة الى اخره قوله مع غيره اي مع غير الولد ممن لا يحجبهما بل يحط من نصيب المرأة
والزوج فانهما لا يحجبان بل يحط الولد الزوج من النصف الى الربع ويحط المرأة من الربع
الى الثمن (ص) حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة
انه قال قضى رسول الله صلعم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة
او امة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها (ش) مطابقته للترجمة ظاهرة
وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وابن المسيب سعيد والحديث ذكره البخاري في الديات عن
عبد الله بن يوسف واخرجه بقية الجماعة ما خلا ابن ماجه كلهم عن قتيبة ومسلم في

الحدود

باب ميراث الزوج مع الولد وغيره

باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره

فقضى

12

في الحدود والترمذي في الفرائض وابو داود والنسائي في الديات وقال الترمذي هذا الحديث
رواه يونس عن الزهري عن سعيد وابي سلمة وروى مالك عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي
هريرة وعن الزهري عن سعيد وابي سلمة وروى مالك عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي
هريرة وعن الزهري عن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل قوله في جنين امرأة قال
البخاري في الديات اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احديهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها
الحديث قال ان الضاربة يقال لها ام عفيف بنت مسروح والمضروبة مليكة بنت عويمر وقيل
عويمر بن ساعدة ذكره ابو عمر وفي لفظ النسائي ان امرأتين من هذيل رمت احديهما الاخرى فقطع
فيها الحديث وحكى ان المضروبة من بني لحيان ولا تخالف بينهما لان لحيان بكسر اللام وقيل بفتحها بطن
من هذيل وهو لحيان بن هذيل ابن مدركة قال الجوهري لحيان ابو قبيلة وضبط بكسر اللام وفي
رواية هذيلية وعامرية وفي اسناده ابن ابي فروة وهو ضعيف وظاهرهما التعارض وفي الصحيح
ان احديهما كانت ضرة الاخرى وفي رواية من طريق ابي [illegible] وكل منهما كانت [illegible]
[illegible] كونهما [illegible] وجاء ايضا [illegible] بعمود فسطاط وجاء
[illegible] فرمت احديهما الاخرى بحجر ولا يخالف لاحتمال [illegible] الفعل قوله سقط اي
الجنين قال [illegible] قوله غرة [illegible] بقوله فقضى قوله عبد بالتنوين بيان لغرة ويروى بالاضافة
[illegible] او امة [illegible] عند ابي داود فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في جنينها بغرة عبد او امة او فرس او بغل [illegible] الحديث [illegible] وفي رواية لابن ابي
شيبة من حديث عطاء مرسلا او بغل فقط وروى او فرس من حديث هشام عن ابيه وقال ابن جابر
وطاوس وفي الدارقطني من حديث [illegible] عن طاوس عن ابيه ان عمر قال او فرس وقال ابن سيرين
بمائة شاة وفي بعض طرق ابي داود وخمسمائة شاة وهو وهم وصوابه مائة شاة كما نبه
عليه ابو داود وروى باسناده الى [illegible] من حديث حمل بن مالك او عشرين من الابل او
مائة شاة وقال البيهقي ورواه ابو المليح الهذلي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم الدية قال او
عشرون ومائة شاة واسناده ضعيف وروى [illegible] وكيع عن عبد الله بن ابي بكر عن ابي
المليح الهذلي قال كان فيه حمل بن مالك امرأتان امرأة من بني سعد وامرأة من بني لحيان

ورمت السعدية اللحيانية فقتلتها واسقطت غلاما فقضى عليه السلام في الجنين بغرة
فقال عويمر الهذلي اقضي علينا بالغرة يا رسول الله غرة في قال فخر من الهذلي قال يا رسول
الله لا بل لي فقال تغرمون رمانة من ان لا يس فيها عود ولد فارغني وله غضبا قال يا رسول
الله اعطني بها في صدقة بني لحيان فقال رجل فاعطه بها وروى عبد الرزاق عن ابي جابر
العاصي وهو رواه عن سعيد بن المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين يقتل
في بطن امه بغرة في الذكر غلام وفي الانثى جارية وقال ابو عمر الغرة عند اهل العلم ان
يوجد فيها السواد وقال مالك الحمران احب الي من السودان قال الابهري يعني بالبيض فان
لم تكن عند تلك البلد بيضا كان من السودان قال مالك ويكون من اوسط عبيد تلك
البلدان فان كان الرقيق الحمران فمن اوسطهم وان كان السودان فمن اوسطهم وقال مالك هو
عبد او وليدة قوله فان ميراثها اي ميراث هذه المرأة المقتولة لبنيها وزوجها وقال ابو عمر
جمهور العلماء على ان الارش في هذه الغرة للورثة والعقل على العصبة واختلفوا على من يجب
الغرة فقالت طائفة منهم مالك والحسن بن حي في مال الجاني ثم الكفارة وهو قول الحسن والشعبي
وروي ذلك عن عمر عنه وبه قال ابراهيم وعطاء والحكم وقال آخرون اي على العاقلة
ومن قال الثوري وابو حنيفة والشافعي واصحابهم وهو قول ابن سيرين وابراهيم
في رواية واحتجوا بالمعنى الذي فيه وجعل الغرة على عاقلة المرأة وقال ابو عمر وهو نقل
ثابت صحيح في موضع الخلاف يجب الحكم به واختلفوا في قيمة الغرة فقال مالك تقوم بخمسين
دينارا او ستمائة درهم نصف عشر دية الحر المسلم الذكر وعشر دية الحرة وهو قول الزهري
وربيعة وسائر اهل المدينة وقال ابو حنيفة واصحابه وسائر الفقهاء قيمتها خمسمائة
درهم وهو قول ابراهيم والشعبي واختلفوا في صفة الجنين الذي تجب فيه الغرة ما هو
فقال مالك ما طرحته من مضغة او علقة او ما يعلم انه ولد ففيه الغرة فان سقط ولم
يستهل ففيه عشرة سواء تحرك او عطس ففيه الغرة ابدا حتى يستهل ففيه الدية كاملة
وقال الشافعي لا شيء فيه حتى يتبين من خلقه شيء فان علمت حياته بحركة او عطاس او باستهلال
او بغير ذلك مما يستيقن به حياته ثم مات ففيه الدية وقال ابن عبد البر وهو قول سائر الفقهاء

وسائر الفقها

١٣

واجمع الفقهاء على ان الجنين اذا خرج حيا ثم مات وكانت فيه الدية ان فيه الكفارة معها فقال
مالك فيه استحسانا وقال ابو حنيفة بدونها واختلفوا في الكفارة اذا خرج ميتا فقال مالك
فيه استحسانا وقال ابو حنيفة بدونها واختلفوا في الكفارة اذا خرج ميتا فقال مالك فيه الغرة
والكفارة وقال ابو حنيفة وان فيه الغرة والكفارة وبه قال داود وقوله وان العقل
على عصبتها العقل الدية واصله ان الابل كان اذا قتل قتيلا جمع الدية من الابل
فعقلها بفناء اولياء المقتول اي شدها في عقلها ليسلمها اليهم ويقبضوها منه فسميت الدية
عقلا بالمصدر يقال عقل البعير يعقله عقلا وجمعه عقول والعصبة الاقارب
من جهة الاب كانهم يعصبونه ويعتصب بهم اي يحيطون به ويشتد بهم باب ميراث الاخوات
مع البنات عصبة ش اي هذا باب في بيان ميراث الاخوات مع اجتماع البنات
وقوله عصبة بالنصب حال وبالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هي عصبة واجمعوا على ان الاخوات
عصبة البنات فيرثن ما فضل عن البنات وقد مر حكمها وللبنت النصف وللاخت النصف ص حدثنا
بشر بن خالد نا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن ابراهيم عن الاسود قال قضى فينا معاذ
بن جبل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم النصف للابنة والنصف للاخت ثم قال سليمان
قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وبشر
بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة بن خالد ابو محمد العسكري وهو من شيوخ مسلم ايضا مات
سنة ثلاث وخمسين ومائتين ومحمد بن جعفر هو غندر وسليمان هو الاعمش وابراهيم
هو النخعي والاسود هو ابن يزيد قال ابراهيم الاول عنه والحديث مضى عن قريب في باب ميراث
البنات قوله قضى فينا معاذ بن جبل رضي الله عنه في اليمن وكان ارسل رسول الله صلى
الله عليه وسلم ارسله اليهم اميرا ومعلما قوله قال سليمان اي قال شعبة ثم قال سليمان اي الاعمش
قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا على الراجح وهو مرة بدونها
فيكون موقوفا ص حدثنا عمرو بن عباس نا عبد الرحمن نا سفيان عن ابي قيس عن هزيل
قال قال عبد الله لاقضين فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم او قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللاخت ش مطابقته للترجمة ظاهرة

باب ميراث الاخوات مع البنات عصبة

وعمرو بن عباس بالمهملتين البصري وعبد الرحمن هو ابن مهدي وسفيان هو الثوري وابو قيس هو عبد
الرحمن بن ثروان وهزيل بضم الهاء ابن شرحبيل وعبد الله هو ابن مسعود والحديث مضى قبيل
هذا الباب باربعة ابواب قوله لاقضين فيها اي في هذه المسئلة التي سئل عنه ومراده القضاء بسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق الفتوى لان ابن مسعود يومئذ لم يكن قاضيا ولذا صرح قوله قال
النبي عليه السلام كذا في بعض الرواة وفي رواية وكيع وغيره عن سفيان عند النسائي وغيره جاء
فقضى فيها كما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجماعة العلماء كذا ابن رشد على ان الاخوات عصبة
البنات يرثن ما فضل عن البنات بنت واخت للبنت النصف وللاخت الباقي والنتيجة
واخت لها الثلثان وللاخت ما بقي وبنت وبنت ابن واخت اي فقال ابن مسعود للبنت
النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللاخت ش باب ميراث الاخوات والاخوة ص
اي هذا باب في بيان ميراث الاخوات سواء كانت الاخوة معهن او لا ص حدثنا عبد الله بن
عثمان اخبرنا عبد الله اخبرنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا رضي الله عنه قال دخل علي النبي
صلى الله عليه وسلم وانا مريض فدعا بوضوء فتوضأ ثم نضح علي من وضوئه فافقت فقلت يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما لي اخوات فنزلت اية الفرائض ش مطابقته للترجمة توجد من
قوله انما لي اخوات لانه يقتضي انه لم يكن له ولد واستنبط البخاري الاخوة وقدم الاخوات في
الترتيب للتصريح بهن في الحديث وعبد الله بن عثمان بن جبلة الملقب بعبدان المروزي
يروي عن عبد الله ابن المبارك المروزي الى اخره والحديث مضى في اول كتاب الفرائض باتم
منه ومضى الكلام فيه قوله بوضوء بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به قوله ثم نضح بفتح
النون والضاد المعجمة وبالحاء المهملة اي رش عليه قوله فنزلت اية الفرائض اي المواريث
وبين فيها ان الاخوات يرثن واجمعوا على ان الاخوة والاخوات من الابوين او من الاب
ذكورا كانوا او اناثا لا يرثون مع الابن ولا مع ابن الابن وان سفل ولا مع الاب وا
واختلفوا في ميراث الاخوات مع الجد على ما سبق وما عدا ذلك فللواحد من الاخوات
النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان الا في الاكدرية وهي زوج وام وجد
واخت شقيقة او لاب فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت

النصف

باب ميراث الاخوات والنصف

١٤ النصف وتعول الى تسعة ثم يجمع نصيب الجد ونصيب الاخت وهو اربعة فيقسم بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين فاربعة على ثلاثة لا تصح فتضرب ثلاثة في تسعة تكون سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة
وللجد ثمانية وللاخت اربعة وانما سميت الاكدرية لان عبد الملك بن مروان سال عنها رجلا يقال له
اكدر فافتى فيها بمذهب زيد وقيل كان اسم امرأة اكدرة وقيل سميت بذلك لانها كدرت على زيد بن ثابت
مذهبه لانه لا يفرض للاخت مع الجد الا في هذه المسئلة ص باب يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما
الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا
والله بكل شيء عليم ش اي هذا باب في ذكر قول الله عز وجل يستفتونك الاية وانما ترجم بهذه الاية لان فيها
التنصيص على ميراث الاخوة قوله يستفتونك من الاستفتاء وهو طلب الفتوى وهي جواب الحادثة
والتقدير يستفتونك عن الكلالة قل الله يفتيكم في الكلالة فحذف الاول لدلالة الثاني عليه قوله
ان امرؤ اي ان هلك امرؤ فحذف الاول لدلالة الثاني عليه اي ان امرؤ مات وقد مر تفسير الكلالة عن قريب
قوله وله اخت اي من ابيه وامه او ابيه لان ذكر اولاد الام قد سبق في اول السورة قوله فلها نصف
ما ترك بالفرض عند الانفراد قوله ان تضلوا وقال البصريون هذا خطأ لا يجوز اضمار لا والمعنى
عندهم كراهة ان تضلوا وقيل معناه يبين الله لكم الضلال لتجتنبوه كما في قولك يعجبني ان يقوم اي قيامك
ص حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء قال اخر اية نزلت خاتمة سورة النساء
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ش المطابقة بين الاية وحديث الباب ظاهرة
وعبيد الله بن موسى بن باذام ابو محمد الكوفي وروى عنه مسلم بالواسطة واسرائيل هو ابن يونس بن ابي
اسحق عمرو السبيعي يروي عن جده ابي اسحق عن البراء بن عازب رضي الله عنه والحديث مضى في
المغازي عن عبد الرحمن بن رجاء قال الكرماني فان قلت تقدم في البقرة ان اخر اية نزلت اية الربا
قلت الراوي في الموضعين لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قاله ابن عباس عن نفسه
وهنا البراء عن ظنه انتهى قلت وقد جاء عن ابن عباس ايضا ان اخر اية نزلت لقد جاءكم رسول من انفسكم
وجاء عنه ايضا ان اخر اية نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله وهذه ثلاث روايات عن ابن
عباس فيحمل على ان كلا منهما قال بما ظن ولذلك يقال ذلك ص باب ابني عم احدهما اخ للام والاخر زوج ص

هذا باب في بيان امرأة ماتت عن ابني عم احدهما اخوها لامها والآخر زوجها وهذه الترجمة مثل المتن
ليس فيها بيان صورتها ولا بيان حكمها ولكن حكمها ظاهر من قول علي رضي الله عنه وصورتها رجل
تزوج بامرأة فجاءت منه ببنت في رحمه [illegible] وله ابن عم تزوجت هذه البنت الذي هو ابن العم
اي عمها ثم ماتت عن ابني عم احدهما اخوها لامها والآخر زوجها ص وقال علي رضي الله عنه للزوج النصف
وللاخ من الام السدس وما بقي بينهما نصفان ش اي قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه للزوج النصف لانه
زوجها وفرضه النصف وللاخ من الام السدس لكونه اخا من الام وفرضه السدس وما بقي وهو الثلث بينهما
اي بين ابني عم الذي احدهما زوجها والآخر هو ابن عمها وبين ابن عم الذي هو اخ نصفان بطريق العصوبة فيصح
للاول الذي هو الزوج الثلثان النصف بطريق الفرض والسدس بطريق التعصيب وللثاني
وهو ابن عم الاخ الثلث بطريق الفرض والتعصيب قال ابن بطال وبقول علي قال المدنيون والثوري
ومالك وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحاق وقال عمر وابن مسعود جميع المال للذي جمع القرابتين لانهما قالا في
ابني العم احدهما اخ لام ان له السدس للام والباقي بالمال لانه يرث بالفرض وما بقي من المال بالتعصيب وبه قال الحسن
البصري وعطاء والنخعي وابن سيرين والاسود وابو ثور واهل الظاهر وتعليق علي رضي الله عنه رواه يزيد بن
هارون عن [illegible] عن [illegible] عن حكيم بن عقال قال اتي شريح في امرأة تركت ابني عمها
احدهما زوجها والآخر اخوها لامها فاعطى الزوج النصف واعطى الاخ من الام ما بقي فبلغ ذلك علي بن ابي
طالب رضي الله عنه فارسل الى العبد الابظر فدعي شريح فقال ما قضيت بكتاب الله وسنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال شريح بكتاب الله قال اين قال واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله قال علي
فهل قال للزوج النصف ولهذا ما بقي ثم اعطى الزوج النصف والاخ من الام السدس ثم قسم ما بقي بينهما ص حدثنا
محمود اخبرنا عبيد الله عن اسرائيل عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن مات وترك مالا فماله لموالي العصبة ومن ترك كلا
او ضياعا فانا وليه فلادعى له ش مطابقته للترجمة بالعطف توجد من قوله فماله لموالي العصبة والمراد
[illegible] بيان [illegible] اي الموالي الذين هم العصبة فيلزم ان يكون لذوي الفروض قبل [illegible]
[illegible] على العصبة فاذا كان الابعد [illegible] اولى ان يكون للاقرب [illegible] ومحمود شيخ البخاري
هو ابن غيلان بفتح الغين المعجمة يروي عن عبيد الله بن موسى وهو ايضا شيخ البخاري يروي عنه كثيرا

بلاو

بلا واسطة واسرائيل هو ابن يونس ابن ابي اسحاق السبيعي وابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين واسمه
عثمان بن عاصم وابو صالح هو ذكوان السمان والحديث اخرجه النسائي في الفرائض عن احمد بن
سليمان قوله انا اولى بالمؤمنين من انفسهم يعني الاولوية العامة اي انا اولى امورهم بعد وفاتهم
[illegible] ما كان عليهم من الدين [illegible] ان تركوا شيئا من المال [illegible] ان تخففوا عنهم
[illegible] ان لم يتركوا شيئا وتركوا ضياعا وكلا من الولد والدين فانا كافلهم والقائم بحاجاتهم وما عليهم
[illegible] فعلي اداؤه فلذلك وصفه الله في كتابه بقوله بالمؤمنين رؤوف رحيم وكذا ينبغي ان تعتبر
الدين [illegible] وزاد في رواية [illegible] وازواجه امهاتهم وقال عياض وهي زيادة في الحديث
[illegible] وقال الطيبي [illegible] اذا قلنا انه عليه السلام كالاب المشفق عليهم بل
هو رؤوف رحيم [illegible] قوله فمن مات الفاء فيه تفسيرية منفصلة لما اجمل من قوله انا اولى بالمؤمنين
قوله لموالي العصبة [illegible] قوله ومن ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الثقل قال
[illegible] على الواحد والجمع [illegible] وهو يشمل الدين والعيال قوله او ضياعا بفتح الضاد المعجمة مصدر من
ضاع الشيء يضيع ضيعة وضياعا اي [illegible] فهو على تقدير محذوف اي ذا ضياع وقال الطيبي الضياع
اسم ما هو في معرض ان يضيع ان لم يتعهد كالذرية الصغار والزمنى الذين لا يقومون بكل انفسهم ومن
يدخل [illegible] وقال ايضا وروي الضياع بالكسر ايضا على انه جمع ضائع كجياع جمع جائع قوله
فلادعى له [illegible] الى [illegible] الله [illegible] يكون [illegible] وهو [illegible]
[illegible] العتيق [illegible] بكسر اللام [illegible] الواو [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قال الله [illegible] فليدع له [illegible]
[illegible] لان [illegible] الجزم [illegible] اللام [illegible] في [illegible]
[illegible] قوله [illegible] وفي رواية [illegible] من [illegible]
الزاوي [illegible] ص حدثنا امية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع عن روح عن عبد الله بن طاوس عن ابيه
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها فما تركت الفرائض فلاولى رجل
ذكر ش مطابقته للترجمة [illegible] في ترجمة الحديث السابق [illegible] واميه بضم الهمزة
وفتح الميم وتشديد الياء [illegible] ابن بسطام بفتح الباء الموحدة وكسرها [illegible]

بضم الراء وسكون الواو ابن القاسم العنبري والحديث قد مر عن قريب في باب ميراث الولد من أبيه
وأمه ومر الكلام فيه هناك ص باب ذوي الأرحام ش أي هذا باب في بيان حكم ذوي الأرحام
هل يرثون أم لا ومن هم وذوي الأرحام جمع ذي رحم بحذف الياء والأرحام جمع الرحم
والرحم في الأصل منبت الولد ووعاؤه في البطن ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولاء رحما
وفي اصطلاح الشريعة عبارة عن كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة وقال ابن الأثير وذو الرحم هم الأقارب
ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب ويطلق في الفرائض على الأقارب من جهة النساء
يقال ذو رحم محرم ومحرم وهو من لا يحل نكاحه كالأم والبنت والأخت والعمة والخالة وهم الأقارب
والأمر في الأقرب لمن أولى بهم واختلفوا في هذا الباب فقالت طائفة إذا لم يكن للميت
وارث له فرض مسمى فماله لمولاه الذي أعتقه فإن لم يكن فهو لبيت مال المسلمين ولا يرث
من لا فرض له من ذوي الأرحام روي هذا عن أبي بكر وزيد بن ثابت وابن عمر ورواية عن علي في جماعة
عنهم وهو قول أهل المدينة وربيعة ومالك وروي عن مكحول والأوزاعي وبه قال الشافعي
وكان عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء يورثون ذوي الأرحام ولا
يعطون الولاء مع الرحم ويورثون ذوي الأرحام قال ابن أبي ليلى والنخعي وعطاء وجماعة من التابعين
وهو قول الكوفيين وأحمد وإسحاق ص حدثني إسحاق بن إبراهيم قال قلت لأبي أسامة حدثكم
إدريس حدثنا طلحة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون
والذين عقدت أيمانكم قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصاري المهاجري دون ذوي
رحمه للأخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت جعلنا موالي قال نسختها والذين عاقدت أيمانكم
ش مطابقته للترجمة يمكن أن يؤخذ من قوله جعلنا موالي لأن المراد الوارث وكذا فسر ابن عباس في هذا
الحديث الذي ذكره في الكفالة بقوله حدثنا الصلت بن محمد حدثنا أبو أسامة عن إدريس عن طلحة بن مصرف عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس ولكل جعلنا موالي قال ورثة الحديث ولفظ الورثة يطلق على ذوي الأرحام
فترجم بقوله باب ذوي الأرحام لكنه لم يفهم منه أنهم يرثون أم لا ولكن ذكره هذا الحديث بهذا
السياق يدل على أنهم لا يرثون ولكن فيه نظر لأنه يعتبر أن قوله والذين عاقدت
أيمانكم هو ناسخ والصواب أنه المنسوخ نص عليه الطبري وغيره وفي رواية عن ابن عباس وهو قول

باب ذوي الأرحام

السلف

وجمهور السلف على أن الناسخ لهذه الآية هو قوله تعالى وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض روي
هذا عن ابن عباس وقتادة والحسن وهو الذي أثبته أبو عبيد في ناسخه ومنسوخه وفيه قول آخر روي
عن الزهري عن ابن المسيب قال أمر الله الذين تبنوا غير أبنائهم في الجاهلية وورثوهم في الإسلام
أن يجعلوا لهم نصيبا في الوصية ورد الميراث إلى ذوي الرحم والعصبة وقال تعالى بعض من قوله
والذين عاقدت أيمانكم فحكمه وأمر الله المؤمنين أن يعطوا الحلفاء أنصباءهم من النصرة
والنصيحة والرفادة وما أشبه ذلك دون الميراث ذكره أبو جعفر الطبري عن ابن عباس وهو قول مجاهد
والسدي وقال فقهاء الأمصار العراق والكوفة والبصرة وجماعة من العلماء في سائر الآفاق
بتوريث ذوي الأرحام وقد روى أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث المقدام بن معدي كرب
الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه وصححه ابن حبان والحاكم وروى الترمذي مرفوعا من حديث
عمر رضي الله عنه الخال وارث من لا وارث له وأخرجه النسائي من قول عائشة وأخرج عبد
الرزاق أيضا عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة رضي الله عنها قلت روى الحاكم من حديث
عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على
حمار فلقيه رجل فقال يا رسول الله رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما فرفع رأسه إلى السماء
فقال اللهم رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما ثم قال أين السائل قال ها أنا قال لا ميراث لهما وقال
الحاكم صحيح الإسناد قلت عبد الله بن جعفر المديني ضعيف وقال أبو حاتم منكر الحديث جدا يحدث
عن الثقات بالمناكير يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الجوزجاني واهي الحديث وقال النسائي متروك
الحديث وعنه ليس بثقة وأخرج الدارقطني من حديث أبي عاصم موقوفا وصححه البخاري في تاريخه
هو كنية أبي المعروف بابن راهويه وأبو أسامة هو حماد بن أسامة وإدريس هو ابن يزيد من الزيادة
ابن عبد الرحمن الأودي وطلحة هو ابن مصرف بكسر الراء المشددة والحديث أخرجه النسائي
وأبو داود أيضا في الفرائض عن هارون بن عبد الله عن أبي أسامة قوله يرث الأنصاري بالرفع
لأنه فاعل وقوله المهاجري بالنصب مفعوله وثبتت الياء فيه للنسبة والنسائي للمبالغة كما يقال الأحمري
في الأحمر وقيل زيدت بالنسبة للذكر وقال الكرماني ابن العالية إلى الشيء كما كان قلت وجميع
المبالغة والإلزام في قوله الارتباط بينهما لو كان بالعكس أو بغيره وقال أيضا تقدم في

باب ميراث الملاعنة

سورة النساء بالعكس قال يرث المباري الانصاري تلك المقصود منها بيان ارثيات الوارثين جميعا
في الجملة ثم قال وفيه ادراق عكس ذلك وبه ان قال ثمة هو ولكل جعلنا موالي والذين
عاقدت والمفهوم منها عكس ذلك فاعل نسختها آية جعلنا والذين عاقدت منصوب على الغاية
اي اعني والذين عاقدت وقيل العهد نسخا نسختها آية على المواخاة لا على الدية والعقل في بعضها
نسختها وسوالعامل المستتر يعود على قوله ولكن جعلنا موالي وقوله والذين عاقدت ايمانكم
بدل من الضمير واصل الكلام ما نزلت ولكل جعلنا موالي فنسخت والذين عاقدت ايمانكم
ص باب ميراث الملاعنة اي هذا باب في بيان حكم ميراث الملاعنة بكسر العين وهي التي
وقع اللعان بينها وبين زوجها وقال بعضهم بفتح العين ويجوز كسرها قلت الاول بالعكس والمقصود
من ميراث الملاعنة من كان من يرث ولد الملاعنة وما يرث الملاعنة من ابنها فقال
مالك بلغني انه قال عروة في ولد الملاعنة وولد الزنا انه اذا مات ورثت امه حقها في كتاب الله تعالى
واخوته لامه حقوقهم ويورث البقية موالي امه ان كانت مولاة وان كانت عربية ورثت حقها
وورثت اخوته لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك
قال وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا وقال ابو عمر هذا مذهب زيد بن ثابت وروي عن ابن
عباس مثل ذلك وروي عن علي وابن مسعود ان ابن الملاعنة عصبته امه اذا لم يكن خلف ذا رحم
سهم [illegible] فلم يجعل ما فضل للمال ردا عليه وحكي عن علي ايضا انه يورث ذوي الارحام برحمهم هذا
والذي [illegible] واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه [illegible] قال يرد الباقي على امه ويقول زيد
قال جمهور اهل المدينة ابن المسيب وعروة وسليمان وعمر بن عبد العزيز والزهري وربيعة
وابو الزناد ومالك وبه قال الشافعي والله تعالى اعلم ص حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا لاعن امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق
النبي صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمراة ش مطابقة الترجمة توخذ من آخر الحديث لان المراد
الحق الولد بالام جريان الارث بينهما لان [illegible] قطع نسبه اليه فصار كمن لا اب له من اولاد
الغير الذي لم يخلف الا المسلمين عصبته ويحيى ابن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات
الحجازي والحديث [illegible] الطلاق عن يحيى بن بكير عن مالك ورواه ابو داود من رواية

باب الولد للفراش حرة كانت او امة

عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من
بعده وروى اصحاب السنن الاربعة عن واثلة رفعه تحوز المراة ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها
وولدها الذي لاعنت عليه وقال البيهقي ليس بثابت ورد عليه بان الترمذي حسنه والحاكم صححه
وفي [illegible] عمر بن رؤبة بضم الراء وسكون الواو وبالباء الموحدة مختلف فيه قال البخاري فيه نظر
ووثقه جماعة ص باب الولد للفراش حرة كانت او امة ش اي هذا باب يذكر فيه الولد
للفراش اي لصاحب الفراش قال الاصمعي الفراش كناية عن الزوج وقال جرير باعت [illegible]
[illegible] زوجها ويقال الفراش [illegible] الزوجة [illegible] يقع على الزوج ايضا لان
كل واحد منهما فراش لصاحبه قوله حرة كانت اي المراة او امة فعند مالك وان [illegible] الامة
فراشا لسيدها بوطئه اياها [illegible] انه وطئها وبهذا حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو قول ابن
عمر [illegible] اتت بولد لستة اشهر من يوم وطئها ثبت نسبه منه وصارت به ام ولد ولم [illegible] بيعها
اذا ادعى الاستبراء ولا يكون [illegible] دون الوطئ عند مالك والشافعي وقال
ابو حنيفة لا يكون فراشا بالوطئ ولا بالاقرار به فلو وطئها او اقر بوطئها فاتت بولد لم يلحقه [illegible]
[illegible] مملوكة وانما يلحقه ولدها اذا اقر به [illegible] ابتداء
ص حدثنا عبد الله بن [illegible] اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
عتبة عهد الى اخيه سعد ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح اخذه سعد
فقال ابن اخي قد عهد الي فيه فقام عبد بن زمعة مني فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح اخذه سعد
فقال اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابن اخي كان عهد الي فيه فقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد
على فراشه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال
لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما راى من شبهه بعتبة فما راها حتى لقي الله ش مطابقته للترجمة
في قوله الولد للفراش وللعاهر الحجر والحديث مضى في البيوع عن يحيى بن قزعة عن مالك ومضى
في الوصايا وفي المغازي عن القعنبي عن مالك ومضى في الاحكام عن اسمعيل عن عبد الله بن [illegible]
ومضى الكلام فيه ولكن نذكر بعض شيء لبعد المسافة قوله فاقبضه بضم العين المهملة وسكون [illegible]

المثناة من فوق وبالباء الموحدة ابن ابي وقاص وهو اخو سعد بن ابي وقاص مختلف في صحبته
فذكره العسكري في الصحابة وذكر انه اصاب دما بمكة في قريش فانتقل الى المدينة ولما مات اوصى الى سعد
وهو ذكره ابن منده في الصحابة ولم يذكر مستندا الا قول سعد عهد الي اخي انه ولده وانكر ابو نعيم
ذلك وذكر انه الذي شج وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم باحد وما علمت له اسلاما بل قد روى عبد
الرزاق من طريق عثمان الجزري عن مقسم ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بان لا يحول على عتبة الحول
حتى يموت كافرا فمات قبل الحول وهذا مرسل وجزم الدمياطي وابن التين بانه مات كافرا وام عتبة
هند بنت وهب ابن الحارث ابن زهرة وام اخيه سعد حمنة بنت سفيان ابن امية قوله عهد الى اخيه
اي اوصى الى اخيه سعد ابن ابي وقاص عند موته قوله ان ابن وليدة زمعة مني اي ابن امة زمعة
مني وكذا وقع في المظالم والوليدة فعيلة من الولادة قال الجوهري هي الصبية والامة والجمع ولائد
بهمزة وكانت زانية وزمعة بفتح الزاي وسكون الميم وفتحها وقال النووي التسكين اشهر وقال
ابو الوليد الوقشي المحدث هو الصواب علم وهو قيس ابن عبد شمس القرشي العامري والد سودة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قوله فلما كان عام الفتح اخذه سعد اي سعد ابن ابي وقاص وكان راه يوم
الفتح فعرفه بالشبه فاحتضنه اليه وقال ابن اخي ورب الكعبة وفي رواية الليث فقال سعد يا رسول
الله هذا ابن اخي وفي وليدة اي اي ابن امته ولد على فراشه وعبد هذا اخو سودة لابيه قيل وقع
في مختصر ابن الحاجب عبد الله ابن زمعة ورد عليه بانه غلط لان عبد الله ابن زمعة آخر [illegible] وهو
عليهم الطيبي [illegible] وقال عبد الله ابن زمعة هو ابن الاسود ابن عبد المطلب ابن اسد ابن عبد العزى
وقيل وقد وقع لابن منده فيه خبط في ترجمة عبد الرحمن ابن زمعة فانه زعم ان عبد الرحمن وعبد الله
وعبدا [illegible] اضافة [illegible] ولد زمعة الاسود وليس كذلك بل عبد بغير اضافة وعبد
الرحمن اخوان [illegible] من قريش وعبد الله ابن زمعة الاسدي من قريش ايضا قوله فتساوقا
اي [illegible] كل واحد منهما يتبع الاخر ويسوقه قوله اخي اي هو اخي وابن وليدة ابي اي
ابن امته قوله هو لك يا عبد ابن زمعة فكلهم [illegible] فقرؤا بالنصب عند [illegible] فقال صاحب
التوضيح ومعناه انه يكون لك [illegible] دعواك [illegible] ولم يقل ان الذرية لا تكون فراشا
وقال بعضهم فقد سلك الطيبي فيه مسلكا آخر فقال معنى قوله هو لك اي بيدك عليه لا انك

تملكه

تملكه ولكن تمنع غيرك منه الى ان يتبين امره كما قال صاحب اللقطة هي لك تحفظها عليه وقال اذ لم يجيء
صاحبها فردها اليه قال ولما كانت سودة شريكة لعبد في ذلك لكن لم يثبت العبد في ذلك وادعى
الله عبد ابنا اقر به على نفسه ولم يجعل ذلك حجة عليها فامرها بالاحتجاب ثم قال هذا النقل عن الطحاوي
هذا الكلام وكلام مسلم متعقب بالرواية المصرحة فيها بقوله هو اخوك فانها رفعت الاشكال وكانه
لم يقف عليها ولا على حديث ابن الزبير وسودة الدال على ان سودة [illegible] عبد اخي اليه حيث علم
بذلك النبي قلت روى ابو داود وغيره الحديث عن سعيد ابن منصور وغيره وزاد مسدد في حديثه هو
اخوك والصحيح ما رواه سعيد ابن منصور وزيادة مسدد لم يوافق عليها احد وان سلمنا
صحة هذه الزيادة ولكن يراد به اخوك في الدين ويحتمل ان تكون اصل الحديث هو لك فظن الراوي
[illegible] اخوة في النسب فحمل على المعنى عنده والخبر الذي يرويه عبد الله ابن الزبير صرح بانه
صلى الله عليه وسلم قال فانه ليس لك باخ وقال الخطابي وغيره كان اهل الجاهلية [illegible] على الولد
[illegible] القرابة ويكتسبون [illegible] وكانت
زمعة امة وكان يلم بها وظن بها حمل وزعم عتبة ابن ابي وقاص انه منه وعهد الى اخيه سعد ان
يستلحقه فخاصم فيه عبد ابن زمعة فقال سعد هو ابن اخي على ما كان الامر في الجاهلية وقال عبد هو
اخي على ما استقر عليه الحكم في الاسلام فابطل النبي صلى الله عليه وسلم حكم الجاهلية والحقه بزمعة قوله
الولد للفراش [illegible] وقال صاحب التوضيح وعند جمهور العلماء ان الحرة لا تكون
فراشا الا بامكان الوطء ويلحق الولد بمدة تلحق فيها [illegible] ذلك [illegible] وشذ ابو حنيفة
فقال اذا طلقها عقيب النكاح من غير امكان وطئ فاتت بولد لستة اشهر من وقت العقد
فانه يلحقه وقال [illegible] وما ذهب اليه ابو حنيفة خلاف ما اجرى الله العادة في ان الولد انما يكون من
ماء الرجل وماء المرأة [illegible] لابي حنيفة [illegible] ذهب اليه [illegible] ما اجرى الله من العادة
وان صاحب التوضيح [illegible] ما ذكره ابو حنيفة [illegible]
[illegible] ولم يقل فيه اشتراط الوطء [illegible]
بخلاف الامة فانه ليس [illegible]
[illegible] والعاهر الحجر اي وللزاني الخيبة [illegible] والعهر [illegible] الزنا

ومعنى الحسر والحرمان من الولد الذي يدعيه وعادة العرب ان يقول لمن خاب له الحجر وبفيه الحجر
والتراب ونحو ذلك وقيل المراد بالحجر هنا انه يرجم قال النووي وهو ضعيف لان الرجم مختص بالمحصن قوله
ثم قال لسودة بنت زمعة اي زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه اي من الوليدة المذكور ورعا واحتياطا
وذلك لشبهه بعتبة بن ابي وقاص ص حدثنا مسدد عن يحيى عن شعبة عن محمد بن زياد انه سمع ابا هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد لصاحب الفراش ص مطابقته للترجمة ظاهرة وهي انه بعينه
في الحديث الماضي الولد للفراش اي لصاحب الفراش وهذا الحديث مستقل بنفسه مختصر من الحديث
الماضي فانه ذكر فيه الحديث عبد بن زمعة قال الخطابي وغيره فاما قوله صلى الله عليه وسلم الولد
للفراش وللعاهر الحجر فلانه ذكر على التولد منه بعد ان ثبت تعريضه بالجنب واقول لم يكن له فراش
وانما ثبت النسب لو كان له فراش فاذا لم يكن له فراش فهو عاهر وللعاهر الحجر انتهى وقال ابن عبد
البر حديث الولد للفراش وهو من اصح ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم جاء عن بضعة وعشرين
بالصحابة فذكر البخاري هنا حديث عائشة وحديث ابي هريرة هذا وقال الترمذي عقيب حديث ابي هريرة
وفي الباب عن عمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو وابي امامة
وعمرو بن خارجة والبراء وزيد بن ارقم قلت حديث عمر رضي الله عنه عند ابن ماجه وحديث عثمان رضي الله
عنه عند ابي داود وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عند النسائي وحديث عبد الله بن
الزبير عند النسائي ايضا وحديث عبد الله بن عمرو عند ابي داود وحديث ابي امامة عند ابي داود
وابن ماجه وحديث ابن خارجة عند الترمذي والنسائي وابن ماجه وحديث البراء عند الطبراني
في الكبير وحديث … الطبراني ايضا وزاد شيخنا زين الدين على ما ذكره …
وابن عمر … وهو عند ابي يعلى الموصلي وحديث ابن عمر عند البزار ووقع عنده …
بعضهم الولد للفراش وللعاهر الحجر ومنهم من اقتصر على الجملة الاولى ص باب الولاء لمن اعتق
اي هذا باب يذكر فيه الولاء لمن اعتق وفي اكثر النسخ باب ميراث الولاء والولاء بفتح الواو مشتق
من الولاية بالفتح وهو النصرة والمحبة لان في ولاء العتاقة … لحمة او من الولي وهو
القرب وفي الشرع عبارة عن قرابة حكمية حاصلة من العتق او من الموالاة … ولاء العتاقة …
… وجود الشرط وكذا في ولاء الموالاة وفي الشرع عبارة عن التناصر بولاء العتاقة ا

باب الولاء لمن اعتق

والولاء للموالاة ومن آثاره الارث والعقل قوله الولاء لمن اعتق لفظ الحديث زوج النبي
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ص باب ميراث اللقيط ص هو بالرفع عطف
على ما قبله ويجوز بالجر على تقدير ان يقال وفي ميراث اللقيط ولكنه لم يذكر شيئا فيه وقال
الكرماني لانه لم يتفق له حديث على شرطه ورد بانه ذكر فيه اللقيط ونص لها حتى يذكر فيه لم
يذكر شيئا واكتفى بالترجمة والظاهر انه اكتفى باثر عمر رضي الله عنه قال في هذا الباب … كالتقوية
الدال ص وقال عمر اللقيط حر ص اي قال عمر بن الخطاب اللقيط حر فاذا كان اللقيط حرا
يكون ولاؤه في بيت المال لا له ولا لمن يكون في جميع المسلمين واليه ذهب مالك والثوري والشافعي
وابن المنذر واحمد وابو ثور وقال شريح ان ولاء اللقيط لملتقطه وبه قال اسحاق بن راهويه
واحتج بحديث سنين ابي جميلة عن عمر انه قال له في المنبوذ هو حر ولك ولاؤه وقال ابن
المنذر ابو جميلة مجهول لا يعرف له غير هذا الحديث وحمل قوله لك ولاؤه اي انت
الذي تتولى تربيته والقيام بامره وهذه ولاية الاسلام لا ولاية العتق وقال عطاء وابن شهاب
انه قال احب ان يوالي الذي التقطه والا احب ان يوالي غيره فهو اليه وقال
ابو حنيفة له ان ينتقل بولائه حيث شاء ما لم يعقل عنه الذي والاه فان عقل لم يكن له ان ينتقل
ولاؤه عنه … قلت سنين بضم السين المهملة وفتح النون وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره
نون قال ابو عمر سنين ابو جميلة الضمري ويقال السلمي روى عنه ابن شهاب … عنه معمر …
ابو جميلة وزعم انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزبيدي عن الزهري ادركت ثلاثة من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم … مالك وسهل بن سعد وابا جميلة سنين وقال مالك عن ابن شهاب
اخبرني سنين ابو جميلة انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وخرج معه عام الفتح حديثه في الزهريات
روى عنه الزهري ص حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن الحكم عن ابي ابراهيم عن الاسود عن
عائشة قالت اشتريت بريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فان الولاء لمن اعتق واهدي
لها شاة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ص مطابقته للترجمة ظاهرة وحفص بن عمر
بن الحارث ابو عمر الحوضي والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة مصغر عتبة البيت وابراهيم هو
النخعي والاسود هو ابن يزيد والثلاثة تابعيون كوفيون والحديث مضى في كتاب الايمان

عن سليمان بن حرب وفي الطلاق عن عبد الله بن رجاء وفيه وفي الزكاة عن آدم ومر الكلام فيه
قوله بريرة بفتح الباء الموحدة قوله ولي على صيغة المجهول (ص) قال الحكم وكان زوجها
حرا وقال الحكم مرسل (ش) موصول بالاسناد المذكور لكن قوله مرسل بخلاف مسند أي عائشة صاحبة
الحديث وقال الاسماعيلي قول الحكم من الحديث أي هو مدرج وقيل قول النبي أي مرسل يخالف
الاصطلاح إذ الكلام الموقوف على بعض الرواة لا يسمى مرسلا فهو وكان زوجها أي زوج
بريرة (ص) وقال ابن عباس رأيته عبدا (ش) أي قال عبد الله بن عباس رأيت زوج بريرة
(ص) وقال ابن عباس رأيته عبدا أو هذا أصح لان زراه كما يجيء وقال ابن عباس كان يقال له
مغيث وكان عبدا لآل المغيرة من بني مخزوم فخير رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعبد ما نوا
أي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لكم أن تزوجها عبدا وقال ابن عباس هذا مضى في
الطلاق موصولا في باب الأمة تحت العبد وفي الباب الذي يليه (ص) حدثنا اسمعيل بن
عبد الله قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما
الولاء لمن أعتق (ش) مطابقته للترجمة ظاهرة واسمعيل بن عبد الله هو اسمعيل بن أبي أويس
ابن أخت مالك بن أنس ورجح هذا الحديث أبو حنيفة والشافعي ومحمد بن عبد الله الحكم أن
من أعتق عبدا عن غيره فولاؤه للمعتق خلافا لمالك حيث قال إن للمعتق عنه رضي بذلك أم لا (ص)
باب ميراث السائبة (ش) أي هذا باب في بيان ميراث السائبة بالسين المهملة على وزن فاعلة
أي المهملة كالعبد يعتق على أن لا ولاء لأحد عليه وقد قيل في قوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة
هو أن يقول لعبده أنت سائبة لم يكن عليه ولاء ويجعل من سبب السوائب عمرو بن يحيى واختلف
العلماء في ميراث السائبة فقال الكوفيون والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور ولاؤه لمعتقه
واحتجوا بحديث الباب وقالت طائفة ميراثه للمسلمين روي ذلك عن عمر
وروى الشعبي عن عمر بن عبد العزيز وربيعة وأبو الزناد وهو قول وهو مشهور
وقال الزهري هو إلى المعتق سائبا من شاء فإن مات ولم يتول أحدا فولاؤه للمسلمين (ص)
إن أهل الإسلام لا يسيبون وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون (ش) مطابقته للترجمة من حيث إن
الحديث مختصر وأن فيه جاء رجل إلى عبد الله فقال إني أعتقت عبدا سائبة فمات وترك مالا

باب ميراث السائبة

لا يسيبون

ولم يدع

ولم يدع وارثا فقال عبد الله إن أهل الإسلام لا يسيبون وإنما كان أهل الجاهلية يسيبون وأنت ولي نعمته
فلك ميراثه أخرجه الاسماعيلي وسفيان في المسند هو الثوري وأبو قيس هو عبد الرحمن بن ثروان
وهزيل مصغر هزل بالزاي ابن شرحبيل يروي عن عبد الله بن مسعود (ص) حدثنا موسى نا أبو عوانة عن
منصور عن إبراهيم عن الأسود أن عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة لتعتقها واشترط أهلها
ولاءها فقالت يا رسول الله إني اشتريت بريرة لأعتقها وإن أهلها يشترطون ولاءها فقال أعتقيها فإنما
الولاء لمن أعتق أو قال أعطى الثمن قال فاشترتها فأعتقتها قال وخيرت فاختارت نفسها وقالت لو
أعطيت كذا وكذا ما كنت معه (ش) مطابقته للترجمة من حيث إن الولاء لما كان للمعتق استوى
السائبة وغيرها وموسى هو ابن اسمعيل التبوذكي وأبو عوانة بفتح العين المهملة وتخفيف الواو
وبعد الألف نون واسمه الوضاح اليشكري ومنصور هو ابن المعتمر وإبراهيم هو النخعي والأسود هو
ابن يزيد والحديث قد مضى أكثر من عشرين مرة قوله واشترط أهلها يعني شرطوا أن يكون الولاء لهم
قوله أو قال أعطى الثمن شك من الراوي قوله وخيرت على صيغة المجهول أي عتقت بين فسخ نكاحها
وإبقائه فاختارت نفسها أي إمضاء النكاح واختارت الزوجة وقد مر أن اسم زوجها مغيث قوله وقالت أي بريرة لو
أعطيت كذا وكذا ما كنت معه أي ما كنت أصحبه ولا أقمت عنده وكذا في رواية النسائي
فقال خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها قالت لو أعطاني كذا وكذا ما أقمت عنده فاختارت
نفسها وكان زوجها حرا (ص) قال الأسود وكان زوجها حرا قول الأسود منقطع (ش) أي قال الأسود بن
يزيد الراوي عن عائشة كان زوج بريرة حرا ثم قال البخاري قول الأسود منقطع فقيل المنقطع
هو أن يسقط من الإسناد رجل ويذكر فيه رجل مبهم وقال الخطيب المنقطع ما روي عن التابعي
ومن دونه موقوفا عليه من قوله أو فعله وقيل المنقطع مثل المرسل وهو كل ما لا يتصل إسناده
غير أن المرسل أكثر ما يطلق على ما رواه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشهور أن المرسل
قول غير الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ص) وقال ابن عباس رأيته عبدا أصح (ش) أي قول
عبد الله بن عباس رأيت زوج بريرة عبدا أصح من قول الأسود لأنه رأى وشاهده وقد مر الكلام فيه
(ص) باب إثم من تبرأ من مواليه (ش) أي هذا باب في بيان إثم من تبرأ من مواليه بأن ينفي كونه
ولاءه أو والى غيره وروى أحمد في مسنده من طريق سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه قال النبي صلى

قال الله عبادا ولا يكلمهم الى الحديث وفيه رجل انعم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرا منهم ص حدثنا قتيبة بن سعيد
جرير عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال قال علي رضي الله عنه ما عندنا كتاب نقرؤه الا
كتاب الله غير هذه الصحيفة قال فاخرجها فاذا فيها اشياء من الجراحات واسنان الابل قال وفيها المدينة
حرام ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل ومن والى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرف ولا عدل ش مطابقته للترجمة في
قوله ومن والى قوما الى قوله ولا يقبل منه [illegible] فان قلت الترجمة مطلقة والحديث ومن والى قوما بغير
اذن مواليه فان المفهوم منه انه اذا والى باذنهم لا ياثم ولا يكون حينئذ [illegible] لتقييد الكلام اي
هو يريد الكلام على الغالب وقيل التقييد لانه اذا استاذنهم منعوه [illegible] ذلك [illegible] ورجاله
عبد الحميد والاعمش هو سليمان وابراهيم التيمي هو ابن يزيد بن شريك التيمي [illegible]
تيم الرباب وليس هو ابراهيم بن يزيد بن الاسود بن يزيد بن الاسود بن عمرو ابو عمران النخعي الكوفي
وابراهيم التيمي يروي عن ابيه يزيد بن شريك بن طارق التيمي عداده في اهل الكوفة سمع علي بن
ابي طالب وغيره من الصحابة والحديث مضى في الحج عن محمد بن بشار وفي الجزية عن محمد عن وكيع و
[illegible] الاعتصام عن عمر بن حفص قوله غير هذه الصحيفة قال [illegible] هو استثناء [illegible]
مقدر [illegible] التحيات المباركات الصلوات [illegible] قوله اشياء [illegible]
الكبار [illegible] من الجراحات [illegible] اسنان الابل
[illegible] قوله عير بفتح العين المهملة وسكون الياء [illegible] جبل
بالمدينة قوله الى ثور بفتح الثاء المثلثة وقال القاضي عياض [illegible] ثور [illegible]
[illegible] ثور [illegible] في المدينة [illegible]
[illegible] قيل الصحيح [illegible] عير الى احد وقيل [illegible] ان ثورا
كان [illegible]
الذي [illegible] قوله [illegible] والتنوين قوله محدثا

بكسر الدال

بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول فمعنى الكسر من نصر جانيا واواه واجاره من خصمه وحال
بينه وبين ان يقتص منه ومعنى الفتح هو الامر المبتدع نفسه ويكون معنى الايواء فيه الرضى به
والصبر عليه فانه [illegible] بدعته واقر فاعلها عليها ولم ينكرها فقد آواه قوله لعنة الله [illegible] باللعنة
البعد عن الجنة والرحمة في اول الامر [illegible] مطلق قوله صرف الصرف الفريضة والعدل النافلة
وقيل بالعكس وقيل الصرف التوبة والعدل الفدية قوله ومن والى قوما اي اتخذهم اولياء قوله
بغير اذن مواليه هذا الكلام [illegible] قوله وذمة المسلمين المراد بالذمة العهد والامان يعني امان
المسلم للكافر صحيح والمسلمون كنفس واحدة قوله ادناهم اي مثل المراة والعبد فاذا امن احدهم
حربيا لا يجوز لاحد ان ينقض ذمته قوله فمن اخفر بالخاء المعجمة والفاء اي من نقض عهده
يقال خفرته اي كنت له خفيرا [illegible] واخفرته [illegible] من المسلمين ومن
[illegible] فهو فاسق
ص حدثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن بيع الولاء وعن هبته ش مطابقته للترجمة من حيث ان هذا الحديث [illegible] بالنهي
عن بيع الولاء وهبته فيوخذ منه عدم اعتبار الاذن في ذلك الحديث بالطريق [illegible]
اذ [illegible] بيع الولاء [illegible] العوض وعن الهبة بيع ما فيها [illegible] من الدخل [illegible]
وهذا منه [illegible] وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري والحديث اخرجه
مسلم في العتق عن محمد بن عبد الله واخرجه [illegible] وفي البيوع عن [illegible] واخرجه
النسائي في الفرائض عن علي بن سعيد عن [illegible] مسروق واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن وكيع
وقال [illegible] روى يحيى بن سليم هذا عن عبيد الله عن ابن دينار عن ابن عمر [illegible] وروى الثقفي
وعبد الله بن نمير وغير واحد عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وهذا اصح وانما نهى عن
بيع الولاء [illegible] من المعتق [illegible] لانه غير مقدور التسليم ونحوه قلت [illegible]
روى [illegible] عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان امراة من بني [illegible] اعتقت عبدا ووهبت
ولاءه عبد الرحمن بن ابي بكر فاجازه عثمان وعن [illegible] الشعبي [illegible] ونحوه قلت
حديث الباب يرد هذا وقيل بيع الولاء وهبته منسوخان بحديث الباب ويحتمل ان الحديث ما بلغ

باب إذا أسلم على يديه

هو الله والله أعلم ص باب إذا أسلم على يديه ش أي هذا باب ترجمته إذا أسلم على
يديه كذا في رواية النسفي إذا أسلم رجل على يدي رجل وفي رواية الفربري إذا أسلم على يديه
رجل وفي رواية الكشميهني إذا أسلم على يديه الرجل بالألف واللام وبدونهما أي وصف
واختلف فيمن أسلم على يدي رجل من المسلمين فقال الحسن والشعبي لا ميراث للذي أسلم
على يديه وولاؤه للمسلمين إذا لم يدع وارثا والولاء للذي أسلم على يديه وهو قول ابن
أبي ليلى والثوري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وحجتهم حديث الباب وذكر ابن وهب
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال والولاء للذي أسلم على يديه وذكره عن ابن مسعود وابنه
عن أبي سفيان وروي عن النخعي وإليه ذهب أهل الكوفة أن الولاء للذي أسلم على يديه وله أن يتحول
ويعقل عنه وله أن يتحول عنه ما لم يعقل عنه وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه ص وقال الحسن
لا يرى له ولاية ش أي وكان الحسن البصري لا يرى للذي أسلم على يديه ولاية وروي ذلك عن
الكشميهني ووصل سفيان الثوري قول الحسن هذا في جامعه عن مطرف عن الشعبي وعن يونس هو ابن
عبيد عن الحسن قالا في الرجل يوالي الرجل قال هو بين المسلمين قال سفيان وبذلك أقول ص
وقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق ش احتج به الحسن وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء
لمن أعتق يعني الولاء لا يكون إلا للمعتق ص ويذكر عن تميم الداري رفعه قال هو أولى الناس بمحياه ومماته
ش قوله ويذكر على صيغة المجهول إشارة إلى تمريضه قوله عن تميم هو ابن أوس الداري بالدال المهملة
وبالنسبة إلى بني الدار بطن من لخم قوله رفعه الضمير المنصوب فيه يرجع إلى الكلام أي إذا أسلم
على يديه وهو الذي ذكره بعده وهو قوله أولى الناس بمحياه ومماته وعن رفعه بلا معنى قوله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنذكر الحديث ومن أخرجه قوله بمحياه أي بحياته بالنصرة وفي مماته
أي في موته بالغسل والتكفين والصلاة عليه ولكن ميراثه لأن الولاء لمن أعتق والمحيي والممات
مصدران ميميان ص واختلفوا في صحة هذا الخبر ش أي في خبر تميم الداري الذي ذكره وقال البخاري
قال بعضهم عن ابن موهب سمع تميما ولا يصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وقال
الشافعي هذا الحديث ليس بثابت إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب وابن موهب ليس
بالمعروف ولا نعلم لقي تميما ومثل هذا لا يثبت وقال الخطابي ضعف هذا الحديث أحمد وقال

الترمذي

الترمذي ليس إسناده بمتصل قال وأدخل بعضهم بين ابن موهب وبين تميم قبيصة رواه يحيى
ابن حمزة وقيل إنه تفرد فيه بذكر قبيصة وقد رواه أبو إسحاق السبيعي عن ابن موهب بدون
ذكر تميم رواه النسائي أيضا وقال ابن المنذر هذا الحديث مضطرب هل هو عن ابن موهب عن
تميم أو بينهما قبيصة وقال بعض الرواة فيه عن عبد الله بن موهب وبعضهم عن ابن موهب عن
تميم أو بينهما قبيصة وقال بعض الرواة فيه عن عبد الله بن موهب وبعضهم عن ابن موهب وعبد
العزيز روايته ليس بالحافظ وقال بعضهم ابن موهب لم يدرك تميما وقد أشار النسائي إلى أن الرواية
التي وقع التصريح فيها بسماع ابن موهب من تميم خطأ ولكن وثقه بعضهم وكان عمر بن عبد العزيز ولاه
القضاء بفلسطين ونقل أبو زرعة الدمشقي في تاريخه بسند صحيح عن الأوزاعي
أنه كان يدفع هذا الحديث ولا يرى له وجها انتهى الكلام قلت صحح هذا الحديث أبو زرعة الدمشقي
وقال هو حديث حسن المخرج متصل ورد على الأوزاعي وقال لم أر أحدا من أهل
العلم يدفعه وأخرجه الحاكم من طريق ابن موهب الرملي وهشام بن عمار الدمشقي قالا حدثنا يحيى
هو ابن حمزة عن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب وقال هشام عن تميم الداري أنه قال
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يزيد إن تميما قال يا رسول الله في الرجل يسلم على يدي الرجل
من المسلمين فقال هو أولى الناس بمحياه ومماته انتهى وقد علم من هذا أن أبا داود أخرجه أيضا
ولم يتكلم عليه فإنه يدل على صحته عنده ورواه الترمذي حدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو أسامة
وابن نمير ووكيع عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب وقال بعضهم عبد الله
بن وهب عن تميم الداري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السنة الحديث ورواه النسائي
أخبرنا عمرو بن علي أبو حفص قال حدثنا عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن
عبد الله بن موهب عن تميم الداري قال سألت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل من المشركين
يسلم على يدي الرجل من المسلمين قال هو أولى الناس بحياته وموته وأخرجه من طريقين آخرين ولم يذكر
إلى النبي ما قيل فيه ورواه ابن ماجه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن عبد العزيز بن
عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب قال سمعت تميما الداري يقول قلت يا رسول الله ما
السنة في الرجل من أهل الكتاب يسلم على يدي الرجل قال هو أولى الناس بمحياه ومماته وما لم يرثه

هذا الحديث ما رواه ابن جرير الطبري في التهذيب وروي بضعيف عن أبي أمامة قال جاء رجل إلى عمر
رضي الله عنه فقال إن رجلا أسلم على يدي ومات وترك ألف درهم فلمن ميراثه قال أرأيت
لو جنى جناية من كان يعقل عنه قال أنا قال فميراثه لك ورواه مسروق عن ابن مسعود وقاله
إبراهيم وابن المسيب ومكحول وعمر بن عبد العزيز وفي المستدرك هو قول أبي
ربيعة قال يحيى بن سعيد الكافر الحربي إذا أسلم على يدي مسلم وروي عن عمر
وعثمان وعلي وابن مسعود أنهم أجازوا الموالاة وورثوا قال الليث عن عطاء والزهري ومكحول
نحوه والجواب عما قالوا إن في هذا الحديث ليس بثابت يرده الكلام إلى درجة الاستحقاق الذي
ذكرناه وحكم الحاكم بصحته على شرط مسلم ورواية الذي [illegible] في تميم الداري أن النبي [illegible]
ما ذكره معلق لم يجزم بضعفه وكيف يقول وابن موهب ليس بمعروف وقد روى عنه عبد العزيز
بن عمر والزهري وابنه يزيد بن عبد الله وعبد الملك بن أبي جميلة وعمر بن مهاجر وقال صاحب الكمال
ابن موهب ولاه عمر بن عبد العزيز قضاء فلسطين ومثله لم يقل عنه إنه مجهول لا عينا ولا حالا
كان ثقة ووثقه [illegible] عبد العزيز أباه وقال يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا عبد العزيز بن
عمر وهو ثقة عن ابن موهب الهمداني وهو ثقة قال سمعت تميما وكذا ذكره البغوي في كتابه بخط
وكيف يقول ولا نعلم لقي تميما فقد قال في رواية يعقوب بن سفيان المذكور سمعت تميما وقد صرح
بالسماع عنه وهل يتصور السماع إلا باللقي وعدم علمه بلقيه تميما لا يستلزم نفي علم غيره بلقيه
وعبد العزيز بن عمر ثقة من رجال الجماعة وهو قال يحيى وأبو داود ثقة وعن يحيى ثبت وقول
بعضهم عبد العزيز ليس بالحافظ كلام ساقط لأن الاعتبار لكونه ثقة وهو موجود وقال كيف
عارضه [illegible] الحفظ بالإمام أحمد ثقة ليس بين الناس فيه اختلاف وقول الخطابي ضعف أحمد
هذا ليس كذلك لأنه لم يبين وجه ضعفه وقول الترمذي بمتصل يرده أنه
سمع من تميم بواسطة وبلا واسطة وإن سلمنا أنه لم يسمع منه فالملحق فبالواسطة وهو قبيصة ثقة
أدرك زمان تميم بلا شك فعنعنته محمولة على الاتصال وقول ابن المنذر هذا الحديث
مضطرب كلام مضطرب لأن رواته كلهم ثقات ولا يضر كلامه عن ابن موهب عن تميم أو
بينهما قبيصة والاضطراب لا يضر الحديث إذا كان رجاله ثقات وقال الدارقطني إنه حديث

غريب

٣٣

غريب من حديث أبي إسحاق السبيعي عن ابن موهب تفرد به عنه ابن يونس وتفرد به أبو بكر
الحنفي عنه قال الدارقطني تابعه عبد العزيز وهو أبو إسحاق والغرابة لا تدرك على
الضعيف فقد يكون في الصحيح والإسناد الذي ذكره صحيح على شرط الشيخين وقد رد
قول ابن المنذر أيضا وكيف يشير النسائي إلى أن الرواية وقع فيها سماع ابن موهب من تميم فظاهر — فيه التصريح
قول وكيف ونقل بعضهم أن كلامه ينقض أوله وكيف يحكم بالخطأ وذكر ما عن تحقيق وهل
جليل من أنه صرح بسماع ابن موهب من تميم وروى ابن أبي شيبة عن جماعة عن عبد العزيز بلفظ
سمعت تميما فيجوز رواية أوله عن قبيصة عن تميم وعن تميم بلا واسطة (ص) حدثنا قتيبة بن
سعيد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية تعتقها
فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك
ذلك فإنما الولاء لمن أعتق (ش) مطابقته للترجمة ما قاله الكرماني أن اللام للاختصاص بمعنى الولاء
مختص بمن أعتقه ويدل الحال في أعتق هذا لك فحاصل كلامه أن من أسلم على يده رجل ليس له ولاء
لا مختص بمن أعتقه واختصاصه باللام ولكن كون اللام فيه للاختصاص فيه نظر لا يخفى
إذ لا يجوز أن تكون للاستحقاق وهي الواقعة بين معنى وذات كالكلام في نحو ويل للمطففين
واستحقاق المعتق الولاء ينافي استحقاق غيره ويجوز أن تكون للصيرورة لأن صيرورة الولاء
للمعتق ينافي صيرورته لغيره وقد ذكرنا أن هذا الحديث قد مر غير مرة قوله تعتقها أصله لأن تعتقها
قوله فذكرت ذلك أي ذكرت عائشة قولهم لا نبيعكها على أن ولاءها لنا قوله لا يمنعك ذلك أي قولهم
هذا وفي رواية الكشميهني لا يمنعنك بنون التأكيد (ص) حدثنا محمد أخبرنا جرير عن منصور عن إبراهيم
عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها فذكرت ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها فقالت لو أعطاني كذا وكذا ما بت عنده فاختارت نفسها
(ش) الكلام في مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث السابق ومحمد شيخ البخاري قال الغساني هو محمد بن
سلام إن شاء الله وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني محمد بن يوسف البيكندي وجرير هو ابن
عبد الحميد ووقع في الأطراف حدثنا محمد ثنا جرير وليس في الكتاب محمد عن جرير سوى هذين
الموضعين ومنصور هو ابن المعتمر وإبراهيم هو النخعي والأسود بن يزيد خال إبراهيم قوله

الورق بفتح الواو وكسر الراء هو الفضة والباقي ظاهر وفي بعض النسخ في آخر الحديث والنكال التنكيل
ص باب ما يرث النساء من الولاء ش اي هذا باب في بيان ما يرث النساء من
الولاء ص حدثنا حفص بن عمر حدثنا همام عن نافع عن ابن عمر قال ارادت عائشة ان تشتري بريرة فقالت
للنبي صلى الله عليه وسلم انهم يشترطون الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فانما الولاء لمن
اعتق ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه دلالة على ان المرأة اذا اعتقت يكون الولاء
لها والترجمة فيه وهو بن يحيى والحديث مر في ... ص حدثنا ابن سلام اخبرنا وكيع عن سفيان عن منصور
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعطى
الورق وولي النعمة ش مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا ابن سلام هو محمد بن سلام بتخفيف
اللام على الاشهر وسفيان هو الثوري والباقي ظاهر وتفرد الثوري بقوله وولي النعمة معناه
لمن اعتق عبدا اعطاه الثمن ... والنعمة التي يستحق بها الميراث الا العتق ولهذا ... يكون
فيه الولاء للمعتق الرجل والمرأة المعتقة كذلك فاذا اعتق رجل وامرأة عبدا ثبت الولاء
لهما والولد ولده ذكورهم واناثهم والولد ولد الذكور كذلك ص باب مولى القوم من
انفسهم وابن الاخت منهم ش اي هذا باب في بيانه ان مولى القوم اي عتيقهم منهم في
النسبة اليهم والى ... وابن الاخت منهم اي ابن اخت القوم منهم في ... انه يرثهم تورث
ذوي الارحام وفي التوضيح واما ابن اخت القوم منهم فيحمل عند اهل المدينة ان يكون
من اختين ... وعند اهل العراق الذين يورثون ذوي الارحام ابن اخت القوم منهم
يرثونه ص حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا معاوية بن قرة وقتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن اخت القوم منهم او من انفسهم ش مطابقته للترجمة في الجزء الثاني من الترجمة
وهو قوله وابن الاخت منهم وابو الوليد هشام بن عبد الملك ...
... ابن اخت القوم ومولى القوم منهم حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن قتادة عن
انس دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار خاصة فقال هل فيكم احد من غيركم قالوا الا ابن
اخت لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم منهم واحتج به من قال بتوريث ذوي
الارحام وبه قال شريح والشعبي والنخعي ومسروق وعلقمة بن الاسود وعطاء ومن والثوري

باب ما يرث النساء من الولاء

باب مولى القوم من انفسهم وابن الاخت منهم

وابن ابي ليلى

وابن ابي ليلى والحسن بن صالح وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد واسحاق ويحيى بن آدم وضرار
بن صرد ونوح بن دراج وغيرهم من الائمة وهو قول عامة الصحابة منهم علي بن ابي طالب
وابن مسعود وابن عباس في اشهر الروايتين عنه ومعاذ بن جبل وابو الدرداء وابو عبيدة بن
الجراح والخلفاء الاربعة على ما قاله القاضي ابو خازم وذهب عثمان بن عفان وزيد بن ثابت
وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم الى انه لا ميراث لذوي الارحام فمن مات ولم يخلف وارثا
فرضا او عصبة فماله لبيت المال وبه اخذ مالك والاوزاعي ومكحول وسعيد بن المسيب والشافعي
واهل المدينة واهل الظاهر الا ان اصحاب الشافعي يفتون بتوريث ذوي
الارحام على قول اهل التنزيل نقل ذلك الماوردي عن ابي بكر الصديق روايتان فيه ص باب
ميراث الاسير ش اي هذا باب في بيان حكم ميراث الذي في ايدي العدو اختلف فيه فعن
سعيد بن المسيب لا يورث الاسير الذي في ايدي العدو رواه ابو بكر بن ابي شيبة عنه
وفي رواية عنه يورث وعن الزهري روايتان نحوه وعنه لا يجوز للاسير في ماله الا الثلث
ونقل ابن بطال عن اكثر العلماء انهم قضوا في مال الاسير اذا وجب له ميراث انه يوقف له
وهو قول مالك والكوفيين والشافعي والجمهور وذلك لان الاسير اذا كان مسلما فهو داخل
تحت عموم قوله من ترك مالا فلورثته وهو من جملة المسلمين الذين تجري عليهم احكام المسلمين
ولا نعرف ... ارتد ولا ... فيمن لم ... حياته وعلم مكانه فاذا انقطع خبره وجهل حاله فحكمه
حكم المفقود ويجري فيه احكام المفقود ص قال وكان شريح يورث الاسير في ايدي العدو ويقول هو
احوج اليه ص ... في بعض النسخ لفظ قال نفي تقدير وجوده ولكن قال البخاري
ان قال البخاري وكان شريح بن الحارث القاضي الكندي الكوفي الى آخره ووصله ابن ابي
شيبة والدارمي من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي عن شريح فذكره ص وقال عمر بن عبد
العزيز رضي الله عنه اجز وصية الاسير وعتقه وعتاقه وما صنع في ماله ما لم يتغير عن دينه فانما
هو ماله ش هذا ايضا من الابهام الذي في الترجمة قوله اجز امر من الاجازة قوله وصية
الاسير منصوب به قوله وعتاقه عطف عليه ويروى عتاقته قوله ما لم يتغير بصيغة المضارع وعند
الكشميهني ما لم يغير بحذف التاء ووصل هذا التعليق عبد الرزاق عن معمر عن اسحاق بن راشد

باب ميراث الاسير

ان عمر كتب الى اجز وصية الاسير ح حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن عدي عن ابي حازم
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فالينا
ش مطابقته للترجمة من حيث ان الاسير في ايدي العدو داخل تحت قوله من ترك وابو الوليد
هشام بن عبد الملك وعدي هو ابن ثابت الانصاري وابو حازم بالحاء المهملة والزاي
سلمان الاشجعي والحديث مضى في الاستقراض عن ابي الوليد ايضا قوله كلا بفتح الكاف
وتشديد اللام اي عيالا ص باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ش اي هذا

باب لا يرث المسلم الكافر

باب يذكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر اما الكافر فلا
يرث المسلم بالاجماع والحديث يعضده قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
وفي الميراث اثبات السبيل للكافر على المسلم والمراد منه نفي السبيل من حيث الحكم الدنيوي لا
الحكم الديني بعد الخلافة تتحقق حقيقة السبيل واما المسلم فهل يرث من الكافر ام لا فقالت
عامة الصحابة رضي الله عنهم لا يرث وبه اخذ علماؤنا وما ورث عنه وبه اخذ الشافعي والقياس ان يرث
وهو قول معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان وبه اخذ مسروق والحسن ومحمد بن الحنفية
ومحمد بن علي بن حسين واما ارث المسلم من المرتد فباعتبار الاسناد الى الاسلام ولهذا قال ابو حنيفة
رضي الله عنه انه يورث عنه كسب الاسلام دون كسب ردته ولا يرث هو من المسلم عقوبة
له على ردته ص واذا اسلم قبل ان يقسم الميراث فلا ميراث له ش اي اذا اسلم الكافر قبل
ان يقسم ميراث ابيه او قريبه فلا ميراث له لان الاعتبار بوقت الموت لا بوقت القسمة
وهو قول جمهور الفقهاء وقالت طائفة اذا اسلم قبل القسمة فله نصيبه روي عن عمر وعثمان
رضي الله عنهما من طريق لا يصح وبه قال الحسن البصري الارث في مال لم يقسم خاصته ص حدثنا ابو
عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة
ابن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ش مطابقته
للترجمة من حيث انها بلفظ الحديث وابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصري وابن جريج
هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وعلي بن حسين الملقب
بزين العابدين وعمرو بن عثمان بن عفان القرشي الاموي وكل من رواه عن ابن شهاب

قال عمر

قال عمرو ابو عبد الله مالكا كان يقول عمر بدون الواو ولم يتابعوه الا ان عثمان ابن سعيد عمر
بدون واو والمحفوظ عمرو بالواو والدليل ان هذا الحديث كان يعرف عنده الى غيره قال الكلاباذي وهم
مالك فيه فقال عمر بدون الواو والحديث مضى في المغازي عن سليمان بن عبد الرحمن عن سعدان بن يحيى
عن محمد بن ابي حفصة عن الزهري به ص باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني واثم من انتفى

باب ميراث العبد النصراني

من ولده ش اي هذا باب في بيان ميراث العبد النصراني الى آخره كذا وقع عند الاكثر بغير حديث وفي بعض
رواية ابي علي عن المستملي والكشميهني باب من ادعى اخا او ابن اخ ولم يذكر فيه حديثا وقال الكرماني قلت ما
قلت تراجم ثلاثة باب ميراث العبد النصراني باب اثم من انتفى من ولده باب من ادعى اخا وقد
ذكر ان البخاري ترجم الابواب واراد ان يلحق بها الاحاديث فلم يتفق له وخلى بين التراجم
بياضا فالناسخ ضموا البعض الى البعض انتهى وجعلوا في باب اثم من انتفى من ولده قصة سعد وعبد بن
زمعة ورجح ابن بطال وابن التين على حذف باب من انتفى من ولده وجعلا قصة ابن زمعة لباب من
ادعى اخا ولم يذكرا باب ميراث العبد النصراني هذا على ما وقع عند الاكثرين وقد وقع عند النسفي باب
ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني ولا كلام فيه حديثا وفي عقبه باب اثم من انتفى من ولده
ومن ادعى اخا او ابن اخ وذكر فيه قصة عبد بن زمعة وقال ابن بطال مذهب العلماء ان العبد النصراني
اذا مات فماله لسيده بالرق لان ملك العبد غير صحيح ولا مستقر وهو مال السيد يستحقه لا بطريق الارث وعن ابن سيرين
ماله لبيت المال وليس لسيده فيه شيء واما المكاتب فان مات قبل اداء كتابته وكان له مال ففيه
كتابته فما فضل فهو لبيت المال وحكى ابن التين في ميراث النصراني اذا اعتقه المسلم ثلاثة اقوال
فقال عمر بن عبد العزيز والليث ورثه فهو كالمعتق المسلم الكافر لا يرثه والثاني لسيده وقيل
يرثه الولد فاعلمهم من قبل الولد او الوالد او الاخ ونحو ذلك والذين هم والعصبة وقيل ميراثه لذوي
رحمه وقيل لبيت المال وقيل توقف فيه ص باب من ادعى اخا او

باب من ادعى اخا او ابن اخ

ابن اخ ش اي هذا باب في بيان حكم من ادعى اخا او ابن اخ وفي بعض النسخ وقع هكذا باب اثم من انتفى
من ولده ومن ادعى اخا او ابن اخ ص حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول
الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله

ولد على فراشه أبي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبها بيّنا بعتبة فقال هو لك
يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة قالت فلم ير سودة قط ش ومطابقته
للترجمة من حيث إن فيه دعوى أخ وهو ظاهر والحديث مر عن قريب في باب الولد للفراش
ببابٍ غيره وسبق الكلام فيه قوله ابن وليدته أي أمته وسودة بنت زمعة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله فلم تره قط أي لم تر سودة ذلك الغلام قط واسمه عبد الرحمن وقد مضى أنه للتورع استحبابا قال غيره
الندب واختلف العلماء فيما إذا أقر رجل وخلف ابنا واحدا لا وارث له غيره فأقر بأخ فقال ابن
القصار عند مالك والكوفيين لا يثبت نسبه وهو المشهور عن أبي حنيفة وقال الشافعي يثبت
فقال قائم مقام الميت فيصير إقراره كإقراره في حياته واحتج بهذا لأنه ألحق النسب على الغير فلا يكون
وأما من انتفى من ولده فقد ورد فيه وعيد شديد روى مجاهد عن ابن عمر مرفوعا من انتفى من ولده
ليفضحه في الدنيا فضحه الله يوم القيامة وفي سنده الجراح والد وكيع مختلف فيه وأخرجه ابن عدي من
ابن عمر رضي الله عنهما من انتفى من ولده فليتبوأ مقعده من النار وفي سنده محمد بن الزعيزعة روايته منكرة
قال أبو حاتم منكر الحديث وروى أبو داود والنسائي عن أبي هريرة وصححه الحاكم وابن حبان بلفظ
وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفي سنده عبد الله بن يونس حجازي ما روى سوى
يزيد بن الهاد ص باب من ادعى إلى غير أبيه ش أي هذا باب في بيان إثم من انتسب إلى غير أبيه
اسمه وجواب من محذوف يظهر من الحديث ص حدثنا مسدد حدثنا خالد هو ابن عبد الله حدثنا خالد عن أبي
عثمان عن سعد رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى إلى غير أبيه وهو
يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام فذكرته لأبي بكرة فقال وأنا سمعته أذناي ووعاه قلبي من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة من حيث إنها بعض الحديث وخالد شيخ البخاري هو ابن عبد الله
الطحان الواسطي وشيخه خالد بن مهران الحذاء يروي عن أبي عثمان عبد الرحمن النهدي وسعد هو
ابن أبي وقاص رضي الله عنه والحديث مضى في المغازي في غزوة حنين من رواية عاصم الأحول عن
أبي عثمان سمعت سعدا وأبا بكرة قال من ادعى أي من انتسب إلى غير أبيه وإلى لا يعلم أنه غير أبيه
وفي رواية مسلم من ادعى أبا في الإسلام غير أبيه والباقي مثله قوله فالجنة عليه حرام وفي الحديث
الذي بعده كفر قيل إذا استحل لأن الجنة ما حرمت إلا على الكافرين والمراد كفران النعمة وذلك الحق

الرقي

باب من ادعى إلى غير أبيه

٢٧

والمراد بالكفر كفران
النعمة لا كفر الملة
وخلافه

الرغبة عن أبيه وهو للتغليظ كقوله ومن كفر فإن الله غني قوله فذكرته أي قال أبو عثمان فذكرت الحديث
لأبي بكرة بفتح الباء الموحدة واسمه نفيع مصغر نفع الثقفي ص حدثنا أصبغ بن الفرج حدثنا
ابن وهب أخبرني عمرو عن جعفر بن ربيعة عن عراك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترغبوا
عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر ش مطابقته للترجمة من حيث معناه وابن وهب هو عبد الله
بن وهب المصري وعمرو هو ابن الحارث المصري وعراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وبالكاف
هو ابن مالك الغفاري والحديث من أفراده قوله لا ترغبوا هذه الكلمة إذا استعملت
بكلمة عن يكون بمعنى الإعراض والترك وإذا استعملت بكلمة في يكون بمعنى الإقبال والتوجه
قوله فهو كفر قد مر معناه الآن هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره فهو كفر وكذا رواه مسلم ص
باب إذا ادعت المرأة ابنا ش أي هذا باب في بيان إذا ادعت المرأة ابنا ص حدثنا أبو
اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت لصاحبتها إنما ذهب
بابنك وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك فتحاكمتا إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا على
سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه فقال ائتوني بالسكين أشقه بينهما فقالت الصغرى لا تفعل
ولا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى قال أبو هريرة رضي الله عنه والله إن سمعت
بالسكين قط إلا يومئذ وما كنا نقول إلا المدية ش مطابقته للترجمة من حيث إن فيه دعوى كل واحدة
من المرأتين أن الابن لها فإن قيل ما وجه إيراده هذا الحديث وما يتعلق به من الحكم قلت يستنبط منه حكم دعوى
المرأة الولد وهي إذا قالت لابن لا يعرف له أب هذا ابني ولم ينازعها أحد فإنه يعمل بقولها وترثه
ويرثها ويرثه إخوته لأمه وإن كان لها زوج وادعت أن هذا ابني وأنكره لا يعمل بقولها إلا إذا أقامت
البينة فحينئذ يقبل قوله حدثنا أبو اليمان أي الحكم بن نافع قوله حدثنا أبو الزناد وفي رواية أخبرنا أبو الزناد
بالزاي والنون أي عبد الله بن ذكوان يروي عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة والحديث
مضى في ترجمة سليمان من أحاديث الأنبياء عليهم السلام قوله فتحاكمتا أي المرأتان المذكورتان ووجه
فتحاكما بالمذكر باعتبار الشخص فإن قيل كيف نقض سليمان حكم داود عليهما السلام وأجيب بأنهما
حكما بالوحي وحكم سليمان كانت ناسخة أو بالاجتهاد وجاز النقض لدليل أقوى عنده أن الغير

باب إذا ادعت المرأة ابنا

في قوله فقضى يحتمل ان يكون راجعا الى داود فيتسق الجواب والاول اظهر لان عمر سليمان
عليه السلام كان حينئذ احد عشر سنة ولم يكن يوحى اليه قالوا استخلف داود وعمره اثنى عشر سنة
وقال بعضهم لو كان لكان سليمان افضى داود عليه السلام وكان داود ارشد بعده ابن سليمان وقال الكرماني
لما اعترف العاصم بان الحق لصاحبتها حكم لها ثم قال لعله علم بالحقيقة انه لو ليس حقيقة
كما تروقال النووي استعمل سليمان عليه السلام شفقة الله تعالى على ابنائها دلالة الكبرى اقرب
بلدها لك بانه مصور قوله والله ان سمعت اي ما سمعت بالسكين يعني باسم السكين قط الا يومئذ
في يوم سمعت الحديث قوله الا المدية بضم الميم   ذكره لسكون الدال سميت بها لانها تقطع
مدى حياة الحيوان والسكين لانها تسكن حركته صح **باب القائف** ش اي هذا باب في بيان حكم

باب القائف

القائف وهو على وزن فاعل من القيافة وهي معرفة الاثار وفي اصطلاح الفقه هو الذي يعرف النسب
دغ الاثر وسمي بذلك لانه يقفو الاشياء اي يتبعها وقال الاصمعي هو الذي يقفو الاثر ويتبعه
تقفوا تبعها موالي فسميت والذي عاقدت ايمانكم بقيافة ويجمع القائف على القافة قيل العجب للكرماني
القائف في كتاب الفرائض والمناسب الذي يعمل بالقافة هو الراجح لا يعمل
يعمل ويلزم من قوله بها التوارث بين الملحق والملحق به والتعلق بالفرائض من هذا الوجه صح حدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل علي مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم تري ان مجززا نظر آنفا الى زيد بن حارثة
واسامة بن زيد فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه المذكور
حكم بالقيافة في زيد بن حارثة واسامة بن زيد وكانوا في الجاهلية يقدحون في نسب اسامة لانه كان
اسود شديد السواد وكان ابوه زيد ابيض من القطن فلما قال هذا القائف ما قال مع اختلاف
اللون سر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لكونه كافا لهم عن الطعن فيه لاعتقادهم ذلك والحديث اخرجه
مسلم في النكاح عن يحيى بن يحيى وغيره واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي جميعا عن قتيبة به
قال ابو داود واخرجه في الطلاق والترمذي في الولاء والنسائي في الطلاق قوله دخل مسرورا
اي دخل الى حجرة عائشة حال كونه مسرورا اي فرحا قوله تبرق اسارير وجهه جمع اسارير والاسارير هي الخطوط
التي تجتمع في الجبهة وتتكسر واحدها سرر وسرر وجمعها اسرار واسرة وجمع الجمع اسارير وروي عن عائشة انها

قالت

قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم تبرق اكاليل وجهه هو جمع اكليل وهي ناحية الجبهة وما
يتصل بها من الجبين وذلك انما يوضع الاكليل هناك وكلما احاط بالشيء وتكلل من جوانبه فهو
اكليل قال الخطابي قوله الم تري ويروى الم تر بن بالنون اي في آخره والمراد بالرؤية هنا الاخبار والعلم قوله
ان مجززا بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الزاي المكسورة وحكي فتحها وفي آخره زاي اخرى وسمي بذلك
لانه كان اذا   اسيرا في الجاهلية جز   هو ابن الاعور بن جعدة المدلجي نسبة
الى   مدلج بن مرة بن عبد مناة بن كنانة وقال الدارمي روي عنه النبي صلى الله عليه وسلم قوله وذكره
ابن يونس فيمن شهد فتح مصر وقال لا اعلم له رواية وقال ابن ماكولا وابنه علقمة بن مجزز له صحبة روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم قاله الطبري وقال الكلبي بعثه عمر بن الخطاب في جيش الى الحبشة فهلكوا كلهم
وقال ابن ماكولا البعض بعد ان ضبط مجززا كما ذكرناه وقال ابن جريج مجزز بسكون الحاء المهملة
وكسر الراء وفي آخره زاي قال قلت بل كانت القيافة مخصوصة في بني مدلج الا في ذلك كانت
القيافة فيهم وفي بني اسد والعرب تعرف لهم بذلك والصحيح انها ليست خاصة بهم وقد اخرج يزيد بن
هارون في الفرائض بسند صحيح الى سعيد بن المسيب ان عمر رضي الله عنه كان قائفا اورده في قصة وعمر
قرشي ليس مدلجيا ولا اسديا لا اسد قريش ولا اسد خزيمة قوله نظر آنفا بالمد ويجوز بالقصر اي
الساعة من قولك استانفت اي ابتدأت ومنه قوله تعالى ماذا قال آنفا اي في اول وقت يقرب منا
قوله الى زيد بن حارثة الى آخره وذكر في الرواية التي بعدها دخل علي قائف والنبي شاهد واسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان عليهما
قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض وفي رواية ابن
الكشميهني بعضها لمن بعض وفيه اثبات الحكم بالقافة وممن قال به انس بن مالك وهو الصحيح عن
عن عمر رضي الله عنه وبه قال عطاء ومالك والاوزاعي والليث والشافعي واحمد وابو ثور وقال
الكوفيون والثوري وابو حنيفة واصحابه الحكم بها باطل لانها تخرص وظن لا يجوز ذلك في
الشريعة وليس في حديث الباب حجة في اثبات الحكم بها لان اسامة قد كان ثبت نسبه قبل ذلك فلم يحتج الشارع
الى اثبات ذلك الى قول احد وانما تعجب من اصابة مجزز كما يتعجب من ظن الرجل الذي يصيب ظنه
حقيقة الشيء الذي ظنه ولا يجب الحكم بذلك وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الانكار عليه
لانه لم يتعاط بذلك ما لم يكن ثابتا وقد قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم صح حدثنا قتيبة بن

سعيد نا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
يوم وهو مسرور فقال يا عائشة الم تري ان مجززا المدلجي دخل فرأى اسامة وزيدا وعليهما قطيفة
قد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض (ش) هذا هو الحديث المذكور
بعينه اخرجه عن قتيبة من طريقين احدهما عن قتيبة عن الليث الى آخره والآخر وهو عن قتيبة ايضا
عن سفيان بن عيينة الى آخره وفيه زيادة تفسير ما ذكر في الحديث السابق من الاقتصار على ذكر
الاقدام والقطيفة كساء من الثوب ودثار مخمل والجمع قطائف وقطف تم بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الحدود (ش) اي هذا كتاب في بيان احكام الحدود وهو جمع حد وهو المنع لغة وسمي به لانه
يمنع صاحبه عن العود ولانه يمنع الناس عن الدخول وفي الشرع الحد عقوبة مقدرة لله تعالى وانما جمعه لاشتماله
على انواع الحدود من حد الزنا وحد القذف وحد الشرب والمذكور فيه حد الزنا والخمر والسرقة
وقد يطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصي كقوله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها وعلى فعل فيه
شيء مقدر ومنه ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ولم تثبت البسملة قبل قوله كتاب الحدود في
غير رواية ابي ذر ولم يذكر البسملة عنده كل ما وفي رواية النسفي جعل البسملة بين الشرب والباب
ثم قال الا شرب الخمر وقال ابن عباس (ص) باب ما يحذر من الحدود (ش) اي هذا باب في ذكر ما يحذر
من الحدود وكذا وقع في رواية المستملي باب ما يحذر من الحدود ولم يذكر فيه حديثا وفي رواية غيره
كتاب الحدود وما يحذر من الحدود وعطف على الحدود وتقديره كتاب في بيان الحدود وفي بيان ما يحذر
من الحدود (ص) باب لا يشرب الخمر (ش) اي هذا باب فيه لا يشرب المسلم الخمر وهذا مما وقف
على قائله من مالك ويجوز ان يكون لا يشرب على صيغة المجهول وفي رواية المستملي باب الزنا وشرب
الخمر اي هذا باب في بيان حكم الزنا وبيان حكم شرب الخمر (ص) وقال ابن عباس رضي الله عنهما
ينزع منه نور الايمان في الزنا (ش) هذا التعليق بالجزء الاول للترجمة قوله ينزع منه اي من الزاني
ووصله ابو بكر بن ابي شيبة في كتاب الايمان من طريق عثمان بن ابي صفية قال كان ابن عباس
يدعو غلمانه غلاما غلاما فيقول الا ازوجك ما من عبد يزني الا نزع الله منه نور الايمان
وقد روي مرفوعا اخرجه الطبراني من طريق مجاهد عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من زنى نزع الله نور الايمان من قلبه فان شاء ان يرده رده (ص) حدثني

يحيى بن

باب الحدود

باب ما يحذر من الحدود

باب لا يشرب الخمر

يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها
وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم
حين ينتهبها وهو مؤمن (ش) مطابقته للترجمة ظاهرة [illegible] وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام المخزومي [illegible] وقع في رواية مسلم من طريق شعيب بن الليث عن ابيه حدثني عقيل بن خالد
قال قال ابن شهاب اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام والحديث اخرجه مسلم في الايمان
من طريق عقيل عن ابن شهاب به واخرجه ابن ماجه في الفتن ايضا من طريق عقيل عن الزهري
وذكر الطبري ان من قبلنا اختلفوا في هذا الحديث فانكر بعضهم ان يكون رسول الله صلى الله عليه
وسلم قاله قال عطاء اختلف الرواة في اداء لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال محمد بن زيد
بن واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وسئل عن تفسير هذا الحديث فقال انما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يزنين مؤمن ولا يسرقن مؤمن وقال الآخرون معنى ذلك لا يزني الزاني
وهو مستحل للزنا غير مؤمن بتحريم الله ذلك عليه فاما ان زنا وهو معتقد تحريمه فهو مؤمن روي
عن عكرمة عن مولاه وحجتهم من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان
زنا وان سرق وقال الآخرون ينزع منه الايمان فيزول عنه فيقال له منافق وفاسق روي هذا
عن الحسن قال النفاق نفاقان نفاق تكذيب لمحمد صلى الله عليه وسلم فهذا لا يغفر ونفاق خطايا وذنوب
يرجى لصاحبه ومن الورع كانوا لا يكفرون احدا بذنب ولا يشهدون على احد بكفر اذا
اذنب ولا يشهدون على احد بكفر ولا يجحدون لتقارب الاحكام على الفهم وقال الآخرون
لا اذا اتى المؤمن كبيرة نزع منه الايمان واذا فارقها عاد اليه الايمان وقال بعض الخوارج
والرافضة والاباضية من فعل شيئا من ذلك فهو كافر خارج عن الايمان لانهم يكفرون المؤمن
بالذنب ولا يكفرون التي يعيد بها النار بالمعاصي وحجتهم ظاهر حديث ابي هريرة هذا وقال
المهلب قوله ينزع منه نور الايمان يعني ينزع نور بصيرته في طاعة الله لغلبة الشهوة
عليه فكان بذلك البصيرة لو رطفة الشهوة من قلبه يشهد لهذا قوله عز وجل كلا بل ران
على قلوبهم ما كانوا يكسبون وقيل هذا من باب التغليظ او معناه نفي الكمال وقال ابن عباس

بيان نزع الايمان من الزاني [illegible]

المراد منه الذي ازال الايمان رفع اعتقاده فمن حام حول الحمى اوان يشكل انه نفي فيه تقوى حين
يزني قال الكرماني لم حين متعلق بما قبلها وبما بعدها ثم قال يحتملها اي الذي يزني في حين كان
او وهو مؤمن حين يزني وفيه تنبيه على جميع انواع المعاصي لانها اما بدنية كالزنا او مالية
اما سرا كالسرقة او جهرا كالنهب او عقلية كالخمر فانها مزيلة له ولا ينتهب نهبة بضم النون وهو
المال المنهوب وقال الكرماني النهبة بالفتح مصدر يعني لا يأخذ الرجل
مال غيره قهرا او ظلما وهم ينظرون اليه ويتضرعون ويبكون ولا يقدرون على دفعه قال ما في بذلك
ذكر الدار قال في باب هذه المرهوب المتاع والوليمة العامة فان رفعه لا يكون عادة الا في
الغارات فلا جري انتهى وقال يحتمل ان يكون كناية عن عدم التستر بذلك فيكون صفة
لازمة للنهب خلاف السرقة والاختلاس فانه يكون في خفية والانتهاب اشد لما فيه من مزيد
الجراءة وعدم المبالاة ص وعن ابن شهاب عن ابن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا النهبة ش هذا موصول بالسند المذكور وروي عن محمد بن
مسلم بن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عبد مناف عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث المذكور الا لفظ النهبة ليس فيه واخرجه مسلم من
طريق شعيب بن الليث بلفظ قال ابن شهاب وحدثني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي بكر هذا الا النهبة ص
باب ما جاء في ضرب شارب الخمر ش اي هذا باب يذكر فيه ما جاء من الخبر في ضرب شارب الخمر ص
حدثنا حفص بن عمر حدثنا هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا آدم حدثنا
شعبة حدثنا قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال
وجلد ابو بكر اربعين ش مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه من طريقين الاول عن حفص بن
عمر عن هشام الدستوائي عن قتادة والثاني عن آدم بن ابي اياس عن شعبة الى آخره والحديث
اخرجه مسلم في الحدود والنسائي عن ابي موسى وبندار واخرجه ابو داود فيه عن مسلم بن
ابراهيم واخرجه الترمذي عن بندار واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد مختصرا وسنذكر
وجلد ابو بكر اربعين واحتج الشافعي واحمد واسحاق واهل الظاهر على ان حد السكران اربعون

باب ما جاء في ضرب شارب الخمر

سوطا

سوطا وقال ابن حزم وهو قول ابي بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن بن علي وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهم
اجمعين وبه يقول الشافعي وابو سليمان واصحابنا وقال الحسن البصري والشعبي وابو حنيفة ومالك
وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية ثمانون سوطا وروي ذلك عن علي وخالد بن الوليد وعمر وبه يقول
سفيان قال ابو عمر الجمهور من علماء السلف والخلف على ان الحد في الشرب ثمانون وهو قول مالك والثوري
والاوزاعي وعبيد الله بن الحسن والحسن بن حي واسحاق واحمد وهو احد قولي الشافعي وقال الشعبي اجمع الصحابة
في زمن عمر على الثمانين في حد الخمر ولا مخالف لهم منهم وعلى ذلك جماعة التابعين وجمهور فقهاء المسلمين
والخلاف في ذلك كالشذوذ المحجوج بالجمهور وقال ابن مسعود ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وقال
صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وروى الدارقطني من حديث يحيى بن فليح عن محمد
بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس ان الشراب كانوا يضربون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالايدي والنعال والعصي
حتى توفي وكان في خلافة ابي بكر رضي الله عنه فجلدهم اربعين ثم عمر كذلك الحديث الى ان قال فقال عمر ماذا ترون
فقال علي اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة فامر عمر فجلده
ثمانين اي حد السكران ثمانين سوطا ص باب من امر بضرب الحد في البيت ش اي هذا باب في ذكر
من امر بضرب الحد في البيت ولكنه لم يذكر جوابه ردا على من قال لا يضرب الحد سرا وروى ابن سعد
عن عمر رضي الله عنه في قصة ولده ابي شحمة لما شرب بمصر فحده عمرو بن العاص في البيت انكر عمر عليه واحضره
الى المدينة وضربه الحد جهرا ونقل العلماء ذلك [illegible] ص
حدثنا قتيبة عن عبد الوهاب عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث قال جيء بالنعيمان او بابن النعيمان
شاربا فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان في البيت ان يضربوه فكنت انا فيمن ضربه بالنعال ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي وايوب هو السختياني وابن ابي مليكة هو عبد الله بن
عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير بن عبد الله وعقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف
ابو سروعة القرشي المكي سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو من افراد البخاري والحديث مضى في الوكالة عن
محمد بن سلام وهو من افراده ايضا والحديث مضى في الوكالة عن محمد بن سلام وهو من افراده قوله جيء
بالنعيمان بضم النون مصغر النعمان [illegible] بضم النون وفتح العين المهملة عن عمرو الدنيا [illegible]
بالنعيمان الراوي وفي رواية الزبير بن بكار وابن منده ابو [illegible]

[illegible]

بو [illegible] ان النعيمان [illegible] شرب وقال ابن عبد البر ان النعيمان جلد في الخمر اكثر
من خمسين مرة وقال في موضع آخر كان رجلا صالحا وكان له ابن انهمك في شرب الخمر فجلده النبي صلى الله
عليه وسلم وقال ابن الكلبي كان عليه السلام اذا نظر الى النعيمان لم يتمالك ان يضحك روي انه جاء اعرابي
واناخ ناقته فقال للنعيمان لو نحرتها فاكلناها [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمنها فنحرها
وصاح واعقراه يا محمد فقال النبي ص من فعل هذا قالوا النعيمان فضحك وغرم ثمنها عليه السلام وقال ابن سعد عاش
النعيمان الى خلافة معاوية وكان شهد العقبة مع السبعين وبدرا واحدا والخندق وسائر المشاهد [illegible]
فجلده النبي صلى الله عليه وسلم اربعا او خمسا فقال رجل اللهم العنه ما اكثر ما يشرب وما اكثر ما يجلد فقال
لا تلعنه فانه يحب الله ورسوله وفي لفظ لا تقولوا للشيخ الا خيرا فانه يحب الله ورسوله [illegible]
وهو سكران [illegible] ظاهر الحديث يدل على اقامة الحد على السكران في حال سكره وبه قالت الظاهرية قلت
الجمهور على خلافه واولوا الحديث بان المراد ذكر سبب الضرب وان ذلك الوصف استمر به في حال [illegible]

ص باب الضرب بالجريد والنعال ش اي هذا باب في بيان الضرب في شرب الخمر بالجريد والنعال واشار
بهذا الى جواز الاكتفاء في شرب الخمر بالضرب بالجريد والنعال وقال النووي اجمعوا على الاكتفاء بالجريد
والنعال واطراف الثياب ثم قال والاصح جوازه بالسوط وشذ [illegible] فقال هو شرط وهو غلط منابذ للاحاديث
الصحيحة قلت اختلف فيه بعض الائمة من الشافعية فنص ابو الطيب ومن تبعه انه لا يجوز بالسوط وصرح
القاضي ابو حسين بتعين السوط واحتج بانه اجماع الصحابة ص حدثنا سليمان بن حرب حدثنا وهيب
بن خالد عن ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بنعيمان
او بابن نعيمان وهو سكران فشق عليه وامر من في البيت ان يضربوه فضربوه بالجريد والنعال وكنت
فيمن ضربه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الحديث الذي قد تقدم في الباب الذي قبله الذي
اخرجه عن قتيبة عن عبد الوهاب عن ايوب الى آخره وتقدم الكلام فيه ص حدثنا مسلم حدثنا هشام حدثنا
قتادة عن انس قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر بالجريد والنعال وجلد ابو بكر اربعين ش
مطابقته هذا الحديث للترجمة ظاهرة وقد تقدم هذا عن قريب في باب ما جاء في ضرب شارب الخمر
فانه اخرجه هناك ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر وهنا قال جلد قلت لا منافاة بينهما
لان المراد هنا من قوله جلد ضرب فاصاب جلده [illegible] بالجلد [illegible] شيخ البخاري هو ابن

ابراهيم

باب الضرب بالجريد والنعال

ابراهيم البصري وهشام هو الدستوائي ص حدثنا قتيبة حدثنا ابو ضمرة انس عن يزيد بن الهاد عن محمد بن
ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر قال اضربوه قال ابو
هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم اخزاك الله
قال لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان ش مطابقته هذا الحديث للترجمة ظاهرة وابو ضمرة بفتح
الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء اسمه انس بن عياض ويزيد من الزيادة ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله
بن اسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد [illegible] جده الاعلى ومحمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمي
وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ويزيد وشيخه وشيخ شيخه مدنيون تابعيون والحديث اخرجه ابو داود
في الحدود ايضا عن قتيبة وعن غيره قوله برجل قيل يحتمل ان يكون هذا عبد الله الذي كان يلقب حمارا
وسيأتي في الحديث عن عمر في الباب الذي بعده ويحتمل ان يكون نعيمان ويحتمل ان يكون غيرهما قوله قال اضربوه
لم يعين فيه العدد لانه لم يكن موقتا حينئذ وقد روى ابو داود في حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يقت في الخمر حدا اي لم يوقت وقال اي لم يحد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بعدد ولم يحده
بعدد مخصوص قوله اخزاك الله اي لا تدعوا عليه بالخزي [illegible] وهو الذل والهوان يقال خزي يخزى
من باب علم يعلم خزيا بالكسر واما معنى خزي يخزى من باب فتح يفتح استحيى ومصدره خزاية بالفتح قوله
لا تعينوا عليه الشيطان اذا دعوتم عليه بالخزي [illegible] عليه بحضرة النبي صلى
الله عليه وسلم [illegible] انه يستحق لذلك فيوقع الشيطان في قلبه وسوسة
ص حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا خالد بن الحارث حدثنا سفيان حدثنا ابو حصين سمعت عمير بن سعيد النخعي
قال سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ما كنت لاقيم حدا على احد فيموت فاجد في نفسي
الا صاحب الخمر فانه لو مات وديته وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه ش مطابقته للترجمة
في آخر الحديث لان قوله لم يسنه لم يقدر فيه حدا مضبوطا كذا قاله النووي وقيل معناه لم يعينه بضرب
السياط وهو مطابق للترجمة [illegible] وسفيان هو الثوري وابو حصين بفتح الحاء
وكسر الصاد المهملتين واسمه عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي وعمير بضم العين وفتح الميم ابن سعيد
بالياء بعد العين النخعي كذا ضبطه الكرماني وقال لم يتقدم ذكره ويروى سعد بدون الياء وهو [illegible]
[illegible] وقال النووي هكذا وقع في جميع النسخ من الصحيحين ومن جميع [illegible] سعد بسكون العين

وهو غلط وقع في المنذري بعدين تحذف الياء منها وهو غلط فاحش وقال بعضهم وقد تبع المناوي
والقطني وابن عمر بضم العين وفتح الميم قلت لم يتفق السطامي كذا ذكره الكرماني في شرحه وفي شرح الدينار في شرحه
الله عمير بن سعيد مثل ما وقع للبخاري وغيره وهو تابعي كبير ثقة مات سنة خمس عشرة ومائة والحديث
اخرجه ابو داود وغيره عن اسمعيل بن ابي مريم واخرجه ابن ماجه عن اسمعيل بن ... عن ... قوله ما كنت لاقيم الامام
مكسورة لتاكيد النفي كما في قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم ورفع منصوب بان المذكورة فيه قوله فيموت بالنصب
قوله فاجد بالرفع قال الكرماني اي سبب من اقيم وقوله وجد الرحمن يجد اذا حزن وقال الطيبي قوله فيموت
بالنصب قوله فاجد بالرفع قال الكرماني سبب من اقيم وقوله فاجد مسبب عن مجموع السبب
والمسبب والاستثناء في قوله الا صاحب الخمر منقطع اي لكني اجد من صاحب الخمر اذا مات شيئا ويجوز
ان يكون التقدير ما اجد من موت احد من موت احد يحدث عليه الحدث الا من موت صاحب
الخمر فيكون متصلا قوله وديته اي اعطيت ديته وغرامته من ودى عهده يدي وديا اصلها ودي

قوله وذلك اشارة الى ما قاله ما كنت لاقيم الى آخره قوله لم يسنه قد يقصر الالف وفي رواية ابن ماجه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيها شيئا انما هو شيء جعلناه نحن قال وقد روى الطحاوي حدثنا ابن
ابي داود وقال ثنا احمد بن يونس قال ثنا يحيى قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن الداناج عن حضين بن
المنذر ابو ساسان عن علي رضي الله عنه قال جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر ا
ربعين وابو بكر رضي الله عنه اربعين وكملها عمر رضي الله عنه ثمانين وكل سنة واخرجه ابو داود
عن مسدد بعونه قوله وكل سنة اي كل واحد من الاربعين سنة وقال الخطابي فيقول ان الاربعين
سنة قد عمل بها النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه والثمانين سنة قد عمل بها عمر رضي الله عنه في زمانه
قلت ولهذا روى الطحاوي ولم يذكر قال ذهب قوم الى ان الحد الذي يجب على شارب الخمر اربعون
واحتجوا بهذا الحديث ثم قال وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا دفع هذا الحديث وانكروا ان يكون
علي رضي الله عنه قال من ذلك شيئا لانه قد روى عنه ما خالف ذلك ويدفعونه ثم روى حديث عمير بن سعيد
عن النبي مضى الان ثم اطال الكلام في دفع هذا الحديث الذي رواه الداناج المذكور عن حضين
عنه وقال ابو عمر حديث الداناج غير صحيح لان حديث الذي رواه عمير المذكور يخالفه
وفي قوله عليه رضي الله عنه ما كنت لاقيم الى آخره حجة لمن قال لا قود على احد اذا مات المحدود

في الغرب

في الغرب وقال اصحابنا الدية فيه على الامام وقيل على بيت المال ولكنهم اختلفوا فيمن مات
من التعزير فقال ان فيه عقله على عاقلة الامام وعليه الكفارة وقيل على بيت المال
والجمهور على انه لا يجب شيء على احد في التعزير واختلفوا اذا مات في ضربه على اقوال فقال
مالك واحمد لا ضمان على الامام والحق فقد قال ان قول ان مات المحدود وكان ضربه باطراف
الثياب والنعال لا يضمن الامام تولد وجها وان كان ضربه بالسوط فانه يضمن وفي صاحبه
ما يضمن وجهان احدهما يضمن جميع الدية والثاني لا يضمن الا ما زاد على الم النعال واطراف
الثياب في بالجملة العلم انه لما بلغ اربعين او بلغها ولا يبني ونها فات فالحق فيها لكان
كذلك لا عقل ولا دية ولا كفارة على الامام وان ضربه اربعين سوطا فمات فديته على عاقلة
الامام دون بيت المال ص حدثنا مكي بن ابراهيم عن الجعيد عن يزيد بن خصيفة عن السائب
بن يزيد قال كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرة ابي بكر رضي الله عنه
وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه فنقوم اليه بايدينا ونعالنا وارديتنا حتى كان آخر امرة عمر رضي
الله عنه فجلد اربعين حتى اذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين ش مطابقته للترجمة ظاهرة والجعيد
بضم الجيم وفتح العين المهملة مصغر جعد بن عبد الرحمن التابعي من صغار التابعين وسند البخاري
هذا في غاية العلو لان بينه وبين التابعي واحدا فيعطي حكم الثلاثيات ويزيد من الزيادة بن
خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء الكوفي والسائب بالنون
بعد الالف بن يزيد من الزيادة الكندي والحديث من افراده قوله كنا نؤتى على صيغة المجهول فان
قلت كان السائب صغيرا جدا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن ست سنين فكيف دخل
في الجماعة التي كانت ... ان السائب في زمنه عليه الصلاة والسلام قلت الظاهر ان مراده
من قوله كنا الصحابة ولكن يحتمل ان يكون قد حضر ذلك مع ابيه او غيره فيكون من
الاسناد على الحقيقة قوله وامرة ابي بكر اي امارته قوله وصدرا من خلافة عمر رضي الله
عنه اي اوائل خلافته قوله وارديتنا جمع رداء قوله حتى كان آخر امرة عمر اي آخر خلافته قوله
حتى اذا عتوا اي حتى اذا انهمكوا في الطغيان وبالغوا في الفسق قوله وفسقوا اي خرجوا عن
الطاعة فلم يرتدعوا جلدهم ثمانين جلدة ... هذا الزمان فجلدهم ... ذلك

وروى عبد الرزاق بسند صحيح عن عبيد بن عمير أحد كبار التابعين نحو حديث الباب وفيه أن
عمر جلد أربعين سوطا فلما رآهم لا يتناهون جعله ثمانين سوطا وقال هذا أدنى الحدود ص
باب ما يكره من لعن شارب الخمر وإنه ليس بخارج من الملة ش أي هذا باب في بيان ما
يكره من لعن شارب الخمر وكأنه أشار بهذه الترجمة إلى وجه التوفيق بين حديث الباب الذي
فيه النهي عن لعن الشارب وبين قوله عليه السلام لا يشرب الخمر وهو مؤمن وقد مر عن قريب
وهو أن المراد به لا يشرب الخمر وهو مؤمن نفي كمال الإيمان لا أنه يخرج عن الإيمان وهو معنى قوله وإنه
أي وإن شارب الخمر ليس بخارج عن الملة فإذا لم يكن خارجا عن الملة لا يستحق اللعن فإن قلت قد
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم شارب الخمر وكذا أهل المعاصي منهم المصورين ومن ادعى إلى
أبيه وغير ذلك قلت أراد النبي صلى الله عليه وسلم باللعنة الملازمين عليها غير التائبين منها ليرتدع
بذلك من فعلها ولا أراد النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي والذي نهى عن لعنته فإنه قد كان أخذ
حد الله تعالى الذي جعله مطهرا من الذنوب فنهى عن ذلك خشية أن يوقع الشيطان في قلبه
أن من لعن بحضرته ولم [illegible] أنه مستحق اللعن فتجري الآخرة وأنه يغيره على ذلك
ويغويه وقيل المنهي عنه لعن الشارع إنما هو اللعن على سبيل الدعاء ولم يعين أحدا منكم ومنهم من يقول
منع مطلق في المعين ويجوز في غير المعين لأن فيه زجرا عن تعاطي ذلك الفعل وفي
حق المعين أذى وسب وقد ثبت النهي عن أذى المسلم ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث قال
حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
أن رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك
رسول الله وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب فأتي به يوما فأمر به فجلد فقال رجل من
القوم اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب
الله ورسوله ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن بكير مصغر بكر هو يحيى بن عبد الله بن بكير أبو
زكريا المخزومي المصري وخالد بن يزيد من الزيادة الجمحي الفقيه وسعيد بن أبي هلال الليثي
المدني وزيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب يروي عن أبيه أسلم مولى عمر الحبشي البجاوي وكان من
سبي عين التمر ابتاعه عمر بن الخطاب بمكة سنة إحدى عشرة لما بعثه أبو بكر الصديق ليقيم

باب ما يكره من لعن
شارب الخمر

للناس

الناس الحج والحديث من أفراده قوله وكان يلقب حمارا لعله كان لا يكره ذلك اللقب وكان قد
اشتهر به وجوز ابن عبد البر أنه ابن النعيمان المبهم في حديث عقبة بن الحارث قال الكرماني وكان يهدي
إلى النبي صلى الله عليه وسلم العكة من السمن والعكة من العسل فإذا جاء صاحبها يتقاضاه جاء به فقال يا رسول
الله هذا أعط هذا متاعه فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يتبسم ويأمر به فيعطى ثمنه هذا
رواه أبو يعلى الموصلي من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم نحوه وكان يضحك رسول الله
فيكم وفيه جواز الضحك إلى الإمام والعالم بنادرة من الحق لا من الباطل قوله فقال رجل قيل هو عمر بن
الخطاب لأنه جاء في رواية معمر فقال رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الواقدي فقال
عمر رضي الله عنه وكذا في رواية الواقدي لا تفعل يا عمر وذكر عنه قوله عليه السلام لا تلعنوه قوله
ما أكثر ما يؤتى به ولا يفتر عن شربه [illegible] قوله فوالله ما علمت إلا أنه أي الملقب بحمار يحب الله ورسوله
ويروى فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله وقال الكرماني ما موصولة لا نافية فكيف وقع جواب
القسم ثم أجاب بقوله جوابه أنه يحب الله ورسوله وهو خبر المحذوف أي هو ما علمت والجملة
معترضة بين القسم وجوابه وأما نافية ومفعول علمت محذوف [illegible] إذا كان ما نافية يكون همزة أنه
مفتوحة مع إلا رواية [illegible] إلا الهمزة مكسورة لا على رواية ابن السكن فإنه يجوز الفتح والكسر
وقال صاحب المطالع ما موصولة وإنه بكسر الهمزة مبتدأ وقيل بفتحها وهو مفعول علمت وقال الطيبي ينبغي
[illegible] ما علمت بمعنى عرفت وإنه خبر الموصول وقيل ما زائدة أي فوالله علمت والهمزة على هذا
مفتوحة وقيل يحتمل أن يكون المفعول محذوفا أي ما علمت عليه أو فيه سوءا ثم استأنف فقال إنه
يحب الله ورسوله وقيل ما زائدة للتأكيد والتقدير لقد علمت ما وقع هكذا في بعض الروايات
وعلى هذا فالهمزة مفتوحة وقال الطيبي جعل ما نافية أظهر لاقتضاء القسم أن يلقى بحرف النفي وبأن
وباللام بخلاف الموصولة ويؤيده أنه وقع في شرح السنة فوالله ما علمت إلا أنه قال وفيه
الحجة [illegible] هذه الرواية بمنزلة الخطاب في الرواية الأخرى لا دلالة من الإنكار على المخاطب
في الرواية الأخرى لا دلالة من الإنكار على المخاطب قيل وقد وقع في رواية أبي ذر عن
الكشميهني مثل ما وقع في شرح السنة ص حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر حدثنا أنس بن عياض حدثنا
ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بسكران

فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه فلما انصرف قال رجل ما له أخزاه الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن شداد بن الهاد وامرأة الليثي الكوفي
محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والحديث مضى عن قريب
في باب الضرب بالجريد والنعال ومضى الكلام فيه ص باب السارق حين يسرق ش
أي هذا باب يذكر فيه السارق حين سرقته كيف يكون حاله وقد بينه في الحديث بقوله ولا يسرق السارق حين
يسرق وهو مؤمن وفي رواية غيره سقط لفظ السارق ص حدثني عمرو بن علي ثنا عبد الله بن داود
ثنا فضيل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني
وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ش مطابقته للترجمة من حيث إنه يفهم منها المراد
أفهم الترجمة بحيث أنها لا تفهم إلا بحديث الباب وعمرو بن علي بن بحر الصيرفي وهو شيخ مسلم أيضا
وعبد الله بن داود بن عامر الكوفي سكن الحديثة من البصرة وهو من أفراده وفضيل بضم الفاء
وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح الغين وسكون الزاي الكوفي والحديث مضى في المحاربين
عن محمد بن المثنى وأخرجه النسائي في الرجم عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام ومضى شرحه في
شرح أبي هريرة في أول كتاب الحدود ص باب لعن السارق إذا لم يسم ش أي هذا باب في بيان
حكم لعن السارق إذا لم يعينه وكأنه أشار بهذه الترجمة إلى وجه التوفيق بين النهي عن لعن السارق إذا
لم يسم كذا في جميع النسخ قال بعضهم الترجمة بقوله إذا لم يسم تغيير الكل في العاصي وهو أحسن باللعنة وإنما
ينبغي أن يلعن في الجملة من فعل فعلهم ليكون ذلك ردعا عن انتهاك شيء منها فإذا وقعت من
معين لم يلعن بعينه لئلا يقنط وييأس ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لعن النعمان وقال ابن بطال
فإن كان النبي لم يلعنه بعد صحيح إلا أن ربع إنما نهى عن لعنه بعد إقامة الحد عليه فدل على الفرق
بين لعنه وبين من لم يكن بجاز بإقامة الحد عليه لا ينبغي لعنه وبين من لم يقم
عليه الحد فمتوجهة الرسول ... أمر الله عليه السلام لا يلعن إلا من تجب عليه اللعنة ما دام
على ذلك إلى أن الموجب بياني إذا تاب فلا لعنة متوجهة إليه ص حدثنا عمر بن حفص
بن غياث حدثني أبي ثنا الأعمش قال سمعت أبا صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله

باب السارق حين يسرق

باب لعن السارق إذا لم يسم

السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده قال الأعمش كانوا يرون أنه بيض
الحديد والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وأخرجه الحديث
عن أبي هريرة والحديث أخرجه مسلم في الحدود أيضا عن أبي بكر وأبي كريب وأخرجه النسائي
في القطع عن عبد الله بن محمد ... وأحمد بن حرب وأخرجه ابن ماجه في الحدود عن أبي بكر قوله قال
الأعمش موصول بالإسناد المذكور وبقوله كانوا يرون أشار إلى الأئمة الذين رووا عنه العلم
كانوا يقولون المراد بالبيضة بيض الحديد وهو البيضة التي تكون على رأس المقاتل وبالحبل ما
يساوي دراهم وقال الكرماني يحتمل أن يراد به ما يبلغ دراهم قلت نظر في ذلك إلى أن أقل الجمع
ثلاثة وأنه أيضا إشارة إلى مذهبهم فإن عندهم يقطع السارق في ربع دينار وعندنا لا قطع في
أقل من عشرة دراهم على ما يجيء بيانه إن شاء الله تعالى وفي التوضيح وقول الأعمش البيضة هنا
بيضة الحديد التي تغفر الرأس في الحرب والحبل من حبال السفن تأويل لا يجوز عند من يعرف
صحيح كلام العرب لأن كل واحد من هذين له ثمن كثير وفي الدارقطني من حديث أبي حيان
المدني ثنا مختار بن نافع ثنا أبو مطر التيمي عن أبيه عن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه قطع في بيضة من حديد ثمنها أحد وعشرون درهما وليس من عادة العرب والعجم أن يقولوا
قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض للعقوبة بالغلول في جراب مسك وإنما
العادة في مثل هذا أن يقولوا لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث أو كبة شعر أو رداء خلق وكل ما
كان نحو ذلك أحقر فهو أبلغ وقال الخطابي إن ذلك من باب التدريج لأنه إذا تعود ذلك
لم يأمن أن يؤديه ذلك إلى سرقة ما فوقها حتى يبلغ فيه من سوء عاقبته وقال الداودي قال الأعمش
يحتمل وقد يحتمل أن يكون هذا قبل أن يكون نصاب ربع القدر الذي يقطع فيه السارق وقيل هو
على المبالغة ما جاء عليه قوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة فإن أحدا ما قيل فيه إنه
أراد المبالغة في ذلك وإلا فمعلوم أن مفحص القطاة هو قدر ما تحضن فيه بيضها لا يتصور أن
يكون مسجدا ومنه تصدقوا ولو بظلف محرق وهو مما لا يتصدق به ومثله كثير في كلامهم وقد احتج الخوارج
بهذا الحديث على أن القطع يجب في قليل الأشياء وكثيرها ولا حجة لهم في ذلك لأن قوله تعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما لما نزل عليه السلام ذلك على ظاهر ما نزل ثم أعلمه الله أن القطع

باب الحدود كفارة

لا يكون الذي عند المعلوم فكان بيانا لما أجمل فوجب المصير اليه في هذا المقدار ذهب الحنفية ومن
تبعه على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى (باب الحدود كفارة) اي هذا باب يذكر فيه يعني الحدود كفارة
فقوله الحدود مبتدأ وكفارة خبره (حدثنا محمد بن يوسف حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن
ابي ادريس الخولاني عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال بايعوني
على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا وقرأ هذه الآية كلها فمن وفى منكم فأجره على الله ومن
اصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارته ومن اصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه) مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله فعوقب به فهو كفارته ومحمد بن يوسف جزم به ابو نعيم انه الفريابي ويحتمل ان يكون
البيكندي وابن عيينة هو سفيان والزهري هو محمد بن مسلم الزهري وابو ادريس عائذ الله بالعين المهملة
وبالهمزة بعد الالف وبالذال المعجمة الخولاني بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وبالنون في آخره يروي
عن عبادة بضم العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة ابن الصامت والحديث مضى في كتاب الايمان في باب
حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو ادريس عائذ الله بن عبد الله ان عبادة بن
الصامت وكان شهد بدرا وهو احد النقباء ليلة العقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله
عصابة من اصحابه بايعوني الحديث ومضى الكلام فيه قوله وقرأ هذه الآية قال الكرماني اي هذه الآية
يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية قلت قد مر في كتاب الايمان بايعوني على ان لا تشركوا
بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم
ولا تعصوا في معروف فان قلت روي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ادري الحدود كفارة ام لا قلت قال ابن بطال حديث عبادة اصح اسنادا من حديث ابي
هريرة وقال ابن التين حديث ابي هريرة متأخر لانه تأخر اسلامه عن بيعة العقبة فكان بيعة العقبة
كانت قبل اسلام ابي هريرة بعد [illegible] الثاني قوله وقرأ هذه الآية اي يا ايها النبي اذا
جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا الى آخرها كان نزولها في فتح مكة وذلك بعد اسلام
ابي هريرة بنحو سنتين والاشكال انما وقع من قوله هناك ان عبادة بن الصامت وكان احد النقباء ليلة
العقبة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم بايعوني على ان لا تشركوا في الحديث فاوهم ان ذلك كان ليلة
العقبة وليس كذلك بل البيعة التي وقعت في ليلة العقبة كانت على السمع والطاعة في العسر واليسر

والمنشط

والمنشط والمكره الى آخره فالتفت الى رتبة كفارة في حديث عبادة من قوله تعالى ذلك لهم خزي
في الدنيا يعني الحد ولهم في الآخرة عذاب عظيم فدلت ان الحدود ليست كفارة قلت ابو عبيد
في المحاربة عند جميع المؤمنين مرتب على قوله ان الله لا يغفر ان يشرك به الا من تاب وقيل الآية
في اهل الشرك لقوله من تاب منهم الآية تبطل فقال ابو عبيد على غير اهل الشرك الا ان ذكر
الشرك في حديث عبادة مع [illegible] المعاصي لا يوجب ان من عوقب في الدنيا وهو مشرك كان ذلك
كفارة له لان الامة مجمعة على تخليد الكفار في النار وبذلك نطق الكتاب والسنة في حديث
عبادة من ذا الخصوص يعني اقيم عليه الحد من المسلمين خاصة ان ذلك كفارة له والله اعلم

باب ظهر المؤمن حمى الا في حد او حق

(باب ظهر المؤمن حمى الا في حد او حق) اي هذا باب في بيان ان ظهر المؤمن حمى بكسر الحاء اي محمي
اي محفوظ عن الايذاء وقال ابن الاثير يقال احميت المكان فهو محمي اذا جعلته حمى اي محظورا
لا يقرب وحميته حماية اذا دفعت عنه [illegible] من يقربه [illegible]
على وزن فعل قوله الا في حد اي الا ان يقع في حد وجب عليه او حق اي او في حق آخر وقال
المهلب قوله ظهر المؤمن حمى يعني انه لا يحل لمسلم ان يستبيح ظهر اخيه ولا بشره لنائرة تكون
بينهما وعداوة كما كانت الجاهلية تفعله ويستحيون الاعراض والدماء وانما يكون استباحة
ذلك في حقوق الله او حقوق الآدميين او في ادب من قصر في الدين كما ادب عمر رضي الله عنه
بالدرة وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه ابو الشيخ في كتاب السرقة من طريق محمد بن عبد العزيز
بن الزهري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ظهور المسلمين حمى الله الا في حدود الله ومحمد بن عبد العزيز ضعيف واخرجه الطبراني من حديث عصمة
بن مالك الخطمي بلفظ ظهر المؤمن حمى الا بحقه وفي سنده الفضل بن مختار وهو ضعيف ومن حديث
ابي امامة من جرد ظهر مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان وفي سنده [illegible] (حدثنا محمد بن عبد الله
حدثنا عاصم بن محمد حدثني واقد بن محمد سمعت ابي قال عبد الله رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع الا اي شهر تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا شهرنا هذا قال الا اي بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا
بلدنا هذا قال الا اي يوم تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا يومنا هذا قال فان الله تبارك وتعالى قد حرم عليكم دماءكم
واموالكم واعراضكم الا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا الا هل بلغت

بلدكم هذا وكذا بحرمة الشهر قال ويحكم او ويلكم لا ترجعن بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض
ش مطابقته للترجمة توجد من قوله فان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم الكتب بيان ذلك
ادم المروزي عاصم رضي الله عنه [illegible] وقد مر الحديث في [illegible] النبي [illegible] عبد الله بن
الحكم محمد بن عبد الله هو ابو الوليد [illegible] محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب [illegible]
عبد الله [illegible] رضي الله عنه [illegible] الصوم والطب [illegible] والعتق [illegible]
[illegible] محمد بن يحيى [illegible] حدثنا محمد [illegible]
[illegible] محمد بن عبد الله [illegible] محمد بن خالد [illegible]
عبد الله [illegible] رواية ابي ذر وحدثنا [illegible] عاصم بن علي بن عاصم بن [illegible] ابو الحسين
[illegible] محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه القرشي [illegible]
[illegible] الصلوة ومواضع [illegible] مات سنة احدى وعشرين ومائتين وعاصم
[illegible] محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه العدوي [illegible] يروي عن
[illegible] محمد بن زيد يروي عن ابيه محمد بن زيد عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وعبد الله بن عمر بن الخطاب [illegible] والحديث مضى في الحج في باب الخطبة ايام منى [illegible]
اخرجه هناك عن محمد بن المثنى عن يزيد بن هارون عن عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن ابن عمر
الى آخره واخرجه في مواضع كثيرة ذكرناها هناك ومضى الكلام فيه ايضا قوله الا تبلغ [illegible]
اللام [illegible] الكلام للتنبيه [illegible] قوله [illegible] قال ابن [illegible]
[illegible] يوم النحر [illegible] ان افضل الايام يوم [illegible]
[illegible] ان المراد باليوم [illegible] يوم [illegible] قوله [illegible] قاله [illegible]
[illegible] قوله او ويلكم [illegible] رحمة [illegible] عذاب قوله لا ترجعن بضم العين
[illegible] خطاب [illegible] لا ترجعوا [illegible] بعدي قال [illegible]
[illegible] يوم النحر في حجة الوداع [illegible] بعدي اي خلافا [illegible]
في [illegible] عليه السلام [illegible] فيها [illegible]
بعد مماته قوله كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض [illegible] اقوال احدها [illegible] في حق المستحل

المستحل

المستحل يعني والثاني المراد كفر النعمة وحق الاسلام والثالث انه يقرب من الكفر ويؤدي اليه
والرابع انه فعل كفعل الكفار والخامس المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين
والسادس حكاه الخطابي وغيره المراد المتكفرون بالسلاح وقال الازهري يقال للابس السلاح
كافر والسابع معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا واظهر الاقوال القول
الرابع قاله النووي واختاره القاضي عياض قوله يضرب [illegible] رواه المتقدمون والمتأخرون بـ
[illegible] وحكى عياض عن بعضهم بالسكون [illegible] كذا قاله ابو البقاء العكبري على تقدير شرط مضمر
اي ان ترجعوا يضرب وصوب عياض والنووي الاول باب اقامة الحدود والانتقام لحرمات
الله ش اي هذا باب في بيان وجوب اقامة الحدود ووجوب الانتقام لحرمات الله [illegible]
جمع [illegible] والحرمة ما لا يحل انتهاكه [illegible] من [illegible] حرمات الله [illegible]
ذلك والانتقام [illegible] من باب علم [illegible] من باب ضرب [illegible]
[illegible] الى كفر النعمة ومعنى الانتقام لحرمات الله المبالغة في عقوبة [illegible] وعقوبة من
ينتهكها ح حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يأثم فاذا كان الاثم كان ابعدهما
منه والله ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى اليه قط حتى ينتهك حرمات الله فينتقم لله ش مطابقته للترجمة توجد
في قوله والله ما انتقم لنفسه [illegible] معنى قوله ما انتقم لنفسه ما عاقب احدا على مكروه اتاه من قبله [illegible]
عن يحيى بن عبد الرحمن بن بكير المصري عن الليث بن سعد عن عقيل بضم العين بن خالد عن محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير الى آخره ومضى في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم فانه اخرجه هناك عن عبد الله
بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن عروة الى آخره قوله ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال
هذا التخيير ليس من الله لان الله لا يخير رسوله بين امرين احدهما اثم الا ان يكون في الدين يؤدي الى
الاثم كالغلو فانه مذموم كما لو اوجب على نفسه شيئا شاقا من العبادة فيعجز عنه ومن ثمة نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الترهب وقال ابن التين المراد التخيير في امر الدنيا واما امر الآخرة فكلما صعب كان اعظم ثوابا وقال الكرماني
ربما كان التخيير من الكفار [illegible] او من المسلمين فمعناه ما لم يؤده الى اثم كالتخيير [illegible]
بما يؤدي الى [illegible] بحيث يجر الى الهلاك لا يجوز قوله ما لم يأثم في رواية المستملي ما لم يكن اثم قوله كان

باب اقامة الحدود

ابعد ما من اي كان الاثم ابعد الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم قوله ايوتى على صيغة المجهول قوله حتى
ينتهك على صيغة المجهول بالنصب قوله فينتقم يجوز فيه النصب والرفع فالنصب عطفا على
ينتهك والرفع على تقدير فهو ينتقم الله ص باب اقامة الحدود على الشريف والوضيع ش
اي هذا باب في بيان وجوب اقامة الحدود على الشريف اي الرجل الوجيه المحترم بين الناس والوضيع اي
الحقير الذي لا يعبأ به اي لا فرق بينهما فيشترك الشريف والوضيع وقال المهلب لا يحل للامام
ترك الحدود على الشريف والوضيع وان ترك ذلك من الاثم فهو خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورغبة عن اتباع سبيله ص حدثنا ابو الوليد ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله
عنها ان اسامة كلم النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة فقال انما هلك من كان قبلكم انهم كانوا يقيمون
الحد على الوضيع ويتركون الشريف والذي نفسي بيده لو ان فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها ش
مطابقته للترجمة تؤخذ من متن الحديث وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي والحديث مضى في
ذكر بني اسرائيل وفي فضل اسامة عن قتيبة واخرجه بقية الجماعة واسامة هو ابن زيد بن حارثة
مولى النبي صلى الله عليه وسلم من ابويه قوله كلم النبي صلى الله عليه وسلم يعني شفع فيها وفاطمة المخزومية
قوله والوضيع وقع هنا بلفظ الوضيع وفي الطريق الذي يليه بلفظ الضعيف وفي رواية الذكر
هذا الحديث رواه النسائي ايضا بلفظ الضعيف وفي رواية بلفظ الدون الضعيف قوله ويتركون
الشريف اي يتركون اقامة الحد على الشريف في رواية ابي ذر عن الكشميهني ويتركونها على الشريف اي
يتركون الحد الذي وجب عليه قوله لو ان فاطمة فعلت ذلك كذا وقع في الاصول واورده ابن التين بحذف
ان ثم قال تقديره لو فعلت ذلك لان لو يليها الفعل دون الاسم وقد تكلم بعضهم على ابن التين ايراده
هنا بحذف ان وليس بموجود لان ذلك ثابت هنا في رواية ابي ذر عن غير الكشميهني وكذا هو في رواية
النسفي ووقع عند النسائي لو سرقت فاطمة وفاطمة هذه هي بنت النبي صلى الله عليه وسلم ص باب
كراهية الشفاعة في الحد اذا رفع الى السلطان ش اي هذا باب في بيان كراهية الشفاعة
في الحد اذا رفع الى السلطان وتقييده بقوله اذا رفع الى السلطان يدل على جواز الشفاعة في الحدود
قبل وصولها الى السلطان روي ذلك عن اكثر اهل العلم وممن قال به الزبير بن العوام وابن عباس وعمار
وقال من التابعين سعيد بن جبير والزهري والاوزاعي قالوا ليس على الامام التجسس على

باب اقامة الحدود على الشريف والوضيع

باب كراهية الشفاعة

عالم يبلغ

على ما لم يبلغ ذكره وذلك طائفة فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته
دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في حكمه رواه ابو داود والحاكم وصححه ص حدثنا سعيد بن سليمان ثنا
الليث عن ابن شهاب عن عائشة ان قريشا اهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومن يجترئ عليه الا اسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم فقال اتشفع في حد
من حدود الله ثم قام فخطب قال يا ايها الناس انما ضل من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق الشريف
تركوه واذا سرق الضعيف فيهم اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها
ش هذا طريق اخرى في حديث عائشة المذكور في الباب الذي قبله اخرجه عن سعيد بن سليمان البزاز يقال له سعدويه
الرازي البغدادي عن الليث بن سعد الى آخره كذا هو عن عائشة عند الجميع من اصحاب ابن شهاب
[illegible] قال عن ابن شهاب عن عروة عن ام سلمة فذكر حديث الباب سواء
واخرجه ابو الشيخ في كتاب السرقة والطبراني وقال تفرد به عمر بن قيس يعني من حديث ام سلمة رضي الله عنها وقال
الدارقطني الصواب رواية الجماعة قلت ما المانع في رواية هذا الحديث عن عائشة وعن ام سلمة كليهما قوله
ان قريشا اي القبيلة المشهورة ولكن الظاهر المراد بهم ههنا من ادرك منهم القصة التي بمكة قوله اهمتهم اي
جلبت اليهم هما او صيرتهم ذوي هم بسبب ما وقع منها يقال اهمني الامر اي اقلقني والمعنى اهمهم شأن
المرأة التي سرقت وهي فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وهي بنت اخي ابي سلمة
عبد الله بن عبد الاسد الصحابي الجليل الذي كان زوج ام سلمة قبل النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابوها كافرا يوم
بدر قتله حمزة بن عبد المطلب ووهم من زعم ان له صحبة وقيل هي ام عمرو بنت سفيان بن عبد الاسد وهي بنت
عم المذكورة وفيه نظر قوله التي سرقت زاد يونس في روايته في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح
ولابن ماجه في رواية انها سرقت القطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في مرسل حبيب بن ابي ثابت
انها سرقت حليا ويمكن الجمع بان الحلي كان في القطيفة ووقع في رواية معمر عن الزهري في هذا الحديث ان
المرأة المذكورة كانت تستعير المتاع وتجحده اخرجه مسلم وابو داود وقد تعلق به قوم فقالوا من استعار ما يجب
فيه القطع وجحده فعليه القطع وبه قال احمد واسحاق وقال احمد لا اعلم شيئا يدفعه وقال الجمهور [illegible]
وان جمهور العلماء قالوا لا قطع فيه وحجتهم حديث الباب وقال ابن المنذر قد يكون انها سرقت
الجحد ثم سرقت فوجب القطع للسرقة قوله من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من يشفع عنده فيها

ان لا يقطع اما عفوا واما فداء والفداء في حديث مسعود بن الاسود ولفظه بعد قوله اعظمنا
ذلك فجئنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا نحن نفديها باربعين اوقية فقال تطهر خير لها وكانهم
ظنوا ان الحد يسقط بالفدية قلت مسعود بن الاسود بن حارثة القرشي العدوي وكان من
اصحاب الشجرة واستشهد يوم مؤتة قوله ومن يجترئ عليه من الاجتراء وقال بعضهم يجترئ يفتعل من الجراءة
قلت بل من الاجتراء اي فما [illegible] الاقدام على الشيء قوله حب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الحاء
المهملة وتشديد الباء الموحدة اي محبوبه وكان السبب في اختصاص اسامة بذلك ما اخرجه ابن سعد من طريق
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنهم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسامة في حد
وكان اذا شفع شفع بتشديد الفاء اي قبلت شفاعته قوله فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالنصب وفي رواية قتيبة فكلمه اسامة قوله اتشفع بهمزة الاستفهام على سبيل الانكار قوله ايها
بهمزة الوصل وقد مر الكلام فيه في كتاب الايمان وقد وقع في رواية ابو الوليد والذي نفسي بيده
وفي رواية يونس والذي نفس محمد بيده قوله لو ان فاطمة بنت محمد انما خص فاطمة ابنته رضي الله عنها لانها
اعز اهله عنده قوله لقطع محمد يدها وفي رواية ابي الوليد الذكر اي لقطعت يدها وفي الفعل [illegible]
بن محمد عبد الرحمن بن خالد الفهمي المصري [illegible] وتابعه ابو النعمان [illegible] بن عبد الله [illegible] مسلم
وتابعه [illegible] وهو [illegible] تابعوا ابراهيم بن سعد في روايتهم عن الزهري [illegible]
على عمرة اما متابعة عبد الرحمن بن خالد [illegible] فقال صاحب التلويح وشيخه صاحب التوضيح
رواها محمد بن يحيى الذهلي في كتاب علل احاديث الزهري عن روح بن عبادة ومحمد بن بكر عنهما وقال
بعضهم رايت بخط مغلطاي وقلده شيخنا ابن الملقن ان الذهلي اخرجه في علل حديث الزهري
عن محمد بن بكر وروح بن عبادة جميعا عن عبد الرحمن وهو الذي قاله لا وجود له بل ليس لروح
ولا لمحمد بن بكر عن عبد الرحمن رواية اصلا قلت اراد بمغلطاي صاحب التلويح وبشيخه
التلويح وشيخه صاحب التوضيح وهذا منه كلام لا وجه له من وجوه الاول انه نافي والمثبت مقدم والثاني
ان عدم اطلاعه على ذلك لا يستلزم عدم اطلاع صاحب التلويح عليه والثالث فهو القول [illegible] والعجب
التلويح انه شيخه [illegible] كلام شيخين عارفين بهذه الصنعة مع اطلاعهما على كتب
كثيرة [illegible] ويعجز [illegible] الى كلام من يطعن في الاكابر والرابع ان [illegible] رواية سرق ورد [illegible]

يحتمل باب [illegible]

٣٠٧

محمد بن بكر عن عبد الرحمن بن خالد [illegible] الى سوقة [illegible] الله يكرم بذلك عبد [illegible] واما متابعة
معمر فوصلها مسلم في صحيحه عن اسحق بن ابراهيم وابن احمد كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر ولكن لم يسق لفظه
ص حدثنا اسمعيل بن ابي اويس عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة عن
عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار ش هذا طريق اخرى
في حديث عائشة ولكن فيه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن كلاهما عن عائشة
بخلاف الطريق الذي مضى فان فيه الاقتصار على عمرة وهذا ايضا مما تحتج به [illegible] في قطع يد
السارق في ربع دينار وقالوا هذا اخبار من عائشة رضي الله عنها عن قول النبي صلى الله عليه وسلم فدل ذلك
ان ما ذكر عنها في الحديث السابق من قطع النبي صلى الله عليه وسلم في ربع دينار فصاعدا انما اخذ
ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما وقفها عليه ما في هذا الحديث لا من جهة تقويمها لما كان قطع
فيه والجواب [illegible] ذلك بانا لا نسلم ما زعم من ذلك عن عائشة فقد روى ابن عيينة عن
الزهري عن عمرة عن عائشة قالت كان يقطع النبي صلى الله عليه وسلم في ربع دينار فصاعدا [illegible]
سفيان بن عيينة فكيف يحتجون بقوله يذكرون قول سفيان وقال بعضهم على
الطحاوي عن المحدثين انهم يقدمون ابن عيينة في يونس بل ليس متفقا عليه عندهم
بل اكثرهم على العكس وممن جزم بتقديم يونس على سفيان في رواية الطحاوي يحيى بن معين واحمد بن صالح
المصري انتهى قلت سفيان امام عالم ورع زاهد مجمع على صحة حديثه وكيف تقارنه يونس
بن يزيد وقال ابو سعد كان يونس حلو الحديث وكثيره ليس بحجة وربما جاء بالشيء المنكر ص
باب قول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ش اي هذا باب في ذكر قول الله تعالى
الى آخره انما ترجم الباب بهذه الاية الكريمة لبيان ان قطع يد السارق ثبت بالقرآن [illegible]
وبالاحاديث ايضا واطلق اليد والمراد بها اليمين يدل عليه قراءة ابن مسعود والسارق والسارقة
فاقطعوا ايمانهما رواه [illegible] الثوري عن جابر بن يزيد عن عامر بن شراحيل الشعبي عن ابن مسعود
والسرقة على وزن فعلة بفتح الفاء وكسر العين من سرق يسرق من باب ضرب يضرب وهي في
اللغة اخذ الشيء خفية بغير اذن صاحبه مالا كان او غيره وفي الشرع هي اخذ مكلف خفية قدر
عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان او حافظ وفي المقدار خلاف سنذكره ص وفي كم تقطع

ش اي في مقدار ما يقطع من المال يقطع وفيه خلاف كثير فقالت الظاهرية يقطع في القليل والكثير ولا نصاب له وعند الحنفية عشرة دراهم وعند الشافعي ربع دينار وعند مالك رضي الله عنه ربع دراهم فصاعدا وروى ابن ابي شيبة عن ابي هريرة رضي الله عنه وعن ابي سعيد انهما قالا لا يقطع الا في اربعة دراهم فصاعدا وقطع ابن الزبير والزهري وسليمان في نعلين وقال ابن عمر كانوا ينتظرون المسلمين فقال عثمان البتي على ما يقطع فيه وكان عروة بن الزبير والزهري وسليمان بن يسار يقولون ثمن المجن خمسة دراهم وحكى ابن عمر في الاستذكار عن عثمان البتي صلى الله عليه وسلم يقطع يقطع في درهم وروى منصور عن الحسن انه كان لا يوقت في السرقة شيئا ويتلو والسارق والسارقة وفي رواية قتادة عنه ابيع على درهمين وذكر عن النخعي اربعون درهما وعن ابن الزبير انه قطع في نصف درهم وعن زياد في درهمين وعن ابي سعيد في اربعة وقيل يقطع في كل ماله قيمة قل او كثر ش وقطع علي رضي الله عنه من الكف ش اي قطع علي بن ابي طالب يد السارق من الكف رواه ابو بكر عن وكيع عن سمرة بن سعيد بن عبد الرحمن قال رأيت ابا ره مقطوعا من المفصل فقلت من قطعك فقال الرجل الصالح على اما انه لم يظلمني وحكي ابن التين عن بعضهم قطع اليد من الابط وهو بعيد عجيب وروى سعيد بن منصور عن حماد بن دينار عن عمرو بن دينار قال كان عمر رضي الله عنه يقطع من المفصل وعلي من يقطع من شطر القدم وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي حيوة ان عليا قطع من المفصل وذكر ابن نقوشه كتاب اختلاف علي وابن مسعود ان عليا كان يقطع من يد السارق الخنصر والبنصر والوسطى خاصة ويقول استحي من الله ان اتركه بلا عمل ووقع في بعض نسخ البخاري وقطع علي الكف بدون كلمة من ش وقال قتادة في امرأة سرقت فقطعت شمالها ليس الا ذلك ش وصله احمد بن حنبل في تاريخه عن محمد بن الحسن الواسطي عن عوف الاعرابي عنه بهذا وقال قتادة قال مالك وقال ابن الماجشون لا يجزئ ذلك واذا تعمد القاطع قطع شمالها وقال الظاهري فيه نظر ويجوز ان يقال عليه القود وعن مالك وابي حنيفة اذا غلط القاطع فقطع اليسرى انه يجزئ عن قطع اليمنى ولا اعادة عليه وعن ابن ثور واحمد على القاطع الخطأ الدية وفي وجوب اعادة القطع قولان عند الشافعي ولا يجزئ عند احمد رحمه الله ص حدثنا عبد الله بن مسلمة

اي غلط القاطع فقطع اليسرى انه يجزي عن قطع اليمني ولا اعادة عليه

ابراهيم

ابراهيم بن اسمعيل بن سعد عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا ش مطابقته للترجمة في قوله تقطع ظاهرة والحديث اخرجه ايضا ... وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف يروي عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية والحديث اخرجه بقية الجماعة فمسلم في الحدود وابو داود فيه عن يحيى بن يحيى وابو داود عن احمد بن حنبل والترمذي فيه عن علي بن حجر والنسائي في القطع عن اسحق بن ابراهيم وغيره وابن ماجه في الحدود عن ابي مروان محمد بن عثمان وقال المزني يروى هذا الحديث عن الزهري عن عروة وحده وروي عنه عمرة وحدها وروي عنه جميعا وروي عنه عن عروة عن عمرة عن عائشة قوله تقطع اليد اي يد السارق قوله فصاعدا نصب على الحال المؤكدة اي ذهب ربع دينار حال كونه صاعدا الى ما فوقه ويؤيده ما وقع في رواية مسلم عن سليمان بن يسار عن عمرة فما فوقه قال صاحب الحكم يختص هذا بالفاء وبثم ولا يجوز بالواو

واحتج ... بهذا الحديث ان ربع الدينار اصل في القطع ونص فيه لا ما سواه قالوا وحديث ثمن المجن وانه كان ثلاثة دراهم لا ينافي هذا لانه اذ ذاك كان الدينار اثنى عشر درهما فهي ثمن ربع دينار فامكن الجمع بهذا الطريق ويروى هذا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم وبه يقول عمر بن عبد العزيز ومالك والليث بن سعد والاوزاعي واسحق في رواية وابو ثور وداود بن علي الظاهري وقال احمد اذا سرق من الذهب ربع دينار قطعت واذا سرق من الدراهم ثلاثة دراهم قطعت وعنه ايضا ربع دينار او ثلاثة دراهم او قيمة ثلاثة دراهم من العروض والتقويم بالدراهم خاصة والدنانير اصول لا تقوم بعضها ببعض وعنه ان النصاب ثلاثة دراهم او قيمة ذلك من الذهب والعروض وقال عطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابن ابي ليلى وحماد بن ابي سليمان وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر لا يقطع حتى يكون عشرة دراهم مضروبة وقال الكاساني وروي عن عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود مثل مذهبنا واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي حدثنا ابن ابي داود وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قالا حدثنا احمد بن خالد الوهبي قال حدثنا محمد بن اسحق عن ايوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال كان قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم

عشرة دراهم رواه النسائي حدثنا عبيد الله بن سعد ثنا عمي ثنا ابي عن ابن اسحق حدثني عمرو بن
شعيب عن عطاء بن ابي رباح حدثنا ان عبد الله بن عباس كان يقول ثمنه عشرة دراهم واخرج
النسائي ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان ثمن المجن على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم ص تابعه عبد الرحمن بن خالد وابن اخي الزهري ومعمر عن الزهري
اي تابع ابراهيم بن سعد عبد الرحمن بن خالد الفهمي المصري والياء وتابعه ايضا ابن اخي الزهري
وهو محمد بن عبد الله بن مسلم وتابعه ايضا معمر بن راشد وهو بعد اللفظة تابعوا ابراهيم بن سعد
في روايتهم عن الزهري في اللفظ على عمرة اما متابعة عبد الرحمن بن خالد وابن اخي الزهري
فقال صاحب التلويح وتبعه صاحب التوضيح فرواها محمد بن يحيى الذهلي في كتاب علل احاديث الزهري
عن سعد بن عبادة ومحمد بن بكر عنهما وقال بعضهم قرأت بخط مغلطاي وقلده شيخنا ابن الملقن
ان الذهلي اخرجه في علل احاديث الزهري عن محمد بن بكر وروح بن عبادة جميعا عن عبد الرحمن وهو
الذي قاله بوجوده بل انت لزمه والذي محمد بن بكر عن عبد الرحمن رواية اصلا قلت اراد
مغلطاي صاحب التلويح وشيخه صاحب التوضيح وهذا منه كلام كلوجه من وجوه الاول ان
المثبت مقدم والثاني ان عدم اطلاعه على ذلك لا يستلزم عدم اطلاع صاحب التلويح عليه
والثالث فيه القدح في صاحب التلويح مع انه شيخ شيخه باعترافه فلا يترك كلام شيخ شيخه بهذه
الصفة مع اطلاعه على كتب كثيرة من هذا الفن ولا ينبغي الى كلام من يطعن في الاكابر والرابع
ان الذي رواه روح ورواية محمد بن بكر عن عبد الرحمن بن خالد يحتمل الى ثبوته ما يفيد زمانه فلا
يحكم بذلك بلا دليل واما متابعة معمر فرواها مسلم في صحيحه عن اسحق بن ابراهيم وابن حميد كلاهما
عن عبد الرزاق عن معمر ولكنه لم يسق لفظه ص حدثنا اسمعيل حدثني ابن وهب عن ابن ابي ذئب عن
يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع
تقطع يد السارق في ربع دينار ش هذا طريق آخر في حديث عائشة بخلاف الطريق الذي مضى فان
فيه الفتيا على عمرة وفيها ايضا ما يحتج به ان من نصه في قطع يد السارق في ربع دينار وقال بعضهم
اخبار عائشة رضي الله عنها عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم يدل على ان ما ذكر عنها في الحديث
السابق من قطع النبي صلى الله عليه وسلم في ربع دينار وصل عنها انها انما حدث بذلك عن رسول الله

مما وقفنا

٣٦

مما وقفنا عليه على ان هذا الحديث ليس من جهة تفويضها كما كان قطع فيه من ابن ابي الطيب عن ذلك بان كما
نبهنا ذكرتم من ذلك عن عائشة فقد روى ابن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت كان
يقطع النبي صلى الله عليه وسلم في ربع دينار فصاعدا وفي رواية سفيان بن عيينة ذلك فكيف يحتجون بقول
من يتركون قول سفيان ويقال بعضهم نقل الطحاوي عن المحدثين انهم يقدمون ابن عيينة في
الزهري عن يونس فليس متفقا عليه عندهم بل اكثرهم على العكس وممن جزم بتقديم يونس على سفيان
الطحاوي عن يونس فليس متفقا عليه عندهم بل اكثرهم على العكس وممن جزم بتقديم يونس على سفيان
ابن الطيب يحيى بن معين واحمد بن صالح المصري انتهى قلت سفيان امام عالم ورع زاهد مجمع
مت مجمع على صحة حديثه وكيف يقاس يونس بن يزيد وقد قال ابن سعد كان يونس حلو الحديث
كثيرة فليس بحجة وربما جاء بالشيء المنكر ص حدثنا عمران بن ميسرة ثنا عبد الوارث ثنا الحسين
عن يحيى عن محمد عبد الرحمن الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها حدثتهم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقطع اليد في ربع دينار ش هذا طريق آخر في حديث عائشة اخرجه
عن عمران بن ميسرة ضد الميمنة عن عبد الوارث بن سعيد البصري عن الحسين بن ذكوان المعلم
البصري عن يحيى بن ابي كثير ضد القليل عن محمد بن عبد الرحمن الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن
وهي بنت عمته واجاب الحنفية عن هذا بانه روي ايضا موقوفا على عائشة رواه ايوب عن عبد
الرحمن ابن القسم عن عروة عن عائشة وقالوا ايضا انه نسخ الاحاديث التي فيها القطع بالعشرة
لانها الصحيح القطع فيما دون العشرة وهذا سهو وخير الحظر والاباحة ص حدثنا عثمان
بن ابي شيبة ثنا عبدة عن هشام عن ابيه قال اخبرتني عائشة ان يد السارق لم تقطع في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم الا في ثمن مجن حجفة او ترس ش هذا طريق آخر في حديث عائشة اخرجه عن عثمان
ابن ابي شيبة عن عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها والحديث اخرجه مسلم ايضا عن عثمان في الحدود قوله مجن بكسر الميم وفتح الجيم من الاجتنان
وهو الاستتار قال صاحب المغرب المجن الترس لان صاحبه يستتر به وفي التوضيح المجن
والحجفة الترس واحد والحجفة بفتح الحاء والجيم الحجفة واحد لان كل منهما التسوين فالحجفة
يجوز ان تكون ان الترس كلمة او لغة لان الحوش يطارق فيه بين جلدين والحجفة قد تكون

من خشب او عظم ويعلق بالجلد ونحوه لم يعين فيه مقدار ثمن هذه الاشياء ويحتمل ان يكون قيمة واحد
منها ربع دينار ويحتمل ان يكون عشرة دراهم فلا يقوم به حجة لمن ذهب اليه ص حدثنا عثمان
نا حميد بن عبد الرحمن نا هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها مثله ش هذا طريق آخر في الحديث السابق
اخرجه عن عثمان بن ابي شيبة عن حميد بن الحارث بن عبد الرحمن بن حميد الرواسي من رواس بن كلاب
الكوفي عن هشام عن عروة عن عائشة واخرجه مسلم ايضا عن عثمان قوله مثله اي مثل الحديث السابق عن
عثمان ايضا ص حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لم
تكن تقطع يد السارق في ادنى من حجفة او ترس كل واحد منهما ذو ثمن ش هذا طريق آخر في
حديث عائشة وهو موقوف اخرجه عن محمد بن مقاتل المروزي عن عبد الله بن المبارك المروزي الى آخره
واخرجه النسائي في القطع عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به قوله في ادنى اي في اقل قوله كل واحد منهما
اي من الحجفة والترس وكل واحد كلام اضافي مرفوع على انه مبتدأ وقوله ذو ثمن خبره وقال
بعضهم وكان كل واحد منهما ذا ثمن وزاد فيه لفظة كان ونصب ذا ثمن ثم قال كذا ثبت في الاصول
ثم قال وافاد الكرماني انه وقع في بعض النسخ وكان كل واحد منهما ذو ثمن ثم قال ان كذا بالرفع
وخرجه على تقدير ضمير الشان في كان انتهى قلت هذا التصرف منه ما ابعده اما قوله هذا القائل كذا
ثبت في الاصول غير مسلم لان الذي ثبت في الاصول هو العبارة التي ذكرناها لان هذا ماش على
القاعدة المالوفة من الزيادة فيه المؤدية الى تقدير شيء واما كلام الكرماني انه وقع في بعض النسخ
غير مسلم ايضا لان مثله الذي في نسختنا فيرابي تاويل غالبا في النسخ الجميلة وقال الكرماني ايضا
قوله ذو ثمن اشارة الى ان القطع لا يكون فيما قل بل يختص بما له ثمن ظاهر قلت ارادت
الاعلام على ما في الحديث من الاعلام انه اذا كان ثمن المسروق لا اقل من ربع دينار ينبغي
ان لا يقطع لانه ثمن ظاهر ولو كان درهما واحدا واما انه لا يعلم به ص رواه وكيع وابن ادريس
عن هشام عن ابيه مرسلا ش اي روى الحديث المذكور وكيع بن الجراح الكوفي وعبد الله
بن ادريس الاودي الكوفي عن هشام عن ابيه مرسلا لانه لم يذكر فيه عائشة وقال الكرماني لعله
خالف الاصطلاح المشهور في المرسل اما رواية وكيع فاخرجها ابن ابي شيبة في مصنفه
عنه ولفظه عن هشام عن ابيه قال كان السارق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يقطع في ثمن المجن

وكان المجن

وكان المجن يومئذ له ثمن ولم يكن يقطع في الشيء التافه واما رواية عبد الله بن ادريس فاخرجها الدارقطني
في العلل والبيهقي من طريق يوسف بن موسى عن جرير ووكيع وعبد الله بن ادريس ثلاثتهم عن
هشام عن ابيه فلم يذكره ص حدثني يوسف بن موسى نا ابو اسامة قال هشام بن عروة اخبرنا
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لم تكن تقطع يد سارق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
في ادنى من ثمن المجن ترس او حجفة وكان كل واحد منهما ذا ثمن ش هذا طريق آخر في حديث
عائشة اخرجه عن يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان الكوفي سكن بغداد عن
ابي اسامة حماد بن اسامة عن هشام الى آخره واخرجه مسلم عن ابي كريب عن ابي اسامة به قوله
اخبرنا اي اخبرنا هشام عن ابيه عروة وعائشة وبقية الابحاث قد مرت عن قريب ص حدثنا
اسمعيل حدثني مالك بن انس عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسمعيل هو ابن
ابي اويس اسمه عبد الله ابن اخت مالك واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه الطحاوي
في شرح معاني الآثار وقال ابن حزم لم يروه عن ابن عمر الا نافع بن محبس
وقال ابو عمر هو اصح حديث وروي الطحاوي من حديث ابن عباس
قال كان المجن الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن عطاء مثله واخرجه النسائي ايضا وروي عن ام ايمن مثله ولما وقع الاختلاف في
قيمة المجن احتيط بذلك فلم يقطع الا فيما اجتمع فيه وهو عشرة او دينار ص
تابعه محمد بن اسحق ش يعني تابع مالكا عن نافع في قوله ثمنه ووصلها الاسماعيلي من طريق عبد الله
بن المبارك عن مالك ومحمد بن اسحاق وعبيد الله بن عمر ثلاثتهم عن نافع عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ص وقال الليث حدثني نافع قيمته ش
اراد ان الليث بن سعد رواه عن نافع كما رواه مالك لكن قال قيمته بدل قوله ثمنه رواه مسلم
عن قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارقا
في مجن قيمته ثلاثة دراهم قوله قطع معناه امر بالقطع لانه عليه السلام لم يباشر القطع
بنفسه وقد روي ان بلالا رضي الله عنه هو الذي باشر قطع يد المرأة المخزومية

نحي الى ان كان هو كلا بذلك ويحتمل غيره وهو قيمة قدر الشيء ما ينتهي اليه الرغبة فيه ومن رواه
بلفظ الثمن تجوزوا او ان القيمة والثمن كانا حينئذ مستويين ص حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
جويرية عن نافع عن ابن عمر قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ش هذا
طريق آخر في حديث عبد الله بن عمر اخرجه عن موسى بن اسمعيل التبوذكي عن جويرية بن اسما
الضبعي عن نافع الى آخره والحديث من افراده ص حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع
عن عبد الله قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ش هذا طريق آخر في
حديث عبد الله بن عمر اخرجه عن مسدد عن يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب عن نافع واخرجه مسلم عن ابن نمير عن ابيه عن عبيد الله نحوه ص حدثنا ابراهيم بن المنذر
ثنا ابو ضمرة ثنا موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله بن عمر قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم
يد سارق في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ش هذا طريق آخر اخرجه عن ابراهيم بن المنذر الحزامي
المديني عن ابي ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء اسمه انس بن عياض عن موسى بن
عقبة بضم العين وسكون القاف الى آخره وهو من افراده ص حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا
عبد الواحد ثنا الاعمش قال سمعت ابا صالح قال سمعت ابا هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل
فتقطع يده ش هذا الحديث قد مضى عن قريب في باب لعن السارق اذا لم يسم فانه
اخرجه هناك عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وههنا اخرجه
عن موسى بن اسمعيل المنقري البصري الذي يقال له التبوذكي عن عبد الواحد بن زياد عن
سليمان الاعمش عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة الى آخره ووجه
اعادته في هذا الكتاب يمكن ان يكون اشارة الى البيضة والحبل المذكورين فيما القطع فيما
يبلغ ثمنها ربع دينار او عشرة دراهم على الاختلاف بين المذاهب المذكور
في هذا الباب فلذلك احتج بهذا الحديث وقد ذكر بعضهم هنا كلاما يتعجب منه فلذلك تركته

ص باب توبة السارق ش اي هذا باب في بيان توبة السارق اذا تاب بعد القطع وفي
وقع اسم الفسق عنه حتى تقبل شهادته ام لا وفي حديث الباب يدل على قبول توبته وقبول

باب توبة السارق

عائشة

عائشة رضي الله عنها انها تابت وحسنت توبتها فاذا كان كذلك تسمع شهادته وقد اختلف العلماء في قبول
شهادته في كل شيء ما حد فيه بعينه فقال مالك في القذف والزنا والسرقة وغيرها وقال اصحابنا اذا
تابوا تقبل شهادتهم اذا زادوا في الصلاح وعنه تقبل في كل شيء الا في القذف والزنا وبه قال
ابن حبيب وقال اصحابنا لا تقبل شهادة القاذف وان تاب وحسنت توبته وحاله ونقل ابن التين عن
انه قال يحتمل ان يسقط كل حق لله تعالى بالتوبة وعن الليث والحسن لا يسقط شيء من الحدود وعن الشافعي
لا يسقط الا قطع الطريق لورود النص فيه ص حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني ابن وهب عن
يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد امرأة قالت عائشة وكانت تأتي بعد
ذلك فارفع حاجتها الى النبي صلى الله عليه وسلم فتابت وحسنت توبتها ش مطابقته للترجمة تؤخذ من آخر
الحديث لانه وصف بالحسن يقتضي ان هذا الوصف انما ثبت للتائب مثل هذا واسمعيل بن عبد الله هو اسمعيل
بن ابي اويس يروي عن عبد الله بن وهب المصري عن يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة بن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها والحديث مضى بأتم منه في الشهادات عن اسمعيل بن عبد الله الى آخره ومضى الكلام فيه
ص حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي ثنا هشام بن يوسف اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي ادريس عن عبادة بن
الصامت قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط فقال ابايعكم على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا
ولا تقتلوا اولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوني في معروف فمن وفى منكم
فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فأخذ به في الدنيا فهو كفارة له وطهور ومن ستره الله فذلك الى الله
ان شاء عذبه وان شاء غفر له ش مطابقته للترجمة من حيث ان الذي عليه الحد وصفه بالطهر
فاذا الطهر الى ذلك اذا تاب فانه يعود الى ما كان عليه فيقتضي ذلك قبول شهادته ايضا واخرجه عن عبد الله
بن محمد اليمان ابي جعفر الجعفي بضم الجيم وسكون العين نسبة الى جعفي بن
سعد العشيرة بن مذحج وقال الجوهري جعفي ابو قبيلة من اليمن والنسبة اليه كذلك وهو معروف بالمسندي
ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وابو ادريس عائذ الله والحديث مضى في الايمان عقيب باب علامة
الايمان فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن ابي ادريس عائذ الله بن
عبد الله عن عبادة بن الصامت الى آخره ومر الكلام فيه ص قال ابو عبد الله اذا تاب السارق
بعدما قطع يده قبلت شهادته وكل محدود كذلك اذا تاب قبلت شهادته ش ابو عبد الله هو البخاري

تقدم وهذا ثبت في رواية أبي ذر عن الكشميهني وحده وهو خلاف ومعنى الكلام ظاهر عن قريب قوله إذا
تاب قبلت شهادته وفي بعض النسخ أو تاب ورضي بها قبلت شهادته ص بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
المحاربين من أهل الكفر والردة ش أي هذا كتاب في بيان أحكام المحاربين من أهل الكفر والردة وقال
بعضهم في كون هذه الترجمة في هذا الموضع إشكال وأظنها مما انقلب على الذين نسخوا كتاب البخاري من
المسودة والذي يظهر أن محلها بين كتاب الديات وبين استتابة المرتدين وأطال الكلام في ذلك
هذا بعيد جدا التوفيق الداعي من قبل هذا الكتاب من جهة الفربري راوي الجامع ولا سيما اطلاع وتلقي
كثير من أكابر المحدثين ولا أثر أنه علم المناسبة في وضع هذه الترجمة هنا بسوء ودة لأن كتاب الحدود
الذي قبله مشتمل على أبواب مشتملة على شرب الخمر والسرقة والزنا وهذه معاص داخلة في محاربة الله عز وجل
ورسوله وأيضا ثبت في بعض النسخ في رواية النسفي بعد قوله من أهل الكفر والردة ومن يجب عليه حد الزنا
وقد ضم حد الزنا إلى المحاربين لتكون داخلا فيما يقتضيه إلى القتل في بعض الصور وقال هو الحق بل
اللف وعلى هذا فالأولى أن يبدل لفظ كتاب بباب ويكون من الأبواب داخلة في كتاب الحدود قلت فيه
أبواب لا تتعلق إلا بما يتعلق بالمحاربين فحينئذ ذكره بلفظ الكتاب أولى لأنه يشتمل على أبوابهم
فإنهم ص وقول الله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو
يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ش وقول الله بالجر عطف على المحاربين
سيقت هذه الآية الكريمة إلى قوله من الأرض في رواية كريمة وغيرها وفي رواية أبي ذر إنما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله الآية وظاهر كلام البخاري أنه يريد بالذين يحاربون الله ورسوله في الآية الكريمة
الكفار لا قطاع الطريق وقال الجمهور إنها في حق القطاع وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي
وأبو ثور وممن قال إن هذه الآية نزلت في أهل الشرك الحسن وعطاء والزهري وقال ابن
القصار وقيل نزلت في أهل الذمة الذين نقضوا العهد وقيل في المرتدين وكلهم محفوظ ومن قول من قال
إن الآية والتي نزلت في المرتدين بأعيانهم فلفظها عام يدخل في معناه كل من فعل مثل فعلهم
من المحاربة والفساد في الأرض وأما ترتيب أقوال العلماء الذين جعلوا الآية نزلت في
المسلمين في حد المحارب المسلم فقال مالك إذا شهر السلاح وأخاف السبيل ولم يقتل ولا أخذ
المال كان الإمام مخيرا فيه إن رأى أن يقتله أو يصلبه أو يقطع يده ورجله من خلاف أو

أو ينفيه

وينفيه فعل ذلك وقال الكوفيون والشافعي إذا لم يقتل ولا أخذ المال لم يكن عليه إلا التعزير وإنما
يقتله الإمام إن قتل ويقطعه إن سرق ويصلبه إذا أخذ المال وقتل وينفيه إذا لم يفعل شيئا من ذلك ولا
يكون الإمام مخيرا فيه والنفي عنده أن ينفى ويعزر بالإخراج من بلده وقال الجمهور من العلماء المالكية النفي
الحبس في بلد آخر وقال أبو حنيفة الحبس في بلده وفي التلويح قول أبي حنيفة الحبس ضد النفي هو الإخراج عن
الوطن لأنه أبلغ في الردع ثم يحبس في المكان الذي يخرج إليه حتى يظهر توبته وحقيقة النفي ص حدثنا
علي بن عبد الله حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو قلابة الجرمي عن أنس
رضي الله عنه قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم نفر من عكل فأسلموا فاجتووا المدينة فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة
فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا فبعث في آثارهم فأتي
بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا ش قال ابن بطال ذهب البخاري إلى
أن آية المحاربة نزلت في أهل الكفر والردة وساق حديث العرنيين وليس فيه تصريح بذلك ولكن روى
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة حديث العرنيين وفي آخره قال بلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم إنما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله الآية ووقع مثله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وشيخ البخاري علي بن عبد الله هو ابن
المديني والوليد بن مسلم الدمشقي والأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو وأبو قلابة بكسر القاف عبد الله بن
زيد الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء نزل على الغضا بالبصرة هرب من القضاء ومات بالشام سنة أربع و
ثمانين ومائة في ولاية يزيد بن عبد الملك والحديث مضى في كتاب الوضوء في باب أبوال الإبل والدواب
والغنم عن سليمان بن حرب وفي الجهاد عن معلى بن أسد وفي التفسير عن علي بن عبد الله وفي الديات
عن قتيبة قوله نفر من عكل النفر رهط الإنسان وعشيرته وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال ما
بين الثلاثة إلى العشرة ولا واحد له من لفظه وعكل بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة
قوله فاجتووا من الاجتواء بالجيم أي كرهوا الإقامة بالمدينة لما سقم أجسامهم أصابهم قوله وسمل
أعينهم أي فقأها وأذهب ما فيها قوله ثم لم يحسمهم يقال حسم العرق كواه بالنار لينقطع دمه وقد مر
الكلام فيه مستوفى ص باب لم يحسم النبي صلى الله عليه وسلم المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا
ش أي هذا باب يذكر فيه لم يحسم النبي صلى الله عليه وسلم وقد مر تفسير الحسم الآن وقال الداودي الحسم أن توضع
اليد بعد القطع في زيت حار هذا من صور الحسم وليس بمتعين ص حدثنا محمد بن الصلت

ابو يعلى نا الوليد حدثني الاوزاعي عن يحيى عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع
العرنيين ولم يحسمهم حتى ماتوا ش هذا طريق اخرى في حديث انس اخرجه مختصرا عن محمد ابي
الصلت عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير اليماني الطائي عن ابي قلابة عبد الله
بن زيد قوله قطع العرنيين نسبة الى عرينة بضم العين المهملة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالنون
اسم قبيلة قيل تقدم فيما مضى انهم من عكل او عرينة بانهم كانوا منهما وقد مر في الطهارة ان ناسا
من عكل وعرينة كذا وكذا وفي كتاب القطع والسرقة بدل الشيخ في رواية كانوا ثمانية وفي رواية
من سليم وبنو عرينة من بجيلة ورد عليهم بانهم بعد ما قتلهم وفيه عن انس رضي الله عنه سمل النبي صلى الله عليه
وسلم اعينهم وقطع ايديهم وصلب رؤسهم ص باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا
اي هذا باب يذكر فيه لم يسق المرتدون قوله لم يسق على صيغة المجهول ص حدثنا موسى بن اسمعيل عن وهيب
عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال قدم رهط من عكل على النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في الصفة
فاجتووا المدينة فقالوا يا رسول الله ابغنا رسلا فقال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بابل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاتوها فشربوا من البانها وابوالها حتى صحوا وسمنوا فقتلوا الراعي واستاقوا الذود فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
صريخ فبعث الطلب في آثارهم فما ترجل النهار حتى اتي بهم فامر بمسامير فاحميت فكحلهم وقطع ايديهم
وارجلهم وما حسمهم ثم القوا في الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا قال ابو قلابة سرقوا وقتلوا
وحاربوا الله ورسوله ش هذا طريق آخر في حديث انس المذكور وضع له ترجمة باب كما ترى واخرجه
عن موسى بن اسمعيل عن وهيب مصغر وهيب بن خالد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله
بن زيد عن انس بن مالك قوله رهط هم عشرة الرجال والرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل الى الاربعين
ولا يكون فيهم امراة ولا واحد له من لفظه ويجمع على ارهط وارهاط واراهط جمع الجمع
قوله في الصفة هي سقيفة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كانت مسكن الغرباء والفقراء المهاجرين قوله
ابغنا بهمزة قطع ثم باء موحدة وغين معجمة اي اطلب لنا والبغاء الطلب اي اطلبه او اعانه على طلبه قوله
رسلا بكسر الراء وسكون السين المهملة اللبن قوله ما اجد لكم الا ان تلحقوا بابل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من غير تجريد قال بعضهم قلت هو التفات وهو كقولك الخليفة امير المؤمنين يرسم لك بكذا وقيل
الظاهر ابل الصدقة وانها كانت مختلطة قوله فقتلوا الراعي اسمه يسار ضد اليمين قوله الذود

يعني الذال

باب لم يسق المرتدون

يعني الذال المعجمة من الابل ما بين الثلاثة الى العشرة قوله صريخ اي مستغيث وهو من الاضداد
يعني المغيث ايضا قوله الطلب بفتحتين جمع الطالب قوله فما ترجل النهار بلفظ الماضي من الترجل بالراء
والجيم وهو الارتفاع قوله وما حسمهم لانهم كانوا كفارا وقيل ليس فيه انه عليه السلام امر بذلك
ولا نهى عن سقيهم قوله ثم القوا على صيغة المجهول قوله في الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي
ارض ذات حجارة سود قوله فما سقوا على صيغة المجهول واصله فما سقيوا استثقلت الضمة
على الياء فنقلت الى القاف بعد سلب حركتها وحذفت الياء لالتقاء الساكنين ص باب سمر
النبي صلى الله عليه وسلم اعين المحاربين ش اي هذا باب في بيان سمر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح
السين المهملة وسكون الميم وهو مصدر من سمر عينه اذا احمى لها مسمار الحديد ثم كحلها به فالمصدر مضاف
الى فاعله وهو النبي وقوله اعين المحاربين بالنصب مفعوله ولفظ باب مضاف الى السمر ويجوز
ان يكون سمر النبي بصيغة الماضي والنبي فاعله واعين المحاربين مفعوله فعلى هذا التقدير هذا باب يذكر
فيه سمر النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم في هذا الوجه باب بالتنوين قلت لا يكون بالتنوين الا بالتقدير
المذكور لان الموجب هو جزء المركب والمفرد وحده لا يكون معربا فلا يتنون ص حدثنا قتيبة
بن سعيد نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رهطا من عكل او قال
عرينة ولا اعلمه الا قال من عكل قدموا المدينة فامر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم ان يخرجوا
فيشربوا من ابوالها والبانها فشربوا حتى اذا برئوا قتلوا الراعي واستاقوا النعم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم
غدوة فبعث الطلب في آثارهم فما ارتفع النهار حتى جيء بهم فامر بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم
فالقوا بالحرة يستسقون فلا يسقون قال ابو قلابة هؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا
الله ورسوله ش هذا طريق آخر في حديث انس وضع له ترجمة باب سمر الاعين واخرجه عن قتيبة عن حماد بن زيد
عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله عن انس قوله بلقاح بكسر اللام اللقاح جمع اللقحة وهي الناقة
الحلوب قوله حتى اذا برئوا من برئ من المرض ابرا بالفتح فانا بارئ وابرأه الله من المرض وغير اهل الحجاز
يقولون برئت بالكسر قوله النعم بفتحتين واحد الانعام وهي المال الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم على
الابل قال الفراء هو ذكر لا يؤنث يقولون هذا النعم وارد ويجمع على نعمان مثل حمل وحملان والانعام
تذكر وتؤنث قوله حتى جيء بهم في رواية الكشميهني حتى اتي بهم قوله وسمر بالتخفيف والتشديد قوله والقوا

باب سمر النبي صلعم

باب من ترك الفواحش

بضم الهمزة على صيغة المجهول قوله قال ابو قلابة هو عبد الله الراوي قوله قوم سرقوا
ص باب من ترك الفواحش ش اي هذا باب في بيان فضل من ترك الفواحش وهو
جمع فاحشة وهي كل ما اشتد قبحه من الذنوب فعلا او قولا وكذا الفحشاء والفحش ومنه الكلام
الفاحش ويطلق غالبا على الزنا ومنه قوله عز وجل ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة ص حدثنا
محمد بن سلام اخبرنا عبد الله عن عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص ابن عاصم
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم القيمة
يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل ذكر الله في خلاء ففاضت عيناه
ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال الى نفسها
قال اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه ش مطابقته
للترجمة في قوله ورجل دعته امرأة الى قوله ورجل تصدق ولا يخفى فضل هذا عند الله تعالى
قوله حدثنا محمد بن سلام كذا في رواية الاكثرين حدثني محمد بن سلام وقد وقع في غالب النسخ محمد غير منسوب وقال
ابو علي الغساني وقع في رواية الاصيلي محمد بن مقاتل وفي رواية ابن السكن محمد بن سلام قال
الكرماني والاول اصح وهو الصواب قلت لانه قال حدثنا محمد اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك ومحمد بن
مقاتل مشهور بالرواية عنه وكلاهما مروزيان وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وخبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف ثم باء موحدة ابن
عبد الرحمن ابن خبيب الانصاري المدني وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والحديث
مضى في الزكاة عن مسدد وفي الصلوة وفي الرقاق عن محمد بن بشار ومضى الكلام فيه قوله الا ظله
اضافة الظل الى الله اضافة تشريف اذ الظل الحقيقي هو منزه عنه لانه من خواص الاجسام
وقيل ثم محذوف اي ظل عرشه وقيل المراد منه الكنف من المكاره في ذلك الموقف الذي تدنو
الشمس منهم ويشتد عليهم الحر ويأخذهم العرق يقال فلان في ظل فلان اي في كنفه وحمايته قوله
عادل هو الواضع كل شيء في موضعه قوله وشاب قيل لم يقل رجل لان العبادة في الشاب اشق
لغلبة الشهوات قوله في خلاء اي في موضع هو وحده او لا يكون فيه شائبة الرياء قوله ففاضت عيناه
قيل العين لا تفيض بل الدمع واجيب بانه اسند الفيض اليها مبالغة كقوله تعالى ترى اعينهم

تفيض من الدمع

تفيض من الدمع واجيب بانه اسند الفيض اليها مبالغة كقوله تعالى ترى اعينهم تفيض من الدمع قوله
في المساجد اي المسجد ومعناه شديد الملازمة للجماعة فيه قوله في الله قوله تحابا اصله تحابب ادغمت
الباء في الباء قال الكرماني هو نحو جاء هذا قوله تحابا بلا قوله في الله اي بسببه كما ورد في النفس المؤمنة مائة
ابل اي بسببها اي لا يكون المحبة لغرض دنياوي قوله ذات منصب اي ذات حسب وخصصها بالذكر
لكثرة الرغبة فيها قوله لا تعلم يجوز بالرفع والنصب وذكر اليمين والشمال مبالغة في الاخفاء اي لو
قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغته في الاسرار وهذا في صدقة التطوع
ص حدثنا محمد بن ابي بكر حدثنا عمر بن علي ح وحدثني خليفة حدثنا عمر بن علي قال حدثنا ابو حازم عن سهل بن سعد الس
اعدي قال النبي صلى الله عليه وسلم من توكل لي ما بين رجليه وما بين لحييه توكلت له بالجنة ش مطابقته
للترجمة من حيث ان من حفظ لسانه وفرجه يكون تاركا للفواحش ومحمد بن ابي بكر المقدمي
بلفظ اسم المفعول من التقديم يروي عن عمه عمر بن علي وهو موصوف بالتدليس لكنه صرح بالتحديث في هذه
الرواية وقد اورده في الرقاق عن محمد بن ابي بكر وحده وزاد هنا خليفة بن خياط وساق الحديث على لفظ
خليفة وهو احد مشايخه وابو حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة بن دينار الاعرج والحديث
اخرجه الترمذي في الزهد عن محمد بن عبد الاعلى وقال حديث حسن صحيح غريب قوله من توكل اي من تكفل
واصل التوكل الاعتماد وهو متعد بعلى وهو قوله ما بين رجليه اي فرجه قوله وما بين لحييه اي لسانه
وقيل النطق واللحيين بفتح اللام وهو منبت اللحية والاسنان ويجوز كسر اللام وهو تثنية لحي وهذا
وذكر لان البلاء من هذين العضوين فمن سلم من شرهما فقد سلم من العذاب قوله بالجنة كذا بالجنة بالباء في
الكشميهني وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وغيره بحذف الباء ص باب اثم الزناة ش اي هذا باب في
بيان اثم الزناة وهو جمع زان كالعصاة جمع عاص وتعلق هذا الباب بالكتاب باعتبار ما حرم الله وهو داخل
في المحاربة لله ورسوله ص وقول الله تعالى ولا يزنون ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا ش
قول الله بالجر عطفا على اثم الزناة وقوله ولا يزنون من الآية التي في الفرقان وهو قوله والذين لا يدعون
مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون الآية وعن ابن عباس ان ناسا من اهل
الشرك قتلوا فاكثروا وزنوا فاكثروا ثم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا ان الذي تقول وتدعو
اليه لحسن لو تخبرنا ان لما عملنا كفارة فنزلت والذين لا يدعون الآية وقيل نزلت في وحشي غلام بن مطعم

باب اثم الزناة

قوله ولا يقربوا الزنا الآية ح أخبرنا داود بن شبيب ثنا همام عن قتادة أخبرنا أنس قال لأحدثنكم حديثا
لا يحدثكموه أحد بعدي سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة وإما قال من أشراط الساعة
أن يرفع العلم ويظهر الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا ويقل الرجال ويكثر النساء حتى يكون للخمسين امرأة
القيم الواحد ش مطابقته للترجمة في قوله ويظهر الزنا أي يشيع وينتشر لا يكتم به لكثرة من يتعاطاه
وداود بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة الذهلي أبو سليمان
الباهلي البصري قال البخاري مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين ولم يخرجه البخاري إلا عنه هذا الحديث وهمام
هو ابن يحيى البصري والحديث من أفراده قوله أخبرنا أنس في رواية الكشميهني عن أنس وفي رواية أبي ذر
والنسفي حدثنا قوله بعدي وذلك لأنه آخر من بقي من الصحابة بالبصرة قوله من أشراط الساعة أي علاماتها
قوله ويشرب الخمر أي يشرب شربا فاشيا بلا مبالاة قوله لخمسين ويروى لخمسين قوله القيم بفتح القاف وكسر الياء
آخر الحروف المشددة وهو الذي يقوم بأمر النساء ويتولى مصالحهن قال الكرماني لعل في بعض أربعين امرأة
والثلاثة بينهما إذ ذكر القليل لا ينفي الكثير لأنه لا مفهوم للعدد ح حدثنا محمد بن المثنى أخبرنا إسحاق بن يوسف
أخبرنا الفضيل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني
العبد حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن ولا يقتل
وهو مؤمن ش مطابقته للترجمة في أول الحديث وإسحاق بن يوسف الواسطي المعروف بالأزرق والفضيل
مصغر فضل بالضاد المعجمة ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي والحديث مضى في أول كتاب الحدود
وبالكسر قصة النهبة وهنا قوله ولا يقتل وهو مؤمن وبقي الكلام فيه ح قال عكرمة قلت لابن عباس
كيف ينزع الإيمان منه قال هكذا وشبك بين أصابعه ثم أخرجها فإن تاب عاد إليه هكذا وشبك بين أصابعه
ش هذا قال عكرمة موصول بالسند المذكور قوله كيف ينزع الإيمان منه يعني عند ارتكابه هذه الأمور
المذكورة من الزنا والسرقة وشرب الخمر وقتل النفس المحرمة قوله فإن تاب أي عن الارتكاب من هذه الأمور
عاد الإيمان إليه ح حدثنا آدم ثنا شعبة عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب حين يشرب
وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد ش مطابقته للترجمة في قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن وآدم
هو ابن أبي إياس يروي عن شعبة عن سليمان الأعمش عن ذكوان بفتح الذال المعجمة وهو أبو صالح

الزناة والحديث أخرجه مسلم في الإيمان والنسائي في القطع جميعا عن محمد بن المثنى قوله والتوبة معروضة
بعد أي معروضة على فاعلها بعد ذلك يعني باب التوبة مفتوح عليهم بعد فعلها ح حدثنا عمرو بن علي ثنا يحيى
عن سفيان قال حدثني منصور وسليمان عن أبي وائل عن أبي ميسرة عن عبد الله قلت يا رسول الله
أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم أي قال أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم
معك قلت ثم أي قال أن تزاني حليلة جارك ش مطابقته للترجمة في قوله أن تزاني حليلة جارك
وعمرو بالواو بن علي هو الفلاس ويحيى هو ابن سعيد القطان وسفيان هو الثوري ومنصور
هو ابن المعتمر وسليمان هو الأعمش وأبو وائل هو شقيق بن سلمة وأبو ميسرة ضد الميمنة اسمه عمرو بن شرحبيل
وعبد الله هو ابن مسعود قوله أي الذنب أعظم هذه رواية الأكثرين ووقع في رواية أبي عبيدة
بن معن عن الأعمش أي الذنوب أكبر عند الله وفي رواية الأعمش عند أحمد وغيره أي الذنب أكبر وفي
رواية الحسين بن عبد الرحمن عن أبي وائل أكبر الكبائر والحديث مضى في التفسير عن عثمان بن أبي شيبة
وفيه أيضا عن مسدد وفي الأدب عن محمد بن كثير ويجيء في التوحيد عن قتيبة قوله أجل بفتح الهمزة
والجيم أجل بدون كلمة من بفتح اللام وقوله أن يطعم أي من أجل خوف أن يأكل وانتصب على أنه مفعول له
بأن الأغلب من حال العرب قوله أن تزاني أي تخالط حليلة جارك قوله حليلة جارك أي امرأته وكانت الرجل
قيل لأن كل واحد منهما يحل على صاحبه وقيل حليلة بمعنى محللة من الحلول وإنما عظم الزنا بحليلة جاره
ولكان الزنا بالكل عظيما لأنه إلى زنى المحرمة والحق ما ليس لغيره وقال عليه السلام لا يؤمن من لا يأمن جاره
بوائقه ح قال يحيى وحدثنا سفيان حدثني واصل عن أبي وائل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله مثله ش
أي قال يحيى المذكور وحدثنا سفيان الثوري قال حدثني واصل بن حيان بفتح الياء الأحدب وتقديم الزاي على الحرف
المعروف بالأحدب عن أبي وائل شقيق عن عبد الله بن مسعود قال قلت يا رسول الله أي الذنب
أعظم فذكر الحديث مثله أي مثل حديث أبي وائل عن أبي ميسرة عن عبد الله بن مسعود وما لم يذكر أبو وائل
ميسرة ح قال عمرو فذكرته لعبد الرحمن وكان حدثنا عن سفيان عن الأعمش ومنصور وواصل
عن أبي وائل عن أبي ميسرة قال دعه دعه ش أي قال عمرو بن علي المذكور فذكرته أي الحديث
المذكور لعبد الرحمن بن مهدي وكان أي والحال أن عبد الرحمن كان حدثنا بهذا الحديث عن سفيان
الثوري عن سليمان الأعمش ومنصور بن المعتمر وواصل الأحدب ثلاثتهم عن أبي وائل شقيق عن

أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل قوله قال وهو أي قال عبد الرحمن وهو هذا الإسناد أي الإسناد الذي ليس
فيه ذكر أبي ميسرة بين أبي وائل وبين عبد الله بن مسعود وحاصله أن أبا وائل وإن كان قد روى
كثيرا عن عبد الله بن مسعود فإن هذا الحديث لم يروه عنه قال الكرماني كيف جاز الطعن عليه وقد ثبت
روايته عنه كثيرا وأجاب بقوله لم يطعن عليه لكنه أراد ترجيح طريق الواسطة لموافقة الأكثرين (ص) باب
رجم المحصن (ش) أي هذا باب في بيان حكم رجم المحصن ووقع هنا ذكر الباب عند ابن بطال كتاب الرجم
ثم قال باب الرجم ولم يقع ذلك في الروايات المعتمدة والمحصن بفتح الصاد على صيغة اسم المفعول من الإحصان
وهو المنع في اللغة وجاء فيه كسر الصاد فمعنى الفتح أحصن نفسه بالتزويج عن عمل الفاحشة ومعنى الكسر
القياس وهو ظاهر والفتح على غير القياس قال ابن الأثير وهو أحد الثلاثة التي جئن نوادر يقال
أحصن فهو محصن وأسهب فهو مسهب وألفج فهو ملفج وقال ابن فارس والجوهري وغيرهما جاء على أفعل
فهو مفعل بفتح العين بفتح الصاد وقال ثعلب كل امرأة عفيفة محصنة ومحصنة وكل امرأة متزوجة محصنة
بالفتح لا غير وقال أصحابنا شروط الإحصان في الرجم سبعة الحرية والعقل والبلوغ والإسلام والوطء
والنكاح الصحيح وأن يكونا محصنين حالة الدخول بنكاح صحيح وقال أبو يوسف والشافعي
والإسلام ليس بشرط لأنه عليه السلام رجم يهوديين قلنا كان ذلك بحكم التوراة قبل نزول آية الجلد في
أول ما دخل عليه السلام المدينة وصار منسوخا بها وقال ابن المنذر وأجمعوا على أنه لا يكون الإحصان
بالنكاح الفاسد ولا الشبهة وخالفهم أبو ثور فقال يكون محصنا واختلفوا إذا تزوج الأمة هل تحصنه
قال الأكثر نعم وعن عطاء والحسن وقتادة والثوري والكوفيين وأحمد وإسحاق لا واختلفوا إذا تزوج
كتابية فقال إبراهيم وطاووس والشعبي لا تحصنه وعن الحسن لا تحصنه حتى يطأها في الإسلام وعن جابر بن
زيد وابن المسيب تحصنه وبه قال عطاء وسعيد بن جبير (ص) وقال الحسن من زنى بأخته حده حد الزاني (ش)
أي قال الحسن البصري كذا وقع في رواية الأكثر وعن الكشميهني وحده حد الزاني وقال منصور عن الحسن
… حد الزاني أي حد الزاني وهو الجلد في البكر وفي رواية الكشميهني حده حد الزنا وروى ابن أبي
شيبة عن حفص بن غياث قال سألت عمرا ما كان الحسن يقول فيمن تزوج ذات محرم وهو يعلم قال
عليه الحد وروي أيضا من طريق جابر بن زيد وهو أبو الشعثاء أنه قال فيمن أتى ذات محرم منه
قال يضرب عنقه (ص) حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا سلمة بن كهيل قال سمعت الشعبي يحدث عن علي رضي الله عنه حين

باب رجم المحصن

شروط الإحصان في الرجم سبعة

من زنى بأخته حده حد الزاني

رجم المرأة

رجم المرأة يوم الجمعة وقال قد رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (ش) مطابقته للترجمة ظاهرة
وآدم هو ابن أبي إياس وسلمة بن كهيل مصغر كهل والشعبي عامر بن شراحيل وعلي هو ابن أبي
طالب رضي الله عنه وأخرجه النسائي في الرجم عن عمرو بن يزيد وغيره ومختصره أن عليا رضي الله عنه جلد شراحة
يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة فقيل له أجمعت بين حدين عليها فقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها
بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت شراحة بضم الشين المعجمة وتخفيف الراء وبالحاء المهملة الهمدانية
بسكون الميم وقال الحازمي … والمهملة والمراد … ثبت الأئمة سماع الشعبي عن علي رضي الله عنه وقيل
الدارقطني سمع الشعبي عن علي قال سمع منه حرفا ما سمع منه غير هذا قال فلقد ذكر البخاري في كتاب
… وهذا عن علي فذكر في … [illegible] قالوا وإذ ذكر البخاري بإسناده كان غير هذا
الشعبي عن علي قلت يعني البخاري لم يصح عنده سماع الشعبي من علي الذي في الحرف كما ذكره الدارقطني
فإنه إنما أسنده والذي في … لم يصح عنده سماع الشعبي منه … وقد صحح جماعة بأثر علي هذا
على جواز الجمع بين الجلد والرجم وقال الحازمي وهو قول أحمد وإسحاق وداود وابن المنذر
وقال الجمهور لا يجمع بينهما وهو رواية عن أحمد وقالت طائفة يجب الجمع إذا كان الزاني شيخا ثيبا
ثيبا فإنه … (ص) حدثنا إسحاق حدثنا خالد عن الشيباني سألت عبد الله بن أبي أوفى هل رجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال قلت قبل سورة النور أم بعد قال لا أدري (ش) مطابقته للترجمة
ظاهرة وإسحاق شيخ البخاري قال الكلاباذي هو ابن شاهين الواسطي قوله حدثني في رواية أبي ذر وفي
رواية غيره حدثنا خالد هو ابن عبد الله الواسطي والشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف
وبالباء الموحدة وبالنون اسمه سليمان بن أبي سليمان واسمه فيروز مشهور بكنيته أبو إسحاق الشيباني وعبد الله
ابن أبي أوفى واسمه علقمة الأسلمي شهد بيعة الرضوان والحديث أخرجه مسلم في الحدود عن أبي كامل
وأبي بكر بن أبي شيبة قوله سورة النور يريد به قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة
جلدة وهل هي ناسخة لحكم الآية أم … ولقد قام الدليل على أن الرجم وقع بعد … والرجم
كان … وقد حضره أبو هريرة وقد قال أنا أسلم سنة سبع (ص) حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله
أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رجلا
من أسلم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثه أنه قد زنى فشهد على نفسه أربع شهادات فأمر به رسول الله

صلى الله عليه وسلم فرجم وكان قد احصن (ش) مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن مقاتل المروزي
وشيخه عبد الله بن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد قوله حدثنا في رواية ابي ذر اخبرنا
والحديث اخرجه مسلم في الحدود عن اسحاق بن ابراهيم وغيره واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن المتوكل
واخرجه الترمذي فيه عن الحسن بن علي به واخرجه النسائي في الجنائز عن محمد بن يحيى وفي الرجم عن
ابن السرح به وغيره قوله ان رجلا هو ماعز بن مالك من اسلم اي من قبيلة اسلم ذي القبيلة المشهورة
قوله شهد على نفسه اي على نفسه اربع مرات واختلفوا في انه هل يشترط الاقرار اربع مرات فقال ابو حنيفة
واصحابه الا بعد اقراره اربع مرات كما هو الحديث عن ماعز في صحيح مسلم ثم اراد اليه بفرقه
في حديث ماعز فان اعترف اربع مرات يكفي الاعتراف بنفسه اعترافه واحدة وقال ابن ابي ليلى واحمد
واسحاق والثوري والحسن بن حي والحكم بن عتيبة يجب باعترافه اربع مرات في مجلس واحد وقال مالك
والشافعي يكفي مرة واحدة وحديث الباب حجة عليهما قوله وكان قد احصن اي وكان تزوج وهو
محصن بكون المحصن بصيغة المعلوم والمجهول (ص) باب لا يرجم المجنون والمجنونة (ش) اي هذا باب
يذكر فيه لا يرجم الرجل المجنون ولا المرأة المجنونة اذا وقع الزنا في حالة الجنون وهذا اجماع واما اذا
وقع في حال الصحة ثم طرأ الجنون فلا يؤخر الى وقت الافاقة قال المهلب وقد يراد به المخلف
من كلمة فانه يقصد به الايلام فيؤخر حتى يفيق (ص) وقال علي لعمر رضي الله عنهما اما علمت ان القلم
رفع عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ (ش) اي قال علي بن
ابي طالب لعمر بن الخطاب وهذا التعليق رواه الترمذي مرفوعا فقال انبانا احمد بن السرح في حديث عن
ابن وهب اخبرني جرير بن حازم عن سليمان بن مهران عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال مر علي بن ابي
طالب بمجنونة بني فلان قد زنت فامر عمر برجمها فردها وقال لعمر اما تذكر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن
الصبي حتى يدرك اي يحتلم قال صدقت فخلى عنها (ص) حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن
ابن شهاب عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
في المسجد فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى رد عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع مرات
دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم

باب لا يرجم المجنون والمجنونة

اذهبوا به

٢٧

اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فاخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال فكنت فيمن رجمه فرجمناه
بالمصلى فلما اذلقته الحجارة هرب فادركناه بالحرة فرجمناه (ش) مطابقته للترجمة توخذ من قوله ابك
جنون لان المفهوم منه انه اذا كان مجنونا لا يرجم ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه
مسلم في الحدود عن عبد الملك بن شعيب واخرجه النسائي في الرجم عن محمد بن عبد الله قوله اتى رجل
في رواية شعيب عن الليث رجل من المسلمين وفي رواية ابن مسافر رجل من الناس وفي رواية يونس
وهو ان رجلا من اسلم وفي رواية جابر بن سمرة عند مسلم رايت ماعز بن مالك الاسلمي حين جيء به الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه رجل قصير اعضل ليس عليه رداء وفي لفظ ذو عضلات وهو جمع عضلة
قال ابو عبيدة هي ما اجتمع من اللحم في اعلى باطن الساق وقال الاصمعي كل عصبة معها لحم
غليظة قوله حتى رد عليه في رواية … ردد عليه قوله ابك جنون في رواية شعيب عن عاصم
في الطلاق وهل بك جنون قال عياض فائدة سؤاله ابك جنون استبراء الحالة واستبعاد ان يلح
عاقل بالاعتراف بما يقتضي اهلاكه او لعله يرجع عن قوله قوله فهل احصنت اي تزوجت قوله قال
ابن شهاب اي قال محمد بن مسلم بن شهاب الزهري راوي الحديث وهو موصول بالسند المذكور قوله فاخبرني
القائل الزهري من سمع فاعل اخبرني وقال الكرماني من سمع قد يشبه ان يكون هذا هو ابو سلمة لما
بالمصرح في رواية الاخر قوله بالمصلى اي مصلى الجنائز وهو بقيع الغرقد قوله فلما اذلقته بالذال المعجمة
والقاف اي فلما اقلقته واصابته بحدها قوله بالحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء هي ارض ذات
حجارة سود وهي بالمدينة بين حرتين (ص) باب للعاهر الحجر (ش) اي هذا باب يذكر فيه للعاهر الحجر اي للزاني
الحجر اي الخيبة والحرمان وقيل الرجم (ص) حدثنا ابو الوليد ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها قالت اختصم سعد وابن زمعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن
زمعة الولد للفراش واحتجبي يا سودة زاد لنا قتيبة عن الليث وللعاهر الحجر (ش) مطابقته
للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك والحديث قد مر مختصرا ومضى تمامه في كتاب البيوع في
باب الولد للفراش حرة كانت او امة اخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب
ومضى الكلام فيه مستوفى وسعد هو ابن ابي وقاص وابن زمعة هو عبد بن زمعة وسودة هي بنت
زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها قوله زاد لنا وفي بعضها قال البخاري زاد لنا قتيبة بن سعيد احد

في الطلاق وهل بك جنون

باب للعاهر الحجر

ن يحيى عن الليث بن سعد بعد قوله الولد للفراش وللعاهر الحجر في رواية ابي ذر وزادنا
باب الرجم في البلاط ش اي هذا باب في بيان الرجم في البلاط وفي رواية المستملي بالبلاط
والباء ظرفية ايضا وهو بكسر الباء وفتحها وقد استعمل بمعان كثيرة على ما ذكره اهل اللغات والمراد
به هنا موضع معروف عند باب المسجد النبوي وكان مفروشا بالبلاط يدل عليه كلام ابن ...
في حديث الباب وزعم بعض الناس ان المراد بالبلاط الحجر الذي يرجم به وهو ما يفرش به الدور
حتى استشكل ابن بطال هذه الترجمة فقال البلاط وغيره سواء وهو بعيد لان المراد بالبلاط
محل لا ذكرناه وكذا قال ابو عبيدة البكري البلاط موضع بالمدينة بين المسجد النبوي والسوق
وقيل يحتمل ان يراد به عدم اشتراط الحفر لان عموم لفظ البلاط لا ينافي الحفر ولهذا
رجح احتمال بعيد وقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم امر فحفرت لماعز بن مالك حفرة
فرجم فيها وقال ياقوت الحموي في المشترك البلاط بفتح اوله وتكسر قرية بغوطة دمشق والبلاط عقبة بحمص
من عمل شنترية بالاندلس والبلاط ايضا مدينة خربت كانت قصبة كورة الحوار من نواحي حلب
والبلاط موضع بالقسطنطينية كان محبس الاسرى ايام سيف الدولة بن حمدان وذكره ابو
فراس في شعره وقال ايضا البلاط موضع بالمدينة وهو موضع مبلط بالحجارة بين مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم والسوق ص حدثنا محمد بن عثمان حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان حدثني عبد الله بن دينار عن ابن
عمر رضي الله عنه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي ويهودية قد احدثا جميعا فقال لهم ما تجدون
في كتابكم قالوا ان احبارنا احدثوا تحميم الوجه والتجبية قال عبد الله بن سلام ادعهم يا رسول الله بالتوراة
فاتي بها فوضع احدهم يده على اية الرجم وجعل يقرا ما قبلها وما بعدها فقال له ابن
سلام ارفع يدك فاذا اية الرجم تحت يده فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال ابن عمر
فرجما عند البلاط فرايت اليهودي اجنأ عليها ش مطابقته للترجمة في آخر الحديث ومحمد بن عثمان
شيخ البخاري ابن كرامة العجلي الكوفي وهو من افراده وخالد بن مخلد بفتح الميم
واللام وسكون الخاء المعجمة القطواني الكوفي وهو ايضا احد شيوخ البخاري روى عنه
في مواضع بغير واسطة وسليمان هو ابن بلال ابو ايوب مولى عبد الله بن ابي عتيق والحديث اخرجه
مسلم من رواية نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بيهودي ويهودية

باب الرجم في البلاط

قد زنيا

قد زنيا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود فقال ما تجدون في التوراة على من زنا قالوا نسود
وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال فأتوا بالتوراة ان كنتم صادقين فجاؤا بها
فقرؤها حتى اذا مروا باية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على اية الرجم وقرا ما بين يديها وما وراءها
فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليرفع يده فرفعها فاذا تحتها اية الرجم
فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر كنت فيمن رجمهما فلقد رايته يقيها من الحجارة
بنفسه وروى ابو داود من رواية زيد بن اسلم عن ابن عمر اتى نفر من يهود فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى القف فاتاهم في بيت المدراس فقالوا ان رجلا منا زنى بامرأة فاحكم بينهما ووضعوا لرسول الله وسادة فجلس
عليها فقال ائتوني بالتوراة فاتي بها فنزع الوسادة من تحته ووضع التوراة عليها وقال امنت بك
وبمن انزلك ثم قال ائتوني باعلمكم فاتي بفتى شاب ثم ذكر قصة الرجم الحديث قوله اتي على صيغة المجهول من
الاتيان قوله بيهودي ويهودية قال ابن العربي انهما كانا من اهل خيبر وعن ابن الطلاع ذكر ابن ... ان اسم الرجل
... قوله احدثا اي ... احدثا فاحشة ... ويقال زناه ...
اي ... وهو جمع حمم وهو الفحم الذي ... قال الكرماني ...
وهو ... وهو ... اي ... تحميم الوجه وهو تسخيمه بالفحم اي تسويده بالفحم والحمم بضم الحاء
المهملة وفتح الميم المخففة قال ابن الاثير هو جمع حممة قوله والتجبية بالجيم والباء الموحدة من باب
التفعيل وهو ... وقيل ان يحملا على ... وجوههما قوله اجنأ عليها
بالجيم ... اي انحنى عليها ... اذا عاب عليه ... قال ابن التين رويناه ... بالجيم والهمزة
في رواية ... عليها من باب ... ويروى ... يحني عليها بالحاء اي يكب عليها وقال ابو
الخطابي الذي جاء في كتاب السنن يجني بالجيم والمحفوظ انما هو يحني بالحاء اي يكب ...
عطف ... روايات ... الى ... العلماء ... الحكم بينهم اذا رفعوا
اليها او الى ... ذلك ... في ... من ... الى ... ان الامام
والحاكم مخير ان شاء حكم بينهم اذا تحاكموا الى حكم الاسلام وان شاء اعرض عنهم ... فان جاؤك فاحكم
بينهم ... ومن قال ... وهو قول عطاء والشعبي والنخعي وروي عن ابن
عباس رضي الله عنهما في قوله فان جاؤك قال نزلت في بني قريظة ... وقال عامر والنخعي ان شاء حكم

وان تحاكموا الى الحكم وعن ابن القاسم اذا تحاكم اهل الذمة الى حاكم المسلمين ورضي الخصمان جميعا فلا يحكم
بينهما الا برضى من اساقفتهما فان كره ذلك اساقفتهم فلا يحكم وكذلك ان رضي الاساقفة ولم يرض
الخصمان او احدهما لم يحكم بينهم وقال الزهري مضت السنة ان يرد اهل الذمة في حقوقهم ومعاملاتهم
ومواريثهم الى اهل دينهم الا ان ياتوا راغبين في حكم الله فيحكم بينهم بكتاب الله عز وجل وقال آخرون
واجب على الحاكم ان يحكم بينهم اذا تحاكموا اليه وزعموا ان قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله
ناسخ للتخيير في الحكم بينهم في الآية التي قبل هذه وروي ذلك عن ابن عباس وبه قال الزهري وعمر بن عبد العزيز
والسدي واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه وهو احد قولي الشافعي الا ان ابا حنيفة قال اذا جاءت المرأة والزوج
فعليه ان يحكم بينهما بالعدل وان جاءت المرأة وحدها ولم يرض الزوج لم يحكم وقال صاحباه يحكم
وكذا اختلف اصحاب مالك واختلف العلماء في اليهوديين من اهل الذمة اذا زنيا هل يرجمان ان رفعهم
حكامهم الينا ام لا فقال مالك اذا زنى اهل الذمة وشربوا الخمر فلا يعرض لهم الامام الا ان يظهروا ذلك
في ديار المسلمين فيدخلون عليهم الضرر فيمنعهم السلطان من الاضرار بالمسلمين قال مالك وانما رجم رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليهوديين لانه لم يكن لليهود يومئذ ذمة وقال ابو حنيفة واصحابه يحدان اذا
زنيا كحد المسلمين وهو احد قولي الشافعي (ص) باب الرجم بالمصلى (ش) اي هذا باب في بيان الرجم الذي وقع باب الرجم بالمصلى
في قصة ماعز بن مالك كان بالمصلى اي مصلى الجنائز ويؤيده ما في الرواية الاخرى بقيع الغرقد والغرض من هذا
وبين التين على هذا التبويب انه لا يعتبر لمكان الرجم في المصلى وغيره من سائر المواضع سواء والحديث حجة لها
بان ذكر ذلك لو ذكر مذكور في حديث الباب وقيل ان المصلى اي عند المصلى لان المراد ما كان الذي يصلى
عند العيد وهو بقيع الغرقد وقد وقع في حديث ابي سعيد عند مسلم فامرنا ان نرجمه قال فانطلقنا به الى بقيع الغرقد
وفيه غرض من قال بالمصلى ان الرجم وقع في داخل المصلى لانه يلزم من ذلك من النظر فيه ان لعله
ليس للمصلى الذي للعياد والجنائز حكم المسجد وقال الداودي ان له حكم المسجد لان الحائض تمنع عنه كما ذكرنا وفيه نظر
(ص) حدثنا محمود حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر رضي الله عنه ان رجلا من اسلم جاء
النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد على نفسه اربع مرات قال له النبي
ابك جنون قال لا قال احصنت قال نعم فامر به فرجم بالمصلى فلما اذلقته الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه ولم يقل يونس وابن جريج عن الزهري فصلى عليه (ش) مطابقته

للترجمة

للترجمة في قوله فرجم بالمصلى ومحمود هو ابن غيلان بفتح الغين المعجمة المروزي وذكر ابو علي عنه ومعمر بفتح الميمين
هو ابن راشد يروي عن محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والحديث اخرجه مسلم
في الحدود عن ابي اسحق بن ابراهيم عن عبد الرزاق واخرجه بقية الجماعة ما خلا ابن ماجه قوله حدثنا محمود كذا
في رواية ابي ذر وفي رواية الاكثرين حدثني وفي رواية النسفي حدثنا محمود بن غيلان قاله بعضهم قلت قوله
ان رجلا من اسلم هو ماعز بن مالك الاسلمي وقد مر كذا في حديث جابر ايضا عن قريب في باب رجم المحصن
وليس في هذه الرواية التي هنا فرجم بالمصلى قوله اذلقته اي اقلقته وقد مر عن قريب قوله فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم خيرا اي ذكره بخير ووقع في حديث سليمان بن بريدة عن ابيه عند مسلم فكان الناس فيه
اي في ماعز فرقتين قائل يقول لقد هلك لقد احاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة افضل من توبة
ماعز الحديث الى ان قال لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم وفي حديث ابي بكرة عند ابي داود وفي
رواية بين انهار الجنة وفي حديث اللجلاج عند ابي داود والنسائي لا تقل له خبيث لهو عند الله اطيب
من ريح المسك وفي حديث ابي ذر عند احمد غفر له وادخل الجنة قوله وصلى عليه هكذا وقع عن محمود بن غيلان عن
عبد الرزاق وقال المنذري رواه ثمانية انفس عن عبد الرزاق فلم يذكروا قوله فصلى عليه ورواه محمد بن يحيى
الذهلي وجماعة عن عبد الرزاق فقالوا فيه ولم يصل عليه والجمع بين الروايتين ان رواية
المثبت مقدمة على رواية النافي او يحمل من قال لم يصل عليه يعني حين رجم لم يصل عليه ثم اتى
عليه بعد الرجم ويؤيده ما رواه عبد الرزاق من حديث ابي امامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز قال
فقيل يا رسول الله اتصلي عليه قال لا قال فلما كان الغد قال صلوا على صاحبكم فصلى عليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم والناس فهذا الحديث يجمع الاختلاف قوله لم يقل يونس وابن جريج يعني عبد الملك
بن عبد العزيز بن جريج عن محمد بن مسلم الزهري فصلى عليه فرواية يونس وصلها البخاري في باب رجم المحصن
ولفظه فامر به فرجم وكان قد احصن ورواية ابن جريج رواها مسلم مقرونة بمعمر ولم يسق المتن وساق
طريق اسحق شيخ مسلم في مسنده فلم يذكر فيه فصلى عليه (ص) وسئل ابو عبد الله فصلى عليه يصح
قال رواه معمر قيل له رواه غير معمر قال لا (ش) وقع هذا الكلام في رواية المستملي وحده عن الفربري
وابو عبد الله هو البخاري قوله فصلى عليه يصح يعني لفظ فصلى عليه اي على ماعز هل يصح ام لا فقال
رواه معمر اي هذه الزيادة وتعقب بان معمرا من الثقات المتقنين والفقهاء المتقنين الورعين

باب من اصاب ذنبا دون الحد

ومن رجال الكتب الستة ومثل هذا الفعل زيادة والانفراد بها ص باب من اصاب ذنبا دون الحد فاخبر
الامام فلا عقوبة عليه بعد التوبة اذا جاء مستفتيا ش اي هذا باب في بيان من اصاب ذنبا اي ارتكبه دون
الحد اي ذنبا لا حد له نحو القبلة والغمزة قوله فاخبر على صيغة المعلوم والضمير الذي فيه يرجع الى قوله من
وقوله الامام بالنصب مفعوله ولا عقوبة عليه بعد التوبة يعني يسقط عنه ما اصاب من الذنب الذي
حاله وبين الامام الاعتراف عليه بل يؤكد بصيرته في التوبة وبادره بها فتنشر ذلك ثواب الذنب
واما من اصاب ذنبا فيه حد ان التوبة لا ترفعه ولا يجوز للامام العفو عنه اذا بلغه ومن التوبة عند العلماء
ان يظهر ويكفر بالحد الان فيه قال عنه ابن المنذر رض قال اذا تاب قبل ان يقام عليه الحد سقط عنه
وقال صاحب التوضيح وهو يراده بالنسبة الى الباطن واما بالنسبة الى الظاهر فلا فيظهر
سقوطه قوله مستفتيا حال من الضمير الذي جاء هو من الاستفتاء وهو طلب الفتوى وهو جواب الحادث
وهذا هو هذه اللفظة عند الاكثرين وفي رواية الكشميهني مستغيثا من الاستغاثة وطلبا لغوث بالغين المعجمة
والثاء المثلثة ويروى مستعتبا من الاستعتاب وهو طلب الرضى وطلب ازالة الغضب وفي بعض النسخ
مستقيلا من طلب الاقالة ص وقال عطاء لم يعاقبه النبي صلى الله عليه وسلم ش اي قال عطاء بن ابي رباح
لم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم الذي اخبره انه وقع في معصية بل امهله حتى صلى معه ثم اخبره بان صلوته
كفرت ذنوبه وقال الكرماني لم يعاقبه اي من اصاب ذنبا لا حد عليه وتاب وقيل يعني المحترق الذي جامع
في نهار رمضان وقد تقدم فانه قال هذا اصح وقيل الاكثر لعله للدلالة الغير المضروب الذي جامع
فيه من صح الى كلمة من اصحاب في ترجمته ص وقال ابن جريج ولم يعاقب الذي جامع في رمضان ش
اي قال عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج لم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي جامع في نهار
رمضان بل اعطاه ما يكفر به وهذا الاثر والذي قبله يوضحان معنى الترجمة ص ولم يعاقب عمر رضي
الله عنه صاحب الظبي ش هذا ايضا للترجمة اي لم يعاقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه صاحب
الظبي وهو قبيصة بن جابر وكان محرما واصطاد ظبيا فامره عمر بالجزاء ولم يعاقبه عليه ووصله
سعيد بن منصور عن قبيصة بن جابر ص وفيه عن ابي عثمان عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه ش اي وفي معنى الحكم المذكور في الترجمة جاء حديث عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي
عن عبد الله بن مسعود وهو الذي وصله البخاري في اوائل كتاب مواقيت الصلوة كفارة من

رواية

من رواية سليمان التيمي عن ابي عثمان عن ابن مسعود ان رجلا اصاب من امرأة قبلة فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم فاخبره فانزل الله اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات
فقال يا رسول الله الي هذا قال لجميع امتي كلهم قوله نحوه انما وقع هذا في رواية الكشميهني وحده اي مثل ما وقع
في ترجمة ص حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا وقع بامرأته
في رمضان فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل تجد رقبة قال لا قال هل تستطيع صيام شهرين قال
لا قال فاطعم ستين مسكينا ش مطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه المواقع
في رمضان وحميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري والحديث مضى في كتاب الصيام عن ابي اليمان وفي
الادب عن موسى بن اسماعيل وعن القعنبي وفي النذور عن علي بن عبد الله وعن بكر بن بكير ومضى الكلام
فيه ص وقال الليث عن عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن
جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم في
المسجد قال احترقت قال مم ذاك قال وقعت بامرأتي في رمضان قال له تصدق قال ما عندي شيء فجلس واتاه
انسان يسوق حمارا ومعه طعام قال عبد الرحمن ما ادري ما هو الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اين المحترق فقال ها انا ذا
قال خذ هذا فتصدق به قال على احوج مني ما لاهلي طعام قال فكلوه ش هذا التعليق وصله البخاري في
التاريخ الصغير قال حدثني عبد الله بن صالح حدثني الليث به قوله تصدق فيه اقتصار اذ الكفارة مرتبة وهو
بعد الاعتاق والصيام قوله فكلوه ويروى فكله بالافراد رواية ابن وهب ص قال ابو عبد الله الحديث
الاول ابين قوله اطعم اهلك ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه واراد بالحديث الاول حديث ابن عثمان
المذكور وهو ابين نسخه الباب ولم يقع هذا في كثير من النسخ ص باب اذا اقر بالحد ولم يبين هل للامام
ان يستر عليه ش اي هذا باب فيه اذا اقر بالحد عند الامام بان قال اني اصبت ما يوجب الحد فاقمه علي ولم
يبين الحد هل للامام ان يستر عليه وجوابه ان يستر عليه ولم يذكر الجواب بناء على ما ذكر في حديث
الباب الا ترى انه عليه السلام للرجل الذي قال اني اصبت حدا فاقمه علي اليس قد صليت معنا فلم
يستفسره فدل ان الستر اولى وان في الكشف عن نوع تجسس المنهي عنه وجعلها سترا دار به للحدود ص
حدثني عبد القدوس بن محمد حدثني عمرو بن عاصم الكلابي حدثنا همام بن يحيى ثنا اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله

باب اذا اقر بالحد

صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله إني أصبت حدا فأقمه علي قال ولم يسأله عنه قال وحضرت
الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام إليه الرجل فقال يا رسول
الله إني أصبت حدا فأقم فيّ كتاب الله قال أليس قد صليت معنا قال نعم قال فإن الله قد غفر لك ذنبك أو قال
حدك ش مطابقته للترجمة من حيث إنه لم يوضحه ولم يبين الحكم فيها وشيخه عبد القدوس بن محمد بن عبد
الكبير بن شعيب بن الحبحاب بمهملتين وموحدتين البصري العطار وهو من أفراده وما له في البخاري إلا
هذا الحديث الواحد وقد طعن فيه أبو الفضل أبو بكر بن أحمد بن هارون البرديجي فقال هذا عندي حديث
منكر وهم فيه عمرو بن عاصم مع أن همامًا كان يحيى بن سعيد لا يرضاه وهو عندي صدوق لكنه حدث
ولا يحتج به وأبان العطار أمثل منه وأجيب عنه بأنه لم يبين الوهم وكونه منكرا على طريقته في تسمية
ما يتفرد به الراوي منكرا إذا لم يكن له متابع والحديث صحيح أخرجه مسلم أيضا في التوبة عن حسن بن علي
الحلواني عن عمرو بن عاصم قوله أصبت حدا أي موجب حد فعلا يوجب الحد قوله فأقمه علي أي حده
أي قوله ولم يسأله أي لم يستفسره قوله فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم أي فلما أداها وقال لما بعد الصلاة
قد قيل هذا لأن الصلاة تكفر الخطايا لأن الحسنات يذهبن السيئات فهو واحد ويمكن أن الراوي أي وما
يوجب حدك ص باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت ش أي هذا باب فيه هل يقول
الإمام للمقر بالزنا لعلك لمست المرأة أو غمزتها بعينك أو بيدك وفي بعض النسخ بعد هذا أو نظرت
يعني أو نظرت إليها وجواب الاستفهام مقدر يعلم من حديث الباب ص حدثني عبد الله بن محمد
الجعفي حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال لما أتى ماعز
ابن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال لا يا رسول الله قال أنكتها لا
يكني قال فعند ذلك أمر برجمه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ووهب يروي عن أبيه جرير بن حازم
ابن زيد البصري ويعلى بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح اللام وزن يرضى ابن حكيم
بفتح الحاء والميم الثقفي مولاهم من أهل البصرة نزل الشام والحديث أخرجه أبو داود في الحدود عن
زهير بن حرب وغيره وأخرجه النسائي في الرجم عن عمرو بن علي وغيره قوله لعلك قبلت حذف
مفعوله للعلم به أي المرأة المعهودة قوله أنكتها بكسر النون من النيك قوله لا يكني أي لا يجيء بالكناية
اللفظة فاحشة بل صرح بلفظ النيك لأن الحدود لا تثبت بالكنايات وفيه جواز تلقين المقر في الحدود

باب هل يقول الإمام

ولفظ

باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت

51

ولفظ الزنا يقع على نظر العين ونحوه ص باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت ش أي
هذا باب يذكر فيه سؤال الإمام المقر بالزنا هل أحصنت لأن الإحصان شرط الرجم وسؤال غيره ونحوه امرأة
ويدخل فيها ص حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن
ابن المسيب وأبي سلمة أن أبا هريرة رضي الله عنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الناس وهو في
المسجد فناداه يا رسول الله إني زنيت يريد نفسه فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فتنحى لشق وجهه
الذي أعرض قبله فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه فجاء لشق وجهه الذي أعرض عنه فلما شهد على
نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون قال لا يا رسول الله فقال أحصنت
قال نعم يا رسول الله قال اذهبوا به فارجموه ش مطابقته للترجمة في قوله أحصنت ورجاله
قد ذكروا غير مرة وابن المسيب هو سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والحديث مر عن
قريب في باب لا يرجم المجنون والمجنونة قوله رجل من الناس يعني ليس من أكابر الناس ولا من المشهورين
بها فيهم قوله يريد نفسه فائدة هذا الكلام بيان أنه لم يكن مستفتيا من جهة الغير مسندا إلى نفسه على جهة الحكاية
كما هو عادة المستفتي الغير كذا قاله الكرماني وغيره قلت الظاهر أنه يريد به التأكيد بأنه هو الزاني قوله
فتنحى عنه أي ابتعد الرجل يطلب الجانب الذي أعرض فيه ليبدله وقيل بكسر النون فتاء أي نحو بلده وحياله ص
قال ابن شهاب أخبرني من سمع جابرا قال فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة جمز حتى
أدركناه بالحرة فرجمناه ش أي قال محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وهو موصول بالسند المذكور قوله من
سمع قيل هو أبو سلمة قوله جمز بالجيم والميم والزاي المفتوحات أي عدا وأسرع وبقية الكلام مرت
في باب لا يرجم المجنون ص باب الاعتراف بالزنا ش أي هذا باب في بيان حكم الاعتراف بالزنا

باب الاعتراف بالزنا

ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال حفظناه من الزهري قال أخبرني عبيد الله أنه سمع أبا
هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد قالا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال أنشدك الله
إلا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان أفقه منه فقال اقض بكتاب الله وائذن لي قال قل قال
إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجالا من أهل العلم
فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره المائة شاة والخادم رد وعلى ابنك جلد مائة

واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها
قلت لسفيان لم يقل فأخبروني أن على ابني الرجم فقال أشك فيها من الزهري فربما قلتها وربما سكت
مطابقته للترجمة في قوله فاعترفت فرجمها وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن
عيينة وعبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة والحديث مضى في الوكالة عن أبي الوليد وفي الشروط
عن قتيبة وفي النذور عن إسماعيل بن أبي أويس وغيره ذكره في مواضع كثيرة وأخرجه بقية الجماعة
ومعنى الكلام مر فأقول من في الزهري أي من فمه وفي رواية الحميدي حدثنا الزهري وفي رواية الإسماعيلي
على سمعت الزهري قوله كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن أبي ذئب وهو جالس في المسجد قوله
فقال رجل في رواية الزهري فقام رجل من الأعراب جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية شعيب
في الطعام إذ قام رجل من الأعراب قوله أنشدك الله بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة
من قولهم نشدته إذا سألته رافعا نشيدتي أي صوتي وهو ضمن معنى أذكرك قال سيبويه يعني أذكرك
الله قوله ما أطلب منك إلا فعلك وقيل يحتمل أن يكون لا جواب القسم لما فيها من الحصر وتقديره
أسألك بالله لا تفعل شيئا إلا القضاء بكتاب الله قلت هذا من [illegible] وجه الحكم عليه حين سألت أهل العلم
الذين أجابوا بمائة جلدة وتغريب عام ثم من قبل قال الملكين لداود عليه السلام فاحكم بيننا بالحق
ومن هذا قالوا يجوز قول الخصم للإمام العادل اقض بيننا بالحق على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر
عليه قوله إلا قضيت بكسر الهمزة وتشديد في كلمة الاستثناء والمعنى ما أطلب منك إلا القضاء
بحكم الله قوله بكتاب الله قال شيخي زين الدين بل المراد بقوله بكتاب الله أي بالقضاء بحكم والمراد
القرآن يحتمل كلا الأمرين قوله فقام خصمه وخصمه كان أفقه منه [illegible] وكان [illegible] وفي رواية
مالك وكان الآخر وهو أفقههما إما مطلقا وإما في هذه القضية الخاصة قوله وائذن لي في الكلام
وهذا من جملة الكلام للخصم وهذا من جملة أفقهيته حيث استأذن [illegible] تحسين الأدب وترك رفع
الصوت وقد ورد حديث [illegible] والمثال ضعيف أن حسن السؤال نصف العلم قوله إن ابني [illegible]
إن ابني هذا قال قلت أو أراد الأب [illegible] قلت قال الكرماني في هذا فيه جواب الاستفهام
به أي كان ابنك بنى وهو كبير فعليه كذا قلت [illegible] ما قاله النووي على ما يجيء عن قريب قوله
كان عسيفا بفتح العين المهملة [illegible] الأجير قال مالك وقال أبو عمر قد يكون العبد والسائل في

المحكم

وفي المحكم العسيف الأجير المستهان به وقيل هو المملوك المستهان به وقيل كل خادم عسيف [الغلام] والجمع عسفاء
على القياس وعسفة على غير قياس وفي شرح الموطأ لعبد الملك بن حبيب العسيف الغلام الذي
لم يبلغ الحلم قوله وخادم أي ومن الجارية المعدة للخدمة بدليل لفظ مالك وجارية لي قوله ثم سألت
أهل العلم وفيه إشعار بأن الصحابة كانوا يفتون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر محمد بن سعد
منهم أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وعبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت
رضي الله عنهم أجمعين قوله المائة شاة على مذهب الكوفيين قوله وخادم عطف عليه قوله
رد أي مردود وفي رواية الكشميهني رد عليك قوله وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام قال
النووي رحمه الله هو محمول على أنه صلى الله عليه وسلم علم أن الابن كان بكرا وأنه اعترف بالزنا
ويحتمل أنه أضمر اعترافه والتقدير وعلى ابنك إن اعترف والأول أليق لأنه كان في مقام
الحكم فلو كان في مقام الإفتاء لم يكن فيه إشكال لأن التقدير إن كان زنى وهو بكر وقرينة اعترافه
حضوره مع أبيه وسكوته على ما نسبه إليه وأما العلم بكونه بكرا فوقع صريحا من كلام أبيه في
رواية عمرو بن شعيب ولفظه كان ابني أجيرا لامرأة هذا وابني لم يحصن قوله واغد يا أنيس كلمة
اغد أمر من غدا يغدو وهو الذهاب صباحا والتوجه وليس المراد حقيقة الغدو وهو التأخير إلى
أول النهار وحكى عياض أن بعضهم استدل به على جواز تأخير إقامة الحد عند ضيق الوقت واستضعفه
بأنه ليس في الخبر أنه كان في آخر النهار وأنيس مصغر أنس واختلف في هذا الحديث المنسوب
إليه أنيس بن الضحاك الأسلمي وكانت المرأة أيضا أسلمية كذا قاله ابن عبد البر هذا وقيل
أنيس بن مرثد وقيل ابن أبي مرثد وهو غير صحيح لأن أنيس بن أبي مرثد صحابي مشهور غنوي
الغين المعجمة والنون [illegible] الأسلمي هو بفتحتين غير مصغر ولم يصح أيضا قول من قال إنه أنس بن
مالك وصغره عليه السلام لأنه أنصاري لا أسلمي ووقع في رواية شعيب وابن أبي ذئب وأما أنت
يا أنيس لرجل من أسلم فاغد فإن اعترفت [illegible] بالتجسس [illegible] إرسال أنيس
إلى المرأة [illegible] بأن المقصود منه إعلامها بأن هذا الرجل قذفها وبأن عليه حد القذف كأنها
أن تطالب به أو تعفو عنه أو تعترف بالزنا قوله قلت لسفيان القائل لسفيان بن عيينة
هو علي بن عبد الله شيخ البخاري قوله ولم يقل فأخبروني أن على ابني الرجم أي لم يقل الرجل

الذي قال ان ابني كان عسيفا في كلام فاخبروني على ان ابني على الرجم قوله فقال ابي عثمان انك
بيناري اي سماعها من الزهري فما دنا اذكرها وتارة اسكت عنها وفي الحديث فوايد الرجوع
الى السلطان الاعلى فيما قد مضى في غيره من سوء دعته اذا لم يوافق الحق وفيه كل صلح وفيه علامة
اسرة وما قصر الذي قضي له بالباطل لا يصلح ان يكون ملكا له وللعالم ان يفتي في معرفته من هو
اعلم منه وفيه جواز عدم الاقتصار على قول واحد من العلماء وجواز قول الخصم للامام البدل اقض
بيننا بالحق وفيه الرخصة من التقريب للبكر اذا استرابت به ان فيه وابو حنيفة لا يقول بالنفي
لان ذلك زيادة على النص والزيادة على النص بخبر الواحد نسخ فلا يجوز وفي رجم النبي
لا جلد على ما ذهب اليه الائمة والفتوى في الامصار وفي ارسال الواحد لتنفيذ الحكم وفيه
ان المخدرة التي لا تعتاد البروز لا تكلف الحضور لمجلس الحكم بل يجوز ان يرسل اليها من
يحكم لها وعليها وقد مر تمام اسناده في كتاب ح حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان عن الزهري
عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه لقد خشيت ان يطول بالناس
زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله الا وان الرجم
حق على من زنى وقد احصن اذا قامت البينة او كان الحمل او الاعتراف قال سفيان كذا
حفظت الا وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ش مطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله الا وان الرجم الى اخره ورجاله هم المذكورون في الحديث السابق قوله فيضلوا
بفتح الضاد قوله انزلها الله اي باعتبار ما كان الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة
فنسخت تلاوته وباعتبار انه ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى قوله وقد احصن
على صيغة المجهول من الاحصان في موضع الحال وقد علم ان الماضي اذا وقع حالا لا بد فيه
من كلمة قد اما ظاهرة او مقدرة قوله او كان الحمل اي وثبت الحمل وروي الحبل بفتح الباء
الموحدة موضع الميم قوله قال سفيان موصولا بالسند المذكور قوله قد حفظت جملة معترضة
بين قوله او الاعتراف وقوله الا وقد رجم الى اخره ح باب رجم الحبلى من الزنا اذا احصنت
ش اي هذا باب في بيان رجم المرأة التي حبلت من الزنا اذا احصنت اي تزوجت قوله
من الزنا وفي رواية الكشميهني في الزنا والاجماع على انها لا ترجم حتى تضع ولكن بعد الوضع عند الكو

اي رجم الحبلى من الزنا
اذا احصنت

عند الكوفيين

عند الكوفيين وقيل بعد الفطام وقال مالك اذا وضعت رجمت اذا وجد للمولود من يرضعه
والا اخرت حتى ترضعه وتفطمه وقال ان فيه لا ترجم حتى تفطمه كما جرى للغامدية
واختلفوا في المرأة توجد حاملا ولا زوج لها فقال مالك ان قالت استكرهت او تزوجت
لا يقبل منها ويقام عليها الحد الا ان يقيم بينة على ما ادعت من ذلك او تجيء مدماة او مستغيثة
وقال الكوفيون والشافعي لا حد عليها الا ان تقر بالزنا او يقيم عليها بينة ح حدثنا عبد العزيز
بن عبد الله حدثني ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت اقرئ رجالا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن
عوف فبينما انا في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه في اخر حجة حجها اذ رجع
الي عبد الرحمن فقال لو رايت رجلا اتى امير المؤمنين اليوم فقال يا امير المؤمنين هل لك في
فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا فوالله ما كانت بيعة ابي بكر الا فلتة فتمت فغضب
عمر رضي الله عنه ثم قال اني ان شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون ان
يغصبوهم امورهم قال عبد الرحمن المؤمنين لا تفعل فان الموسم يجمع رعاع
الناس وغوغاءهم فانهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس وانا اخشى ان تقوم
فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير وان لا يعوها وان لا يضعوها على مواضعها فامهل
حتى تقدم المدينة فانها دار الهجرة والسنة فتخلص باهل الفقه واشراف الناس فتقول ما قلت
متمكنا فيعي اهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها فقال عمر اما والله ان شاء الله لاقومن بذلك
اول مقام اقومه بالمدينة قال ابن عباس فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة فلما كان يوم الجمعة
عجلنا الرواح حين زاغت الشمس حتى اجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالسا الى ركن المنبر
فجلست حوله تمس ركبتي ركبته فلم انشب ان خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلما رايته مقبلا
قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ليقولن العشية مقالة لم يقلها فانكر علي وقال ما
عسيت ان يقول ما لم يقل قبله فجلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذنون قام على الله بما هو
اهله ثم قال اما بعد فاني قائل لكم مقالة قد قدر لي ان اقولها لا ادري لعلها بين يدي اجلي
فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته ومن خشي ان لا يعقلها فلا احل

لا أحل لأحد أن يكذب علي إن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله
آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده
فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة
أنزلها الله والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان
الحبل أو الاعتراف ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله أن لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن
ترغبوا عن آبائكم أو إن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم ألا ثم إن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تطروني كما أطري عيسى ابن مريم عليه السلام وقولوا عبد الله ورسوله ثم إنه بلغني
أن قائلا منكم يقول والله لو قد مات عمر بايعت فلانا فلا يغترن امرؤ أن يقول إنما كانت بيعة
أبي بكر رضي الله عنه فلتة وتمت ألا وإنها قد كانت كذلك ولكن الله وقى شرها وليس منكم من
تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر من بايع رجلا عن غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي
بايعه تغرة أن يقتلا وإنه قد كان من خبرنا حين توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم إلا أن الأنصار
خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة وخالف عنا علي والزبير ومن
معهما واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر فقلت لأبي بكر يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار
فانطلقنا نريدهم فلما دنونا منهم لقينا منهم رجلان صالحان فذكرا ما تمالى عليه القوم فقالا أين
تريدون يا معشر المهاجرين فقلنا نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار فقالا لا عليكم أن لا
تقربوهم اقضوا أمركم فقلت والله لنأتينهم فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني
ساعدة فإذا رجل مزمل بين ظهرانيهم فقلت من هذا فقالوا هذا سعد بن عبادة فقلت ما له قالوا
يوعك فلما جلسنا قليلا تشهد خطيبهم فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد
فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام وأنتم معشر المهاجرين رهط وقد دفت دافة من قومكم فإذا
هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا وأن يحضنونا من الأمر فلما سكت أردت أن أتكلم
وكنت قد زورت مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر وكنت أداري منه
بعض الحد فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر على رسلك فكرهت أن أغضبه فتكلم أبو بكر
فكان هو أحلم مني وأوقر والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قال في بديهته

مثلها

في بديهته مثلها أو أفضل منها حتى سكت فقال ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل ولن يعرف هذا الأمر
إلا لهذا الحي من قريش هم أوسط العرب نسبا ودارا وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم
فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وهو جالس بيننا فلم أكره مما قال غيرها كان والله أن
أقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من إثم أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر اللهم إلا أن تسول
إلي نفسي عند الموت شيئا لا أجده الآن فقال قائل من الأنصار أنا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب
منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش فكثر اللغط وارتفعت الأصوات حتى فرقت من الاختلاف فقلت ابسط
يدك يا أبا بكر فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعته الأنصار ونزونا على سعد بن عبادة فقال قائل منهم
قتلتم سعد بن عبادة فقلت قتل الله سعد بن عبادة قال عمر رضي الله عنه وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر
أقوى من مبايعة أبي بكر خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلا منهم بعدنا فإما بايعناهم
على ما لا نرضى وإما نخالفهم فيكون فساد فمن بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي
بايعه تغرة أن يقتلا ش مطابقته للترجمة في قوله الرجم حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة وعبد العزيز
بن عبد الله بن يحيى الأويسي المدني وإبراهيم بن سعد هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وصالح هو ابن كيسان
قوله كنت أقرئ بعض الوقت والمرة من الدهر أي كنت أقرئ قراءة وفيه دليل على أن العلم يأخذه الكبير
من الصغير وأغرب الداودي فقال حتى يقرأ عليهم ويلقنه واعترضه ابن التين وقال ما قرأه في القرآن
قوله في آخر حجة حجها عمر رضي الله عنه وكان ذلك في سنة ثلاث وعشرين قوله إذ رجع جواب قوله
فلانا قوله إلى ... قوله لو رأيت رجلا جزاؤه محذوف تقديره لو رأيت لعجبت أو كلمة لو للتمني فلا
يحتاج إلى جواب ... قوله لو قد مات عمر كلمة قد مقحمة لأن لو لازم أن يدخل الفعل
وقيل فيه تقدير الفعل ومعناه لو تحقق موت عمر قوله لقد بايعت فلانا يعني طلحة بن عبيد الله
وقال الكرماني هو رجل من الأنصار وكذا قال ابن بطال عن المهلب ولكن لم يذكر مستنده في ذلك قوله
فلتة بفتح الفاء وسكون اللام وبالتاء المثناة من فوق أي فجأة وعن أبي عبيد أراد بغتة فجاءة من غير تدبر ولا
تشاور ... وقعت البيعة عليه قوله أن يغصبوهم أمرهم كذا هو في رواية الجمهور بغين معجمة وصاد مهملة
وفي رواية مالك يغتصبوهم بزيادة تاء ... أن يغصبوهم ...
أو العقد الذي بيده عقدة النكاح بالرفع ... بالمصدرية فلا ... الذين

يقصدون أمورا ليس ذلك وظيفتهم ولا لهم رتبة ذلك فيريدون أن ينتزعوها بالظلم والغصب وحكى ابن التين
أنه روي بالعين المهملة وضم أوله من أعضب أي صار يدا يا مرنة والمعضوب الضعيف من الأعضب
إذا انكسر أحد قرنيها أو قرنها الداخل وهو المشاش والمعنى أنهم يتكلمون على الأمر بفضول لضعفهم قوله
رعاع الناس بفتح الراء وبمهملتين الجهلة الأراذل والغوغاء بمعجمتين مفتوحتين بينهما واو ساكنة
وهو في الأصل الجراد الصغير حين يبدأ في الطيران ويطلق على السفلة المسرعين إلى الشر قوله يغلبون
على قربك أي هم الذين يكونون قريبا منك عند قيامك للخطبة لغلبتهم ولا يتركون المكان القريب إليك
لذوي النهى من الناس ووقع في رواية الكشميهني وأبي زيد المروزي قرنك بكسر القاف بالنون وهو
خطأ وفي رواية ابن وهب عن مالك على مجلسك [illegible] الناس قوله يطيرها والمنصوب فيه يرجع إلى
المقالة قوله أن لا يطير بها [illegible] إذا أطلق قوله كل مطير بالرفع فاعل يطيرها والضمير المنصوب فيه
يرجع إلى المقالة ومطير بضم الميم اسم فاعل من الإطارة وفي رواية السرخسي يطير بها بفتح الياء أي يحملونها
بعدا أي يكون ذلك على غير وجهها قوله وأن لا يعوها أي لا يحفظوها من الوعي وهو الحفظ
قوله وأن لا يضعوها وروي وأن لا يضعونها وترك النصب جائز لكن قد يحذف الفصيح قوله
فأمهل من الإمهال وهو التؤدة والرفق وأشخص يقال أمهل [illegible] والنظرة وإلى الحج قوله فتخلص
بضم اللام [illegible] أي تصير قوله فتمكن قال من التمكن أي في ذلك قوله فيعي أي يحفظ أهل العلم قوله
قوله فوصلى رويناه [illegible] قوم [illegible] قوله في عقب ذي الحجة بفتح العين المهملة وكسر القاف ويروى
بضم العين وسكون القاف والأول أي لما بعده التكبير والثاني لما قرب منها عقب الشهر
بالوصل والثاني أن عمر رضي الله عنه قدم قبل أن ينسلخ ذو الحجة في يوم الأربعاء وقال الكرماني
قوله عقب في الحجة أي يوم حجوز [illegible] والشهر المعاقب له أي أول المحرم وفي التوضيح يقال جاء على عقب
الشهر وفي عقبه بضم العين [illegible] الكاف أي جاء وبعد تمامه قوله عجلنا بالرواح وروي عجلت
بالرواح كذا رواية الكشميهني [illegible] وفي رواية غيره عجلت الرواح بدون الباء قوله حين زاغت
الشمس أي حين زالت عن [illegible] والمراد به الشدة [illegible] قوله حتى أجد قال الكرماني أجد بالرفع تلك
ندير [illegible] حتى يكون حالا [illegible] إذا كان الى [illegible] أي زمن المتكلم [illegible] ووجب والآن
تحكيه جاز الرفع والنصب كما في قراءة نافع حتى يقول الرسول بالرفع قوله سعيد بن زيد هو أحد العشرة

المنبر قوله في رواية الإسماعيلي فحمد وفي رواية إسحاق الفروي عن مالك فجلس وفي رواية معمر فجلس
أي جلس ببين ركبتي ركبته قوله فلم أنشب بفتح الشين المعجمة أي لم أمكث ولم أتعلق بشيء حتى خرج عمر رضي الله عنه
من مكانه إلى جهة المنبر قوله ما عسيت أن يقول التفت من أن يقول ما على أن يقول فلان بتأويل بعض رجوت ولو
أتوقف قوله بين يدي أجلي أي يقرب موتي وهو من الأمور التي وقعت على لسان عمر رضي الله عنه
فوقعت كما قال قوله وعاها أي حفظها قوله فليحدث بها حيث على حسب وعاه وعقل وفيه الحض لأهل العلم على
تبليغه ونشره قوله فلا أحل بضم الهمزة من الإحلال وذلك نهي لأجل التقعير والخبل عن الكذب بما لم
يعلمه ولا ضبطوه قوله لا يحد ظاهره يقتضي أن يقدر يرجع التقدير أي الوصول ولكن الشرط هو الأرتباط
ولو ما لا صعابهم له قوله أن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم قال الطيبي قدم عمر رضي الله عنه هذا الكلام
قبل ما أراد أن يقول توطئة له ليتفطن السامع لما يقول قوله آية الرجم مرفوع لأنه اسم كان وخبره مما أنزل
الله تقدما وكلمة من للتبعيض وآية الرجم هي قوله الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما وهو قرآن نسخت تلاوته ودون
حكمه قوله مما أنزل الله النبي رواية الكشميهني فيما أنزل الله قوله ووعيناها أي قوله رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رواية الإسماعيلي ورجم بزيادة الواو قوله أن طال بكسر الهمزة قوله أن تقول بفتح الهمزة قوله أن يترك فريضة
أنزلها الله في الآية المذكورة التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها وقد وقع ما خشيه عمر رضي الله عنه فإن
طائفة من الخوارج أنكروا الرجم وكذا بعض المعتزلة أنكروه قوله والرجم في كتاب الله حق أي قوله تعالى أو يجعل الله
لهن سبيلا وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن المراد به رجم الثيب وجلد البكر قوله أو كان الحبل بفتح الحاء والمهملة
والباء الموحدة وفي رواية معمر الحمل بالميم قوله أو الاعتراف أي الاعتراف بالزنا قوله ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ
من كتاب الله أي مما نسخت تلاوته قوله لا ترغبوا عن آبائكم أي لا تتركوا الانتساب عن آبائكم
فتنتسبون إلى غيرهم قوله فإنه كفر بكم أي فإن رغبتكم إلى غير آبائكم كفر بكم أي كفر حق ونعمة قوله
أو إن كفرا بكم شك من الراوي وقال الكرماني أو إن كفرا شك فيما كان في القرآن وهو أيضا من المنسوخ
التلاوة دون الحكم قوله ألا ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة ألا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف
افتتاح كلام غير النبي قبله وفي رواية مالك ألا وإن بالواو ومثله قوله لا تطروني من الإطراء وهو المبالغة
في المدح قوله كما أطري عيسى على صيغة المجهول وفي رواية سفيان كما أطرت النصارى عيسى عليه السلام قوله
فقولوا عبد الله ورسوله وفيهم من ادعى أنه هو الله قوله والله أي والله أن بيعة أبي بكر رضي الله عنه

قوله فلتة اي فجأة وحرية بذلك في رواية اسحق ابن عيسى عن مالك وقال الداودي معنى قوله كانت
فلتة انها وقعت من غير مشورة مع جميع من كان ينبغي ان يشاور وانكر هذا الكرابيسي وقال المراد
بالفلتة ما وقع من مخالفة الانصار وما ارادوه من مبايعة سعد بن عبادة وقال ابن حبان معنى قوله
كانت فلتة ان ابتداءها كان من غير ملأ كثير وفي التوضيح وقال عمر والله ما وجدنا فيما حضرنا من امر
اقوى من بيعة ابي بكر رضي الله عنه ولان اقدم فتضرب عنقي احب الي من ان اتامر على قوم فيهم ابو بكر فقد
بين ان قول عمر كانت فلتة لم يرد ما عابه ابي بكر وانما اراد ما وقع من خلاف الانصار عليهم وما كانوا
عليه من سعد بن عبادة وقومه ولكن دفع الله شر خلافه ابي بكر رضي الله عنه معناه ان الله وقاهم ما في العجلة
غالبا من الشر وقد بين عمر سبب اسراعهم ببيعة ابي بكر خشية ان يتنازعوا الامر وان يتعلق به من لا يستحقه
فيقع الشر قوله تقطع الاعناق اي اعناق الابل يعني ينقطع من كثرة السير حاصله ليس فيكم مثل ابي بكر
في الفضل والتقدم فلذلك مضت بيعته على حال فجأة ووقى الله شرها فلا يطمعن احد في مثل ذلك
قوله من غير مشورة بفتح الميم وضم الشين المعجمة وفتح الميم وسكون الشين وفي رواية الكشميهني عن غير مشورة
فلا يتابع هو بضم الياء على صيغة المجهول من المبايعة بالباء الموحدة ويروى بالتاء المثناة من فوق من المتابعة
وفيه اوجه ولا الذي تابعه بالتاء المثناة من فوق في اوله وبالباء الموحدة بعد الالف قوله تغرة ان يقتلا
اي المبايع والمتابع بالموحدة وفتح الياء اخر الحروف وبالمثناة من فوق وكسر الموحدة اي الاثنان وتغرة بالغين
المعجمة مصدر يقال غررته تغريرا وتغرة اذا عرضته للهلاك وفي الكلام مضاف محذوف تقديره
خوف تغرة ان يقتلا اي خوف وقوعهما في القتل فحذف المضاف الذي هو الخوف واقيم المضاف
اليه الذي هو تغرة مقامه وانتصب على انه مفعول له قوله وانه قد كان اي وان ابا بكر قد كان من خيرنا
بالخاء المعجمة وسكون الياء اخر الحروف كذا في رواية المستملي وفي رواية غيره بالموحدة فعلى رواية
المستملي يكون ان الانصار بكسر همزة ان على انه ابتداء الكلام وعلى رواية غيره بفتحها على انه خبر كان
وكلمة الا مقدرة قوله ان الانصار قد ذكر ابن بريرة ان كلمة الا لافتتاح الكلام فينبه بها على
ما بعدها قوله باسرهم اي بكليتهم قوله في سقيفة بني ساعدة اي الصفة وقال الكرماني كانوا
يجتمعون فيه لفصل القضايا وتدبير الامور قوله وخالف عنا اي ما حضرنا وقال المهلب اي
في الحضور والاجتماع الا في الرأي والقلب اي في رواية مالك ومعمر وان عليا والزبير ومن كان

معهما تخلفوا في بيت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا في رواية سفيان لكن قال العباس
بدل الزبير رضي الله عنه قوله فانطلقنا نريدهم زاد جويرية فلقينا ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه
فاخذ ابو بكر بيده يمشي بيني وبينه فلقينا رجلان صالحان قد شهدا بدرا هما عويم بن ساعدة ومعن بن عدي
الانصاري قوله رجلان صالحان وفي رواية معمر عن ابن شهاب شهدا بدرا وفي رواية ابن اسحق
رجلا صدق عويم بن ساعدة ومعن بن عدي وعويم بن ساعدة قلت معن ابن عدي ابن الجد بن
عجلان ابن ضبيعة البلوي حليف بني الحارث بن قضاعة شهد العقبة وبدرا واحدا والخندق وسائر مشاهد
النبي صلى الله عليه وسلم وقتل يوم اليمامة شهيدا في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعويم بن عابس بن
قيس بن قيس شهد العقبتين جميعا في قول الواقدي وغيره وشهد بدرا واحدا والخندق ومات في خلافة
عمر رضي الله عنه قوله ما تمالا عليه القوم اي ما اتفق عليه القوم وهو بفتح اللام وبالهمزة من باب التفاعل
قوله فلا عليكم ان لا تقربوهم كلمة لا بعد ان زائدة قوله رجل مزمل على وزن اسم المفعول من التزميل وهو
الادخال في الثوب قوله بين ظهرانيهم بفتح الظاء المعجمة والنون اي بينهم واصله بين ظهريهم
فزيدت الالف والنون للتأكيد قوله يوعك بضم الياء وفتح العين اي تحصل له الوعكة وهو الحمى وتعب
ولذلك زمل قوله تشهد خطيبهم اي قال كلمة الشهادة قيل كان ثابت ابن قيس بن شماس خطيب
الانصار ويحتمل ان يكون هو الخطيب قوله وكتيبة الاسلام بفتح الكاف وكسر التاء المثناة وسكون الياء اخر الحروف
وبالباء الموحدة وهو الجيش المجتمع الذي لا ينتشر ويجمع على كتائب قوله وانتم معشر المهاجرين كذا في رواية الاكثر
الكشميهني وفي رواية غيره معشر المهاجرين قوله رهط اي قليل قال الخطابي رهط اي نفر يسير بمنزلة الرهط
وهو ما دون العشرة اي عددكم بالنسبة الى الانصار قليل وهو على الحجة قوله وقد دفت دافة
بتشديد الفاء اي عدد قليل وقال الكرماني الدافة الرفقة يسيرون سيرا لينا اي وانتم قوم طرأ علينا من
مكة اليها يريدون ان يختزلونا من الاختزال بالخاء والزاي المعجمتين وهو الاقتطاع اي تقتطعونا
من الامر وتنفردون به دوننا قوله وان يحضنونا بالحاء المهملة والضاد المعجمة اي يخرجونا من الامر
اي الامارة والحكومة ويستبدون علينا يقال حضنت الرجل عن الامر اذا اقتطعته دونه وعزلته عنه
وفي رواية ابي علي بن السكن يختصونا بالتاء المثناة من فوق والصاد المهملة المشددة وفي رواية
الكشميهني يختصونا بالخاء بدون الياء وهو بمعنى الاقتطاع والاستيصال وفي رواية ابي بكر الحنفي عن مالك

عند الدارقطني وتخطفوا بالخاء المعجمة والطاء المهملة وبالفاء واتفقت الروايات على أن قوله فاذا هم
أي أخره بمعنى كلام خطيب الأنصار قوله فلما سكت أي خطيب الأنصار قوله زورت
التزوير بالزاي والواو وهو التهيئة وفي رواية مالك رويت براء وواو مشددة ثم بالزاي
من الروية ضد البديهة قوله كنت أداري أي من بعض الحد أي وقع عند بعض ما يعتري الكلام من الغضب قوله
على رسلك بكسر الراء أي اتئد واستعمل الرفق والتؤدة قوله أن أغضبه بضم الهمزة وسكون الغين
المعجمة وكسر الضاد وبالباء الموحدة من الإغضاب وفي رواية الكشميهني بمهملتين وبالراء من الحرد
من الغضب قوله هو أحلم مني أي أشد حلما مني والحلم هو الطمأنينة عند الغضب قوله وأوقر أي أكثر وقارا
وهو التأني في الأمور والرزانة عند التوجه إلى المطالب قوله ما ذكرتم أي من النصرة وكونكم كتيبة الإسلام
قوله ولن يعرف على صيغة المجهول هذا الأمر أي الخلافة وفي رواية مالك ولن تعرف العرب هذا
الأمر إلا لهذا الحي من قريش قوله هم أوسط العرب وفي رواية الكشميهني هو أي النسب والدار أوسط معنى
أوسط أعدل وأفضل ومنه قوله تعالى أمة وسطا أي عدلا قوله أحد هذين الرجلين هما عمر وأبو
عبيدة بن الجراح بين ذلك بقوله فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة هو ابن الجراح والآخذ بيده هو أبو
بكر والضمير في بيده يرجع إلى عمر رضي الله عنه قال الكرماني كيف جاز له أن يقول هذا القول وقد جعله
عليه الصلاة والسلام إماما في الصلاة وهي عمدة الإسلام ثم قال قلت قاله تواضعا وأدبا وأن كلا
منهما لا يرى نفسه أهلا لذلك مع وجوده وأنه لا يكون للمسلمين إلا إمام واحد قوله وهو جالس أي أبو بكر جالس
بيننا قوله فلم أكره مما قال غيرها أي قال عمر رضي الله عنه أي ما ذكره مما قال أبو بكر غير هذه المقالة وهي قوله وقد
رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم قوله كان والله أن أقدم على صيغة المجهول من التقديم
وكلمة أن مفتوحة وهي اسم كان والجملة معترضة بينهما قوله فتضرب عنقي بالنصب عطف على أن أقدم
قوله لا يقربني ذلك أي تقدم عنقي وضربه من الإثم قوله أحب أي بالنصب خبر كان قوله من أن
أتأمر على قوم فيهم أبو بكر رضي الله عنه قوله إلا أن تسول بضم التاء وفتح السين
المهملة وتشديد الواو المكسورة أي إلا أن تزين لي نفسي والتسويل تحسين الشيء وتزيينه وتحبيبه الشيطان
الفعل كذا قوله أي عند الموت قوله شيئا نصب بقوله أن تسول نفسي قوله لا أجده الآن من الوجدان
الآن أي الساعة هذه قوله فقال قائل من الأنصار كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره فقال

فقال

فقال قائل الأنصار بإضافة قائل إلى الأنصار وقد سمى سفيان هذا القائل في رواية عند البزار
فقال حباب بن المنذر وحباب بضم الحاء وتخفيف الباء الموحدة الأولى ابن المنذر على وزن
اسم الفاعل من الإنذار بن الجموح بن زيد بن حرام الأنصاري شهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله منا أمير ومنكم أمير إنما قال ذلك لأن العرب لم تكن تعرف الإمارة
وإنما كانت تعرف السيادة يكون لكل قبيلة سيد لا تطيع إلا سيدها أي سيد قومها فجرى هذا القول
منه على العادة المعهودة حتى يعرف أن حكم الإسلام بخلافه فلما بلغه أن الخلافة في قريش
أمسك عن ذلك وأقبلت الجماعة إلى البيعة قوله أنا جذيلها بضم الجيم تصغير الجذل بفتح الجيم
وكسرها وسكون الذال وهو أصل الشجر والمراد به عود ينصب في العطن للجربى لتحتك به أي أنا ممن يستشفى
برأيه كما يستشفى الإبل الجربى باحتكاكها به والتصغير للتعظيم والمحكك صفة جذيلها قوله
وعذيقها تصغير العذق بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة النخلة وبالكسر العرجون
قوله وعذيقها المرجب بفتح الجيم من الترجيب وهو التعظيم وهو أنها إذا كانت
كريمة فمالت يبنى من جانبها المائل بناء رفيع كالدعامة لتعتمد عليه ولا تسقط ولا يعمل ذلك
إلا لكرامتها وقيل هو ضم أعذاقها إلى سعفاتها وشدها بالخوص لئلا ينفضها الريح أو يوضع
الشوك حولها لئلا يصل إليها الأيدي المتفرقة قوله فكثر اللغط بفتح الغين المعجمة الصوت والجلبة قوله
حتى فرقت بكسر الراء أي خشيت وفي رواية مالك حتى خفت وفي رواية جويرية حتى أشفقنا الاختلاف
قوله ونزونا بفتح النون والزاي وسكون الواو أي وثبنا عليه وغلبنا عليه قوله
قتلتم سعد بن عبادة قيل ما معناه وهو كان حيا وأجيب بأن هذا كناية عن الإعراض والخذلان
لا تشاوروا أي جعلتموه في عداد القتلى لأن من أبطل فعله وسلب قوته فهو كالمقتول قوله قتل
الله سعد بن عبادة القائل هو عمر رضي الله عنه ووجه قوله هذا أنه إخبار عما قدره الله أو على
إعلام صيرورته خليفة دعا عليه وما صدر عنه عليه في مقابلة عدم نصرة الحق قيل إنه تخلف
عن البيعة وخرج إلى الشام فوجد ميتا في مغتسله وقد اخضر جسده ولم يشعروا بموته حتى سمعوا
قائلا يقول ولا يرون شخصه قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة رميناه بسهمين فلم نخطئ
فؤاده قوله وجدنا فيما حضرنا أي من دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله من أمر

المفعول قوله اقوى مفعول قوله ما وجدنا كي قوله ولم يكن يعجبه جدة حالية قوله اقوى مفعول قوله
ما وجدنا كي قوله ولم يكن يعجبه ان تتابعوا بالفتح همزة ان الاولى مفعول قوله خشينا قوله فما بال
هم من الجلد بالباء الموحدة وبالياء آخر الحروف وقد قيل الصحيح وفي رواية الكشميهني بالمثناة يعني بالمثناة
المثناة من فوق بالباء الموحدة وقيل معنى قوله على ما لا يرضى ويروى على ما لا يرضى والاول
هو الوجه وهو رواية مالك ايضا قوله فقد تابع رجل بالباء الموحدة وفي رواية مالك بالمثناة
المثناة من فوق قوله لا تبايعوه على صيغة المجهول من المبايعة بالمثناة من فوق قوله والذي
بايعه بالباء الموحدة قوله تغرة ان يقتلا اي خوف وقوعهما في القتل وقد مر تفسيره عن قريب

باب البكران يجلدان وينفيان ش اي هذا باب فيه البكران يجلدان وهو تثنية بكر
وهو الذي لم يطأ في نكاح صحيح وانما ثناه ليشمل الرجل والمرأة وقوله البكران مبتدأ ويجلدان
على صيغة المجهول خبره وقد ورد بلفظ الترجمة اخرجه ابن ابي شيبة من طريق الشعبي عن مسروق
عن ابي بن كعب رضي الله عنه مثله م الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا
تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين
الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ش
سياق في رواية كريمة الى قوله المؤمنين كما ذكرنا وفي رواية ابي ذر سياق من قوله الزانية الى قوله
في دين الله ثم قال الآية ثم انه ذكر الآية الاولى لبيان ان الجلد ثابت بكتاب الله عز وجل وذكر
الآية الثانية لتعلقها بما قبلها وذكر بعض قوله الزانية والزاني ويدل على ان نفي المحصنين الحرين
العفيف والعفيفة ثم اشار الى ان هذا الزاني لا ينكح الا زانية يعني لا يرغب في نكاح الصوالح من
النساء وكذلك الزانية لا يرغب في نكاحها الصلحاء من الرجال وسبب نزول هذه الآية ما رواه مجاهد
انهم كانوا يبغون ايام الجاهلية فاراد ناس من المسلمين نكاحهن فنزلت هذه قال الزهري وقتادة
عن سعيد بن المسيب ان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والآية التي ناسخة
بقوله واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم الآية وبقوله واللذان يأتيانها منكم فآذوهما
فكان من زنا منهن حبس حتى يدركه الموت [illegible] قال اني سبيل فذلك بين النفي من
قوله ولا تأخذكم بهما رأفة اي لا يأخذكم بسببهما رحمة والمعنى لا تخففوا الضرب ولكن او

اوجعوهما

٥٨١

اوجعوهما قوله ان كنتم مؤمنين بالله واليوم الآخر يعني ان كنتم تصدقون بتوحيد الله وبالبعث
الذي فيه جزاء الاعمال قوله طائفة اختلفوا في تبليغ عددها فعن النخعي ومجاهد اقله
رجل واحد فما فوقه وعن عطاء وعكرمة رجلان فصاعدا وعن الزهري ثلاثة نفر فصاعدا
وعن ابن زيد اربعة بعدد من يقبل شهادتهم على الزنا وعن قتادة نفر من المسلمين وقال
الزجاج لا يجوز ان يكون الطائفة واحدا لان معناها معنى الجماعة والجماعة لا تكون اقل
من اثنين وقال ابو عمرو لا يمتنع ذلك على قول اهل اللغة لان معنى طائفة قطعة يقال اكلت طائفة
من الشاة اي قطعة منها ش قال ابن عيينة رأفة في اقامة الحدود ش اي قال سفيان بن عيينة
في تفسير قوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة يعني رحمة في اقامة الحد ويروى رأفة اقامة الحد
بدون لفظ في ويروى قال ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف
وعليه جرى ابن بطال والعمدة على الاول وابن علية اسمه اسماعيل بن ابراهيم الاسدي البصري
وعلية اسم امه مولاة بني اسد ح قال حدثنا مالك بن اسماعيل نا عبد العزيز اخبرنا ابن شهاب عن
عبيد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن زنى ولم
يحصن جلد مائة وتغريب عام ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد العزيز هو ابن ابي سلمة الماجشون
والحديث مضى في الشهادات عن يحيى بن بكير عن الليث عن الزهري عن عبيد الله الى آخره وقد مر
بقية الجماعة قوله ولم يحصن على صيغة المجهول والمعلوم قوله جلد مائة بالنصب بنزع الخافض
اي جلدها مائة وتغريب عام عطف عليه وفي التوضيح تغريب البكر مع الجلد هو حجة على ابي
حنيفة ومحمد حيث انكرا التغريب قلت ابو حنيفة يحتج بظاهر القرآن فانه لا نفي فيه وقال
مالك ينفى البكر الحر ولا تغرب المرأة ولا العبد وقال الثوري والاوزاعي والحسن بن حي ينفى
تغريب المرأة والرجل واختلف قول الشافعي في نفي العبد وعند الشافعية لا تغرب المرأة
وحدها بل مع محرم او زوج واختلف في المسافة التي يغرب اليها فروي عن عمر رضي الله عنه انه قال
الى فدك وعن ربيعة وبه قال عبد الملك وزاد والى مثل ما بين المدينة وروي عن
علي رضي الله عنه من الكوفة الى البصرة وقال الشعبي ينفيه من عمله الى غيره وقال مالك يغرب عاما
في بلد يحبس فيه لئلا يرجع الى البلد الذي نفي منه وعن ابي حنيفة الى قدر ما تقصر فيه الصلاة

وقال ابو ثور الى ميل وروي عنه وقال ابن المنذر يجزئ من ذلك ما يقع عليه اسم النفي قل او كثر
ش قال ابن شهاب واخبرني عروة بن الزبير ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه غرب ثم لم تزل
تلك السنة ش هو موصول بالسند المذكور اي قال محمد بن مسلم بن شهاب الزهري اخبرني عروة بن
الزبير بن العوام ان عمر الى اخره وهذا منقطع لان عروة لم يسمع من عمر رضي الله عنه لكنه ثبت
عن عمر من وجه آخر اخرجه الترمذي حدثنا ابو كريب ويحيى بن اكثم قالا حدثنا عبد الله بن ادريس عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر
ضرب وغرب رواه النسائي ايضا وابن خزيمة وصححه والحاكم وذكر الترمذي ان اكثر اصحاب عبيد الله
رووه عنه موقوفا على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما قوله ثم لم تزل بفتح الزاي قوله تلك السنة بالرفع
والنصب اي ذاتت وزاد عبد الرزاق عن مالك ثم لم تزل تلك السنة حتى غرب مروان ثم ترك
الناس ذلك يعني اهل المدينة ص حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام
باقامة الحد عليه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعقيل بضم العين ابن خالد والحديث اخرجه
النسائي في الرجم عن محمد بن رافع قوله ولم يحصن بصيغة المعلوم والمجهول قوله باقامة الحد اي
ملتبسا بها جامعا بين نفي وحد والله اعلم ص باب نفي اهل المعاصي والمخنثين ش
اي هذا باب في بيان نفي اهل المعاصي وهو جمع معصية قوله والمخنثين اي وفي بيان نفي المخنثين
وهو جمع مخنث بتشديد النون المفتوحة وكسرها والفتح اشهر وهو القياس مأخوذ من خنث
الشيء تخنيثا اي عطفته فتعطف ومنه سمي المخنث قال الجوهري وفي الغريب تركيب
الخنث يدل على لين وتكسر ومنه المخنث وهو المتثني في كلامه بالتكسر والتعطف وقال
الكرماني والغرض من ذكر هذا الباب هنا التنبيه على ان التغريب على الذنب الذي لا حد
عليه ثابت وعلى الذي عليه الحد بالطريق الاولى قلت يفهم من هذا ان مرتكب المعصية من
المعاصي يجوز نفيه والترجمة ايضا تدل عليه وقال بعض العلماء لا يبقى الا ثلاثة البكر ان زنى
وكان سبيل المخنث اذا كان يؤتى ان يرجم مع اللوطي على احصانا او لم يحصنا عند مالك وقال الشافعي
الا ان يحصن فعليه الحد وكذا عنده اذا كانا كافرين او عبدين ويعرف بالمرجوم

على راس جبل

على راس جبل ثم يرمى منكوسا ثم يتبع بالحجارة وهو نوع من الرجم وفعله جابر وقال ابو حنيفة يعزر
فيه ولا حد فيه والتعزير عنده يعني اصحابنا اذا تكرر فعله وحديث اقتلوا الفاعل والمفعول به تكلم فيه
وقال بعض اهل العلم لا يثبت على من فعل هذا الصنيع وقال الخطابي هذا العدد المقول من الصواب ص
حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا يحيى عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم
المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرج فلانا وفلانا ش مطابقته
للترجمة في اخر الحديث وهشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير والحديث مضى في اللباس واخرجه ابو داود
في الادب عن مسلم بن ابراهيم واخرجه الترمذي والنسائي ايضا قوله والمترجلات اي المتشبهات
بالرجال المتكلفات في الرجولية وهو بالحقيقة ضد المخنثين لانهم المتشبهون بالنساء قوله واخرج
فلانا واخرج فلانا قال الكرماني هو هيت بكسر الهاء وسكون الياء المثناة من تحت وبالتاء المثناة من فوق وبالعين المهملة وهيت بكسر [illegible]
وسكون الياء آخر الحروف وبالتاء المثناة من فوق قوله واخرج فلانا في رواية ابي ذر واخرج عمر
رضي الله عنه فلانا قلت فعلى هذا فاعل اخرج الاول هو النبي صلى الله عليه وسلم وفاعل اخرج الثاني
هو عمر رضي الله عنه وعلى غير رواية ابي ذر الفاعل في كليهما هو النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيده رواية
ابي داود والحديث عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري المذكور وفيه فقال اخرجوهم من بيوتكم واخرجوا
فلانا وفلانا من المخنثين وزاد بقوله فلانا وفلانا وقد بينا الذين سمى الكرماني وما اسم فلان الذي
اخرجه عمر رضي الله عنه فقيل انه ابو ذؤيب وقيل جعدة السلمي وعن مسلم بن محارب عن اسماعيل بن سالم
ان امير بن يزيد السلمي وهو بدر منية كان تحدث ان الطلوم بالمدينة فاخرجه عمر رضي الله عنه وذكر بعضهم
نحوا ان بغض فقوله واخرج عمر فلانا وفلانا ان يكون احدهما المذكورين الذين اخرجهم عمر ص
باب من امر غير الامام باقامة الحد غائبا عنه ش اي هذا باب من امر الى اخره قال الكرماني مسالة
هذه الترجمة والاولى ان يقال ساهره الامام وغائبا حال عن الفاعل الدقيقة وهو الظاهر ويحتمل ان يكون حالا
من المحدود والمقام عليه ص حدثنا عاصم بن علي ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عبيد الله عن ابي هريرة
وزيد بن خالد ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس فقال يا رسول الله اقض بيننا
بكتاب الله فقام خصمه فقال صدق اقض له يا رسول الله بكتاب الله ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى
بامراته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت بمائة من الغنم ووليدة ثم سالت اهل العلم فزعموا

انه علي اي جلد عليه وتغريب عام لقوله والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما الغنم والوليدة
رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واما انت يا انيس فاغد على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا
انيس فرجمها ش مطابقته للترجمة في آخر الحديث وابن ابي ذئب بلفظ الحيوان المشهور هو محمد بن عبد
الرحمن وعبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود والحديث مضى في مواضع كثيرة في الكتاب
عن اسماعيل عن ابي اويس وفي المحاربين عن عبد الله بن يوسف وفي الصلح وفي الاحكام عن آدم وفي الايمان
عن ابي الوليد وفي الشروط عن قتيبة وسيجيء في الاعتصام وخبر الواحد ... فرجعت الى ... وقد مر تفسيره
بزيادة وقد مر عن قريب ايضا في باب الاعتراف بالزنا قوله ان ابني كان كلام الاعرابي لا الخصم وفي
كتاب الصلح جاء الاعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقال خصمه فقال صدق ...
الاعرابي ان ابني ... قال الكرماني وقال بعضهم بل الذي قال اقض بيننا هو والد العسيف ...
المتقدمين في ... على ابن ابي ذئب بلفظ ذلك ... قوله كان عسيفا اي اجيرا قوله فارجمها
فيه اختصار اي فان اعترفت بالزنا فارجمها ... سائر الروايات والقواعد ...

ص باب قول الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من
فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن
بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان فاذا احصن فان اتين ... وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم
ش اي هذا باب في ذكر قوله تعالى ومن لم يستطع الى آخره ساقه في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر ومن
لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات الى آخره وكذا وقع في اصول البخاري ولم يذكر فيه حديثا
وابن بطال ادخل فيه حديث ابي هريرة الذي في الباب الذي بعده ثم ذكره فيه ايضا لكن من طريق
آخر ... ابن التين فذكره ... قوله طولا اي فضلا وسعة وقدرة قوله المحصنات المؤمنات
اي الحرائر العفائف المؤمنات قوله فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات اي من امائكم
المؤمنات والفتيات جمع فتاة وهي الامة فيه دليل على انه لا يجوز نكاح الامة الكافرة من دليل الخطاب
والمعروف من مذهب مالك انه لا ينكح الامة الكتابية ... جازه ... قوله والله اعلم بايمانكم بعضكم
هو عالم بحقائق الامور ... انما لكم ايها الناس الظاهر من الامور قوله بعضكم من بعض ...
... انتم ... في ... انكم بنو آدم ... ولا ... لهم ...

باب قول الله تعالى

في اي ملة يعيرون بالهجنة ويسمون هابن الامة ... فقال الله بعضكم من بعض قوله فانكحوهن
باذن اهلهن يدل على ان السيد هو ولي امته لا تزوج الا باذنه وكذلك هو ولي عبده لا يتزوج
الا باذنه وان كان مالك الامة امرأة زوجها من يزوج المرأة باذنها لما في الحديث لا تزوج
المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها قوله وآتوهن اجورهن اي
واعطوا مهورهن بالمعروف اي عن طيب انفسكم ولا تنقصوا منه شيئا استهانة بهن لكونهن
اماء مملوكات قوله محصنات اي عفيفات عن الزنا لا يتعاطينه ولهذا قال غير مسافحات اي غير زوان اي اللاتي لا
يمنعن انفسهن من الزنا قوله اخدان اي اخلاء وهو جمع خدن بكسر الخاء وهو الصديق وكذلك الخدين
ووقع في رواية المستملي وحده غير مسافحات زوان ولا متخذات اخدان اخلاء قوله فاذا احصن
فيه قراءتان احداهما بضم الهمزة وكسر الصاد والاخرى بفتح الصاد فعل لازم فقيل معنى القراءتين واحد
واختلفوا فيه على قولين احدهما ان المراد بالاحصان هنا الاسلام روي ذلك عن ابن مسعود وابن
عمر وانس والاسود بن يزيد وزر بن حبيش وسعيد بن جبير وعطاء وابراهيم النخعي والشعبي والسدي
وبه قال مالك والليث والاوزاعي والكوفيون والثاني ان المراد هنا التزويج وهو قول ابن عباس
ومجاهد وعكرمة وطاوس والحسن وقتادة قوله فان اتين بفاحشة يعني الزنا قوله فعليهن نصف
ما على المحصنات من العذاب يعني الحد كما في قوله ويدرأ عنها العذاب وهو خمسون جلدة وتغريب نصف عام
سنة قوله ذلك اشارة الى نكاح الاماء عند عدم الطول قوله العنت يعني الاثم والعنت ... غلبة الشهوة
... الزنا وهو الاصل المنضبط قوله وان تصبروا خير لكم ... اي صبركم
عن نكاح الاماء خير لكم ش باب اذا زنت الامة اي هذا باب يذكر فيه اذا زنت الامة ولم يذكر
جواب اذا الذي هو الحكم اكتفاء بما ذكره في الحديث على عادته ولم يترجم ... هذه الترجمة ... على ذلك
ابن بطال ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن
ابي هريرة وزيد بن خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال اذا زنت
فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب
لا ادري بعد الثالثة او الرابعة ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله سئل عن الامة اذا زنت والحديث
مضى في البيوع عن اسماعيل بن ابي اويس وعن زهير بن حرب وفي العتق عن مالك ... اسماعيل عن

باب اذا زنت الامة

إلى أدلتهم ومعنى الكلام فيه قوله الأمة من الإحصان الذي هو بمعنى العفة عن الزنا وفي التوضيح
اختلف العلماء في إحصان الأمة ما هو فقالت طائفة إحصان الأمة تزويجها
فإذا زنت ولم تزوج فعليها الأدب ولا حد عليها هذا قول ابن عباس وطاوس وقتادة
وبه قال أبو عبيد وقالت طائفة إحصان الأمة إسلامها فإذا كانت الأمة مسلمة وزنت
وجب عليها خمسون جلدة كانت ذات زوج أو لم تكن هذا روي هذا عن عمر بن الخطاب في رواية وهو قول
علي وابن مسعود وابن عمر والحسن وإليه ذهب النخعي ومالك والليث والأوزاعي والكوفيون والشافعي
وزعم أهل المقالة الأولى أنه لم يقل في هذا الحديث ولم يحصن غير مالك وليس كما زعموا لأنه رواه
يحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما رواه مالك ورواه كذلك طائفة عن ابن عيينة عن الزهري وإذا
اتفق مالك ويحيى وسفيان على شيء فهم حجة على من خالفهم قوله ولو بضفير يعني الحبل
المجدول وكسر الفاء وبالراء وهو المفتول والحبل المفتول بمعنى المضفور فعيل بمعنى مفعول قوله
ثم بيعوها الخ رتب وصف على ما عدا الزانية دون التلفظ وذلك على المبالغة وقالت
الظاهرية بوجوب بيعها إذا زنت الرابعة وجلدت ولم يقل به أحد من السلف قوله قال ابن شهاب
موصول بالسند المذكور قوله لا أدري بعد الثالثة أي هل أدرك بعد الثالثة ثم بيعوها ولو بضفير بعد
الزنية الثالثة أو بعد الزنية الرابعة وروى الترمذي من حديث أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثلاثا بكتاب الله فإن عادت فليبعها ولو بحبل
من شعر فهذا يدل على أن بيعها بعد الرابعة وروى النسائي من حديث حميد بن عبد الرحمن عن أبي
هريرة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال جاريتي زنت فتبين زناها قال بعها ولو بحبل
من شعر فهذا يدل على أن بيعها بعد الثالثة ص باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى
أي هذا باب يذكر فيه لا يثرب على صيغة المجهول من التثريب بالثاء المثلثة وهو التوبيخ والملامة
والتعيير ومنه قوله تعالى لا تثريب عليكم قوله ولا تنفى على صيغة المجهول أيضا واستنبط عدم النفي
من قوله عليه السلام ثم بيعوها لأن المقصود من النفي الإبعاد عن الوطن الذي وقعت فيه المعصية
وهو حاصل بالبيع ص حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة
رضي الله عنه أنه سمعه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب

باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى

ثم إن زنت

ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر ش مطابقته للترجمة في قوله ولا يثرب وسعيد المقبري
يروي عن أبيه كيسان مولى بني ليث عن أبي هريرة والحديث مضى في البيوع عن عبد العزيز بن عبد
الله عن أبي هريرة وأخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الرجم جميعا عن عيسى بن حماد وقال المزي
رواه بهذا الإسناد عن سعيد عن أبي هريرة قوله فتبين أي تحقق زناها وثبت وفيه أن السيد
يقيم الحد على عبده وأمته وهي مسألة خلافية فقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور يقيم في الحدود كلها
وهو قول جماعة من الصحابة أقاموا الحدود على عبيدهم منهم ابن عمر وابن مسعود وأنس بن مالك
رضي الله عنهم وقال الثوري والأوزاعي يحده المولى في الزنا وقال مالك والليث يحده في الزنا والشرب
والقذف إذا شهد عنده الشهود لا بإقرار العبد إلا القطع خاصة لا يقطعه إلا الإمام وقال
الكوفيون لا يقيمها إلا الإمام خاصة واحتجوا بما روي عن عبد الله بن محيريز وعمر بن عبد العزيز أنهم قالوا
الجمعة والحدود والزكاة والفيء إلى السلطان خاصة وفيه دليل على التغريب وأن المالك الصحيح
الملك يجوز له أن يبيع ماله القدر الكبير بالثمن اليسير وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء إذا عرف
قدر ذلك واختلفوا فيه إذا لم يعرف قدر ذلك قال صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من
بعض ص تابعه إسماعيل بن أمية عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ش
أي تابع الليث إسماعيل بن أمية عن سعيد المقبري عن أبي هريرة وهذه المتابعة في المتن لا في السند
لقصة قوله عن أبيه ووصلها النسائي من طريق بشر بن المفضل عن إسماعيل بن أمية ص باب
أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام ش أي هذا باب في بيان أحكام أهل الذمة
اليهود والنصارى وسائر من يؤخذ منه الجزية قوله وإحصانهم هل الإسلام شرط أم لا فيه
بيان الخلاف فيه إذا زنوا وعرف أحكام أهل الذمة قوله ورفعوا على صيغة المجهول إلى الإمام
سواء جاءوا إلى الإمام بأنفسهم أو جاء بهم غيرهم هل يحد عليهم وهنا فصلان الأول اختلف العلماء في
إحصان أهل الذمة فقالت طائفة في الزوجين الكتابيين إذا زنيا ورفعا إلينا عليهما الرجم وهما محصنان
هذا قول الزهري ورواية عن ... وقال الطحاوي وروي عن أبي يوسف أن أهل الكتاب يحصن بعضهم بعضا
ويحصن المسلم النصرانية ولا تحصنه النصرانية وقال النخعي لا يكونان محصنين حتى يجامعا بعد الإسلام وهو
قول مالك والكوفيين وقالوا الإسلام من شرط الإحصان الفصل الثاني ... اختلفوا في وجوب

باب أحكام أهل الذمة

الحكم بين أهل الذمة وفي التحصين فيه عن ابن عباس وعطاء والشعبي والنخعي وبه قال مالك لأنه
ذات نفي وقال الزهري إنه واجب روي ذلك عن ابن عمر وعكرمة وبه قال أبو حنيفة وأصحابه
وهو الذي [illegible] من قول ان نفي (ص) حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيباني سألت
عبد الله بن أبي أوفى عن الرجم فقال رجم النبي صلى الله عليه وسلم فقلت أقبل النور أم بعده قال لا
أدري (ش) قال الكرماني مطابقته للترجمة إطلاق قوله رجم وقيل جرى على عادته في الإشارة
إلى ما ورد في بعض طرق الحديث وهو ما أخرجه أحمد والطبراني والإسماعيلي من طريق هشيم عن الشيباني
قال قلت هل رجم النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم رجم يهوديا ويهودية وعبد الواحد ابن زياد والشيباني
بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة اسمه سليمان بن أبي سليمان فيروز أبو إسحق
الكوفي وعبد الله بن أبي أوفى واسمه علقمة بن خالد الأسلمي والحديث أخرجه مسلم في الحدود عن أبي
كامل وعن ابن أبي شيبة قوله أقبل النور الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار والمراد بالنور
سورة النور قوله أم بعد أي أم رجم بعد نزول سورة النور قوله أم بعده بالضمير رواية الكشميهني
وفي رواية غيره أم بعد بضم الدال قوله لا أدري يدل على تحريه وتثبته فيما يحدث به وقد عيب فيه (ص)
تابعه علي بن مسهر وخالد بن عبد الله والمحاربي وعبيدة بن حميد عن الشيباني (ش) أي تابع عبد الواحد
علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين وكسر الهاء وبالراء أبو الحسن القرشي الكوفي وتابعه أيضا خالد بن عبد الله
الطحان وتابعه أيضا المحاربي بضم الميم اسم الفاعل من المحاربة واسمه عبد الرحمن بن محمد الكوفي وتابعه أيضا
عبيدة بفتح العين وكسر الباء الموحدة ابن حميد بضم الحاء الضبي الكوفي كل هؤلاء تابعوه في روايتهم
عن الشيباني المذكور في روايته عن عبد الله بن أبي أوفى أما متابعة علي بن مسهر فوصلها ابن أبي شيبة
عن الشيباني قال قلت لعبد الله بن أبي أوفى فذكر مثله بلفظ قلت أبعد سورة النور وأما متابعة
خالد بن عبد الله فرواها الإسماعيلي عن إسحاق عن خالد عن الشيباني سألت عبد الله بن أبي أوفى وقد
مضى في باب رجم المحصن وأما متابعة المحاربي فلم أقف عليها وأما متابعة عبيدة فوصلها الإسماعيلي
من رواية أبي نعيم وأحمد بن منيع قالا حدثنا عبيدة بن حميد عن الشيباني ولفظه قبل النور أو بعدها
(ص) وقال بعضهم المائدة والأول أصح (ش) أي قال بعض هؤلاء المذكورين قبل أنه عبيدة
لأن لفظه في مسند أحمد بن منيع فقلت بعد سورة المائدة أو قبلها قوله المائدة أي ذكر سورة المائدة

بدل سورة النور

بدل سورة النور وعلى هذا ذكر سورة المائدة توهم من ذكر اليهودي واليهودية أن المراد سورة
المائدة لأن فيها الآية التي نزلت بسبب سؤال اليهود عن حكم اللذين زنيا منهم وهي قوله وكيف
يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله تعالى والأول أصح أي ذكر النور (ص) حدثنا
إسماعيل بن عبد الله حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال إن اليهود
جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون قال عبد الله بن سلام
كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها
فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم قالوا صدق يا محمد
فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها
الحجارة (ش) مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى عن قريب في باب الرجم في البلاط
برواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ومضى أيضا في علامات النبوة عن
عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع ومضى الكلام فيه قوله نفضحهم بفتح النون والضاد المعجمة
من الفضيحة وهي كشف مساويهم يقال فضح فافتضح قوله ويجلدون على صيغة المجهول قوله فأتوا
[illegible] قوله يحني بالحاء المهملة والنون المكسورة من حنى يحني إذا [illegible] ومن رواه بالجيم والهمزة
إذا أكب عليه قوله يقيها من الوقاية أي الحفظ وقد مر الكلام مستوفى في لفظ يحني وقد
ذكروا في ضبط هذه اللفظة وجوها من رواية وهذا يدل على أن الكافر الذمي إذا زنى [illegible] وهو قول المجوزين
لشهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وأن أنكحة الكفار صحيحة وأن اليهود كانوا ينسبون إلى
التوراة ما ليس فيها وأن شرع من قبلنا [illegible] ما لم يعلم نسخه [illegible]
أن الإسلام ليس بشرط الإحصان وقالت المالكية وأكثر الحنفية إنه شرط وأجابوا عن حديث
الباب أنه صلى الله عليه وسلم إنما رجمهما بحكم التوراة وليس هو من حكم الإسلام في شيء (ص) باب
إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها
عما رميت به (ش) أي هذا باب فيه إذا رمى [illegible] قال إذا قال امرأتي زنت أو امرأة
فلان زنت قوله هل على الحاكم أن يبعث إليها أي إلى المرأة المرمية بالزنا فيسألها عما رميت

باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره

عما رميت

بروسو على صيغة المجهول وجواب هل محذوف تقديره نعم يجب عليه فلذلك لم يذكره اكتفاء
على الحديث وقد قام الاجماع على ان اهل القاذف اذا لم يات ببينة ان الحد يلزمه الا ان
تكون الموقوفة به ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما انهما اخبراه
ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما اقض بيننا بكتاب الله وقال
الآخر وهو افقههما اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ان اتكلم قال ان
ابني كان عسيفا على هذا قال مالك والعسيف الاجير فزنى بامرأته فاخبروني ان على ابني
الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي ثم اني سألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني
جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي
بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه
عاما وامر انيسا الاسلمي ان يأتي امرأة الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها
ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مر عن قريب فاخره قد مر عن قريب في باب
من امر غير الامام باقامة الحد وقد مر الكلام فيه وقوله وائذن لي قال الكرماني هو من كلام
الاعرابي لا كلام الافقه في الصحيح وقال النووي في استيذانه انه دليل على افقهيته
ص باب من ادب اهله او غيره دون السلطان ش اي هذا باب في بيان من — باب من ادب اهله او غيره دون السلطان
ادب اهله من زوجته ورقيقه وولده وغيره اي او ادب غير اهله دون السلطان اي من غير ان
يستأذن في ذلك قال الكرماني دون السلطان يحتمل ان يكون بمعنى عنده وغيره وقال
بعضهم هذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف هل يحتاج من وجب عليه الحد من الرقيق الى استئذان
سيده الامام او له ان يقيم ذلك بغير مشورة قلت لم يبين الخلاف
في هذه الترجمة اصلا فيه الخلاف ثم قال مالك يحد المولى عبده وامته في
الزنا وشرب الخمر والقذف اذا شهد عنده الشهود لا باقراره ولا يقطعه في السرقة انما
يقطعه الامام وبه قال الليث وروي عن جماعة من الصحابة انهم اقاموا الحدود على عبيدهم
منهم ابن عمر وابن مسعود وانس بن مالك وقال ابن ابي ليلى ادركت البقية من الانصار

للانصار يضربون

للانصار يضربون الوليدة من ولائدهم اذا زنت في مجالسهم وقال ابو حنيفة واصحابه لا يقيم الحدود
على عبيدهم الا الامام او السلطان دون المولى في الزنا وسائر الحدود وبه قال الحسن بن حي وقال الشافعي
والثوري يحده في الزنا وقال الشافعي يحده في كل حد ويقطعه ص ذكر هذا التعليق عن ابي سعيد الخدري وقال
ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى فاراد احد ان يمر بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله وفعله ابو سعيد
ش ذكر هذا التعليق عن ابي سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك لدلالته على جواز تاديب الرجل غير اهله اذا كان
واجبا لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لمن صلى واراد احد ان يمر بين يديه ان يدفعه وهو تاديب وقد مر
هذا التعليق موصولا في كتاب الصلاة في باب يرد المصلي من مر بين يديه قوله وفعله ابو سعيد اي فعل ابو سعيد
اي فعل ابو سعيد ما امره النبي صلى الله عليه وسلم في دفع المار بين يدي المصلي وقد مر هذا ايضا في الباب المذكور
ص حدثنا اسماعيل حدثني مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء
ابو بكر رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس وليسوا على ماء فعاتبني وجعل يطعن بيده في خاصرتي ولا يمنعني من التحول الا مكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله آية التيمم
ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان ابا بكر ادب ابنته عائشة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم من غير اذنه
واسمعيل هو ابن ابي اويس واسمه عبد الله ابن اخت مالك وعبد الرحمن بن القاسم يروي عن ابيه القاسم
بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة والحديث مضى مطولا في الطهارة وفي النكاح عن عبد الله بن يوسف
وفي فضل ابي بكر الصديق عن قتيبة وفي التفسير عن اسمعيل المذكور واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن
يحيى عن مالك واخرجه النسائي فيه وفي التفسير عن مالك ومضى الكلام فيه في الطهارة قوله ورسول
الله صلى الله عليه وسلم واضع جملة حالية قوله حبست قول ابي بكر لعائشة لانها كانت سبب توقف رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ فقدت قلادتها ثم توقفوا لطلبها قوله والناس بالنصب عطف على ما قبله والواو في وليسوا
للحال قوله يطعن بضم العين وقيل بفتحها وقال ابن فارس طعن بالرمح يطعن بالضم وطعن بالقول يطعن بالفتح
في القول قوله الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وقال الكرماني هو كقولهم ضربت فلانا ومنه
والمعنى [illegible] ص حدثنا يحيى بن سليمان حدثني ابن وهب اخبرني
عمرو ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه عن عائشة قالت اقبل ابو بكر رضي الله عنه فلكزني لكزة

شديدة وقال بلغت الناس في قلادة فبي الموت لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اوجعني لكزه
هذا طريق اخرى في الحديث المذكور اخرجه عن يحيى بن سليمان ابي سعيد الكوفي سكن مصر عن عبد الله
بن وهب المصري عن عمرو بن الحارث المصري قوله فلكزني بالزاي اي دفعني وقال ابو عبيد اللكز الضرب
بالجمع على العضد وقال ابو زيد في جميع الجسد واللكز بجمع الكف وهو الضرب بجمع الكف
يقال ضربه بجمع كفه قوله فبي الموت اي فالموت بي اي لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مني فخفت ان
اكون سبب تنبهه من المنام قوله وقد اوجعني اي لكزه اياي قوله نحوه اي الحديث المذكور قال ابو عبد الله
لكز ووكز واحد ابو عبد الله هو البخاري نفسه اراد ان هذين اللفظين بمعنى واحد وهو من كلام
ابي عبيدة لم يثبت هذا في رواية المستملي باب من راى مع امرأته
رجلا فقتله اي هذا باب في من راى الخ ولم يبين الحكم فيه لاختلافهم فيه فقال الجمهور عليه القود
وقال احمد واسحق ان اقام بينة انه وجده مع امرأته هدر دمه وقال ابن القاسم مثله وقال الشافعي فيما بينه وبين الله فيقتل الرجل
ان كان ثيبا وعلم انه نال منها ما يوجب الغسل ولكن لا يسقط عنه القود في ظاهر الحكم وقال ابن حبيب ان كان المقتول
محصنا فالذي ينجيه من القتل ان يقيم البينة انه فعل بامرأته وان كان غير محصن فعلى قاتله القود
وان اتى بأربعة شهداء وذكر ابن مزين عن ابن القاسم ان ذلك في البكر والثيب سواء يترك قاتله اذا قامت له
البينة بالرؤية وقال اصبغ عن ابي القاسم واشهب يستحب الدية في البكر في مال القاتل وقال المغيرة لا
قود فيه ولا دية وقد اهدر عمر بن الخطاب رضي الله عنه دما في مثل هذا وقال ابن المنذر الاخبار عن عمر
في هذا مختلفة وعامتها منقطعة فان ثبت عن عمر انه اهدر الدم فيما في ذلك ثبت عنده ليسقط القود
حدثنا موسى حدثنا ابو عوانة حدثنا عبد الملك عن وراد كاتب المغيرة عن المغيرة قال قال سعد بن عبادة لو رأيت
رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتعجبون من غيرة سعد
لانا اغير منه والله اغير مني مطابقته للترجمة من حيث ان الذي يفهم من كلام سعد بن عبادة لو رأيت
رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتعجبون من غيرة سعد لانا
اغير منه والله اغير مني مطابقته للترجمة من حيث ان الذي يفهم سعد بن عبادة رضي الله عنه ان هذا الامر
لو وقع له لقتل الرجل وهذا لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن ذلك حتى قال الداودي قوله عليه السلام
اتعجبون من غيرة سعد يدل على انه لو فعل ذلك لاجازه له فيما بينه وبين الله والغيرة من احمد الله ...
ومن لم يكن

ومن لم يكن فيه فليلبس على خلق محمود والغيرة اصلها في هذا حيث انه لو ان رجلا وجد مع امرأته او ابنته رجلا
يريد ان يقتله وتزني بها له ان يقتله فان راه مع امرأته وهي محرم له وهو مطاوعته على ذلك قتل الرجل
والمرأة جميعا ومنهم من منع ذلك مطلقا وقال المهلب الحديث دال على وجوب القود فيمن قتل رجلا وجده
مع امرأته لان الله عز وجل وان كان اغير من عباده فانه اوجب الشهود في الحدود فلا يجوز لاحد ان
يتعدى حدود الله ولا يسقط دما بدعوى وروى عبد الرزاق عن الثوري عن المغيرة بن النعمان عن هانئ بن
حزام ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتلهما قال فكتب عمر رضي الله عنه كتابا في العلانية ان يقيدوه
وكتابا في السر ان يعطوه الدية وموسى شيخ البخاري هو ابن اسماعيل وابو عوانة بفتح العين المهملة هو
الوضاح اليشكري وعبد الملك هو ابن عمير ووراد بفتح الواو وتشديد الراء كاتب المغيرة بن شعبة الثقفي يروي
عن المغيرة بن شعبة والحديث مضى في اواخر النكاح في باب الغيرة ومضى الكلام فيه قوله غير مصفح بضم الميم
وفتح الصاد المهملة وفتح الفاء وكسرها اي ضربته بحد السيف لا بصفحه لا بعرضه وهو عرضه قوله من
غيرة سعد بفتح الغين المعجمة المنع اي يمنع من التعلق باجنبي بنظر وغيره والغيرة له نوع من المعاصي
باب ما جاء في التعريض اي هذا باب في بيان ما جاء في التعريض وهو نوع من الكناية ضد
التصريح وقال الراغب هو كلام له وجهان ظاهر وباطن فيقصد قائله الباطن ويظهر ارادة الظاهر
حدثنا اسماعيل حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جاءه اعرابي فقال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال هل لك من ابل
قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم قال فانى كان ذلك قال اراه عرق نزعه
قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله غلاما اسود معناه انا ابيض وهو اسود
فلا يكون مني واسماعيل هو ابن ابي اويس والحديث مضى في الطلاق عن يحيى بن قزعة
ومضى الكلام فيه قوله هل لك من ابل انما سأله عن الوان الابل لان الحيوانات تجري طباع بعضها
على مثال بعض في اللون والخلقة ثم قد يندر منها الشيء لعارض فكذلك الآدمي
يختلف بحسب نوادر الطباع ونوازع العروق قوله هل فيها من اورق الاورق في الابل ما في لونه بياض
الى سواد كالرماد وقال ابن التين الاورق الاسمر ومنه قيل للحمامة ورقاء ان لونها لون الرماد قوله
فانى بفتح الهمزة وفتح النون المشددة اي من اين كان ذلك قوله اراه بضم الهمزة اي اظنه عرق نزعه

باب من رأى مع امرأته رجلا فقتله

باب ما جاء في التعريض

قال ابن التين هو واقع بالنسبة الى الاجابة وقال الخطابي فيه ان التعريض بالقذف لا يوجب الحد
قلت اختلف العلماء في هذا الباب فقال قوم لا حد في التعريض وانما يجب الحد بالتصريح البين روي ذلك
عن ابن مسعود وبه قال القاسم بن محمد والشعبي وطاوس وحماد وابن المسيب في رواية والحسن البصري
والحسن بن حي والى هذا ذهب الثوري وابو حنيفة وان فعل الامام موجبا عليه الادب والزجر واحتجوا
بحديث الباب وعليه يدل صنيع البخاري وقال آخرون التعريض كالتصريح روي ذلك عن عمر وعثمان
وعروة والزهري وربيعة وبه قال مالك والاوزاعي وقال ابن عبد البر [illegible] عن وجوه ان
عمر رضي الله عنه حد في التعريض بالفاحشة وعن ابي الرجال الذي حده عمر رضي الله عنه في التعريض [illegible]
عكرمة ابو عامر بن هشام بن عبد مناف بن عبد الدار [illegible] زمعة بن الاسود بن عبد المطلب
[illegible] سمعت ابن ابي مليكة يقول ذلك روي نحو هذا عن ابن المسيب في اثبات الحد
واثبات التعزير به وفيه الزجر عن تحقيق ظن السوء وتقديم حكم الظاهر على اعتبار المشتبه (ص) باب
كم التعزير والادب (ش) اي هذا باب [illegible] بلفظ كم الى الخلاف في عدد التعزير على ما يجيء
عن قريب والتعزير مصدر عزر من العزر وهو الرد والمنع واستعمل في الدفع عن الشخص
لدفع اعدائه عنه ومنعهم من اضراره ومن عزره القاضي اذا ادبه لئلا يعود الى القبيح ويكون بالقول
والفعل بحسب ما يليق به والتعزير والادب بمعنى لانه تاديب وهو اعم من التعزير ومنه تاديب الوالد
وتاديب المعلم وقال الازهري وابو زيد الادب اسم يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الانسان
في فضيلة من الفضائل واختلف العلماء في مبلغ التعزير على اقوال احدها لا يزاد على عشر جلدات
الا في حد وهو قول الليث واسحاق [illegible] روي عن الليث انه قال يحتمل ان لا يجاوز بالتعزير عشرة اسواط
ويحتمل ما سوى ذلك والثالث انه لا يبلغ فوق عشرين سوطا والرابع انه لا يبلغ اكثر من ثلاثين
جلدة وهو مروي عن عمر رضي الله عنه [illegible] قال ان [illegible] لا يبلغ عشرين سوطا والسادس
قال ابو حنيفة ومحمد لا يبلغ به اربعين [illegible] ينقص منه سوطا وقال [illegible] والسابع قال
ابن ابي ليلى وابو يوسف اكثره خمسة وسبعون سوطا والثامن قال مالك التعزير ربما كان اكثر من
الحدود وهذا الى اجتهاد الامام [illegible] الى ذلك وروي نحوه عن ابي يوسف وابي ثور والتاسع قال الليث
[illegible] قال اهل الظاهر [illegible] ابن حزم وابو ثور قال العيني [illegible] لا يجوز اعتبار التعزير

بالحدود

باب كم التعزير والادب

بالحدود لانهم لا يختلفون ان التعزير موكول الى اجتهاد الامام فيخفف تارة ويشدد اخرى (ص) حدثنا عبد الله
بن يوسف ثنا الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر
بن عبد الله عن ابي بردة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد فوق عشر جلدات الا
في حد من حدود الله (ش) مطابقته للترجمة من حيث انه يبين قوله في الترجمة كم التعزير وفيه بحث يأتي عن قريب
ويزيد من الزيادة ابن ابي حبيب بفتح الحاء المهملة ابو رجاء المصري واسم ابي حبيب سويد وبكير بضم الباء
الموحدة ابن عبد الله بن الاشج وسليمان بن يسار ضد اليمين وعبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الانصاري
وفي رواية الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الانصاري وفي رواية القابسي
عن [illegible] عن جابر [illegible] عن عبد الرحمن عن ابي بردة بضم الباء الموحدة واسمه هانئ بكسر النون
بن نيار بكسر النون وتخفيف الياء اخر الحروف الدوسي [illegible] خال البراء بن عازب
شهد بدرا وسمع النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه جابر بن عبد الله عنده شيخين وعبد الرحمن بن جابر عنه
[illegible] اخرجه مسلم في الحدود عن [illegible] وعن قتيبة عن الليث به وعن
[illegible] ابي صالح واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة واخرجه النسائي فيه
عن قتيبة به وعن محمد بن ابي عبد الرحمن المقرئ عن ابيه عن سعيد بن ابي ايوب عن يزيد بن ابي حبيب
عن بكير عن سليمان عن عبد الرحمن [illegible] عن ابي بردة به وعن محمد بن وهب الحراني عن محمد بن سلمة عن
ابي عبد الرحيم عن زيد بن ابي انيسة عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير عن سليمان عن عبد الرحمن بن جابر عن
ابيه عن ابي بردة به وفي المحاربة عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن [illegible] بن سليمان نحوه واخرجه ابن ماجه
في الحدود عن محمد بن رمح المصري عن الليث به وفي حديث ابن لهيعة حدثني بكير عن سليمان عن عبد الرحمن
بن جابر حدثني ابو بردة سمعت قال الدارقطني قال مسلم عن عبد الرحمن بن جابر عن رجل من الانصار عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال حفص بن ميسرة عن مسلم عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه قال والقول
قول الليث ومن تابعه وفي موضع اخر [illegible] قال
ابن المنذر في اسناده مقال وقال ابن بطال عن الاصيلي اضطرب حديث عبد الله بن جابر فوجب
ترك القول به [illegible] رد عليه بان عبد الرحمن ثقة [illegible]
[illegible] لا يضر وقد اتفق الشيخان على تصحيحه وهما العمدة في التصحيح ولا يضر ذلك الاختلاف

عنده كما في صحيح الحديث لا شك كيف ما دار يدور على ثقة وحاصله فقد اختلف فيمن هو صحابي مبهم أو مسمى
فالراجح ثالثها وهو إبهام الصحابي أيضا لا يضر فالراجح رواية ابن بشار وقيل بين عبد الرحمن وبين أبي بردة
واسطة وهو أبو جابر ولهذا رجح هؤلاء الثاني أيضا قوله إلا في حد من حدود الله ظاهره أن المراد بالحد ما ورد فيه
عدد مخصوص وقيل المراد بالحدود هنا الحقوق التي هي أوامر الله ونواهيه وهي المراد بقوله ومن يتعد حدود الله
فأولئك هم الظالمون وفي آية أخرى فقد ظلم نفسه وقال تلك حدود الله فلا تقربوها وقال ومن يعص الله
ورسوله ويتعد حدوده [illegible] فالمراد بمعنى الحديث لا يزاد على العشرة في التأديبات التي لا تتعلق بمعصية
كتأديب الأب ولده الصغير وقيل يحتمل أن يفرق بين مراتب المعاصي فما ورد فيه تقدير لا يزاد عليه
وما لم يرد فيه التقدير فإن كان كبيرة جازت الزيادة فيه وكان مالك يرى العقوبة بقدر الذنب ويرى
ذلك مفوضا إلى اجتهاد الأئمة وإن جاوز ذلك الحد وقال الداودي لم يبلغ مالكا هذا الحديث يعني
حديث الباب وقال ابن العطار ما كان من طريق التعزير إلى اجتهاد الإمام على حسب ما يغلب على ظنه أنه
يردعه وكان في الناس من يردعه الكلام ومنهم من لا يردعه مائة سوط وهي عنده كضرب الزوجة لم
يكن للمحتج به فيه حجة وكان مفوضا إلى ما يؤدي إليه اجتهاده أن يردع مثله وقال المهلب ألا يرى
أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد المواصلين في النكال فكذلك يكون للإمام أن يزيد فيه على
حسب اجتهاده فيجب أن يضرب كل واحد على قدر عصيانه السنة ومعاندته أكثر مما يضرب إلى أن
ولو كان في شيء من ذلك حد لم يجز خلافه وقال ابن حزم [illegible] في سوء الجناية [illegible] قبل أن يقدر
عليه والزنا والقذف بالزنا وشرب المسكر سكر أو لم يسكر والسرقة وجحد العارية وأما غير ذلك
فإنما فيها التعزير فقط وهو الأدب ومن ذلك أشياء رأى فيها قوم من المتقدمين حدا واجبا كالسكر والقذف
بالخمر والتعريض وشرب الدم وأكل الخنزير بل فعل قوم لوط وإتيان البهيمة والمرأة
تنكح البهيمة [illegible] وترك الصلاة غير جاحد لها والفطر في رمضان والسحر ح حدثنا عمرو بن
علي ثنا فضيل بن سليمان ثنا مسلم بن أبي مريم حدثني عبد الرحمن بن جابر عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا طريق
آخر في الحديث المذكور أخرجه عن عمرو بن علي أبي حفص الباهلي البصري الصيرفي وهو شيخ مسلم أيضا
عن فضيل مصغر فضل بالفاء والمعجمة ابن سليمان النميري البصري عن مسلم بن أبي مريم السلمي المدني

عن عبد الرحمن

٧٦

عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم قوله عمن سمع النبي صلى الله عليه
وسلم مبهم ولكن لا يضر إبهام الصحابي كما ذكرناه عن قريب وقد سماه أبو حفص بن ميسرة فقال عن
مسلم بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه أخرجه الإسماعيلي وقال ورواه إسحاق بن راهويه
عن ابن جريج عن مسلم بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن جابر عن رجل من الأنصار وقوله عن رجل من
الأنصار يحتمل أن يكون أبا بردة لأن كلا من أبي بردة وجابر بن عبد الله أنصاري ص حدثنا يحيى
بن سليمان حدثني ابن وهب أخبرني عمرو أن بكيرا حدثه قال بينما أنا جالس عند سليمان بن يسار إذ جاء عبد الرحمن
بن جابر فحدث سليمان بن يسار ثم أقبل علينا سليمان بن يسار فقال حدثني عبد الرحمن بن جابر أن أباه
حدثه أنه سمع أبا بردة الأنصاري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد
من حدود الله ش هذا طريق ثالث والحديث المذكور أخرجه عن يحيى بن سليمان الكوفي نزيل مصر عن عبد الله
بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الأشج إلى آخره ومعنى هذا الحديث في الطرق الثلاثة عشرة
أسواط ص حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب حدثني أبو سلمة أن أبا هريرة رضي الله
عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال له رجال من المسلمين فإنك يا رسول الله تواصل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فلما أبوا أن ينتهوا عن
الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم كالمنكل بهم حين أبوا ش مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله كالمنكل بهم أي كالمعزر المريد عقوبتهم وبهذا [illegible] جواز
التعزير بالتجويع ونحوه من الأمور المعنوية ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى وعقيل بضم العين
ابن خالد وأبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف والحديث بهذا الوجه من أفراده قوله عن الوصال أي
بين الصومين قوله فقال له رجال ويروى رجل بالإفراد وقوله إني أبيت قد مر في كتاب الصوم
قوله فقال له رجال ويروى رجل بالإفراد وقوله إني أبيت قد مر في كتاب الصوم [illegible] فلا يراد
منها الوقت المطلق بل المقيد [illegible] قوله يطعمني [illegible] ويسقيه محمول
على الحقيقة بأن يرزقه الله طعاما [illegible] وقيل هو مجاز عن
لازم الطعام وهو القوة وقيل المعنى [illegible] حقيقة [illegible] وبالليل
[illegible] قوله فلما أبوا أي فلما امتنعوا قوله [illegible] كلمة أن مصدرية أي الانتهاء

يشتوا الذين فهموا انه للتنزيه والارشاد الى الاصلح واما رضي الله عنهم النبي صلى الله عليه وسلم بالوصال لاحتمال
المصلحة تاكيد الزجر لهم وبيانا للمفسدة المرتبة للوصال قوله ولو تاخر الهلال لزدت الوصال
عليكم اي تمام الشهر حتى يظهر عجزكم قوله كالمنكل اي قال ذلك لهم كالمنكل من النكال وهو العقوبة
ص تابعه شعيب ويحيى بن سعيد ويونس عن الزهري ش اي تابع عقيلا شعيب بن ابي حمزة ويحيى بن سعيد
الانصاري ويونس بن يزيد في روايتهم عن محمد بن مسلم الزهري اما متابعة شعيب فرواها البخاري
في كتاب الصيام في باب التنكيل لمن اكثر الوصال حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال
حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم فقال
له رجل من المسلمين انك تواصل الى اخره واما متابعة يحيى بن سعيد فوصلها الذهلي في الزهريات
واما متابعة يونس فاخرجها ابن وهب فوصلها مسلم من [illegible] ابن وهب عنه حدثني ابو الطاهر
قال سمعت عبد الله بن وهب يحدث عن يونس عن ابن شهاب ح وحدثني حرملة بن يحيى قال اخبرنا ابن وهب
قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد ابن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن الحديث
مطولا ص وقال عبد الرحمن ابن خالد عن ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم ش اي قال عبد الرحمن ابن خالد بن مسافر الفهمي المصري امير مصر لهشام بن عبد الملك
بن مروان يروي عن محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم وذكر الاسماعيلي ان ابا صالح رواه عن الليث عن عبد الرحمن ابن خالد فجمع
فيه بين سعيد وابي سلمة ص حدثني عياش ابن الوليد نا عبد الاعلى نا معمر عن الزهري عن سالم عن
عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا
طعاما جزافا ان يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه الى رحالهم ش مطابقته للترجمة انهم كانوا
يضربون على ذلك الى اخره وذكر [illegible] وعياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء اخر
الحروف ابن الوليد الرقام البصري وعبد الاعلى بن عبد الاعلى ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وسالم
هو ابن عبد الله بن عمر قال الجياني كذا رواه مسندا متصلا عن ابن السكن وابي زيد وغيرهما
وفي نسخة ابي احمد مرسلا لم يذكر فيه ابن عمر ارسله عن سالم والصواب ما تقدم وقد وقع في رواية
مسلم عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى بهذا الاسناد عن سالم عن ابن عمر وقد تقدم

في البيوع من طريق يونس عن الزهري اخبرني سالم بن عبد الله ان ابن عمر قال قد رايت الناس يضربون
على [illegible] قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على زمانه قوله جزافا بالجيم بالحركات
الثلاثة وهو فارسي معرب واصله كزاف بالكاف موضع الجيم وهو البيع بلا كيل ولا وزن قوله ان يبيعوه
اي لان يبيعوه وكلمة ان مصدرية اي يضربون لبيعهم اياه في مكانهم قوله حتى يؤووه بكسر الواو
بعدها واو [illegible] اي الى رحالهم اي الى منازلهم والمقصود النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه المشتري
ص حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري اخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما انتقم
رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه في شيء يؤتى اليه حتى ينتهك من حرمات الله
فينتقم لله ش مطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينتقم لله ممن ارتكب حدود الله
اما بالضرب واما بالحد واما [illegible] وعبدان هو لقب عبد الله
بن عثمان يروي عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة
ام المؤمنين والحديث اخرجه مسلم في الفضائل عن احمد عن ابن وهب عن يونس قوله ما انتقم من الانتقام وهو
المبالغة في العقوبة وقال ابن الاثير في شرح الحديث ما عاقب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا على مكروه اتاه من
قبله [illegible] من باب علم [illegible] من باب ضرب قوله حتى ينتهك اي حتى [illegible] المحارم
الشرع [illegible] حرمات الله
[illegible] فينتقم بالنصب عطف على قوله حتى ينتهك [illegible] مقدرة
بعد حتى [illegible] ص باب من اظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة ش اي هذا باب يذكر فيه حكم من
اظهر الفاحشة اي ان يتعاطى ما يدل عليها عادة من غير ان يثبت ذلك ببينة او اقرار قوله واللطخ
بفتح اللام وسكون الطاء المهملة وبالخاء المعجمة وهو الرمي بالشر يقال لطخ فلان بكذا اي رمي بشر لطخ
بكذا [illegible] قوله التهمة بضم التاء المثناة من فوق وسكون الهاء وقال الكرماني المشهور بسكون الهاء ويحكى
[illegible] بفتحها وقال ابن الاثير التهمة فعلة من الوهم والتاء بدل من الواو يقال اتهمته اذا ظننت
فيه ما نسبته اليه وقال الجوهري اتهمت فلانا بكذا والاسم التهمة بالتحريك واصل التاء فيه واو ص حدثنا علي نا
سفيان قال الزهري عن سهل بن سعد شهدت المتلاعنين وانا ابن خمس عشرة فرق بينهما فقال زوجها
كذبت عليها ان امسكتها قال فحفظت ذلك من الزهري ان جاءت به كذا وكذا فهو وان جاءت به كذا

باب من اظهر الفاحشة

وكذا كان ورده فيه سمعت الزهري يقول جاءت به للذي يكره ش مطابقته للترجمة من حيث
ان فيه اظهار القافة والطبع وعلي شيخ البخاري هو ابن عبد الله ابن المديني وفي بعض النسخ ابو عبد الله
مذكور معه وسفيان هو ابن عيينة والحديث مضى في الطلاق عن اسمعيل بن عبد الله وعن يحيى اي عبد
الرزاق وفي التفسير عن عبد الله بن يوسف وعن ابي الربيع الزهراني وسيجي في الاعتصام وفي الدلائل
ومضى الكلام فيه في الطلاق قوله ونا ابن قيس عشرة الواو للحال ويروي في عشرة هنا باظهار المميز
قوله لحفظت وكذا اي المذكور بعد وهو ان جاءت به اسود اعين ذا اليتين فلا اراه الا قد صدق عليها
وان جاءت به احمر قصيرا كانه وحرة فلا اراها الا قد صدقت وكذب عليها قوله ان جاءت به اي بالولد كذا وكذا
هو كناية عن الكلمة وهو قوله فهو بالملتق في الموضعين وبيانه ما ذكرنا قوله وحرة بفتح الواو والحاء
المهملة والراء وهي دويبة كسام ابرص وقيل دويبة حمراء تلتصق بالارض وقال الفرابي كالوزغة
تقع في الطعام فتفسده فيقال طعام وحر قوله سمعت الزهري القائل بهذا هو سفيان قوله جاءت
به اي جاءت المراة بالولد للذي يكره ح حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان نا ابو الزناد عن القاسم بن محمد
قال ذكر ابن عباس المتلاعنين فقال عبد الله بن شداد هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما
امراة من غير بينة قال لا تلك امراة اعلنت ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله من غير بينة وابو
الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وعبد الله
بن شداد بن الهاد الليثي والحديث مضى في اللعان قوله من غير بينة كذا في رواية الكشميهني وفي
رواية غيره من غير بينة بلفظ من بالميم قوله قال لا اي قال ابن عباس لا تلك امراة اعلنت اي السوء
التهمة ح حدثنا عبد الله بن يوسف نا الليث حدثني يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابن عباس
ذكر المتلاعنين عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف فاتاه رجل من
قومه يشكو انه وجد مع اهله رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا لقولي فذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبره بالذي وجد عليه امراته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه
انه وجده عند اهله آدم خدلا كثير اللحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها
انه وجده عنده فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس هي التي قال
النبي صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه فقال لا تلك امراة كانت تظهر في الاسلام السوء

من هذا الطريق آخر

من هذا الطريق آخر ومطول في حديث ابن عباس هو ايضا مضى في اللعان قوله ذكر التلاعن بضم الذال
على صيغة المجهول والتلاعن مرفوع قوله عاصم بن عدي بفتح العين المهملة وكسر الدال ابن الجد بن العجلان
العجلاني ثم البلوي شهد بدرا واحدا والخندق والمشاهد كلها وقيل لم يشهد بدرا مات سنة خمس واربعين
وقد بلغ قريبا من عشرين ومائة سنة قوله فيه رجل اي في عاصم بن عدي رجل وهو عويمر مصغر عامر
قوله من قومه اي من قوم عاصم بن عدي يعني هو العجلاني ايضا قوله مع اهله اي مع امراته قوله ما ابتليت
على صيغة المجهول من الابتلاء قوله فذهب به اي فذهب عاصم بالرجل المذكور الى النبي صلى الله عليه وسلم
قوله مصفرا اي مصفر اللون قوله سبط الشعر بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة وسكونها وهو نقيض
الجعد قوله آدم من الادمة وهي السمرة الشديدة وقيل من ادمة الارض وهي لونها ومنه سمي آدم عليه السلام
قوله خدلا بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وهو الممتلي الساق غليظها وقال ابن فارس يقال
امراة خدلة اي ممتلئة الاعضاء دقيقة العظام وقال الجوهري الخدلة بالتسكين الخدل وهي الممتلئة
الساقين والذراعين وقال الهروي الخدل الممتلي الساق وذكر الحديث ورويناه خدلا بفتح الدال
وتشديد اللام وقال الكرماني وروي بكسر الدال والتخفيف فعلا قوله فقال رجل لابن عباس الرجل هو
عبد الله بن شداد المذكور في الحديث السابق قوله كانت تظهر في الاسلام السوء قال النووي اي انه اشتهر
عنها وشاع ولكن لم تقم البينة عليها بذلك ولا اعترفت فدل على ان الحد لا يجب بالاستفاضة
وقال المهلب فيه ان الحد لا يجب على احد الا ببينة او اقرار ولو كان متهما بالفاحشة ص باب
رمي المحصنات ش اي هذا باب في بيان حكم قذف المحصنات اي العفيفات ولا
يختص بالمزوجات ص والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا
لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم ان الذين
يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ش ذكر هاتين الآيتين
تدل الاولى منهما على بيان حكم القذف والثانية تدل على انه من الكبائر قوله والذين يرمون العفيف
الاحرار [illegible] وليس ان على ذكر الرجال ان حكم المحصن في القذف حكم المحصنات قياسا واستدلالا
وان من قذف رجلا عفيفا مؤمنا عليه الحد ثمانون كمن قذف حرة مؤمنة واختلف في حكم قذف الارقاء
على [illegible] واعلم ان الآية الاولى [illegible] ابو ذر والنسفي كذا والذين يرمون المحصنات

ابو [illegible]

اي قذف المؤمنات عذاب في الدنيا والاخرة الاليم وسياق غيره اي عذاب عظيم ص حدثنا عبد العزيز
بن عبد الله ثنا سليمان عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اجتنبوا الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله
بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات ش
مطابقته للترجمة في اخر الحديث وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المديني من افراد البخاري
وسليمان هو ابن بلال وثور بفتح الثاء المثلثة وسكون الواو ابن زيد المدني وابو الغيث اسمه سالم مولى
ابن مطيع والحديث مضى في الوصايا وفي الطب ومضى الكلام فيه قوله الموبقات اي المهلكات وقال
المهلب سميت بذلك لانها سبب لاهلاك مرتكبها ص باب قذف العبيد ش اي هذا باب في بيان
حكم قذف العبيد والاضافة فيه الاضافة الى المفعول وطوى ذكر الفاعل وقال بعضهم ويحتمل ان يكون
الاضافة للفاعل والحكم فيه ان على العبد اذا قذف نصف ما على الحر ذكرا كان او انثى وهذا قول الجمهور
وعن عمر بن عبد العزيز والزهري والاوزاعي واهل الظاهر حده ثمانون انثى قلت حديث الباب
يدل على ان الاضافة للمفعول على ما لا يخفى والذي فيه احتمال لما قاله والمراد بقوله العبيد الارقاء
وقال بعضهم عبر بالعبيد اتباعا للفظ الحديث وحكم العبد والامة في القذف سواء قلت لفظ الحديث
مملوكه وليس فيه اتباع لفظ الحديث الا ان كان يطلق على العبد مملوك ص حدثنا مسدد ثنا يحيى
بن سعيد عن فضيل بن غزوان عن ابن ابي نعم عن ابي هريرة قال سمعت ابا القاسم صلى
الله عليه وسلم يقول من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة الا ان يكون كما قال ش
مطابقته للترجمة من حيث ان لفظ المملوك يطلق على العبيد ويحيى بن سعيد القطان وفضيل
مصغر فضل بالضاد المعجمة ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي وابن ابي نعم عبد الرحمن
البجلي الكوفي ونعم بضم النون وسكون العين المهملة لم اقف على اسمه والحديث اخرجه مسلم في الايمان
والنذور عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه ابو داود في الادب عن ابراهيم بن موسى الرازي
واخرجه الترمذي في البر عن احمد بن محمد واخرجه النسائي في الرجم عن سويد بن نصر قوله سمعت ابا القاسم
في رواية الاسماعيلي حدثنا ابو القاسم نبي التوبة قوله من قذف مملوكه في رواية الاسماعيلي من قذف
عبده بشيء قوله وهو بريء الواو فيه للحال قوله جلد يوم القيامة فيه اشعار بانه لا حد عليه في الدنيا

وقال المهلب

باب قذف العبيد

وقال المهلب العلماء مجمعون ان الحر اذا قذف عبدا لا حد عليه وحجتهم قوله جلد يوم القيامة فلو
وجب عليه الحد في الدنيا لذكره كما ذكره في الاخرة وحجتهم قوله جلد يوم القيامة فلو وجب عليه الحد في
الدنيا لذكره كما ذكره في الاخرة وقال ابن التين وروي عن الحسن ان له حد عليه ص باب هل يامر الامام
رجلا فيضرب الحد غائبا عنه ش اي هذا باب فيه هل يامر الامام رجلا فيضرب الحد رجلا غائبا عنه
حاصل معنى هذه الترجمة ان رجلا اذا وجب عليه الحد وهو غائب عن الامام هل له ان يقول لرجل
اذهب الى فلان الذي هو غائب واقم عليه الحد وجواب الاستفهام محذوف تقديره نعم وكذلك ص وقد
فعله عمر ش اي وقد فعل هذا الذي استفهم عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهذا لم يثبت الا في رواية
الكشميهني وروى هذا الاثر سعيد بن منصور بسند صحيح عن عمر انه كتب الى عامله ان عاقبه فذكره
ذكره في قصة طويلة ص حدثنا محمد بن يوسف ثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله وائذن لي يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم قل فقال ان
ابني كان عسيفا في اهل هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم واني سألت رجالا من اهل العلم
فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال والذي نفسي بيده لاقضين
بينكما بكتاب الله المائة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ويا انيس اغد
على امرأة هذا فسلها فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها ش مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله يا انيس
اغد على امرأة هذا الى اخره والحديث قد مر غير مرة واخرجه عن قريب في باب اذا رمى امرأته او امرأة
غيره بالزنا عند الحاكم ومر الكلام فيه غير مرة قوله انشدك الله خصمه بدليل رواية كتاب الصلح قوله
عسيفا اي اجيرا قوله يا انيس هو ابن الضحاك الاسلمي والمرأة اسلمية قوله فاعترفت فيه حذف تقديره
فذهب انيس اليها فسألها فاعترفت اي اقرت بالزنا فرجمها ص بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الديات ش اي هذا كتاب في بيان احكام الديات وهو جمع دية اصلها ودي من ودى القتيل يديه
دية اذا اعطى ديته واتديت اي اخذت ديته وحذفت الواو منه تبعا لفعله فصار دي واستغني
عن الهمزة فحذفت فصار دية على وزن عة فتقول ودى يدي ديا وديا ومكرونا وقال هاء
الكت في الاصل للواحد فيقال دية كما يقال عدة في الذي هو من الوعد وفي المغرب الدية مصدر

ودى القتيل اذا اعطى وليه ديته واصل التركيب على معنى الجري والخروج ومنه الوادي لان
الماء يجري فيه اي يخرج فيه فان قلت ترجم عن البخاري كتاب القصاص وادخل تحته كتاب الديات والامر
بالعكس قلت ترجمة اعم لان ترجم غيره لان ما يجب فيه القصاص يجوز العفو عنه على مال فيشتمل
الدية ص وقول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ش وقول الله بالجر
عطف على قوله الديات هكذا هو في رواية الاصيلي وقال الله عز وجل على قول ابي ذر والنسفي بدون
الواو وكذا قول الله يكون حينئذ مرفوعا على الابتداء وخبره محذوف وهو ومن يقتل فان قلت ما وجه
تصدير هذه الترجمة بهذه الآية قلت لان فيها وعيدا شديدا على القتل متعمدا بغير حق فان من فعل
هذا وصولح عليه بمال تشمله الدية واذا احترز الشخص عن ذلك فلا يجني اي شيء وقد اختلف
العلماء في تأويل هذه الآية هل للقاتل توبة في ذلك ام لا فروي عن ابن مسعود وابن عباس وزيد
ابن ثابت وابن عمر انه لا توبة له وانها غير منسوخة وانها نزلت بعد الآية التي في الفرقان التي فيها توبة
القاتل بستة اشهر ونزلت آية الفرقان في اهل الشرك ونزلت هذه في المؤمنين وروى سعيد
بن مينا ان ابن عمر رضي الله عنهما سأله رجل اني قتلت فهل لي من توبة قال تزود من الماء البارد
فانك لا تدخل الجنة ابدا وذكره ابن ابي شيبة ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه وابي سعيد الخدري وابي
الدرداء وروي عن علي وابن عباس وابن عمر للقاتل توبة من طرق ولا يصح وعليه جماعة اهل السنة
بان القاتل في مشيئة الله بحديث عبادة بن الصامت الذي فيه ذكر بيعة العقبة وغيره من الاحاديث وبها
فان امره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له والى هذا ذهب جماعة من التابعين وفقهاء الامصار وقيل
الآية في حق المستحل وقيل المراد بالخلود طول المكث ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن الاعمش
عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل قال قال عبد الله قال رجل يا رسول الله اي الذنب اكبر عند الله قال
ان تدعو لله ندا وهو خلقك قال ثم اي قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك قال ثم اي قال
ان تزاني بحليلة جارك فانزل الله عز وجل تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون
النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك الآية ش مطابقته للترجمة في الآية
المذكورة في قوله ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق وجرير هو ابن عبد الحميد والاعمش
هو سليمان وابو وائل هو شقيق بن سلمة وعمرو بفتح العين ابن شرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء

وسكون الحاء

وسكون الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف الهمداني الكوفي وعبد الله بن
مسعود رضي الله عنه والحديث مضى في التفسير عن عثمان بن ابي شيبة وفي الادب عن محمد بن كثير
ومضى في التوحيد ايضا ومضى الكلام فيه قوله ندا بكسر النون وتشديد الدال المهملة وهو النظير
والمثل وكذلك النديد قوله وهو خلقك الواو فيه للحال قوله ثم اي بفتح الهمزة وتشديد الياء
اي اي ذنب بعد ذلك قوله خشية ان يطعم معك اي لاجل خشية ان يطعم معك قيل القتل مطلق
معك قيل القتل مطلقا اعظم فما وجه هذا التقييد واجيب بانه خرج مخرج الغالب اذ كانت
عادتهم ذلك وهذا المفهوم لا اعتبار له وجواب آخر وهو ان فيه شيئان القتل وضعف الاعتقاد
في ان الله هو الرزاق وهذا نظير قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق وقوله تعالى قد خسر الذين
قتلوا اولادهم سفها بغير علم قوله بحليلة اي بزوجة جارك وهو بفتح الحاء المهملة وهذا الزنا
والخيانة مع الجار الذي اوصى الله بحفظ حقه قوله فانزل الله تصديقها اي التصديق هذه الآية
المذكورة في سورة الفرقان وهو قوله عز وجل والذين لا يدعون مع الله الها آخر الآية قوله الا
اي اقرأ تمام الآية ومن يفعل ذلك يلق اثاما قال مجاهد الاثام واد في جهنم وقال سيبويه والخليل
اي يلق جزاء الاثام وقال ابو عبيدة الاثام العقوبة ص حدثنا علي ثنا اسحق ابن سعيد بن عمرو بن
سعيد بن العاص عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يزال
المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما ش هذا مطابق للحديث السابق المطابق للآية
المذكورة وعلي شيخ البخاري ذكره هكذا غير منسوب ولم يذكره ابو علي الغساني في تقييده ولا نبه
عليه الكلاباذي وقيل انه علي بن الجعد قلت علي بن الجعد بن عبيد ابو الحسن الجوهري
الهاشمي مولاهم البغدادي قال جامع رجال الصحيحين روى عنه البخاري في كتابه اثني عشر
حديثا وذكر في ترجمة علي بن ابي هاشم انه سمع اسحق بن سعيد المذكور والحديث من افراده
قوله لن يزال كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره لا يزال قوله في فسحة بضم الفاء وسكون السين
المهملة وبالحاء المهملة اي في سعة منشرح الصدر واذا قتل نفسا بغير حق صار منحصرا لما اوعد
الله عليه ما لم يوعد على غيره قوله من دينه كذا في رواية الاكثرين بكسر الدال المهملة من الدين وفي
رواية الكشميهني من ذنبه بفتح الذال المعجمة وسكون النون وبالباء الموحدة بعدها الدال انه

يضيق عليه دينه بسبب الوعيد لقاتل النفس عمدا بغير حق ومعنى الثاني انه يصير في ضيق بسبب
دينه ص حدثني احمد بن يعقوب حدثنا اسحق سمعت ابي يحدث عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما قال ان من ورطات الامور التي لا مخرج لمن اوقع نفسه فيها الحرام بغير حله ش
هذا الحديث ابن عمر ايضا لانه موقوف عليه المطابقة قوله حدثني احمد بن يعقوب ويروي حدثنا منسوب الى جده
احمد بن يعقوب المسعودي الكوفي وهو من افراده قوله حدثنا اسحق ويروي اخبرنا اسحق وهو ابن سعيد
ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص المذكور في الحديث السابق قوله من ورطات الامور وهي جمع ورطة
بفتح الواو وسكون الراء وهو الهلاك ويقال وقع فلان في ورطة اي في كل شيء لا ينجو منه قوله
لا مخرج اي لا خلاص لمن اوقع نفسه فيها قوله بغير حله اي بغير حق من الحقوق المحلة للسفك قال الكرماني
الوصف بالحرام يغني عن هذا القيد ثم اجاب بقوله الحرام يراد به ما شانه ان يكون حراما لسفكه
وهو للتاكيد ص حدثنا عبيد الله بن موسى عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس في الدماء ش مطابقته للترجمة المذكورة من حيث
كون الوعيد الشديد فيه لكونه اول ما يقضى يوم القيمة بين الناس في الدماء اي في القضايا للدماء لانه
اعظم المظالم فيما يرجع الى العباد اخرجه عن عبيد الله بن موسى بن باذام ابي محمد العبسي
الكوفي عن سليمان الاعمش عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود وفي رواية مسلم من
طريق اخر اول ما يقضى في القيمة بين الناس وقال بعضهم هذا السند يلتحق بالثلاثيات اي على
ما عندي الى رجل حيث الوجود هذا في حكم من جهة العلو لان الاعمش تابعي والثاني روى هذا عن تابعي
اخر وان كان تابعي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يحصل له صحبة انتهى قلت اذا لم يكن
له صحبة كيف يكون الحديث من الثلاثيات فالذي ثبت له صحبة وهو من احاد الناس سواء كان تا
بعيا او غيره فافهم فان قلت روي عن ابي هريرة اول ما يحاسب به المرء صلوته اخرجه النسائي فما وجه الجمع
بينهما وبينهما تعارض قلت لا تعارض لان حديث عبد الله فيما بينه وبين غيره وحديث ابي هريرة
في خاصة نفسه ص حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري حدثنا عطاء بن يزيد ان عبيد الله بن
عدي حدثه ان المقداد بن عمرو الكندي حليف بني زهرة حدثه وكان شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال يا رسول الله ان لقيت كافرا فاقتتلنا فضرب يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ بشجرة

وقال اسلمت لله

وقال اسلمت لله اقتله بعد ان قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله قال يا رسول الله فانه طرح احدى يدي ثم قال ذلك
بعد ما قطعها اقتله قال لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانت بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال ش
مطابقته للترجمة المذكورة من حيث ان فيه نهيا عظيما عن قتل النفس التي اسلمت للمرء وعبدان هو لقب عبد الله
بن عثمان يروي عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم الزهري عن عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي
عن عبيد الله بن عدي بن الخيار بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الياء اخر الحروف النوفلي له ادراك عن المقداد بن عمرو
وهو المعروف بالمقداد بن الاسود رضي الله عنه والحديث مضى في المغازي في غزوة بدر عن ابي عاصم عن ابن جريج
وعن اسحق بن ابراهيم واخرجه مسلم في الايمان عن قتيبة وغيره واخرجه ابو داود والنسائي جميعا عن قتيبة وابو داود
في الجهاد والنسائي في السير قوله ان لقيت كذا في رواية الاكثرين بكلمة ان الشرطية وفي رواية ابي ذر ارايت
بصيغة الاخبار عن الماضي وظاهر هذا اللفظ ان المقداد سأل عن الذي وقع له والذي عليه الاكثرون انه سأل عن
الحكم في ذلك اذا وقع والذي في غزوة بدر بلفظ ارايت ان لقيت رجلا من الكفار الحديث وهذا يؤيد رواية
الاكثرين قوله فضرب يدي بالسيف قال الكرماني كيف قطع يده وهو ممن شهد بدرا ثم اجاب بقوله فعل المقاتل
ذلك ولو كان على سبيل الفرض والتمثيل لا سيما في بعض الروايات ان لقيت بحرف الشرط قوله ثم لاذ بشجرة اي التجا
اليها وفي رواية الكشميهني ثم لاذ مني اي منع نفسه وقال اسلمت لله اي دخلت في الاسلام قوله اقتله بعد
الاستفهام فيه مقدر قوله بعد ان قالها اي ان قال كلمة الاسلام قوله فان قتلته اي بعد ان قال اسلمت لله اي
ان قال الكرماني قوله بمنزلته اي الكافر مباح الدم قبل الكلمة قال فيها صار محظور الدم كالمسلم فان قتله المسلم بعد
ذلك صار دمه كالكافر بحق الدين فالتشبيه في اباحة الدم مع كونه كافرا وقيل معناه انك
بقصد قتله اثم كما كان هو ايضا يقصد قتلك اثم فانتما في الاثم انتهى قلت قول الداودي الكلام الخطابي
نقلا عن وجه ابن التين ثم استدرك الماخذ فالاول انه مثلك في صون الدم والثاني انك مثله في
الهدر ونحوه انتهى كلام الخطيب وقال الداودي معناه انك صرت قاتلا كما كان هو قاتلا وهذا من
المعاريض لانه اراد الاغلاظ بظاهر اللفظ دون باطنه وانما اراد ان كلاهما قاتل ولم يرد انه صار كافرا
بقتله اياه وقيل انه مستحق للقتل في الكفر فانت مستحل لدمه الى هل الكرماني عن قتله من شهد بالاسلام انه خرج
بعضهم بقوله اسلمت على صحة الاسلام من قال ذلك وما يرد عليه ورد ذلك بانه كان ذلك في الكلام عليه
روي في بعض طرقه انه قال لا اله الا الله وهي رواية معمر عن الزهري عند مسلم هذا الحديث ص وقال حبيب

ابن أبي عمرة عن سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم للمقداد إذا كان رجل مؤمن
يخفي إيمانه مع قوم كفار فأظهر إيمانه فقتلته فكذلك كنت أنت تخفي إيمانك بمكة من قبل ش مطابقته للترجمة
المقداد من حيث المعنى ظاهرة وحبيب ضد العدو وابن أبي عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم وبالراء القصاب
الكوفي وسعيد هو ابن جبير وهذا التعليق وصله البزار والدارقطني في الأفراد والطبراني في الكبير من
رواية أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم والد محمد بن أبي بكر المقدمي عن حبيب بن أبي عمرة ولفظه بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فيها المقداد فلما أتاهم وجدوهم قد تفرقوا وفيهم رجل له مال كثير لم يبرح فقال
أشهد أن لا إله إلا الله فأهوى إليه فقتله الحديث وفيه فذكروا ذلك [...] لا إله إلا الله فأنزل الله يا أيها الذين
آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمقداد كان رجل مؤمن يخفي إيمانه
إلى آخره ص باب قول الله تعالى ومن أحياها قال ابن عباس من حرم قتلها إلا بحق فكأنما أحيا الناس جميعا ش أي
هذا باب في قوله تعالى ومن أحياها هكذا وقع في رواية غير أبي ذر وفي رواية أبي ذر باب قوله تعالى ومن أحياها وزاد المستملي الآية
فكأنما أحيا الناس جميعا وأول الآية من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا
وأول الآية ومن أحياها الآية وتعليق ابن عباس أخرجه إسماعيل [...] في تفسيره عنه
ورواه وكيع عن سفيان ص حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقتل نفس إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها ش مطابقته للترجمة
لصدر الآية التي فيها ومن أحياها ظاهرة لأن المراد من ذكره هنا صدرها وهو قوله من قتل نفسا الآية
وقبيصة بفتح القاف هو ابن عقبة وسفيان هو ابن عيينة وقيل الثوري وهو الأولى هو الظاهر والأعمش سليمان
وعبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء [...] الكوفي وفيه ثلاثة من التابعين
على نسق [...] وعبد الله هو ابن مسعود والحديث مضى في خلق آدم عن عمر بن حفص عن أبيه وأخرجه مسلم
في الحدود عن أبي بكر بن أبي شيبة ومضى الكلام فيه قوله لا تقتل على صيغة المجهول وفي رواية حفص ظلما قوله على ابن
آدم الأول هو قابيل قتل أخاه هابيل قوله كفل بكسر الكاف أي نصيب قال عليه السلام من سن سنة سيئة فعليه وزرها
ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة ص حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال واقد بن عبد الله أخبرني عن أبيه أنه سمع عبد الله
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ش مطابقته للآية
المذكورة تأتي على قول من فسر قوله كفارا [...] فإن فيه ثمانية أقوال [...] وقد ذكرناه في أوائل

كتاب الحدود

كتاب الحدود في باب ظهر المؤمن حمى ومضى الحديث في الحج وأبو الوليد شيخ البخاري اسمه هشام بن عبد الملك
وواقد بكسر القاف وبالدال المهملة ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب نسبه الراوي إلى جده
أبيه فالمراد بقوله أبيه محمد لا عبد الله وهو يروي عن جده عبد الله قال ابن [...] رواية كذا وقع
هنا واقد بن عبد الله والصواب واقد بن محمد قلت نعم وكذا وقع واقد بن محمد سمعت أبي في
باب ظهر المؤمن حمى لكن في هذه الترجمة الرواية كما ذكرنا والذي قوله أخبرني عن أبيه من باب تقديم الاسم
الراوي على صيغة الأداء عند تقدير الكلام فيه حدثنا شعبة أخبرني واقد بن عبد الله عن أبيه يعني محمد بن زيد بن
عبد الله بن عمر يروي عن جده عبد الله كما ذكرناه فافهم فإن فيه دقة ص حدثنا محمد بن بشار
حدثنا غندر حدثنا شعبة عن علي بن مدرك سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في
حجة الوداع استنصت الناس لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ش مطابقته للآية
المذكورة مثل مطابقة الحديث السابق والحديث الأول الذي عن عبد الله بن عمر وهذا عن جرير
بن عبد الله البجلي رضي الله عنه أخرجه عن محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين
المعجمة عن غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون محمد بن جعفر وقد مر غير مرة
قوله سمعت أبا زرعة هو هرم بفتح الهاء وكسر الراء [...] عبد الله بن جرير بن عبد الله سمع جده جرير بن
عبد الله والحديث مضى في العلم عن حجاج بن منهال وفي المغازي عن حفص بن عمر ومضى الكلام فيه قوله
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فحذف منه الرواية قوله استنصت الناس أي اسكت الناس ليسمعوا الخطبة
والخطاب لجرير ويروى أنصت الناس بصيغة الماضي من حال ومعنى الإنصات قد مر غير مرة ص رواه أبو بكرة
وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ش أي روى قوله لا ترجعوا بعدي كفارا الحديث أبو بكرة
بفتح الباء الموحدة نفيع بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وبالعين المهملة ابن الحارث الثقفي
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى له البخاري حديثه هذا مطولا في كتاب الحج وقوله وابن عباس أي رواه
عبد الله بن عباس وقد مضى في الحج أيضا ص حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن فراس عن الشعبي عن عبد الله
بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين أو قال اليمين الغموس شك
شعبة وقال معاذ حدثنا شعبة قال الكبائر الإشراك بالله واليمين الغموس وعقوق الوالدين أو قال وقتل
النفس ش مطابقته للآية المذكورة في قوله وقتل النفس ومحمد بن جعفر هو غندر وقد مضى الآن [...]

بردي عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة ابن يحيى الخارفي الكوفي بالخاء المعجمة والراء والفاء عن عامر الشعبي
عن عبد الله بن عمرو بن العاص والحديث مضى في الايمان والنذور في باب اليمين الغموس اخرجه عن محمد بن
مقاتل عن النضر عن شعبة عن فراس الى آخره قوله وقال اليمين الغموس لتكن من شعبة قوله وقال معاذ
بضم الميم ابن معاذ العنبري وقال الكرماني هذا اما تعليق من البخاري واما نقول له من بشار التي فقد وصله
الاسماعيلي كما روايته عبيد الله بن معاذ عن ابيه بلفظ الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين او قال
قتل النفس واليمين الغموس والغموس على وزن فعول بمعنى فاعل اي تغمس صاحبها في الاثم او النار وهي
الحالفة التي يتعمد صاحبها على ان الامر بخلافه قوله حدثنا اسحق ابن منصور حدثنا عبد الصمد حدثنا
شعبة حدثنا عبيد الله بن ابي بكر سمع انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبائر وحدثني
عمرو حدثنا شعبة عن ابن ابي بكر عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكبر الكبائر الاشراك بالله وقتل النفس
وعقوق الوالدين وقول الزور او قال شهادة الزور ش مطابقته للترجمة المذكورة في قوله وقتل النفس والحديث
من طريقين احدهما عن اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج ابي يعقوب المروزي عن عبد الصمد بن عبد الوارث
العنبري البصري عن شعبة عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس بن مالك عن جده انس بن مالك والآخر عن عمرو
بن مرزوق عن شعبة عن عبيد الله بن ابي بكر الى آخره والحديث مضى في الشهادات عن عبد الله بن منير وفي
الادب عن محمد بن الوليد واخرجه مسلم في الايمان عن يحيى بن حبيب وغيره واخرجه الترمذي في
البيوع وفي التفسير عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه النسائي وفي التفسير والقصاص عن اسحق بن ابراهيم
وغيره وما ذكر شعبة قتل النفس بغير شك فقال ذكرها لك تارة ولم يذكرها اصلا وقول الزور وشهادة الزور
من الزاد وليس يعود فيه محصورا قيل لابن عباس هي سبع قال هي الى السبعين اقرب وعنه ايضا قال الى السبع
ماية اقرب وقيل كل ما يسمى الله كبيرة وقالت جماعة من اهل السنة كل ما عصى به الله تعالى صغيرة او كبيرة لكن البعض
واحد وظواهر الكتاب والسنة ترد عليهم وقد قال تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الآية
حدثنا عمرو بن زرارة اخبرنا هشيم اخبرنا حصين حدثنا ابو ظبيان قال سمعت اسامة ابن زيد بن حارثة رضي الله عنهما
يحدث قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحرقة من جهينة قال فصبحنا القوم فهزمناهم قال ولحقت انا
ورجل من الانصار رجلا منهم قال فلما غشيناه قال لا اله الا الله قال فكف عنه الانصاري فطعنته برمحي
حتى قتلته قال فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال لي يا اسامة اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله

قال قلت

قال قلت يا رسول الله انما كان متعوذا قال اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قال فما زال يكررها حتى تمنيت اني لم اكن
اسلمت قبل ذلك اليوم ش مطابقته للترجمة المذكورة توخذ من معنى قوله اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله والتكرير فيه
عظم قتل النفس المؤمنة وعمرو بن زرارة بضم الزاي وتخفيف الراء الاولى ابن واقد الكلابي النيسابوري شيخ
مسلم ايضا قال الكرماني روى البخاري هذا الحديث هنا وفي المغازي في باب غزوة الفتح وان هو عمرو بن
محمد لا ابن زرارة وكلاهما شيوخ البخاري قوله اخبرنا هشيم كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره حدثنا هشيم
بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة الواسطي قوله اخبرنا حصين كذا في رواية
ابي ذر والاصيلي وفي رواية غيرهما حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الكوفي
من صغار التابعين وابو ظبيان بفتح الظاء المعجمة ذكره بكسر الباء الموحدة وتخفيف الياء آخر الحروف
وبالنون واسمه حصين ايضا ابن جندب المذحجي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسر الحاء المهملة وبالجيم وهو من
كبار التابعين واسامة بن زيد بن حارثة بالحاء المهملة وبالثاء المثلثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه
وابن مولاه القضاعي بضم القاف وخفة الضاد المعجمة وبالعين المهملة قوله الى الحرقة بضم الحاء المهملة وفتح
الراء وبالقاف قبيلة من جهينة وقال ابن الكلبي سموا بذلك لوقعة كانت بينهم وبين بني مرة بن عوف بن سعد
بن ذبيان فاحرقوهم بالسهام لكثرة من قتل منهم وكان هذا البعث في رمضان سنة سبع او ثمان قوله فصبحنا القوم
اي انتهينا اليهم صباحا قوله فلما غشيناه بفتح الغين المعجمة وكسر الشين المعجمة اي لحقنا به قوله حتى قتلته قال الكرماني المقتول
هو مرداس بن عمرو الفدكي قوله متعوذا منصوب على الحال قال الكرماني اي لم يكن بذلك قاصدا الايمان بل كان
غرضه التعوذ من القتل وفي رواية الاعمش كان خوفا من السلاح وفي رواية ابن ابي عاصم من وجه آخر عن اسامة انما
قالها مخافة وقال الكرماني تمنى عدم سبق الاسلام ثم اجابه بقوله يعني اسلاما لا ذنب فيه وبعد
الاسلام يجب ما قبله وقال الخطابي وفيه ان الاسلام قد دل قوله لم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا
وكان متعوذا والحكم في التوضيح قيل انه لما حكم لهذا الرجل بقتله كافرا وجعل ما تكلم به من الشهادة تعوذا
من القتل واقل احوال اسامة في ذلك ان يكون قد اخطأ في فعله هذا انما قصد الى قتل كافر عنده ولم يكن
عرف الحكم عليه السلام بمنع الا باظهار الشهادة وقال ابن بطال كانت هذه القصة سبب حلف اسامة ان لا يقاتل
مسلما بعد ذلك ومن ثم تخلف عن علي رضي الله عنه في الجمل وصفين قوله فما زال يكررها اي يكرر مقالته اقتلته
بعد ما قال لا اله الا الله هذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية غيره بعد ما قال وفيه تعظيم امر القتل بعد ما نطق

الشخص لا اله الا الله قوله حتى تمنيت اي اسامة حاصله ان المعنى اني تمنيت ان اسلامي الذي كان قبل ذلك
اليوم كان بعد ذنب وكان الاسلام يجب ما قبله فتمنيت ان يكون ذلك الوقت اول دخولي في الاسلام
لامن من جريرة تلك الفعلة ولم يرد انه تمنى ان لا يكون مسلما قبل ذلك وقد مر ما قال الكرماني فيه
ص حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث حدثنا يزيد عن ابي الخير عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت
قال اني من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بايعناه على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني
ولا نقتل النفس التي حرم الله ولا ننتهب ولا نعصي بالجنة ان فعلنا ذلك فان غشينا شيئا من ذلك كان قضاء
ذلك الى الله ش مطابقته للاية المذكورة في قوله ولا تقتلوا النفس التي حرم الله ويزيد من الزيادة هو
ابن ابي حبيب المصري وابو الخير مرثد بن عبد الله والصنابحي بضم الصاد المهملة وتخفيف النون وكسر الباء
الموحدة وبالحاء المهملة نسبة الى صنابح بن زاهر بن عامر بطن من مراد واسمه عبد الرحمن بن عسيلة مصغر
العسل بالمهملتين عسل بن عسال والحديث مضى في المناقب في باب وفود الانصار اخرجه عن قتيبة عن
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير الى اخره ومضى في كتاب الايمان في باب [illegible] اخرجه عن ابي اليمان قوله
بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ليلة العقبة قوله ولا ننتهب ويروى ولا ننتهب فالاول من الانتهاب
والثاني من النهب قوله ولا نعصي اي في المعروف وهو بالعين المهملة وذكر ابن التين انه روي بالقاف
على ما يأتي وذكره ابن قرقول بالعين والصاد المهملتين وقال كذا لابي ذر والنسفي وابن السكن والاصيلي وعند
القابسي ولا نقضي اي لا نحكم بالجنة من قبلنا وقال القاضي الصواب العين كما في الاية ولا يعصينك
في معروف قوله بالجنة على رواية العين والصاد المهملتين يتعلق بقوله بايعناه اي بايعناه بالجنة وعلى رواية
القاف يتعلق بقوله لا نقضي قوله ذلك اشارة الى المتروك دنيا اي لا دخل قوله فان غشينا بفتح
الغين المعجمة وكسر الشين المعجمة اي ان اصبنا شيئا من ذلك وهو النكرة اي الدخول قوله كان قضاء ذلك اي حكمه
الى الله ان شاء عاقب وان شاء عفا عنه وفيه دليل لاهل السنة ان المعاصي لا تكفر صاحبها ص حدثنا موسى بن اسماعيل
ثنا جويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا ش مطابقته
للاية يؤخذ من معنى الحديث لان المراد من حمل السلاح عليهم لقتالهم قال الكرماني فاتلنا من جهة ان استباح
ذلك وجويرية مصغر جارية ابن اسماء والحديث من افراده قوله فليس منا اي ليس على طريقتنا ص رواه
ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي روى هذا الحديث المذكور ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله

بن قيس

بن قيس وسياقه موصولا في كتاب الفتن في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح ص
حدثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب ويونس عن الحسن عن الاحنف بن قيس قال ذهبت
لانصر هذا الرجل فلقيني ابو بكرة فقال اين تريد قلت انصر هذا الرجل قال ارجع فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قلت يا رسول الله هذا القاتل
فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه ش مطابقته للاية المذكورة ظاهرة وعبد الرحمن
ابن المبارك بن عبد الله [illegible] السختياني ويونس هو ابن عبيد البصري والحسن هو البصري والاحنف
ابن قيس السعدي التميمي البصري واسمه الضحاك والاحنف لقبه عرف به يكنى ابا بحر ادرك النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يره قال ابو عمر وقال اسلم على عهد النبي عليه السلام ثبت فكذا ادعى له النبي صلى الله عليه وسلم مات
سنة سبع وستين بالكوفة وابو بكرة نفيع بن الحارث والحديث مضى في كتاب الايمان في باب المعاصي من امر
الجاهلية ومعنى الكلام به قوله لانصر هذا الرجل اراد به علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكان الاحنف تخلف
عنه في وقعة الجمل قوله ارجع امره ان يرجع قوله بسيفيهما باراد السيف رواية الكشميهني وفي رواية غيرهما
بالتثنية قوله فالقاتل بالفاء لانه جواب اذا وقال الكرماني ويروى بدون الفاء وهذا دليل على جواز حذف
الفاء في جواب الشرط نحو من يفعل الحسنات الله يشكرها قال ويحتمل ان يقدر اذا ظرفية وفيه تامل وقال الخطابي
هذا الوعيد اذا لم يكونا في قتالهما على عداوة او طلب دنيا ونحوه واما من قاتل اهل البغي او دفع الصائل
فقتل فانه لا يدخل في هذا الوعيد لانه مامور بالقتال للذب عن نفسه غير قاصد به قتل صاحبه ص باب قول
الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له
من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله
عذاب اليم ش اي هذا باب في ذكر قول الله تعالى الى اخره وسيقت رواية ابي ذر يا ايها الذين امنوا كتب
عليكم القصاص في القتلى الاية وفي رواية الاصيلي وابن عساكر القتلى الحر بالحر الى قوله عذاب اليم وساق
في رواية كريمة الاية كلها ولم يذكر في هذا الباب حديثا وذكر بعده ابوابا تشتمل على ما في الاية المذكورة من الاحكام
وسياق بيان سبب نزول هذه الاية فقال حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس
قال كانت في بني اسرائيل قصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله لهذه الامة كتب عليكم القصاص الى اخر الحديث
الى فمن عفي له من اخيه شيء اي فمن ترك له من اخيه شيء يعني بعد استحقاق الدم فاتباع اي فذلك العفو اتباع

[illegible]

[illegible]

اذا قبل الدية فورد اداء اليه باحسان يطلب من القاتل بلا عنف
بالمعروف اي فعلى الطالب اتباع بالمعروف
من غير ضرر قوله ذلك اي اخذ الدية في العمد تخفيف من الله عليكم ورحمة قوله فمن اعتدى بعد ذلك اي قتل
اي قتل بعد اخذ الدية فله عذاب اليم اي من جنس شديد في **باب سؤال القاتل** حتى يقر والاقرار
في الحدود **ش** اي هذا باب في سؤال الامام القاتل يعني من زعمه بالقتل ولم يعلن حتى يقيم عليه البينة
وسأل حتى يقر فيقيم عليه الحد وهذه الترجمة هكذا وقعت في رواية الاكثرين ولم يقع في رواية النسفي
ذكره بلفظ باب وانما وقع بعد قوله عذاب اليم واذا لم يسأل القاتل حتى اقر والاقرار في الحدود **ح**
حدثنا حجاج بن منهال حدثنا همام عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان يهوديا رض رأس جارية بين حجرين
فقيل لها من فعل بك هذا أفلان او فلان حتى سمي اليهودي فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل به
حتى اقر فرض رأسه بالحجارة **ش** مطابقته للترجمة في قوله فلم يزل به حتى اقر وهمام هو ابن يحيى والحديث
مضى في الاشخاص عن موسى بن اسماعيل وفي الوصايا عن حسان بن ابي عباد ومضى الكلام فيه قوله
رض بالفاء والمعجمة المشددة من رضضت رضا او رضخ وهذا فيه القصاص بالمثل قوله ان جارية
وقال بعضهم يحتمل ان تكون امة ويحتمل ان تكون حرة لكن دون البلوغ قلت تقدم في الطلاق بلفظ
عدا يهودي على جارية فأخذ اوضاحا كانت عليها ورضخ رأسها وفيه فاتى اهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي
في آخر رمق الحديث وهذا يدل على انها كانت حرة وقال بعضهم القائل المذكور وهذا الذي يعين كونها حرة الا ان
ان يراد باهلها مواليها فيقع كانت امة عتيقة قلت هذا عدول عن الظاهر وكان الواجب ان لا يطلق عليهم
اهلها فيقع وبالله تعالى ان يأتي من غير دليل لا يثبت الحكم والاوضاح جمع وضح وهو الحلي من فضة قاله
ابو عبيد وغيره وقال الجوهري الاوضاح حلي من الدراهم الصحاح قوله أفلان افلان هذا بحذف اداة
الاستفهام وفي رواية غيره أفلان أفلان بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار وتقدم في الاشخاص من وجه آخر
عن همام أفلان أفلان حتى سمي اليهودي او العطف قوله حتى سمي اليهودي بضم الياء على بناء المجهول قوله
فأتي به اي باليهودي قوله حتى اقر اي اليهودي فاعترف بما فعل بها وذكر وفي رواية الوصايا فاعترف قال
ابو مسعود لا اعلم احدا قال في الحديث فاعترف ولا قال حتى اقر الا همام بن يحيى وقال غيره هذه اللفظة انما
جاءت من رواية قتادة ولم ينقلها غيره وهو مما عد عليه قلت ثبتت هذه اللفظة في الصحيحين فيرد به
ما قيل ما ذكر وسياق الرواية سؤال من قال كيف قتل النبي صلى الله عليه وسلم اليهودي بلا بينة ولا اعتراف

باب سؤال القاتل

واجيب

واجيب عن هذا ايضا بانه كان في ابتداء الاسلام وكان يقتل القاتل بنوع القتل ويكفي فيه قبل فيه بلا
بينة ولا اعتراف بسبب آخر موجب لقتله وقيل كان عليه السلام علم بالوحي فلذلك قتله واختلف العلماء في
صفة القود فقال مالك انه يقتل بمثل ما قتل به ان كان قتله بعصا او بحجر او بالخنق او بالتغريق قتل بمثله وبه قال
الشافعي واحمد وابو ثور واسحاق وابن المنذر وقال الشافعي ان طرحه في النار عمدا حتى مات طرح في النار حتى يموت
وقال ابراهيم النخعي وعامر الشعبي والحسن البصري وسفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه لا يقتل القاتل في جميع
الصور الا بالسيف واحتجوا بما رواه الدارقطني حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا
سفيان الثوري عن جابر عن ابي عازب عن النعمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف
وابو عاصم الضحاك بن مخلد شيخ البخاري وجابر الجعفي وابو عازب مسلم بن عمرو ومسلم ابن اراك والنعمان
ابن بشير واخرجه ابو داود الطيالسي لا قود الا بحديدة وجابر الجعفي حديثه [illegible] الكلام
كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمؤمنين فان قلت قال البيهقي هذا الحديث لم يثبت له اسناد وجابر
مطعون فيه قلت وان طعن فيه فقد قال وكيع مهما شككتم في شيء فلا تشكوا ان جابرا ثقة وقال شعبة صدوق في
الحديث وان [illegible] في صحيحه وقد روي عن ابي بكرة رواه ابن ماجه باسناده الجيد وعن ابي
هريرة رواه البيهقي من حديث الزهري عن ابي سلمة عنه نحوه وعن عبد الله بن مسعود اخرجه البيهقي
الطبراني من حديث ابراهيم عن علقمة عنه ولفظه لا قود الا بالسلاح وعن علي رضي الله عنه رواه معلى بن
هلال عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عنه ولفظه لا قود الا بحديدة وعن ابي سعيد الخدري اخرجه
الدارقطني من حديث ابي عازب عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القود بالسيف
والخطأ على العاقلة وهو يدل بصحته من الصحابة رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان القود لا يكون
الا بالسيف انه بعضهم بعضا (ش) قال جواز ان يكون **باب اذا قتل بحجر او بعصا**
اي هذا باب يذكر فيه اذا قتل شخص شخصا بحجر او قتله بعصا وجواب اذا محذوف تقديره يقتل بما
قتل به وانما لم يذكره لانه يحتمل ان يقيم لا يقتل الا بالسيف لموافقة لحديث الباب ولم يذكره على
عادته انه اكتفى بحديث الباب وقال بعضهم كذا اطلق ولم يبين الحكم اشارة الى الاختلاف في
ذلك ولكن ايراده الحديث يشير الى ترجيح قول الجمهور انتهى قلت الوجه في ترك الجواب ما ذكرناه
وليس من الترجمة ميلا على الاختلاف فيه ولا وجه ايضا لقوله ايراده الحديث يشير الى ترجيح

باب اذا قتل بحجر او بعصا

قول الجمهور حدثنا محمد اخبرنا عبد الله بن ادريس عن شعبة عن هشام بن زيد بن انس عن جده انس بن
مالك قال خرجت جارية عليها اوضاح بالمدينة قال فرماها يهودي بحجر قال فجيء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم
وبها رمق فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان قتلك فرفعت راسها فاعاد عليها قال فلان قتلك
فرفعت راسها فقال لها في الثالثة فلان قتلك فخفضت راسها فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله بين
الحجرين مطابقته للترجمة في قوله فرماها يهودي بحجر ومحمد هو ابن عبد الله بن نمير في قول الكلاباذي
وقال ابو علي ابن السكن هو محمد بن سلام والحديث اخرجه مسلم في الحدود عن ابي موسى وبندار وغيرهما
واخرجه ابو داود في الديات عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن اسماعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه
فيه عن بندار وغيره مر الكلام فيه وفي الاوضاح [illegible] وقد مر تفسيره عن قريب قوله رمق هو بقية الحياة قوله
فخفضت اراد به الاشارة بالراس باب قول الله تعالى ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن
بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الظالمون ش اي هذا باب في قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين
وفي رواية المستملي والنسفي كذا ذكر بعده اي قوله فاولئك هم الظالمون واقتصر الباقون على قوله الاية واما ذكر ابن بطال
هذه الاية لمطابقتها قوله عليه السلام في حديث الباب النفس بالنفس واحتج بها ابو حنيفة واصحابه
على ان المسلم يقاد بالذمي في العمد وبه قال الثوري وجعلوا هذه الاية ناسخة الاية التي في البقرة
وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر وعن ابي مالك ان هذه الاية
منسوخة بقوله ان النفس بالنفس وقال ابن بطال [illegible] عن هذه الاية [illegible] قال الله
تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى قوله فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع وقال صاحب
التوضيح قلت هذه الاية حجة لهم بان عموم القتل يشمل المؤمن والكافر فيجب على المؤمن
بوجوب القصاص في عموم القتل وكذا قوله تعالى الحر بالحر شملها العموم قوله ان النفس بالنفس يعم فيه
جواز قتل الحر بالعبد والمسلم بالذمي وهو قول الثوري وقول الكوفيين وقال مالك والليث
والاوزاعي والشافعي واحمد وابو اسحق وابو ثور لا يقتل حر بعبد وفي التوضيح هو مذهب ابي بكر
وعمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم اجمعين قوله العين بالعين قال ابن المنذر العين
المعطوفة كلها فيها منصوبة ومرفوعة والمعنى فرضنا عليهم فيها اي في التوراة ان النفس

باب قول الله تعالى ان النفس

مأخوذة

مأخوذة بالنفس مقتولة بها اذا قتلها بغير حق وكذلك والعين مفقوءة بالعين والانف مجدوع بالانف
والاذن مصلومة بالاذن والسن مقلوعة بالسن قوله والجروح قصاص [illegible]
وهو ما يمكن فيه القصاص ويعرف المساواة قوله فمن تصدق به اي فمن تصدق من اصحاب الحق به اي بالقصاص
وعفا عنه فهو كفارة له اي المتصدق [illegible] عن عبد الله بن عمرو
وبه يهدم عنه من ذنوبه بقدر ما تصدق به قوله ومن لم يحكم الى اخره قال فاولئك هم الظالمون لانهم لم ينصفوا
المظلوم من الظالم الذي امر الله بالعدل والتسوية بينهم فيه فخالفوا وظلموا او تعدوا حدثنا عمر بن
حفص حدثنا ابي حدثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب
الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة مطابقته للترجمة في قوله النفس بالنفس المذكورة في قوله النفس
بالنفس وقد مر عن قريب عمر بن حفص يروي عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش
عن عبد الله بن مرة الهمداني الكوفي عن مسروق بن الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
والحديث اخرجه مسلم في الحدود عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه ابو داود فيه عن عمرو بن عون
واخرجه الترمذي في الديات عن هناد واخرجه النسائي في المحاربة عن اسحق بن منصور وفي القود عن [illegible]
قوله الا باحدى ثلاث اي باحدى خصال ثلاث [illegible] النفس بالنفس اي يحل قتل النفس التي قتلت
عمدا بغير حق بمقابلة النفس المقتولة قوله والثيب الزاني الثيب من ليس ببكر ويقع على الذكر والانثى
يقال رجل ثيب وامرأة ثيب واصله ثيوب لانه من ثاب يثوب اذا رجع [illegible] الثيب مصدر
العود والرجوع قلت اصله ثويب فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء [illegible] من
[illegible] الزاني المحصن للقتل وهو الرجم بالحجارة [illegible] على ذلك
اجمعوا على ان الزاني الذي ليس بمحصن جلده مائة قوله والمارق من الدين كذا هو في رواية
الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والمفارق لدينه وفي رواية النسفي والسرخسي
والمستملي والمارق لدينه وقال الطيبي هو التارك من المروق وهو الخروج ولفظ الترمذي
والتارك لدينه المفارق للجماعة وقال شيخنا في شرح الترمذي هو المرتد وقد اجمع العلماء
على قتل الرجل المرتد اذا لم يرجع الى الاسلام واصر على الكفر واختلفوا في قتل المرتدة

فحولها اكثر العلماء وكان رجل المرتد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يقتل المرتدة بعموم قوله نهى عن قتل
النساء والصبيان قوله التارك لدينه قيد به للاشعار بان الدين المعتبر هو ما عليه الجماعة وقال
الكرماني فان قلت فهل يقتل بترك الصلاة قلت لانه تارك للدين الذي هو الاسلام يعني
الاعمال قلت لم لا يقتل تارك الزكاة والصوم واجاب بان الزكاة يأخذها الامام قهرا واما الصوم
فقيل تاركه يمنع من الطعام والشراب لان الظاهر انه يصوم لانه معتقد لوجوبه انتهى قلت في كلامه
تأمل نظرا لا قوله في الصلاة لانه تارك للدين الذي هو الاسلام يعني الاعمال فانه غير موجه لان الاسلام
هو الدين والاعمال غيره والدليل عليه ان الله عز وجل عطف الاعمال على الايمان في سورة والعصر
والمعطوف غير المعطوف عليه وبهذا استشكل امام الحرمين قتل تارك الصلاة من مذهب الشافعي
واختار المزني انه لا يقتل واستدل الحافظ ابو الحسن علي بن الفضل المقدسي المالكي بهذا الحديث
على ان تارك الصلاة لا يقتل اذ كان تاركها مسلما غير جاحد قال قلت احتج بعضهم انه يقتل
على قتل تارك الصلاة بقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة قلت قد رد عليه ابن دقيق العيد بان المراد
المقاتلة من مقتضى قوله اقاتل الناس وهو بعيد لانه فرق بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه وان
المقاتلة من قوله اذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم فلا يدل على القتل والخلاف فيما لو
ولا منطوق ومفهوم الحديث لا يترجح على دلالة المنطوق واما قول الكرماني بان الزكاة يأخذها
الامام قهرا فيه خلاف مشهور فلا يقوم به حجة واما والصوم معتقد لوجوبه اي لان تارك الصوم
معتقد لوجوبه وهذا يرد عليه ان تارك الصلاة ايضا معتقد لوجوبها واستدل بعض جماعة يقول
ان تارك الصلاة عمدا على ان كان اجماع كافر فمن انكر وجوب ما اجمع عليه فهو كافر والصحيح تقييده
بانكار ما يعلم وجوبه من الدين ضرورة كالصلوات الخمس وقيده بعضهم وذلك بانكار وجوب ما
علم وجوبه بالتواتر كالقول بحدوث العالم فانه معلوم بالتواتر وقد حكى القاضي عياض الاجماع
على تكفير القائل بقدم العالم واستثنى بعضهم من الخلافات المذكورة الصائل فانه يجوز قتله
واجيب عنه بانه انما يجوز دفعه فاذا اتى القتل بان ادى الى القتل فلا يحل قتله قصدا اذا اندفع بدونه
وذلك فلا يجوز ... وقيل الصائل على قتل النفس داخل في قوله التارك للجماعة

والله اعلم

والدليل على قتل الخوارج والبغاة لدخولهم في مفارقة الجماعة وفيه حصر ما يوجب القتل في الثلاثة
الاشياء المذكورة وحكى ابن العربي عن بعض اصحابهم ان اسباب القتل عشرة وقال ابن العربي ولا يخرج
عن هذه الثلاثة بحال فان من سحر او سب الله او سب النبي او الملك فانه كافر وقال الداودي هذا على
الحديث منسوخ بقوله تعالى من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فاباح القتل بالفساد وقد جاء في حديث قتل اللواط
المفعول به في الذي يعمل عمل قوم لوط وقتل من اتى بهيمة
باب من اقاد بالحجر

اي هذا باب في بيان من اقاد اي اقتص بالحجر من القود وهو القصاص
حدثنا محمد بن بشار
حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس رضي الله عنه ان يهوديا قتل جارية على اوضاح لها
فقتلها بحجر فجيء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال اقتلك فلان فاشارت برأسها
ان لا ثم قال الثانية فاشارت برأسها ان لا ثم سألها الثالثة ان نعم فقتله النبي صلى الله عليه وسلم
بحجر مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن جعفر هو غندر وقد مر الحديث عن قريب في باب
اذا قتل بحجر ومضى الكلام فيه قوله اقتلك في الموضعين تفسير بتقدير ما بعدها قوله ان نعم هكذا
رواية الكشميهني وفي رواية غيره اي نعم
باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين
اي هذا باب
فيه ذكر من قتل له قتيل اي الفعل بهذا القتل لا يقيد بالحق لان قتل القتيل محال وقال الكرماني
اطلق هذا كما في علم الكلام على سبيل المغالطة فان الذي قتل اتى وهو موجود لان الموجد اما ان يوجد
في حال وجوده فهو تحصيل الحاصل واما حال العدم فهو جمع بين النقيضين فيجيب باختيار الشق الاول
يعني الموجود بوجود سابق لكن يحصل الحاصل بل الثاني والمراد هذا الموجود وكذا هنا
قتل قتيلا فله سلبه قوله فهو اي ولي القتيل بخير النظرين اي الدية والقصاص
حدثنا ابو نعيم
حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان خزاعة قتلوا رجلا وقال عبد الله بن رجاء
حدثنا حرب عن يحيى حدثنا ابو سلمة حدثنا ابو هريرة انه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلا من بني ليث
بقتيل لهم في الجاهلية فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط
عليهم رسوله والمؤمنين الا وانها لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي الا وانما احلت لي
ساعة واحدة من نهار الا وانها ساعتي هذه حرام لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط
ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما يودى واما يقاد فقام رجل من اهل

باب من اقاد بالحجر

باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين

اليمن فقال له ابو شاه فقال اكتب لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي
شاه ثم قام رجل من قريش فقال يا رسول الله الا الاذخر فانما نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر (ش) مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة في لفظ الحديث واخرجه من
طريقين احدهما عن ابي نعيم بضم النون الفضل بن دكين عن شيبان بن عبد الرحمن النحوي
البصري سكن الكوفة عن يحيى بن ابي كثير اليمامي الباهلي واسم ابي كثير صالح ابن المتوكل عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه وقد مضى هذا في العلم في باب كتابة العلم فانه اخرجه
هناك عن ابي نعيم عن شيبان الى آخره لكنه ذكر بعضه بزيادة والنقصان والطريق الآخر اخرجه
عبد الله بن رجاء ابن المثنى البصري في صورة التعليق وهو ايضا شيخه روى عنه في غير موضع روى
عن حرب بن شداد عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقد وصله البيهقي
من طريق هشام بن علي السيرافي عنه وساق البخاري الحديث هنا على لفظ حرب وساق الطريق
الاول على لفظ شيبان في كتاب العلم ومراده من الطريق الثاني تبيين عدم تدليس يحيى بن
كثير وعدمه في اللفظة من طريق الوليد ابن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة مصرحا بالحديث
في جميع السند قوله انه اي الشان ان خزاعة بضم الخاء المعجمة وبالزاي وهي قبيلة كانوا غلبوا
على مكة وحكموا فيها ثم اخرجوا منها فصاروا في ظاهرها وكانت بينهم وبين بني بكر عداوة ظاهرة
في الجاهلية وكانت خزاعة حلفاء بني هاشم بن عبد مناف الى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكانت
بنو بكر حلفاء قريش قوله رجلا من بني ليث واسم الرجل القاتل من خزاعة خراش بالخاء
المعجمة والشين المعجمة ابن امية الخزاعي واسم المقتول منهم في الجاهلية احمر واسم المقتول
من بني ليث لم يدرك وبنو ليث قبيلة مشهورة ينسبون الى ليث بن بكر بن كنانة ابن
خزيمة ابن مدركة ابن الياس ابن مضر قوله حبس عن مكة الفيل اشارة الى قصة الحبشة وهي مشهورة
قوله الا بفتح الهمزة واللام المخففة وهي كلمة تنبيه تدل على تحقق ما بعدها [illegible]
آخر قوله ولا يختلى بالخاء المعجمة اي لا يجز شوكها قوله ولا يعضد اي لا يقطع قوله ولا
يلتقط ساقطتها الا لمنشد [illegible] قوله الا لمنشد بالرفع وهو المعرف يعني لا
يجوز لقطتها الا للتعريف ومن قتل له قتيل قد مر الكلام فيه في اول الكتاب قوله فهو

اي ولي القتيل

اي ولي القتيل بخير النظرين اما الدية واما القصاص قوله اما يودى بضم الياء على صيغة المجهول ويروى ان
يودى اي اما ان يعطى الدية واما يقاد اي يقتص من القود وهو القصاص وقد اختلف العلماء في هذا فروي
عن [illegible] عن سعيد بن المسيب والحسن وعطاء ان ولي المقتول بالخيار بين القصاص واخذ الدية
وبه قال الليث والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وقال الثوري والكوفيون ليس لولي
المقتول الا القصاص ولا يأخذ الدية الا اذا رضي القاتل وبه قال مالك في المشهور عنه قوله ابو شاه بالهاء
في المشهور وقيل بالتاء قوله قال رجل من قريش هو العباس بن عبد المطلب وقد مر الكلام فيه مستوفى في
باب العلم وكتاب الحج والاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة وبالراء وهي حشيشة طيبة
الريح تسقف بها البيوت فوق الخشب وتمامه زيادة (ص) تابعه عبيد الله عن شيبان في الفيل اي تابع
حرب بن شداد عبيد الله بن موسى بن باذام الكوفي وهو شيخ البخاري روى عن شيبان عن يحيى عن ابي
هريرة بلفظ وهو الفيل المشهور وقد مر في كتاب العلم حبس عن مكة الفيل والقتل بالشك (ص) وقال
بعضهم عن ابي نعيم القتل (ش) اراد بالبعض محمد بن يحيى الذهلي فانه روى عن ابي نعيم الفضل بن دكين القتل بالقاف
والتاء المثناة من فوق وقد مر في العلم وجعلوه على الشك كذا قال ابو نعيم الفيل او القتل وغيره يقول الفيل يعني بالفاء
(ص) وقال عبيد الله اما ان يقاد اهل القتيل (ش) هو عبيد الله بن موسى المذكور شيخ البخاري اي قال في روايته الحديث
المذكور عن شيبان بعد قوله اما ان يودى واما ان يقاد واهل القتيل يعني زاد هذه اللفظة وهي في روايته
اما ان يعطى الدية واما ان يقاد واهل القتيل يعني زاد هذه اللفظة وهي في روايته اما ان يعطى الدية واما ان يقاد
اهل القتيل اي يمكن اهل القتيل مما رام كذا لفظ [illegible] الاشكال وقد استشكله الكرماني ثم اجاب
بان قوله مفعول ما لم يسم فاعله يودى [illegible] مفعول [illegible] عايد الى القتيل وبالتفسير الذي قررناه يزول
الاشكال فلذلك ذهبنا الى التكلف (ص) حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال كانت في بني اسرائيل قصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الى هذه
الآية فمن عفي له من اخيه شيء قال ابن عباس فالعفو ان يقبل الدية في العمد قال فاتباع بالمعروف ويطلب بمعروف
ويودي باحسان (ش) مطابقته للترجمة من حيث ان لولي القتيل ترك القصاص والرضى بالدية وان
الخيار في اخذ الدية والقصاص راجع الى ولي القتيل والاثر [illegible] رضي الله عنهما وكذا الحال قصد البخاري
[illegible] المذكورة وسفيان هو ابن عيينة وعمرو بفتح العين هو ابن دينار وقد تقدم في تفسير سورة البقرة

باب من طلب دم امرئ بغير حق

عن الحميدي عن سفيان حدثنا عمرو سمعت مجاهدا عن ابن عباس هكذا وصله ابن عيينة عن عمرو بن دينار وهو
ابنه وصلوا ناس عن ابي عمر ورواه ورقاء بن عمر عن عمرو فلم يذكر فيه ابن عباس اخرجه النسائي قوله كانت
في بني اسرائيل قصاص كذا جاء كانت بالتانيث وفي رواية الحميدي عن سفيان كان وهو اوجه ولكن انما جاء باعتبار
معنى القصاص ولم تكن فيهم الدية يعني عليه السلام القصاص وكلاهما وقع في الطرق وهذا الذي الاسماعيلي
هو الواقع وسطا قوله فقال الله الى قوله فمن عفي له من اخيه شيء كذا وقع في رواية قتيبة وكذا وقع في رواية ابي
ذر والكريني ووقع في رواية النسفي والقابسي الى قوله فمن عفي له من اخيه شيء ووقع في رواية ابن ابي عمر
في سنده الى قوله في هذه الاية وبه يظهر المراد وان الاول يوهم ان قوله فمن عفي له من اخيه شيء في اية اخرى
الا انه ليس كذلك قوله فالعفو ان يقبل اي ولي القتيل الدية في العمد يعني يترك له دم
ورضي منه بالدية قوله فاتباع بالمعروف اي المطالبة بالدية على القاتل وعلى المقاتل اذا ذكرت اداء اليه باحسان
وهو معنى قوله يودي باحسان الى قوله كما ذكرنا ص باب من طلب دم امرئ بغير حق اي هذا باب في بيان
حكم من طلب دم رجل بغير حق ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن عبد الله بن ابي حسين حدثنا نافع بن جبير عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الناس الى الله ثلاثة ملحد في الحرم ومبتغ في الاسلام سنة الجاهلية ومطلب دم
امرئ بغير حق ليهريق دمه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اليمان الحكم وشعيب عن حمزة وعبد الله بن ابي حسين
هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي الحسين المدني المكي نسب الى جده ونافع بن جبير بضم الجيم وفتح الباء
الموحدة وسكون الياء آخر الحروف ابن مطعم القرشي المدني والحديث من افراده قوله ابغض الناس افعل التفضيل
بمعنى المفعول من البغض من المراد به العصاة الكفرة قوله الناس اي المسلمين قوله ملحد بضم الميم وهو
المائل عن الحق العادل عن القصد اي الظالم فان قلت مرتكب الصغيرة مائل عن الحق قلت هذه الصيغة
في العرف تستعمل للخارج عن الدين فاذا وصف به من ارتكب معصية كان في ذلك اشارة الى عظمها وقيل ايراده الجملة
الاسمية مشعر بثبوت الصفة والتنكير للتعظيم فيكون في ذلك اشارة الى عظم الذنب وقيل الذنب فعل
الظلم في ارض الحرم بتغيير عن وضعها او تبديلها لكلماتها قوله ومبتغ في الاسلام سنة الجاهلية اي طالب في
الاسلام طريقة كان اهل الجاهلية يسلكونها وفي التوضيح ومبتغ بالغين المعجمة من الابتغاء وهو الطلب
وبالعين المهملة من التتبع والذي شرحه ابن بطال بالمعجمة قوله ومطلب بتشديد الطاء افتعال من الطلب
ليس فعلها بل اراد معنى تلك القاعدة واشباعها ومعدها بل جميع قواعدها لان اسم الجنس المضاف

عام

عام وهذا المعنى الجليل فيها قوله ومطلب بضم الميم وتشديد الطاء واصله متطلب من باب الافتعال
فقلبت التاء طاء وادغمت الطاء في الطاء ومعناه المتكلف للطلب قوله بغير حق احترز به عمن يقع
ذلك منه بحق كالقصاص مثلا قوله ليهريق بضم الياء وفتح الهاء ويجوز اسكانها وقال الكرماني الاهراق هو المحظور المستحق لمن لزم
الوعيد لا لمجرد الطلب ثم اجاب بقوله المراد الطلب المترتب عليه المطلوب او ذكر الطلب ليلزم الاهراق
بالطريق الاولى وقال المهلب المراد بهؤلاء الثلاثة انهم ابغض اهل المعاصي الى الله فهو كقوله اكبر
الكبائر والا فالشرك ابغض الى الله من جميع المعاصي ص باب العفو في الخطا بعد الموت ش
اي هذا باب في بيان عفو ولي المقتول عن القاتل في القتل الخطا بعد موت المقتول وليس المراد العفو
عفو الولي وانما قيده بما بعد الموت لانه لا يظهر اثره الا فيه اذ لو عفا المقتول ثم مات لم يظهر للعفو
اثر لانه مات قبل ان يعفو عنه وقال ابن بطال اجمعوا على ان عفو الولي انما يكون بعد
موت المقتول واما قبل ذلك فالعفو للقتيل خلافا لاهل الظاهر فانهم ابطلوا عفو
القتيل ص حدثنا فروة حدثنا علي بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها هزم المشركون يوم احد
ح وحدثني محمد بن حرب حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا عن هشام عن عروة عن عائشة قالت صرخ ابليس
يوم احد في الناس يا عباد الله اخراكم فرجعت اولاهم على اخراهم حتى قتلوا اليمان فقال حذيفة ابي ابي
فقتلوه فقال حذيفة غفر الله لكم قال وكان انهزم منهم قوم حتى لحقوا بالطائف ش مطابقته للترجمة
في قوله غفر الله لكم لان معناه عفوت عنكم لان المسلمين كانوا قتلوا اليمان ابا حذيفة خطأ
يوم احد فعفا حذيفة عنهم بعد قتله وقد اخرج ابو اسحق الفزاري في السير عن الاوزاعي عن الزهري
قال اخطأ المسلمون بابي حذيفة يوم احد حتى قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين فبلغت
النبي صلى الله عليه وسلم فزاده عنده خيرا وواداه من عنده وفروة شيخ البخاري بفتح الفاء وسكون الراء
وهو ابن ابي المغراء ابو القاسم الكندي الكوفي وعلي بن مسهر بضم الميم اسم فاعل من الاسهار
بالسين المهملة والراء وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها واخرج
هذا الطريق تحويلا وهو الذي ذكرناه وسقط هذا في رواية ابي ذر واكثر عن محمد بن حرب بفتح الحاء
بالنون والشين المعجمة الواسطي عن ابي مروان يحيى بن ابي زكريا الغساني الشامي سكن واسط قيل ان
الراوي نحو كذلك وقع في المتن هنا على لفظ ابي مروان واما لفظ علي بن مسهر فقد تقدم

باب العفو في الخطا بعد الموت

في باب من حنث ناسيا في كتاب الايمان والنذور ومر الحديث في باب صفة ابليس فانه اخرجه هناك عن
زكريا بن يحيى عن ابي اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة ومر الكلام فيه قوله اخراكم اي اقتلوا او اخذوا
قوله حتى قتلوا اليمان حتى قتل المسلمون اليمان بفتح الياء اخر الحروف وهو
والد حذيفة قوله اي ابي اي قال حذيفة هذا ابي اي لا تقتلوه ولم يسمعوا منه فقتلوه فانه ظن انه من المشركين
فدعا لهم حذيفة قال الكرماني اي دعا لهم وتصدق بديته على المسلمين وقال الخطابي فيه ان المسلم اذا قتل
وجب خطأ عند اشتباك الحرب لا شيء عليه وكذلك في جميع الاحكام اذا فعله [illegible]
منهم اي من المشركين قوله بالطائف هو البلد المشهور وراء مكة شرفها الله ص باب قول الله تعالى وما كان
لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان
يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله
وكان الله عليما حكيما ش اي هذا باب في بيان ذكر قول الله تعالى وما كان لمؤمن الى اخره كذا سيقت الاية
بتمامها عند الاكثرين وفي رواية ابي ذر بعد قوله الاية قول الله عز وجل وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ
وكذا في رواية ابن عساكر ولم يذكر معظمهم في هذا الباب حديثا وهذه الاية اصل في الديات فذكر فيها ديتين
وثلاث كفارات ذكر الدية والكفارة بقتل المؤمن في دار الاسلام وذكر الكفارة دون الدية بقتل
المؤمن في دار الحرب في صف المشركين اذا حضر معهم الصف فقتله مسلم وذكر الدية والكفارة بقتل
الذمي في دار الاسلام وقال مجاهد وعكرمة هذه الاية نزلت في عياش بن ابي ربيعة المخزومي قتل
رجلا مسلما لم يعلم باسلامه وكان ذلك الرجل يعذبه بمكة مع ابي جهل ثم اسلم وخرج مهاجرا الى النبي
صلى الله عليه وسلم فلقيه عياش في الطريق فقتله وهو يحسبه كافرا ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبره بذلك فامره ان [illegible] ونزلت هذه الاية وقال الذي قتله يوم الفتح وقد
خرج من مكة ولا يعلم باسلامه وقيل نزلت في ابي الدرداء [illegible] خرج في سرية فعدل الى
شعب فوجد رجلا [illegible] كان يقول لا اله الا الله فوجد في نفسه من ذلك
فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانكر قتله اذ قال لا اله الا الله فنزلت وقيل نزلت في والد حذيفة بن
اليمان حين قتل يوم احد وقد مضى عن قريب قوله الا خطأ فانه ليس بمراد فانه لا يشرع له قتله خطأ
ولا عمدا لكن تقديره ان قتله خطأ وقال الاصمعي وابو عبيدة المعنى ان لا يقتله مخطئا وهو استثناء

منقطع

باب قول الله وما كان لمؤمن

منقطع قوله بعده لا تجوز الكافرة وحكى ابن جرير عن ابن عباس والشعبي وابراهيم النخعي والحسن البصري
انهم قالوا لا تجزئ الصغيرة حتى يكون قاصدا للايمان واختار ابن جرير انه ان كان مولودا بين ابوين
مسلمين جاز والا فلا والذي عليه الجمهور انه متى كان مسلما صح عتقه عن الكفارة سواء كان صغيرا او
كبيرا قوله الا ان يصدقوا اي يتصدقوا بالدية فلا تجب قوله فان كان من قوم عدو لكم اي اذا كان
القتيل مؤمنا ولكن اولياؤه من الكفار اهل حرب فلا دية لهم وعلى قاتله تحرير رقبة مؤمنة لا غير قوله وبينهم ميثاق
اي عهد وهدنة قالوا اجب دية مسلمة الى اهل القتيل تحرير رقبة قوله شهرين متتابعين لا افطار بينهما فان
افطر من غير عذر من مرض او حيض او نفاس استانف الصوم واختلفوا في الصوم في السفر هل يقطع ام لا
على قولين قوله توبة اي رحمة من الله لكم الى التيسير عليكم بتخفيف عنكم بتحرير الرقبة المؤمنة اذا ايسرتم
بها قوله وكان الله عليما حكيما اي لم يزل عليما بما يصلح عباده فيما يكلفهم من فرائضه حكيما بما يقضي فيهم ويأمر
ص باب اذا اقر بالقتل مرة قتل به ش اي هذا باب يذكر فيه اذا اقر شخص بالقتل مرة واحدة
قتل به اي بذلك الاقرار كذا وقع في هذه الترجمة عند الاكثرين وفي رواية النسفي لم يذكر هذه الترجمة
بل قال بعد قوله خطأ الاية الى اخره ص حدثنا اسحق اخبرنا حبان حدثنا همام حدثنا قتادة حدثنا انس بن مالك
ان يهوديا رض راس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا افلان افلان حتى سمي اليهودي فاومأت
برأسها فجيء باليهودي فاعترف فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض راسه بالحجارة وقال همام بحجرين ش
مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق شيخ البخاري قال الغساني لم اجده منسوبا عند احد ويشبه ان يكون ابن منصور
قلت اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب المروزي انتقل الى نيسابور وهو شيخ مسلم
ايضا مات سنة احدى وخمسين ومائتين وقيل يحتمل ان يكون اسحق بن راهويه فانه يكثر الرواية عن حبان
بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن هلال الباهلي وهمام بتشديد الميم بن يحيى بن دينار البصري
والحديث مر في مواضع في الاشخاص وفي الوصايا وفي الديات ومضى عن قريب في باب من اقاد بالحجر
بفتح الجيم قوله فقيل لها اي للجارية اي سئل عنها [illegible] عليه ان
يعرف المتهم من غيره فيطالب فان اعترف ثبت عليه قوله فامر به النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد
موت الجارية المذكورة وفي التوضيح على الكوفيين في قولهم لا بد من الاقرار مرتين وهو خلاف الخبر
لانه لم يذكر ان اليهودي اقر اكثر من مرة واحدة ولو كان فيه حد لبينه وبه قال مالك والشافعي

باب اذا اقر بالقتل مرة قتل به

انتهى قلت اشتراط الكوفيين مرتين قالوا قياسا على اشتراط اربع في الزنا ومطلق الاعتراف لا يتكرر
على المرجوم باب قتل الرجل بالمرأة ش اي هذا باب في بيان وجوب قتل الرجل بالمرأة التي يقتلها عمدا
قتل بالمرأة وهو قول عامة الفقهاء وجماعة العلماء وشذ الحسن ورواه عن عطاء انه لا يقتل اولياء
المرأة الرجل بها ادوا نصف الدية وان قتل اولياء الرجل المرأة اخذوا من اوليائها نصف دية الرجل وروي
مثله عن الشعبي عن علي رضي الله عنه وبه قال عثمان البتي وحجة الجمهور حديث الباب ص حدثنا
مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل
يهوديا بجارية قتلها على اوضاح لها ش مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح حكمها ويزيد من
الزيادة ابن زريع مصغر زرع وسعيد هو ابن ابي عروبة بفتح العين المهملة وضم الراء وذكر عن قريب
مع شرح الاوضاح جمع وضح نوع من الحلي يعمل من فضة سميت بها لبياضها لان الوضح البياض من كل شيء
ص باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات ش اي هذا باب في بيان وجوب القصاص بين الرجال
والنساء في جميع الجراحات ووجوب القصاص في ذلك قول الثوري والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
لا قصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس من الجراحات لان المساواة معتبرة في النفس دون الاطراف الا ترى
ان اليد الصحيحة لا تؤخذ باليد الشلاء والنفس الصحيحة تؤخذ بالمريضة ص وقال اهل العلم يقتل الرجل بالمرأة ش
اراد باهل العلم الجمهور من اهل الفتوى عندهم يقتل الرجل بالمرأة بالنفس ص ويذكر عن عمر رضي الله عنه تقاد
المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح ش اي يذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقاد
المرأة من الرجل يعني اذا قتلت الرجل في قتل العمد التي يقتل الرجل فما دونها من الجراحة يعني في كل عضو
من اعضائها عند قطعها من اعضاء الرجل وفيه الخلاف الذي ذكرناه آنفا ووصله ابن ابي شيبة وسعيد بن
منصور من طريق النخعي قال فيما جاء به عروة البارقي الى شريح من عند عمر قال جرح الرجل والنساء سواء
قلت لم يصح سماع النخعي من شريح فلذلك لم يكن الاثر صحيحا يعضده ص وبه قال عمر بن عبد العزيز
وابراهيم وابو الزناد عن اصحابه ش اي وبما روي عن عمر بن الخطاب قال عمر بن عبد العزيز وابراهيم
النخعي وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان المدني قد مر عن اصحابه اي عن الفقهاء الذين ادركهم
ابو الزناد والذين مثل عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير ونظرائهم واثر
عمر بن عبد العزيز وابراهيم اخرجه ابن ابي شيبة من طريق الثوري عن جعفر بن برقان عن عمر بن

باب قتل الرجل بالمرأة

باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات

عبد العزيز وعن مغيرة عن ابراهيم النخعي قالا القصاص بين الرجل والمرأة في العمد سواء واثر ابي الزناد
اخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال كل من ادركت
من فقهائنا السبعة في مشيخة سواهم اهل فقه وفضل ودين قال وربما اختلفوا في الشيء فاخذ بقول اكثرهم وافضلهم رأيا
انهم كانوا يقولون المرأة تقاد من الرجل عينا بعين واذنا باذن وكل شيء من الجراح على ذلك وان
قتلها قتل بها ص وجرحت اخت الربيع انسانا فقال النبي صلى الله عليه وسلم القصاص ش هذا التعليق
من البخاري والربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف مصغر ربيع ضد الخريف
بنت النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة والصواب بنت النضر عمة انس وقال الكرماني قيل صوابه
حذف لفظ الاخت وهو الموافق لما في سورة البقرة في آية كتب عليكم القصاص ان الربيع
نفسها كسرت ثنية جارية الى ان قال وابهم الام لقائله امرأة اخرى لكنه لم ينقل عن احد انتهى قلت
وقد ذكر جماعة انهما قضيتان وقال النووي قال العلماء المعروف رواية البخاري ويحتمل ان يكون
قضيتين وجزم ابن حزم بانهما قضيتان صحيحتان وقعتا لامرأة واحدة احداهما انها جرحت
انسانا فقضي عليها بالضمان والاخرى انها كسرت ثنية جارية فقضي عليها بالقصاص وحلفت
امها الا تؤخذ منها في الثانية وقال البيهقي بعد ان اورد الروايتين ظاهر الخبرين يدل على انهما
قضيتان قوله القصاص بالنصب على الاغراء وهو الذي يقوى على الاداء ادوه وفي رواية النسفي
كتاب الله القصاص قيل الجراحة عن النفس فلا يتصور المكافأة فيه اجيب بانه يكون مخصوصا
وتوزيعهم القصاص على وجه التخيير ص حدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى حدثنا سفيان حدثنا موسى بن ابي عائشة عن
عبيد الله بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها قالت لددنا النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه فقال
لا تلدوني فقلنا كراهية المريض للدواء فلما افاق قال لا يبقى احد منكم الا لد غير العباس فانه لم يشهدكم ش
مطابقته للترجمة من حيث ان فيه قصاص الرجل من المرأة لان الذين لدوه عليه السلام كانوا رجالا ونساء
بالنظر الى البيت كان نسوان وعمرو بن علي بن بحر ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي وهو شيخ مسلم
ايضا ويحيى هو ابن سعيد القطان وسفيان هو الثوري وموسى بن ابي عائشة الهمداني الكوفي
ابو بكر وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود والحديث في باب
مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته قوله لددنا من اللدود وهو ما يصب بالمسعط من الدواء

في احد شقي الفم وقد لد الرجل فهو ملدود والدواء لدود بالفتح وفي بعضها اللام قوله
كراهية المريض للدواء بعين لم ينهنا نهي تحريم بل نهي تنزيه لانه كراهية المريض للدواء قوله الا لد
بلفظ المجهول اي الا يبقى احد الا لد قصاصا ومكافاة لفعلهم وقال الكرماني يحتمل ان يكون
ذلك عقوبة لهم لمخالفتهم نهيه وقال الخطابي فيه حجة لمن راى في اللطمة ونحوها من الادب القود
والضرب القصاص على جهة التحري وان لم يوقف على حد بدل اللاه ويتعذر ضبطه وتقديره
على حد لا يتجاوز لانه لم يوقف عليه الا بالتحري قوله فانه لم يشهدكم اي لم يحضركم ص باب من اخذ حقه
او اقتص دون السلطان ش اي هذا باب في بيان من اخذ حقه من جهة من غير حكم حاكم قوله
او اقتص ممن وجب له قصاص في نفس او طرف قوله دون السلطان يعني بغير امر السلطان
ومراده بالسلطان الحاكم لان من له حكم وتسلط والنون فيه زائدة وجواب من غير مذكورة وتقديرها
الحكم ولم يذكره على عادته اما اكتفاء بما ذكر في حديث الباب واما اعتمادا على وجه مسقط الحكم
من الخبر وقال ابن بطال اتفق ائمة الفتوى على انه لا يجوز لاحد ان يقتص من حقه دون السلطان
قال انما اختلفوا فيمن اقام الحد على عبده وقد تقدم قال واما اخذ الحق فانه يجوز عندهم ان ياخذ
حقه اذا جحده اياه ولا بينة له عليه وقيل ان السلطان لا ينصر المظلوم وكذا حصل
الى حقه جاز له ان يقتص دون الامام ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد ان الاعرج
حدثه انه سمع ابا هريرة يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون السابقون
ش قيل لا مطابقة اصلا بين الترجمة والحديث المذكور وقال صاحب التوضيح ادخل هذا الحديث
في الباب لانه سمع ابا هريرة من افقه فلعله سمع هذا الحديث والحديث الذي بعده في نسق
واحد فحدث بهما جميعا كما سمعهما وهذا اجاب الكرماني قبله واجاب الكرماني نحوا منه ايضا
وحاصله ان الراوي عن ابي هريرة سمع منه احاديث اولها ذلك فذكرها على الترتيب الذي
سمع منه والاخر كان اول الصحيفة وذلك يستفتح بذكره انتهى ثم انه اخرج هذا الحديث عن ابي
اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن
عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة مختصرا ومضى في اول كتاب الوضوء في باب البول في الماء
الدائم ببعض هذا الاسناد عن ابي اليمان الى اخره قوله نحن الاخرون يعني في الدنيا السابقون

باب من اخذ حقه

في الاخرة

في الاخرة وفي رواية ابي ذر نحن السابقون الاخرون يوم القيامة ص وباسناده لو اطلع في
بيتك احد ولم تاذن له خذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك من جناح ش هذا الحديث الذي
يطابق الترجمة وساقه عقيب قوله وباسناده اي باسناد الحديث المتقدم قوله صلى الله عليه وسلم لو اطلع
بيتك بدل الطاء قوله احد فاعله قوله ولم تاذن له جملة حالية لانه لو اذن له بذلك ففقات عينه بحصاة
او نحوها مما يلزمه القصاص قوله خذفته بالخاء المعجمة والذال المعجمة وفي رواية ابي ذر والقابسي
بالحاء المهملة والاول اوجه لانه ذكر الحصاة والرمي بالحصاة الخذف بالمعجمة وقال القرطبي الرواية
بالمهملة خطا لان في نفس الخبر انه الرمي بالحصاة وهو بالمعجمة جزما وهو الرمي اما يكون بين الابهام
والسبابة او بين السبابتين قوله ففقات عينه اي قلعتها وقال ابن القطاع فقا عينه اطفا
ضوءها قوله من جناح بالضم اي من اثم او مؤاخذة وفي رواية ابن ابي عاصم من رواية بدل جناح
ويروى ما كان عليك من ذلك من شيء وفي رواية اخرى يحل لهم فقء عينه ويروى من حديث لو ان
مرفوعا لا يحل لامرئ مسلم ان ينظر في جوف بيت حتى يستاذن فان فعل فقد دخل وقال
الطحاوي لم اجد لاصحابنا في المسالة نصا غير ان اصلهم ان من فعل شيئا دفع به عن نفسه جاز فعله انه
لا ضمان عليه فيما اتلف به كالمعوض او انه عقيره كمن في الواحد لانه دفع عن نفسه وقال ابو بكر الرازي
ليس هذا بشيء ومذهبهم انه يضمن لانه يمكنه ان يدفعه من الاطلاع من غير فقء العين بخلاف المعوض لانه
لم يمكنه فلا ضمان الا بكسره الواحد وروى ابن عبد الحكم عن مالك ان عليه القود وقالت المالكية
الحديث خرج من التغليظ ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن حميد ان رجلا اطلع في بيت النبي صلى الله عليه وسلم
فسدد اليه مشقصا فقلت من حدثك قال انس بن مالك ش قال الكرماني فان قلت هذا الحديث
لا يطابق الترجمة لانه عليه السلام هو الامام الاعظم فلا يدل على جواز ذلك لاحاد الناس قلت حكم
اقواله وافعاله عام شامل للامة الا ما دل دليل على تخصيصه به ويحيى هو ابن سعيد القطان وحميد
هو الطويل وهذا الحديث مرسل اولا وهو مسند اخرا قاله الكرماني قلت كونه مرسلا اولا لان حميدا
لم يدرك القصة وكونه مسندا اخرا لانه قال من حدثك قال انس قوله ان رجلا اطلع في بيت النبي
قوله فسدد اليه بالسين المهملة وتشديد الدال الاولى اي صوب وفي عمله النبي عليه السلام وخفف المشقص
بكسر الميم وبالقاف وبالصاد المهملة النصل العريض والسهم الذي فيه ذلك وقال ابن التين

رويناه بتشديد الياء ... أي وبه قال وروي بالباء الموحدة أي توسعه به ... ناحية يقول لمن يكرهه
القائل يحيى المذكور قال أنس بن مالك أي حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه (ص) باب إذا مات في
الزحام أو قتل (ش) أي هذا باب يترجم فيه إذا مات شخص في الزحام أو قتل وفي رواية ابن بطال أو قتل به
أي بالزحام ولم يذكر جواب إذا الذي هو الحكم لمكان الاختلاف فيه على ما نحكي بيانه عن قريب إن شاء الله
(ص) حدثني إسحاق أخبرنا أبو أسامة قال هشام أخبرنا عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لما كان يوم أحد هزم
المشركون فصاح إبليس أي عباد الله أخراكم فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأخراهم فنظر حذيفة فإذا هو
بأبيه اليمان فقال أي عباد الله أبي أبي قالت فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه فقال حذيفة غفر الله لكم قال عروة
فما زالت في حذيفة منه بقية حتى لحق بالله (ش) مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه
لأنهم كانوا ... عليه قوله حدثني إسحاق ... وإسحاق هذا ... قال الغساني لعله
... إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ... في بعض النسخ إسحاق
أي ... وأبو أسامة حماد بن أسامة وهشام هو ابن عروة بن الزبير قوله قال هشام أخبرنا عن أبيه
من تقديم الاسم على الصيغة قوله هزم على بناء المجهول قوله أي عباد الله أي يا عباد الله أخراكم أي
قاتلوا أخراكم قوله فاجتلدت من الجلد وهو القوة والصبر قوله اليمان اسم أبي حذيفة قوله أبي أبي أي هذا أبي
لا تقتلوه قوله فما احتجزوا أي ما امتنعوا وما انكفوا وقال ما تركوه ومن ترك شيئا فقد احتجز قوله
قتلوه أي المسلمون قتلوه وهم ... قال بعضهم ذلك ... العفو ... إن المعنى أي من
قتلهم اليمان قوله بقية أي بقية حزن ... الكرماني ... في باب العفو عن الخطأ
... أي حكم الترجمة المذكورة وروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أن ديته
تجب في بيت المال وبه قال إسحاق وقال الحسن البصري إن ديته تجب على من حضر وقال الشافعي ومن تبعه يقال لوليه
ادع على من شئت واحلف فإن حلف استحق الدية وإن نكل حلف المدعى عليه على ... وسقطت المطالبة
وقال مالك دمه هدر (ص) باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له (ش) أي هذا باب فيه إذا قتل شخص نفسه
خطأ أي مخطئا ... فلا دية له أي فلا تجب الدية لورثته ... وإذا قتل
نفسه عمدا ... مطابقة ... أي قال خطأ ... قال ابن
بطال قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق تجب ديته على عاقلته فإن عاش فهي له عليهم وإن مات فهي لورثته ... قال

باب إذا مات في الزحام أو قتل

باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له

وقف ١١٥ [illegible]

٨٣

وقال الجمهور منهم ربيعة ومالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم ... وحديث الباب حجة لهم حيث
لم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم لعامر بن الأكوع دية على عاقلته ولا على غيرها ولو وجبت عليهم لبينه إذ مكان
بيانه أي ... لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة والنظر يمنع أن يجب لمرء على نفسه شيء
بدليل الأطراف فكذلك النفس ... إذا قطع طرفا من أطرافه عمدا أو خطأ لا يجب فيه شيء قال
الكرماني إن لفظ فلا دية له ليس في الترجمة المذكورة ... وموضعه اللائق به الترجمة السابقة أي إذا مات
في الزحام فلا دية له على المزدحمين لظهور أن قاتل نفسه لا دية له ... من تصرفات النقلة عن نسخة الأصل
وقال ... الظاهرية ديته على عاقلته فربما أراد البخاري الرد عليهم ... على هذه الأوجه بقوله وهو
اللائق به الترجمة أنه ... اللائق بأن يذكر في الترجمتين جميعا فافهم (ص) حدثنا المكي بن إبراهيم
يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر فقال رجل منهم أسمعنا يا عامر من
هنياتك فحدا بهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من السائق قالوا عامر فقال رحمه الله فقالوا يا رسول الله هلا
أمتعتنا به فأصيب صبيحة ليلته فقال القوم حبط عمله قتل نفسه فلما رجعت وهم يتحدثون أن عامرا حبط
عمله فجئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله فداك أبي وأمي زعموا أن عامرا حبط عمله فقال كذب
من قالها إن له لأجرين اثنين إنه لجاهد مجاهد وأي قتل يزيده عليه (ش) مطابقته للترجمة من حيث
إنه عليه السلام لم يحكم بالدية لورثة عامر على عاقلته أو على بيت المسلمين ويزيد من الزيادة ابن أبي عبيد
مولى سلمة بن الأكوع وسلمة ... ابن عمرو بن الأكوع واسمه سنان الأسلمي وهذا الحديث هو السابع
عشر من ثلاثيات البخاري وقد مضى في المغازي عن القعنبي وفي الأدب عن قتيبة وفي المظالم
عن أبي عاصم النبيل وفي الذبائح عن مكي بن إبراهيم وفي الدعوات عن مسدد وأخرجه مسلم وأبو داود
أيضا وقد مضى الكلام فيه قوله إلى خيبر قرية كانت لليهود نحو أربع مراحل من المدينة إلى الشام
قوله أسمعنا بفتح الهمزة ... قوله من هنياتك بضم الهاء
وفتح النون وتشديد الياء آخر الحروف جمع هنية وقد تبدل ... هاء فيقال هنيهة ... على هنات
أي أراجيزك ... وقع في رواية المستملي بحذف الياء ... قوله فحدا بهم ... الرجز
قوله أمتعتنا به أي وجبت له الشهادة بدعائه وليته تركته لنا وكانوا قد عرفوا أنه عليه السلام
ما يدعو ... عند القتال إلا استشهد قوله فأصيب على صيغة المجهول أي فأصيب عامر صبيحة

بلية بلكمة قوله بلى رجعت الى اهل عامر قوله رجم بعده قوله الوادي ليلي قوله ابنين تاكيد لقوله اثنين
قوله اي هدي بدا كلمة اسم الفاعل الدول من بعد الثاني جابه بجهده وعمده جابهني الجزي يعني سبيل
الى وقال الكرماني ويروي ابن جابه بلفظ الماضي مجابه بفتح الميم مجيء بجهده يعني صغر سواطع من الحي وعلاوة
من منقوله اي قيل بريبه اي اي قبيل بريده اللذين عليه اجره دبره سبب [illegible] اي ادناهم
بلغ ارفع الدرجات وفضل النهاية وفي التوضيح فانه قالوا احبط عمله بقوله نعم وبه تعلموا انكم
اي هو فيهن يحمد قال يغضب ان الخطا الذي نهى عنه احد وقال الداودي ويحتمل ان يكون هذا قبل قوله
وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطاء (ص) باب اذا عض رجلا فوقعت ثناياه (ش) اي هذا باب
فيه اذا عض رجل رجلا العض هو القبض بالاسنان يقال عضه وعض به وعض عليه قوله
فوقعت ثناياه اي ثنايا العاض وهو جمع ثنية وهو مقدم الاسنان وجواب اذا محذوف تقديره هل
يلزمه شيء ام لا اختلف العلماء فقالت طائفة من عض يد رجل فانتزع المعضوض يده من فم
العاض فقلع شيئا من اسنان العاض فلا شيء عليه الشعبي روي هذا عن ابي بكر الصديق وشريح وهو قول
الكوفيين وان قيل [illegible] الخصوص [illegible] موضع آخر [illegible] قال ابن ابي ليلى ومالك
هو ضامن لها وروي عن مالك [illegible] عثمان البتي ان كان انتزعها من الم او وجع اصابه فلا دية عليه وان كان لتعبث
من غير الم فعليه الدية وحديث حجة الدية (ص) حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا قتادة قال سمعت زرارة بن اوفى
عن عمران بن حصين ان رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه فاختصموا الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية لك (ش) مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح
ما فيها من الابهام وزرارة بفتح الزاي وتخفيف الراء الاولى ابن اوفى بالفاء من الوفاء ابو حاجب العامري
قاضي البصرة والحديث اخرجه مسلم في الديات عن ابي موسى وبندار واخرجه الترمذي في الديات
عن علي بن خشرم واخرجه النسائي في القصاص عن ابي بشار وابن مثنى وغيرهما واخرجه ابن ماجه في
الديات عن علي بن محمد ان رجلا عض يد رجل كلاهما بهما ووقع في رواية مسلم بهذا السند عن عمران
قال قاتل يعلى بن امية رجلا فعض احدهما صاحبه الحديث وسبق ذلك في قصص احد المبهمين وانه يعلى
بن امية ويمكن تمييز العاض من المعضوض ووقع في صحيح مسلم في حديث عمران قال قاتل يعلى بن
امية او ابن امية رجلا فعض احدهما صاحبه ووقع اليه فرد في النبي [illegible] حديث يعلى قال كان

لي او

لي اجير فقاتل انسانا فعض احدهما يد الآخر قال لقد اخبرني صفوان ايهما عض الآخر فنسيته ومسلم من رواية
صفوان بن يعلى ان اجيرا ليعلى بن امية عض رجل ذراعه فجذبه فاسقط ثنيته فرفع الى النبي فابطلها بن يعلى منه
الماضي والذي فيه قوله في الصحيحين كان الاجير افق قال ان المعضوض كان عن نفسه ويعني لم تعين ان الاجير
كانت عائشة رضي الله عنها قال النووي في شرح مسلم قال الحفاظ الصحيح المعروف ان المعضوض هو اجير
يعلى لا يعلى ويحتمل انهما قضيتان جرتا ليعلى ولاجيره في وقت او وقتين وقال شيخنا الذي في شرح الترمذي ليس
في طرق مسلم ان يعلى هو المعضوض حتى لم يتفق شيء من الكتب الستة والذي عند مسلم ان الاجير يعلى المعضوض
ويعني ان يعلى هو العاض والله اعلم قوله فنزع يده من فمه كذا رواية الكشميهني من فمه وفي رواية غيره من فيه
قوله فوقعت ثنيتاه كذا في رواية الاكثرين ثنيتاه بالتثنية وفي رواية الكشميهني ثناياه بصيغة الجمع
في رواية هشام عن قتادة سقطت ثنيته بالافراد ووقع في رواية الاسماعيلي فندرت ثنيته والتوفيق
بين هذه الروايات ان الثنية يطلق عليها صيغة الجمع وان رواية الافراد على ارادة الجنس
قال ويمكن يحمل عليه رواية يحمل على ما نزع احد ثنيته فعلى هذا الحمل على التعدد قوله كما يعض الفحل
هو الذكر من الحيوان قوله لا دية لك كذا رواية الكشميهني لا دية لك وفي رواية غيره لا دية له وفي رواية
هشام فابطله وقال اردت ان تاكل لحمه (ص) حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى
عن ابيه قال خرجت في غزوة فعض رجل فانتزع ثنيته فابطلها النبي صلى الله عليه وسلم (ش) مطابقته للترجمة
من حيث ان فيه بعض ما ابهم في الحديث السابق وابو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل وابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي وعطاء هو ابن ابي رباح المكي وصفوان بن يعلى يروي عن ابيه يعلى
بن امية ويعلى بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وبفتح اللام ابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح الياء آخر الحروف
اي ابن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف وقال ابو عمر ابن امية بن ابي عبيدة
التميمي الحنظلي ويقال يعلى بن منية ينسب تارة الى ابيه وتارة الى امه اسلم يوم الفتح وشهد حنينا
والطائف وتبوك وقيل سنة ثمان وقتل بصفين مع علي رضي الله عنه بصفين بعد ان شهد الجمل مع عائشة
رضي الله عنها وبهذا السند وقع هنا الحديث مضى في الاجارة والجهاد والمغازي من طريق ابن جريج مطولا ولكن
ساق فيها تمام ما تقدم في غزوة وفي رواية الكشميهني في غزاة ذكرت وتقدم في رواية سفيان انها غزوة
تبوك وقيل مسلم ابن علية بلفظ جيش العسرة وبعد من قال انه كان في سفر كان فيه الاحرام

بجمره واعتمد في هذا على ما روي من حديث يعلى في الدرام جاهدا عليه قميص الحديد فعض رجل
يده رجل فانتزع ثنيته فابطلها النبي عليه السلام لان هذا محمول على ان الراوي سمع الحديثين فاوردهما
معا عاطفا لاحدهما على الاخر بالواو التي لا تقتضي الترتيب قوله فعض رجل فانتزع ثنيته كذا وقع هنا
عند البخاري بالاختصار على الجملة وبينها الاسماعيلي من طريق يحيى القطان عن ابن جريج ولفظه
قاتل رجل اخر فعض يده فانتزع يده فندرت ثنيته قوله فابطلها النبي صلى الله عليه وسلم اي حكم بان
لا ضمان على العاض ص باب السن بالسن ش اي هذا باب فيه السن تقلع بالسن يعني اذا قلع احد

باب السن بالسن

وقال ابن بطال اجمعوا على قلع السن بالسن في العمد واختلفوا في سائر عظام الجسد فقال مالك فيها
القود الا ما كان مجوفا او كان كالمأمومة والمنقلة والهاشمة ففيها الدية وقال ان قعود البيت
والحنفية لا قصاص في العظم غير السن لان دون العظم حايل من جلد ولحم وعصب يتعذر معه المماثلة
وقال الطحاوي اتفقوا على انه لا قصاص في عظم الراس فيلتحق بها سائر العظام وقال بعضهم وتعقب
بانه قياس مع وجود النص فان في حديث الباب انها كسرت الثنية فامرت بالقصاص مع ان الكسر لا
يطرد فيه المماثلة قلت لا يرد هذا ... لان مراده من قوله سائر العظام هي التي لا يتحقق فيها المماثلة
ص حدثنا الانصاري نا حميد عن انس رضي الله عنه ان ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها فاتوا
النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص ش مطابقته للترجمة ظاهرة والانصاري هو محمد بن عبد الله
الانصاري نا حميد ان انسا حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كتاب الله القصاص قوله ان ابنة النضر هي
الربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء اخر الحروف بنت النضر بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة وهو جد انس بن مالك ابن النضر بن ضمضم والربيع المذكورة عمة انس رضي الله عنه وتقدم
التفسير بهذا الحديث ان الربيع عمته ... من رواية الفزاري جارية من الانصار وفي رواية
معتمر امراة بدل جارية وهو يوضح بان المراد بالجارية المراة الشابة لا الامة الرقيقة فاتوا النبي صلى
الله عليه وسلم اي فاتى اهل الجارية النبي صلى الله عليه وسلم فطلبوا القصاص فامر بالقصاص
وقال الكرماني سبق انها لطمت وهنا كسرت والجراحة غير الكسر ثم اجاب عن ذلك يحتمل ... باب
منه فقوله سبق انه اشارة الى الحديث المذكور في باب القصاص بين الرجال والنساء وقد مر
والجواب انه ورد في الربيع حديثان مختلفان ويحتمل انهما في قضيتين مختلفتين لجارية واحدة

الا الكفين

الا الكفين في الجراحة ورضيها الربيع ان ما يقضي عليه السلام بالقصاص في تلك الجراحة فحلف انس انه لا
يقتص منها فانزل الله قسمها ورضوا بالدية والحكم الثاني في ثنية امراة كسرتها فقضى بالقصاص
فحلف اخوها انس بن النضر انه لا يقتص منها ورضوا بالارش وكان هذا قبل احد لان انس بن
النضر قتل يوم احد ص باب دية الاصابع ش اي هذا باب في بيان دية الاصابع هل هي متساوية او
مختلفة ص حدثنا ادم نا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام ش مطابقته للترجمة من حيث انه اوضح الحكم في الترجمة
والحديث اخرجه ابو داود في الديات عن نصر بن علي وغيره واخرجه الترمذي فيه عن بندار عن يحيى واخرجه
النسائي فيه عن نصر بن علي به وغيره واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد وغيره قوله سواء يعني في الدية
والخنصر بكسر الاصبع الصغرى وثبت في كتاب الديات الذي كتبه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لال عمرو بن حزم انه قال في اليد خمسون من الابل في كل اصبع عشرة من الابل وعليه العلماء وعلى ان
في اليد نصف الدية واصابع اليد والرجل سواء وعلى هذا ائمة الفتوى ولا يفضل بعض الاصابع عندهم
على بعض وقال ابن المنذر روينا ذلك عن علي وعمرو وعلي وعروة بن الزبير بتفضيل بعض الاصابع على
بعض روى الثوري وحماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب ان عمر جعل في الابهام خمس عشرة
وفي الخنصر ستا وفي السبابة والوسطى عشرا عشرا حتى وجد في كتاب الديات عند ال عمرو بن
حزم انه عليه السلام قال في الاصابع كلها سواء فاخذ به وترك الاول ورواه جعفر بن عون عن يحيى بن
سعيد عن ابن المسيب قال قضى عمر رضي الله عنه في الابهام ثلث عشرة وفي التي تليها اثنتي عشرة
وفي الوسطى عشرا وفي التي تليها تسعا وفي الخنصر ستا ولم يلتفت احد من الفقهاء الى هذا بعد ان
ثبت حديث الباب عن ابن عباس وحديث عمرو بن حزم واما فضل الاصابع فروي عن قتادة عن
عكرمة عن عمر رضي الله عنه انه قضى في كل انملة بثلث دية الاصابع وعن عبد الرزاق عن ابن جريج
عن رجال عن مكحول عن زيد بن ثابت انه قال ان الاصبع ازاد بثلث دية الاصبع وقال ان الذي
ليس فيها وقال ان لو كان فيها حكم ص حدثنا محمد بن بشار نا ابن ابي عدي عن شعبة عن قتادة عن عكرمة
عن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ش هذا طريق اخر للحديث المذكور من اجل
ذكر التصريح بسماع ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الطريق الاول لوقع ارسال صورة الرواية

باب اذا اصاب قوم من رجل

بلفظ من قوله نحوه اي الحديث السابق واخرجه ابن ماجه من رواية ابن عدي بلفظ الا صاب يكسوا

وابن عدي محمد واسم ابي عدي ابراهيم (ص) باب اذا اصاب قوم من رجل هل يعاقب او يقتص

منهم كلهم (ش) اي هذا باب فيه اذا اصاب قوم من رجل يعني اذا جنوا قوله يعاقب على بناء المجهول

كذا في رواية الاكثرين وفي رواية يعاقبون بصيغة الجمع وفي رواية يعاقبوا بحذف النون وهي لغة

ضعيفة وقال الكرماني فان قلت ما مفعوله اي مفعول قوله يعاقب قلت هو من تنازع الفعلين

في لفظ كلهم فان قلت ما فائدة الجمع بين المعاقبة والاقتصاص قلت المعاقبة اعم لان القصاص

يستعمل في الدم والمعاقبة في المكافآت والى زاد الكرماني ونحوه فلعل غرضه التعميم وبهذا فسر الدعا

بالتفصيل يتناول الكل قوله او يقتص كلهم يعني اذا اوقع جماعة بشخص واحد هل يجب القصاص

على الجميع او يتعين واحد ليقتص منه ولم يذكر الجواب اكتفاء بما ذكره في الباب والحكم ان الاختلاف فيه

روي عن محمد بن سيرين انه قال في الرجل يقتله الرجلان يقتل احدهما ويؤخذ الدية من الاخر وقال الشعبي

في الرجل يقتله النفر يدفع الى اولياء المقتول فيقتلون من شاؤوا ويعفون عمن شاؤوا ونحوه عن ابن

المسيب والحسن وابراهيم ومذهب الجمهور على ان جماعة اذا قتلوا واحدا قتلوا به اجمعين وروي نحوه

عن علي والمغيرة بن شعبة وعطاء وروي عن عبد الله بن الزبير وبه قال الزهري ان لولي القتيل ان يقتل واحدا من

الجماعة ويأخذ بقية الدية من الباقين مثل ان يقتله عشرة انفس فله ان يقتل واحدا منهم ويأخذ

من التسعة تسعة اعشار الدية وبه قال ابن سيرين والزهري وقالت الظاهرية لا يقود على واحد منهم

اصلا وعليهم الدية وبه قال ربيعة وهو خلاف لما اجمعت عليه الصحابة (ص) وقال مطرف عن الشعبي

في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطعه علي رضي الله عنه ثم جاءا باخر وقالا اخطأنا فابطل شهادتهما

واخذا بدية الاول وقال لو علمت انكما تعمدتما لقطعتكما (ش) مطرف بضم الميم ابن طريف

بالطاء المهملة وهذا طرف من قصة الطحاوي رواه عن عامر الشعبي قوله شهدا على رجل كانت الشهادة

عند علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان الرجل المذكور سرق فقطعه علي رضي الله عنه بثبوت سرقته

عنده بشهادة هذين الاثنين قوله ثم جاءا باخر بلفظ التثنية اي ثم جاء الشاهدان عند علي رضي الله عنه فشهدا

برجل اخر وقالا انا اخطأنا في ذلك وكان السارق هذا الاخر قوله فابطل اي علي شهادتهما اي و

على الرجل الثاني بالسرقة وبما شهدا به ثانيا قوله واخذا على صيغة المجهول اي فاخذ الشاهدان

المذكوران

المذكوران دية الاول اي الرجل الاول الذي قطعت يده وهي دية واحدة بالقود على صيغة المعلوم

اي واخذ بهما علي رضي الله عنه دية الرجل الاول قوله فقال اي علي لو علمت انكما تعمدتما اي في الشهادة

لقطعتكما لانهما قد اقرا بالخطأ فيه وهذا التعليق رواه الشافعي رضي الله عنه عن سفيان بن عيينة

عن مطرف المذكور في التعليق ورواه الطبري عن بندار عن شعبة عن قتادة عنه (ص) وقال

لي ابن بشار حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان غلاما قتل غيلة فقال عمر رضي الله عنه

لو اشترك فيها اهل صنعاء لقتلتهم (ش) مطابقته للترجمة ظاهرة وابن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين

المعجمة وبالراء هو محمد بن بشار المعروف ببندار ويحيى هو ابن سعيد القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمري

وهذا الاثر موصول الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسند صحيح ورواه ابن ابي شيبة من وجه اخر حدثنا وكيع حدثنا

العمري عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل سبعة من اهل صنعاء برجل وقال لو تمالأ عليه

اهل صنعاء لقتلتهم قوله قتل على صيغة المجهول قوله غيلة على صيغة المجهول بكسر الغين المعجمة اي غفلة وخديعة

وقال قوله فيها اي في هذه القضية وفي رواية الكشميهني فيه قوله اهل صنعاء بالمد بلد باليمن وهذا

الاثر رجح الجمهور على ان الجمع يقتل بواحد وقال صاحب التوضيح كان ابن الزبير لا يرى ما رآه عمر رضي الله عنه وروي

عن محمد بن سيرين قال في الرجل يقتله الرجلان يقتل احدهما ويؤخذ الدية من الاخر وقد ذكرناه عن قريب

(ص) وقال مغيرة بن حكيم عن ابيه ان اربعة قتلوا صبيا فقال عمر رضي الله عنه مثله (ش) مغيرة بن حكيم الصنعاني الابناوي ثقة

يمني والعجلي والنسائي وابن حبان روى له مسلم والنسائي واستشهد به البخاري واثره هذا مختصر من الاثر

الذي وصله عبد الله بن وهب ومن طريقه قاسم بن اصبغ والطحاوي والبيهقي قال ابن وهب حدثني جرير بن حازم

ان المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن ابيه ان امراة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له من

غيرها غلاما يقال له اصيل فاتخذت المراة بعد زوجها خليلا فقالت له ان هذا الغلام يفضحنا فاقتله

فابى فامتنعت منه فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل اخر والمراة وخادمها فقتلوه ثم

قطعوه اعضاء وجعلوه في عيبة بفتح العين المهملة وسكون الياء اخر الحروف وبالباء الموحدة المفتوحة

اي وعاء من ادم فطرحوه في ركية بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد الياء اخر الحروف وهي البئر التي لم تطو

في ناحية القرية ليس فيها ماء فذكر القصة وفيه فاخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقون فكتب

يعلى وهو يومئذ امير شانهم الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب اليه عمر بقتلهم قوله ان اربعة منهم

فيلطم المرأة ورجل آخر والمرأة ودفعها قوله جبيا هو الذي ذكرناه اسم الآلة قوله فلم أي فلم يشعر قوله
في أول ضحى لتقتلهم وأقاد أبو بكر وابن الزبير وعلي وسويد بن مقرن من لطمة أي أمر بالقود
أبو بكر الصديق وعبد الله بن الزبير وعلي بن أبي طالب وسويد بضم السين المهملة ابن مقرن بالقاف وكسر
الراء المشددة وبالنون المزني من لطمة أي من أجل لطمة وفي بعض النسخ على اللطمة بالكاف أما أثر أبي بكر رضي الله عنه
رواه ابن أبي شيبة عن شبابة عن شعبة عن يحيى بن الحصين قال سمعت طارق بن شهاب يقول لطم أبو
بكر يوما رجلا لطمة فقيل ما رأينا كاليوم قط منعه ولطمه فقال أبو بكر إن هذا أتاني ليستحملني فحملته فإذا هو
يتبعهم فحلفت لا أحمله ثلث مرة ثم قال اقتص فعفا الرجل وأما أثر ابن الزبير فرواه ابن
أبي شيبة أيضا عن ابن عيينة عن عمرو عنه أنه أقاد من لطمة وأما أثر علي رضي الله عنه فرواه ابن أبي شيبة
أيضا عن أبي عبد الرحمن المسعودي عبيد الله بن عبد الملك عن ناجية أبي الحسن عن أبيه أن عليا رضي الله عنه
قال في رجل لطم رجلا فقال للمظلوم اقتص وأما أثر سويد بن مقرن فرواه وكيع عن سفيان عن أبي سعيد عن
مغيرة عن ابن أبي ... على الشعبي عنه وأقاد عمر رضي الله عنه من ضربة بالدرة أي أقاد عمر بن
الخطاب من أجل ضربة بالدرة بكسر الدال وتشديد الراء وهي الآلة التي يضرب بها وأخرجه أبو الفرج
الأصبهاني في تاريخه بسند فيه ضعف وانقطاع وأقاد علي من ثلاثة أسواط أي أقاد علي بن
أبي طالب من أجل زيادة الجلاد على ثلاثة أسواط وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد عن الشيباني
عن فضيل بن عبد الله بن معقل قال كنت عنده فجاء رجل فساره فقال علي يا قنبر أخرج هذا
واجلده ثم جاء المجلود فقال إنه زاد على ثلاثة أسواط فقال ما تقول قال صدق يا أمير المؤمنين
قال خذ السوط واجلده ثلاثة أسواط ثم قال يا قنبر إذا جلدت فلا تتعد الحدود واقتص شريح من سوط
وخموش أي اقتص شريح بن الحارث القاضي منه رجل لسوط وخموش بضم الخاء المعجمة وهو الخدوش
وصل هذا الأثر سعيد بن منصور من طريق إبراهيم النخعي قال جاء رجل إلى شريح
فقال أقدني من جلوازك فسأله فقال ازدحموا عليه فقنعته سوطا فأقاده منه وأخرجه ابن أبي
شيبة عن أبي إسحاق عن شريح أنه أقاد من لطمة وخموش قلت الجلواز بكسر الجيم وسكون اللام وبالزاي
هو الشرطي سمي بذلك لأنه من شأنه حمل الجلواز بكسر السين وهو السير الذي يشد في السوط كذا قاله الشرطي
أن يربط في وسطه وقال الليث وابن القاسم يقاد من الضرب بالسوط وغيره إلا اللطمة في العين

فيها

فيها العقوبة خشية على العين والمشهور عن مالك وهو قول الأكثرين لا قود في اللطم إلا إن جرحت
ففيها الحكومة والشيب بعد تعذر المماثلة والثالث اللطمة على الخد ففيها القود وقالت طائفة لا قود
في اللطمة روي هذا عن الحسن وقتادة وهو قول مالك والكوفيين والشافعي وقال ... إذا
... فيه حكومة حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان ثنا موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله
قال قالت عائشة رضي الله عنها لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه وجعل يشير إلينا لا تلدوني
قال فقلنا كراهية المريض بالدواء فلما أفاق قال ألم أنهكم أن تلدوني قال قلنا كراهية للدواء فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى منكم أحد إلا لد وأنا أنظر إلا العباس فإنه لم يشهدكم هذا الحديث مضى عن
قريب في باب القصاص بين الرجال والنساء وقد أخرجه هناك عن عمرو بن علي عن يحيى إلى آخره وههنا
أخرجه عن مسدد عن يحيى القطان عن سفيان الثوري عن موسى بن أبي عائشة الهمداني عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وقال الكرماني وحديث اللدود ليس صريحا في القصاص لاحتمال أن يكون
عقوبة لهم حيث خالفوا أمره عليه قال الشارح التراجم أما القصاص من اللطمة والدرة والأسواط
فليس من الترجمة لأنه من تصرف واحد وقد أجاب عنه بأنه إذا كان القود يؤخذ من هذه المحقرات فكيف لا
يقاد من الجميع من الأمور العظام كالقتل والقطع وأشباه ذلك قوله لددنا بالضم وقيل بالكسر قوله قال
أي قال عليه السلام قوله كراهية بالنصب والرفع قوله للدواء أي بردي للدواء قوله ألم أنهكم ويروى ألم
أنهكن قوله لا يلد بضم اللام وتشديد الدال على صيغة المجهول قوله وأنا أنظر جملة حالية أي لا يحضر
وأنا أنظر إليه قوله إلا العباس استثناء من أحد وهو لم يكن حاضرا وقت اللد فلا قصاص عليه ومر
الكلام فيه في الباب المذكور فليرجع إليه باب القسامة أي هذا باب في القسامة والقسامة بفتح
القاف وتخفيف السين المهملة مصدر أقسم قسما وقسامة وفي بعض النسخ كتاب القسامة وقال
الكرماني هي مشتقة من القسم على الدم ومن قسمة اليمين انتهى وقال الأزهري إذا حلفت وقسمت
لأن فيها اليمين والصحيح أنها اسم للأيمان وقال الأزهري أيضا اسم للأولياء الذين يحلفون على استحقاق
دم المقتول وقال ابن سهل القسامة الأيمان يقسمها على الشيء أو يشهدون به ويمين القسامة
... ثم أطلقت على الأيمان نفسها وقال الأشعث بن قيس قال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك
أو يمينه قال بعضهم أشار البخاري بذكره هذا إلى ترجيح رواية سعيد بن عبيد في حديث الباب

باب القسامة

ان الذي يبدا في يمين القسامة المدعى عليهم للتنازع ظاهر ان البخاري رغب الى ترك القتل بالقسامة
لانه صدر هذا الباب اولا بحديث الاشعث بن قيس ان الحكم فيه مقصور على البينة واليمين ثم ذكر عن ابن
ابي مليكة وعمر بن عبد العزيز بالارسال بغير اسناد وروى ابن ابي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن
الحسن ان ابا بكر وعمر والجماعة الاول لم يكونوا يقتلون بالقسامة وروى عن ابراهيم يشده القود
بالقسامة جور وفي رواية ابي معشر القسامة يستحق بها الدية ولا يقاد بها وكذا قاله قتادة والاشعث
بسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبالثاء المثلثة ابن قيس الكندي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم
في ستين راكبا من كندة واسلم ثم ارتد عن الاسلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم ثم راجع الاسلام في خلافة
ابي بكر رضي الله عنه ومات سنة اربعين بعد قتل علي ابن ابي طالب رضي الله عنه باربعين يوما وصلى
عليه الحسن ابن علي رضي الله عنهما وحديثه قد مضى مطولا موصولا في كتاب الشهادات ثم في كتاب الايمان
والنذور ومضى الكلام فيه ش وقال ابن ابي مليكة لم يقد بها معاوية ش اي قال عبد الله بن
ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير ومر صحبه عبد الله وابو عبد الرحمن نسب الى جده وكان قاضي ابن الزبير
رضي الله عنهما قوله لم يقد بضم الياء من اقاد اي لم يقتص معاوية ابن ابي سفيان يعني لم يحكم بالقود
في القسامة ووصله حماد بن سلمة في مصنفه عن ابن ابي مليكة سالني عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه عن القسامة فاخبرته ان عبد الله ابن الزبير اقاد بها وان معاوية يعني ابن ابي سفيان
لم يقد بها وقال البيهقي روينا عن معاوية خلافه وقال ابن بطال وقد صح عن معاوية انه اقاد بها
ص وكتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن ارطاة وكان امره على البصرة في قتيل وجد عند بيت
من بيوت السمانين ان وجد اصحابه بينة والا فلا تظلم الناس فان هذا لا يقضى فيه الى يوم القيامة
ش عدي ابن ارطاة غير منصرف الفزاري من اهل دمشق نزل البصرة وكان امره اي جعله اميرا
على البصرة في سنة تسع وتسعين وقتله معاوية ابن يزيد بن المهلب في اخر سنة اثنتين ومائة
قوله في قتيل اي في امر قتيل قوله السمانين جمع سمان وهم الذين يبيعون السمن قوله ان وجد
اي ان وجد بيان كتاب عمر بن عبد العزيز وجواب ان وجد محذوف اي القتيل بينة يعني يحكم بها قوله والا
اي وان لم يجد اصحاب القتيل بينة فلا تظلم الناس اي لا تحكم بشيء فيه قوله فان هذا اي القتيل من القضايا
التي لا يحكم فيها الى يوم القيامة لان اداء الشهادة على الغائب وشهادة من لا يحيط بها

وروى ابن ابي شيبة حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري قال دعاني عمر بن عبد العزيز فسالني
عن القسامة وقال بدا لي ان يشهد والرجل الغائب يجيء فيشهد قلت يا امير
المؤمنين انك لن تستطيع ردها قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وحدثنا
ابن بزيع عن سعيد عن قتادة ان سليمان بن يسار حدث ان عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه قال
ما رايت مثل القسامة قط اقيد بها والله تعالى يقول واشهدوا ذوي عدل منكم وقالت الاسباط
وما شهدنا الا بما علمنا قال سليمان فقلت القسامة حق قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ص حدثنا ابو نعيم حدثنا سعيد ابن عبيد عن بشير ابن يسار زعم ان رجلا من الانصار يقال له سهل
ابن ابي حثمة اخبره ان نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها ووجدوا احدهم قتيلا وقالوا
للذي وجد فيهم قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فانطلقوا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا رسول الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدنا قتيلا فقال الكبر الكبر فقال لهم تاتون
بالبينة على من قتله قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون قالوا لا نرضى بايمان اليهود فكره رسول الله
ان يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة ش ذكر البخاري هذا الحديث مطابق لما قدمنا في
عدم القود في القسامة وان الحكم فيها مقصور على البينة واليمين كما في حديث الاشعث واخرجه
عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن سعيد ابن عبيد ابو الهذيل الطائي الكوفي عن بشير
بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن يسار ضد اليمين مولى الانصار قال ابن سعد كان شيخا كبيرا
فقيها ادرك عامة الصحابة ووثقه يحيى ابن معين والنسائي وكناه محمد ابن اسحاق ابا كيسان
يسار براء عن سهل ابن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة وقال ابن القطان المزي
هو سهل بن عبد الله ابن ابي حثمة واسمه عامر بن ساعدة الانصاري وكنيته ابو يحيى وقيل ابو
محمد والحديث مضى في الصلح وفي الجزية عن مسدد وفي الادب عن سليمان بن حرب واخرجه
بقية الجماعة وقد ذكرناه واخرجه الطحاوي من اربع طرق صحاح الاول قال حدثنا يونس
قال حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد سمع بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال وجد عبد الله
ابن سهل قتيلا في قليب خيبر فجاء اخوه عبد الرحمن ابن سهل وعماه حويصة ومحيصة ابنا
مسعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر

فتكلم احد عميه اما حويصة واما محيصة فتكلم الاكبر منهما فقال يا رسول الله انا وجدنا عبد الله بن سهل
قتيلا في قليب من قلب خيبر وذكر عداوة اليهود لهم قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا انهم لم
يقتلوه قال قلت وكيف نرضى بايمانهم وهم مشركون قال فيقسم منكم خمسون انهم قتلوه قالوا كيف
نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده وانما ذكرنا هذا لانه كالشرح للحديث المذكور
قوله نعم اي نعال في رواية ابي عمر نعم من عنده وعن سهل بن ابي حثمة الانصاري انه اخبره قوله
ان بفتح النون والفاء وهو رهط الانسان وعشيرته وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة
ما بين الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه وقد بين الطبري في روايته النفر وهم عبد الرحمن بن سهل
ومحيصة قوله واحدهم وهو عبد الله بن سهل قوله فقالوا للذي وجد فيهم وهذا
مثل قوله وضعتم كالذي قالوا قوله الكبر الكبر بضم الكاف فيهما وبالنصب فيهما على الاغراء
وقال الكرماني الكبر بضم الكاف مصدر جمع الاكابر فقال هو كبرهم اي اكبرهم
ويروى الكبر بكسر الكاف وفتح الباء الموحدة اي كبرى اي قدموا الاكبر سنا في الكلام قوله ان يطل دمه
اي يهدر الابطال ويجوز فتح الياء من البطلان قوله فوداه مائة في رواية الكشميهني بمائة من
زيادة حرف من ابل الصدقة قد زعم بعضهم انه غلط من سعيد بن عبيد لتصريح يحيى بن سعيد
من عنده وجمع بعضهم بين الروايتين بانه يحتمل انه اشتراها من ابل الصدقة بمال دفعه من عنده
وقيل المراد بقوله من عنده اي من بيت المال المرصد للمصالح واطلق عليه الصدقة باعتبار الانتفاع
به مجانا لما في ذلك من قطع المنازعة واصلاح ذات البين وهذا الحديث يشتمل على احكام الاول
فيه مشروعية القسامة في الدم وهو امر كان في الجاهلية فاقره رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسلام
ولو قيل طائفة من الحكم روي ذلك عن سالم بن عبد الله بن عمر وابي قلابة وعمر بن عبد العزيز
والحكم بن عتيبة وقد ذكرنا بعض ذلك الثاني ان القوم اذا اشتركوا في حق من سماع الدعوى وغيرها
كان اولاهم ان يبدأ بالكلام اكبرهم الثالث فيه جواز الوكالة في المطالبة بالحدود الرابع
فيه جواز الوكالة الخامس ان ولي الدم فيه هو عبد الرحمن بن سهل اخو القتيل وحويصة ومحيصة
ابنا عمه الخامس فيه كيفية القسامة الواجبة فيه وقد اختلفوا فيها فقال يحيى بن سعيد وابو الزناد
وربيعة ومالك والشافعي واحمد والليث بن سعد يستحلف المدعون بالدم فان حلفوا

استحقوا

استحقوا اما دعواه في القسامة فخاصة وهو يخص قوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين
على من انكر لما روي عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة على
المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة وقال ابن عبد البر الحديث مخصوص كما اخبرنا علي ابن
اما علي المقرئ ثنا عبده ابن سليمان ثنا مطرف بن عبد الله ثنا الزنجي عن ابن جريج عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من انكر
الا في القسامة وقال عثمان البتي والحسن بن صالح وسفيان الثوري وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعبيد الله
ابن زهير وعامر الشعبي وابن ابي شبرمة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله ايمان القسامة
عليهم فيحلفون ثم يغرمون الدية روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه واجابوا عن حديث
عمرو بن شعيب من وجوه الاول ان الراوي هو مسلم ابن خالد وهو الزنجي ضعيف
كما قال ابو زرعة والبخاري في الحديث الباقي تفرد به مسلم في العين زعم ان
عم افضل وقال ابن المديني ليس بشيء وقال ابو زرعة والبخاري منكر الحديث الثاني ان ابن
جريج لم يسمع من عمرو وحكاه البيهقي في سننه في باب جواز القطع على اهل البادية عن البخاري
ان ابن جريج لم يسمع من عمرو والثالث ان الدارقطني قال عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
مختلف فيه الرابع ان الزنجي مع ضعفه خالفه عبد الرزاق وقتادة بن ورده عن ابن
جريج عن عمرو مرسلا كذا ذكره الدارقطني في سننه ان الراوي مختلف عليه فيه قال الذهبي
قال عثمان بن محمد بن عثمان الرازي ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة
السادس من الاحكام فيه ان العقل اذا وجب في المحلة فالقسامة والدية على اهل المحلة وقال
ابو عمر ما علمت في شيء من الاحكام المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضطراب والتضاد
ما في هذه القصة فان الاثار فيها متضادة متدافعة وهي قصة واحدة وذكر ابو القاسم البلخي
في معرفة الرجال عن ابي اسحاق قال سمعت عمرو بن شعيب يحلف في المسجد الحرام والله الذي لا
اله الا هو ان حديث سهل بن ابي حثمة في القسامة ليس كما حدث ولقد اوهم وقال ابو عمر وقد
قطع جماعة من اهل الحديث حديث سعيد بن عبيد وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكره وداه

يحيى بن سعيد قال الاصيلي اسنده عن يحيى شعبة وسفيان ابن عيينة وعبد الوهاب الثقفي وعيسى بن
حماد وبشر بن المفضل وهو مدرسه الشدوه وارسله مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار لم
يذكر سهل ابن قال الداودي اي ان الذي ذهب اليه في القسامة حديث بشير من رواية يحيى
فقد وصله غيره وهو اصح من حديث سعيد بن عبيد قال النسائي لا اعلم احدا تابع سعيد بن عبيد
على روايته عن بشير وقال صاحب التوضيح قد ذكره الدارقطني من حديث حبيب بن ابي ثابت عن بشير
مثل حديث يحيى بن سعيد رواه مسلم من طرق عديدة منها ما رواه وقال حدثنا قتيبة بن
سعيد حدثنا ليث عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال يحيى وحسبت قال وعن
رافع بن خديج انهما قالا خرج عبد الرحمن بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى اذا كانا بخيبر
تفرقا في بعض ما هنالك ثم اذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا فدفنه ثم اقبل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو وحويصة ابن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان اصغر القوم فذهب عبد الرحمن
ليتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر في السن
فصمت فتكلم صاحباه وتكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم اتحلفون خمسين يمينا
فتستحقون صاحبكم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا وكيف
نقبل ايمان قوم كفار فلما راى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى عقله حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا ابو بشر اسماعيل بن ابراهيم الاسدي حدثنا الحجاج بن ابي عثمان حدثنا ابو رجاء من ال ابي قلابة
حدثني ابو قلابة ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ابرز سريره يوما للناس ثم اذن لهم فدخلوا
فقال ما تقولون في القسامة قالوا نقول القسامة القود بها حق وقد اقادت بها
الخلفاء قال لي ما تقول يا ابا قلابة ونصبني للناس فقلت يا امير المؤمنين عندك رؤوس
الاجناد واشراف العرب ارايت لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق انه قد زنى
ولم يروه اكنت ترجمه قال لا قلت ارايت لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص انه سرق
اكنت تقطعه ولم يروه قال لا قلت فوالله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا قط
الا في احدى ثلاث خصال رجل قتل بجريرة نفسه فقتل او رجل زنى بعد احصان او رجل
حارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام فقال القوم اوليس قد حدث انس بن مالك

ان رسول الله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في السرق وسمر الاعين ثم نبذهم في الشمس فقلت انا احدثكم
حديث انس حدثني انس ان نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام
فاستوخموا الارض فسقمت اجسامهم فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افلا تخرجون
مع راعينا في ابله فتصيبون من البانها وابوالها قالوا بلى فخرجوا فشربوا من البانها وابوالها فصحوا
فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واطردوا النعم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل
في اثارهم فادركوا فجيء بهم فامر بهم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم ثم نبذهم في الشمس حتى
ماتوا واي شيء اشد مما صنع هؤلاء ارتدوا عن الاسلام وقتلوا وسرقوا فقال عنبسة بن سعيد
والله ان سمعت كاليوم قط فقلت اترد علي حديثي يا عنبسة قال لا ولكن جئت بالحديث
على وجهه والله لا يزال هذا الجند بخير ما عاش هذا الشيخ بين اظهرهم قلت وقد كان في هذا سنة من رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل عليه نفر من الانصار فتحدثوا عنده فخرج رجل منهم بين ايديهم فقتل
فخرجوا بعده فاذا هم بصاحبهم يتشحط في الدم فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا
رسول الله صاحبنا الذي كان يتحدث معنا فخرج بين ايدينا فاذا نحن به يتشحط في الدم فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله صاحبنا الذي كان تحدث معنا فخرج بين ايدينا
فاذا نحن به يتشحط في الدم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بمن تظنون او من ترون قتله
قتله قالوا نرى ان اليهود قتلته فارسل الى اليهود فدعاهم فقال انتم قتلتم هذا قالوا لا قال اترضون
نفل خمسين من اليهود ما قتلوه فقالوا ما يبالون ان يقتلونا اجمعين ثم ينتفلون قال افتستحقون
الدية بايمان خمسين منكم قالوا ما كنا لنحلف فوداه من عنده قلت وقد كانت هذيل
خلعوا خليعا لهم في الجاهلية فطرق اهل بيت من اليمن بالبطحاء فانتبه له رجل منهم فحذفه بالسيف
فقتله فجاءت هذيل فاخذوا اليماني فرفعوه الى عمر رضي الله عنه بالموسم وقالوا قتل صاحبنا
فقال انهم قد خلعوه فقال يقسم خمسون من هذيل ما خلعوه قال فاقسم منهم تسعة واربعون رجلا
وقدم رجل منهم من الشام فسالوه ان يقسم فافتدى يمينه منهم بالف درهم فادخلوا مكانه
رجلا اخر فدفعه الى اخي المقتول فقرنت يده بيده قالوا فانطلقا والخمسون الذين اقسموا حتى
اذا كانوا بنخلة اخذتهم السماء فدخلوا في غار في الجبل فانهجم الغار على الخمسين الذين اقسموا

فماتوا جميعا فافلت القرينان حتى اذا كانوا اتبعهما حجر فكسر رجل اخي المقتول فعاش حولا
ثم مات قلت وقد كان عبد الملك بن مروان اقاد رجلا بالقسامة ثم ندم بعد ما صنع فامر با
لخمسين الذين اقسموا فمحوا من الديوان وسيرهم الى الشام قوله ابا بكار [illegible] الحديث [illegible]
حيث ان الحلق [illegible] عليه الذي عليه الذي كفضه انسفر من الانصار وابو بشر بكسر
الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة هو اسماعيل المشهور بابن علية اسم امه الاسدي بفتح السين منسوب
الى بني اسد بن خزيمة لانه اصله من مواليهم والحجاج بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم الاولى هو الصواف
بالصواف واسم ابي عثمان ميسرة وقيل سالم وكنية الحجاج ابو الصلت ويقال له [illegible] وهو
بصري يعد في بني كندة وابو رجاء ضد الخوف اسمه سلمان وهو مولى ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف
اللام عبد الله بن زيد الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء ووقع هنا من آل ابي قلابة وفيه تجوز فانه ليس
منهم باعتبار الولاء بالاصالة وقد اخرجه احمد فقال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا حجاج
عن ابي رجاء مولى ابي قلابة وكذا عند مسلم عن ابن ابي شيبة عمر بن عبد العزيز هو امير المؤمنين الخليفة
من الخلفاء الراشدين قوله ابرز سريره اي اظهر سريره وهو ما جرت عادة الملوك بالاختصاص بالجلوس
عليه والمراد به انه اخرجه الى ظاهر الدار لا الى ان [illegible] وكان ذلك في خلافته وهو بالشام قوله ثم
اذن لهم اي للناس فدخلوا عنده قوله القسامة القود بها القسامة مبتدا وقوله القود مبتدا ثان وحق
خبره والجملة خبر المبتدا الاول ومعنى حق واجب قوله الخلفاء ذكر معاوية بن ابي سفيان وعبد الله
بن الزبير وعبد الملك بن مروان لانه نقل عنهم انهم كانوا يرون القود بالقسامة قوله يا ابا قلابة
اصله يا ابا قلابة بالهمزة حذفت للتخفيف وابو قلابة هو الراوي للحديث قوله ونصبني قال
الكرماني اي اجلسني خلف سريره للتقوى للافتاء وللاستماع العلم وقيل معناه ابرزني لمناظرتهم
او لكونه خلف السرير قاعدا فالتفت اليه فقال ما تقول يا ابا قلابة قوله رؤوس الاجناد بفتح الهمزة
وسكون الجيم جمع جند ويعني الامراء الذين [illegible] والاعوان ثم اشتهرت الى [illegible] وكان عمر
رضي الله عنه قسم الشام بعد موت ابي عبيدة ومعاذ على اربعة امراء مع كل امير جند فكان كل
فلسطين ودمشق وحمص وقنسرين فسمي كل منها جندا باسم الجند الذين نزلوها وقيل كان الرابع الاردن
فافردت قنسرين بعد ذلك وكان امراء الاجناد خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفيان و[illegible]

حسنة

41 حسنة وعمرو بن العاص رضي الله عنهم قوله واشراف العرب في رواية احمد بن حرب ورؤوس الناس الاشراف
جمع شريف يقال قد [illegible] اي رئيسهم وسيدهم وقدرهم وقيل عندهم [illegible] للناس انصارهم
بمنظرهم اليه [illegible] قوله ارايت اي اخبرني قوله بدمشق اي كائن بدمشق بكسر الدال وفتح الميم وسكون
الشين المعجمة البلد المشهور بالشام ودار الانبياء عليهم السلام قوله بحمص بكسر الحاء المهملة وسكون
الميم بلد مشهور بالشام وقال الشيخ ابو الحسن القابسي لم يقل ابو قلابة شيئا [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] اليمين وقال والمجيب من عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه على [illegible] كيف يعرض ابا
لاحجة في قوله وليس ابو قلابة من فقهاء التابعين وهو عند الناس معدود في البله قال صاحب
التوضيح ويدل على صحة ما قاله الشيخ ابو الحسن في الفرق بين الشهادة واليمين انه صلى الله عليه وسلم
[illegible] على اولياء المقتول اليمين وعلم انهم لم يحضروا قوله الا في احدى في رواية احمد بن حرب الا باحد
قوله قتل بجريرة نفسه بفتح الجيم وهو الذنب والجناية اي قتل نفسا بما جر الى نفسه من الذنب او الجناية
اي قاتل فيقتل قصاصا قوله فيقتل على صيغة المجهول ويروى فيقتل على صيغة المعلوم اي فقتل رسول
الله صلى الله عليه وسلم قيل هذا الحديث حجة على ابي قلابة لانه اثبت القسامة فتقتل قصاصا قلت واجيب بانه
ربما قال بانه بعد ثبوتها لا يتعين القصاص لاحتمال الشبهة قوله اوليس الهمزة للاستفهام والواو للعطف
على مقدر لائق بالمقام قوله في السرق بفتح السين والراء مصدر سرق سرقا وقال الكرماني السرق جمع سارق
والسرقة قوله وسمر الاعين بالتشديد والتخفيف ومعناه كحلها بالمسامير قوله ثم نبذهم اي طرحهم
قوله من عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف وهي قبيلة فان قلت قد تقدم في الطهارة من عرينة
قلت فان بعضهم من عكل وبعضهم من عرينة وثبت كذلك في بعض الطرق قوله ثمانية بالنصب بدل من نفر
قوله فاستوخموا الارض اي لم يوافقهم واصله من الوخم بالخاء المعجمة يقال وخم الطعام اذا
ثقل فلم يستمرأ فهو وخيم قوله وقعت بكسر النون فقوله اجسامهم في رواية احمد بن حرب اجسادهم [illegible]
[illegible] بضم النون وبالباء الموحدة قوله واطردوا النعم اي ساقوا الابل قوله
فادركوا على صيغة المجهول وهذا الحديث قد مر اكثر من عشر مرات منها باب [illegible] كتاب الوضوء قوله فقال
عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة ثم السين المهملة بن سعيد بن العاصي
ابو عمرو بن سعيد الاشدق واسم جده العاص بن سعيد بن العاص بن امية وكان عنبسة من خيار

ابن بهية وكان عبد الملك بن مروان بعد ان قتل [illegible] عمرو بن سعيد [illegible] في رواية [illegible] الحجاج
بن يوسف ونقمة اي [illegible] وغيره قوله ان سمعت كاليوم قط بكلم ان بكسر الهمزة وسكون النون بمعنى ما
النافية ومفعول سمعت محذوف تقديره ما سمعت قبل اليوم مثل ما سمعت [illegible] اليوم قوله فقلت اترد
على الاسل يا ابا قلابة كانه فهم من كلام عنبسة انكار ما حدث به قوله قال لا اي قال عنبسة لا ارد عليك
قوله هذا الشيخ اي ابو قلابة قوله وقد كان اي قوله قوله [illegible] من كلام اي قلابة [illegible] فيه
نفسه عبد الله بن سهل المذكور قوله [illegible] قال الكرماني اي في مثل هذا السنة انه يحلف [illegible] عليه او لا
قوله دخل عليه اي قوله نفر كانت هذه بيان القصة المذكورة اي دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
نفر على صيغة المجهول قوله فاذا هم [illegible] قوله يتشحط [illegible] المعجمة [illegible] والطاء المهملتين
اي يضطرب قوله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لعله جاء [illegible] كان في داخل بيته او في المسجد فخرج
اليهم فاجابهم قوله [illegible] من الراوي [illegible] قوله [illegible] بضم النون اي يظن
ان اليهود قتلته [illegible] في رواية المستملي وفي رواية غيره [illegible] قال
في رواية المستملي [illegible] ان يقول قتلته
بالنون بعد اللام [illegible] قوله [illegible] وسكون الفاء [illegible]
وهو الحلف قال ابن الاثير [illegible] اي حلفة يحلف [illegible] اذا حلف واصل النفل
النفي يقال نفلت الرجل عن نسبه اي نفيته وسميت اليمين في القسامة [illegible] القصاص يعني [illegible] قوله
ثم ينفلون [illegible] اي ثم يحلفون [illegible] او الوصف وهو [illegible] قوله ما كنا
لنحلف بكسر اللام وبنصب [illegible] قوله فقلت [illegible] قوله وقد كانت هذيل خلعوا
[illegible] القبيلة المشهورة منسوبة الى هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر [illegible]
موصوفة [illegible] المذكور اي [illegible] ابا قلابة [illegible] عمر رضي الله عنه
قوله حليف [illegible] وفي رواية غيره حليفا [illegible] وبالعين
المهملة [illegible] قال [illegible] وان عليها
[illegible] القوم [illegible] ان يطالبوا [illegible] حلفوا
اليمين [illegible] قوله فطرق بضم الطاء المهملة اي هجم

عليهم

٨٣

عليهم بيتا قوله بالبطحاء اي بطحاء مكة وهو [illegible] الذي فيه حصى والبين [illegible] في بطن المسيل والبطحاء [illegible]
[illegible] قوله فانتبه اي الخليع المذكور [illegible] بالسيف فقتله قوله فقدوا اليماني بتخفيف الياء اي
الرجل اليماني قوله فرفعوه الى عمر اي فرفعوا امره الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله بالموسم بكسر السين وهو
الوقت الذي يجتمع فيه الحاج كل سنة [illegible] وهو [illegible] منهم [illegible] الزمان لانه معلم [illegible]
[illegible] قوله [illegible] خلعوه اي [illegible] خلعوه [illegible] قال عمر [illegible] قوله
[illegible] لفظ الطلاق جائز من باب اطلاق الكل وارادة الجزء [illegible]
النون وسكون الالف [illegible] موضع على ليلة من مكة [illegible] قوله [illegible] اي المطر قوله [illegible]
اي سقط [illegible] حلفوا [illegible] الغرماء [illegible] المقتول والرجل الذي [illegible]
[illegible] قوله فلقيت على صفة المجهول اي [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الحبش
[illegible]
[illegible] عمر رضي الله عنه [illegible]
[illegible]
[illegible] عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كيف
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ابي قلابة [illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الملك [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قال الجوهري [illegible] قال ابن [illegible]
[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] ملك الموت [illegible] عبد الرحمن بن ابي
بكر [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]

حرفة التمريض لذلك وقد جرت عادته بالاشارة الى ما رواه غيره من ذلك وقد تقدم كثيرا ابو اليمان الحكم بن نافع
وفي بعض النسخ حدثنا ابو اليمان وهو محمد بن الفضل وعبيد الله ابن ابي بكر يروي عن جده انس بن مالك رضي الله
معنى باب الاستئذان بغير مسدد ومعنى الكلام فيه قوله ان رجلا قال ابن بشكوال عن الحسن بن ... الحكم
بن ابي العاص امية قوله اطلع اي نظر من علو قوله من حجر النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني الحجر اللام فيه وتاما
جمع الحجرة قلت الحجر بكسر الحاء المهملة الحائط الذي ... من حائطي بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم وهو بضم الراء وفتح الجيم
جمع حجرة الدار قوله بمشقص بكسر الميم وهو النصل العريض قوله او بمشاقص شك من الراوي وبعضهم
مشقص ويروى مشاقص بدون الباء وفي قوله يختله بالخاء المعجمة اي يستغفله ويأتيه من حيث لا يراه قوله
ليطعنه بضم العين وفتحها ... حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه اخبره ان رجلا
اطلع في جحر باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه فلما رآه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لو اعلم انك تنتظرني لطعنت به في عينك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن
من قبل البصر ... الكلام في وجه الترجمة مثل الكلام في الحديث السابق والحديث مضى في باب الاستئذان
ومعنى الكلام فيه قوله في جحر بضم الجيم وسكون الحاء وهو الثقب ... قوله في باب رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رواية الكشميهني من باب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا لمسلم قوله مدرى بكسر الميم وسكون
الدال المهملة وبالراء المقصورة ... حديدة يسوى بها شعر الرأس وقيل هو شبيه بالمشط قوله ينتظرني اي ينظرني
لطعنت لاني كنت متردد ابين الامرين ... قوله من قبل البصر بكسر القاف وفتح الباء
الموحدة ... شرع الاستئذان في دخول الدار من جهة البصر لئلا يطلع على عورة اهلها وفي رواية الكشميهني
من اجل النظر حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال
ابو القاسم صلى الله عليه وسلم لو ان امرا اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك
جناح مطابقته للترجمة ... قوله لم يكن عليك جناح اي حرج وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان
هو ابن عيينة وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال الكرماني
والحديث مضى في باب ... وليس فيه ... قال صاحب التوضيح وقد سلف في باب من اخذ حقه او اقتص
دون السلطان وليس كذلك ... الذي سلف الخبر عن انس بن مالك ... في الاطلاع على
الى ... في كتاب الديات ولم يذكر ... باب ... والقاتل ... الجنين ...

في نقل الاثم منه يتعلق به القصاص ... وجه انه فيه للحاكم مطلقا ... لم يندفع الا بذلك جاز
وقد يقال اي ... وعند مسلم من هذا الوجه ما كان عليك من جناح ... على ... من
نفس ... يندفع بالشيء الخفيف جاز بالثقيل ... اما صاحب ... وبعض ... المالكية الى
القصاص ... ان المعصية لا تندفع بالمعصية ... لا دون ... الاذن ... حقيقة
اي ... قوله باب العاقلة ... وجمع عاقل وهو دافع الدية ... الدية عقلا تسمية بالمصدر لان الابل
كانت تعقل بفناء ولي المقتول ثم كثر الاستعمال حتى اطلق العقل على الدية ... وقيل سمي بذلك لان ... عقل
يعقل اي تحمل ... الدية عن القاتل وقيل من عقل يعقل اذا منع ... وذلك لانه
في ... قوله ... بطلب ... فسميت العاقلة ... الى ... قال ...
... عقلت القتيل اي اعطيت ديته وعقلت عنه اذا لزمته دية فاديتها عنه ... العاقلة
اهل الديوان اهل الديوان وهم اهل الرايات وهم الجيش الذين كتبت اساميهم في الديوان وعند مالك ... ان
العاقلة هم اهل العشيرة وهي العصبة ومن بعضهم ان فيه عاقلة الرجل من قبل الاب وهم عصبته وقال الكرماني
العاقلة ... وقال ... وانه لم يكن القاتل من اهل الديوان فعاقلته ... قرابته وان لم يكن
عاقلة ... حدثنا صدقة بن الفضل اخبرنا ابن عيينة قال حدثنا مطرف قال سمعت الشعبي قال سمعت ابا جحيفة
قال سألت عليا رضي الله عنه هل عندكم شيء ما ليس في القرآن وقال مرة ما ليس عند الناس فقال والذي فلق الحبة وبرأ
النسمة ما عندنا الا ما في القرآن الا فهما يعطى رجل في كتابه وما في الصحيفة قلت وما في
الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر مطابقته للترجمة في قوله العقل وهو
الدية وابن عيينة هو سفيان ومطرف بوزن اسم فاعل من التطريف بالطاء المهملة والشعبي هو عامر بن
شراحيل وابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبالفاء اسمه وهب بن عبد الله السوائي والحديث مضى في كتاب
العلم ... واخرجه ... عن محمد بن سلام عن وكيع عن سفيان عن مطرف الى اخره قوله قال مطرف كذا في
رواية ابي ذر وفي رواية الباقين حدثنا مطرف وكذا هو في رواية الحميدي عن ابن عيينة قوله ليس في القرآن
اي مما كتبتموه عن النبي صلى الله عليه وسلم سوى ما حفظتموه ... ليس المراد تعميم كل مكتوب ومحفوظ
... عن علي رضي الله عنه من روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس في الصحيفة ... قوله

فلق الحبة اي شقها قوله وبرأ النسمة اي خلق الانسان قوله الا فهما منقطع اي لكن الفهم عنده ناسبه
الذي اعطي الرجل وقيل حرف الا اي بمعنى لكن وفهم وهو من باب العلم وانه قال لا الا كتاب الله او فهم
اعطيه رجل مسلم او ما في هذه الصحيفة والفهم بالسكون والحركة وهو بالفهم من له حول كلام وينبذ كرهه
ما هي معناه اي يغير الظاهر من نصه ويدخل فيه جميع وجوه القياس قاله الخطابي قوله يعطى رجل بعد الفهم اي يا من علي
صيغة المجهول قوله في كتابه اي في كتاب الله عز وجل قوله قلت الى قاله ابو جحيفة قوله العقل اي الدية اي حكمها
الدية قوله وفكاك الاسير بالكسر والفتح قال الكرماني مر في كتاب الحج في باب حرم المدينة ان فيها الفهم المدينة
حرم من عير الي كذا المحدث واجاب بان علم التخصيص ليس عرضنا للعدم فلا منافاة قوله وان لا يقتل المسلم
بكافر احتج به عمر بن عبد العزيز والاوزاعي والثوري وابن شبرمة ومالك والشافعي واحمد واسحق
وابو ثور على ان المسلم لا يقتل بكافر وابه ذهب اهل الظاهر وقال ابن حزم في المحلى وان قتل مسلم عاقل
بالغ ذميا او مستأمنا عمدا او خطأ فلا قود عليه ولا دية ولا كفارة لكن يؤدب في العمد خاصة
ويسجن حتى يتوب كف لضرره وقال الشعبي وابراهيم النخعي ومحمد بن ابي ليلى وعثمان البتي وابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد وزفر فيما ذكره الرازي يقتل المسلم بالكافر وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب
وعبد الله بن مسعود واجابوا عن ذلك بان المراد لا يقتل مؤمن بكافر حربي غير ذي عهد وقد بسطنا الكلام فيه
في شرحنا لمعاني الاثار للطحاوي وفي كتابنا جامع الرموز باب جنين المرأة ص اي هذا باب في بيان حكم جنين المرأة
والجنين على وزن فعيل حمل المرأة ما دام في بطنها سمي به لذلك الاستتار فان خرج حيا فهو ولد
وان خرج ميتا فهو سقط وقد يطلق عليه جنين وكان ذكرا او انثى ما لم يستهل صارخا ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا
حدثنا اسمعيل ثنا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان امرأتين
من هذيل رمت احديهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد
او امة ش مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه عن مالك من شيخين احدهما عن عبد الله بن يوسف عنه والاخر
عن اسمعيل بن ابي اويس عنه وسقط رواية اسمعيل هنا لابي ذر ومضى الحديث في الطب عن
قتيبة عن مالك واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه النسائي عن ابي الطاهر عن مالك قوله ان امرأتين
هما مليكة وام عفيف بنت مسروح تحت حمل بن مالك بن النابغة الهذلي من هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر نزل
البصرة وذكره مسلم في تسمية من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثقة حمل بفتح الحاء المهملة والميم وباللام

حمل فرمت احديهما الاخرى في رواية يونس وعبد الرحمن بن خالد فرمت احديهما الاخرى بحجر
زاد عبد الرحمن فاصاب بطنها وهي حامل وروى ابو داود من طريق حمل بن مالك فضربت
احديهما الاخرى بمسطح وعند مسلم من طريق عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة قال ضربت امرأة
ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها وفي رواية ابي داود من حديث بريدة ان امرأة
حذفت امرأة اخرى فطرحت جنينها في رواية عبد الرحمن بن خالد فقتلته ولدها في بطنها وفي
رواية يونس فقتلتها قوله غرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء وقال ابن الاثير الغرة العبد نفسه والامة
واصل الغرة البياض الذي يكون في وجه الفرس وكان ابو عمرو بن العلاء يقول الغرة عبد ابيض او امة
بيضاء وسمي غرة لبياضه فلا يقبل في الدية عبد اسود ولا جارية سوداء وليس ذلك شرطا عند الفقهاء
وانما الغرة عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والاماء قوله عبد او امة قال الاسماعيلي قرأه
العامة بالاضافة وغيرهم بالتنوين قلت على هذا الوجه يكون العبد بدلا
من الغرة وحكى القاضي عياض الاختلاف وقال التنوين اوجه لانه بيان للغرة ما هي وقال الباجي
يحتمل ان يكون او للشك من الراوي في تلك الواقعة المخصوصة ويحتمل ان يكون للتنويع وهو
الاظهر وقيل المرفوع من الحديث قوله غرة واما قوله عبد او امة فمن الراوي وقال ابن الاثير وقد جاء
في بعض الروايات في هذا الحديث بغرة عبد او امة او فرس او بغل وقيل ان الفرس والبغل غلط من
الراوي ثم ان الغرة انما تجب في الجنين اذا سقط ميتا وان سقط حيا ومات ففيه الدية كاملة
ص حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا هشام عن ابيه عن المغيرة بن شعبة عن عمر رضي الله عنه انه استشار
هم في املاص المرأة فقال المغيرة قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالغرة عبد او امة فشهد محمد بن مسلمة انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم
قضى به ش مطابقته للترجمة ظاهرة ووهيب هو ابن خالد وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة
بن الزبير والحديث اخرجه ابو داود وفي الديات ايضا عن موسى بن اسمعيل عن وهيب قوله استشارهم اي
استشار الصحابة رضي الله عنهم وفي رواية مسلم عن هشام عن ابيه عن المسور بن مخرمة استشار الناس
قوله في املاص المرأة بكسر الهمزة وهو ان تلقي المرأة ولدها ميتا ويجي في الاعتصام من طريق ابي معاوية عن
هشام عن ابيه عن المغيرة سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن املاص المرأة وهي التي تضرب بطنها
فتلقي جنينها فقال ايكم سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيئا قوله فقال المغيرة تحديده بالسياق

يقتضي ان يقول فعلت قوله فشهد محمد بن مسلمة بفتح الميم واللام الخزرجي البدري الكبير القدر مات
سنة ثلاث واربعين قوله انه شهد النبي اي حضره وفي الحديث الذي ياتي قال ائت من يشهد
معك اي قال عليه السلام للمغيرة بن شعبة ائت بمن يشهد معك قيل خبر الواحد حجة فكيف طلب
الشاهد واجيب للتثبت والتاكيد ومع هذا اكتفى وهو لم يخرج عن خبر الواحد ص حدثنا
عبيد الله بن موسى عن هشام عن ابيه ان عمر رضي الله عنه نشد الناس من سمع النبي صلى الله عليه وسلم
قضى في السقط فقال المغيرة انا سمعته قضى فيه بغرة عبد او امة قال ائت من يشهد معك على هذا
فقال محمد بن مسلمة انا اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا ش هذا طريق آخر في الحديث المذكور
وبهذا يلحق بالثلاثيات لان هشاما تابعي روى عن ابيه عن عمر وهذه الصورة الارسال لان عروة لم يسمع
عمر لكن تبين من الرواية السابقة واللاحقة ان عروة حمله عن المغيرة عن عمر وان لم يصرح بذكره في
هذه الرواية قوله فقال المغيرة كذا في رواية ابي ذر بالفاء وفي رواية غيره بالواو قوله ائت من
يشهد كذا بصيغة الامر والاتيان ووقع في رواية ابي ذر عن غير الكشميهني انت بالفتح همزة وضم
نون ساكنة وتاء مثناة من فوق بصيغة الاستفهام التي طب على ارادة انه استثبت ليشهد ثم الاستفهام
ثانيا من يشهد معك قوله بمثل هذا اي بمثل ما شهد المغيرة ص حدثني محمد بن عبد الله حدثنا محمد بن سابق حدثنا زائدة حدثنا
هشام بن عروة عن ابيه انه سمع المغيرة بن شعبة يحدث عن عمر انه استشارهم في املاص المراة مثله
ش هذا طريق آخر اخرجه عن محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي عن محمد بن سابق الفارسي
البغدادي عند البخاري بدون واسطة في باب الرهن فقط وهو يروي عن زائدة من الزيادة بن قدامة
بضم القاف الثقفي الى آخره قوله اصله اي الحديث المذكور وهو رواية وهيب المذكور ص باب
جنين المراة وان العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد ش اي هذا باب في بيان حكم
جنين المراة وفي بيان العقل اي الدية اي دية المراة المقتولة على الوالد اي على والدة القاتلة وعلى
عصبتها وذكر لفظ الوالد اشارة الى ما ورد في بعض طرق القصة قوله لا على الولد قال ابن بطال يريد ان
ولد المراة اذا لم يكن من عصبتها لا يعقل عنها لان العقل على العصبة دون ذوي الارحام وكذلك لا
يعقل الاخوة من الام قال ومقتضى الخبر ان من يشهد لا يعقل عنها اذا لم يكن من عصبتها قال
ابن المنذر وهذا نقول مالك والشافعي وابو ثور وكل من احفظ عنهم ص حدثنا عبد الله بن يوسف

باب جنين المراة وان العقل

الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى في جنين امراة من بني لحيان بغرة عبد ... ثم ان المراة التي قضى عليها بالغرة توفيت
فقضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل
على عصبتها ش مطابقته للترجمة من الحديث لا تخفى اي باب العقل على الوالد بحسب
ان لفظ الوالد قد ورد في بعض طرق الحديث وعادته ان يترجم بمثل هذا واخرجه عن عبد الله بن يوسف
عن الليث ابن سعد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الى آخره وقد مضى في الفرائض عن قتيبة ومضى
الكلام فيه قوله من بني لحيان بكسر اللام وسكون الحاء المهملة وتخفيف الياء آخر الحروف وهم بطن من
هذيل لا منافاة بينه وبين قوله فيما تقدم امراتين من هذيل قوله بغرة او امة بالاضافة او الوصف
كما ذكرناه عن قريب واختلفوا ان يكون في هذه الغرة فذكر ابن حبيب عن مالك انه اختلف قيمته
نظره قال انه ... وهو قول الليث وقال ... الثلثان للاب والثلث للام
وهو قول ابي حنيفة والثوري وان العقول اي وقضى ان عقل الدية التي توفيت على
عصبتها اي التي قضى عليها بالغرة وهي المتوفاة فاطلق القضاء ص حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب
حدثنا يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة
قال اقتتلت امراتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقضى ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى دية المراة على عاقلتها ش هذا وجه آخر في حديث
ابي هريرة المذكور اخرجه عن احمد بن صالح ابي جعفر المصري عن عبد الله بن وهب المصري عن محمد بن
مسلم بن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف الى آخره قوله وما
في بطنها اي قتل ما في بطن المراة وهو الجنين قوله غرة بالرفع لانه خبر ان واسمها قوله دية جنينها قوله على
عاقلتها اي عصبتها ص باب من استعان عبدا او صبيا ش اي هذا باب في بيان من استعان من الاستعانة
وهو طلب العون كذا في رواية الاكثرين استعان بالنون وفي رواية النسفي والاسماعيلي استعار
من الاستعارة وهو طلب العارية ووجه ذكر هذا الباب في كتاب الديات انه اذا هلك العبد جارية في
الاستعمال يجب الدية واختلفوا في دية الصبي وفي التوضيح ان استعان حرا بالغا متطوعا او اجارة
العارية فلا ضمان عليه عند الجميع ... الا انه يضمن من جنى او تعدى

باب من استعان عبدا او صبيا

إذا استعمل عبدا بالغا في شيء فعطب فقال ابن القاسم إن استعمل عبدا في بئر يحفرها ولم يؤذن
له في الإجارة فهو ضامن إن عطب وكذلك إذا بعثه إلى سفر بكتاب وروى ابن وهب عن مالك
لا ضمان عليه سواء أذن له سيده في الإجارة أو لم يأذن ما لم يكن عملا مخطرا إلا أن يستعمله في غرر كبير لأنه لم يؤذن
له فيه ويذكر أن أم سليم بعثت إلى معلم الكتاب ابعث إلي غلمانا ينفشون صوفا ولا تبعث إلي حرا
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وأم سليم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم واسمها تقدم قوله معلم الكتاب
في رواية النسفي معلم الكتاب وهو بضم الكاف وتشديد التاء قال الجوهري الكتاب الكتبة والكتاب أيضا
المكتب والجمع الكتاتيب والمكاتب قوله ينفشون بالفاء من نفشت القطن أو الصوف
أنفشه نفشا وعن بعضهم ينفشون قوله لا يدري أي بكسر الهمزة وتشديد الياء كذا في رواية الحموي وذكره
ابن بطال بلفظ الذي في رواية المستملي وشرحه على ذلك وهذا عكس معنى رواية الحموي [illegible]
أم سليم أنه لا يرسل إليها حرا وأن الحموي استثنى بأن من يستحق أن يستخدم صبيا حرا لم يبلغ ولا عبدا [illegible]
مولده فيما لا يتأتى ذلك العمل فوضنا من يقوم العبيد ولم يبلغ الحر على عاقلته وقال الداودي
يحتمل فيقبل أم سليم لا يأتيهم وقال الكرماني ولعل غرضها منع بعث الحر إكراما له والعبيد العوض
لأنه على تقدير هلاكه في ذلك العمل لا يضمنه بخلاف العبد فإنها إن هلك [illegible] وهذا التعليق
رواه وكيع بن الجراح عن عمر بن سفيان عن ابن المنكدر عن أم سليم وهو منقطع لأن محمد بن المنكدر
لم يسمع من أم سليم فلذلك ذكره البخاري بصيغة التمريض ص حدثنا عمرو بن زرارة أخبرنا إسماعيل بن
إبراهيم عن عبد العزيز عن أنس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة أخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بي
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أنسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته في الحضر والسفر
فوالله ما قال لي لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشيء لم أصنعه لم لم تصنع هذا هكذا ش مطابقته للترجمة
من حيث إن الخدمة [illegible] استعانة فتطابق الجزء الأخير من الترجمة وعمرو بن زرارة بضم
الزاي وتخفيف الراء الأولى النيسابوري وإسماعيل هو ابن إبراهيم هو ابن علية وعبد العزيز هو ابن
صهيب والحديث مضى في الوصايا عن يعقوب بن إبراهيم ومضى الكلام فيه قوله حدثنا عمرو وفي
بعض النسخ حدثني بالإفراد قوله أخذ أبو طلحة هو زيد بن سهل الأنصاري زوج أم سليم رضي الله
عنها قوله كيس بفتح الكاف وتشديد الياء آخر الحروف المكسورة وبالسين المهملة أي ظريف

وقيل

96

باب المعدن جبار والبئر جبار

وقيل أي عاقل والكيس خلاف الحمق قوله فليخدمك بضم الميم وفتحها فخدمته النبي صلى الله عليه
وسلم ورأى أنه ما اعترض عليه لأن فعل ولا ترك ص باب المعدن جبار والبئر جبار ش
أي هذا باب يذكر فيه المعدن جبار بضم الجيم وتخفيف الباء الموحدة أي هدر لا شيء فيه ومعنى المعدن
جبار هو أن يحفر معدنا في موات أو في ملكه فيهلك فيه الأجير أو غيره ممن يمر به فلا ضمان عليه
وذكر وقال الزمخشري المعدن أو احتفر الرجل معدنا فوقع فيها إنسان فلا غرم عليه وكذلك في
البئر حديث الباب قوله والبئر جبار يعني إذا احتفر بئرا للسبيل في ملكه أو موات فوقع فيها إنسان
فلا غرم على صاحبها وقيل المراد بالبئر في الحديث العادية القديمة التي لا يعلم لها مالك تكون
في البادية فيقع فيها إنسان أو دابة فلا شيء في ذلك على أحد ص حدثنا عبد الله بن يوسف نا
الليث حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس ش مطابقته للترجمة
في قوله إن الترجمة بعض الحديث وهذا الحديث أخرجه بقية الستة فمسلم عن يحيى بن يحيى وغيره وأبو داود
عن مسدد والترمذي عن قتيبة والنسائي عن إسحاق بن إبراهيم وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة وهشام
بن عمار ومحمد بن ميمون خمستهم وكلهم قالوا فيه عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
كلاهما عن أبي هريرة رواه كذلك مسلم والنسائي وقول الليث ومالك أصح ويجوز أن يكون ابن شهاب الزهري
سمع من الثلاثة جميعا قوله العجماء هي البهيمة [illegible] قوله جرحها بفتح الجيم مصدر والجرح
بالضم الاسم قال الخطابي إنما عبر بالجرح لأنه الأغلب أو هو مثال منه على ما عداه وأما رواية [illegible] لم يذكر فيها
لفظ الجرح فمعناه [illegible] العجماء أي وجه كان [illegible] جبار أي هدر لا شيء فيه العجماء وسميت البهيمة
عجماء لأنها لا تتكلم وقال الترمذي فسر بعض أهل العلم قالوا العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها فما أصابت في انفلاتها
فلا غرم على صاحبها وقال أبو حنيفة رضي الله عنه على أنه لا ضمان لمالك المنفلتة البهائم مطلقا نهارا
أو ليلا وغيره واستوى فيه السرح والنهار سواء كان معها أو لا إذا لم يحملها الذي معها على الإتلاف أو تعمده
بحيث يتمكن يوجد التعدي وهو قول داود وأهل الظاهر وقال مالك إن فعل واحد الذي معها ضمن
إلا أن يكون مستأجرا أو مستعيرا أو مودعا أو وكيلا وغاصبا وغيرهم وجب عليهم ضمان المتلفة وحملوا الحديث على ما إذا
لم يكن معها أحد فأتلفت شيئا بالنهار أو انفلتت بالليل توضيحا من مالكها فأتلفت شيئا وليس معها أحد

وجبار اي هدر الى حيث بان الحديث مطلق عام فهو يشمل بعمومه واما التعدد في ... عنه قوله والبير جبار بفتح
وفي رواية مسلم والبير جرحها جبار والمراد بها البير التي يحفرها لتحصل للمواشي فيسقط فيها انسان الحرام وقال ابن العربي التفقق اراد
المنسوبة على المتلقط بالبير وجاءت رواية شاذة بلفظ النار جبار بنون والف ساكنة الرا ومعناه الذي يستوقد
نارا في ملكه لغرض فتعدت حتى اتلفت شيئا لا ضمان عليه قال وقال بعضهم صحفها بعضهم لان اهل اليمن يكتبون النار
بالياء فصحف بعضهم البير بالباء الموحدة الى النار بنون فرواها كذلك ... قوله والمعدن جبار قوله وفي الركاز
الخمس بكسر الراء وهو ما وجد من دفن الجاهلية مما يجب فيه الزكاة من ذهب وفضة مقدار ما يجب فيه الزكاة
النصاب فانه يجب فيه الخمس على سبيل الزكاة الواجبة كذا قال الشيخ في شرحه ثم قال هذا عند جمهور العلماء
وهو قول مالك ... واحمد وخرجه على ابي حنيفة وغيره من اهل العراق حيث قالوا الركاز هو المعدن
وجعلوا ... ترد فيه وعطف الركاز على المعدن ... وذكر بعده الحكم ... ذكره في
الاول ... قلت المعدن هو الركاز ... ذكره باسم الركاز وهو الركاز ...
وفيه الخمس ... في الركاز الخمس لحصل الالتباس ... عود الضمير الى البير ... ابو عمر
في التمهيد من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكنز يجده الرجل قال ان كنت وجدته
في قرية مسكونة او في سبيل ميتاء فعرفه وان كنت وجدته في خربة جاهلية او في قرية غير مسكونة او في غير سبيل
ميتاء ففيه وفي الركاز الخمس وقال القاضي عياض وعطف الركاز على الكنز دليل على ان
الركاز غير الكنز وانه المعدن كما يقوله اهل العراق فهو حجة لهم وقال الخطابي الركاز وجهان فالمال الذي
يوجد مدفونا لا يعلم له مالك ... وعروق الذهب والفضة ركاز ... ومن هنا قال صاحب الهداية الركاز
يطلق على المعدن وعلى المال المدفون وقال ابو عبيد الهروي اختلف في تفسير الركاز فاهل العراق واهل
الحجاز فقال اهل العراق هي المعادن وقال اهل الحجاز ... اهل العراق هي المعادن وقال اهل الحجاز هي كنوز
اهل الجاهلية وكل محتمل في اللغة والاصل فيه قولهم ركز في الارض اذا ثبت اصله ص باب العجماء جبار
ش اي هذا باب يذكر فيه العجماء جبار وانما اعاد ذكره لان ترجمة ... لما فيها من الاثر ... الزائد عن
البير والمعدن ص وقال ابن سيرين كانوا لا يضمنون من النفحة ويضمنون من رد العنان ش اي قال محمد بن
سيرين كانوا اي العلماء من الصحابة والتابعين لا يضمنون بالتشديد من التضمين من النفحة بفتح النون
وسكون الفاء وبالحاء المهملة وهي الضربة بالرجل يقال نفحت الدابة اذا ضربت برجلها ويضمنون من رد العنان

باب العجماء جبار

بكسر العين

بكسر العين وتخفيف النون وهو ما يوضع في فم الدابة ليصرفها الراكب كما يختار وذلك لانه في اليد
التحفظ بخلاف النفحة وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن ابن عون عن ابن سيرين
ص وقال حماد لا تضمن النفحة الا ان ينخس انسان الدابة ش اي قال حماد بن ابي سليمان الاشعري
واسم ابي سليمان مسلم قوله لا تضمن النفحة على صيغة المجهول والنفحة مرفوع به لانه مفعول ما لم
يسم فاعله قوله الا ان ينخس بضم الخاء المعجمة وفتحها وكسرها من النخس وهو غرز مؤخر الدابة او جنبها بعود ونحوه
ص وقال شريح لا يضمن ما عاقبت ان يضربها فتضرب برجلها ش اي قال شريح بن الحارث الكندي القاضي المشهور
قوله ما عاقبت يروى بالتذكير والتانيث فالعمل على التذكير لا يضمن ضارب الدابة ما دام في عقبها بالضرب
اي الضرب برجلها على سبيل المعاقبة اي المكافاة منها واما على معنى التانيث قوله لا يضمن اي الراكب
والسائق ... والمراد ضاربها قوله ان يضربها قال الكرماني ان يضربها فتضرب برجلها اي بحرف
بان يضربها ... ان يضربها او مرفوع خبر مبتدا محذوف اي وهو ان يضربها وفي قوله شريح ... قبل قوله
فان يضربها كما ينبغي ... وصله ابن ابي شيبة من طريق محمد بن سيرين عن شريح قال لا يضمن ...
لا يضمن الدابة اذا عاقبت قلت وما عاقبت قال اذا ضربها رجل فاصابته ص وقال الحكم وحماد اذا
ساق المكاري حمارا عليه امراة فتخر لا شيء عليه ش الحكم بفتحتين بن عتيبة مصغر عتبة الدار ... وحماد
بن ابي سليمان قوله فتخر بالخاء المعجمة اي فتسقط لا شيء عليه اي على المكاري اي لا ضمان ص وقال الشعبي اذا
ساق دابة فاتعبها فهو ضامن لما اصابت وان كان خلفها مترسلا لم يضمن ش الشعبي هو عامر بن شراحيل الكوفي
الى شعب ... همدان ادرك خمسمائة من الصحابة ... مات سنة ست ومائة وهو ابن سبع وسبعين سنة قوله
فاتعبها من الاتعاب ويروى فاشبعها من الاشباع قوله خلفها اي ورائها ويروى خلفها بتشديد اللام ...
المنفصل قوله مترسلا نصب على الحال اي متسهلا في السير ... ولا يسعفها لم
يضمن ما اصابته ووصله ابن ابي شيبة من طريق اسمعيل بن سالم عن عامر الشعبي فذكره ص حدثنا
مسلم حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العجماء عقلها جبار والبير
جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومسلم هو ابن ابراهيم الازدي القصاب
البصري ومحمد بن زياد من الزيادة بتخفيف الياء الجمحي بضم الجيم البصري والحديث اخرجه مسلم في الحدود عن
عبيد الله بن معاذ عن ابيه وعن ابن بشار عن غندر عن شعبة قوله عقلها اي ديتها قوله جبار اي هدر وهذا وحيث

بأنهما متساويان إذ معناه مدة بينه لهما ص باب إثم من قتل ذميا بغير جرم ش أي هذا باب في بيان إثم
من قتل ذميا بغير جرم وجه يستحق به قتله ح حدثنا قيس بن حفص حدثنا عبد الواحد حدثنا الحسن حدثنا مجاهد عن عبد الله بن عمرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما ش مطابقته
للترجمة غير ظاهرة لأن الترجمة بالذمي والحديث في المعاهد الذي عقد معه عقد الجزية وأجاب الكرماني بأن
المراد أن المعاهد هو الذمي باعتبار أن له ذمة المسلمين وفي عهدهم والذمي أعم من ذلك وقيس بن حفص أبو محمد الدارمي
البصري وهو من أفراد البخاري مات سنة سبع وعشرين ومائتين وعبد الواحد ابن زياد والحسن هو ابن عمرو
الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف والحديث مضى في الجزية عن قيس أيضا فأخرجه ابن ماجه في الديات عن أبي كريب قوله
من قتل معاهدا وهو أظهر بطريق اللفظ ذميا باعتبار النفس والذمي باعتبار الشخص ويجوز فتح الهاء
وكسرها والمراد به من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم قوله
لم يرح بفتح الراء وكسرها أي لم يجد رائحة الجنة ولم يشمها وزعم أبو عبيد أنه يقال يرح ويريح أي بالضم من أراح
وعند ابن الجوزي يروى بثلاثة أوجه وقال الجوهري راح الشيء يراحه ويريحه إذا وجد ريحه
وقال الكرماني المؤمن لا يخلد في النار ورجا أنه لم يجد أول ما يجده سائر المؤمنين الذين لم يقترفوا الكبائر
أو هو وعيد تغليظا وتعالى الله ليس على الحتم والالزام وإنما هو لمن أراد الله عز وجل أن ينفذ الوعيد عليه قوله
توجد على صيغة المجهول ويروى ليوجد باللام المفتوحة والأول رواية الكشميهني قوله أربعين عاما كذا
وقع في رواية الجميع ووقع في رواية عمرو بن عبد الغفار عن الحسن بن عمرو سبعين عاما أخرجه في رواية الإسماعيلي
والإسماعيلي ومثله في حديث أبي هريرة عند الترمذي من طريق محمد بن عجلان عن أبيه عنه ولفظه وإن ريحها ليوجد
من مسيرة سبعين وفي الأوسط للطبراني من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ من مسيرة مائة عام وفيه
وللطبراني من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ من مسيرة مائة عام وللطبراني عن أبي بكرة
خمسمائة عام وفي حديث أبي بكرة أن ريح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام وهذا اختلاف شديد
وتكلم ابن بطال في هذا كلاما أكثره غايته بالتعسف وقال شيخنا زين الدين في شرح الترمذي إن الجمع بين
هذه الروايات باختلاف الأشخاص بتفاوت منازلهم ودرجاتهم وقال الكرماني يحتمل أن لا يكون العدد
مخصوصا مقصودا بل المقصود المبالغة والتكثير ص باب لا يقتل المسلم بالكافر ش أي هذا باب
يذكر فيه لا يقتل المسلم بمقابلة الكافر ص حدثنا أحمد بن يونس حدثنا مطرف أن عامرا حدثهم عن أبي جحيفة

لا يقتل المسلم بالكافر

قال قلت

٤٨

قال قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم شيء مما ليس في القرآن وقال ابن عيينة مرة ما ليس عند الناس فقال
والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهما يعطى رجل في كتابه وما في الصحيفة قلت وما
في الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر ش مطابقته للترجمة ظاهرة وأحمد بن يونس
هو أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي وزهير هو ابن معاوية الكوفي ومطرف بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المكسورة
ابن طريف الكوفي وعامر هو ابن شراحيل الشعبي وأبو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء وهب بن عبد الله
السوائي والحديث مضى عن قريب في باب العاقلة فإنه أخرجه عن ابن صدقة بن الفضل عن سفيان
ابن عيينة عن مطرف إلى آخره وقد وقع في بعض النسخ حدثنا صدقة ابن الفضل إلى آخره بعد قوله حدثنا أحمد
ابن يونس قيل الصواب أن طريق ابن يونس تقدم في الجزية قلت وقد تقدم في باب [illegible] كما ذكرنا أنه
عن صدقة بن الفضل وتقدم في كتاب العلم عن محمد بن سلام قوله وقال ابن عيينة هو سفيان أي ابن
عيينة وفي بعض النسخ قال أحمد عن سفيان بن عيينة أي قال أحمد بن يونس الراوي أي عن سفيان بالسند
المذكور وقد مضى الكلام فيه غير مرة ص باب إذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب ش أي هذا باب
في بيان ما إذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب ما يكون حكمه ولم يذكره ولكن تقديره لم يجب عليه
شيء لأنه لم يذكر في حديث الباب القصاص ولو كان فيه قصاص لبينه وهو قول جماعة الفقهاء
من التابعين وغيرهم والمسلمين أي حيث إن الكوفيين لا يرون القصاص في اللطم ولهذا إلا في [illegible] إلا أن
يخرج بقيد الأرش رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أي روى أبو هريرة حديث لطم المسلم
اليهودي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم موصولا في قصة موسى في أحاديث الأنبياء عليهم السلام
ومضى الكلام فيه هناك ص حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تخيروا بين الأنبياء ش مطابقته للترجمة من حيث إن هذا الحديث في تمامه
أخرجه مختصرا وتمامه جاء رجل من اليهود فقال يا أبا القاسم ضرب وجهي رجل من أصحابك الحديث
قال لا تخيروا بين الأنبياء ويجيء الآن في الحديث الذي يليه وكذا أخرجه أبو داود مختصرا
والحديث في الأشخاص عن موسى بن وهيب وفي التفسير في أحاديث الأنبياء وفي التوحيد عن محمد
بن يوسف وأخرجه مسلم في أحاديث الأنبياء عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره وأخرجه عن أبي نعيم
الفضل بن دكين عن سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي الحسن المازني الأنصاري

باب إذا لطم المسلم يهوديا

الخدري عن ابيه يحيى عن ابي سعيد بن مالك ابن سنان الخدري قوله لا تخيروني اي لا تفضلوا بعضهم
على بعض فان قلت سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم افضلهم قال انا سيد ولد ادم قلت قال ذلك
تواضعا ويقال قال ذلك قبل علمه بانه افضل وقيل معناه لا تخيروا تخييرا يلزم نقص على الاخر
او يكون يؤدي الى الخصومة ص حدثنا محمد بن يوسف ثنا عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن ابي سعيد
الخدري قال جاء رجل من اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم قد لطم وجهه فقال يا محمد ان رجلا من
اصحابك من الانصار قد لطم وجهي قال ادعوه فدعوه قال لم لطمت وجهه فقال يا رسول الله
اني مررت باليهودي فسمعته يقول والذي اصطفى موسى على البشر قال قلت وعلى محمد قال فاخذتني
غضبة فلطمته فقال لا تخيروني من بين الانبياء فان الناس يصعقون يوم القيمة فاكون اول من
يفيق فاذا انا بموسى اخذ بقائمة من قوائم العرش فلا ادري افاق قبلي ام جزي بصعقة الطور
ش هذا طريق اخر في حديث ابي سعيد باتم من الطريق الاول الذي اورده مختصرا وقد ذكرنا
المواضع التي مضى فيها قوله جاء رجل قوله قد لطم على صيغة المجهول اي جملة حالية قوله ان رجلا
قوله لم لطمت وجهه ويروى الطمت بهمزة الاستفهام قوله قال قلت وعلى محمد ويروى فقلت اعلى
محمد بهمزة الاستفهام قوله لا تخيروني قد مر تفسيره الان قوله يصعقون من صعق اذا غشي عليه
من الفزع ونحوه قوله فاذا انا كلمة اذا للمفاجاة قوله اخذ اسم فاعل من اخذ قوله بقائمة اي بركن من
اركان العرش وقيل ان العرش جسم وان له قوائم كما قال سعيد بن جبير ان القائمة لا يكون الا جسما قوله
لا ادري افاق قبلي قد مر في كتاب الخصومات لا ادري افاق قبلي او كان ممن استثنى الله اي قوله تعالى
فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله والتلفيق بينهما ان المستثنى لا يكون نفس موسى
عليه السلام ولا يعدل الى هذه الثلاثة الا فاقة او الاستثناء او الى ذلك او كان قوله جزي
بضم الجيم وكسر الزاي هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره حوسب بالواو بعد الجيم قال بعضهم
اولى لانه يدل على الملاومة وقال الجوهري جزيته بما صنع وجازيته بمعنى ولا تفاوت بينهما

بسم الله الرحمن الرحيم ص كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ش اي هذا كتاب في
بيان استتابة المرتدين والمعاندين اي الراجعين عن الاسلام والذين يردون الحق مع العلم
ذكر في رواية العزيزي وسقط لفظ كتاب من رواية المستملي وفي رواية النسفي كتاب المرتد

ثم ذكر

ثم ذكر التسمية ثم قال باب استتابة المرتدين والمعاندين واثم من اشرك الى اخره وقوله والمعاندين كذا
في رواية الاكثرين بالنون وفي رواية الجرجاني بالباء بدل النون ص باب اثم من اشرك بالله وعقوبته
في الدنيا والاخرة ش اي هذا باب في ذكر اثم من اشرك بالله الى اخره وفي رواية النسفي حذف لفظ باب
وذكر اثم من اشرك بالله بعد قوله وقتالهم ص قال الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم وقال لئن اشركت ليحبطن
عملك ولتكونن من الخاسرين ش ذكر الاية الاولى لانه لا اثم اعظم من الشرك والظلم وضع الشيء في
غير موضعه فالشرك اصل من وضع الشيء في غير موضعه لانه جعل لمن اخرجه من العدم الى الوجود مساويا فنسب
النعم الى غير المنعم بها واما الاية الثانية فانه خوطب بها النبي صلى الله عليه وسلم ولكن المراد غيره والاحباط
المذكور مقيد بالموت على الشرك لقوله تعالى فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم ووقع في بعض النسخ
ولئن اشركت ليحبطن عملك بالواو وفيه عطف الاية على الاية قبلها لتقريره وقال تعالى
لئن اشركت ليحبطن ص حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن
عبد الله رضي الله عنه قال لما نزلت الاية الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا اينا لم يلبس ايمانه بظلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس بذاك الا
تسمعون الى قول لقمان ان الشرك لظلم عظيم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وجرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد
الرازي اصله من الكوفة والاعمش هو سليمان يروي عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن
عبد الله بن مسعود والحديث مضى في كتاب الايمان في باب ظلم دون ظلم ومضى الكلام فيه قوله انه ليس
بذاك اي بالظلم والتنوين بدل المراد به ظلم عظيم يدل على التنويع وهو الشرك فان قلت كيف يحتج الله
بان الشرك قلت كما احتج في الذين لو لم يوجد المشفق وثنا عبد الله الذين امنوا بالله ورسوله
ص حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا الجريري ح وحدثني قيس بن حفص ثنا اسماعيل بن ابراهيم
اخبرنا سعيد الجريري ثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اكبر الكبائر الاشراك
بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور وشهادة الزور او قول الزور ثلاثا فما زال يكررها حتى قلنا
ليته سكت ش مطابقته للترجمة في قوله الاشراك بالله والجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى مصغر الجر
نسبة الى جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الباء الموحدة واسمه سعيد بن اياس البصري واسمعيل
ابن ابراهيم هو اسمعيل بن علية وابو بكرة نفيع بن الحارث الثقفي نزل البصرة ثم تحول الى الكوفة

والحديث مضى في الشهادات وفي كتاب الأدب في عقوق الوالدين ومضى الكلام فيه قوله أو قول الزور شك
من الراوي قوله ليته سكت قيل يحتمل ان يكون سكوته لكلامه لا يمل عنه عليه السلام وأجيب بأنهم أرادوا
استراحته وما ورد من قوله عليه السلام القتل من الكبائر وكذا الزنا ونحوه فوارد في كل مكان بمقتضى
المقام وما يناسب حال الحاضرين لذلك المقام ص حدثني محمد بن الحسين بن ابراهيم اخبرنا عبيد الله
اخبرنا شيبان عن فراس عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ما الكبائر قال الاشراك بالله قال ثم ماذا قال ثم عقوق الوالدين قال ثم ماذا
قال اليمين الغموس قلت وما اليمين الغموس قال النبي صلى الله عليه وسلم يقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب
ش مطابقته للترجمة في قوله الاشراك بالله وعبيد الله هو ابن موسى العبسي الكوفي وهو احد
مشايخ البخاري روى عنه في الديات بلا واسطة وشيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي وفراس بكسر الفاء و
تخفيف الراء وبالسين المهملة ابن يحيى المكتب والشعبي هو عامر بن شراحيل وعبد الله بن عمرو بن
العاص والحديث مضى في النذور عن محمد بن مقاتل وفي الديات عن بشار عن غندر ومضى الكلام فيه
قوله الاشراك بالله قيل هو مفرد فكيف طابق السؤال بلفظ الجمع وأجيب بانه لما قال مفرد ان علم انه ليس
اكثر من واحد كما قال فيه ضعف وتقديره ما اكبر الكبائر وقيل ما تقدم في اول كتاب الديات وفيها
انه قال ثم ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك وأجيب بحمل على ان كلا يقتضي بهذا القتل
والاجر عنه وقال هنا العقوق قوله الغموس اي تغمس صاحبها في الاثم او النار قوله يقتطع
اي يأخذ قطعة من ماله وهو على سبيل المثال اذ ما يقتطع في اليمين الكاذبة التي تغمس
صاحبها غالبا فان الاثم لحفظه قوله قلت قال الكرماني القائل عبد الله او بعض الرواة عنه ص
حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا سفيان عن منصور والاعمش عن ابي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
قال رجل يا رسول الله انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال من احسن في الاسلام لم يؤاخذ بما عمل في
الجاهلية ومن اساء في الاسلام اخذ بالاول والآخر ش مطابقته للترجمة توجد من قوله ومن اساء
في الاسلام اخذ بالاول والآخر لان منهم من اشرك بالله وظاهره يقتضي الخلود في النار ولشيخه الامام
ابن يحيى ابو محمد السلمي الكوفي سكن مكة وسفيان هو الثوري ومنصور هو
ابن المعتمر والاعمش سليمان وابو وائل شقيق بن سلمة والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن عثمان

قوله انؤاخذ الهمزة فيه للاستفهام ونؤاخذ على صيغة المجهول من المؤاخذة فقال قد دلت ان يدل يه
على خيريته وجوزي عليه وعوقب به قوله من احسن في الاسلام اي استمر في الاسلام الى آخره على دينه
اي باقيا وترك المعاصي قوله ومن اساء في الاسلام اي ارتد عن دينه قوله اخذ بالاول اي بما عمل في الجاهلية
والآخر اي بما عمل في الاسلام قال الخطابي ظاهره خلاف ما اجتمع عليه الامة من ان الاسلام يجب
ما قبله وقال تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ووجهه ان يعير بما كان منه في الكفر
ويبكت به كأن يقال له اليس قد فعلت كذا وانت كافر فهلا منعك اسلامك من معاودة مثله
اذا اسلمت ثم يعاقب على المعصية التي اكتسبها في الاسلام قال الكرماني يحتمل ان يكون معنى اساءة
الاسلام ان لا يكون صحيح الاسلام او لا يكون ايمانه خالصا بان يكون منافقا ونحوه ص باب
حكم المرتد والمرتدة ش اي هذا باب في بيان حكم الرجل المرتد وحكم المرأة المرتدة هل حكمهما سواء ام لا
وقال ابن عمر والزهري وابراهيم تقتل المرتدة ش اي قال عبد الله بن عمر ومحمد بن مسلم الزهري وابراهيم
النخعي تقتل المرأة المرتدة فعلى هذا لا فرق بين المرتد والمرتدة وان حكمهما واحد واثر ابن عمر اخرجه
ابن ابي شيبة عن سفيان عن عبد الكريم عمن سمع ابن عمر وقال صاحب التلويح ينظر في جزم البخاري
على قول من قال المحفوظ صحيح واثر الزهري وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في المرأة تكفر بعد
اسلامها قال تستتاب فان تابت والا قتلت واثر ابراهيم اخرجه عبد الرزاق ايضا عن معمر عن سعيد
ابن حماد عن ابي معشر عن ابراهيم مثله واختلفت الرواية عن ابراهيم فاخرج ابن ابي شيبة
عن حفص عن عبيدة عن ابراهيم لا تقتل وعبيدة ضعيف قال الداودي وروى ابو حنيفة رضي الله عنه
عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس لا تقتل النساء اذا هن ارتددن واستتابتهم كذا ذكر ما بعد
ذكر الآثار المذكورة في رواية ابي ذر وذكره قبلها وفي رواية النسفي واستتابتهما بالتثنية على
الاصل المذكور اشتمال المرتد والمرتدة وما وقع الذكر بالجمع فقال بعضهم جمع على ارادة الجنس
قلت هذا ليس بشيء بل هو على من يرى باطلاق الجمع على التثنية كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما
والاولى ذلك ص وقال الله تعالى كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا ان الرسول حق
وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين اولئك جزاؤهم ان عليهم لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا

فان الله غفور رحيم ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم واولئك هم الضالون
وسبق في رواية كريمة والاصيلي ما حذف من الاية لدلالة ما قبله وقال ابن جرير باسناده الى عكرمة
عن ابن عباس قال كان رجل من الانصار اسلم ثم ارتد ولحق بالشرك ثم ندم فارسل الى قومه ارسلوا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لي من توبة قال فنزلت كيف يهدي الله قوما الى قوله غفور رحيم فارسل
اليه قومه فاسلم وهكذا رواه النسائي وابن حبان والحاكم من طريق داود بن ابي هند به وقال الحاكم صحيح
الاسناد ولم يخرجاه قوله وجاءهم البينات اي قامت عليهم الحجج والبراهين على صدق ما جاءهم به الرسول ووضح
لهم الامر ثم ارتدوا الى ظلمة الشرك فكيف يستحق هؤلاء الهداية بعد ما تلبسوا به من العمى ولهذا
قال والله لا يهدي القوم الظالمين قوله خالدين فيها اي في اللعنة قوله الا الذين تابوا الاية
هذا من لطفه وبره ورأفته ورحمته وعائدته على خلقه انه من تاب اليه تاب عليه قوله ان الذين كفروا الاية
توعد من الله تعالى لمن كفر بعد ايمانه قوله ثم ازدادوا كفرا اي استمروا عليه الى الممات لن تقبل لهم
توبة عند مماتهم قوله واولئك هم الضالون اي الخارجون عن منهج الحق الى طريق الغي ص وقال يا ايها الذين
امنوا ان تطيعوا فريقا من الذين اوتوا الكتاب يردوكم بعد ايمانكم كافرين ش هذه الاية في
سورة ال عمران ايضا يحذر الله تعالى عباده المؤمنين عن ان يطيعوا فريقا اي طائفة من الذين
اوتوا الكتاب الذين يحسدونهم اي المؤمنين على ما اتاهم من فضله وما منحهم به من ارسال رسوله وقال
عكرمة هذه الاية نزلت في شاس بن قيس اليهودي دس على الانصار من ذكرهم الحروب
التي كانت بينهم فتمادوا واقتتلوا فاتاهم النبي صلى الله عليه وسلم فذكرهم فعرفوا انها من الشيطان فعانق
بعضهم بعضا ثم انصرفوا سامعين مطيعين فنزلت [illegible] من حديث ابن عباس [illegible]
ص وقال ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم
سبيلا ش هذه الاية الكريمة في سورة النساء وسيقت هذه الاية الكريمة بكمالها في رواية كريمة
وفي رواية ابي ذر هكذا ان الذين امنوا ثم كفروا الى سبيلا وفي رواية النسفي ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا
ثم ازدادوا الاية يخبر الله تعالى عمن دخل في الايمان ثم رجع واستمر على ضلالته وازداد حتى مات
فانه لا يغفر الله له ولا يجعل مما هو فيه فرجا ولا مخرجا ولا طريقا الى الهدى ولهذا قال لم يكن الله ليغفر لهم
وروى ابن ابي حاتم من طريق جابر المعلى عن عامر الشعبي عن علي رضي الله عنه انه قال تستتاب المرتد

ثلاثا ثم تلا

ثلاثا ثم تلا هذه الاية ان الذين امنوا الاية ص وقال من يرتد منكم عن دينه فسوف ياتي الله بقوم
يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين ش هذه الاية الكريمة في المائدة ساقها
بتمامها في رواية كريمة واولها يا ايها الذين امنوا من يرتد منكم عن دينه الاية ووقع في رواية
ابي ذر من يرتدد بفك الادغام وهي قراءة ابن عامر ونافع ويقال ان الادغام لغة تميم والاظهار
لغة الحجاز وقال محمد بن كعب القرظي نزلت في الولاة من قريش وقال الحسن البصري نزلت في ايام
ابي بكر الصديق قوله بقوم يحبهم ويحبونه قال الحسن هو والله ابو بكر واصحابه رواه ابن ابي
حاتم وقال ابو بكر بن ابي شيبة سمعت ابا بكر بن عياش يقول هم اهل القادسية وعن مجاهد هم قوم
من سبا وقال ابن ابي حاتم باسناده الى ابن عباس قال ناس من اهل اليمن ثم من كندة ثم من السكون
قوله اذلة جمع ذليل ومعنى الاذلال هنا الحنو والعطف ولذلك قيل اذلة على المؤمنين كانه قيل
عاطفين عليهم على وجه التذلل والتواضع وقوله اعزة جمع عزيز بالنصب على الحال ص
وقال ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ذلك بانهم استحبوا الحياة
الدنيا على الاخرة وان الله لا يهدي القوم الكافرين اولئك الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم
وابصارهم واولئك هم الغافلون لا جرم يقول حقا انهم في الاخرة هم الخاسرون الى قوله
ثم ان ربك من بعدها لغفور رحيم ش هذه الايات كلها في سورة النحل سيقت كلها في رواية
كريمة وفي رواية ابي ذر ولكن من شرح بالكفر صدرا اي طاب نفسا باعتقاده قوله ذلك
اشارة الى الوعيد وان الغضب والعذاب عليهم بسبب استحبابهم الدنيا على الاخرة قوله
وابصارهم الغافلون الكاملون في الغفلة الذين
عند البصريين واسم عند الكوفيين بمعنى حقا وتدخل اللام في جوابه كقولك لا جرم لاتينك
وقال غيره لا جرم ان لهم النار فعلى قول البصريين [illegible] ولقول الكوفيين جرم معناه عندهم
كسب اي كسب كفرهم النار لهم ص ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا
ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة واولئك
اصحاب النار هم فيها خالدون ش هذه الاية الكريمة في سورة البقرة وسيقت كلها هكذا في رواية
كريمة وفي رواية ابي ذر ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا الى قوله

واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون قوله ولا يزالون جميعه مذكور في ملة قوله حتى يردوكم يعني حتى لم
يصدقوكم قوله فيمت وهو كافر مجزوم بدلا معطوف على ما قبله وقوله هم بالكفر يشفعوا قوله
حبطت اي بطلت اعمالهم اي حسناتهم وفي هذه الاية تقييد لمطلق ما في قوله ومن يرتدد منكم عن دينه الاية
اي شرط حبط الاعمال عند الله تعالى ان يموت وهو كافر ش حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل ثنا حماد بن
زيد عن ايوب عن عكرمة قال اتي علي رضي الله عنه بزنادقة فاحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو
كنت انا لم احرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ش مطابقته للترجمة في قوله من بدل دينه فاقتلوه والذي بدل
دينه هو المرتد وايوب هو السختياني وعكرمة مولى عبد الله بن عباس والحديث مضى في الجهاد عن
علي بن عبد الله ومر الكلام فيه قوله اتي على صيغة المجهول قوله بزنادقة جمع زنديق بكسر الزاي
فارسي معرب وقال سيبويه الهاء في زنادقة بدل من زناديق وقد تزندق والاسم الزندقة
واختلف في تفسيره فقيل هو المبطن للكفر المظهر للاسلام كالمنافق وقيل قوم من الثنوية
القائلين بالنور والظلمة وقيل من لا دين له وقيل من يتبع كتاب زرادشت المسمى بالزند وقيل
هم طائفة من الروافض تدعى السبائية ادعوا ان عليا رضي الله عنه اله وكان رئيسهم
عبد الله بن سبا بفتح السين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وكان اصله يهوديا قوله
فاحرقهم قد مضى في كتاب الجهاد في باب لا يعذب بعذاب الله من طريق سفيان بن عيينة عن ايوب
بهذا السند ان عليا رضي الله عنه حرق قوما وروى الحميدي عن سفيان بلفظ حرق المرتدين
وروى ابن ابي شيبة ان ناسا كانوا يعبدون الاصنام في السر واخرج الطبراني في الاوسط من طريق
سويد بن غفلة ان عليا رضي الله عنه بلغه ان قوما ارتدوا عن الاسلام فبعث اليهم فاطعمهم ثم
دعاهم الى الاسلام فابوا فحفر حفيرة ثم اتى بهم فضرب اعناقهم ورماهم فيها ثم القى عليهم
الحطب فاحرقهم ثم قال صدق الله ورسوله وروى الاسماعيلي حديث عكرمة ولفظه ان
عليا اتي بقوم قد ارتدوا عن الاسلام او قال بزنادقة ومعهم كتب لهم فامر بنار فاججت ثم القاهم
فيها وروي عن قتادة ان عليا اتي بناس من الزط يعبدون وثنا فاحرقهم فقال ابن عباس
الحديث قوله فبلغ ذلك ابن عباس اي بلغ ما فعله علي بالاحراق بالنار قوله لا تعذبوا فيه

يحتمل ان يكون

يحتمل ان يكون ابن عباس قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون قد سمعه من بعض الصحابة
واختلف في الزنديق هل يستتاب فقال مالك والليث واحمد واسحق لا تقبل توبته وقول ابي حنيفة وابي يوسف
تختلف فيه فروي بالاستتابة ومن قال لا تقبل وروي عن ابي حنيفة انه قال اقتلوا الزنديق سرا فان توبته
لا تعرف وقال الشافعي يستتاب كالمرتد وهو قول عبيد الله بن الحسن وذكر ابن المنذر عن علي
رضي الله عنه مثله وقيل لمالك لم لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم المنافقين وقد عرفهم فقال لانه لو
قتلهم وقال ابن الطلاع في الاحكام لم يقع في شيء من المصنفات المشهورة انه عليه السلام قتل مرتدا
ولا زنديقا وقتل الصديق امرأة يقال لها ام قرفة ارتدت بعد اسلامها ش حدثنا مسدد ثنا يحيى عن قرة بن
خالد حدثني حميد بن هلال ثنا ابو بردة عن ابي موسى قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان
من الاشعريين احدهما عن يميني والاخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما سال فقال يا
ابا موسى او يا عبد الله بن قيس قال قلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما وما شعرت انهما يطلبان
العمل فكاني انظر الى سواكه تحت شفته قلصت فقال لن او لا نستعمل على عملنا من اراده ولكن اذهب انت يا ابا
موسى او يا عبد الله بن قيس الى اليمن معاذ بن جبل رضي الله عنه فلما قدم عليه القى له وسادة قال
انزل واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال كان يهوديا فاسلم ثم تهود قال اجلس قال لا اجلس حتى يقتل قضاء
الله ورسوله ثلاث مرات فامر به فقتل ثم تذاكرا قيام الليل فقال احدهما اما انا فاقوم وانام وارجو في نومتي
ما ارجو في قومتي ش مطابقته للترجمة في قوله فامر به فقتل ويحيى هو سعيد القطان وقرة بضم القاف
وتشديد الراء ابن خالد السدوسي وابو بردة بضم الباء الموحدة اسمه عامر وقيل الحارث واسم ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري والحديث مضى مختصرا او مطولا في الاجارة وسيجيء في الاحكام ومضى الكلام
فيه ايضا قوله ومعي رجلان لم يدر اسمهما وفي مسلم رجلان من بني عمي وكلاهما اي كل واحد من الرجلين المذكورين
سال كذا لابي ذر بحذف السؤال وبينه احمد في روايته سال العمل يعني الامارة قوله او يا عبد الله بن قيس شك
من الراوي باي لفظ خاطبه قوله قلصت اي ارتفعت ويقال قلصت الشفة اذا انزوت قوله لن او لا شك من الراوي اي لن
نستعمل على عملنا من اراده او لا نستعمل من اراده اي من اراد العمل وفي رواية الكشميهني
سالنا بضم اللام قوله او يا عبد الله شك من الراوي قوله ثم اتبعه بسكون التاء والمثناة من فوق قوله
معاذ بن جبل بالنصب اي ثم اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا موسى معاذ بن جبل اي بعثه بعده

وبرى ثم اتبعه معاذ اي ذهب بعده ليكون معاذ وموسى على الولاية وتقدم في المغازي بلفظ بعث
النبي صلى الله عليه وسلم ابا موسى ومعاذا الى اليمن فقال يسرا ولا تعسرا ويحتمل على
ولاية لكن قيل توجيهه وصاه قوله فلما قدم عليه معنى فالمعنى ان كل منهما كان على
عمل مستقل وان كلا منهما اذا سار في ارضه فقرب من صاحبه احدث به عهدا وفي اخرى فجعلا يتزاوران
وان قرب ذا ابا موسى قوله القى له وسادة بكسر الواو وهي المخدة وقال بعضهم معنى القى وسادة فرشها له
قلت هذا غير صحيح والوسادة ما تتوسد به وانما المعنى وضع الوسادة تحته ليجلس عليها وكانت عادتهم وضع الوسادة
تحت من ارادوا اكرامه قوله فيه قوله انزل اي فاجلس على الوسادة قوله فاذا رجل عنده اي عند معاذ
قوله موثق اي مربوط بقيد في رواية الطبراني فاذا عنده رجل موثق بالحديد فقال يا اخي بعثت تعذب
الناس انما بعثنا لنعلمهم دينهم ونامرهم بما ينفعهم فقال انه اسلم ثم كفر فقال والذي بعث محمدا بالحق حتى احرقه
بالنار قوله قضاء الله بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هذا قضاء الله اي حكم الله وقال بعضهم ويجوز النصب ثم بين
قوله ثلاث مرات اي كرر هذا الكلام ثلاث مرات زاد في رواية ابي داود انهما كررا القول ابو موسى يقول اجلس
ومعاذ يقول لا اجلس فقتل قوله ثلاث مرات من كلام الراوي لا تتمة لكلام معاذ قوله فامر به فقتل في رواية
ايوب فقال والله لا اقعد حتى تضربوا عنقه في رواية الطبراني اي منذ الآن فاتي بحطب
فالهب فيه النار فكتفه وطرحه فيها ويمكن الجمع بين الروايتين بانه ضرب عنقه ثم القاه في النار ويؤخذ
منه ان معاذا وابا موسى كانا يريان جواز التعذيب بالنار واحراق الميت بالنار ربما لما في اهانته
وترهيبا عن الاقتداء به وقد ورد ان عليا رضي الله عنه احرق الزنادقة بالنار وقال الداودي اراد ان عليا رضي الله
عنه احرق زنادقة ليس بخطا لانه عليه السلام قال لقوم ان لقيتم فلانا وفلانا فاحرقوهما بالنار ثم قال
ان لقيتموهما فاقتلوهما فانه لا ينبغي ان يعذب بعذاب الله ولم يكن عليه السلام يقول الا ما
وافق الحق قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى قوله ما رجوا اي ثوابي بالنوم اي في نومتي ما ارجو
في قومتي بالوقوف اي قيامي بالليل وفي رواية سعيد واحتسب في نومتي ما احتسب في قومتي وحاصله
المعنى انه كان يرجو الاجر في ترويح نفسه بالنوم ليكون انشط في القيام

باب قتل من ابى قبول الفرائض وما نسبوا الى الردة ش اي هذا باب في بيان جواز قتل من ابى اي
اي امتنع من قبول الفرائض اي الاحكام الواجبة قوله وما نسبوا الى الردة قال الكرماني ما نافية

باب تنبيه من ابى قبول
الفرائض

وقيل بعدمه

وقيل بعدمه اي ونسبتهم الى الردة قلت الاظهر انها موصولة والتقدير وقتال الذين نسبوا
الى الردة والله اعلم وهذا المختلف فيه ممن ابى اداء الزكاة وهو مقر بوجوبها لكن ان نصب الحرب
وطلبه بها ولا اشتغ بالسيف فيها توخذ منه قهرا ويدفع للمساكين ولا يقتل واما قتال الصديق
رضي الله عنه مانعي الزكاة لانهم امتنعوا بالسيف ونصبوا الحرب للامة واجمع العلماء ان من نصب
الحرب في منع فريضة او منع حقا يجب عليه لادمي انه يجب قتاله فان ابى القتل على نفسه فدمه هدر واما الصلوة
فذهب الجماعة ان من تركها جاحدا فهو مرتد فيستتاب فان تاب والا قتل وكذلك حكم جحد سائر
الفرائض واختلفوا فيمن تركها تكاسلا وقال لست افعلها فذهب الشافعي اذا ترك صلوة واحدة
حتى اخرجها عن وقتها اي وقت الضرورة فانه يقتل بعد الاستتابة اذا اصر على ذلك والصحيح عنده
انه يقتل حدا لا كفرا ومذهب مالك انه يقال له صل ما دام الوقت باقيا فان صلى ترك وان امتنع
حتى خرج الوقت ثم اختلفوا فقال بعضهم يستتاب فان تاب والا قتل وقال بعضهم يقتل لانه بل حد
مفروض يقام عليه لا تسقطه التوبة لفعل الصلوة وهو بذلك كالزاني والقاتل لا كافر
وقال احمد تارك الصلوة مرتد كافر وماله في وبدفن في مقابر المسلمين وسواء ترك الصلوة جاحدا او
تكاسلا وقال ابو حنيفة والثوري والمزني لا يقتل بوجه ويحبس ويضرب حتى يصلي وتلك المشهور
من مذهب ابي حنيفة انه يعزر حتى يصلي وقال بعض اصحابنا يضرب حتى يخرج الدم من جلده ص حدثنا
يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا هريرة قال
لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب قال عمر رضي الله
عنه يا ابا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله
الله قال ابو بكر رضي الله عنه لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو
منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا
الا رايت قد شرح الله صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وعقيل بضم العين ابن خالد والحديث مضى في الزكاة عن ابي اليمان عن شعيب ومضى في الاعتصام
الاعتصام عن قتيبة عن الليث ومضى الكلام فيه قوله حتى يقولوا لا اله الا الله وفي رواية مسلم من
لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دونه حرم دمه وماله قوله من فرق بتشديد الراء وتخفيفها والمراد بالفرق

من قرن بالصلاة وانكر الزكاة جاحدا او مانعا مع الاعتراف قوله فان الزكاة حق المال يشير الى ان
منع الفرق التي ذكرها ان حق النفس الصلاة وحق المال الزكاة فمن صلى عصم نفسه ومن زكى عصم
ماله وان لم يصل قوتل على ترك الصلاة ومن لم يزك اخذت الزكاة من ماله قهرا وان نصب الحرب لذلك
قوتل قوله عناقا بفتح العين المهملة وتخفيف النون الانثى من ولد المعز ووقع في رواية قتيبة عن
الليث عند مسلم عقالا ورواية عبد الله بن صالح عن الليث عناقا اصح ويؤيده في رواية ذكرها
ابو عبيد لو منعوني جديا اذوط والاذوط الذي في صغر الفك والذقن قوله فعرفت اي علمت
الذي اقام الصديق وغيره في قتالهم للمجتهد ان يقلد المجتهد (ص) باب اذا عرض الذمي وغيره بسب
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصرح نحو قوله السام عليك (ش) اي هذا باب فيما اذا عرض بتشديد
الراء من التعريض وهو خلاف التصريح وهو نوع من الكناية قوله وغيره وغير الذمي نحو المعاهد ومن
يظهر الاسلام قوله بسب النبي صلى الله عليه وسلم اي بتنقصه ولكن لم يصرح بل بالتعريض نحو قوله السام بتخفيف
السين المهملة وتخفيف الميم وهو الموت عليك كذا بالافراد في رواية الكشميهني وفي رواية غيره عليكم
فقيل ليس هذا تعريض بالسب واجيب بانه لم يرد به التعريض المصطلح وهو ان يستعمل لفظا
في حقيقته يلوح به الى معنى آخر يقصده والظاهر ان البخاري اختار في هذا مذهب الكوفيين قال
عندهم من سب النبي صلى الله عليه وسلم او عابه فان كان ذميا عزر ولا يقتل وهو قول الثوري
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كان مسلما صار مرتدا بذلك ولو كان ذميا لا ينتقض عهده
وقال الطحاوي ان قول اليهودي لرسول الله صلى الله عليه وسلم السام عليك لو كان من مثل هذا الدعاء من مسلم
لصار به مرتدا يقتل ولم يقتله لان ما هم عليه من الشرك اعظم من سبه
فان قلت من اين علم ان البخاري اختار مذهب الكوفيين ولم يصرح به قلت يؤيده ان حديث الباب
لا يدل على من سبه من اهل الذمة فانه عليه السلام لم يقتله فان قلت انما لم يقتله لمصلحة التأليف او لعدم
قيام البينة بالتصريح قلت لم يقتلهم بما هو اعظم منه وهو الشرك كما ذكرناه على ان قوله السام عليك
الدعاء بالموت والموت لابد منه فان قلت قتل النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن الاشرف
فانه قال من لكعب بن الاشرف فانه يؤذي الله ورسوله ووجه اليه من قتله غيلة وقيل ابا رافع
قال البزار كان يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعين عليه وفي حديث ان رجلا كان يسب

باب اذا عرض الذمي وغيره بسب النبي صلى الله عليه وسلم

فقال من يكفيني

فقال من يكفيني عدوي فقال خالد انا فبعثه اليه فقتله قال ابن حزم وهو حديث مسند رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم رجل من بلقين وقال ابن المديني وهو اسمه عبد الله معروف واخرج عبد الرزاق ان النبي صلى
الله عليه وسلم سبه رجل فقال من يكفيني عدوي فقال الزبير انا فقتله قلت الجواب عن هذا كله انه صلى الله
عليه وسلم لم يقتلهم بمجرد سبهم وانما كانوا عونا عليه ويجمعون من يحاربونه ويؤيده ما رواه
ابن [illegible] عن ابن عباس ان [illegible] ناداني يا [illegible] قريش ما لي اقتل من [illegible] فقال عليه السلام
[illegible] على رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان اليهود [illegible] لم يكونوا من اهل الذمة بل كانوا
[illegible] يحاربون الله ورسوله صلى الله عليه وسلم (ص) حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن اخبرنا عبد الله اخبرنا شعبة
عن هشام بن زيد بن انس بن مالك قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول مر يهودي برسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال السام عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتدرون ما يقول قال السام عليك قالوا يا رسول الله الا نقتله قال لا اذا سلم
عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم (ش) مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله هو ابن المبارك
المروزي وهشام بن زيد يروي عن زيد بن انس بن مالك واخرجه النسائي في اليوم والليلة
عن زياد بن ايوب قوله السام عليك كذا عليكم بالافراد ولم يختلفوا ان لفظ عليك بالافراد
في حديث انس وكذا في رواية الكشميهني في حديث عائشة وهذا الحديث الذي يليه وفي رواية غيره
عليكم وكذا الخلاف في حديث ابن عمر الذي بعده قوله الا نقتله بالنون للمتكلم قوله قال لا
اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتلوه وفيه حجة ظاهرة للكوفيين منهم ابو حنيفة رضي الله عنه
فان قلت الواو في وعليك يقتضي التشريك فلم يكن معناه وعليك ما تستحق من اللعنة او الغضب
او تقدير او نقول وعليك او الموت مشترك اي نحن وانتم كلنا نموت قاله الكرماني (ص) حدثنا ابو
نعيم عن ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قال استأذن رهط من اليهود على
النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك فقلت بل وعليكم السام واللعنة فقال يا عائشة ان الله رفيق يحب
الرفق في الامر كله قلت او لم تسمع ما قالوا قال قلت وعليكم (ش) مطابقته للترجمة ظاهرة وابو
نعيم بضم النون الفضل ابن دكين يروي عن سفيان بن عيينة عن محمد بن مسلم الزهري عن عروة
ابن الزبير عن عائشة والحديث مضى في الادب في باب الرفق في الامر كله ومضى الكلام واخرجه مسلم

في الاستئذان عن عمرو الناقد وزهير بن حرب وأخرجه الترمذي فيه والنسائي في التفسير وفي اليوم
والليلة عن سعيد بن عبد الرحمن عن سفيان قوله رهط قد ذكرنا غير مرة أن الرهط من الرجال
ما دون العشرة ولا يكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه وهو رهط وأرهط وأراهط وأراهيط جمع
الجمع ص حدثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان ومالك بن أنس قالا ثنا عبد الله بن دينار قال
سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن اليهود إذا سلموا على أحدكم إنما
يقولون سام عليك فقل عليك ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن سعيد القطان وسفيان
بن عيينة والحديث أخرجه النسائي في اليوم والليلة عن قتيبة بن سعيد والحارث بن مسكين قوله
سام عليك ويروى السام عليكم قوله فقل عليك ويروى عليكم قال الكرماني قوله فقل القوم
يقتضي أن يقع فليقل أمراً غائباً وأجاب بأن قوله أحدكم فيه معنى الخطاب لكل أحد ص باب
أي هذا باب ذكره بغير ترجمة على عادته في مثل هذا إذ كالفصل لما قبله من الباب ولفظ باب
محذوف عند ابن بطال وأدخل حديثه في حديث الباب الذي قبله ص حدثنا عمر بن حفص ثنا
أبي ثنا الأعمش قال حدثني شقيق قال قال عبد الله كأني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم يحكي نبياً من الأنبياء
عليهم السلام ضربه قومه فأدموه فهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون
ش وجه ذكر هذا الحديث هنا من حيث إنه ملحق من باب الرحيم الذي فيه نزل النبي صلى الله عليه وسلم
قبل ذلك القائل بقوله السام عليك وكان هذا من رفقه وصبره على أذى الكفار والأنبياء عليهم
السلام كانوا أبداً يصبرون قال الله تعالى فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل وفي هذا الحديث بيان ما جرى
من الأنبياء الذي ابتلي غيره منهم وأخرجه عن عمر بن حفص عن أبيه حفص بن غياث
عن سليمان الأعمش عن شقيق ابن سلمة عن أبي وائل وكلهم كوفيون والحديث مضى في ذكر بني
إسرائيل بهذا السند وأخرجه مسلم وابن ماجه كلاهما عن محمد بن نمير ومسلم في المغازي وابن ماجه في
الفتن قوله قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قوله يحكي نبياً النبي صلى الله عليه وسلم هو
الحاكي وهو المحكي عنه ويحتمل أن يكون هذا النبي هو نوح عليه السلام لأن قومه كانوا يضربونه
حتى يغشى عليه ثم يفيق فيقول اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق في ترجمة
نوح عليه السلام من حديث الأعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير قوله أدموه بفتح الميم أي جرحوه

باب اي بعد باب
وذكره بغير الترجمة

بحيث جرى

باب قتل الخوارج والملحدين بعد اقامة الحجة عليهم 105

بحيث جرى عليه الدم ص باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم ش أي هذا باب
في بيان قتل الخوارج إلى آخره وهو جمع خارجة أي طائفة خرجوا من الدين وهم قوم مبتدعون
سموا بذلك لخروجهم على خيار المسلمين وقال الشهرستاني في الملل والنحل كل من خرج على الإمام الحق
فهو خارجي سواء كان في زمن الصحابة أو بعدهم وقال الفقهاء الخوارج هم الباغية وهم الذين
خالفوا الإمام بتأويل باطل ظناً والخوارج هم الذين خالفوا بلا تأويل أو بتأويل باطل قطعاً وقيل هم
طائفة من المبتدعة لهم مقالات خاصة مثل تكفير العبد بالكبيرة وجواز كون الإمام من غير قريش
سموا به لخروجهم على الناس بمقالاتهم قوله والملحدين أي وقتل الملحدين جمع ملحد وهو العادل
عن الحق المائل إلى الباطل قوله بعد إقامة الحجة عليهم يشير إلى أن ذلك أنه لا يجب قتال
خارجي ولا غيره إلا بعد الإعذار إليه ودعوته إلى الحق وتبيين ما التبس عليه فإن أبى من
الرجوع إلى الحق وجب قتاله ص وقول الله تعالى وما كان الله ليضل قوماً
بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون ش أشار بهذه الآية الكريمة إلى أن قتال الخوارج والملحدين
لا يجب إلا بعد إقامة الحجة عليهم وإظهار بطلان دلائلهم والدليل عليه هذه الآية لأنها تدل
على أن الله لا يؤاخذ عباده حتى يبين لهم ما يتقون فيأتون ويذرون وحكى في تفسير
الثعلبي قال مقاتل والكلبي لما أنزل الله تعالى الفرائض فعمل بها الناس جاء ما نسخها من القرآن وقد
مات ناس وهم كانوا يعملون الأمر الأول من القبلة والخمر وأشباه ذلك فسألوا عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال الله تعالى وما كان الله ليضل قوماً وما كان الله ليبطل عمل قوم عملوا
بالمنسوخ حتى يبين لهم الناسخ وقال الثعلبي أي ما كان الله ليحكم عليكم بالضلالة بعد إذ هداكم
للمشركين فيها أن يقدم عليهم الحكم بالنهي أي ما كان الله ليحكم عليكم أي بوقوع الضلالة في
قلوبكم
يتقون أي ما يأتون وما يتركون وقال الزمخشري
المراد بما يتقون ما يجب اتقاؤه للنهي ص وكان ابن عمر رضي الله عنه يراهم شرار خلق الله وقال
إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين ش مطابقة هذا الأثر للترجمة
ظاهرة ووصله الطبري في تهذيب الآثار من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج أنه سأل نافعاً
كيف كان رأي ابن عمر في الحرورية قال كان يراهم شرار خلق الله انطلقوا إلى آيات نزلت

في الكفر فجعلوها في المؤمنين انتهى قلت الحرورية هم الخوارج وانما سموا حرورية لانهم نزلوا
في موضع يسمى حروراء بالمد والقصر وهو موضع قرب من الكوفة وكان اول مجتمعهم وتحكيمهم فيها
وقال ابن الاثير الحرورية طائفة من الخوارج وهم الذين قاتلهم علي بن ابي طالب رضي الله
عنهم وكان عندهم من التشدد في الدين ما هو معروف وكان كبيرهم عبد الله بن الكواء بفتح الكاف
وتشديد الواو بالمد اليشكري وعدد الخوارج عشرون فرقة وقال ابن حزم واسوؤهم حالا الغلاة
وهم الذين ينكرون الصلوات الخمس ويقولون الواجب صلاة بالغداة وصلاة بالعشي ومنهم من يجوز
نكاح بنت الابن وبنت ابن الاخ والاخت ومنهم من انكر ان تكون سورة يوسف من القرآن وان
من قال لا اله الا الله فهو مؤمن عند الله وان اعتقد الكفر بقلبه واقربهم الى قول اهل الحق الاباضية وقد
بقيت منهم بقية بالمغرب وقال الجوهري الاباضية فرقة من الخوارج اصحاب عبد الله بن اباض التميمي
وهو بكسر الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وبالضاد المعجمة وبعض الجهلة الذين ينكرونه بفتح
الهمزة الى عصرنا حتى يقطع يده عن الارض قوله شرار خلق الله قال الكرماني اي شرار المسلمين
لان الكفار ... قوله كتاب الله فجعلوها اي اولوها وحملوها وكان ابن عمر يرى الخوارج
ايضا ... من التراجم ... عن كتاب الله ... عبد الله بن عمر وابن عباس وابن ابي
اوفى وجابر ... ابن مالك وابي هريرة وحذيفة ابن عامر وابراهيم رضي الله عنهم يوصون الى
الى ... بان لا يقتلوا اهل القدرية ولا يعودوهم ولا يصلوا خلفهم ولا يصلون خلفهم
ولا يصلون عليهم اذا ماتوا ش حدثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي ثنا الاعمش ثنا خيثمة ثنا سويد
ابن غفلة قال علي رضي الله عنه اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فوالله لان اخر من
السماء احب الي من ان اكذب عليه واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة واني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من
خير قول البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما
لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيامة ش مطابقته للترجمة من حيث
ان القوم المذكورين فيه هم الخوارج والملحدون واخرجه عن عمر بن حفص عن ابيه حفص
ابن غياث بكسر الغين المعجمة وتخفيف الياء آخر الحروف وبالثاء المثلثة عن سليمان الاعمش

عن خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة ابن عبد الرحمن بن ابي
سبرة بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة الجعفي له ولابيه ولجده صحبة عن سويد بضم
السين المهملة ابن غفلة بفتح الغين المعجمة والفاء واللام الجعفي من كبار التابعين رضي
الجعفي ... عاش مائة وثلاثين سنة وقيل ان له صحبة والحديث قد مضى في علامات النبوة فانه
اخرجه هناك عن محمد بن كثير عن سفيان عن الاعمش الى آخره وكذا مضى بهذا السند في فضائل
القرآن ومضى الكلام فيه قوله حدثنا عمر بن حفص ويروى حدثني بالافراد قوله حدثنا خيثمة قال
الاسماعيلي خالف عيسى بن يونس فقال عن الاعمش حدثني عمرو بن مرة عن خيثمة به وهذا يشعر ان
في السند انقطاعا قلت قد صرح الاعمش بالتحديث عن خيثمة فلعله سمعه من خيثمة مرة ومرة
عن عمرو بن مرة قوله قال علي هو ابن ابي طالب وفي لفظ قال اي قال سويد تقديره قال قال علي اي قال
سويد بن غفلة قال علي وقد مضى في آخر فضائل القرآن من رواية الثوري عن الاعمش
بهذا السند قال قال علي وعند النسائي من هذا الوجه عن علي رضي الله تعالى عنه وقال الدارقطني
لم يصح لسويد بن غفلة عن علي مرفوع الا هذا وقيل وما له في كتب الستة غيره قوله لان اخر اي
اسقط قوله خدعة بفتح الخاء المعجمة والمعنى اذا حدثتكم عن النبي صلى الله عليه وسلم لا اكني ولا
اعرض ولا اوري واذا حدثتكم عن غيره افعل هذه الاشياء لا تخدع بذلك مني فان الحرب
ينقضي امرها بخدعة واحدة قوله سيخرج قوم في آخر الزمان في رواية النسائي من حديث ابي برزة
يخرج في آخر الزمان قوم قيل هذا اي الذي في حديث ابي عبد الرحمن ... لان مقتضاه
ان خروجهم في عهد علي رضي الله عنه وكذا اكثر الاحاديث الواردة في امرهم واجاب ابن التين
بان المراد زمان الصحابة واعترض عليه بعضهم بقوله لان آخر زمان الصحابة كان على راس المائة
وهم قد خرجوا قبل ذلك باكثر من ستين سنة ثم اجاب بقوله ويمكن الجمع بان المراد بآخر الزمان
آخر زمان خلافة النبوة فان في حديث سفينة المخرج في السنن وصحيح ابن حبان وغيره مرفوعا
الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكا وكانت قصة الخوارج وقتلهم بالنهروان في اواخر
خلافة علي سنة ثمان وثلاثين بعد النبي صلى الله عليه وسلم بدون ثلاثين سنة انتهى قلت يسقط
السؤال من الاصل لان قتل ... الخوارج ... قوله حدثاء الاسنان

بضم اي وتشديد الدال هكذا في رواية المستملي والسرخسي وفي اكثر روايات البخاري الاسنان
مع حدث بفتحتين وهو الصغير السن وقال ابن الاثير حداثة السن كناية عن الشباب
واول العمر وقال ابن التين حدث بالضم جمع حديث مثل كرام جمع كريم وكبار جمع كبير والحدث
ويطلق على الصغير بهذا الاعتبار والمراد بالاسنان العمر يعني انهم
سفهاء الاحلام جمع حلم بكسر الحاء وكانه من الاناة
والتثبت في الامور وذلك من شعار العقلاء واما بالضم فعبارة عما يراه النائم قوله يقولون
من خير قول البرية قيل هذا مقلوب والمراد من قول خير البرية وهو القران قلت هذا ليس بمقلوب قوله
لا يجاوز حناجرهم في رواية الكشميهني لا يجوز والحناجر بالحاء المهملة والنون والجيم جمع حنجرة وهي
الحلقوم والبلعوم وكله يطلق على مجرى النفس مما يلي الفم وفي رواية مسلم
من رواية زيد بن وهب عن علي لا تجاوز صلاتهم تراقيهم فكانه اطلق الايمان على الصلاة
وفي حديث ابي ذر لا يجاوز ايمانهم حلوقهم والمراد انهم يؤمنون بالنطق لا بالقلب قوله
يمرقون من الدين من المروق وهو الخروج يقال مرق من الدين مروقا خرج ببدعته او ضلالته ومرق
السهم من الغرض اذا اصابه ثم نفذه ومنه قيل للمرق مرق لخروجه من اللحم وفي رواية سويد بن غفلة
عند النسائي والطبري يمرقون من الاسلام وفي رواية لهما اي يمرقون من الحق قوله من الرمية
الرمية وتشديد الياء آخر الحروف اي الشيء المرمي ويطلق على الطريدة من الوحش اذا
رماها الرامي وقال الكرماني الرمية فعيلة بمعنى المفعول اي الصيد المرمي فان قلت فعيل بمعنى
المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث فلم دخلت التاء فيه قلت هي لنقل الوصف الى الاسمية
وقيل ذلك اذا كان الموصوف مذكورا معه وقيل فيه التاء للدخول غالبا للذي لم يقع به
الفعل فيقال ذبيحة للتي لم تذبح واذا وقع عليها الفعل فهي ذبيح حدثنا محمد بن
المثنى نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال اخبرني محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة وعطاء
بن يسار انهما اتيا ابا سعيد الخدري فسالاه عن الحرورية اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
ادري ما الحرورية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الامة ولم يقل منها قوم تحقرون
صلاتكم مع صلاتهم يقرؤون القران لا يجاوز حلوقهم او حناجرهم يمرقون من الدين مروق

السهم

السهم من الرمية فينظر الرامي الى سهمه فيتمارى في الفوقة هل علق بها من الدم شيء
مطابقته للترجمة ظاهرة لان الحرورية هم الخوارج وقد مر عن قريب وعبد الوهاب ابن عبد
المجيد الثقفي ويحيى بن سعيد هو الانصاري ومحمد بن ابراهيم هو التيمي وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن
ابن عوف وعطاء بن يسار ضد اليمين وفي السند ثلاثة من التابعين على نسق واسم ابي سعيد الخدري
سعد بن مالك والحديث مر في مواضع كثيرة في علامات النبوة عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن
ابي سلمة عن ابي سعيد وفيه سياق على لفظ ابي سلمة وحده ومضى في الادب عن عبد الرحمن بن ابراهيم
وفي فضائل القران عن عبد الله بن يوسف قوله عن الحرورية عن قريب قوله اسمعت
الهمزة للاستفهام على سبيل الاستخبار والخطاب لابي سعيد قوله النبي صلى الله عليه وسلم منصوب
بقوله اسمعت والمسموع محذوف كذا في رواية الجميع ووقع عند ابن ماجه في روايته عن محمد بن عمرو
عن ابي سلمة قلت لابي سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الحرورية قوله قال لا ادري ما الحرورية
ما الحرورية فان قلت يجيء حديث ابي سعيد الخدري في الباب الذي يلي الباب المذكور وفيه شهد ان عليا
رضي الله عنه قتلهم وان هو الحديث فهو الذي قتلهم وهو من الحرورية فكيف قال لا ادري قلت
معنى قوله لا ادري انه لم يحفظ فيهم بطريق النص بلفظ الحرورية وانما وصف صفتهم التي سمعها من
النبي صلى الله عليه وسلم التي يدل تلك الصفات على وجود علامتهم في الحرورية بانهم هم قوله يخرج في هذه الامة
اي قال النبي صلى الله عليه وسلم قوله ولم يقل منها اي ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الامة بكلمة من
قوله قوم مرفوع لانه فاعل يخرج فان قلت وقع في رواية الطبراني من وجه اخر عن ابي سعيد بلفظ من امتي
ووقع في حديث مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه سيكون بعدي من امتي قوم وله ايضا من طريق زيد بن وهب
عن علي يخرج قوم من امتي قلت يحمل المراد ابي سعيد امة الاجابة وفي رواية غيره امة
الدعوة واما حديث البخاري فمعروف وقال النووي فيه دلالة على فقه الصحابة وتحريرهم الالفاظ وفيه اشارة من
تكفير الخوارج وانهم من غير هذه الامة قوله تحقرون بفتح الياء اي تستقلون
الى قوم وقيل تحقرون الخطاب للصحابة وقد روى الطبراني عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة يحقر
احدكم صلاته وصيامه مع صلاتهم وصيامهم قوله فينظر اي الى اخره تمثيل الى حال
الى المذكور بهذه الصفة في عدم حصول الفائدة من عبادتهم بعدم حصول منفعة هذا الرامي

من رميه قوله الى نصله هو حديدة السهم قوله الى رصافه بكسر الراء وبالصاد المهملة جمع الرصفة وهي
العصب الذي يلوى فوق مدخل النصل وقال الكرماني قال بعضهم بهذا التركيب [illegible]
الواطي كلام البليغ قوله فيتمارى اي يشك في الفوقة بضم الفاء وهو موضع الوتر من السهم وفي المخصص
وجمعه افواق وفوق وفوقة بكسر الفاء وعن ابي حنيفة فوق وفوقة وقد يجعل الفوق واحدا ويجمع افواقا
يريد انهم لما تأولوا القرآن على غير الحق لم يحصل لهم بذلك اجر ولم يتعلقوا منه بالثواب [illegible]
وسطا ولا آخرا قوله هل علق بكسر اللام ص حدثنا يحيى بن سليمان حدثني ابن وهب حدثني عمر ان اباه حدثه عن عبد الله بن
عمر وذكر الحرورية فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية ش هذا طريق في حديث
ابي سعيد المذكور غير انه في حديثه يمرقون من الدين وهنا من الاسلام وعن يحيى بن سليمان عن ابي سعيد
الخدري ويكون قوله هو عن عبد الله بن وهب عن عمر بضم العين كذا ذكره عبد الغني بغير نسبة وهو عمر بن محمد
ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وقد مضى في كتاب التفسير في سورة [illegible] حديث عن يحيى بن سليمان عن ابن
وهب حدثني عمر بن محمد بن زيد عن عبد الله بن عمر قوله حدثني عمر ان اباه وفي رواية ابي ذر حدثنا بالجمع
فقط وذكر الحرورية جملة حالية ص باب من ترك قتال الخوارج للتألف وان لا ينفر الناس عنه ش
اي هذا باب في بيان من ترك قتال الخوارج للتألف اي لاجل الالفة قوله وان لا ينفر الناس عنه عطف على
ما قبله اي ولاجل ان لا ينفر الناس عنه اي عن الاسلام قوله ترك وفي بعض النسخ ولئلا ينفر الناس عنه
وقال الداودي قوله من ترك قتال الخوارج ليس بشيء لانه لم يكن لهم يومئذ فيه قتال ولو قال لم يقتله لكان صوابا
وتسمية ذا الخويصرة من الخوارج ليس بشيء لانه لم يكن يومئذ هذا الاسم وانما سموا به لخروجهم على علي رضي الله
عنه وقال المهلب التألف انما كان في اول الاسلام اذ كانت الحاجة ماسة اليه لدفع مضرتهم فاما الآن
فقد اعلى الله الاسلام فلا يجب التألف الا ان نزل بالناس [illegible] كذلك فلامام الوقت
ذلك وقال ابن بطال لا يجوز ترك قتال من خرج على [illegible] واما ذو الخويصرة فانما ترك
قتله لانه عذره لجهله واخبر انه من قوم يخرجون يمرقون من الدين فاذا خرجوا وجب قتالهم ص حدثنا عبد الله
بن محمد حدثنا هشام اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يقسم جاء
عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي فقال اعدل يا رسول الله فقال ويلك ومن يعدل اذا لم اعدل قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه دعني اضرب عنقه قال دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه يمرقون

باب من ترك قتال الخوارج للتألف

من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر في قذذه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر في نصله فلا يوجد فيه شيء ثم
ينظر في رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر في نضيه فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرث والدم آيتهم
رجل احدى يديه او قال ثدييه مثل ثدي المرأة او قال مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فرقة
من الناس قال ابو سعيد رضي الله عنه اشهد سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم نزلت فيه ومنهم
من يلمزك في الصدقات ش مطابقته للترجمة بين الحديث والترجمة [illegible] ترك القتال والترجمة
في القتال للتألف [illegible] ترك القتل يوجد من ترك القتال من غير عكس وعبد الله بن محمد هو الجعفي المسندي بفتح
النون وهشام هو ابن يوسف الصنعاني ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد والزهري محمد بن مسلم وابو
سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف وابو سعيد سعد بن مالك الخدري والحديث قد مضى قبل هذا الباب قوله
بينا النبي صلى الله عليه وسلم اصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت بينا وقد يقال بينما بزيادة الميم
وكلاهما يحتاجان الى جواب وجوابه هو قوله جاء عبد الله قوله يقسم بفتح اوله من القسمة وجاء [illegible]
الفصول وقال الكرماني اي يقسم مالا ولم يبين المقسوم ما هو ومتى كانت القسمة اما المقسوم فكان تبرا
بعثه علي بن ابي طالب من اليمن وتقدم كذا في الادب عن ابي سعيد واما القسمة فكانت يوم حنين قسمه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة نفر الاقرع بن حابس الحنظلي وعيينة بن حصن الفزاري وعلقمة بن
علاثة العامري وزيد بن الخير الطائي قوله عبد الله بن ذي الخويصرة بضم الخاء المعجمة مصغر الخاصرة
وقد تقدم في باب علامات النبوة فاتى ذو الخويصرة رجل من بني تميم وفي جل النسخ بل كل النسخ عبد الله بن ذي
الخويصرة بزيادة الابن وذكر الثعلبي ثم الواحدي في اسباب النزول من طريق محمد بن يحيى الذهلي عن عبد
الرزاق فقال ابن ذي الخويصرة التميمي وهو حرقوص بن زهير اصل الخوارج وقد [illegible] اعتمد على
ذلك ابن الاثير فترجم لذي الخويصرة في الصحابة وذكر ابن الطلاع ان حرقوص بن زهير في الصحابة وذكر ان له
في فتوح العراق اثرا وانه الذي افتتح سوق الاهواز ثم كان مع علي في حروبه ثم صار من الخوارج
فقتل معهم قوله ويلك كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره ويحك قوله قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
دعني اضرب عنقه قيل سبق في المغازي في باب بعث علي رضي الله عنه الى اليمن ان القائل هو خالد
قال الكرماني فلعله كان قد صدر هذا القول منهما وفي التوضيح وفي قول عمر هذا دليل على ان قتله كان مباحا
[illegible] وان القاعدة جائز [illegible] قوله ينظر على صيغة المجهول قوله في قذذه بضم القاف

وفتح الدال المهملة الدؤلي جمع قذة وهي ريش السهم قوله في النصل قدر نظيره عن قرب وكذا نظر في الرصاف
قوله في نضيه بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف وهو عود السهم بلا نصل
[illegible] وريش وفي التوضيح وحكي فيه كسر الفوق قوله قد سبق الفرث والدم يعني جاوزهما
والدم السرجين مادام في الكرش وحاصل المعنى ان السهم اصاب الرمية وخرج ولم يعلق به من الفرث والدم شيء
فشبه خروجهم من الدين ولم يتعلقوا منه بشيء كخروج ذلك السهم قوله آيتهم اي علامتهم قوله احدى يديه
بالياء آخر الحروف وفتح الدال تثنية يد قوله او قال ثدييه شك من الراوي وهو بفتح الثاء المثلثة تثنية ثدي
قوله البضعة تدردر اصله تتدردر فحذفت احدى التاءين بفتح الباء الموحدة القطعة من اللحم قوله تدردر اي
تضطرب تجيء وتذهب واصله تتدردر من باب التفعل فحذفت احدى التاءين قوله على حين فرقة
اي على زمان افتراق الناس قال الداودي يعني ما كان يوم صفين وقال ابن التين روينا بالحاء
المهملة والنون وفي رواية الكشميهني على خير فرقة بالخاء المعجمة وفي آخره راء اي افضل طائفة في عصره
وقال عياض هم علي واصحابه او خير القرون وهم الصدر الاول وفي رواية عبد الرزاق حين
فترة من الناس بفتح الفاء وسكون التاء المثناة من فوق قوله واشهد ان عليا قتلهم وفي رواية [illegible] علي
ابن ابي طالب قاتلهم ووقع في رواية افلح بن عبد الله [illegible] مع علي رضي الله عنه يوم قتلهم بالنهروان
[illegible] كان القيام في ذلك قوله جيء بالرجل اي بالرجل الذي قال عليه السلام رجل احدى يديه [illegible] وقد علم
[illegible] اذا [illegible] معرفة [illegible] الدال [illegible] بفتح الثاء المثلثة [illegible]
قوله على النعت الذي نعته النبي صلى الله عليه وسلم اي على الوصف الذي وصفه وهو قوله واتبعهم رجل
احدى يديه الى قوله تدردر وفي رواية مسلم قال ابو سعيد واشهد ان علي بن ابي طالب رضي الله
عنه قاتلهم وانا معه فامر بذلك الرجل فالتمس فوجد فاتي به حتى نظرت اليه على نعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم الذي نعت قوله فنزلت فيه اي في الرجل المذكور وفي رواية الاسماعيلي فنزلت فيهم اي في الخوارج
الآية وهي قوله عز وجل ومنهم من يلمزك في الصدقات اي يعيبك اي يعيبك في قسم الصدقات ص حدثنا
موسى بن اسمعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيباني حدثنا يسير بن عمرو قال قلت لسهل بن حنيف هل سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول في الخوارج شيئا قال سمعته يقول واهوى بيده قبل العراق يخرج منه قوم
يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية ش مطابقته للترجمة ظاهرة

وعبد الواحد

176

وعبد الواحد هو ابن زياد والشيباني هو ابو اسحق سليمان ويسير بضم الياء آخر الحروف وفتح السين
المهملة مصغر يسر ضد العسر ويقال اسير بضم الهمزة ابن عمرو وهو من بني محارب بن ثعلبة نزل
الكوفة ويقال ان له صحبة وليس له في البخاري الا هذا الحديث الواحد وسهل بن حنيف بن واهب الانصاري
البدري والحديث اخرجه مسلم في الزكاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه النسائي في فضائل
القرآن عن محمد بن آدم قوله واهوى بيده اي مد يده نحو العراق قوله يخرج منه قوم هؤلاء القوم خرجوا
من نجد موضع التميميين قوله مروق السهم اي كمروقه ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم
الساعة حتى يقتتل فئتان دعواهما واحدة ش اي هذا باب في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم وترجمة
بلفظ الخبر قوله فئتان اي جماعتان جماعة علي بن ابي طالب رضي الله عنه وفئة معاوية ابن ابي
سفيان قوله دعواهما ويروى دعوتهما والمراد بالدعوة الاسلام على القول الراجح وقيل المراد
اعتقاد كل منهما انه على الحق وصاحبه على الباطل بحسب اجتهاده وهذا من معجزة النبي صلى الله عليه وسلم
وقال الداودي [illegible] ان الفئتين هما ان شاء الله اصحاب الجمل زعم
ان طلحة والزبير جاءا [illegible] وزعم طلحة والزبير ان [illegible] على
الحق الى علي رضي الله عنه وقد جاء في الكتاب والسنة الامر بقتال الفئة الباغية اذا تبين بغيها قال
الله تعالى فان بغت احداهما على الاخرى الآية ص حدثنا علي حدثنا سفيان حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان دعواهما واحدة
ش مطابقته للترجمة عين الحديث [illegible] في بعض النسخ وفي الحديث فئتان اخرجه عن علي
ابن عبد الله المعروف بابن المديني عن سفيان بن عيينة عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة والحديث بهذا السند من افراده ص باب ما جاء في المتأولين ش
اي هذا باب في بيان ما جاء من الاخبار في حق المتأولين وقد [illegible] بين العلماء ان كل متأول معذور
بتأويله غير ملوم عليه اذا كان تأويله ذلك سائغا في لسان العرب او كان له وجه في العلم الا يرى ان النبي
عليه السلام لم يعنف عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تلبيبه هشاما [illegible] على ما يجيء الآن في حديثه وعذره
بانه [illegible] مراد عمر واجتهاده وكذلك يجيء في بقية احاديث الباب ص قال ابو عبد الله وقال
الليث حدثني يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن

باب من ترك قتال الخوارج للتألف

القاري اخبراه انهما سمعا عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام ابن حكيم يقرا سورة الفرقان فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فكدت اساوره في الصلاة فانتظرته حتى سلم ثم لببته بردائه
او بردائي فقلت من اقراك هذه السورة قال اقرانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له كذبت
فوالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقراني هذه السورة التي سمعتك تقراها فانطلقت اقوده
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرا سورة الفرقان على حروف لم
تقرئنيها وانت اقراتني سورة الفرقان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله يا عمر اقرا يا هشام فقرا
عليه القراءة التي سمعته يقروها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقرا يا عمر فقرات فقال هكذا انزلت ثم قال ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف
فاقرؤوا ما تيسر منه ۞ مطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤاخذ عمر بتكذيبه هشاما
ولا بكونه لببه بردائه واراد الايقاع به على صدق هشام في نقله وعذر عمر في انكاره وابو عبد الله
هو البخاري نفسه وليس هذا في كثير من النسخ بل قال بعد الترجمة وقال الليث هو تعليق منه ومضى هذا
الحديث في الاشخاص في باب كلام الخصوم بعضهم في بعض اخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن
ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال سمعت عمر بن الخطاب الى اخره
وليس فيه ذكر المسور بن مخرمة الى الكلام فيه ووصل هذا التعليق الاسماعيلي عن عبد الله بن صالح كاتب
الليث عنه ويونس شيخ الليث فيه هو ابن يزيد وتقدم في فضائل القرآن وغيره من رواية الليث
ايضا موصولا لكن عن عقيل لا عن يونس وقال بعضهم وهم مغلطاي ومن تبعه ان البخاري اي عن سعيد بن
عفير عن الليث عن يونس قلت اراد بقوله ومن تبعه صاحب التوضيح وهو شيخه وقد ادمج ذكره هاهنا قوله
اساوره بالسين المهملة اي اواثبه واثب عليه واصل السور هو البطش قوله ثم لببته
من التلبيب وهو جمع الثياب عند الصدر في الخصومة والجر قوله او بردائي شك من الراوي قوله سبعة
احرف اي سبع لغات اي افصح اللغات وقيل الحرف الاعراب يقال فلان يقرا بحرف عاصم اي
بالوجه الذي اختاره من الاعراب وقيل هو سهولة وتسهيل لم يقصد به الحصر وفي الجملة فان هذه
القرآن السبعة ليس كل واحد منها واحدا من تلك السبعة بل يحتمل ان يكون كلها واحدا من اللغات
السبع ۞ حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا وكيع ح وحدثنا يحيى ثنا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن

علقمة

۱۱۰

علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الآية الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق
ذلك على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا اينا لم يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم ۞ مطابقته
للترجمة من حيث انه عليه الصلاة والسلام لم يؤاخذ الصحابة رضي الله عنهم بحملهم الظلم في الآية
على عمومه حتى يتناول كل معصية بل عذرهم لانه ظاهر في التاويل ثم بين لهم المراد بقوله ليس كما تظنون
الى اخره واخرجه من طريقين احدهما عن اسحق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه عن وكيع بن الجراح
عن سليمان الاعمش والآخر عن يحيى بن موسى عن عبد ربه يقال له خت وهو من افراده عن وكيع
عن الاعمش عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس والاسناد كلهم كوفيون ومضى الحديث في اول
كتاب استتابة المرتدين ۞ حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن الزهري اخبرني محمود بن
الربيع قال سمعت عتبان بن مالك يقول غدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل اين مالك
بن الدخشن فقال رجل منا ذلك منافق لا يحب الله ورسوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا تقولوه يقول لا اله
الا الله يبتغي بذلك وجه الله قال بلى قال فانه لا يوافى عبد يوم القيمة به الا حرم الله عليه النار ۞
مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام لم يؤاخذ القائلين في حق مالك بن الدخشن بما قالوا
بل بين لهم ان اجراء الحكم الاسلام على الظاهر دون الباطن واخرجه عبدان وهو لقب عبد الله
بن عثمان المروزي يروي عن عبد الله بن المبارك المروزي الى اخره والحديث مضى في الصلوة
في المساجد في البيوت
بضم الدال المهملة وسكون الخاء المعجمة وضم
الشين المعجمة ثم نون وجاء الدخشم بالميم موضع النون وقد يصغر قوله ذلك منافق ويروى
ذاك منافق قوله الا تقولوه بصيغة النهي كذا في رواية المستملي والسرخسي وفي رواية الكشميهني والاصيلي
قال ابن التين جاءت الرواية كذا والصواب تقولونه اي تظنونه قلت حذف النون من الجمع
بلا ناصب ولا جازم لغة فصيحة ويحتمل ان يكون خطابا للواحد وحذف الواو من اشباع
الضمة وقال بعضهم وتعبير القول بالظن فيه نظر والذي يظهر انه بمعنى الرواية او السماع انتهى قلت
بل قد جاء بمعنى الظن كثيرا انشد سيبويه اما الرجل فدون بعد غد فمتى تقول الدار تجمعنا يعني
متى تظن الدار تجمعنا والبيت لعمر بن ابي ربيعة المخزومي ونقل صاحب التوضيح عن ابن بطال

القول بمعنى الظن كثير شهير لكونه في المخاطب وكونه مستعملا ثم انه البيت المذكور سقط في الى
سيبويه قوله يوافي ويروى لن يوافي اي لن يأتي انتهى هذا القول الذي ذكره الشارح حدثنا
موسى بن اسماعيل انا ابو عوانة عن حصين عن فلان قال تنازع ابو عبد الرحمن وحبان بن عطية
فقال ابو عبد الرحمن لحبان لقد علمت الذي جرا صاحبك على الدماء يعني عليا قال ما هو لا ابا لك قال
شيء سمعته يقوله قال ما هو قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير وابا مرثد وكلنا فارس قال انطلقوا
حتى تاتوا روضة حاج قال ابو سلمة هكذا قال ابو عوانة حاج فان فيها امراة معها صحيفة من حاطب بن ابي بلتعة
الى المشركين فاتوني بها فانطلقنا على افراسنا حتى ادركناها حيث قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسير على بعير لها وكان كتب الى اهل مكة بمسير رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فقلنا اين الكتاب الذي
معك قالت ما معي كتاب فانخنا بها بعيرها فابتغينا في رحلها فما وجدنا شيئا فقال صاحباي ما نرى
معها كتابا قال فقلت لقد علمنا ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حلف علي والذي يحلف به
لتخرجن الكتاب او لاجردنك فاهوت الى حجزتها وهي محتجزة بكساء فاخرجت الصحيفة فاتوا بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين دعني فاضرب
عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما حملك على ما صنعت قال يا رسول الله ما لي ان لا اكون
مؤمنا بالله ورسوله ولكني اردت ان يكون لي عند القوم يد يدفع بها عن اهلي ومالي وليس من اصحابك احد
الا له هنالك من قومه من يدفع الله به عن اهله وماله قال صدق لا تقولوا له الا خيرا قال فعاد عمر رضي الله عنه
فقال يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين دعني فلاضرب عنقه قال اوليس من اهل بدر وما يدريك
لعل الله اطلع عليهم فقال اعملوا ما شئتم فقد اوجبت لكم الجنة فاغرورقت عيناه فقال الله ورسوله اعلم
مطابقته للترجمة من حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم عذره في تاويله ولم يعد بصدقه واخرجه عن موسى بن
اسماعيل عن ابي عوانة الوضاح اليشكري عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن
السلمي عن فلان قال الكرماني هو سعد بن عبيدة بضم العين المهملة مصغرا ابو حمزة بالحاء المهملة والزاي
ختن ابي عبد الرحمن عبد الله السلمي انتهى قلت وقع فلان مبهما وسمي في رواية هشيم في الجهاد وعبد الله
ابن ادريس في الاستئذان سعد بن عبيدة فكان الكرماني ما اطلع عليه حتى قال قيل سعد بن عبيدة
وسعد تابعي روى عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر والبراء رضي الله عنهم قوله تنازع ابو عبد الرحمن

السلمي

هو السلمي المذكور وهو تابعي قوله وحبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وحكى ابو علي 11
الجياني ان بعض رواة ابي ذر ضبطه بفتح اوله وكان بعضهم وهمه وهو وهم قلت وحكى المزي ان ابن ماكولا
ذكره بالكسر وان ابن الفرضي ضبطه بالفتح وكذا ذكره في المطالع قوله لقد علمت الذي كذا في رواية
الكشميهني وكذا في اكثر الطرق وفي رواية الحموي والمستملي من الذي وفي رواية لقد علمت الذي بدون ما ومن
ووقع في الجهاد في باب اذا اضطر الرجل الى النظر في شعور اهل الذمة بلفظ ما الذي قوله جرا بفتح الجيم
وتشديد الراء بالهمز من الجراة وهو الاقدام على الشيء قوله صاحبك يعني عليا اي جعله جريئا قوله على
الدماء قال الكرماني فان قلت جاز نسبة الجراة على القتل الى علي رضي الله عنه قلت غرضه انه لما كان جازما
بانه من اهل الجنة عرف انه ان وقع منه خطا عفي عنه يوم القيامة قطعا قوله قال ما هو اي قال
حبان ما هو الشيء الذي جراه قوله لا ابا لك بفتح الهمزة وهو في التركيب شبيه بالمضاف والا فلو كان مضافا لما
لك وهذا انما يستعمل عادة في الكلام ولا يراد به حقيقته الدعاء عليه وقيل هي كلمة تقال عند الحث على الشيء
والاصل فيه ان الانسان اذا وقع في شدة عاونه ابوه فاذا قيل لا ابا لك فمعناه ليس لك اب جد في
الامر جد من ليس له معاون ثم ان الحلق في الاستعمال موضع الاستغراب والتعجب من الحاطب من
قوله لا ابا لك قوله شيء مرفوع لانه فاعل جرا قوله يقوله جملة وقعت صفة لقوله شيء والضمير المنصوب فيه
يرجع الى شيء وذكر الضمير باعتبار المستملي وفي رواية الكشميهني يقول بحذف الضمير قوله قال ما هو
قال اي قال حبان المذكور ما هو اي ذلك الشيء قوله قال بعثني اي قال ابو عبد الرحمن قال علي رضي الله عنه
بعثني وسقطت قال الثانية من بعض النسخ وهي ساقطة في الخط وتقدير قال ابو عبد الرحمن قال علي
رضي الله عنه بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله والزبير بالنصب عطف على الياء في بعثني ولكن النصب
في محل هذا العطف على قول البصريين والكوفيين قوله وكلنا بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء
المثلثة واسمه كناز بفتح الكاف وتشديد النون وبالزاي الغنوي بالغين المعجمة والنون في غزوة
الفتح من طريق عبيد الله بن ابي رافع عن علي ذكر المقداد بدل ابي مرثد وسيجيء في الجهاد في باب اذا اضطر
الرجل الى النظر بعثني انا والزبير والمقداد قال الكرماني ذكر المقداد بدل الزبير قوله فارس
اي راكب فرس قوله روضة حاج بالحاء المهملة وبالجيم وهو موضع قريب من مكة قاله في النوضيح وقال
النووي قريب من المدينة وقال الواقدي هي بالقرب من ذي الحليفة وقيل بالقرب من المدينة

خواتي ميلا قال ابو سلمة هو موسى بن اسمعيل شيخ البخاري المذكور فيه قوله كذا قال ابو عوانة هو الوضاح
حاج بالحاء المهملة والجيم قال النووي قال العلماء هو غلط من ابي عوانة وكانه اشتبه عليه بمكان
آخر يقال له ذو حاج بالحاء المهملة وبالجيم وهو موضع بين المدينة والشام بطريق الحاج وزعم
السهيلي ان هشيما كان يقولها الضاخ بالحاء المهملة والجيم وهو وهم ايضا والصحيح خاخ
بمعجمتين قوله تهن من السير وقعت خالد المرأة التي معها الكتاب وفي رواية محمد بن فضيل
عن حصين فقلنا اين الكتاب بنعت النجم قوله فابتغينا اي طلبنا قوله فقال صاحباي هما
الزبير وابو مرثد ويروى فقال صاحبي بالافراد باعتبار ان واحدا منهما قال قوله لقد علمنا
في رواية الكشميهني فقد علمنا بالخطاب لصاحبيه قوله ثم حلف علي والذي يحلف به اي قال والله
لتخرجن الذي هو لفظ القرآن والحج اي لننزعن ثيابك حتى تتجردي عن ثيابك وكم
او ما بمعنى الى وينتصب المضارع بعدها بان مقدرة نحو قوله لنجردنك او تفتضحي حتى اي الى ان
تفتضحي وفي رواية ابن فضيل والله لنقتلنك ويروى لنجردنك بالجيم والزاي اي او لنخرج
منك الحجز والتجرد ويروى لتخرجن الكتاب ولتلقين الثياب قال ابن التين كذا وقع بكسر
القاف وفتح الياء قال والصواب شديد النون قال والياء زائدة وقال الكرماني هو بكسر الياء وفتحها
كذا جاء في الرواية باثبات الياء والقواعد النحوية تقتضي حذفها لكن اذا صحت الرواية
فليحمل على انها وقعت على طريق اشباع الكسرة والاوجه الكسر واما الفتح فيحمل على خطاب
المؤنث الغائب على طريق الالتفات من الخطاب الى الغيبة قال ويجوز فتح القاف على البناء
للمجهول قوله فاخرجته من عقاصها ولما كانت هذه المرأة سارة او على دين قومها الكفر
على انها فقد عهدت من النبي صلى الله عليه وسلم دمها يوم الفتح وكانت مغنية في بدر
ذهبا لانها كانت تغني بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الواقدي ان اسمها من مزينة وانها من اهل العرج
بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالجيم وهي قرية بين مكة والمدينة وذكر الثعلبي انها كانت مولاة
ابي صيفي بن عمرو بن هشام بن عبد مناف وقيل عمران بدل عمرو وقيل مولاة بني اسد بن عبد العزى
وقيل كانت من موالي بني العباس حتى قيل ان ابن جبير اي حاطبا اعطاها عشرة دنانير وكسوة
بردا وقال الواحدي انها قدمت المدينة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم جئت مسلمة قالت لا

ولكن

ولكني احتجت قال فاين انت من شباب قريش وكانت مغنية قالت ما طلب مني بعد وقعة بدر شيء من
ذلك فكساها وحملوها فاتاها حاطب فكتب معها كتابا الى اهل مكة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يريد ان يغزوكم فخذوا حذركم فاقلوا هو حتى اتت قوله الى حجزتها بضم الحاء المهملة وسكون
الجيم وبالزاي وهي معقد الازار قوله وفي رواية حجزتها بكسر الحاء المهملة اخرجته ابا زرة شده على وسطها وقد مر
في باب الجاسوس انها اخرجته من عقاصها اي من شعورها قال الكرماني وجه الجمع انها اخرجته من الحجزة
اولا واخفته في الشعر ثم اضطرت الى الاخراج منها او بالعكس قوله فاتوا بها اي بالصحيفة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروى فاتوا بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فاذا فيه اي في
الكتاب من حاطب بن ابي بلتعة الى ناس من المشركين من اهل مكة سماهم الواقدي في روايته سهيل بن عمرو العامري
وعكرمة بن ابي جهل المخزومي وصفوان بن امية الجمحي قوله ما بي ان لا اكون مؤمنا بالله ورسوله
في رواية المستملي ما بي الا ان اكون بالباء الموحدة بدل الكلام وفي رواية عبد الرحمن بن حاطب
اما والله ما ارتبت منذ اسلمت في الله وفي رواية ابن عباس قال والله اني لناصح لله ولرسوله قوله اردت
ان يدفع بها عن اهلي ومالي وفي رواية اعشى ثقيف والله ورسوله احب الي من اهلي ومالي وفي
رواية عبد الرحمن بن حاطب ولكني كنت امرا غريبا فيكم وكان لي بنون واخوة بمكة فكتبت
لعلي ادفع عنهم قوله ههنا كذا في رواية المستملي ههنا قوله قد صدق اي قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صدق حاطب فيحتمل ان يكون قد عرف صدقه من كلامه ويحتمل ان يكون بالوحي قوله فعاد
عمر اي كلامه الاول في حاطب وفيه اشكال حيث عاد الى كلامه الاول بعد ان صدق النبي صلى الله عليه وسلم
حاطبا واجيب عنه بانه ظن ان صدقه في عذره لا يدفع عنه ما وجب عليه من القتل قوله فلاضرب
عنقه قال الكرماني فلاضرب بالنصب ومعنى تاويل مصدر محذوف وهو خبر مبتدأ محذوف
اي فتركك فاضرب وبالجزم والفاء زائدة على مذهب الاخفش واللام بلام الامر ويجوز رفعها
على تقدير ويسكنها عند قريش وامر المتكلم نفسه باللام فصيح قليل الاستعمال وبالرفع
اي فوالله لاضرب قوله اوليس من اهل بدر وفي رواية الحارث اليس قد شهد بدرا وهو استفهام
تقرير وفي رواية عبيد الله بن ابي رافع انه شهد بدرا وفي رواية الحارث فقال عمر رضي الله عنه
بلى ولكنه نكث وظاهر اعداءك عليك قوله لعل الله اطلع عليهم اي على اهل بدر فقال اعملوا ما

ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة قال العلماء معناه الغفران لهم في الآخرة والا فلو توجه على احد منهم
حد او غيره اقيم عليه في الدنيا ونقل القاضي عياض الاجماع على اقامة الحد قال وضرب النبي صلى
الله عليه وسلم مسطحا الحد وكان بدريا في القصة وقد اعترض بعض اهل البدع بهذا الحديث
على قصة مسطح حين جلد في قصة عائشة رضي الله عنها وكان بدريا ولو كان يمنع ان لا يكون
والجواب ان المراد غفر لهم عقاب الآخرة دون الدنيا وقد قام الاجماع على ان كل من ركب
من اهل بدر حدا ... وجب عليه ... في القذف او الخمر والقتل كان عليه
فيه الحد والقصاص ومن بدل عفو الله في الدنيا واقامة الحدود عليه على انه معاقب في الآخرة
قوله عليه السلام في ماعز والغامدية لقد تابا توبة لو قسمت على اهل المدينة لوسعتهم قوله
فاغرورقت عيناه اي عينا عمر رضي الله عنه وهو من الاغروراق بالغين المعجمة وبالراء المكررة
وبالقاف قالوا كثرة الدمع كان العين غرقت في دمعها (ص) قال ابو عبد الله خاخ اصح ولكن
كذا قال ابو عوانة حاج تصحيف وهو موضع وهشيم يقول حاج (ش) ابو عبد الله هو البخاري
قوله اصح يعني خاخ بمعجمتين ... ولكن كذا قال ابو عوانة وهو الوضاح ... احد
رواة الحديث ... حاج تصحيف بالحاء المهملة وبالجيم اسم موضع وقد ذكرناه
وهشيم بضم الهاء وفتح ... بن بشير الواسطي يقول خاخ بالمعجمتين يعني في قول ...
وقيل بل هو ايضا يقول مثل قول ابي عوانة وبه جزم السهيلي ويؤيده ان ... اخرجه
من طريقه في الجهاد وعبر بقوله روضة كذا فلو كان بالمعجمتين لما خفي عنه والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاكراه (ش) اي هذا كتاب في بيان الاكراه بكسر الهمزة وهو الزام الغير بما لا
يريده وهو يختلف باختلاف المكره والمكره عليه والمكره به (ص) وقول الله تعالى الا من اكره
وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم (ش) وقول الله
عز وجل بالجر عطف على لفظ الاكراه وهذه الآية الكريمة في سورة النحل واولها من كفر بالله
من بعد ايمانه الا من اكره وهذه الآية الكريمة في سورة النحل ... ومن كفر بالله من بعد ايمانه الا
من اكره الآية وقد اختلفت الائمة في ... قوله من كفر ... من شرح بالكفر صدرا فقالت
نحاة الكوفة جوابهما واحد في قوله فعليهم غضب لانهما جزآن اجتمعا احدهما منعقد بالآخر

فجوابهما

فجوابهما واحد كقول القائل من ياتنا فمن يحسن نكرمه يعني من يحسن ممن ياتينا نكرمه وقالت نحاة البصرة قوله من
كفر مرفوع بالرد على الذين في قوله انما يفتري الكذب من كفر بالله من بعد ايمانه ثم استثنى الا من اكره و
قلبه مطمئن بالايمان وقال ابن عباس نزلت هذه الآية في عمار بن ياسر حين اسره المشركون فاخذوه وقالوا اكفر
بمحمد فتابعهم على ذلك وقلبه كاره فذلك مطمئن بالايمان ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبكي فانزل الله
تعالى هذه الآية قوله من شرح بالكفر صدرا اي طاب نفسا بذلك واتى به على اختيار (ص) وقال الا ان
تتقوا منهم تقاة وهي تقية (ش) هذا من آية اولها لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن
يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة اي تقية وكلاهما مصدر ... قوله
... الا ان تتقوا منهم تقاة وتقية هي الحذر واظهار ما في النفس من العقيدة ونحوها عند الناس
(ص) وقال الا الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض الى قوله
واجعل لنا من لدنك نصيرا (ش) اي قال الله عز وجل ان الذين توفاهم الملائكة
الى قوله في الارض من آية وتمامها قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا قوله
واجعل لنا من لدنك نصيرا ... الآية المذكورة ... وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله
والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها واجعل لنا
من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا ... ان الذين توفاهم الملائكة الى قوله
عفوا غفورا ... قوله والمستضعفين من الرجال الى قوله من لدنك نصيرا ...
... وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين الآية واشار اليه بقوله وقال ...
والمستضعفين الى آخره وقد اختلف العلماء واشار الى هذا الموضع حتى ...
نقل ابن بطال ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم الى يعفو عنهم وقال والمستضعفين الى الظالم
اهلها انتهى قلت ذكر فيه آيتين ... ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم الى قوله
يعفو عنهم وتمامها قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها
فاولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان
لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا
... ان الذين

توفاهم الملائكة اي قوم واجعل لنا من لدنك نصيرا ليس التلاوة لذلك الا ان قوم واجعل لنا من لدنك نصيرا قيل انها
قال ووقع في بعض النسخ الى قوله غفورا رحيما وفي بعضها فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم وقال الا المستضعفين
من الرجال الى قوله سبيلا بعد نصيرا وهذا على سبيل التنزيل قال بعضهم كذا قال وفي خطأ لان الاية التي اخرها نصيرا
في اولها والمستضعفين بالواو وبدء بلفظ الا وقال صاحب التوضيح ولعلها وقع في الايتين تخليط من الناسخ
ان الايتين قلت والصواب ما ذكرنا ثم لم يذكر البخاري الايات المذكورة بقوله ان الذين توفاهم الملائكة روى ابن ابي حاتم
باسناده الى عكرمة عن ابن عباس قال كان قوم من اهل مكة اسلموا وكانوا يستخفون باسلامهم فاخرجهم
المشركون يوم بدر معهم فاصيب بعضهم فقال المسلمون كان اصحابنا هؤلاء مسلمين واكرهوا فاستغفروا لهم
فنزلت ان الذين توفاهم الملائكة الاية قوله ظالمي انفسهم اي بترك الهجرة قوله قالوا فيم كنتم اي في اي شيء كنتم
وتركتم الهجرة قالوا كنا مستضعفين في الارض اي لا نقدر على الخروج من البلد ولا الذهاب في الارض
قالوا الم تكن ارض الله واسعة الاية وقال ابو داود باسناده الى سمرة بن جندب اما بعد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من جامع المشرك وسكن معه فانه مثله قوله الا المستضعفين من الرجال والنساء الاية عذر من الله عز وجل
لهؤلاء في ترك الهجرة وذلك انهم لا يقدرون على التخلص من ايدي المشركين ولو قدروا ما عرفوا يسلكون
الطريق ولهذا قال لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا قال عكرمة يعني نهوضا الى المدينة وقال السدي
يعني مالا وقال الثعلبي يعني طريقا قوله فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم يتجاوز عنهم وكان الله عفوا غفورا
بترك الهجرة وعسى من الله موجب قوله وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله اي في الجهاد قوله والمستضعفين
اي وفي المستضعفين اي في الاستنقاذ قوله من الرجال كلمة من بيانية قوله من هذه القرية يعني مكة
وصفها بقوله الظالم اهلها قوله وليا اي ناصرا ص فعذر الله المستضعفين الذين لا يمتنعون من ترك ما امر الله
به والمكره لا يكون الا مستضعفا غير ممتنع من فعل ما امر به قوله فعذر الله اي جعلهم معذورين قوله
يشير بهذا الى ان المستضعفين لا يقدرون على الامتناع من الفعل فهو فاعل بامر المكره فهو معذور ص
وقال الحسن التقية الى يوم القيمة ش اي قال الحسن البصري التقية ثابتة الى يوم القيمة لم تكن مختصة بعهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ووصله ابن ابي شيبة عن وكيع عن هشام عن قتادة عنه ص وقال ابن عباس فيمن يكرهه اللصوص
فيطلق ليس بشيء ش اي قال عبد الله بن عباس فيمن يكرهه اللصوص على الطلاق امراته قوله ليس بشيء اي لا
يقع طلاقه وهذا مبني على ان الاكراه لا يتحقق من كل قادر عليه وهو قول الجمهور وقال

ابوحنيفة

وقال ابو حنيفة لا اكراه الا من سلطان واثر ابن عباس اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن عكرمة عن ابن عباس
انه قال ليس طلاق المكره شيئا وذكره ابن وهب عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عباس انهم كانوا لا يرون طلاقه
شيئا وذكره ابن المنذر عن ابن الزبير وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والحسن وشريح والقاسم ومالك
والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابي ثور واجازت طائفة طلاق المكره وروي ذلك عن الشعبي والنخعي وابي
قلابة والزهري وقتادة وهو قول الكوفيين ح وبه قال ابن عمر وعبد الله بن الزبير وعامر بن شراحيل
الشعبي والحسن البصري وعن الشعبي ان اكرهه اللصوص فليس بطلاق وان اكرهه السلطان فهو طلاق وقالت
كذا هو مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه كما ذكرناه ص وقال عليه السلام الاعمال بالنية ش هذا الحديث قد
مضى في اول الكتاب مطولا موصولا وقد بينا هناك خلاف لفظ المتن ثم وجه ايراد هذا الحديث
هنا الاشارة الى رد على من فرق في الاكراه بين القول والفعل وهو مذهب الظاهرية فانهم
فرقوا بينهما فقال ابن حزم الاكراه قسمان اكراه على كلام واكراه على فعل فالاول لا يجب به شيء
كالكفر والقذف والاقرار بالنكاح والرجعة والطلاق والبيع والابتياع والنذر والايمان والعتق
والهبة وغير ذلك والثاني على قسمين احدهما ما تبيحه الضرورة كالاكل والشرب فهذا يبيحه الاكراه فمن
اكره على شيء من ذلك فلا شيء عليه لانه اتى مباحا له اتيانه والثاني ما لا تبيحه الضرورة كالقتل والجراح والضرب
وافساد الاموال فهذا لا يبيحه الاكراه فمن اكره على شيء من ذلك لزمه القود في التوضيح وقالت طائفة الاكراه
في القول والفعل سواء اذا اسر الايمان وروي ذلك في التوضيح وقالت طائفة الاكراه في القول
والفعل سواء اذا اسر الايمان روي ذلك عن عمر بن الخطاب وهو قول مكحول وبه يقول طائفة من اهل
العراق ثم وجه الاستدلال بالحديث المذكور في التسوية بين القول والفعل وهو الذي عليه الجمهور وهو ان العمل
يتناول فعل الجوارح والقلوب والاقوال فان قلت اذا كان كذلك يحتاج كل فعل الى نية والمكره لا نية له
لانه لا نية له وهو مضطر عدم الفعل الذي اكره عليه فان قلت ينبغي على هذا ان لا يقع
الا ... والمخطي الطلاق والعتاق ونحوهما لانه لا نية لهم قلت بلى لكن حافظ فيصح طلاقه حتى لو
استفتي ... على انه انت طالق وقع الطلاق لان القصد امر باطن لا يوقف عليه فلا
يتعلق الحكم بوجود حقيقته بل يتعلق بالسبب الظاهر الدال وهو اهلية القصد بالبلوغ والعقل
فان قلت ينبغي على هذا ان يقع طلاق النائم قلت النائم مرفوع عنه صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن الثلاث

ص حدثنا يحيى بن بكير نا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن هلال بن أسامة أن أبا سلمة
بن عبد الرحمن أخبره عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة اللهم أنج عياش
بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام والوليد بن الوليد اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك
على مضر وابعث عليهم سنين كسني يوسف ش مطابقته للترجمة من حيث هؤلاء الذين كان النبي
صلى الله عليه وسلم يدعو لهم كانوا مكرهين في مكة أو من حيث أن المكره لا يكون إلا مستضعفا وخالد بن
يزيد من الزيادة الجمحي الإسكندراني الفقيه وسعيد بن أبي هلال الليثي المدني وهلال بن أسامة منسوب
إلى جده وهو هلال بن علي ويقال له هلال بن أبي ميمونة وهلال بن أبي هلال والحديث مضى في الاستسقاء عن
قتيبة عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه إلى آخره قوله
في الصلاة أي في القنوت وكان هذا سبب القنوت وعياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء
آخر الحروف وبالشين المعجمة ابن أبي ربيعة من بني مخزوم وسلمة بن هشام أخو أبي جهل والوليد بن الوليد ابن عم
أبي جهل والمستضعفين من عطف العام على الخاص قوله وطأتك الوطأة الدوس بالقدم
وههنا أراد به الأخذ بالشدة قوله على مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة أبو قريش ص باب من اختار
الضرب والقتل والهوان على الكفر ش أي هذا باب في بيان من اختار من الإكراه الضرب والقتل
والهوان أي الذلة والتضعيف والتحقير ص حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب الطائفي نا عبد الوهاب
نا أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد حلاوة
الإيمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله وأن يكره
أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار ش مطابقته للترجمة تؤخذ من آخر الحديث من حيث أنه سوى
بين كراهة الكفر وبين كراهة دخول النار والقتل والضرب والهوان أسهل عند المؤمن من دخول النار
فيكون أسهل من الكفر إن اختار الأخذ بالشدة وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وأيوب هو السختياني
وأبو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي والحديث مضى في كتاب الإيمان في باب حلاوة الإيمان
بهذا السند غير أن شيخه هناك محمد بن المثنى ومضى الكلام فيه قوله ثلاث أي ثلاث خصال قال الكرماني
والجملة بعدها إما صفة أو خبر قلت على قوله صفة كلامه ظاهر وأما قوله أو خبر فيه نظر قوله أن يكون
كلمة مصدرية وهو خبر المبتدأ المحذوف تقديره أول الثلاث كون الله ورسوله في محبته أحب إليه أكثر محبة

من سواهما

مما سواهما قوله وأن يحب المرء أي وثانيها أن يحب المرء بالتقدير المذكور قوله وأن يكره أي الثالث أن يكره
وقال الكرماني قال صلى الله عليه وسلم لمن قال ومن عصاهما فقد غوى بئس الخطيب أنت ثم أجاب بقوله ثمة
لأن الخطبة ليست محل الاختصار فكان غير موافق لمقتضى المقام ص حدثنا سعيد بن سليمان نا عباد عن
إسماعيل سمعت قيسا سمعت سعيد بن زيد يقول لقد رأيتني وإن عمر موثقي على الإسلام ولو انقض
أحد مما فعلتم بعثمان كان محقوقا أن ينقض ش مطابقته للترجمة من حيث أن عثمان بن عفان رضي الله
عنه اختار القتل على الإتيان بما يرضي القتلة فاختياره على الكفر بالطريق الأولى وسعيد بن سليمان
الواسطي سكن بغداد ويلقب سعدويه وعباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن العوام بتشديد
الواو الواسطي وإسماعيل هو ابن أبي خالد وقيس هو ابن أبي حازم بالحاء المهملة وبالزاي وسعيد بن
زيد بن عمرو بن نفيل وهو ابن عم عمر بن الخطاب بن نفيل والحديث قد مضى في باب إسلام سعيد بن زيد
فإنه أخرجه هناك عن قتيبة بن سعيد عن سفيان عن إسماعيل عن قيس قال سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن
نفيل في مسجد الكوفة يقول والله لقد رأيتني وإن عمر لموثقي على الإسلام قبل أن يسلم عمر ولو أن أحدا
ارفض للذي صنعتم بعثمان لكان قوله لقد رأيتني أي لقد رأيت نفسي وهو من خصائص أفعال القلوب
قوله وإن عمر أي عمر بن الخطاب رضي الله عنه الواو فيه للحال قوله موثقي اسم فاعل من الإيثاق وهو الإحكام
وأراد به يثبتني على الإسلام وأصل من الوثاق وهو حبل أو قيد يشد به الأسير والدابة قوله ولو
أن أحدا انقض وهو الجبل المشهور بالمدينة قوله انقض من الانقضاض بالقاف وهو الانصداع
والانشقاق وفي الرواية المتقدمة ارفض بالفاء قوله بما فعلتم أي بسبب ما فعلتم بعثمان بن عفان
من القتل والخروج عن طاعته وهو أمير المؤمنين ثم حصرتموه ثم قتلتموه ظلما وعدوانا قوله محقوقا
أي جديرا أن ينقض أي ينشق ويتصدع ص حدثنا مسدد نا يحيى عن إسماعيل نا قيس عن خباب بن الأرت
قال شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة فقلنا ألا تستنصر لنا ألا تدعو لنا
فقال قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه
فيجعل نصفين ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه فما يصده ذلك عن دينه والله
ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم
تستعجلون ش مطابقته للترجمة من حيث أن دلالة طلب خباب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على الكفار

لكونهم تحت قهرهم واذلالهم كالمكرهين على ما يريدون ويحيى هو ابن سعيد القطان واسمعيل هو ابن
ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم المذكوران عن خباب وخباب بفتح المعجمة وتشديد الباء الموحدة الاولى
ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة من فوق ابي عبد الله رضي الله عنه والحديث مضى في
علامات النبوة عن محمد بن المثنى عن يحيى ومر في مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقته للكلام في قوله بردة له في
متوسد بردة في ظل الكعبة وهو كساء اسود مربع والجمع برد وبراد قوله الا في الموضعين للتخصيص
قال ابن بطال انما لم يجب النبي صلى الله عليه وسلم سؤال خباب ومن معه بالدعاء على الكفار مع قوله تعالى ادعوني
استجب لكم لانه علم انه قد سبق القدر بما جرى عليهم من البلوى ليؤجروا عليها واما غير الانبياء عليهم السلام
فواجب عليهم الدعاء عند كل نازلة لعدم اطلاعهم على ما اطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال
بعضهم وليس في الحديث تصريح بانه لم يدع لهم بل يحتمل انه قد دعا [illegible] بعد ان قالوا ما قالوا وعالمهم لما
قال قد كان من قبلكم الى آخره وقوله هذا تسلية لهم واشارة الى الصبر على ذلك لتنقضي مدة الله عز وجل
ثم قال هذا القائل والى ذلك الاشارة بقوله في آخر الحديث ولكنكم تستعجلون قلت هذا الذي
انه دعا لهم بل هذا يدل على انهم لما استعجلوا في اجابة الدعاء في الدنيا علم ان الظاهر منه ان الدعاء لم يستجب
في هذا الوقت ولو كان بخلافه لما قال [illegible] قوله يوجد بعضهم قوله يؤخذ بعضهم قوله يوخذ بعضهم
بالمنشار بكسر الميم وسكون النون وهي الآلة التي ينشر بها الاخشاب ويروى بالمئشار بكسر الميم
وسكون الياء آخر الحروف من وشرت الخشبة اذا نشرتها [illegible] وفيه لغة [illegible]
قوله دون لحمه وعظمه اي من تحت [illegible] دون لحمه قوله فما يصده اي فما يمنعه قوله هذا الامر
الاسلام قوله من صنعاء بالمد هي قاعدة اليمن ومدينتها العظمى وحضرموت بفتح الحاء المهملة وسكون
الضاد المعجمة وفتح الراء والميم وبضم الميم ايضا بلدة ايضا باليمن وهو كبعلبك في الاعراب قوله والذئب
بالنصب عطف على لفظ الله اي ولا يخاف الذئب على غنمه كما فهم ش باب في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره
اي هذا باب في بيان بيع المكره قوله ونحوه المضطر قوله والحق اي في المال قوله وغيره اي غير الحق قيل لا
دخل هذه اللفظة فيه لان الحديث في بيع اليهود وهو كره بحق وزعم الكرماني ان المراد بالحق
الماليات وغيره الجلاء بالجيم او المراد بالحق الجلاء والمراد بغيره مثل الجنايات ح حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله ثنا الليث عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن في المسجد

اذ خرج علينا

باب في بيع المكره [illegible]

اذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس
فقام النبي صلى الله عليه وسلم فناداهم يا معشر يهود اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم فقال
ذلك اريد ثم قالها الثانية فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم ثم قال الثالثة فقال اعلموا ان الارض لله ورسوله
واني اريد ان اجليكم فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله ش قيل لا
مطابقة بين الحديث والترجمة لان الحديث انما هو بيع المضطر فان المكره على البيع هو الذي يحمل على
بيع الشيء اراد ولم يرد واليهود لو لم يبيعوا اموالهم لم [illegible] فاختاروا ان يبيعوا فصاروا كانهم اضطروا الى بيعها
فصاروا كالمضطر الى بيع ماله عند [illegible] وانه على [illegible] لو اكره عليه لم يجز واجيب بانه
لو كان الالزام بالبيع من جهة الشرع لجاز على انه قد ذكر ان المراد بقوله في الترجمة بيع المكره ونحوه
هو المضطر وقيل ترجم بالحق وغيره ولم يذكر الا الشق الاول واجيب بان المراد بالحق الدين
وبغيره ما عداه مما يكون [illegible] لانه لم يكن لليهود اكراه على بيع اموالهم للدين عليهم وعبد العزيز
بن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني يروي عن الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن ابيه كيسان عن
ابي هريرة والحديث مضى في الجزية عن عبد الله بن يوسف عن الليث ويجيء في الاعتصام عن
قتيبة عن الليث واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج والنسائي في السير جميعا عن قتيبة
قوله يهود غير منصرف قوله بيت المدراس بكسر الميم وسكون الدال المهملة على وزن مفعال وهو
الموضع الذي كانوا يقرؤون فيه التوراة وقال ابن الاثير مفعال غريب في المكان والظاهر انه للمبالغة
وقال الكرماني والاضافة فيه [illegible] من اضافة العام الى الخاص نحو شجر الاراك قوله فناداهم في رواية
الكشميهني فنادى قوله اسلموا بكسر الهمزة امر وتسلموا من السلامة جواب قوله يا ابا القاسم اعلم يا ابا
القاسم فحذفت الهمزة للتخفيف قوله ذلك اريد يعني اسلموا [illegible] ان اعترفتم انني بلغتكم
سقط عنكم الحرب قوله اعلموا ان الارض في رواية الكشميهني انما الارض في الموضعين قوله لله
ورسوله قال الداودي لله افتتاح كلام وقوله ورسوله حقيقة لانها مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل
ولا ركاب وقال غيره ان المراد ان الحكم لله في ذلك ولرسوله لكونه المبلغ عنه القائم بتنفيذ اوامره
قوله اجليكم بضم الهمزة من الاجلاء وهو الاخراج من الارض قوله فمن وجد منكم بماله قال
الكرماني الباء فيه للمقابلة ش باب لا يجوز نكاح المكره ش اي هذا باب في بيان انه لا يجوز

باب لا يجوز نكاح المكره

نكاح المكره ص قال الله عز وجل ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة
الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم ش قال صاحب التوضيح ادخال البخاري
هذه الاية في هذا الباب لا ادري ما وجهه ثم استدرك ما ذكره ما فيه الجواب وهو انه اذا نهى عن
الاكراه فيما لا يحل فالنهي عن الاكراه فيما يحل بالطريق الاولى قال الثعلبي هذه الاية نزلت في معاذة
ومسيكة جاريتي عبد الله بن ابي المنافق كان يكرههما على الزنا بضريبة يأخذها منهما وكذلك كانوا يفعلون
في الجاهلية يؤاجرون اماءهم فلما جاء الاسلام قالت معاذة لمسيكة ان هذا الامر الذي نحن فيه لا يخلو من وجهين
فان يكن خيرا فقد استكثرنا منه وان يكن شرا فقد آن لنا ان ندعه فانزل الله تعالى هذه
الاية قوله فتياتكم اي اماءكم جمع فتاة قوله على البغاء اي على الزنا وقال ابن الاثير يقال بغت المرأة
تبغي بغاء بالكسر اذا زنت فهي بغي فجعلوا البغاء على زنة العيوب كالحران والشراد لان الزنا
ان اردن تحصنا شرط لقوله ولا تكرهوا نحو وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين والتحصن التعفف قوله ومن
يكرههن اي على البغاء فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم والوزر على المكره ص حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الانصاري عن خنساء بنت
خذام الانصارية ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة الحجازي
من افراد البخاري وعبد الرحمن بن القاسم يروي عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه ومجمع على وزن فاعل من التجميع ابن يزيد بن جارية والد عبد الرحمن شهد حجة الوداع
وروى عنه الواقدي وخنساء بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وبالسين المهملة وبالمد بنت خذام
بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الذال المعجمة ابن وديعة الانصارية من الاوس والحديث مضى في كتاب
النكاح في باب لا ينكح الاب وغيره البكر والثيب الا برضاها ومضى الكلام فيه قوله وهي ثيب كذا
في رواية مالك وروى محمد بن اسحاق عن حجاج بن السائب عن ابيه عن جدته خنساء بنت خذام
قال وكانت ايما من رجل فزوجها ابوها رجلا من بني عوف الحديث وقال محمد بن سحنون اجمع اصحابنا
على ابطال نكاح المكره والمكرهة قالوا ولا يجوز المقام عليه لانه لم ينعقد وقال ابن القاسم
لا يلزم المكره ما اكره عليه من نكاح او طلاق او عتق او غيره وقال محمد بن سحنون واجاز

اهل العراق نكاح المكره ص حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة
عن ابي عمرو وهو ذكوان عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله يستأمر النساء في
ابضاعهن قال نعم قلت فان البكر تستأمر فتستحيي فتسكت قال سكاتها اذنها ش مطابقته
للترجمة من حيث انه يفهم منه ان نكاح البكر لا يكون الا برضاها وبغير رضاها يكون حكمها
حكم المكره ومحمد بن يوسف يجوز ان يكون الفريابي وشيخه سفيان الثوري ويجوز ان
يكون البيكندي شيخ البخاري وشيخه سفيان بن عيينة قال الكلاباذي سفيان بن منصور بروايته
عن ابن جريج وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي وزعم ابو نعيم ان هذا الحديث انما هو
عن الفريابي وهو اذا اطلق سفيان ولم ينسبه فهو الثوري واذا اراد سفيان ابن
عيينة نسبه وابن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير التيمي المكي الاحول القاضي على عهد ابن الزبير
وابو عمرو بفتح العين اسمه ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها وكانت قد دبرته ومضى الحديث في
النكاح قوله يستأمر على صيغة المجهول يعني تستشار في عقد نكاحها قوله في ابضاعهن قال الكرماني
جمع البضع قلت ليس كذلك وليس بجمع بل هو بكسر الهمزة من ابضعت المرأة ابضاعا اذا زوجتها قوله
فتستحيي بياءين واحدة وفيه لغة اخرى تستحي بياء واحدة قال تعالى ان الله لا يستحيي قوله سكاتها في رواية
الكشميهني سكوتها وفي الرواية التي تقدمت في النكاح بلفظ صماتها ص باب اذا اكره حتى وهب
عبدا او باعه لم يجز ش اي هذا باب يذكر فيه اذا اكره الرجل حتى وهب عبده لشخص او باعه لم
يجز اي لم يصح لا الهبة ولا البيع والعبد باق على ملكه ص وبه قال بعض الناس ش اي بالحكم المذكور
قال بعض الناس وهو عدم جواز هبة المكره عبده وكذا بيعه قلت ان اراد ببعض الناس الحنفية
فمذهبهم ليس كذلك فان مذهبهم ان الشخص اذا اكره على البيع او الهبة لشخص او على اقراره
بالف مثلا لشخص ونحو ذلك فباع او وهب او اقر ثم زال الاكراه فهو بالخيار ان شاء امضى هذه الاشياء
او فسخها لان الملك ثبت بالعقد لصدوره من اهله في محله الا انه فقد شرط الحل وهو التراضي
فصار كغيره من الشروط المفسدة حتى لو تصرف فيه تصرفا لا يقبل النقض كالعتق والتدبير ونحوهما
ينفذ وتلزمه القيمة وان اجازه جاز لوجود التراضي بخلاف البيع الباطل لانه لا يلحق
الاجازة ص قال فان نذر المشتري فيه نذرا فهو جائز بزعمه ش اراد بهذا الكلام التشنيع على

باب اذا اكره حتى وهب عبدا

على هؤلاء البعض من الناس وإثبات تناقضهم في كلامهم أي قال هؤلاء البعض فإن نذر المشتري فيه
المكره في الذي اشتراه نذرا فهو جائز بزعمهم أي بقولهم ص وكذلك إن دبره ش أي وكذلك
قال هؤلاء البعض إن دبر المشتري من المكره العبد الذي اشتراه بيعا فاسدا تناقض الذي زعم البخاري
في قول المكره في ذلك قال المشايخ إذ قال البخاري بعض الناس يريد به الحنفية وغرضه أن يبين أن
كلامهم متناقض لأن بيع المكره إما هو ناقل للملك إلى المشتري أم لا فإن قالوا نعم فيصح جميع
التصرفات ولا يختص بالنذر والتدبير وإن قالوا لا فلا يصح هما أيضا فالتفرقة تحكم وتخصيص
انتهى قلت أولا ليس مذهب الحنفية فيه ما زعم البخاري لكن ذكرنا وثانيا إنا نمنع هذا الترديد
نقل الملك وعدمه بل الملك يثبت بالقول بصدوره من أهله في محله إلا أنه فقد شرط الحل وهو الرضا
فصار كغيره وإن التزم والصفقة حتى لو تصرف فيه تصرفا لا يقبل النقض كالعتق والتدبير ونحوهما نفذ
ويلزمه القيمة وإن أجازه جاز لوجود التراضي بخلاف البيع الفاسد لأن فساده لحق الشرع ص
حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه أن رجلا من الأنصار دبر
مملوكا ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن النحام بثمان
مائة درهم قال فسمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام أول ش قال الداودي ما حاصله أنه لا مطابقة
بين الحديث والترجمة ولا ذكر الإكراه فيه ثم قال إلا أن يريد أنه عليه السلام باعه وكان كالمكره فهو على بيعه
وأبو النعمان محمد بن الفضل والحديث مضى في العتق قوله إن رجلا اسمه أبو مذكور والمملوك
اسمه يعقوب والنحام نعيم بضم النون وفتح العين المهملة ابن النحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة
وقد وقع في النسخ نعيم بن النحام والصواب نعيم النحام بدون لفظ ابن لأنه عليه السلام قال سمعت
في الجنة نحمة نعيم أي سعلته فهو صفته لا صفة أبيه قوله عبدا قبطيا من قبط مصر وفيه جواز بيع
المدبر وقيل هو حجة على الحنفية في منعهم بيع المدبر وأجيب بأنه محمول على المدبر المقيد وهو
يجوز بيعه لأن عندنا إذا كان مدبرا مطلقا لا يقدرون على ذلك وكونه لم يكن له مال غيره
ليس علة في جواز بيع المدبر فلأنه بيع قيمته وجواب آخر أنه محمول على بيع الخدمة والمنفعة لا
بيع الرقبة كما روى الدارقطني بإسناده عن أبي جعفر أنه قال شهدت الحديث من جابر إنما أذن في بيع
خدمته وأبو جعفر ثقة ص باب من الإكراه ش أي هذا باب في بيان ما ورد في أمر الإكراه فالكره

باب من الإكراه

الإكراه

الإكراه المذكورة في الباب وهنا لفظ كره بفتح الكاف وأشار البخاري بأن لفظ كره بالفتح وكره
بالضم واحد في المعنى والكره والكره بالضم والرفع ويروى كرها وكرها على ما في الرواية وسواء والضم لم يقع
هذا في رواية النسفي وقيل الكره بالضم ما أكرهت نفسك عليه وبالفتح ما أكرهك عليه غيرك ص حدثنا
حسين بن منصور حدثنا أسباط بن محمد حدثنا الشيباني سليمان بن فيروز عن عكرمة عن ابن عباس وقال
الشيباني وحدثني عطاء أبو الحسن السوائي ولا أظنه إلا ذكره عن ابن عباس يا أيها الذين آمنوا لا يحل
لكم أن ترثوا النساء كرها الآية قال كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها
وإن شاؤوا زوجوها وإن شاؤوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية في ذلك ش مطابقته
للترجمة في قوله كرها في الآية وحسين بن منصور النيسابوري ما له في البخاري إلا
هذا الموضع مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين وأسباط بلفظ الجمع ابن محمد القرشي الكوفي وعطاء
أبو الحسن السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالهمزة بعد الألف نسبة إلى بني سواءة بن عامر بن
صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن بطن كبير وهو من أفراد البخاري والحديث مر في التفسير
في سورة النساء قوله وحدثني قال كانوا أي الذي الأصح قوله فهم أي أهل الرجل ويروى وهم بالواو قوله
في ذلك ويروى بذلك وقال المهلب فائدة هذا الباب والله أعلم التعريف بأن كل من أمسك امرأة لا
يرثها طمعا أن تموت فلا يحل له ذلك بنص القرآن ص باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا
حد عليها ش أي هذا باب فيه إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا يجب الحد عليها لأنها
مكرهة ص لقوله تعالى ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم ش ويروى في قوله تعالى
والأول أصوب ووجه مناسبة الآية للترجمة من حيث إن فيها دلالة على أن الإثم عن المكرهة على
الزنا فيلزم أن لا يجب عليها الحد قوله ومن يكرههن أي بعد الذي يكرههن ولا تكرهوا فتياتكم على
البغاء إن أردن قوله غفور رحيم أي لهن وقد قرئ شاذا فإن الله من بعد إكراههن لهن
غفور رحيم وهي قراءة ابن مسعود وجابر وسعيد بن جبير وثبت أيضا عن ابن عباس وقال الطيبي ينبغي
أبو عبد الله الزيدي للمكرهين لهن وفي ذلك المغفرة والرحمة توبيخ وتعذير انتهى انتهوا أيها
المكرهون فإنهن مع كونهن مكرهات لا يؤاخذن لو يدركهن الرحمة والمغفرة فكيف بكم أنتم ص
وقال الليث حدثني نافع أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن عبدا من رقيق الإمارة وقع على

باب إذا استكرهت المرأة
على الزنا فلا حد عليها

من الخمس فاستكرهها حتى اقتضها فجلده عمر رضي الله عنه الحد ونفاه ولم يجلد الوليدة من اجل انه
استكرهها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وتعليق الليث بن سعد الذي رواه عن نافع مولى ابن
عمر وصله ابو القاسم البغوي عن العلاء بن موسى عن الليث وصفية بنت ابي عبيد الثقفية
امراة عبد الله بن عمر وهي اخت ابي عبيد قوله الامارة بكسر الهمزة اي من قبل الخليفة وهو عمر
رضي الله عنه قوله من الخمس اي مال خمس الغنيمة الذي يتعلق التصرف فيه بالامام وهو قوله وقع
عليها قوله اقتضها اي ازال بكارتها وهو بالقاف والضاد المعجمة ماخوذ من القضة بكسر القاف
وهي عذرة البكر وفيه ان عمر كان [illegible] الرقيق كالحر [illegible] نصف سنة لان حده
نصف حد الحر في الجلد والتغريب واختلفوا في وجوب الصداق لها فقال عطاء والزهري لها العقر وهو
قول مالك واحمد واسحاق وابي ثور وقال الشعبي اذا اقيم عليها الحد فلا صداق لها وهو قول الكوفيين
ص وقال الزهري في الامة البكر يفترعها الحر يقيم ذلك الحكم من الامة العذراء بقدر قيمتها و
يجلد وليس في الامة الثيب في قضاء الائمة غرم ولكن عليه الحد ش اي قال محمد بن مسلم الزهري الى
اخره قوله يفترعها بالفاء والراء والعين المهملة اي يقتضها قوله يقيم قال الكرماني ونعيم اي
يجعل يقوم واما من قامت الامة مائة دينار اذا بلغت قيمتها قوله ذلك اي الافتراع الحكم
بفتحتين اي الحاكم قوله العذراء اي البكر قوله بقدر قيمتها اي [illegible] الذي اقتضها ويروى بقدر ثمنها
والمعنى ان الحاكم ياخذ من المفترع دية الافتراع بنسبة قيمتها اي ارش النقص وهو التفاوت
بين كونها بكرا وثيبا وفائدة قوله ويجلد لدفع توهم من يظن ان العقر يغني عن الجلد قوله غرم اي غرامة
وقول مالك كقول الزهري كما نقل عنه المهلب ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم بسارة دخل بها قرية فيها ملك
من الملوك او جبار من الجبابرة فارسل اليه ان ارسل الي بها فارسل بها فقام اليها فقامت توضا
وتصلي فقالت اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك فلا تسلط علي الكافر فغط حتى ركض برجله
ش مطابقته للترجمة من حيث انه كان لا ملامة عليها في الخلوة مع اكراهها فكذلك المستكرهة في
الزنا لا حد عليها كذا قاله الكرماني وصاحب التوضيح تبعه والاقرب ان يقال وجه المطابقة من حيث
انه اكره ابراهيم عليه السلام على ارسالها اليه وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة وابو الزناد

بالزاي والنون

119

بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز ومضى الحديث في اواخر البيوع وفي
ذكر الانبياء عليهم السلام قوله هاجر ابراهيم عليه السلام قال الكرماني من العراق الى [illegible] قال اهل السير
من بيت المقدس الى مصر وسارة ام اسحق عليهما السلام قوله فدخل قرية قال الكرماني هي حران بفتح الحاء
المهملة وتشديد الراء وبالنون وهي كانت مدينة عظيمة تعدل ديار مضر [illegible] بين الرقة ودجلة
واليوم خراب وقيل كان مولد ابراهيم بها وقول الكرماني هي حران فيه نظر والذي ذكره اهل السير مصر [illegible]
هذا الذي ذكره [illegible] قال ان حران اي التي ولد فيها ابراهيم عليه السلام قوله ان جبارا [illegible] راوي [illegible]
ابراهيم ذلك الجبار سال ابراهيم عليه السلام فارسل بها ابراهيم عليه السلام كرها قوله توضا [illegible] المرة [illegible]
[illegible] الكافر [illegible] قوله ان كنت [illegible] الكلام [illegible] شاكر في ايمانها وانما هو على [illegible]
مقتضى الظاهر [illegible] كنت [illegible] الدعاء قوله فغط بضم الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة اي خنق
[illegible] وقال الداودي ورويناه بالعين المهملة ويحتمل ان يكون من الغطغطة وهي حكاية صوت [illegible]
[illegible] في الغطيط [illegible] ذكره الجوهري في باب العين المهملة قوله حتى ركض برجله اي ركضه [illegible] [illegible]
[illegible] اكراه الرجل على الزنا فذهب الجمهور انه لا حد عليه وقال مالك جماعة عليه الحد [illegible] الانتشار [illegible] اللذة [illegible]
اكرهه سلطان ام غيره وعن ابي حنيفة لا يحد ان اكرهه سلطان وخالفه ابو يوسف ومحمد رحمهم الله ص باب يمين الرجل
لصاحبه انه اخوه اذا خاف عليه القتل او نحوه وكذلك كل مكره يخاف فانه يذب عنه الظالم ويقاتل دونه ولا يخذله فان
قاتل دون المظلوم فلا قود عليه ولا قصاص ش اي هذا باب في بيان يمين الرجل انه اخوه اذا خاف عليه القتل
بان يقتله الظالم ان لم يحلف اليمين التي اكرهه الظالم عليها قوله او نحوه او نحو القتل مثل قطع اليد وقطع عضو
من اعضائه قوله فانه يذب بفتح الياء وضم الذال المعجمة اي يمنعه عن الظالم ويدفع عن المظلوم [illegible]
[illegible] الظالم اي يمنعه ويمنعه [illegible] ويقاتل دونه اي يقاتل عنه ولا يخذله اي لا يترك نصرته قوله
فان قاتل دون المظلوم اي عن المظلوم قوله فلا قود عليه ولا قصاص قال صاحب التوضيح [illegible]
[illegible] الترجمة [illegible] وقال الكرماني لم [illegible] القود اذ هو القصاص بعينه ثم اجاب بانه لا تكرار اذ القصاص
لم لا يكون في النفس ويستعمل غالبا في القود وهو تاكيد [illegible] نظر لا يخفى وقال ابن بطال
مذهب مالك والجمهور ان من اكره على يمين ان لم يحلف قتل اخوه المسلم انه لا حنث عليه وقال الكوفيون
يحنث لانه كان له ان يوري فلما ترك التورية صار قاصدا لليمين فيحنث ص وان قيل له لتشربن الخمر

او لتاكلن الميتة او لتبيعن عبدك او تقر بدين او تهب هبة وكل عقدة او لنقتلن اباك او اخاك في الاسلام وما اشبه
ذلك وسعه ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم ش اي هذا باب يذكر فيه لو قيل لرجل لتشربن
الخمر واكره على ذلك او قال لتاكلن الميتة واكره على ذلك او قال لتبيعن عبدك واكره على ذلك
وهذه الامثلة الثلاثة كلها مؤكدة بالنون الثقيلة وباللامات المفتوحة في اوائلها قوله او لتقر اي او قال
لتقرن بدين لفلان واكره على ذلك او قال لتهب هبة لفلان واكره على ذلك قوله وكل عقدة بلفظ
كل مضافة الى لفظ عقدة وهو مبتدأ وخبره محذوف اي كذلك نحو التوكيل او التزويج ونحوهما وروي
وبحل عقدة عطفا على ما قبله بفعل ماض من حل بالحاء المهملة قال الكرماني المراد بحل
العقدة فسخها قوله او لنقتلن اباك او اخاك في الاسلام انما قيد بالاسلام ليجعله اعم
من الاب قوله وسعه ذلك اي جاز له الاكل والشرب والاقرار والهبة ليخلص الاب والاخ
في الدين من القتل وقال ابن بطال مراد البخاري ان من هدد بقتل والده او بقتل اخيه في الاسلام
ان لم يفعل شيئا من المعاصي او يقر على نفسه بدين ليس عليه او يهب شيئا بغير طيب نفس منه او يحل
عقدة كالطلاق والعتاق بغير اختياره انه يفعل جميع ما هدد به لينجو ابوه من القتل وكذا اخوه المسلم قوله
لقول النبي صلى الله عليه وسلم دليل لقوله او اخاك في الاسلام وقد تقدم هذا الحديث في باب المظالم ص وقال بعض
الناس لو قيل له لتشربن الخمر او لتاكلن الميتة او لنقتلن ابنك او اباك او ذا رحم محرم لم يسعه لان هذا ليس بمضطر
ثم ناقض فقال ان قيل له لنقتلن اباك او ابنك او لتبيعن هذا العبد او تقر بدين او تهب يلزمه في القياس ولكنا
نستحسن ونقول البيع والهبة وكل عقدة في ذلك باطل فرقوا بين كل ذي رحم محرم وغيره بغير كتاب ولا سنة ش
قيل اراد ببعض الناس الحنفية قوله لو قيل له اي لرجل اي قال ظالم لرجل واراد قتل والده لتشربن الخمر او
لتاكلن الميتة قوله او لنقتلن ابنك اي وقال لنقتلن ابنك ان لم تفعل ما اقول لك قوله او ذا رحم محرم
اي او قال لنقتلن ذا رحم محرم لك ان لم تفعل كذا والمحرم هو من لا يحل نكاحه ابدا لحرمته قوله لم يسعه اي لم
يسعه ان يفعل ما امره به لانه ليس بمضطر في ذلك لان الاكراه انما يكون فيما يتوجه الى الانسان في خاصة
نفسه لا في غيره وليس له ان يعصي الله ليدفع عن غيره فان فعل ياثم وعند الجمهور لا ياثم قال الكرماني يحتمل ان
يقال انه ليس بمضطر لانه مخير في امور متعددة والتخيير ينافي الاكراه فكما ان بعضهم جوز في امور متعددة كذلك
بل انه مخير ان او فيه للتنويع لا للتخيير وانما انهم للامتثال واقول قلت ما للاكراه يظهر ان او فيه للتنويع لا

للتخيير

للتخيير لانها وقعت جوابا للطلب فعلم انه ناقض التخيير فرجع الى بعض الحكم بان التناقض على زعمهم انهم
قالوا بعدم الاكراه في الصورة الاولى وقالوا به في الصورة الثانية حيث قالوا ان القياس ثم قالوا ببطلان
البيع ونحوه استحسانا فقد ناقضوا اذ يلزم القول بالاكراه وقد قالوا بعدم الاكراه قلت هذه المناقضة ممنوعة
لان المجتهد يجوز له ان يخالف قياس قوله بالاستحسان والاستحسان حجة عند الحنفية قوله في ذي الرحم يعني فرقوا
بينهم بين ذي الرحم وبين الاجنبي فلو قيل لرجل لنقتلن هذا الرجل الاجنبي او لتبيعن كذا ففعل لينجيه من القتل لزمه
البيع ولو قيل له ذلك في ذي الرحم لم يلزمه ما عقده قلت هذا ايضا بطريق الاستحسان وهو غير خارج عن
الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى فيتبعون احسنه واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم ما رآه المؤمنون
حسنا فهو عند الله حسن وقال الكرماني وما ذكره البخاري من امثال هذه المباحث غير مناسب لوضع هذا الكتاب
اذ هو خارج عن فنه قلت انكر عليه بعضهم هذا الكلام فقال البخاري اسوة بالائمة الذين سلكوا طريقتهم
كالشافعي وابي ثور والحميدي واحمد واسحق فهذه طريقتهم في البحث انتهى قلت لم يسلك احد منهم فيما جمعه في
الحديث خاصة هذا المسلك وانما ذكروا مثل هذه المباحث في موضوعات تشتمل على الاصول والفروع وان ذكر
احد منهم هذه المباحث في كتاب الحديث خاصة فالكلام عليه ايضا وارد على ان الايراد ما يمنع ان البخاري
لا يقلد في فن الفقه ولا في البحث عن مثل هذه المباحث ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم
عليه السلام لامرأته هذه اختي وذلك في الله ش هذا استشهاد البخاري على عدم الفرق بين القريب
والاجنبي في هذا الباب بيان ذلك ان ابراهيم عليه السلام قال لامرأته هي سارة هي اختي وكذا في رواية الكشميهني هذه
اختي يعني في الاسلام فاذا كان اخا في الاسلام وجب عليه حمايته والدفع عنه قوله وذلك في الله يعني كلام ابراهيم
يتخلص به لارادة التخلص فيما بينه وبين الله تعالى قلت فرقهم بين القريب والاجنبي ايضا استحسان
لانه اذا وجبت حماية اخيه المسلم في الدين على ما قالوا ففي قريبه اوجب ص وقال النخعي اذا كان المستحلف
ظالما فنية الحالف وان كان مظلوما فنية المستحلف ش وقال النخعي اذا كان المستحلف ظالما فنية الحالف وان كان
اي قال ابراهيم النخعي اذا كان المستحلف ظالما فالمعتبر نية الحالف وان كان مظلوما فالمعتبر نية المستحلف
المستحلف قيل كيف يكون المستحلف مظلوما واجيب بان المدعي المحق اذا لم يكن له بينة ويستحلفه
المدعى عليه فهو مظلوم واثر ابراهيم هذا وصله محمد بن الحسن في كتاب الاثار عن ابي حنيفة عن حماد عنه
اذا استحلف الرجل وهو مظلوم فاليمين على ما نوى وعلى المظلوم ابدا ونيته فيه ما رعى واذا كان

ظالما بان يمنعه على غيره من تخلصه وقال ابن بطال قول النخعي يدل على ان النية عنده نية المظلوم
ابدا والى مثله ذهب مالك والجمهور وعند ابي حنيفة النية نية الحالف وهي راجعة الى نية صاحب الحق
ان كان في غير الحكم فالنية نية الحالف ص حدثنا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان سالما
اخبره ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا
يسلمه ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ش مطابقته للترجمة من حيث ان المسلم يجب عليه حماية اخيه
المسلم والحديث قد مر في كتاب المظالم بعين هذا الاسناد والمتن قوله ولا يسلمه من اسلم وهو اذا لم
قوله في حاجته اي في قضاء حاجته ص حدثنا محمد بن عبد الرحيم نا سعيد بن سليمان نا هشيم انا
عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما
فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما افرأيت اذا كان ظالما كيف انصره قال تحجزه او تمنعه من الظلم
فان ذلك نصره ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن عبد الرحيم البزاز بمعجمتين الملقب صاعقة وهو
من طبقة البخاري في اكثر شيوخه وسعيد بن سليمان الواسطي سكن بغداد وهو ايضا من شيوخ البخاري وقد
روى عنه بغير واسطة في مواضع وهشيم مصغرا هو ابن بشير مصغر بشر الواسطي وعبيد الله بن ابي بكر بن
انس يروي عن جده انس بن مالك رضي الله عنه والحديث مر في كتاب المظالم من حديث عبيد الله بن ابي بكر
بن انس وحميد الطويل سمعا انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما
اخرج هذا المقدار واخرجه ايضا عن مسدد عن معتمر عن حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصر اخاك ظالما او مظلوما قالوا يا رسول الله هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما قال تأخذ فوق
يديه قوله افرأيت اي اخبرني والفاء عاطفة على مقدر بعد الهمزة وفيه نوعان من المجاز اطلق الرؤية
واراد الاخبار واطلق الاستفهام واراد الامر والعلاقة بينهما ظاهر وكذا القرينة قوله ظالما
انصره على ظلمه قوله تحجزه بالحاء المهملة والجيم والزاي اي تمنعه ويروى تحجره بالراء موضع الزاي
من الحجر وهو المنع قوله او تمنعه شك من الراوي قوله فان ذلك اي منعه على الظلم ص بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الحيل ش اي هذا كتاب في بيان الحيل وهو جمع حيلة وهي ما يتوصل به الى مقصود بطريق خفي
وقال الجوهري الحيلة بالكسر اسم من الاحتيال ذكره في فصل الياء ثم قال وهو من الواو ويقال هو احيل منك
واحول منك اي اكثر حيلة وما احيله لغة في ما احوله ص باب في ترك الحيل ش اي هذا باب في بيان ترك الحيل

انصر اخاك ظالما او مظلوما

كتاب الحيل

باب ترك الحيل

بقلم الشارح بلغ

فيه اشار بلفظ الترك الى دفع توهم جواز الحيل في الترجمة الاولى قلت الترجمة الاولى بعمومها يتناول
الحيلة الجائزة والحيلة الغير الجائزة واطلقها لان من الحيل ما لا يمنع منها وفي هذه الترجمة بين احد
النوعين وهو الترك ص وان لكل امرئ ما نوى في الايمان وغيرها ش اي وفي بيان ان لكل امرئ
ما نوى وهذا قطعة من الحديث الذي يأتي الآن وايضا مضى في اول الكتاب وهو قوله صلى الله عليه
وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى الحديث ومعنى الكلام ظاهر فيسقط قوله في الايمان
وغيرها من كلام البخاري والايمان بفتح الهمزة جمع يمين قوله وغيرها في رواية الكشميهني وغيره قيل وجه
[…] الكلام على ارادة اليمين المستفادة من الايمان وفيه نظر لا يخفى وفيه الحديث […] على
العبادات والبخاري عمم في ذلك حيث يحمل كلامه […] ص حدثنا ابو النعمان نا حماد بن
زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يخطب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن
كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن هاجر الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر
اليه ش مطابقته للترجمة من حيث انه مهاجر ام قيس فجعل الهجرة حيلة في تزوج ام قيس وابو النعمان محمد بن
الفضل ويحيى بن سعيد الانصاري ومحمد بن ابراهيم التيمي وقد مر شرح الحديث في اول الكتاب ثم شرح
[…] المتعدية […] واحتج بهذا الحديث من قال بابطال الحيل ومن قال باعمالها لان مرجع
كل من الفريقين الى نية العامل وفي المحيط كتاب الحيل مشروعة بقوله تعالى في قصة ايوب عليه السلام
وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وهي الفرار والهرب عن المكروه والاحتيال للهرب من الحرام
والتباعد عن الوقوع في الآثام لا بأس به بل هو مندوب اليه واما الاحتيال لابطال حق المسلم فاثم لا بأس
بل هو مندوب اليه واما الاحتيال لابطال حق المسلم فاثم وعدوان وقال النسفي في الكافي عن محمد بن الحسن
قال ليس من اخلاق المؤمنين الفرار من احكام الله تعالى بالحيل الموصلة الى ابطال الحق ص باب في الصلاة
اي هذا باب في ترك الحيل في الصلاة ص حدثني اسحق نا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ ش قال
الكرماني فان قلت ما وجه تعلق الحديث بالكتاب قلت قالوا مقصود البخاري الرد على الحنفية حيث
صححوا صلاة من احدث في الجلسة الاخيرة وقالوا التحلل يحصل بكل ما يضاد الصلاة

باب في الصلاة

ثم يتحللون في تحريم الصلاة مع وجود الصلاة ووجه الرد انه يحدث في صلاته فلا تصح لان التحليل انما
ركن فيها وتحليلها التسليم كما ان التحريم بالتكبير ركن فيها وحيث قالوا الحدث في الصلاة يوجب
بنى وحيث حكموا بصحتها عند عدم النية في الوضوء بعلة انه ليس بعبادة انتهى وقال ابن المنير
ان البخاري بهذه الترجمة الى رد قول من قال بصحة صلاة من احدث عمدا في اثناء الجلوس الاخير
ويكون حدثه كسلامه بان ذلك من الحيل لتصحيح الصلاة مع الحدث انتهى وقال ابن بطال فيه رد على
من قال ان من احدث في القعدة الاخيرة ان صلاته صحيحة انتهى ودليل التحريم يقابله التسليم لحديث تحريمها التكبير
وتحليلها التسليم فاذا كان احد الطرفين ركنا كان الطرف الاخر ركنا انتهى قلت لا مطابقة
بين الحديث والترجمة الصلاة فانه لا يدل الصلاة على شيء من الحيل وقال الكرماني ثم يتحللون في تحريم
الصلاة مع وجود الحدث كلام مردود غير مقبول لان الحنفية ما صححوا صلاة من
احدث في القعدة الاخيرة بالجملة وما لهم دخل الصلاة في هذا بل حكموا بذلك بقوله صلى الله عليه وسلم
لابن مسعود رضي الله عنه اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك رواه ابو داود في
سننه ولفظه اذا قلت هذا وقضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد
فاقعد ورواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه وهذا ينفي فرضية السلام في الصلاة لانه عليه السلام
خير المصلي بعد التشهد بقوله ان شئت ان تقوم الى اخره وهو حجة على ان تعيين لفظ السلام
ليس فرض وما لهم على هذا الكلام اسقط الاوزاعي بعضهم بالباطل بقوله وجه الرد انه يحدث في
صلاته فلا يصح غير صحيح لان صلاته قد تمت قبل الحدث وقوله تحليلها التسليم استدلال غير صحيح لانه خبر
من اخبار الاحاد فلا يثبت به الفرضية وكذلك استدلالهم على فرضية التكبير بقوله عليه السلام تحريمها
التكبير غير صحيح لما ذكرنا بل فرضية التكبير بقوله تعالى وربك فكبر والمراد به في الصلاة اذ لا يجب خارج
الصلاة بالاجماع باهل التفسير ولا امكان ان يجب غير الذي افتتاح الصلاة وقوله بعلة انه ليس بعبادة
كلام ساقط ايضا لان الحنفية لم يقولوا ان الوضوء ليس بعبادة مطلقا بل قالوا انه عبادة غير
مستقلة بذاتها بل هو وسيلة الى اقامة الصلاة وقول ابن المنير ايضا بان ذلك من الحيل لتصحيح
الصلاة مردود لما ذكرنا وجهه وقول ابن بطال فيه رد الى اخره كذلك مردود لان الحديث
لا يدل عليه ما قالوا وقول من قال فاذا كان احد الطرفين ركنا كان الطرف الاخر ركنا غير مسلم

الحدث في الصلاة ينقض بنى

ولا يلزم

ولا يوجه الصلاة لعدم الاستلزام وذلك على ما لا يخفى قوله حدثني اسحق ويروى حدثنا اسحق وهو ابن
نصر ابو ابراهيم السعدي البخاري كان ينزل بالمدينة بباب سعد يروي عن عبد الرزاق بن همام عن
معمر بن راشد عن همام بتشديد الميم ابن منبه الانباري الصنعاني والحديث مضى في الطهارة
ومضى الكلام فيه ص باب في الزكوة ش اي هذا باب في بيان ترك الحيل في اسقاط الزكوة وفيه
خلاف سيأتي ص وان لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ش اي وفي بيان
ان لا يفرق الى اخره وهو بلفظ الدول في الباب وهو قطعة من حديث طويل مضى في الزكاة بالسند
المذكور ومضى الكلام فيه ص حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا ابي حدثنا ثمامة بن عبد الله بن انس ان
انسا حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع
بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن عبد
الله يروي عن ابيه عبد الله بن المثنى ابن انس بن مالك الانصاري يروي عن عمه ثمامة بن عبد الله
بن انس وثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم قوله ولا يجمع عطف على قوله اي من كان شريكين لا
اربعون شاة والواجب شاتان لا يجمع بينهما فيكون الواجب شاة واحدة ولا يفرق كما لو كان بين الرجلين
الشريكين اربعون لا يفرق لئلا يجب فيه الزكاة لانه حيلة في اسقاطها او تنقيصها ص حدثنا
قتيبة ثنا اسمعيل بن جعفر عن ابي سهيل عن ابيه عن طلحة بن عبيد الله ان اعرابيا جاء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال يا رسول الله اخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة فقال الصلوات
الخمس الا ان تطوع شيئا فقال اخبرني بما فرض الله علي من الزكوة قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم
شرائع الاسلام قال والذي اكرمك لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق او دخل الجنة ان صدق ش وجه المطابقة بين الحديث والترجمة لا
يأتي الا بالتعسف وابو سهيل مصغر السهل اسمه نافع بن مالك وطلحة بن عبيد الله مصغر التيمي احد
العشرة المبشرة بالجنة قتله مروان بن الحكم يوم الجمل والحديث مضى في الايمان ومضى الكلام فيه
قوله شرائع الاسلام اي واجبات الاسلام الزكاة وغيرها وقال الكرماني مفهوم العشرة يوجب
ان التطوع لا يفلح قلت بشرط اعتبار مفهوم المخالفة الى الخ عدم مفهوم الموافقة ودينا مفهوم
الموافقة ثابت اذ من تطوع بالطريق الاولى ص وقال بعض الناس في عشرين ومائة بعير حقتان

باب في الزكاة

فإن أهلكها متعمدا أو وهبها أو احتال فيها فرارا من الزكاة فلا شيء عليه ش قيل أراد بعض الناس أبا
حنيفة والتشنيع عليه لأن مذهبه أن كل حيلة يتحيل بها أحد في إسقاط الزكاة فالإثم ذلك عليه
وأبو حنيفة يقول إذا نوى بتفويته الفرار من الزكاة قبل الحول بيوم لم تضره النية لأن ذلك
لا يلزمه إلا بتمام الحول ولا يتوجه إليه معنى قوله عليه السلام خشية الصدقة إلا حينئذ وقد قام الإجماع
على جواز التصرف قبل حلول الحول كيف شاء وهو قول الشافعي أيضا فكيف يريد بقوله بعض الناس
أبا حنيفة على الخصوص وقيل أراد به أبا يوسف فإنه قال في عشرين ومائة بعير إلى آخره وقال لا شيء
عليه لأنه امتناع عن الوجوب لا إسقاط الواجب وقال محمد يكره لما فيه من القصد إلى إبطال
حق الفقراء بعد وجود سببه وهو النصاب ش حدثني إسحاق حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام عن أبي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعا أقرع
يفر منه صاحبه فيطلبه ويقول أنا كنزك قال والله لن يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ما رب النعم لم يعط حقها تسلط عليه يوم القيمة تخبط
وجهه بأخفافها ش مطابقته للترجمة من حيث أن فيه منع الزكاة بأي وجه كان من الوجوه
المذكورة وإسحاق قيل هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في المستخرج وقال الكرماني قال الكلاباذي
يروي البخاري عن إسحاق بن منصور وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي وإسحاق بن إبراهيم السعدي عن
عبد الرزاق انتهى قلت مقتضى كلام الكرماني أن إسحاق هنا يحتمل أن يكون أحد الثلاثة المذكورين
بغير تعيين والحديث مضى في الزكاة قوله كنز أحدكم الكنز المال الذي يخبأ ولا يؤدى زكاته قوله شجاعا
من الثعبان وهو الحية والأقرع بالقاف أي الذي تمعط شعر رأسه لكثرة سمه قوله لن يزال في رواية
الكشميهني لا يزال قوله فيبسط يده أي صاحب المال قوله فيلقمها أي يده قوله وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هو موصول بالسند المذكور قوله إذا ما رب النعم كلمة ما زائدة والرب المالك والنعم بفتحتين
الإبل والبقر والغنم والظاهر أن المراد بها هو الإبل بقرينة ذكر أخفافها لأن الأخفاف
جمع خف والخف للإبل كالظلف للشاة ش وقال بعض الناس في رجل له إبل فخاف أن تجب عليه
الصدقة فباعها بإبل مثلها أو بغنم أو ببقر أو بدراهم فرارا من الصدقة بيوم احتيالا فلا بأس
عليه وهو يقول إن زكى إبله قبل أن يحول الحول بيوم أو بسنة جازت عنه ش قال

بعض

الزكاة أراد البخاري بقوله بعض الناس أبا حنيفة يريد به التشنيع عليه بإثبات التناقض فيما قاله بيان ما
يريده من التناقض هو أنه نقل ما قاله في رجل له إبل إلى آخره ثم قال وهو يقول أي والحال أن بعض
الناس المذكور يقول إن زكى إبله إلى آخره يعني جاز عنده التزكية قبل الحول بيوم فكيف يسقط في
ذلك اليوم وقال صاحب التلويح ما ألزم البخاري أبا حنيفة من التناقض فليس بتناقض لأنه لا يوجب
الزكاة إلا بتمام الحول ويجعل من قدمها كمن قدم دينا مؤجلا وقد سبقه بهذا ابن بطال ش حدثنا قتيبة
بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه
قال استفتى سعد بن عبادة الأنصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه توفيت قبل
أن تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها ش مطابقته للترجمة تظهر بالتعسف من كلام المهلب
حيث قال في هذا الحديث حجة على أن الزكاة لا تسقط بالحيلة ولا بالموت لأن النذر لما لم يسقط
والزكاة أولى منه فلا تسقط وفيه نظر لا يخفى على المحدث فإنه لا يدل على حكم الزكاة لا
بالسقوط ولا بعدم السقوط وأما قياس عدم سقوط الزكاة على عدم سقوط النذر بالموت فقياس غير
صحيح لأن النذر حق معين واجب والزكاة حق الله وحق الفقراء فمن أين الجامع بينهما ومع هذا
فهذا الحديث والحديث الذي قبله لا يطابق الترجمة إذا حققت النظر فيه وأما بقوله اعتبار
رجال الحديث المذكور ذكروا غير مرة والحديث مضى في كتاب الأيمان والنذور ش وقال بعض الناس
إذا بلغت الإبل عشرين ففيها أربع شياه فإن وهبها قبل الحول أو باعها فرارا واحتيالا لإسقاط الزكوة
فلا شيء عليه وكذلك إن أتلفها فمات فلا شيء في ماله ش أراد به بقوله بعض أبا حنيفة أو الحنفية
كما ذكرنا والكلام فيه مثل الكلام في الفرعين المذكورين وهو أن الحنفية إنما قالوا لا
شيء عليه في هذه الثلاثة لأنه إذا زال عن ملكه قبل الحول فمن أين يكون عليه شيء فلا يرد عليهم
ما زعمه البخاري وتحيله فائدة في تكرار هذه الفروع وذكرها متفرقة وإن قلت قال الكرماني
إنما كررها لزيادة التشنيع والسادس لتفهيم بثلاثة أحاديث قلت التشنيع على المجتهدين
الكبار لا يجوز ليس فيما ذهبوا إليه مخالفة لأحاديث الباب كما تراه وهي بمعزل عما
ذهبوا إليه ومن له إدراك دقيق في دقائق الكلام يقف على هذا ويظهر له الحق من الباطل و
الصواب من الخطأ والله ولي العصمة والتوفيق ش باب الحيلة في النكاح ش أي هذا باب

اي باب ترك الحيلة في النكاح ش حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني نافع عن
عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار قلت لنافع ما الشغار قال ينكح ابنة
الرجل وينكحه ابنته بغير صداق ش لا مطابقة اصلا بين الترجمة والحديث قيل وانما اتى به
[illegible] في باب الحيل في النكاح مشكل لان القائل بالجواز يبطل الشغار ويوجب مهر المثل وعبيد الله
بالتصغير ابن عمر العمري وعبد الله هو ابن عمر رضي الله عنهما والحديث مضى في النكاح ومضى الكلام فيه
ص وقال بعض الناس ان احتال حتى تزوج على الشغار فهو جائز والشرط باطل وقال في المتعة النكاح
فاسد والشرط باطل وقال بعضهم المتعة والشغار جائز والشرط باطل ش اراد ببعض الناس الحنفية
على ما قالوا انه في كل موضع قال البخاري وقال بعض الناس اراد به الحنفية وابو حنيفة وحده وهذا
غرور رد عليهم لانهم قالوا صحة العقد فيه بوجوب مهر المثل بوجود ركن النكاح من اهله في محل قابل
في الحديث لا لاجل العقد عن المهر فصار ح كالعقد بالخمر قوله ان احتال لم يذكر احد من الحنفية انهم
احتالوا في الشغار وانما قالوا صورة نكاح الشغار ان يقول الرجل لآخر زوجني على ان ازوجك
ابنتي او اختي فيكون احد العقدين عوضا عن الآخر فالعقدان جائزان ولكل منهما مهر مثلها
وقال مالك والشافعي واحمد نكاح الشغار باطل بظاهر الحديث قوله وقال في المتعة اي وقال
بعض الناس في نكاح المتعة النكاح فاسد والشرط باطل وصورته ان يتزوج المرأة بشرط
ان يتمتع بها اياما ثم يخلي سبيلها كذا ذكره الكرماني وعند الحنفية صورته ان يقول اتمتع بك
او امتع بك كذا مدة معلومة او قدرا فيقول متعتك نفسي ولا بد من لفظ التمتع فيه وهو المجمع عليه
قوله وقال بعضهم الى آخره لم ار احدا من الشراح بين من هو هذا البعض وقال صاحب التوضيح
اراد بهم بعض اصحاب ابي حنيفة قلت لم يذكر احد من اصحاب ابي حنيفة شيئا من هذا وقال بعضهم
يشير الى ما قاله زفر انه اجاز التوقيت [illegible] الشرط لان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة
انتهى قلت مذهب زفر ليس كذلك بل عنده صورته ان يتزوج المرأة الى مدة معلومة وهو النكاح المؤقت
صحيح ويلزم والشرط المدة باطل وعند ابي حنيفة وصاحبيه النكاح باطل ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى
عن عبيد الله بن عمر حدثنا الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن ابيهما ان عليا رضي الله عنه
قيل له ان ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى بمتعة النساء بأسا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم

خيبر

خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية ش هذا ايضا غير مطابق لعدم التعريض الى الحيلة في المتعة وانما ذكرها
لما ذكرناه ويحيى هو القطان وعبيد الله بن عمر العمري ومحمد بن علي هو المعروف بابن الحنفية وعلي
هو ابن ابي طالب رضي الله عنه والحديث مضى في النكاح ومضى الكلام فيه ص وقال بعض الناس ان احتال
حتى تمتع فالنكاح فاسد وقال بعضهم النكاح جائز والشرط باطل ش [illegible] لم يذكر هذا
لان بطلان المتعة مجمع عليه وقوله ان احتال ليس له دخل في المتعة وانما ذكر هذا تشنيعا على الحنفية
من غير وجه قوله وقال بعضهم الى آخره قال بعضهم اراد زفر وليس كذلك لما ذكرناه عن قريب
ص باب ما يكره من الاحتيال في البيوع ولا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ ش اي هذا باب
في بيان ما يكره من الاحتيال في البيوع ولم يذكر فيه حديثا قال الكرماني [illegible] ولم يلحق الحديث
[illegible] ولما لم يظفر بحديث يتعلق بالترجمة كان ترك [illegible] ولا يمنع فضل الماء
الى آخره [illegible] في باب [illegible] الى آخره ويجيء الكلام فيه الآن ص حدثنا اسماعيل حدثني
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء
ليمنع به فضل الكلأ ش [illegible] من الترجمة هو نفس حديث الباب قال الكرماني كيفية تعلقه بكتاب
الحيل [illegible] صيانة الكلأ المباح [illegible] حيلة [illegible] واسماعيل هو ابن
ابي اويس وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز والحديث
مضى في كتاب الشرب قوله لا يمنع على صيغة المجهول [illegible] لا يمنع فضل الماء [illegible]
لانه اذا لم يكن زيادة عن حاجة صاحب البئر جاز لصاحب البئر [illegible] قوله الكلأ
وهو بفتح الكاف واللام المخففة والهمزة وهو النبات [illegible] فاراد الرجل [illegible] يمنع
فضل الماء [illegible] للشرب ولا حاجة له في الماء الذي يمنعه والحاجة الى الكلأ
الكلأ [illegible] لكونه غير مملوك [illegible] فيمنع الماء فيتوفر له الكلأ [illegible] صاحب
البئر لا يمنع فضل الماء [illegible] ص باب ما يكره من التناجش ش اي هذا
باب في بيان ما يكره من التناجش [illegible]
[illegible] والمراد من الكراهة كراهة التحريم ص حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش ش مطابقته للترجمة

باب ما يكره من الاحتيال في البيوع

باب [illegible] للكلأ

خابرة ووقع في كتاب الحيل من حيث ان فيه نوعا من الحيلة لدفع ضرر الغبن والخديعة يعني في كتاب
البيوع وسبق الكلام فيه ص باب ما ينهى من الخداع في البيوع ش اي هذا باب في بيان ما جاء
انه ينهى من الخداع ويقال له الخدع بالفتح والكسر ورجل خادع وفي المبالغة خدوع وخداع قوله من
الخداع في رواية الكشميهني عن الخداع ص وقال ايوب يخادعون الله كأنما يخادعون آدميا لو اتوا الامر
عيانا كان اهون علي ش ايوب هو السختياني قوله كأنما يخادعون ويروى كأنما يخادعون قوله
عيانا قال الكرماني اي جهرا اي لو اعلنوا بأخذ الزيادة على
الثمن لكان اسهل لانه ما جعل الدين آلة وقول ايوب هذا رواه وكيع عن سفيان بن عيينة عن ايوب ص
حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم
انه يخدع في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسمعيل هو
ابن ابي اويس والحديث مضى في البيوع قوله ان رجلا هو حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة
ابن منقذ على صيغة اسم الفاعل من الانقاذ بالذال المعجمة قوله يخدع على صيغة المجهول قوله لا خلابة
لا خلابة اي لا تخدعوني فان ذلك لا يحل ولا يصير خلافي الخيار اثنا على السلعة والارض بسبب في
مرضها فانه في ورعه ولا ينقض به البيع ص باب ما ينهى من الاحتيال في اليتيمة المرغوبة وان
لا يكمل صداقها ش اي هذا باب في بيان ما ينهى من الاحتيال اي الحيلة للولي في اليتيمة التي يرغب
وليها فيها وفي بيان ما ينهى ان لا يكمل صداقها يعني ان لا يكمل لها صداق ص حدثنا ابو اليمان حدثنا
شعيب عن الزهري قال كان عروة يحدث انه سأل عائشة وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء قالت هي اليتيمة في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها فيريد ان يتزوجها بادنى من
سنة نسائها فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن في اكمال الصداق ثم استفتى الناس رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد فانزل الله ويستفتونك في النساء فذكر الحديث ش مطابقته
ظاهرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب ابن ابي حمزة والحديث مضى في التفسير في مواضع في سورة النساء
ومضى الكلام فيه مستوفى قوله في حجر وليها بفتح الحاء المهملة وكسرها قوله بادنى من سنة نسائها
اي اقل من مهر مثلها اي اقاربها قوله فنهوا على صيغة المجهول قوله الا ان يقسطوا اي الا ان يعدلوا
وهو العدل قوله فذكر الحديث اي باقي الحديث وهو قوله اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا

باب ما ينهى من الخداع في البيوع

باب ما ينهى من الاحتيال للولي في اليتيمة

سفيان

١٢٥

في اكمالها فاذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال والجمال تركوها واخذوا غيرها من النساء قالت فكما يتركونها
حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى من الصداق
ص باب اذا غصب جارية فزعم انها ماتت فقضي بقيمة الجارية الميتة ثم وجدها صاحبها فهي له ويرد القيمة
ولا يكون القيمة ثمنا ش اي هذا باب يترجم بما اذا غصب رجل جارية لشخص فجحد احدا فيه انكارا دعى عليه
الغصب منه فزعم اي الغاصب ان الجارية ماتت فقضي على صيغة المجهول ويجوز ان يكون على صيغة المعلوم
اي فقضي الحاكم بقيمة الجارية تلك التي زعم الغاصب انها ماتت ثم وجدها صاحبها وهو المغصوب منه فهي
اي الجارية له اي لمالكها ويرد القيمة التي حكم بها الى الغاصب ولا يكون القيمة ثمنا اذ ليس ذلك بيعا انما اخذ
القيمة لزعم هلاكها فاذا زال ذلك وجب رجوعها الى الاصل ص وقال بعض الناس الجارية للغاصب لاخذه
القيمة وفي هذا احتيال لمن اشتهى جارية رجل لا يبيعها فغصبها واعتل بانها ماتت حتى ياخذ ربها قيمتها فيطيب
للغاصب وحده القيمة وفي هذا احتيال لمن اشتهى جارية رجل لا يبيعها فغصبها واعتل بانها ماتت حتى
ياخذ ربها قيمتها فيطيب للغاصب جارية غيره ش اراد ببعض الناس ابا حنيفة نفسه ولم يذكر في هذا الباب غير هذا الموضع
من هذه المواضع التي اراد به التشنيع على الحنفية وليس هذا الا من دأب المشايخ قوله لاخذه اي صاحبها قوله
واعتل اي تعلل واعتذر ص قال النبي صلى الله عليه وسلم اموالكم عليكم حرام ولكل غادر لواء يوم القيامة ش
ذكر هذا الحديث الذي ذكره من المذكور في ذكر ما في معرض الرد على الحنفية فيما ذكره وليس فيما يدل على قطعه فان الله
فقال ان اموالكم عليكم حرام اذا لم يوجد التراضي فاما قد وجد التراضي فاذا الغاصب القيمة واما اذا
لا يقال الغاصب في الغصب [illegible] العذر ترك والغصب بعد اخذ ثمن قرار [illegible] وقول الغاصب
انها ماتت لم يسلم فاذا الغاصب القيمة رضي اسناد الحديث الاول وصله البخاري مطولا من حديث ابي بكرة في
الحج وقال الكرماني قوله اموالكم عليكم مقابلة الجمع بالجمع وهو يفيد التوزيع فيلزم ان يكون مال كل شخص
حراما عليه [illegible] هذا اشكل قوله لم ينو قتل الغنم اي قتل الغنم بعضا فهو [illegible] للتعريض
الصادق عن [illegible] القواعد الشرعية والحديث الثاني ذكره موصولا بما بعده ما يلي الدار ص حدثنا
ابو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر
لواء يوم القيامة يعرف به ش ابو نعيم هو الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري والحديث من افراده ص
باب ش اي هذا باب يذكر فيه وقع في رواية الكشميهني بغير ترجمة وقد مر امثال هذا في مواضع وقد ذكرنا انه كالفصل

باب اذا غصب جارية

باب [illegible]

الفصل بما قبله وسقط في رواية النسفي والإسماعيلي وابن بطال لم يذكره أصلا وأضاف ابن بطال مسئلة الباب للباب
الذي قبله وأما الكرماني فإنه لم يذكر غالب التراجم ص حدثنا محمد بن كثير عن سفيان عن هشام عن عروة عن زينب أم
سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض
وأقضي على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذ فإنما أقطع له قطعة من النار ش مطابقته لهذا
الباب [illegible] وهو كالفصل يكون حديثه مضافا للكتاب الذي قبله ووجه المطابقة [illegible] عليه السلام من
[illegible] كان يعلم [illegible] في نفس الأمر [illegible] ومحمد بن كثير [illegible] وسفيان هو الثوري وهشام هو ابن عروة بن
الزبير وزينب بنت أبي سلمة ابن عبد الأسد تروي عن أمها أم سلمة واسمها هند بنت أبي أمية والحديث مضى في
المظالم عن عبد العزيز بن عبد الله وفي الشهادات عن القعنبي وسيأتي في الأحكام عن أبي اليمان عن شعيب قوله
إنما أنا بشر يعني كواحد منكم ولا أعلم الغيب وبواطن الأمور كما هو مقتضى الحالة البشرية وإنما أحكم بالظاهر قوله
ولعل [illegible] استعمال [illegible] قوله ألحن أفعل التفضيل من لحن بكسر الحاء إذا فطن وأراد به الأفطن [illegible]
قادرا على أن يكون أقدر في حجته من الآخر وفي رواية [illegible] على نحو ما أسمع قوله من حق أخيه ويروى من أخيه وبغير من
حق أخيه قوله فلا يأخذه في رواية الكشميهني فلا يأخذه قوله قطعة من النار قال الكرماني [illegible] عليه رجوعه إلى النار
وقيل معناه إن أخذه مع علمه بأنه حرام عليه دخل النار ص باب في النكاح ش أي هذا باب في بيان حكم شهادة
الزور في النكاح وقد مضى عن قريب باب الحيلة في النكاح وذكر فيه الشغار والمتعة وأما هذا الباب فهو
في حكم شهادة الزور كما ذكرناه ص حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر فقيل يا رسول الله كيف إذنها قال إذا
سكتت ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهشام هو الدستوائي والحديث قد مر في النكاح قوله لا تنكح على صيغة المجهول
إلى آخره قوله [illegible] على صيغة المجهول أيضا أي حتى [illegible] وقال بعض الناس إذا لم تستأذن
على صيغة المجهول البكر ولم تزوج فاحتال رجل فأقام شاهدي زور أنه تزوجها برضاها فأثبت القاضي نكاحها
والزوج يعلم [illegible] أبو حنيفة إمام مجتهد أدرك الصحابة ومن التابعين خلقا كثيرا وقد تكلم في هذه
المسألة بأن أصل [illegible] القضاء يقطع المنازعة بين الزوجين من كل وجه فلو لم ينعقد القضاء بشهادة
الزور باطنا لكان تمهيد المنازعة بينهما [illegible] الذي [illegible] الله [illegible]
[illegible] أو [illegible] إذا حكم [illegible] بشهادة زور [illegible] أنه [illegible] أن

باب في النكاح

أن يتزوجها بمن لا يعلم ببطلان النكاح ولا يحرم عليه بالإجماع وقال بعض المشنعين هذا خطأ في القياس ثم مثل
ذلك بقوله ولا فرق بين هذه الترجمة أن رجلا لو أقام عليه شاهدي زور على ابنته أنها أمته وحكم الحاكم
بذلك يجوز له وطؤها فكذلك الذي شهد على نكاحها بالتحريم سواء قلت هذا القياس الذي فيه الخطأ الظاهر
بفرق بين القياسين لا يدركه [illegible] مستقيم ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا يحيى بن سعيد عن القاسم أن
امرأة من ولد جعفر تخوفت أن يزوجها وليها وهي كارهة فأرسلت إلى شيخين من الأنصار عبد الرحمن ومجمع
ابني جارية قالا فلا تخشين فإن خنساء بنت خدام أنكحها أبوها وهي كارهة فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
قال سفيان وأما عبد الرحمن فسمعته يقول عن أبيه إن خنساء ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله
هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة ويحيى بن سعيد الأنصاري والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق
رضي الله عنه والحديث مضى في النكاح في باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود قوله أن امرأة من
ولد جعفر في رواية ابن أبي عمر عن سفيان أن امرأة من آل جعفر أخرجه الإسماعيلي ولم يدر اسم المرأة
وقال بعضهم ولم يقف على [illegible] الظن أنه جعفر بن أبي طالب ثم قال وجوز الكرماني فقال المراد به جعفر الصادق بن
محمد الباقر وكان القاسم جد محمد جد جعفر الصادق لأمه انتهى ثم قال ويخدش عليه أن القصة المذكورة وقعت
وجعفر الصادق صغير لأن مولده سنة ثمانين وكانت وفاة عبد الرحمن ويزيد بن [illegible] ثلاث وتسعين من
الهجرة وصرح في الحديث أنه أخبر المرأة بحديث خنساء بنت خدام فكيف يكون المرأة المذكورة [illegible]
[illegible] والجواب [illegible] انتهى قلت هو [illegible] قال بغلبة الظن أنه جعفر بن أبي
طالب والكرماني لم يقل هذا من عنده وإنما نقله عن أحد فلا ينسب إليه [illegible] أن يكون جعفر غير ما ذكرنا
قوله وهي كارهة الواو فيه للحال قوله عبد الرحمن بالجر عطف [illegible] اسم [illegible] مجمع عطف عليه [illegible] ابنا يزيد بن
جارية بالجيم [illegible] تقدم في النكاح [illegible]
المهملة [illegible] قوله فلا تخشين قال الكرماني بلفظ الجمع خطاب للمرأة المتخوفة [illegible]
صوابه بكسر الياء وتشديد النون [illegible] نون التأكيد [illegible] النون في النهي [illegible] قوله فإن خنساء
بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وبالسين المهملة وبالمد بنت خدام بكسر الخاء المعجمة وبالدال المهملة
المخففة [illegible] الأنصارية [illegible] وقال أبو عمر اختلف [illegible]
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية عن خنساء أنها [illegible]

ثيبا ورواية ابن المبارك عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الرحمن بن يزيد بن وديعة عن خنساء
بنت خدام انها كانت يومئذ بكرا والصحيح قول مالك ان خنساء كانت ثيبا قوله قال سفيان فاما عبد الرحمن يعني ابن القاسم
بن محمد بن ابي بكر رضي الله عنه فقال سمعته يقول عن ابيه عن خنساء اراد ان سفيان لم يذكر فيه عبد الرحمن بن يزيد
ولا مجمعا ص حدثنا ابو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الايم حتى
تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا كيف اذنها قال ان تسكت ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم
الفضل بن دكين وشيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي ويحيى هو ابن ابي كثير وابو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف رضي
الله عنه والحديث اخرجه مسلم في النكاح قوله الايم هي من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا لكن المراد بها هنا
الثيب بقرينة المقابلة للبكر والاذن قول يدل على صيغة الحول ومعنى الكلام في النكاح ص وقال
بعض الناس ان احتال انسان بشاهدي زور على تزويج امراة ثيب بامرها فاثبت القاضي نكاحها اياه والزوج
يعلم انه لم يتزوجها قط فانه يسعه هذا النكاح ولا باس بالمقام له معها ش اراد به التشنيع ايضا على ابي حنيفة قوله
يسعه اي يجوز له ويحل له قال الكرماني وهذا التشنيع عظيم لانه اقدام على الحاكم المبين عالما بالتحريم متعمد الكذب
الاثم انتهى وقد ذكرنا ان ابا حنيفة بنى هذا على ان حكم الحاكم بشاهدي زور ينفذ ظاهرا وباطنا ص حدثنا
ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ذكوان عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البكر تستاذن قلت ان البكر تستحيي قال اذنها صماتها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو عاصم هو الضحاك
بن مخلد وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
مليكة بضم الميم واسمه زهير وذكوان بفتح الذال المعجمة وبالواو مولى عائشة رضي الله عنها والحديث قد مضى في
النكاح ص وقال بعض الناس ان هوي رجل جارية يتيمة او بكرا فابت فاحتال فجاء بشاهدي زور على انه
تزوجها فادركت فرضيت اليتيمة فقبل القاضي شهادة الزور والزوج يعلم ببطلان ذلك حل له
الوطء ش هذا التشنيع ايضا على الحنفية وقوله هذا التكرار بلا فائدة لان حاصل هذه الفروع الثلاثة واحد
بعد واحد لا يتعدى كله فقد علم ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا فيحل وطؤها وقال الكرماني
فائدة التكرار كثرة التشنيع قوله ان هوي بكسر الواو يعني احب قوله جارية هي الفتية من النساء قوله
او بكرا يروى عن الكشميهني ثيبا بدل بكرا قوله فادركت ظاهره انها عند الشهادة بلغت ورضيت ويحتمل
انه يريد انه جاء بشاهدين على انها ادركت ورضيت فتزوجها فيكون ذلك تحت الشهادة

فرضيت اليتيمة

باب ما يكره من احتيال المراة

فرضيت اليتيمة فقبل القاضي شهادة الزور وكذا في رواية الكشميهني بشهادة بالباء الموحدة وفي رواية
الكشميهني بحذف الباء قوله جاز له الوطء ويروى حل له الوطء ص باب ما يكره من احتيال المراة مع الزوج
والضرائر وما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ش اي هذا باب في بيان ما يكره الى اخره كلمة ما موصولة
والضرائر جمع ضرة بفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء قوله وما نزل اي وفي بيان ما نزل على النبي صلى
الله عليه وسلم في ذلك اي فيما ذكر من احتيال المراة مع زوجها والضرائر واراد بقوله فيما نزل هو
قوله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك وذلك لما قال عليه السلام شربت عسلا ولن اعود وقيل
انما حرم جاريته مارية وحلف ان لا يطأها واسر ذلك الى حفصة فافشته الى عائشة فنزل في القرآن
في ذلك ص حدثنا عبيد بن اسماعيل حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء ويحب العسل وكان اذا صلى العصر اجاز على نسائه فيدنو منهن فدخل على حفصة
فاحتبس عندها اكثر مما كان يحتبس فسالت عن ذلك فقيل لي اهدت لها امراة من قومها عكة عسل
فسقت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شربة فقلت اما والله لنحتالن له فذكرت ذلك لسودة وقلت اذا دخل عليك
فانه سيدنو منك فقولي له يا رسول الله اكلت مغافير فانه سيقول لا فقولي له ما هذه الريح وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه ان يوجد منه الريح فانه سيقول سقتني حفصة شربة عسل
فقولي له جرست نحله العرفط وساقول ذلك وقوليه انت يا صفية فلما دخل على سودة قلت تقول سودة
والذي لا اله الا هو لقد كدت ان اباديه بالذي قلت لي وانه لعلى الباب فرقا منك فلما دنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله اكلت مغافير قال لا قلت فما هذه الريح قال سقتني حفصة شربة عسل
قلت جرست نحله العرفط فلما دخل علي قلت مثل ذلك ودخل على صفية فقالت له مثل ذلك فلما دخل
على حفصة قالت يا رسول الله الا اسقيك منه قال لا حاجة لي به
قالت تقول سودة سبحان الله لقد حرمناه قالت قلت لها اسكتي ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله والله لنحتالن له
وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن ام المؤمنين
عائشة رضي الله عنها والحديث قد مضى في الاطعمة عن اسحاق بن ابراهيم وفي الاشربة عن عبد الله بن
ابي شيبة وفي الطلاق عن علي بن عبد الله وهنا عن عبيد بن اسماعيل الجميع عن ابي اسامة
ومر الكلام فيه الى عند وقد ذكرناه قوله الحلواء بالمد والقصر قال الداودي يريد به التمر وشبهه

قوله جازت اي تم الباب والنفوذ فيقال جاز الوادي يجوزه واجازه اذا قطعه وقال الاصمعي جازه مشى
فيه واجازه قطعه وذكره ابن التين بلفظ جاز كذا وقع في ... والصحيح وذهب الموضع ... فيه والارض
خلفته وقطعته قوله عكة بالضم الدبة من الجلد قوله فسقت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شربة قوله
وقطعته حفصة قال صاحب التوضيح هذا غلط لان حفصة هي التي تظاهرت مع عائشة في هذه القصة
وانما شربه عند صفية بنت حيي وقيل عند زينب والصحيح انها زينب وقال الكرماني تقدم في كتاب
الطلاق انه شرب في بيت زينب والمتظاهرتان على هذا القول عائشة وحفصة ثم قال لعل شرب
في بيتهما فهما قصتان قوله يحتال لي من الاحتيال قال ذلك لنفسه غيرة على ازواجه عليه السلام ...
قلت هذا من تعقبات الطبيعية ... وقد علمتا قوله مغافير جمع مغفور بالغين المعجمة والفاء والراء
وهو صمغ كالعسل له رائحة كريهة قوله جرست بالجيم والراء والسين المهملة اي اكلت النحل والكلمة قوله
العرفط بضم العين المهملة وبالفاء وسكون الراء وبالطاء المهملة وهو شجر خبيث الثمر وقيل العرفط
العين المهملة موضع وقيل شجر من العضاه وثمرته مثل ... وقال الداودي ثمرة كل العضاه صفرا
الله العرفط ثمرة ... قوله ان ابادره ... ويروي الا ان اباده ... قوله يوضع
والباقي قوله اسقيك بضم الهمزة وفتحها وفي الصحيح سقيته واسقيته ... اي منعناه من العسل
ص باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون ش اي هذا باب في بيان ما يكره من الاحتيال
في الفرار اي الهرب من الطاعون قال الكرماني هو ... غالبا من الدماميل ...
وخشكان ونحوه ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر ابن
ربيعة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الى الشام فلما جاء بسرغ بلغه ان الوبا وقع بالشام فاخبره عبد
الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه
واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر رضي الله عنه من سرغ وعن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله ان عمر انما انصرف من حديث عبد الرحمن بن عوف ش مطابقته للترجمة
توخذ من قوله واذا وقع بارض الى اخره وعبد الله بن مسلمة القعنبي يروي عن مالك بن انس عن محمد بن
مسلم بن شهاب الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي ... ولد على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربع او خمس سنين وقد مات في
تمس

باب ما يكره من الاحتيال

دمامل

دمامل وقيل خمس وثمانين وذكره الذهبي في الصحابة وقال ولد سنة ست من الهجرة وروى عنه الزهري
وغيره وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث مضى في الطب عن عبد الله بن يوسف ومضى الكلام
فيه قوله خرج الى الشام كان خروج عمر رضي الله عنه الى الشام قوله بسرغ بفتح السين المهملة وسكون
الراء وبالغين المعجمة ... قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز وقال البكري
سرغ مدينة بالشام افتتحها ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه هي واليرموك والجابية والرمادة متصلة
قوله ان الوبا بالمد والقصر وجمع المقصور اوباء وجمع الممدود اوبية وهو المرض العام قوله فلا تقدموا عليه
الان قبل الموت احد الا باجله وبه يتقدم ولا يتأخر فما وجه النهي عن الدخول والخروج واجيب بانه
ذلك حذرا عليه اذ لا يصيبه الا ما كتب عليه بل حذرا من الفتنة في ان يظن ان هلاكه كان من اجل
قدومه عليه اذ لا يصيبه الا ما كتب عليه وان سلامته كانت من اجل خروجه
في الخروج في تجارة او زيارة او نحوهما وما بذلك الفرار منه كانه يفر من قدر الله وقضائه وهذا
لا سبيل اليه لا احد لا يغلب قدره ولا يغلب قوله وعن ابن شهاب موصول بما قبله قوله عن سالم بن عبد الله
اي ابن عمر بن الخطاب ... ان انصراف عمر رضي الله عنه من سرغ كان من حديث عبد الرحمن
بن عوف وروي ان انصرافه كان من ابي عبيدة ابن الجراح ... فقال ...
با ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الطاعون الذي ... فقال عمر
رضي الله عنه يا ابا عبيدة ... فقال ابو عبيدة كان يعقوب اذ قال لبنيه لا تدخلوا من باب
واحد فقال عمر والله لا ... فقال ابو عبيدة والله لا ... وفيه قبول خبر الواحد وفيه
انه قد يوجد عند بعض العلماء ما ليس عند اكثر منه علما وفيه دليل على تقدم خبر الواحد على القياس
الاصول وهو موضوع في كتب الاصول ص حدثنا ابو اليمان حدثنا شعيب عن الزهري حدثنا عامر بن سعد بن
ابي وقاص انه سمع اسامة بن زيد يحدث سعدا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الوجع فقال رجز او عذاب
عذب به بعض الامم ثم بقي منه بقية فيذهب المرة ويأتي الاخرى فمن سمع به بارض فلا يقدمن عليه
ومن كان بارض وقع بها فلا يخرج فرارا منه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اليمان الحكم بن نافع والحديث
مضى في ذكر بني اسرائيل عن عبد العزيز بن عبد الله عن ... ومضى الكلام فيه هناك قوله ذكر
الوجع اي الطاعون قوله رجز بكسر الراء وضمها العذاب قوله او عذاب شك من الراوي قوله

باب في الهبة والشفعة

ذكر الوجع اي الطاعون قوله رجز او رجز او ضمنا العذاب قوله او عذاب شك الراوي قوله فيذهب
المرة اي ليكون دائما بل في بعض الاوقات قوله فلا تقدموا بفتح الدال وبالنون المؤكدة الثقيلة
باب في الهبة والشفعة اي هذا باب يذكر فيه من الاحتيال في الرجوع عن الهبة والاحتيال في
اسقاط الشفعة *ص* وقال بعض الناس ان وهب هبة الف درهم او اكثر حتى مكث عنده سنين
واحتال في ذلك ثم رجع الواهب فيها فلا زكاة على واحد منهما فخالف الرسول في الهبة واسقط الزكاة
ش اراد به التشنيع ايضا على ابي حنيفة من وجهين لان ابا حنيفة في اي موضع قال هذه الصورة بل
الذي قال ابو حنيفة ان الواهب له ان يرجع في هبته ولكن لصحة الرجوع قيود الاول ان يكون اجنبيا
والثاني ان يكون قد سلمها اليه لانه قبل التسليم يجوز مطلقا والثالث ان لا يتعوض بشيء من الموانع التي
مذكورة في موضعها واستدل في جواز الرجوع بقوله عليه السلام الواهب احق بهبته ما لم يثب منها اي ما لم يعوض
رواه ابو هريرة وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم اما حديث ابي هريرة فاخرجه ابن ماجه في الاحكام من
حديث عمرو بن دينار عن ابي هريرة واما حديث ابن عباس فاخرجه الطبراني من حديث عطاء عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من وهب هبة فهو احق بهبته ما لم يثب منها واما حديث ابن عمر فاخرجه الحاكم
من حديث سالم بن عبد الله يحدث عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب
منها وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فكيف يحل ان يشنع في حق هذا الامام الذي علمه وفهمه
لا يحيط بهما الواصفون انه خالف الرسول وكيف خالفه وقد احتج فيما قاله باحاديث هولاء الثلاثة من
الصحابة الكبار واما الحديث الذي احتج به مخالفوه فهو ما رواه البخاري الذي ياتي الآن ورواه
الستة الى شيخه غير الترمذي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد
في هبته كالكلب يعود في قيئه فلم ينكره ابو حنيفة بل عمل بالحديثين معا فعمل بالحديث الاول في جواز الرجوع
وبالثاني في كراهة الرجوع واستقباحه لا في حرمة الرجوع كما زعموا وقد شبه النبي صلى الله عليه وسلم
رجوعه بعود الكلب في قيئه وفعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة وهو يقول به انه حرام مستقبح والقائل
وانما ليس القول المقابل بل الذي قال ان ابا حنيفة خالف الرسول انت ايضا خالفت الرسول في
الحديث الذي تحتج به على عدم الرجوع لان هذا الحديث يعم منع الرجوع مطلقا سواء كان
الذي يرجع منه اجنبيا او ولدا فانت قلت برجوع الاب في الذي وهبه لولده عن صحيح المعلم عن

عمرو بن شعيب

عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده قلت هذا انما يصلح
للاب حق التملك في مال الابن لانه جزؤه فتمليكه منه كتمليكه من نفسه من وجه قوله واحتال
في ذلك فسره بعضهم بقوله بان تواطأ مع الموهوب له على ذلك قلت لم ينقل احد من اصحاب ابي
حنيفة ان ابا حنيفة او احدا من اصحابه قال ذلك وانما هذا اختلاق للتشنيع عليهم *ح* حدثنا
ابو نعيم سفيان عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في
هبته كالكلب يعود في قيئه ليس لنا مثل السوء *ش* مطابقته للجزء الاول من الترجمة وابو نعيم الفضل بن
دكين وسفيان هو الثوري والحديث مضى في باب الهبة قوله ليس لنا مثل السوء اي الصفة الرديئة
حدثنا عبد الله قال انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق فلا شفعة *ش* مطابقته للجزء الثاني من الترجمة وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندي والحديث
مضى في البيوع عن محمد بن محبوب وعن محمود عن عبد الرزاق وفيه وفي الشفعة وفي الشركة عن مسدد
قوله في كل ما لم يقسم اي ملك مشترك مشاع لم يقسم قوله وصرفت بالتخفيف والتشديد اي ضبطت
وقال ابن مالك اي خلصت و ... من الصرف وهو الخالص قال ولا شفعة لانه صار مفروزا
عن الشركة وقد ذكرنا ما فيه من الخلاف وغيره غير مرة *ص* وقال
بعض الناس الشفعة للجوار ثم عمد الى ما شدده فابطله وقال ان اشترى دارا فخاف ان ياخذ الجار
بالشفعة فاشترى سهما من مائة سهم ثم اشترى الباقي وكان للجار الشفعة في السهم الاول ولا شفعة له في باقي الدار
وله ان يحتال في ذلك *ش* هذا تشنيع آخر على ابي حنيفة وهو غير صحيح لان هذه المسالة فيها خلاف
بين ابي يوسف ومحمد فابو يوسف هو الذي يرى بذلك وقال محمد يكره ذلك ذكره وبه قال الشافعي قوله
للجوار بكسر الجيم وضمها وهو الملاصقة قوله ثم عمد اي قصد الى ما شدده بالتشديد اي بالشين المعجمة
اي بالجملة واراد به اثباتها الشفعة للجار قوله فابطله يعني الجار فالشدة والمراد به اثبات
الشافعي وهو انه قال الشفعة للجار ثم ابطلها حيث قال لا شفعة له في باقي الدار وما نفى كلام
للشفعة فانه ما نفى بها اصلا لانه لما اشترى سهما من مائة سهم كان شريكا لمالكها ثم اذا اشترى منه الباقي
يصير هو احق بالشفعة من الجار لان استحقاق الجار الشفعة انما يكون بعد الشريك في نفس الدار وبعد

وبعد التركيب في حقها قوله ان اشتري دار اي اراد ان اشتريها ص حدثنا علي بن عبد الله
سفيان عن ابراهيم بن ميسرة سمعت عمرو بن الشريد قال جاء المسور بن مخرمة فوضع يده
على منكبي فانطلقت معه الى سعد فقال ابو رافع للمسور الا تامر هذا ان يشتري مني بيتي الذي
في داري فقال لا ازيده على اربع مائة اما مقطعة واما منجمة قال اعطيت خمسمائة نقدا
فمنعته ولولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه ما بعتكه او قال ما
اعطيتكه قلت لسفيان ان معمرا لم يقل هكذا قال لكنه قال لي هكذا ش مطابقته للجزء الثاني من الترجمة
علي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وابراهيم بن ميسرة ضد الميمنة الطائفي وعمرو
بن الشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء وسكون الياء اخر الحروف وبالدال المهملة الثقفي بكسر الميم
وسكون السين المهملة وبالواو وبالراء ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن نوفل القرشي
ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وقدم به المدينة في عقب ذي الحجة سنة ثمان وقبض النبي صلى الله عليه
وسلم وهو ابن ثمان سنين وسمع النبي صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه وفي حصار الحصين بن نمير
مكة لقتال ابن الزبير اصابه حجر من حجر المنجنيق وهو يصلي في الحجر فقتله وذلك مستهل ربيع الاول
سنة اربع وستين وصلى عليه ابن الزبير بالحجون وهو ابن اثنتين وستين سنة وابوه مخرمة من
مسلمة الفتح وهو احد المؤلفة قلوبهم وممن حسن اسلامه منهم مات بالمدينة سنة اربع وخمسين وقد بلغ
مائة سنة وخمس عشرة سنة وسعد هو ابن ابي وقاص وهو خال المسور المذكور وابو رافع مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم القبطي قوله الا تامر هذا يعني سعد بن ابي وقاص والمراد ان يسالم
او يشير قال الكرماني وغيره ان الامر لا يشترط فيه العلو ولا الاستعلاء قوله بيتي الذي في داري كذا
في رواية الاكثرين بالافراد وفي رواية المستملي بيتي اي اللذين بالمثنى قوله اما مقطعة واما منجمة شك
مقطعة او منجمة شك من الراوي والمراد بهما تقسيطها على قدر متفرقة والنجم الوقت المعين المضروب
قوله اعطيت على صيغة المجهول والقائل هو ابو رافع قوله بسقبه ويروى بصقبه بالصاد بفتح القاف
وسكونها وهو القرب يقال سقبت داره بالكسر والمنزل سقب والسقب القريب ويقال سقب
ايضا اجلوه من الاضداد وقال ابراهيم الحربي في كتاب الحديث السقب بالصاد ما قرب
من الدار ويجوز ان يقال سقبت بالسين واستدل به اصحابنا ان للجار الشفعة بعد الخليط

وهو الشريك

وهو الشريك ثم للخليط في حق المبيع كالشرب الخاص والطريق وهو حجة على من نفى شفعة لم يثبت
بها قوله ما بعتكه اي الشيء وفي رواية المستملي ما بعتك بحذف المفعول قوله او قال ما اعطيتكه
شك من الراوي قيل هو سفيان ويروى ما اعطيتك بحذف الضمير قوله قلت لسفيان
القائل هو علي بن عبد الله شيخ البخاري قوله ان معمرا لم يقل هكذا يشير به الى ما رواه عبد الله
ابن المبارك عن معمر عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابيه بالحديث دون القصة اخرجه
النسائي وابن ماجه عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن ابيه ان رجلا قال
يا رسول الله ارضي ليس فيها لاحد شرك ولا قسم الا الجوار فقال الجار احق بسقبه ما كان والرجل
الطالب اسمه ... وهذا صريح في وجوب الشفعة بالجوار لا بالشركة فانتهى قلت الشريد هو ابن سويد الثقفي
عداده في اهل الطائف له صحبة من النبي صلى الله عليه وسلم ويقال انه من حضرموت ويقال انه
من همدان حليف لثقيف روى عنه عمرو والمراد ... ابدال ...
اخره وقال الكرماني يريد ان معمرا لم يقل هكذا اي ان الجار احق بل قال الشفعة بزيادة لفظ
الشفعة وورد عليه بان الذي قال لا اصل له لم يعلم شيئا فيه ما هو لفظ معمر الجار احق بصقبه
كرواية ابي رافع سواء قوله قال لكنه اي قال سفيان لكن ابراهيم بن ميسرة قال لي هكذا وحكى الترمذي
عن البخاري ان الطريقين صحيحان والله اعلم ص وقال بعض الناس اذا اراد ان يبيع الشفعة فله ان
يحتال حتى يبطل الشفعة فيهب البائع للمشتري الدار ويحدها ويدفعها اليه ويعوضه المشتري
الف درهم فلا يكون للشفيع فيها شفعة ش هذا تشنيع على الحنفية بلا وجه على ما يذكره قوله
ان يبيع الشفعة من باب قال الكرماني لفظ الشفعة من النساخ والمراد لازم المبيع وهو الذي له
الشفعة في رواية ... وابي ذر عن المستملي اذا اراد ان يقطع الشفعة ويروى اذا اراد ان يمنع
الشفعة قوله ويحدها اي يصف حدودها التي تميز بها وقال الكرماني ويروى في بعض النسخ
ويحوزها وهو الظاهر انما سقطت الشفعة في هذه الصورة لان الهبة ليست معاوضة
فلا تستحق الشفعة ص حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد
عن ابي رافع ان سعدا ساومه بيتا باربعمائة مثقال فقال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجار احق بصقبه لما اعطيتك ش هذا حديث ابي رافع المذكور مختصرا من طريق

سفيان الثوري عن ابراهيم بن ميسرة واورده في آخر كتاب الحيل باتم منه وسعد هو ابن ابي وقاص
قيل ذكر البخاري في هذه المسألة حديث ابي رافع ليعرف ان ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم
حقا للشفيع بقوله الجار احق بصقبه لا يحل ابطاله انتهى قلت ليس في الحديث ما يدل على ان البيع
وقع والشفيع لا يستحق الا بعد صدور البيع فحينئذ لا يلزم ان يقال لا يحل ابطاله وقال صاحب
التوضيح انما اراد البخاري ان يلزم ابا حنيفة التناقض لانه يوجب الشفعة للجار رواية فيه
ذلك بحديث الجار احق بصقبه في اعتقاده بل هذا وثبت ذلك عنده من فعله عليه السلام ثم يحيل
على هذه الحيلة في ابطال شفعة الجار وهذا ابطال السنة التي اعتقدها انتهى قلت هذا الذي
قاله كلام من غير ادراك ولا فهم لما انه لا جار في هذه الصورة لان الذي فيها الشركة سهما
بعد البيع والابن لا يستحق عليه ولا يستحق الشفعة الا بعد ذلك وبعد الشركة ثم نقول البيع
ايضا تحكيل هذا القائل ان يتعرض على هذا الامام الذي سبق اعلامه واما من غير دراية
وثبت ابطال السنة ص وقال بعض الناس ان اشترى نصيب دار فاراد ان يبطل الشفعة
وهب لابنه الصغير ولا يكون عليه يمين ش هذا ايضا تشنيع على الحنفية قوله وهب اي ما اشتراه
لابنه الصغير ولا يكون عليه يمين في تحقق الهبة ولا في جريان شروطها وقيده بالصغير لان الهبة
لو كانت للكبير وجب عليه اليمين فتحيل على اسقاطها بجعلها للصغير واشار بيمين ايضا الى انه
لو وهب لاجنبي كان للشفيع ان يحلف الاجنبي ان الهبة حقيقة وانها جرت بشروطها
والصغير لا يحلف لكن عند المالكية ان اباه الذي يقبل له يحلف وعن مالك لا يبطل الشفعة
في الموهوب مطلقا كذا ذكره في التوضيح ص باب احتيال العامل ليهدى له ش اي هذا باب في بيان
كراهية حيلة العامل لاجل ان يهدى له على صيغة المجهول والعامل هو الذي يتولى امور الرجل في ماله
وملكه وعمله ومنه قيل للذي يستخرج الزكاة عامل ص حدثنا عبيد بن اسمعيل ثنا ابو اسامة عن
هشام عن ابيه عن ابي حميد الساعدي قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على صدقات بني سليم يدعى
ابن اللتبية فلما جاء حاسبه قال هذا مالكم وهذا هدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا جلست
في بيت ابيك وامك حتى تاتيك هديتك ان كنت صادقا ثم خطبنا فحمد الله واثنى
عليه ثم قال اما بعد فاني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فياتي فيقول هذا

مالكم

مالكم وهذا هدية اهديت لي افلا جلس في بيت ابيه وامه حتى تاتيه هديته والله لا ياخذ احد منكم شيئا بغير حقه الا لقي الله
يحمله يوم القيامة فلاعرفن احدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يده
حتى رأي بياض ابطيه يقول اللهم هل بلغت بصر عيني وسمع اذني ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله افلا
جلس قال المهلب حيلة العامل ليهدى له انما يكون بان يسامح بعض من عليه الحق فلذلك قال هلا جلس في بيت ابيه
وامه فينظر هل يهدى له ام لا قال احتيال العامل هو ان ما اهدي له لا ياخذه بل يضعه في بيت المال لانه
انما اهدي اليه من اجل حقوق المسلمين وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه
عروة ابن الزبير عن ابي حميد بضم الحاء عبد الرحمن وقيل المنذر الساعدي الانصاري والحديث مضى في الهبة عن
عبد الله بن محمد وفي النذور عن ابي اليمان وفي الزكاة عن يوسف بن موسى ومضى الكلام فيه في الزكاة
قوله اللتبية بضم اللام وسكون التاء المثناة من فوق وبالباء الموحدة وبالياء وقيل بفتح التاء المثناة من فوق
وقيل بالهمزة المضمومة بدل اللام واسمه عبد الله والاكثر في المتكلم صورة ... للاكثر ويروي فلا
اعرف اي والله لا اعرف قوله رغاء صوت ذات الخف قوله تيعر بكسر العين وقيل بالفتح من اليعار بضم الياء
آخر الحروف وتخفيف العين المهملة وهو صوت الشاة قوله بصر عيني ويروى قوله بصر عيني بلفظ الماضي وكذلك
لفظ سمع اي ابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناطقا ورافعا يديه وسمعت كلامه وهو قول ابي حميد
الراوي وقال عياض ضبطه الاكثر بسكون الصاد وسكون الميم وفتح الراء والعين مصدرين مضافين
وهو مفعول قلت وهو مفعول لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ص حدثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة
عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الجار احق بصقبه ش هذا الحديث والذي بعده
في آخر الباب يتعلقان بباب الهبة والشفعة فلا وجه لذكرهما في هذا الباب ولهذا قال الكرماني كان موضعهما
قبل باب احتيال العامل لانهما من بقية مسائل الشفعة ولو توسط هذا الباب بينهما اجنبي ثم قال ولعله من جملة
تصرفات النقلة عن الاصل ولعله كان في الحاشية ونحوها فنقلوها الى غير مكانها ورجاله قد ذكروا
عن قريب والحديث مر في الشفعة ص وقال بعض الناس ان اشترى دارا بعشرين الف درهم فلا باس ان يحتال حتى يشتري
الدار بعشرين الف درهم وينقده تسعة آلاف درهم وتسعمائة درهم وتسعة وتسعين وينقده دينارا
بما بقي من العشرين الالف فان طلب الشفيع اخذها بعشرين الف درهم والا فلا سبيل له على الدار
فان استحقت الدار رجع المشتري على البائع بما دفع اليه وهو تسعة آلاف درهم وتسعمائة درهم وتسعة

وتسعون درهما ودينار لأن البيع حين استحق انتقض الصرف في الدينار فإن وجد بهذه الدار عيبا
ولم تستحق فإنه يردها عليه بعشرين ألف درهم قال فأجاز هذا الخداع بين المسلمين وقال قال النبي صلى الله عليه
وسلم بيع المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة هذا أيضا تشنيع بعد تشنيع بلا وجه قوله فلا بأس
أن يحتال أي على إسقاط الشفعة حتى يشتري الدار بعشرين ألف درهم قوله وينقده أي ينقد البائع
تسعة آلاف درهم وتسعمائة وتسعة وتسعين وينقده دينارا بما بقي أي بمقابلة ما بقي من العشرين الألف
ويروى من العشرين الألف يعني مصارفة عنها قوله فإن طلب الشفيع أي أخذها بالشفعة قوله أخذها بعشرين
الماضي أي أخذها بعشرين ألف درهم يعني بالثمن الذي وقع عليه العقد قوله وإلا فلا سبيل على الدار
يعني إن لم يرض أخذها بعشرين ألف درهم فلا سبيل له على الدار لسقوط الشفعة لكونه امتنع من
بذل الثمن الذي وقع عليه العقد قوله فإن استحقت على صيغة المجهول يعني إذا ظهرت الدار مستحقة لغير البائع
قوله لأن البيع أي البيع حين استحق أي الدار قوله انتقض الصرف أي الذي وقع بين البائع والمشتري
في الدينار المذكورة بالدراهم وفي رواية الكشميهني أعني في الدينار وفي رواية غيره في الدار والأول
أوجه قوله فإن وجد بهذه الدار أي الدار المذكورة عيبا قوله ولم تستحق بالواو وفيه للحال أي والحال أنها
لم تخرج مستحقة فإنه يردها أي الدار عليه أي على البائع بعشرين ألف قيل وهذا تناقض بين لأن الأصل مجمع وأبو حنيفة
مجمعون على أن البائع لا يرد إلا ما قبض في الرد بالعيب إلا ما قبض فكذلك الشفيع لا يأخذ إلا بما نقد المشتري وما
قبضه من البائع لا بما عقد وأشار إلى ذلك بقوله قال فأجاز هذا الخداع بين المسلمين أي أجاز الحيلة
في إيقاع الخديعة في البيع أن الشفعة تبطل حقه بسبب الزيادة في الثمن باعتبار العقد لو تركها
والضمير في قال يرجع إلى البخاري وفي أجاز إلى بعض الناس فالحاصل مراده من قوله فأجاز أي أبو حنيفة
فيه سوء الأدب وحاشى أبو حنيفة من ذلك فدينه المتين وورعه المحكم يمنعه من ذلك قوله وقال قال
النبي صلى الله عليه وسلم أي قال البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم وأورد هذا الحديث المعلق الذي مضى موصولا لم
مضى في أوائل كتاب البيوع للاستدلال على حرمة الخداع بين المسلمين فيما تقدم قوله لا داء أي لا مرض
ولا خبثة بكسر الخاء المعجمة أي لا يكون حراما أو يوجد وقال ابن التين قرأناه خبثة بكسر الخاء المعجمة وحكي
الضم أيضا وقال الهروي الخبثة أن يكون البيع غير طيب كأن يكون من قوم لم يحل سبيهم لعهد
تقدم لهم وقال ابن التين وهذا في عهد الرقيق قيل إنما خصه بذلك لأن الخبث إنما ورد فيه قوله ولا غائلة

وبهان

وهو أن يأتي أمرا سوءا كالتدليس ونحوه وقال الكرماني الغائلة الهلاك أي لا يكون فيه ما يهلك مال
المشتري والأصل عند من يرى هذا الاحتيال في هذه الصورة ونحوها على أن إبطال الحق
الثابت بالتراخي ش حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن شعيب
أن أبا رافع ساوم سعد بن مالك بيتا بأربعمائة مثقال فقال لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الجار أحق بصقبه ما أعطيتك ش مر الكلام فيه عن قريب قوله حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان
إلى آخره هو بعين ذلك الحديث غير أنه أخرجه عن مسدد عن يحيى القطان عن سفيان الثوري وهناك عن
أبي نعيم عن سفيان عن إبراهيم إلى آخره ومضى الكلام فيه ص كتاب بسم الله الرحمن الرحيم ش ثبتت

كتاب التعبير

البسملة هنا لجميع الرواة ص كتاب التعبير ش أي هذا كتاب في بيان التعبير وقال الكرماني قالوا
التعبير العبارة لا التعبير أي التعبير والاعتبار بما يؤول إليه من الرؤيا والتعبير خاص بتفسير الرؤيا
وهو العبور من ظاهرها إلى باطنها وقيل هو النظر في الشيء فيعتبر بعضه ببعض حتى يحصل على فهمه
والأصل من العبر بفتح العين وسكون الباء وهو التجاوز من حال إلى حال والاعتبار والعبرة الحالة
التي يتوصل بها من معرفة المشاهد إلى ما ليس بمشاهد ويقال عبرت الرؤيا بالتخفيف إذا فسرتها وعبرتها

باب أول ما بدئ

بالتشديد للمبالغة في ذلك ص باب أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة
ش أي هذا باب في أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا وقع في رواية النسفي والقابسي وكذا
وقع لأبي ذر إلا أنه سقط له عن المستملي لفظ باب ووقع لغيرهم باب التعبير وأول ما بدئ به
إلى آخره والرؤيا ما يراه الشخص في منامه وهي على وزن فعلى وقد تسهل الهمزة وقال الواحدي هي في
الأصل مصدر كالبشرى فلما جعلت اسما لما يتخيله النائم أجريت مجرى الأسماء وقال ابن العربي الرؤيا
إدراكات علقها الله تعالى في قلب العبد على يدي ملك أو شيطان إما بأسمائها أي حقيقتها وإما
بكناها أي بعباراتها وإما تخليط ونظيرها في اليقظة الخواطر فإنها قد تأتي على نسق في قصة وقد تأتي
مسترسلة غير محصلة وروى الحاكم والعقيلي من رواية محمد بن عجلان عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه
قال لقي عمر عليا رضي الله عنهما فقال يا أبا الحسن الرجل يرى الرؤيا فمنها ما يصدق ومنها ما يكذب قال نعم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد ولا أمة ينام فيمتلئ نوما إلا يعرج بروحه إلى العرش
فالذي لا يستيقظ دون العرش فتلك الرؤيا التي تصدق والذي يستيقظ دون العرش فتلك الرؤيا

الذي يكذب قال الذهبي في تلخيصه هذا حديث منكر ولم يصححه المؤلف وعلته الآفة من الرازي عن ابن
مجاهد انتهى الراوي عن ابن مجاهد هو زهير بن عبد الله زيد الخراساني ذكره العقيلي في ترجمته
وقال انه غير محفوظ قوله الرؤيا الصادقة قد ذكر ان الرؤيا في المنام والرؤية في اليقظة بالعين والرأي
بالقلب والصادقة هي رؤيا الانبياء عليهم السلام ومن يتبعهم من الصالحين وقد يقع لغيرهم
بندور كالكلام الملتبس اضغاث وهي لا تتعدد انتهى ص حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن
ابن شهاب ح وحدثني عبد الله بن محمد ثنا عبد الرزاق حدثنا معمر قال الزهري فاخبرني عروة عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم فكان
لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح فكان يأتي حراء فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي ذوات العدد ويتزود
لذلك ثم يرجع الى خديجة رضي الله عنها فتزوده لمثلها حتى فجئه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فيه
فقال اقرأ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني حتى بلغ مني
الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني
فقال لي اقرأ فقلت ما انا بقارئ فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ باسم ربك
الذي خلق حتى بلغ ما لم يعلم فرجع بها ترجف بوادره حتى دخل على خديجة فقال زملوني زملوني
فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال يا خديجة ما لي واخبرها الخبر وقال قد خشيت على نفسي فقالت له كلا
ابشر فوالله لا يخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتقري الضيف
وتعين على نوائب الحق ثم انطلقت به خديجة حتى اتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى بن
قصي وهو ابن عم خديجة رضي الله عنها اخي ابيها وكان امرأ تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب
العربي فيكتب بالعربية ما شاء الله ان يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت له خديجة اي ابن عم اسمع
من ابن اخيك فقال ورقة ابن نوفل يا ابن اخي ماذا ترى فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم ما رأى فقال
ورقة هذا الناموس الذي انزل على موسى يا ليتني فيها جذعا اكون حيا حين يخرجك قومك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم او مخرجي هم فقال ورقة لم يأت رجل قط بما جئت به الا عودي وان يدركني
يومك انصرك نصرا مؤزرا ثم لم ينشب ورقة ان توفي وفتر الوحي فترة حتى حزن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من رؤوس شواهق الجبال فكلما اوفى بذروة جبل لكي يلقي

والرؤية هي النظر بالعين والرأي بالقلب

نفس

نفسه منه تبدى له جبريل عليه السلام فقال يا محمد انك رسول الله حقا فيسكن لذلك جأشه وتقر نفسه فيرجع
فاذا طالت عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك فاذا اوفى بذروة جبل تبدى له جبريل عليه السلام
فقال له مثل ذلك وقال ابن عباس فالق الاصباح ضوء الشمس بالنهار وضوء القمر بالليل هذا
الحديث قد مضى اول الكتاب ومضى الكلام منه في ... لان عائشة لم تدرك هذا الوقت فاما ان سمعته من
النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي واخرجه هنا من طريقين احدهما عن يحيى بن بكير هو يحيى بن
عبد الله بن بكير المخزومي المصري عن الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين ابن خالد عن محمد بن مسلم
بن شهاب الزهري والآخر عن عبد الله بن محمد الجعفي المعروف بالمسندي عن عبد الرزاق بن همام عن
معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري وكتب بين الاسنادين ح اشارة الى التحويل من اسناد الى
ذكر الحديث الى اسناد آخر وقال الكرماني ان الاشارة الى صح او الى الحائل او الى الحديث قوله فاخبرني
عروة ذكر حرف الفاء اشعارا بانه روى له حديثا ثم عقبه بهذا الحديث فهو عطف على مقدر ووقع عند
مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق مثله لكن فيه واخبرني بالواو وله بالفاء قوله الصادقة وفي
رواية الصالحة وهما بمعنى واحد بالنسبة الى امور الآخرة في الانبياء عليهم السلام واما بالنسبة الى امور
الدنيا فالصالحة في الاصل اخص فرؤيا النبي صلى الله عليه وسلم صادقة وقد يكون صالحة وهي الاكثر وغير
صالحة بالنسبة الى الدنيا كما وقع في الرؤيا يوم احد واما رؤيا غير الانبياء عليهم السلام فبينهما عموم وخصوص
ان فسرت الصادقة بانها التي لا تحتاج الى تعبير واما ان فسرت بانها غير الاضغاث فالصالحة اخص
مطلقا وقيل الرؤيا الصادقة ما يقع بعينه او ما يعبر في المنام او يخبر به ما لا يكذب والصالحة
ما يسر وقال الكرماني الصالحة ما صح صورتها او ما صح تعبيرها والصادقة المطابقة للواقع
قوله جاءت كذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره الا جاءت قوله فلق الصبح بفتح الفاء واللام ضوء الصبح
وانفلاقه من الظلام وانما شبهها بفلق الصبح دون غيره لان شمس النبوة كانت الرؤيا
مبادئ انوارها فما زال ذلك النور يتسع حتى اشرقت الشمس فمن كان باطنه نوريا كان في التصديق
بكريا كابي بكر ومن كان باطنه مظلما كان في التكذيب خفاشيا كابي جهل وبقية الناس بين هاتين
المنزلتين كل منهم بقدر ما اعطي من النور قوله حراء بكسر الحاء بالمد وهو الافصح وحكي تثليث
اوله مع المد والقصر والصرف وعدمه فيجتمع فيه عدة لغات مع قلة احرفه ونظيره

فيه والحنث اي الاثم بان فتح اوله الحنث وكذا اخره وكذا وغيره قيل الحكمة في تخصيصه بالتخلي فيه ان
المقيم فيه كان يمكنه فيه رؤية الكعبة فيجتمع فيه لمن يخلو فيه ثلاث عبادات الخلوة والتعبد والنظر
الى البيت الحرام وقيل ان قريشا كانت تفعله واول من فعل ذلك من قريش عبد المطلب وكانوا
يعظمونه لجلالته وكبر سنه فتبعه على ذلك من كان يتاله وكان عليه السلام يخلو بمكان جده وسلم له ذلك
باعمامه لكرامته عليهم قوله وهو التعبد تفسير للتحنث الذي في ضمن يتحنث وهو ادرج من الزهري
قوله الليالي ذوات العدد يحتمل الكثرة اذ الكثير يحتاج الى العدد وقال غيره المراد به الكثرة لان العدد
على قسمين فاذا اطلق اريد به مجموع القلة والكثرة وكانها قالت ليالي كثيرة اي مجموع قسمي العدد
قوله فيتزود لذلك كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره فيتزوده بالضمير وقوله لمثلها اي لمثل
الليالي وقيل يحتمل ان يكون المراد او الفعلة او الخلوة او العبادة وقال بعض من عاصرناه ان الضمير
للسنة فذكر من رواية ابن اسحق كان يخرج الى غار حراء في كل عام شهرا من السنة يتنسك فيه يطعم
من جاءه من المساكين قال وظاهره ان التزود لمثلها كان في السنة التي تليها لا لمدة اخرى من تلك
السنة واعترض عليه بعض تلامذته بان مدة الخلوة كانت شهرا كان يتزود لبعض ليالي الشهر فاذا نفد ذلك
الزاد رجع الى اهله فيتزود قدر ذلك من جهة انهم لم يكونوا في سعة بالغة من العيش وكان غالب ادمهم
اللبن واللحم ولا يدخر منه كفاية الشهر لئلا يسرع اليه الفساد ولا سيما وقد وصف بانه كان يطعم من يرد عليه
قوله حتى فجئه الحق كذا هنا حتى جاء على اصله لانتهاء الغاية والمعنى انتهى توجهه لغار حراء بمجيء الملك
فترك ذلك وفجئه بكسر الجيم وبهمزة فعل ماض اي جاءه الوحي بغتة وقال الطيبي الحق اي امر
الحق وهو الوحي او رسول الحق وهو جبريل عليه السلام وقيل الحق الامر البين الظاهر او المراد
الملك بالحق اي الامر الذي بعث به قوله فجاءه الملك الفاء تفسيرية وقيل يحتمل ان تكون للتعقيب
وقيل ان تكون سببية قوله فيه اي في الغار ونظر بعضهم فيه بان قال ان الملك لم يدخل اليه الغار بل كلم
والنبي صلى الله عليه وسلم داخل الغار والملك على الباب والملك هنا جبريل عليه السلام وقيل اللام
فيه لتعريف الماهية لا للعهد الا ان يكون المراد به ما عهده عليه السلام قبل ذلك لما كلمه في صباه
وكان سن النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه جبريل عليه في غار حراء اربعين سنة على المشهور وكان
ذلك يوم الاثنين ثاني شهر رمضان في سابع عشره وقيل سابعه وقيل في رابع عشر به

وقيل كان

وقيل كان في سابع عشر شهر رجب وقيل في اول شهر ربيع الاول وقيل في ثامنه قوله فقال اقرأ
الظاهر ان هذا الامر من جبريل كان قبل بدء السلام ولا سلام وقيل يحتمل انه سلم وحذف ذكره
ورد في الطيالسي ان جبريل عليه السلام سلم اولا ولم يتعلق انه سلم عند الامر بالقراءة قوله فقال اقرأ قيل
دلت القصة على ان مراد جبريل عليه السلام ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم نص ما قاله وهو قوله اقرأ
لا انه امر بالقراءة ولا بد يظن ان لفظ قل من نفس القرآن فان قلت ما الذي اراد به بقوله اقرأ قلت
هو المكتوب الذي في النمط كذا في رواية ابن اسحق فلذلك قال ما انا بقارئ يعني انا امي لا احسن
قراءة الكتب فانتفت ما كان المكتوب في ذلك النمط فلعل الاشارات الاولى من اقرأ باسم ربك ويحتمل
ويحتمل ان يكون ذلك بجملة القرآن نزل باعتبار ثم نزل منجما باعتبار وفيه اشارة الى ان امره يكمل
باعتبار الجملة ثم يكمل باعتبار التفصيل قوله فغطني من الغط بالغين المعجمة وهو العصر الشديد
والكبس وقال ابن الاثير قيل اي غط بجبريل بل يقول من نفسه شيئا وقيل الخنق ومعنى [illegible]
وفي بعض نسخ القراءة غتني وقال السهيلي تأويل الغطات الثلاث انها كانت في النوم انه سيقع له ثلاث
شدائد يبتلى بها ثم يأتي الفرج وكذلك كان الاولى لما حصرتهم قريش في الشعب [illegible]
الثانية لما خرجوا توعدوهم بالقتل حتى فروا الى الحبشة والثالثة لما هموا بما هموا به من المكر به كما قال تعالى واذ
يمكر بك الذين كفروا الآية فكانت له العاقبة في الشدائد الثلاث وقال ابن عمر لا يتقيد ما يخص
هذه المناسبة ولا يتعين للنوم بل يكون بطريق الاشارة في اليقظة قال ويمكن ان تكون المناسبة
بالعهد الماضي والاتي ان الحكمة الثلاث الى حصول التنبيه والتسهيل والتخفيف في الدنيا
والاخرة بالبركة عليه وعلى امته صلى الله عليه وسلم قوله حتى بلغ مني الجهد بفتح الجيم الطاقة وبضمها الغاية
ويجوز فيه رفع الدال ونصبها اما الرفع فعلى انه فاعل بلغ اي بلغ مني القراءة الجهد مبلغه واما
النصب فعلى انه مفعول بلغ الذي دل عليه قوله غطني والتقدير بلغ مني الغط جهده اي غايته
وقال الشيخ التوربشتي لا ارى الذي قاله بالنصب الا وهم فانه يصير المعنى انه غطه حتى استفرغ
الملك قوته في ضغطه بحيث لم يبق فيه مزيد وهو قول غير سديد فان البنية البشرية لا تطيق استيفاء
القوة الملكية لا سيما في مبتدأ الامر وقد دل الحديث على انه اشتد عليه الامر انتهى وقيل لا مانع ان
يكون قد اعطاه على ذلك قوته من معجزاته وقال الطيبي في الجواب بان جبرئيل لم يكن حينئذ

على صورته الملكية فيكون استفراغ جهده بحسب صورته التي جاءه بها حين غطه قال وإذا حملت الرواية
على الضغط اضمحل الاستبعاد انتهى قوله فرجع بها اي مصاحبا بالآيات المذكورة الخمس قوله ترجف بوادره
جملة حالية والبوادر جمع بادرة وهي اللحمة بين العنق والمنكب وقد تقدم في بدء الوحي بلفظ فؤاده
قيل الحكمة في العدول عن القلب الى الفؤاد ان الفؤاد وعاء القلب فاذا حصل الرجفان للفؤاد حصل
لما فيه قوله الروع بفتح الراء الفزع قوله ما لي اي ما كان الذي حصل لي قوله قد خشيت على نفسي كذا
رواية الكشميهني وفي رواية غيره خشيت على نفسي اي من انه يكون مرضا او عارضا من الجن قال الكرماني
قالوا الذي خشيت اي بدا قوي على تحمل اعباء الرسالة ومشقة الوحي قوله فقالت له كلا اي
فقالت خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم كلا اي ليس الامر كما زعمت بل لا خشية عليك واصل كلا
كلا للردع والنفي وقد تجيء بمعنى حقا قوله ابشر خطاب من خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو امر من
ابشر رباعي بالواو وفتحها وهو اسم والمصدر بشر وبشور من بشرت الرجل ابشره بالضم اي ادخلت
عليه سرورا وفرحا ولم يبين فيه المبشر به ووقع في دلائل النبوة للبيهقي من طريق ابي ميسرة مرسلا مطولا
وفي آخره فابشر فانك رسول الله حقا وفيه بدل قوله لا يخزيك الله ابدا من الخزي
بالمعجمتين وهو الذل والهوان وفي رواية الكشميهني وفي رواية لا يحزنك الله من الحزن بالحاء
المهملة والنون قوله الكل اي الثقل قوله على نوائب الحق النوائب جمع نائبة وهي ما ينوب الانسان
اي ما ينزل به من المهمات والحوادث قوله وهو ابن عم خديجة رضي الله عنها اخي ابيها كذا وقع هنا وقوله
العم فكان حقه ان يذكر مجرورا وكذا وقع في رواية ابي عساكر اخي ابيها ووجه رواية
الرفع انه خبر مبتدا محذوف اي هو اخو ابيها وفائدته دفع المجاز في اطلاق العم فيه قوله تنصر اي
دخل في دين النصرانية قوله الى ابيه اي قبل البعثة المحمدية قوله بالعربية بكسر العين وكذا الحميري
قال الكرماني معناه ليس هو تقدم ذكرنا في اول الكتاب في هذا الحديث ان العرب... ابي الجزء ...
الالف والنون الى الشعب ... بن العباس وقال ابن الكلبي ما اخذ عن عرب في الفرات الى ... ان
العرب ... الى ... من الحبشة لم يكونوا عرب الفرات قوله اسمع من ابن اخيك
الخطاب ... المستمع لما ... الموسى ... ابن ابي ورقة قوله هذا الناموس الذي نزل
الناموس جبريل عليه السلام وقد مر الكلام فيه مستوفى قوله جذعا بفتح الجيم والذال المعجمة

وهو ان باب القوي

وهو ان باب القوي واعتمادا على تقدير يعني اكون جذعا وهو منصوب على مذهب من يجعل ليت
كان وقال الكرماني فعلت لذلك على ... وقيل قوله او مخرجي هم الهمزة للاستفهام والواو
للعطف على مقدر بعدها وهم مبتدا ومخرجي مقدم خبره واصله مخرجين فلما اضيف الى ياء المتكلم
سقطت النون قوله ما جئت به في رواية الكشميهني بمثل ما جئت به قوله الا عودي على صيغة المجهول
من المعاداة قوله مؤزرا بالهمزة في رواية الاكثرين من الازر وهو القوة واصله من الازر
وهو ... وقال القزاز والصواب موزرا بغير همز من وازره موازرة اذا عاونه ومنه اخذ وزير
الملك ويجوز حذف الالف فيقول موزرا ويرد عليه قوله ... فلا معاونة ... الأزرة
ثم لم ينشب بفتح الشين المعجمة اي لم يلبث بفتح الشين المعجمة اي لم يلبث قوله حزن النبي صلى الله عليه وسلم
من الحزن بضم الحاء وسكون الزاي وبفتحهما قوله غدا بالغين المعجمة من الغدو وهو الذهاب بسرعة ومنهم
من الجماعة من الذهاب غدوة قوله يتردى اي يسقط قوله شواهق الجبال الشواهق جمع شاهق وهو
المرتفع العالي من الجبل قوله كلما اوفى بذروة جبل اي اشرف بذروة جبل بكسر الذال المعجمة وفتحها
وضمها وهي اعلى وذروة كل شيء اعلاه قوله تبدى له اي ظهر وفي رواية الكشميهني بدا له وهو بمعنى ظهر
ايضا قوله جاشه بالجيم والشين المعجمة وهو النفس والاضطراب قوله وقال ابن عباس الى آخره
وذكر هذا المعلق عن ابن عباس لاجل ما وقع في حديث الباب الا جاءت مثل فلق الصبح ثبت هذا
المستملي ولابي زيد المروزي عن الفربري ولابي ذر عن المستملي والكشميهني ووصله الطبري من طريق
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله فالق الاصباح يعني بالاصباح ضوء الشمس بالنهار وضوء
القمر بالليل ... على ... ابن عباس فسر الاصباح ... لفظ ... هو ... عن ...
... قوله قل اعوذ برب الفلق ان الفلق الصبح فعلى هذا المراد بفلق الصبح اضافة الى
اسم فاعل ذلك باب رؤيا الصالحين اي هذا باب في بيان حكم رؤيا الصالحين وفي
كان تكون صادقة الا انه قد يجوز على الصالحين ان لا تصدق في رؤياهم لكن الاغلب عليهم الصدق
الا ... ولم يحكم الشيطان عليهم في النوم ... لما ... عليهم من الصدق ...
غير الصالحين ... تحكم الشيطان عليهم في النوم ... عليهم في اليقظة ... اموره ...
قد يكون منهم الصدق في اليقظة فكذلك يكون في رؤياهم صدق ايضا ... قوله ...

باب رؤيا الصالحين

رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون فجعل من دون
ذلك فتحا قريبا ص وتوارد الحق على الصالحين والتقدير وفي بيان قوله عز وجل لقد صدق الله
الآية وسيقت هذه الآية كلها في رواية كريمة وأخرج عبد بن حميد والطبري من طريق ابن أبي نجيح عن
مجاهد في تفسير هذه الآية قال أري النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالحديبية أنه دخل مكة هو وأصحابه محلقين
فلما نحر الهدي بالحديبية قال أصحابه أين رؤياك فنزلت وقوله فجعل من دون ذلك فتحا قريبا النحر
بالحديبية ثم رجعوا ففتحوا خيبر ثم اعتمر بعد ذلك فكان تصديق رؤياه في السنة
الثانية وكانت الحديبية سنة ست وفي قوله إن شاء الله أقوال هل هو ما خوطب العباد
يقولونه مثل ولا تقولن لشيء الآية أو الاستثناء لمن مات منهم قبل ذلك أو قتل وهو حكاية لما قيل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن
أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا
من النبوة ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث أخرجه النسائي في التعبير الرؤيا عن قتيبة وغيره وأخرجه ابن
ماجه عن هشام بن عمار قوله الحسنة سواء كانت حسنة ظاهرها أو حسن تأويلها وقد تكون الرؤيا
حسنة ظاهرا وباطنا كالتكلم مع الأنبياء عليهم السلام أو ظاهرها لا باطنها كسماع الملاهي
وفي رؤية ظاهرا وباطنا كلبس الجبة أو ظاهرها لا باطنها كذبح الولد قوله من الرجل الصالح ذكر الرجل للغالب
فلا مفهوم له فإن المرأة الصالحة كذلك قال ابن عبد البر جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة
قال الكرماني فإن قلت النبوة انقطعت بموته وكان الأنبياء يوحى إليهم في منامهم
كما يوحى في اليقظة وقيل معناه أن الرؤيا تأتي على موافقة النبوة لا أنها جزء باق من النبوة
وقال الزجاج تأويل قوله جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة أن الأنبياء عليهم السلام يخبرون
بما سيكون والرؤيا تدل على ما يكون وقال الخطابي ما قدره بعضهم أن أول ما بدئ به من الوحي إلى أن توفي
ثلاث وعشرون سنة أقام بمكة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشرا وكان يوحى إليه في منامه في أول الأمر
بمكة ستة أشهر وهي نصف سنة فصارت هذه المدة جزءا من ستة وأربعين جزءا من أجزاء النبوة
منسوبا لما يوحى في المنام ثم اعلم أن قوله جزء من ستة وأربعين جزءا هو الذي وقع في أكثر
الأحاديث وفي رواية لمسلم من حديث أبي هريرة جزء من خمسة وأربعين وفي رواية له من حديث

جزء من سبعين جزءا وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود موقوفا وأخرج الطبراني عنه من وجه آخر جزء
من ستة وسبعين وسنده ضعيف وأخرج ابن عبد البر من طريق عبد العزيز بن المختار عن ثابت
عن أنس مرفوعا جزء من ستة وعشرين وأخرجه أحمد وأبو يعلى [illegible] هذا الباب إلى
سمعت العباس بن عبد المطلب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة جزء من خمسين جزءا
من النبوة وأخرجه أحمد والطبري من حديث أبي رزين العقيلي جزء من أربعين وأخرجه الطبري من وجه
آخر عن ابن عباس أربعين وأخرجه الطبري أيضا من حديث عبادة جزء من أربعة وأربعين وأخرجه أحمد
وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص جزء من تسعة وأربعين وذكر القرطبي في المفهم بغير سند
أن المحصلات من عدد الروايات عشرة أوجه ووقع في شرح النووي وفي رواية عبادة أربعة وعشرين
وفي رواية ابن عمر ستة وعشرين وقيل جاء فيه اثنان وأربعون وسبعة وعشرون فعلى هذا ينتهي العدد
إلى ستة عشر وجها [illegible] يتكلف في بيان وجه اختلاف الأعداد وأنه وقع بحسب الوقت الذي حدث
فيه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فلما أكمل ثلاث عشرة سنة بعد مجيء الوحي إليه حدث بأن الرؤيا جزء من ستة
وعشرين إن ثبت الخبر بذلك وذلك وقت الهجرة ولما أكمل عشرين حدث بأربعين ولما أكمل اثنتين وعشرين
حدث بأربعة وأربعين ولما أكمل ثلاثا وعشرين حدث بأربعة وأربعين ثم بعدها بخمسة وأربعين ثم حدث بستة
وأربعين في آخر حياته وأما ما عدا ذلك من الروايات بعد الأربعين فضعيف ورواية الخمسين يحتمل أن
يكون لجبر الكسر ورواية السبعين للمبالغة وما عدا ذلك لم يثبت والله أعلم ص باب الرؤيا من الله أي هذا
باب يذكر فيه الرؤيا من الله والتقييد بالرؤيا إشارة إلى المغايرة في قوله تعالى والرؤيا المضافة إلى الله
فقال الرؤيا [illegible] ما يقرب شرعا والعرف لا يحل ببيع رؤيا ص حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا يحيى هو ابن سعيد قال سمعت أبا سلمة
قال سمعت أبا قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا من الله والحلم من الشيطان ش مطابقته للترجمة في قوله
الرؤيا من الله [illegible] ذكر أبو الوصف [illegible] في رواية أحمد بن يحيى الحلواني عن أحمد بن يونس شيخ البخاري
الرؤيا الصالحة من الله وفي رواية الكشميهني الرؤيا الصالحة وهي التي وقعت في معظم الروايات وأحمد بن يونس
شيخ البخاري ويروي الصالحة من الله في رواية عبد الله بن يونس الرؤيا على الكرماني [illegible]
[illegible] الكرماني ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وأبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري
والحديث مضى في الطب عن خالد بن مخلد وأخرجه بقية الجماعة والحلم بضم الحاء واللام وسكون اللام
[illegible]

الثبتين كذا قرأناه وفي ضبط الحروف بسكون اللام وهو ما يراه النائم وحلم بفتح الحاء واللام كضرب يضرب حلما
بكسر وحلما وقال ابن سيده في المحكم الجمع احلام وحلوم قال الزمخشري حلم النائم [illegible]
فليس بحالم وقال الزجاج الحلم بالضم مصدر [illegible] وحكى [illegible]
المصدر [illegible] والحلم بالكسر الاناة ويقال [illegible] قوله من الشيطان اضيفت [illegible]
ومراده وقيل لانه الذي يحببها ولا حقيقة لها في نفس الامر ش حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثني ابن
الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأى احدكم
رؤيا يحبها فانما هي من الله فليحمد الله عليها وليحدث بها واذا رأى غير ذلك فانما هي من الشيطان
فليستعذ من شرها فلا يذكرها لاحد فانها لا تضره ش مطابقته للترجمة في قوله فانما هي من الله وابن الهاد
هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي وعبد الله بن خباب بفتح الخاء وتشديد الباء الموحدة المدني وابو سعيد
سعد بن مالك الخدري والحديث اخرجه الترمذي والنسائي في الرؤيا وفي اليوم والليلة جميعا عن قتيبة قوله
وليحدث بها كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره فليحدث قوله فليستعذ في بعض النسخ فليستعذ بالله قوله
لا تضره كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره فانها لن تضره ص باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من
النبوة ش اي هذا باب يذكر فيه الرؤيا الصالحة الى آخره وسقطت هذه الترجمة للنسفي وذكر احاديثها
في الباب الذي قبله ص حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن يحيى بن ابي كثير واثنى عليه خيرا لقيته باليمامة عن ابيه حدثنا
ابو سلمة عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فاذا حلم
فليتعوذ منه وليبصق عن شماله فانها لا تضره وعن ابيه حدثنا عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن يحيى بن ابي كثير ضد القليل اليمامي وقال الكرماني
لم يتقدم ذكره قوله واثنى عليه خيرا اي واثنى مسدد على عبد الله بن يحيى خيرا وهي جملة حالية اي اثنى عليه
خيرا حال كونه حدث عنه وقد اثنى عليه [illegible] اسحاق بن اسرائيل فيما اخرجه [illegible] عيسى بن جرير قال حدثنا
عبد الله بن يحيى بن ابي كثير وكان من خيار الناس واهل الورع والدين قوله لقيته باليمامة اي قال مسدد
لقيت عبد الله بن يحيى اليمامة بتخفيف الميم قال الجوهري اليمامة بلد وكان اسمها الجو بالجيم وتشديد الواو وقال
الكرماني بين مكة واليمن وقال الجوهري اليمامة اسم جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام
فقال ابصر من زرقاء اليمامة سميت البلد المذكورة باسم هذه الجارية لكثرة ما اضيف اليها وقيل

باب الرؤيا الصالحة

الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان

بجو اليمامة

١٣٧

بجو اليمامة قوله عن ابيه هو يحيى بن ابي كثير واسم ابي كثير صالح بن المتوكل وقيل غير ذلك وهو روى عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف وروى عن ابيه عبد الله المذكور وابو قتادة هو الحارث بن ربعي وقد مضى
عن قريب قوله فاذا حلم بفتح اللام قوله فليتعوذ منه اي من الشيطان لانه ينسب اليه قوله وليبصق امر
بالبصق عن شماله طردا للشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة وتحقيرا له واستقذارا وخص الشمال لانها محل الاقذار
والمكروهات وفي رواية فليتفل وفي رواية فلينفث واكثر الروايات على [illegible] ان المراد بالجميع
واحد ولعل المراد بالجميع النفث وهو نفخ بلا ريق ويكون التفل والبصق محمولين عليه مجازا قوله وعن
ابيه عطف على السند الذي قبله وهذا يدل على ان مسددا له طريقان في الحديث المذكور احدهما عن عبد الله
بن يحيى عن ابيه عن ابي سلمة والآخر هو المذكور عن عبد الله بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن ابي قتادة عن
النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه الاسماعيلي عن عبد الله بن يحيى بن ابي كثير عن ابيه قوله مثله اي مثل الحديث
المذكور وقال الكرماني قال اصحاب علوم الحديث اذا روى الراوي حديثا بسنده ثم اتبعه باسناد آخر وقال في آخره
مثله او نحوه فهل يجوز رواية لفظ الحديث الاول باسناد الثاني فقال شعبة لا وقال الثوري نعم وقال ابن معين
يجوز في مثله ولا يجوز في نحوه ص حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك عن عبادة
بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وغندر هو محمد بن جعفر والحديث اخرجه مسلم في تعبير الرؤيا ايضا عن غندر عن ابي موسى
كلاهما عن غندر به وغيره واخرجه الترمذي في الرؤيا عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي فيه عن اسماعيل
بن مسعود ومعنى الكلام فيه عن قريب ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا ابراهيم بن سعيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث من افراده ورواه محمد ابن اسحاق بن عبد الله
وشعيب عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي روى الحديث المذكور [illegible] عن انس بن مالك اما
رواية ثابت اي ثابت البناني بضم الباء الموحدة وتخفيف النون [illegible] وصلها البخاري عن معلى
بن اسد [illegible] في باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم واما رواية حميد الطويل فوصلها البخاري [illegible] احمد
بن محمد بن ابي عدي عنه واما رواية اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة فقد مضت عن قريب واما رواية
شعيب هو ابن الحبحاب فوصلها ابو عبد الله بن منده من طريق عبد الله بن سعيد ص حدثني ابراهيم بن

حمزة حدثني ابن ابي حازم والدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وابراهيم هو ابن حمزة ابو اسحاق القرشي وابن ابي حازم هو عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن
دينار والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد والدراوردي نسبة الى دراورد
قرية من قرى خراسان ويزيد من الزيادة هو المعروف بابن الهاد والسند كله مدنيون وتقدم الكلام
في قوله من النبوة كذا في جميع الطرق وليس فيه شيء بلفظ من الرسالة بدلا من النبوة وكان السر
فيه ان الرسالة تزيد على النبوة بتبليغ الاحكام للمكلفين بخلاف النبوة المجردة فانها
اطلاع على بعض المغيبات ص باب المبشرات ش اي هذا باب في بيان المبشرات وهي بكسر الشين جمع مبشرة
فاعلها [illegible] وهي البشرى قلت [illegible] البشرى اسم بمعنى البشارة والمبشرة اسم فاعل للمؤنث من التبشير
وهو ادخال السرور والفرح على المبشر بفتح الشين والمراد بالمبشرة هنا الرؤيا الصالحة وقد روي في قوله
تعالى لهم البشرى في الحيوة الدنيا هي الرؤيا الصالحة اخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم من رواية ابي سلمة
عن عبد الرحمن عن عبادة بن الصامت ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب
ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم يبق من النبوة الا المبشرات قالوا وما
المبشرات قال الرؤيا الصالحة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اليمان الحكم بن نافع والحديث من افراده
قوله لم يبق [illegible] ان كان [illegible] ثلثة صدق في زمانه انه لم يبق بعده
غير نبوة فان قلت [illegible] الرؤيا الصالحة [illegible] من النبوة ثلث جزء النبوة ليس نبوة
[illegible] الرؤيا الصالحة [illegible] ان يكون منه
[illegible] باعتبار [illegible] ثم [illegible]
[illegible] وقال ابن التين في الحديث ان الوحي ينقطع بموتي ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون الا الرؤيا
فالقول يرد عليه الالهام [illegible] وهو للانبياء وبالنسبة للنبي كالرؤيا ويقع
في غير الانبياء كما تقدم في مناقب عمر رضي الله عنه قد كان فيمن مضى من الامم محدثون وفسر المحدث
بفتح الدال بالملهم بفتح الهاء وقد اخبر كثير من الاولياء عن امور مغيبة فكانت كما اخبروا والجواب
ان الحصر في المنام لكونه يشمل احاد المؤمنين بخلاف الالهام فانه مختص بالبعض ومع كونه

باب المبشرات

مختصا

مختصا فانه نادر [illegible] وقال المهلب ما حاصله ان التعبير بالمبشرات خرج للاغلب فان من الرؤيا ما تكون
منذرة وهي صادقة يريها الله للمؤمن رفقا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه ص باب رؤيا يوسف
اي هذا باب في بيان رؤيا يوسف عليه السلام كذا وقع للاكثرين ووقع للنسفي يوسف بن
يعقوب بن اسحق بن ابراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليهم وسلامه ص وقوله تعالى اذ قال يوسف لابيه يا ابت
اني رايت احد عشر كوكبا والشمس والقمر رايتهم لي ساجدين قال يا بني لا تقصص رؤياك على اخوتك
فيكيدوا لك كيدا ان الشيطان للانسان عدو مبين وكذلك يجتبيك ربك ويعلمك من تاويل الاحاديث
فاطر السموات والارض انت وليي في الدنيا والآخرة توفني مسلما والحقني بالصالحين ش وقوله بالجر عطف
على ما قبله وسيقت هذه الآيات كلها الى قوله الصالحين في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر والنسفي ساق
الى ساجدين ثم قال الى قوله عليم حكيم قوله اذ قال اي اذكر حين قال يوسف لابيه يعقوب ابن اسحق ابن ابراهيم
عليهم السلام قوله احد عشر كوكبا [illegible] التفسير واسماؤها جربان والطارق والذيال وقابس وعمودان
والفليق والمصبح والضروح والفرغ ووثاب وذو الكتفين قوله رايتهم لي ساجدين ولم يقل
لي ساجدة لانه لما وصفها بما هو خاص بالعقلاء وهو السجود اجرى عليها حكمهم كانها عاقلة ورأى
يوسف عليه السلام هذا وهو ابن اثنتي عشرة سنة وقيل كان بين رؤيا يوسف ومصير اخوته اليه اربعون
سنة وقيل ثمانون قوله على اخوتك وهم [illegible]
[illegible] قوله فيكيدوا لك اي [illegible] قوله يجتبيك اي
يصطفيك قوله من تاويل الاحاديث يعني تعبير الرؤيا قوله ويتم نعمته عليك [illegible] النعمة
[illegible] على آل يعقوب اي [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] احسن بي [illegible] قوله من البدو اي من
البادية [illegible] قوله من بعد ان نزغ
الشيطان اي افسد بيننا [illegible] قوله اللطيف [illegible] قوله من الملك
اي ملك مصر [illegible] تاويل الاحاديث تعبير الرؤيا قوله فاطر السموات والارض يعني فاطر السموات والارض
انت وليي اي متولي امري قوله توفني [illegible] والحقني بالصالحين يعني بآبائي [illegible] عليهم
السلام [illegible] مائة وعشرين سنة

[illegible]

فاطر والبديع والبارئ والخالق واحد (ص) أبو عبد الله هو البخاري
نفسه وأراد بيان معنى هذه الألفاظ الأربع هو واحد وأشار بالفاطر إلى المذكور في قوله تعالى فاطر السموات
والأرض وقيل دعوى البخاري الواحدة في معنى هذه الألفاظ ممنوعة عند المحققين ورد عليه
بعضهم بأن البخاري لم يرد بذلك أن حقائق معانيها متوحدة وإنما أراد أنها ترجع إلى معنى واحد وهو إيجاد
الشيء بعد أن لم يكن قلت قوله واحد ينافي هذا التأويل ومعنى الفاطر من الفطر وهو الابتداء والاختراع
قال الجوهري ثم قال ابن عباس كنت لا أدري ما فاطر السموات والأرض حتى أتاني أعرابيان يختصمان في بئر
فقال أحدهما أنا فطرتها أي أنا ابتدأتها قوله والبديع معناه الخالق المخترع لا على مثال سابق فعيل
بمعنى مفعل يقال أبدع فهو مبدع وذكر في بعض النسخ مبدع قوله والبارئ والخالق قال الحليمي
تعالى الخالق البارئ المصور التي مترادفة وهو وهم لأن الخالق من الخلق وأصله
التقدير المستقيم والبارئ مأخوذ من البرء وأصله خلوص الشيء عن غيره إما على سبيل التقضي منه
وعليه قولهم برئ من مرضه وإما على سبيل الإنشاء ومنه برأ الله النسمة وهو البارئ لها وقيل
البارئ وهو الذي خلق الخلق بريًا من التفاوت والتنافر قوله البارئ ويروى البادي وقيل
بعضهم البارئ بالراء والبادي ذرية الذكر البادي بالدال بدل الراء والهمزة ثابتة فيهما وزعم بعض
من عاصرناه من الشراح أن الصواب بالراء ورواية الدال وهم ورد عليه بعضهم بأنه وقع في بعض
طرق الأسماء الحسنى البادي وفي سورة العنكبوت أولم يروا كيف يبدئ الله الخلق ثم يعيده
وقال فانظروا كيف بدأ الخلق ثم الفاعل من الأول مبدئ ومن الثاني بادي بالدال انتهى قلت في
هذا الرد نظر لا يخفى (ص) بئ البدو بادية (ص) أشار به إلى ما ذكر الذي من قوله وجاء بكم من البدو
أي من البادية وقد ذكرناه (ص) باب رؤيا إبراهيم عليه السلام (ش) أي هذا باب في بيان رؤيا
إبراهيم عليه السلام كذا وقع لأبي ذر وسقط لفظ باب لغيره (ص) وقوله تعالى فلما بلغ معه السعي قال يا
بني إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين
فلما أسلما وتله للجبين وناديناه أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا إنا كذلك نجزي المحسنين (ش)
وقوله بالجر عطفا على ما قبله وسيقت الآيات كلها في رواية كريمة وفي رواية أبي ذر فلما بلغ معه
السعي إلى قوله نجزي المحسنين وسقط للنسفي قوله السعي

باب رؤيا إبراهيم عليه السلام

قوله فلما أسلما أتى بتفسيره وكذا تفسير قوله وتله (ص) قال مجاهد أسلما سلما ما أمرا به
وتله وضع وجهه بالأرض (ش) وصله الفريابي في تفسيره فقال حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد
بهذا فذكره وليس في هذا الباب الذي قبله حديث واكتفى بالقرآن وقال بعضهم وقول الكرماني إنه لم يجد
في كل منهما حديثا يلحق به على شرطه باب التعبير بعده تلفت لم ينقل الكرماني هذا أصلا وإنما قال ولعل
البخاري ما أدرجها البخاري ولم يبق له إثبات حديث فيها (ص) باب التواطؤ على الرؤيا (ش) أي
هذا باب في بيان التواطؤ أي توافق جماعة على رؤيا واحدة وإن اختلفت عباراتهم (ص) حدثنا يحيى بن
بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما أن ناسا أروا
ليلة القدر في السبع الأواخر وأن ناسا أروها في العشر الأواخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم التمسوها في
السبع الأواخر (ش) مطابقته للترجمة ظاهرة ولكن اعترضه الإسماعيلي فقال اللفظ الذي ساقه
خلاف التواطؤ وحديث التواطؤ أرى رؤياكم قد تواطأت على العشر الأواخر ورد عليه بأنه لم يترجم
بلفظ الحديث بلفظ التواطؤ وإنما أراد بالتواطؤ التوافق وهو أعم من أن يكون الحديث بلفظه
رجال الحديث قد تكرر ذكرهم والحديث من أفراده قوله أن ناسا في رواية الكشميهني أن
أناسا قوله أروا على في المنام قوله الأواخر جمع والسبع مفرد فلا مطابقة
وأجيب بأنه اعتبر المعنى بالنظر إلى كل جزء منها (ص) باب رؤيا أهل السجون والفساد والشرك
أي هذا باب في بيان رؤيا أهل السجون وهو جمع بالكسر وهو الحبس وبالفتح مصدر وقد سجنه يسجنه من
باب نصر ينصر قوله والفساد أي رؤيا أهل الفساد ويعني أهل المعاصي قوله والشرك يعني رؤيا أهل
الشرك ووقع في رواية أبي ذر بعد الشرك والشراب بحذف البين الحجم ووقع في رواية الرابع شارب أو
للكشميهني مخففا أي وأهل الشراب والمراد به الشراب الحرام فهو عطف على الأول من عطف الخاص على العام
وأشار بهذا إلى أن رؤيا الصالحة معتبرة في غيرهم لأنها قد تكون بشرى له بأن يتجي بالخلاص والذي كان
السجون كان والحكون بشرى لهما بعد أي الإسلام كما كانت رؤيا الفتيين اللذين حبس مع يوسف عم
صادقة وقال أبو الحسن ابن أبي طالب في صدق رؤيا الفتيين حجة على من زعم أن الكافر لا
يرى رؤيا صادقة وأما رؤيا أهل الفسق فتكون بشرى له بالتوبة والرجوع عما هو فيه وأما
رؤيا الكافر فتكون بشرى له بهدايته إلى الإيمان (ص) وقوله تعالى ودخل معه السجن فتيان قال

باب التواطؤ على الرؤيا

باب رؤيا أهل السجون والفساد والشرك

واحدهما اني اراني اعصر خمرا وقال الاخر اني اراني احمل فوق راسي خبزا تاكل الطير منه نبئنا بتاويله انا
نريك من المحسنين قال لا ياتيكما طعام ترزقانه الا نباتكما بتاويله قبل ان ياتيكما ذلكما مما علمني ربي
اني تركت ملة قوم لا يومنون بالله وهم بالاخرة هم كافرون واتبعت ملة اباي ابراهيم واسحاق ويعقوب
ما كان لنا ان نشرك بالله من شيء ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن اكثر الناس لا يشكرون يا صاحبي
السجن ارباب متفرقون وقال الفضل عند قوله يا صاحبي السجن ارباب بمعنى الاجماع ما عبد الله الا اسما
بها من سلطان ان الحكم الا لله امر الا تعبدوا الا اياه ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لا يعلمون يا صاحبي السجن
اما احدكما فيسقي ربه خمرا واما الاخر فيصلب فتاكل الطير من راسه قضي الامر الذي فيه تستفتيان وقال
للذي ظن انه ناج منهما اذكرني عند ربك فانساه الشيطان ذكر ربه فلبث في السجن بضع سنين وقال
الملك اني ارى سبع بقرات سمان ياكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر واخر يابسات يا ايها الملا
افتوني في رؤياي ان كنتم للرؤيا تعبرون قالوا اضغاث احلام وما نحن بتاويل الاحلام بعالمين وقال الذي
نجا منهما وادكر بعد امة انا انبئكم بتاويله فارسلون يوسف ايها الصديق افتنا في سبع بقرات سمان ياكلهن
سبع عجاف وسبع سنبلات خضر واخر يابسات لعلي ارجع الى الناس لعلهم يعلمون قال تزرعون
سبع سنين دابا فما حصدتم فذروه في سنبله الا قليلا مما تاكلون ثم ياتي من بعد ذلك سبع
شداد ياكلن ما قدمتم لهن الا قليلا مما تحصنون ثم ياتي من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس
وفيه يعصرون وقال الملك ائتوني به فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك سبقت ... الدنيا
كلبث ... رواية كريمة ... عشر سنين وفي رواية اي ذكر من قوله ودخل معه السجن فتيان ثم
قال اي قوله ارجع الى ربك قوله ... ودخل معه السجن وفي بعض النسخ قوله تعبدون من دونه
التعليل ... بعد ... الى اخره على اعتبار الرؤيا الصالحة في ... اهل السجن
والخ ... موضع ... فيها اي ... الحكم قوله ودخل معه اي مع
يوسف فتيان ... الوليد بن ريان ملك مصر الاكبر احدهما خبازه وصاحب
طعامه والاخر ساقيه صاحب شرابه ... غضب عليهما الملك فحبسهما وكان
يوسف ... فدخل السجن ... الغلامين ... فقال
العراقي ... اني اراني اعصر خمرا اي عنبا بلغة

عمان

عمان وقيل ان الاعرابي معه عنب فقال ما معك فقال خمر وقرا ابن مسعود اعصر عنبا وقيل انما قال خمرا باعتبار ما يؤول اليه
نبئنا بتاويله اي اخبرنا بتعبيره وما يؤول اليه امر هذه الرؤيا انا نريك من المحسنين اي من الذين
احسنوا العلم قاله الفراء وقال ابن اسحق المحسنين الينا ان فعلت ... وعبد الله ...
طعام ترزقانه الا قال قيل انه كره ان يعبر لهما ما سالاه لما علم في ذلك من المكروه على احدهما فاعرض
عن سوالهما واخذ في غيره فقال لهما لا ياتيكما طعام ترزقانه في المنام الا نباتكما بتاويله اي بتفسيره والوانه اي طعام
وكمه وكيفه ومتى ... قبل ان ياتيكما فقالا له هذا من فعل العرافين والكهنة فقال يوسف ما انا
بكاهن وانما ذلكما العلم مما علمني ربي ثم اخبرهما انه مؤمن فقال اني تركت ملة قوم اي دينهم وشرعتهم
واتبعت ملة ابراهيم الملة الحنيفة قوله ذلك اي التوحيد والعلم من فضل الله علينا اذ اكرمنا بدينه وعلمه
وفطنته ثم دعاهما الى الاسلام فاقبل عليهما وعلى اهل السجن وكان بين ايديهم اصنام يعبدونها من
دون الله تعالى فقال الزاما للحجة يا صاحبي السجن جعلهما صاحبي السجن لكونهما فيه فقال ارباب متفرقون خير
ام الله ... الواحد القهار ... وقال الفضيل اي قول الغفار ... ما عند الله
... ارجع الى ربك ... والذي عند ربه ...
قوله ما تعبدون من دونه الا اسماء ...
... سلطان اي من حجة وبرهان قوله ذلك الدين اي ذلك الذي دعوتكم اليه التوحيد
وترك الشرك هو الدين القيم المستقيم ثم فسر رؤياهما فقال يا صاحبي السجن الى اخره ... القول
... قال يوسف قضي الامر اي فرغ الامر الذي ...
... وقال يوسف عند ذلك للذي ظن اي علم انه ناج ... اذكرني عند
ملكك ... فانساه الشيطان اي انسى يوسف الشيطان ذكر ربه حتى ابتغى الفرج من غيره واستعان
بالمخلوق فلذلك لبث في السجن بضع سنين ... فقال ابو عبيدة ما بين الثلاث
الى الخمس وقال مجاهد ما بين الثلاث الى السبع وقال قتادة والاصمعي ما بين الثلاث الى التسع وقال ... ما
دون العشرة واكثر المفسرين ان البضع ... سبع سنين ... فرأى الملك ... الاكبر
رؤيا عظيمة عجيبة هالته وقال اني ارى سبع بقرات سمان خرجن من نهر يابس ياكلهن سبع عجاف
... فابتلعهن ... فلم ير منهن شيء ورأى سبع سنبلات

خضر قد انعقد حبها وأخر يابسات قد احتصدت وأدركت فالتوت اليابسات على الخضر حتى غلبن
حتى غلبن عليهن فجمع السحرة والكهنة والحازة والقافة وقصها عليهم وقال يا أيها الملأ أي الأشراف
أفتوني في رؤياي فأخبروني بها إن كنتم للرؤيا تعبرون قالوا أضغاث أحلام أي أخلاط
مشتبهة أباطيل والأضغاث جمع ضغث وهو الحزمة من أنواع الحشيش قوله وقال الذي نجا منهما
أي الساقي قوله وادكر أي تذكر حال يوسف وهو قوله اذكرني عند ربك قوله بعد أمة أي بعد حين
وعن عكرمة بعد قرن وعن سعيد بن جبير بعد سنين وسيجيء مزيد الكلام فيه قوله أنبئكم أي أخبركم بتأويله
فأرسلون فيه حذف أي فأرسلوه إليه فقال يوسف يعني يا يوسف أيها الصديق وهو الكثير
الصدق قوله أفتنا إلى قوله وقال الملك ائتوني به من كلام الآتي فأرسل إلى يوسف قوله لعلهم يعلمون
أي تأويل رؤيا الملك وقيل يعلمون فضلك وعلمك قوله قال تزرعون أي قال يوسف تزرعون سبع
سنين دأبا أي كما دأبتم قاله الثعلبي وقال الزمخشري دأبا مصدر دأب في العمل وهو حال من المأمور
ين أي دائبين إما على تدأبون دأبا وإما على إيقاع المصدر حالا بمعنى ذوي دأب قوله فذروه
أي اتركوه في سنبله إنما قال ذلك ليبقى ولا يفسد قوله سبع شداد يعني سبع سنين جدب وقحط قوله
مما تحصنون أي تحرزون وتدخرون قوله يغاث الناس من الغوث أي من الغيث وهو المطر أي يمطرون
قوله وفيه يعصرون أكثر المفسرين على معنى يعصرون العنب خمرا والزيتون زيتا والسمسم دهنا وقال
أبو عبيدة يعصرون ينجون من الجدب والكرب والعصر والعصرة المنجاة والملجأ وقيل يعصرون يمطر
يمطرون وهذا كله من المعجزات ثم إن الساقي لما رجع إلى الملك وأخبره بما أفتاه يوسف
من تأويل رؤياه قال الملك ائتوني به أي بيوسف فلما جاءه الرسول أي لما أتى يوسف الرسول وقال
أجب الملك قال يوسف ارجع إلى ربك أي إلى سيدك الملك فاسأله ما بال النسوة اللاتي وإنما قال ذلك
كي يظهر عذره ويعرف صحة أمره من قبل النسوة وتمام القصة في موضعها وأذكر الحوض من ذكر
في وتقدم بيان وقال ابن عباس يعصرون الأعناب والدهن تحلبون قوله
هنا إلى التفسير بعض الألفاظ التي وقعت في الآيات المذكورة منها قوله وادكر على وزن افتعل
لأن أصله اذتكر فقلبت التاء دالا فصار اذدكر ثم قلبت الذال دالا
مهملة فصار ادكر ثم قلبت الذال المعجمة دالا مهملة ثم أدغمت الدال في الدال فصار ادكر قال

قال الزمخشري

قال الزمخشري هذا هو الصحيح الفصيح وعن الحسن بالذال المعجمة وقوله فعلى ذكر رواية الكشميهني في روايته
بعد أمة بفتح الهمزة وهذا قوله أمه فإنه فسرها بقوله قرأ وقرأ ابن عباس بفتح الهمزة وتخفيف الميم وبالهاء المنونة
أي بعد نسيان وأخرجه الطبري عن عكرمة وبسبب هذه القراءة في التفسير قال ابن عباس والضحاك
يقال رجل أمه ذاهب العقل يقال أمه ما يكون بالميم وهنا قوله يعصرون من رأى تفسيره
وقال ابن عباس يعصرون الأعناب والدهن ووصله بكذا ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس
وهنا قوله تحصنون يقول تحصنون وقد مر الكلام فيه   حدثنا عبد الله حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري
أن سعيد بن المسيب وأبا عبيد أخبراه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو
لبثت في السجن ما لبث يوسف ثم أتاني الداعي لأجبته   مطابقته للترجمة توضح معناه وعبد الله هو
محمد بن أسماء ابن أخي جويرية بن أسماء وأبوهما أسماء على الأشهر من المذكور والزهري
وأبو عبيد بالضم اسمه سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن أزهر بن عوف والحديث مضى في التفسير في سورة
يوسف ومضى الكلام فيه قوله ما لبث أي مدة لبثه قوله ثم أتاني الداعي أي رسول الملك يدعوني إليه
لأسرعت في الإجابة ولما شرطت شرطا لأني وذلك أن يوسف لما أتاه الداعي يدعوه إلى
الملك قال ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن إن ربي بكيدهن عليم ولا يلزم من ذلك
تفضيل يوسف على النبي صلى الله عليه وسلم لأنه عليه السلام قال ذلك تواضعا وبيانا لمصلحة
الإسراع بالإجابة باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام أي هذا باب في بيان من رأى النبي صلى الله
عليه وسلم في المنام حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري حدثني أبو سلمة أن أبا هريرة رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رآني في المنام فسيراني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي
قال أبو عبد الله قال ابن سيرين إذا رآه في صورته   مطابقته للترجمة من حيث إنه يوضح أن رؤية
النبي صلى الله عليه وسلم في المنام صحيحة لا تكون من أضغاث الأحلام ولا من تشبيهات الشيطان قوله
فسيراني أي الرؤيا الصحيحة وذكر ابن الحسن علي بن أبي طالب في مرفوعه الكبير رؤية سيدنا رسول الله صلعم
في الخصب والأمطار وكثرة الرحمة ونصر المجاهدين وظهور الدين وظفر الغزاة والمسلمين ودمار
الكفار وظفر المسلمين بهم وصحة الدين إذا رآه في الصفة المحمودة وربما دل على الحوادث في الدين وظهور
الفتن والبدع إذا رآه في الصفة المكروهة وعبد الله شيخ البخاري هو عبد الله بن عثمان المروزي

وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد الايلي والزبيدي هو ابو يزيد الايلي والزهري
هو محمد بن مسلم وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه والحديث اخرجه مسلم في التعبير عن ابي
طاهر بن السرح وغيره واخرجه ابو داود في الادب عن احمد بن صالح قوله فسيراني في اليقظة قال مسلم
من هذا الوجه او فكانما راني في اليقظة قال وسلم هكذا وقع لفظ النبي اي ان المراد اهل عصره اي من
راه في المنام وفقه الله للهجرة اليه والتشرف بلقائه عليه السلام او يرى تصديق تلك الرؤيا في الدار الآخرة او
يراه فيها رؤيا خاصة في القرب منه والشفاعة قوله ولا يتمثل الشيطان بي اي لا يحصل له مثال صورتي وقال الشيخ
اي قال كما منع الله الشيطان ان يتصور بصورته في اليقظة كذلك منعه في المنام لئلا يشتبه الحق بالباطل
قوله قال ابو عبد الله اي لم يثبت للنسفي وابي ذر وثبت عند غيرهما وابو عبد الله هو البخاري
نفسه قال ابن سيرين اذا راه في صورته اراد ان رؤيا اياه عليه الصلاة والسلام لا تعتبر الا اذا
راه على صفته التي وصف بها صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق رواه اسماعيل بن اسحاق القاضي عن سليمان
بن حرب شيخ البخاري عن حماد بن زيد عن ايوب قال كان محمد يعني ابن سيرين اذا قص عليه رجل
راى النبي صلى الله عليه وسلم قال صف لي الذي رايته فان وصف له صفة لا يعرفها قال لم يره وهذا سند
صحيح فالتعليق بواره صحيح واخرجه ابن ابي عاصم من وجه آخر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من راني في المنام فقد راني فاني ارى في كل صورة قلت في سنده صالح مولى التوامة وهو ضعيف لاختلاطه وهو
من رواية من سمع منه بعد الاختلاط — حدثنا معلى بن اسد حدثنا عبد العزيز بن مختار حدثنا ثابت البناني عن انس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راني في المنام فقد راني فان الشيطان لا يتمثل بي ورؤيا
المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة — مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله كلهم بصريون والحديث
اخرجه الترمذي في الشمائل عن عبد الله بن عبد الرحمن عن معلى بن اسد قوله فقد راني قيل معناه ان رؤياه صحيحة
لا تكون اضغاثا ولا من تشبيهات الشيطان ويعضده في بعض طرقه فقد راى الحق وقال الطيبي الاتحاد
الشرط والجزاء يدل على الغاية في الكمال اي فقد راني رؤيا ليس بعدها شيء وقيل معنى الاخبار اي من
راني فاخبره ان رؤيته حق ليست اضغاث احلام ولا تخيلات الشيطان ورؤيته سببا للاخبار قيل كيف
يكون ذلك وهو في المدينة والرائي في المشرق والمغرب واجيب بان الرؤيا امر يخلقه الله تعالى ولا يشترط فيها
عقلا مواجهة ولا مقابلة ولا مقارنة ولا خروج شعاع ولا غيره ولهذا جاز ان يرى اعمى الصين بقعة

اندلس

اندلس وقيل كثيرا ما يرى على خلاف صفته المعروفة ويراه شخصان في حال واحدة في مكانين والجسم الواحد
لا يكون الا في مكان واحد واجاب النووي حاكيا عن بعضهم بان ظن الرائي انه راه كذلك وقد يظن الظان
بعض الخيالات مرئيا لكونه مرتبطا بما يراه عادة فذاته الشريفة هي مرئية قطعا لا خيال ولا ظن فيه
لكن هذه الامور العارضة قد تكون متخيلة للرائي قوله فان الشيطان لا يتمثل بي ومعنى في حديث
ابي هريرة في كتاب العلم فان الشيطان لا يتمثل في صورتي وفي حديث جابر عند ابن ماجه انه لا ينبغي للشيطان
ان يتمثل في صورتي وفي لفظ مسلم لا ينبغي للشيطان ان يتمثل وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي وابن
ماجه ان الشيطان لا يستطيع ان يتمثل بي وفي حديث ابي قتادة على ما يجيء وان الشيطان لا يتراءى بي
بالراء ومعناه لا يستطيع ان يصير مرئيا بصورتي وفي رواية عن ابي ذر يتزايا بالزاي وبعد الالف باء آخر
الحروف وفي حديث ابي سعيد في آخر الباب فان الشيطان لا يتكونني — حدثنا يحيى بن بكير اخبرنا الليث عن
عبيد الله بن ابي جعفر اخبرني ابو سلمة عن ابي قتادة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة من الله والحلم
من الشيطان فمن راى شيئا يكرهه فلينفث عن شماله ثلاثا وليتعوذ من الشيطان فانها لا تضره وان الشيطان
لا يتراءى بي — مطابقته للترجمة توخذ من قوله وان الشيطان لا يتراءى بي والثلاثة الاول من السند مصريون
يزنون وعبيد الله بن ابي جعفر الاموي القرشي واسم ابي جعفر يسار كان عبيد الله ثقة فقيها في
زمانه وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وابو قتادة الحارث بن ربعي الانصاري والحديث مضى في الطب
عن خالد بن مخلد وفي التعبير عن احمد بن يونس ومضى الكلام فيه قوله لا يتراءى بالزاي لا يتشبه بي ولا يتصور
بصورتي — حدثنا خالد بن خلي حدثنا محمد بن حرب حدثني الزبيدي عن الزهري قال ابو سلمة قال ابو قتادة رضي
قال النبي صلى الله عليه وسلم من راني فقد راى الحق — مطابقته للترجمة ظاهرة وخالد بن خلي بفتح الخاء المعجمة
وكسر اللام وتشديد الياء ابو القاسم الحمصي قاضيها وهو من افراد البخاري ومحمد بن حرب ابو عبد الله الخولاني
روى عنه البخاري في الاشربة بلا واسطة والزبيدي نسبة الى زبيد بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون
الياء وبالدال المهملة واسمه محمد بن الوليد بن عامر الشامي الحمصي وحديث ابي قتادة قد مر عن قريب غير
ان قوله فقد راى الحق اي الرؤية الصحيحة الثابتة لا اضغاث احلام ولا خيالات باطلة وقال الطيبي الحق
ها هنا مصدر مؤكد اي فقد راى رؤية الحق — تابعه يونس وابن اخي الزهري اي تابع الزبيدي في
روايته عن الزهري يونس بن يزيد وابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم ووصلها مسلم

فليتفت

من طريقهما وساقه على لفظ يونس وأحال برواية ابن أخي الزهري عليه حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا
الليث حدثني ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من رآني فقد رأى الحق فإن الشيطان لا يتكونني مطابقته للترجمة ظاهرة وابن الهاد هو يزيد
بن عبد الله بن أسامة وعبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وقد مر ذكره عن قريب
والحديث من أفراده قوله فإن الشيطان لا يتكونني بتقديم الكاف على الواو والتعليل للحكم ومعناه لا يتكونني كوناً
مثل كوني أو لا يتخذ كوني أي لا يتشكل بشكلي وقال الكرماني التكون لازم في وجه فأجاب بقوله لازم
غير لازم أو معنى لا يتكون كوني فحذف المضاف أو وصل المضاف إليه بالفعل باب رؤيا الليل
أي هذا باب في بيان الرؤيا التي تكون بالليل هل تساوي الرؤيا التي تكون بالنهار أو تتفاوتان قيل كأنه يشير
إلى حديث أبي سعيد أصدق الرؤيا بالأسحار أخرجه أحمد مرفوعاً وصححه ابن حبان وذكر نصر بن يعقوب الدينوري
أن الرؤيا أول الليل يبطئ تأويلها ومن النصف الثاني يسرع بتفاوت أجزاء الليل وأن أسرعها تأويلاً
السحر ولا سيما عند طلوع الفجر وعن جعفر الصادق أسرعها تأويلاً رؤيا القيلولة رواه سمرة
أي روى حديث رؤيا الليل سمرة بن جندب الفزاري الصحابي المشهور وسيأتي حديثه في آخر كتاب
التعبير إن شاء الله تعالى حدثنا أحمد بن المقدام العجلي حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي حدثنا أيوب عن محمد عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت مفاتيح الكلم ونصرت بالرعب وبينما أنا نائم البارحة
إذ أتيت بمفاتيح خزائن الأرض حتى وضعت في يدي قال أبو هريرة رضي الله عنه فذهب رسول الله صلعم
وأنتم تنتقلونها مطابقته للترجمة في قوله وبينا أنا نائم البارحة والطفاوي بضم الطاء وتخفيف
الفاء وبالواو نسبة إلى بني طفاوة وقيل الطفاوة موضع وأيوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين والحديث
من أفراده قوله مفاتيح الكلم أي لفظ قليل يفيد معاني كثيرة وهذا غاية البلاغة وسيأتي رواية أعطيت
بجوامع الكلم وقال [illegible] جوامع الكلم هو أن الله جمع الأمور الكثيرة التي كانت تكتب
في الكتب قبله في الأمر الواحد أو الأمرين ونحو ذلك قوله ونصرت بالرعب بضم الراء وسكون العين
الفزع أي بخوف من عسكر الإسلام العدو والرعب رمي في قلوبهم [illegible] وإن بعدوا [illegible]
وركاب قوله البارحة اسم الليلة الماضية وإن كان قبل الزوال قوله أتيت على صيغة المجهول قوله في يدي
إما حقيقة أو مجاز باعتبار قوله وتنتقلونها من الانتقال من النقل بالنون والقاف

ويروى تنتقلونها

ويروى تنتقلونها بالفاء موضع القاف أي تقسمونها ويروى تنتثلونها بالثاء المثلثة موضع القاف أي
تستخرجونها وذلك كما استخرجوا خزائن كسرى وقيصر حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أراني الليلة عند الكعبة فرأيت
رجلاً آدم كأحسن ما أنت راء من أدم الرجال له لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم قد رجلها تقطر ماء
متكئاً على رجلين أو على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا فقيل المسيح ابن مريم عليهما
السلام وإذا أنا برجل جعد قطط أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية فسألت من هذا
فقيل المسيح الدجال مطابقته للترجمة في قوله أراني الليلة عند الكعبة والحديث مضى في كتاب اللباس
عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم في الإيمان عن يحيى بن يحيى قوله أراني الليلة أي أرى نفسي
والليلة منصوب على الظرفية وسيأتي في باب الطواف بالكعبة من وجه آخر عن ابن عمر بلفظ بينا
أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة قوله من أدم الرجال بضم الهمزة وسكون الدال جمع آدم وهو الأسمر قال الداودي
هو الذي السمرة أصيل وقال أبو عبد الملك الأدم فوق الأسمر يعلوه سواد وقيل قوله لمة بكسر اللام وتشديد الميم
هو الشعر المجاوز شحمة الأذن واللمم بالكسر أيضاً جمع لمة فإذا بلغ المنكبين فهي جمة والوفرة دون
ذلك قوله قد رجلها بتشديد الجيم أي سرحها قوله تقطر ماء جملة حالية قوله متكئاً حال من قوله رجلاً وهو نكرة
لكنه وصف بالصفات المذكورة فصار حكمه حكم المعرفة قوله أو على عواتق رجلين شك من الراوي
والعواتق جمع عاتق وهو ما بين المنكب والعنق وقيل إنما جمع لكيف أضيف إلى المثنى [illegible]
لو صح قلت لو كان جائزاً [illegible] قوله جعد أي غير سبط أو قصير قوله قطط هو البالغ
في الجعودة قوله طافية بالياء ضد الراسبة وقال ابن الأثير الطافية هي الحبة التي قد خرجت عن حد نبتة
أخواتها فظهرت من بينها وارتفعت وقيل أراد به الحبة الطافية على وجه الماء شبه عينه بها ويقال طفى الشيء
على الماء يطفو إذا علاه [illegible] على وجه قد برزت كأنها عنبة وقال ابن بطال من قرأها بالهمز
فمعناه أن عينه مفقودة قد ذهب ضوؤها كأنها عنبة نضجت قد ذهب ماؤها ومن قرأها بغير همزة فمعناه
أنها برزت وخرجت [illegible] الأسود فيها لأن كل شيء ظهر فقد طفى قوله المسيح الدجال وفي تسمية الدجال بالمسيح
خمسة أقوال وفي تسمية عيسى ابن مريم بالمسيح عشرة أقوال ذكرناها كلها في كتابنا الموسوم بزين المجالس وكذلك
ذكرنا في تسمية عيسى ابن مريم بالمسيح ثلاثة وعشرين وجهاً اختصرنا ها هنا ذكره خوفاً من الملل حدثنا يحيى

نا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ان ابن عباس كان يحدث ان رجلا اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى رايت الليلة فى المنام وساق الحديث ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى قوله انى رايت على صيغة المجهول ويروى رايت
وقد اقتصر البخارى على هذا القدر من الحديث وساق تمامه فى الذى بعده باب من لم ير الرؤيا لاول عابر
اذا لم يصب وسيأتى شرحه هناك ان شاء الله تعالى ص دنا ابو سليمان بن كثير دابن اخى الزهرى وسفيان بن حسين عن
الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مما يقول لاصحابه من راى منكم رؤيا
فليقصها اعبرها قال فجاء رجل فقال يا رسول الله انى رايت ظلة ش قاله على ما قبله قوله تابعه ابن اخى الزهرى
اى تابع ابن اخى الزهرى وهو محمد بن عبد الله بن مسلم وقال بعضهم وصلها الزهريات وللذهلى
وسفيان بن حسين اى تابعه ايضا سفيان بن حسين الواسطى ووصلها احمد عن يزيد بن هارون
عنه ص وقال الزبيدى عن الزهرى عن عبيد الله ان ابن عباس او ابا هريرة عن النبى صلى الله عليه
وسلم ش اى وقال محمد بن الوليد بن عامر الحمصى عن محمد بن مسلم الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله
ان ابن عباس او ابا هريرة فذكره بالشك ووصله مسلم وقال حدثنا حاجب بن الوليد حدثنا محمد بن حرب
عن الزبيدى اخبرنى الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله ان ابن عباس او ابا هريرة كان يحدث ان
رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ساق الحديث بنحوه ص وقال شعيب واسحق بن يحيى عن الزهرى
كان ابو هريرة يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم وكان معمر لا يسنده حتى كان بعد ش شعيب هو ابن ابى
حمزة الحمصى واسحق بن يحيى الكلبى الحمصى وقال بعضهم وصلها الذهلى فى الزهريات ولا اعلم صحيحه قوله وكان
معمر اى ابن راشد لا يسنده الحديث المذكور حتى اسنده بعد ذلك قال عبد الرزاق كان معمر يحدث به
فيقول ابن عباس حتى ودخل عبيد الله بن عبد الله فى السند حتى جاءه زمعة بكتاب فيه عن الزهرى
عن عبيد الله عن ابن عباس فكان لا يشك فيه بعد ص باب الرؤيا بالنهار ش اى هذا باب فى بيان امر
الرؤيا الواقعة بالنهار وفى رواية ابى ذر رؤيا النهار ص وقال ابن عون عن محمد بن سيرين رؤيا النهار
مثل رؤيا الليل ش اى قال عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين ووصله علي بن ابى طالب القيروانى
فى كتاب التعبير من طريق سعيد بن الربيع وعن عبد الله بن عون وفى التوضيح قال ابو الحسن علي بن ابى طالب
اى كاتبه نور اعتبار ... وهو ربيع الاول لا فرق بين رؤيا النهار والليل وحكمهما واحد فى العبارة

باب رؤيا النساء

باب الرؤيا بالنهار

باب رؤيا النساء ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس
بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على ام حرام بنت ملحان وكانت تحت
عبادة بن الصامت فدخل عليها يوما فاطعمته وجعلت تفلى راسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتى عرضوا على غزاة فى
سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة شك اسحق قالت فقلت يا رسول الله ادع
الله ان يجعلنى منهم فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وضع راسه ثم استيقظ وهو يضحك فقلت ما
يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله كما قال فى الاولى قالت فقلت
يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم قال انت من الاولين فركبت البحر فى زمان معاوية بن ابى سفيان
فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت ش مطابقته للترجمة فى قوله فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم استيقظ وهو يضحك والحديث مضى فى الجهاد عن عبد الله بن يوسف ايضا وفى الاستئذان عن اسمعيل
واخرجه مسلم فى الجهاد عن يحيى بن يحيى ومضى الكلام فيه قوله يدخل على ام حرام بنت ملحان بكسر الميم وقيل
بفتحها وهى خالة انس بن مالك ووجه دخوله عليه السلام عليها انها كانت خالته من الرضاع قوله تفلى على وزن
ترمى اى تفتش عن القمل قوله ثبج هذا البحر بفتح الثاء المثلثة والباء الموحدة وبالجيم اى وسطه قوله فى
زمن معاوية اى حين غزا بعضهم على صحة ذلك فقيل فى زمن ولاية معاوية على الشام وكان ذلك فى زمن الخليفة
عثمان بن عفان رضى الله عنه ولكن نسبه الى معاوية لانه كان فى زمن دعوته الى الخلافة ويحتمل ان يكون قوله عليه السلام
ملوكا على الاسرة رؤيا منه ومن وجه منهم فسيكونون ملوكا ويتملكون الخلق ص باب رؤيا النساء
اى هذا باب فى بيان رؤيا النساء قال ابن بطال اتفق على ان رؤيا المؤمنة الصالحة داخلة فى قوله
رؤيا المؤمن الصالح جزء من اجزاء النبوة ص حدثنا سعيد بن عفير حدثنى الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب
اخبرنى خارجة بن زيد بن ثابت ان ام العلاء امراة من الانصار بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته
انهم اقتسموا المهاجرين قرعة قالت فطار لنا عثمان بن مظعون وانزلناه فى ابياتنا فوجع وجعه الذى توفى
فيه فلما توفى غسل وكفن فى اثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله

عليك ابا السائب فشهادتي عليك لقد اكرمك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله اكرمه

فقلت بابي انت يا رسول الله فمن يكرمه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هو فوالله لقد جاءه

اليقين والله اني لارجو له الخير والله ما ادري وانا رسول الله ما ذا يفعل بي قالت والله لا ازكي بعده

احدا ابدا [illegible] فنمت فرايت لعثمان عينا تجري فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك

عمله ويأتي ايضا الان وهذا هو وجه مطابقته للحديث بالترجمة واما العلاء ابنة الحارث بن ثابت بن حارثة

بن ثعلبة [illegible] الانصارية من المبايعات وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودها في مرضها قوله

انهم اي ان الانصار اقتسموا المهاجرين بمعنى اخذ كل منهم واحدا من المهاجرين حين قدموا المدينة قوله فطار لنا

اي وقع سهمنا عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة والعين المهملة قوله فوجع بكسر الجيم اي مرض ويجوز ضم الواو قاله

ابن التين بالضم [illegible] قوله ابا السائب بالسين المهملة كنية عثمان بن مظعون قوله فشهادتي مبتدأ وعليك

صلته والجملة الخبرية خبره اي شهادتي عليك قولي هذا قوله بابي انت اي مفدى بابي انت قوله اما هو بفتح الهمزة

وتشديد الميم وقسيمه قوله والله ما ادري وانا رسول الله [illegible] الراسخون في العلم ان لم يكن عطفا على

الله قال الكرماني فان قلت معلوم انه صلى الله عليه وسلم مغفور له ما تقدم وما تأخر وله من المقامات المحمودة ما ليس

لغيره قلت هو نفي للدراية التفصيلية والمعلوم هو الاجمالي قوله ما يفعل بي في ابتداء الاسلام ما يفعل

قال الداودي الذي في النسخ الصحيح [illegible] وقال ذلك قبل ان يخبر انه

[illegible] حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري بهذا وقال ما ادري ما يفعل به قالت

واحزنني فنمت فرايت لعثمان عينا تجري فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك عمله ش هو من الحديث

الماضي اخرجه عن ابي اليمان الحكم بن نافع [illegible] قوله بهذا اي بالحديث المذكور [illegible] ذلك ص

باب الحلم من الشيطان ش اي هذا باب يذكر فيه الحلم من الشيطان والحلم بضم [illegible] وقد سبق معناه [illegible]

ابن بطال [illegible] هذا الباب [illegible] مع الكلام عليه [illegible] ويستعيذ بالله [illegible]

ش حلم بفتح اللام [illegible] ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن

شهاب عن ابي سلمة ان ابا قتادة الانصاري وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفرسانه قال سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فاذا حلم احدكم الحلم يكرهه فليبصق عن يساره

وليستعذ بالله منه فلن يضره ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى في باب من راى النبي صلى الله عليه وسلم

باب الحلم من الشيطان

عن يحيى بن بكير

عن يحيى بن بكير عن الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن ابي سلمة عن ابي قتادة الحديث وبينهما بعض اختلاف

في رجال السند وفي المتن من زيادة ونقصان قوله وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذكره هنا

تعظيما له والتنويه به [illegible] قوله وفرسانه اي ومن فرسان النبي صلى

الله عليه وسلم ومن فروسيته انه قتل يوم [illegible] قوله الرؤيا من الله

المنام المحبوب من الله والحلم اي المكروه من الشيطان [illegible] فالحلم في

المنام وقد مر الكلام [illegible] باب اللبن ش اي هذا باب في رؤية اللبن اذا راه في المنام ما يعبر ص حدثنا

عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري قال اخبرني حمزة بن عبد الله ان ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول بينا انا نائم اتيت بقدح لبن فشربت منه حتى اني لارى الري يخرج من اظفاري ثم اعطيت فضلي عمر

قالوا فما اولته يا رسول الله قال العلم ش مطابقته للترجمة من حيث انه [illegible] تعبير اللبن وعبدان لقب

عبد الله بن عثمان [illegible] وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد وحمزة بالزاي ابن عبد الله

ابن عمر رضي الله عنهم يروي عن ابيه عبد الله والحديث مضى في العلم عن سعيد بن عفير قوله اني لارى الري

[illegible] المصدر قال الجوهري [illegible]

[illegible] قوله يخرج من اظفاري ويروى يخرج في اظافيري [illegible] ظفر قال الداودي قد

[illegible] هذا رؤيا وقال الكرماني [illegible]

[illegible] السؤال والجواب على كون

[illegible]

[illegible] قلت [illegible]

[illegible] باب اذا جرى اللبن في اطرافه او اظافيره ش اي هذا باب

[illegible] اللبن في اطرافه او اظافيره يعني في المنام ص حدثني علي بن عبد الله حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا

ابي عن صالح عن ابن شهاب حدثني حمزة بن عبد الله ان ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نائم اتيت بقدح

لبن فشربت منه حتى اني لارى الري يخرج من اطرافي فاعطيت فضلي عمر بن الخطاب فقال من حوله فما اولت ذلك

يا رسول الله قال العلم ش هذا هو الحديث الذي سبق في باب اللبن [illegible] عن علي بن عبد الله

[illegible] عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح

باب اللبن

باب اذا جرى اللبن في اطرافه او اظافيره

باب القميص في المنام

ابن كيسان عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري إلى آخره ومضى الكلام فيه (ص) باب القميص في المنام أي
هذا باب في رؤية القميص (ص) حدثنا علي بن عبد الله حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثني أبي عن صالح عن
ابن شهاب قال حدثني أبو أمامة بن سهل أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون علي وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي ومنها ما يبلغ دون ذلك
ومر علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا ما أولته يا رسول الله قال الدين (ش) مطابقته للترجمة
ظاهرة ورجاله هم المذكورون في الباب السابق غير أن هناك محمد بن شهاب بن عبد الله وهنا أبو أمامة بن
سهل واسمه أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وقيل إنه سماه وكناه
باسم جده وكنيته ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وسمع أباه وأبا سعيد الخدري رضي الله عنه والحديث مضى
في العلم في باب تفاضل أهل الإيمان قوله رأيت الناس قال بعضهم رأيت من الرؤية البصرية وقوله يعرضون
حال ويجوز أن يكون من الرؤية العلمية ويعرضون مفعول ثان والناس بالنصب على المفعولية ويجوز
فيه الرفع انتهى قلت في هذا التفصيل نظر ويعرضون حال على كل تقدير ولم يبين وجه رفع الناس قوله علي
بتشديد الياء وبين هذا اللفظ كذا في النسخ ولكن هو متقدم قوله قمص بضم القاف والميم جمع قميص ومطابقة
بالدين أنه يستر عورته كما أن الدين يستر الأعمال السيئة فقيل جر القميص مثل الجواب المبني عند الذي
جر به للقميص المذكور الذي هو لعله الثوب قوله الثدي بضم الثاء المثلثة وكسر الدال
ويجمع على ثدي بضم الثاء وتشديد الياء وظاهر الكلام أن الثدي يطلق على الرجل وقال الجوهري
الثدي للمرأة والرجل وقال ابن فارس الثدي للمرأة والجمع الثدي يذكر ويؤنث وثندوة الرجل كالثدي
للمرأة ورجل ثدي يثدي على وزن فعول فالجمع ثدي على فعلة وسبق الدول بالكسر فعلى هذا
ولو طلقت في الثاء التي بعدها وكسر الدال بعد الثاء والتي بعدها الفتح بكسر الثاء المثلثة قوله دون
علي بتشديد الياء والواو في وعليه للحال وكذلك يجره حال وفي رواية عقيل يجتره قوله ما أولت ذلك في
رواية الكشميهني في رواية عقيل فما أولته بالضمير ومضى في الإيمان بلفظ أولت ذلك ووقع عند الحكيم
الترمذي فقال له أبو بكر رضي الله عنه على ما أولت هذا يا رسول الله (ص) باب جر القميص في المنام (ش) أي
باب في بيان حكم جر القميص في المنام (ص) حدثنا سعيد بن عفير حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني
أبو أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا أنا نائم

باب جر القميص في المنام

رأيت الناس

١٢٦

رأيت الناس عرضوا علي وعليهم قمص فمنها ما يبلغ الثدي ومنها ما يبلغ دون ذلك وعرض علي عمر بن
الخطاب وعليه قميص يجتره قالوا فما أولته يا رسول الله قال الدين (ش) مطابقته للترجمة في قوله وعليه قميص
يجتره ومضى الحديث الذي مضى في الباب السابق أخرجه هناك عن صالح عن ابن شهاب وهنا عن عقيل عن ابن شهاب
(ص) باب الخضر في المنام والروضة الخضراء (ش) أي هذا باب في بيان رؤية الخضر في المنام والخضر بضم الخاء
المعجمة وسكون الضاد المعجمة جمع أخضر وهو اللون المعروف من أصول الألوان ووقع في رواية النسفي
وأبي أحمد الجرجاني باب الخضرة قوله والروضة الخضراء قال القيرواني الروضة التي لا يعرف نبتها تعبر بالإسلام
لنضارتها وحسن بهجتها وتعبر أيضا بكل مكان فاضل كالجامع وقبور الصالحين وحلق الذكر
وجوامع الخير وقبور الصالحين وقال صلى الله عليه وسلم ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وقال
ارتعوا في رياض الجنة يعني حلق الذكر وقال القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار وقد تدل
الروضة على المصحف وعلى كتاب العلم لكونهم الكتب رياض الحكمة (ص) حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي حدثنا حرمي
بن عمارة حدثنا قرة بن خالد عن محمد بن سيرين قال قال قيس بن عباد كنت في حلقة فيها سعد بن مالك
وابن عمر رضي الله عنهم فمر عبد الله بن سلام فقالوا هذا رجل من أهل الجنة فقلت لهم إنهم قالوا كذا وكذا فقال
سبحان الله ما كان ينبغي لهم أن يقولوا ما ليس لهم به علم إنما رأيت كأنما عمود وضع في روضة خضراء
فنصب فيها وفي رأسها عروة وفي أسفلها منصف والمنصف الوصيف فقيل ارقه فرقيت حتى أخذت
بالعروة فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يموت عبد الله وهو آخذ
بالعروة الوثقى (ش) مطابقته للجزء الثاني من الترجمة في قوله روضة خضراء وعبد الله بن محمد هو المعروف
بالمسندي الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء نسبة إلى جعفي بن سعد العشيرة من مذحج وقال الجوهري
أبو قبيلة من اليمن والنسبة إليه كذلك وحرمي بفتح الحاء والراء المهملتين والميم وبياء النسبة وهو اسم بلفظ النسب
ابن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وقرة بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد السدوسي وقيس بن عباد
بضم العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة البصري الضبعي الثقة الكبير أدرك وقدم المدينة في خلافة عمر
رضي الله عنه وروى عن عدة من الصحابة وقد مضى ذكره في مناقب عبد الله بن سلام بهذا الحديث ومضى الكلام فيه
أن التعبير صورة الحلقة والعروة وما أيضا ومر به في الأمر الحديث قوله في حلقة بسكون
اللام ويجمع على حلق بفتحتين ككفصة وقصع وقال الجوهري جمع الحلقة حلق بفتح الحاء على غير قياس

قوله عن سعد بن مالك هو سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قوله هذا رجل من اهل الجنة انما قالوا ذلك لانهم سمعوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه لا يزال متمسكا بالاسلام حتى يموت قوله فقلت له اي لعبد الله بن سلام
والقائل هو قيس بن عباد قوله تعالى سبحان الله اي قول عبد الله بن سلام سبحان الله للتعجب اي انكر عبد الله عليهم
لما وضح ذكره ان [illegible] بالاصابة فيه قصد التعجب قال الكرماني [illegible] ان يقولوا
ذلك يعني بما قالوه استدلالا واجتهادا [illegible] قوله [illegible] الى اخره اتمام هذا الكلام [illegible]
قبله [illegible] انكر عليهم ما قالوه وذكره الامام المذكور فهذا يدل على انه انما انكر عليهم [illegible]
بانه من اهل الجنة [illegible] المتواضعين [illegible] عمود وضع في روضة خضراء
في رواية ابن عون في وسط الروضة لم يذكر وصف الروضة هنا وذكر في المناقب من رواية ابن عون
رايت كاني في روضة ذكر من سعتها وخضرتها وقال الكرماني يحتمل ان يراد بالروضة جميع ما يتعلق بالدين
وبالعمود الاركان الخمسة وبالعروة الوثقى الايمان [illegible] والعمود دال على كل ما يعتمد عليه [illegible]
والفقه في الدين [illegible] المنام [illegible] حقيقة التعبير وكذا العروة [illegible]
الدين والاسلام والتوحيد [illegible] العروة الوثقى قال تعالى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله [illegible]
بالعروة الوثقى [illegible] ان ابن سلام يموت على الايمان [illegible] هذه الرؤيا [illegible]
بالجنة [illegible] وقال [illegible] كان بدريا [illegible] بان كل من مات على
الاسلام [illegible] بالجنة [illegible] في الروضة [illegible]
[illegible] وفي رواية [illegible] عبد الله [illegible]
الصواب وقال الكرماني [illegible] بالمكان اي اقام فيه [illegible] وفي رواية
والكشميهني [illegible] بفتح القاف [illegible] قوله وفي راسها اي في اعلى العمود [illegible]
[illegible] العروة [illegible] وقيل المراد [illegible]
التذكير [illegible] قوله منصف بكسر الميم [illegible] اي الخادم وقد فسر في
الحديث بقوله المنصف الوصيف [illegible] وقال ابن التين رويناه منصف بفتح
الميم وقال الهروي يقال نصفت الرجل [illegible] اذا خدمته والمنصف [illegible] والمراد
[illegible] الوصيف [illegible] قوله فقيل ارقه اي قيل لعبد الله بن سلام ارق وهو امر من رقي يرقى
رقي

باب علم

من باب علم يعلم اذا صعد ومصدره رقي قوله فرقيت بكسر القاف على الافصح قوله حتى اخذت بالعروة
وللكشميهني فرقيت حتى كنت في اعلاها فاخذت بالعروة فاستمسكت فاستيقظت وانها لفي يدي
ووقع في رواية خرشة عند مسلم حتى اتى بي عمودا راسه في السماء واسفله في الارض في اعلاه حلقة فقال لي اصعد
فوق هذا قال قلت كيف اصعد فاخذ بيدي فزجل بي اي رفعني فاذا انا متعلق بالحلقة ثم ضرب العمود
فخر وبقيت متعلقا بالحلقة حتى اصبحت قوله فقصصتها اي رؤياي والباقي ظاهر **باب كشف المرأة في المنام**
حدثنا عبيد بن اسماعيل حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اريتك في المنام مرتين اذا رجل يحملك في سرقة حرير فيقول هذه امراتك فاكشفها فاذا
هي انت فاقول ان يكن هذا من عند الله يمضه مطابقته للترجمة في قوله فاكشفها وعبيد مصغر عبد بن
اسماعيل الهباري القرشي الكوفي واسمه في الاصل عبد الله [illegible] وابو اسامة حماد بن اسامة [illegible]
وهشام يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن ام المؤمنين عائشة والحديث اخرجه [illegible]
في النكاح واخرجه مسلم في الفضائل عن ابي كريب قوله اريتك بضم الهمزة [illegible] والكاف خطاب لعائشة
قوله مرتين وفي [illegible] عند مسلم او ثلاثا بالشك قيل يحتمل ان يكون الشك من هشام [illegible] لانه
كذلك قوله اذا رجل يحملك [illegible] في الباب الذي يليه واذا ملك يحملك والتوفيق بينهما ان الملك تشكل
بشكل رجل والمراد به جبريل عليه السلام قوله في سرقة بفتح السين المهملة وفتح الراء والقاف وهي قطعة
من حرير [illegible] الجيد قوله من حرير [illegible] ومن ذهب [illegible]
[illegible] قوله فاكشفها بلفظ
المتكلم قوله فاذا هي انت قال القرطبي يريد انه رآها في النوم كما رآها في اليقظة [illegible] المراد بالرؤيا
[illegible] قال الكرماني يحتمل ان يكون هذه الرؤيا قبل النبوة
[illegible] فان رؤياه وحي [illegible] بلفظ [illegible] الى انه لا دخل له فيه
[illegible] انتهى قلت [illegible] في رواية [illegible] المراد [illegible]
[illegible] فكشفها فاذا هي انت [illegible] الذي ذكره الكرماني **باب**
ثياب الحرير في المنام اي هذا باب في رؤية ثياب الحرير في المنام حدثنا محمد اخبرنا ابو معاوية اخبرنا
هشام عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريتك قبل ان اتزوجك مرتين رايت الملك

باب كشف المرأة في المنام

باب ثياب الحرير في المنام

بحلك في سرقة من حرير فقلت ان تكشف فكشف فاذا هي انت فقلت ان يك هذا من عند الله يمضه ش هذا الحديث قد
المذكور قبل هذا الباب ومحمد شيخ البخاري قال الكلاباذي محمد بن سلام ومحمد بن المثنى كلاهما يروي عن ابي
معاوية ومحمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي وجزم الكرماني في رواية ابي ذر حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب
ومعنى الكلام فيه قوله اكشف فتكشف وتقدم في الرواية الماضية اكشفها فاذا هي انت رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ
دعا الملك والتوفيق بينهما انه يحتمل ان يراد بقوله اكشفها اراد به كشفها او كشف كل منهما سببا وقيل
نسبة الكشف اليه لكونه الآمر به وان الذي باشر الكشف هو الملك وقال ابن بطال رؤيا المرأة في المنام مخلوقة
مثال انه يدل على امرأة تكون بنت الخطاب التي رآها في المنام كما كانت رؤية [illegible] هذه وقد يمثل ان تدل على [illegible]
والمرقد فيها والسعة في الرزق وهو اصل عند المعبرين في ذلك وقد يمثل ان تدل على فتنة لما يغشاه من [illegible]
وقد يدل ذلك [illegible] الحرير [illegible] على الدنيا [illegible] والغنى ولبس الذهب والفضة واللباس
على حسنه لانه [illegible] وقد مر في باب الحرير للرجال والله اعلم ش باب المفاتيح في اليد اي هذا باب في بيان
رؤية المفاتيح في اليد وقال ابن [illegible] المفاتيح مال وعز وسلطان [illegible] فمن رأى انه فتح بابا
بمفتاح فانه يظفر بحاجته بمعونة من له باس وان رأى ان في يده مفاتيح فانه يصيب سلطانا عظيما فان كان
مفاتيح [illegible] يصيب سلطانا عظيما في الدين [illegible]
تحجب سلطانا واماما [illegible] وقال الكرماني وقد يكون ذلك [illegible]
يستجاب له ح حدثنا سعيد بن عفير حدثنا الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب وبينا انا نائم اتيت بمفاتيح خزائن الارض
فوضعت في يدي قال محمد وبلغني ان جوامع الكلم ان الله يجمع الامور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله
في الامر الواحد والامرين او نحو ذلك ش مطابقته للترجمة في قوله [illegible] ابن الدارمي في رجاله وقد مر
قريبا [illegible] والجهاد عن يحيى بن بكير ومعنى الكلام فيه قوله قال محمد [illegible] قال ابو عبد الله
[illegible] فقال محمد [illegible] قوله عبد الله [illegible] في رواية ابي ذر قبل [illegible] اي الامام محمد [illegible]
ابو عبد الله [illegible] الذي [illegible] قال هذا الكلام [illegible] عن الزهري
محمد بن مسلم [illegible] في رواية [illegible] من طريق [illegible] بهذا الكلام [illegible] انتهى [illegible] هذا
الكلام [illegible] قوله يجمع الامور الكثيرة الى آخره قال [illegible] يعني القرآن

باب المفاتيح في اليد

اي هذا باب

ص

١٢٨

ش باب التعليق بالعروة والحلقة اي هذا باب في بيان من رأى في منامه انه يتعلق بالعروة او بالحلقة وقال
[illegible] الحلقة والعروة المجهولة [illegible] لمن تمسك بها على قوته في دينه واخلاصه فيه ح حدثني عبد الله بن محمد
ازهر عن ابن عون ح وحدثني خليفة [illegible] معاذ حدثنا ابن عون عن محمد حدثنا قيس بن عباد عن عبد الله بن
سلام قال رأيت كأني في روضة ووسط الروضة عمود في اعلى العمود عروة فقيل لي ارقه قلت لا استطيع
فأتاني وصيف فرفع ثيابي فرقيت واستمسكت بالعروة فانتبهت وانا مستمسك بها فقصصتها على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال تلك الروضة روضة الاسلام وذلك العمود عمود الاسلام وتلك العروة عروة الوثقى لا
تزال مستمسكا بالاسلام حتى تموت ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فاستمسك بالعروة الوثقى
وهذا الحديث الذي مر عن قريب في باب الخضر في المنام والروضة الخضراء ومعنى الكلام فيه [illegible] من طرقه
[illegible] عن عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي عن ازهر بفتح الهمزة وسكون الزاي بن سعد السمان
[illegible] عن عبد الله بن عون عن قيس بن عباد [illegible] عن خليفة بن خياط [illegible]
[illegible] عن عبد الله بن عون عن قيس بن عباد [illegible]
[illegible] وصيف بفتح الواو [illegible] فاستمسك
بها [illegible] كيف كان العروة بعد الانتباه في يده واجيب بانه انه حال الاستمساك [illegible] بعده
[illegible] ش باب عمود الفسطاط تحت وسادته اي هذا باب في ذكر من رأى [illegible] عمود الفسطاط
[illegible] وهو ما يرفع به الاخبية من الخشب والعمود
يطلق ايضا على ما يقع به [illegible] من حجارة كالرخام والصوان ويطلق [illegible] على ما يعتمد عليه من حديد [illegible]
[illegible] والفسطاط بضم الفاء وكسرها وبالطاء المهملة [illegible] والخيمة العظيمة وقال
الكرماني هو السرادق [illegible] ويقال له الفسطاط والفستاط [illegible] وقال الجوهري هو [illegible]
[illegible] في رواية النسفي عنده [illegible] ولم يذكر فيه حديث وبعده
باب الاستبرق ودخول الجنة في المنام وكذا عند الجميع الا انه سقط لفظ باب عند النسفي والاسماعيلي
[illegible] واما ابن بطال [illegible] في باب واحد فقال باب عمود الفسطاط تحت وسادته
ودخول الجنة في المنام وفيه حديث ابن عمر الآتي وقال ابن [illegible] المهلب كيف ترجم البخاري
بهذا الباب ولم يذكر فيه حديثا [illegible] حديث ابن عمر [illegible] وفيه ان السرقة كانت [illegible]

باب عمود الفسطاط تحت وسادته

في الارض على عمود كحيا وان ابن عمر اقبل فوضعها تحت وسادته وقام هو بالسرقة يمسكها وهي كالهودج من استبرق فلا يرى موضعا من الجنة الا طار اليه ولما لم يكن هذا السند على شرطه لم يذكره لكنه ترجم به ليدل ان اصله مروي او يبين سنده فيلحقه بها في مجلسه المبيض عن تهذيب كتابه باب الاستبرق ودخول الجنة في المنام ش اي هذا باب في بيان الاستبرق وهو الغليظ من الديباج وهو فارسي معرب وقيل [illegible] وقد يعبر الحرير في المنام بالشرف في الدين والعلم لان الحرير من اشرف لباس الدنيا وكذلك العلم بالدين اشرف العلوم قوله ودخول الجنة في المنام عطف على الاستبرق اي في بيان رؤية الدخول في الجنة في المنام ورؤيته دخول الجنة في المنام يدل على دخولها في اليقظة ويعبر ايضا بالدخول في الاسلام الذي هو سبب لدخول الجنة ص حدثنا معلى بن اسد حدثنا وهيب عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت في المنام كأن في يدي سرقة من حرير لا اهوي بها الى مكان في الجنة الا طارت بي اليه فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة رضي الله عنها على النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اخاك رجل صالح او ان عبد الله رجل صالح ش مطابقته للترجمة للجزء الاول تؤخذ من قوله رأيت في المنام كأن في يدي سرقة من حرير ويؤخذ الجزء الثاني من قوله لا اهوي بها الى مكان في الجنة الا طارت بي اليه فان قلت ليس فيه ما يطابق الجزء الاول من الترجمة فانها لفظ الاستبرق ولم يمس فيه قلت قد مر ان السرقة قطعة من الحرير وقيل الشقة والاستبرق الغليظ نوع من الحرير ومعلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن اسد العمي ابو الهيثم البصري اخو بهز بن اسد ووهيب مصغر وهب بن خالد البصري وايوب هو السختياني ونافع يروي عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما والحديث مضى في صلاة الليل عن ابي النعمان عن حماد ومعنى الكلام فيه قوله اهوي بضم الهمزة من الاهواء وهو [illegible] سقط وقال الاصمعي [illegible] اذا اومأت اليه ويقال [illegible] قوله الا طارت بي اليه في رواية [illegible] قوة [illegible] على الكشميهني [illegible] قوله وان عبد الله رجل صالح كذا اورده وفي رواية حماد عند مسلم ان عبد الله رجل صالح بالجزم وزاد الكشميهني في روايته عن الفربري لو كان يصلي من الليل وقد وقع في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نعم الفتى او قال نعم الرجل ابن عمر لو كان يصلي من الليل رواه مسلم

باب القيد في المنام ش اي هذا باب في بيان من رأى انه مقيد في المنام ولم يذكر ما يكون تعبيره اكتفاء بما ذكر في الحديث ص حدثنا عبد الله بن صباح حدثنا معتمر سمعت عوفا حدثنا محمد بن سيرين

باب الاستبرق ودخول الجنة في المنام

باب القيد في المنام

انه سمع

انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقترب الزمان لم تكد تكذب رؤيا المؤمن ورؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة قال محمد وانا اقول هذه قال وكان يقال الرؤيا ثلاث حديث النفس وتخويف الشيطان وبشرى من الله فمن رأى شيئا يكرهه فلا يقصه على احد وليقم فليصل قال وكان يكره الغل في النوم وكان يعجبهم القيد ويقال القيد ثبات في الدين ش مطابقته للترجمة في قوله وكان يعجبهم القيد الى آخره وعبد الله بن الصباح بتشديد الباء الموحدة العطار البصري بالباء الموحدة ومعتمر بن سليمان وعوف الاعرابي والحديث من افراده قوله اذا اقترب الزمان لم تكد تكذب رؤيا المؤمن كذا في رواية ابي ذر عن غير الكشميهني وفي رواية غيره اذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن وقال الخطابي فيه قولان احدهما ان المعنى اذا تقارب زمان الليل وزمان النهار وهو وقت استوائهما ايام الربيع وذلك وقت اعتدال الطبائع الاربع غالبا [illegible] والثاني ان المراد باقتراب الزمان انتهاء مدته اذا دنا قيام الساعة وقال ابن بطال الصواب [illegible] وقال الداودي المراد بتقارب الزمان نقص الساعات والايام والليالي ومراده بالنقص سرعة مرورها وذلك قرب قيام الساعة وقيل معنى كون رؤيا المؤمن في آخر الزمان لا تكاد تكذب انها تقع غالبا على الوجه الذي لا يحتاج الى التعبير فلا يدخلها الكذب والحكمة في اختصاص ذلك بآخر الزمان ان المؤمن في ذلك الوقت يكون غريبا كما في الحديث بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا اخرجه مسلم فيقل انيس المؤمن ومعينه في ذلك الوقت فيكرم بالرؤيا الصادقة وقيل المراد بالزمان المذكور زمان المهدي عند بسط العدل وكثرة الامن وبسط الخير والرزق وقال القرطبي والمراد والله اعلم بآخر الزمان المذكور في هذا الحديث زمان الطائفة الباقية مع عيسى بن مريم عليه السلام وعلى نبينا صلوات الله وسلامه بعد قتله الدجال [illegible] رؤيا المؤمن جزء [illegible] الحديث قوله وهو اذا اقترب الزمان الحديث غير مرفوع [illegible] الكلام فيه عن قريب قوله قال محمد بن سيرين وانا اقول هذه اي المقالة المذكورة وقال الكرماني هذه اي الملة [illegible] وقوله وانا اقول هذه كذا هي في رواية ابي ذر وفي بعض النسخ ووقع في شرح ابن بطال وانا اقول هذه الامة وكذا [illegible] كذلك وقال [illegible] ابن سيرين ان [illegible] اصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا انه اذا تقارب الزمان لم يصدق الا رؤيا الرجل الصالح وانا اقول هذه الامة يعني ان رؤيا هذه الامة صادقة كلها صالحها وفاجرها ليكون صدق رؤياهم زاجرا لهم وحجة عليهم لدروس اعلام الدين وطموس آثاره

بثبوت العلم لو ظهر لكثر انتهى وقال بعضهم يترتب على ثبوت هذه الزيادة وهي لفظ الامة دلالة
في شيء من الاصول انتهى قلت عدم وجدانه ذلك لا يستلزم عدم وجدانه عند غيره قوله وقال كان
يقال الرؤيا ثلاث الى آخره اي قال محمد بن سيرين الرؤيا على ثلاثة اقسام فهم بعض ابن سيرين ان قائل
هذا من هو قالوا ابو هريرة رضي الله عنه وقد رفعه بعض الرواة ووقفه آخرون وقد اخرج احمد من
هوذة بن خليفة عن عوف بسنده مرفوعا الرؤيا ثلاث الحديث بطوله واخرج الترمذي والنسائي من طريق
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرؤيا ثلاث فرؤيا حق ورؤيا يحدث بها الرجل نفسه ورؤيا تحزين من الشيطان واخرجه مسلم وابو داود
والترمذي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد بن سيرين مرفوعا ايضا بلفظ الرؤيا
ثلاث فالرؤيا الصالحة بشرى من الله والباقي نحوه قوله حديث النفس اي اولها حديث النفس وهو
ما كان في اليقظة في خيال الشخص فيرى ما يتعلق به عند المنام قوله وتخويف الشيطان اي ثانيها
تخويف الشيطان وهو الحلم اي المكروهات منه قوله وبشرى اي ثالثها بشرى من الله اي المبشرات
وهي المحبوبات ووقع في حديث عوف بن مالك عند ابن ماجه بسند حسن رفعه الرؤيا ثلاث منها اهاويل
من الشيطان ليحزن ابن آدم ومنها ما يهم به الرجل في يقظته فيراه في منامه ومنها جزء من ستة واربعين
جزءا من النبوة قيل بين الحديثين مراد من قوله الحديث الثبوت اربعة انواع اي الاول حديث النفس
والثاني حديث ابي هريرة والآخر تلاعب الشيطان وقد ثبت عند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه
قال جاء اعرابي فقال يا رسول الله رأيت في المنام ان رأسي قطع فانا اتبعه وفي لفظ فقد تدحرج
فاشتددت في اثره فقال لا تخبر بتلعب الشيطان بك في المنام وفي رواية له اذا تلعب الشيطان
باحدكم في منامه فلا يخبر به الناس والثالث رؤيا ما يعتاده الرائي في اليقظة كمن كانت عادته ان
يأكل في وقت فنام فيه فرأى انه يأكل او بات طافحا من اكل او شرب فرأى انه يتقيأ وبينه وبين الحديث
النفس عموم وخصوص والرابع الاضغاث قوله قال وكان يكره الغل اي قال ابن سيرين كان ابو
هريرة يكره اي قال ابن سيرين كان ابو هريرة يكره الغل في النوم لانه من صفات اهل النار
لقوله تعالى اذ الاغلال في اعناقهم وقد يدل على الكفر وقد يدل على امرأة تؤذي ومعنى يعجبهم الغل
لفتح ... وتفسيره اللام هو الحديدة التي تجعل في العنق وقالوا ان الغل اي القيد دل

على زيادة

على زيادة المكروه واذا جعل الغل في اليدين حمد لانه كف لهما عن الشر وقد يدل الغل على البخل بحسب
الحال وقالوا ايضا ان رأى انه مغلول فهو بخيل وان رأى انه قيد وغل فانه يقع في سجن او شدة
قوله وقال الكرماني اختلفوا في قوله وكان يقال اي قوله في الحديث وقال بعضهم كله كلام النبي
صلى الله عليه وسلم وقيل كلام ابن سيرين وقيل القيد ثبات والدين هو كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل
وكان يكره فاعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كلام ابي هريرة انتهى قلت قول الكرماني هذا من كلام
الطيبي قوله وكان يعجبهم كذا ثبت هنا بلفظ الجمع والذي قبله بالافراد وهو قوله يكره قال الطيبي ضمير الجمع يدل على
النقل وكذا قوله وكان يقال القيد ثبات في الدين قال المهلب روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
القيد ثبات في الدين من رواية قتادة ويونس وهشام وغيرهم ذلك انه يمنع الخطايا ويقيد عنها وروى ابن
ماجه حديث وكيع عن ابي بكر الهذلي عن ابن سيرين فذكر قصة القيد مرفوعة من رواية قتادة ويونس
وهشام وابو هلال عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وادرجه بعضهم
كله في الحديث وحديث عوف ابين وقال يونس لا احسبه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم في القيد
اي روى اهل الحديث قتادة بن دعامة ويونس ابن عبيد البصري وهشام بن حسان الازدي وسيأتي
وابو هلال محمد بن سليم بضم الراسبي قال الكرماني لم يتقدم ذكره كلهم هو بصري رووه عن محمد بن سيرين عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله وادرجه بعضهم كله اي كل المذكور من لفظ الرؤيا ثلاث الى الدين
اي جعله كله مرفوعا والمراد به رواية هشام بن عبد الله الدستوائي عن قتادة وقال مسلم حدثنا محمد بن
اسحاق ابن ابراهيم انا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن رسول الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم وادرج في الحديث قوله واكره الغل الى آخره ولم يذكر الرؤيا جزء من ستة
واربعين جزءا من النبوة قوله وحديث الغل الى آخره وحديث عوف ابين حديث عوف الاعرابي اظهر
حيث فصل المرفوع من الموقوف قال الكرماني ابين يعني انه لا يخفى في ذكر الحديث قوله وقال يونس
لا احسبه الا الذي ادرجه بعضهم الا عن النبي صلى الله عليه وسلم في القيد يعني انه شك في رفعه
قال ابو عبد الله لا تكون الاغلال الا في الاعناق قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه واشار به الى
الكلام الى ... فقال قد يكون النغل في غير العنق كما ... الرجل ولكن لا ينبغي ... الرد
ما ... الغل ما يربط به اليد وقال ابن سيده الغل جامعة تجعل في العنق او اليد

باب العين الجارية في المنام

اوالبيد والجبل فعدل وبه عملية جعلت في الغل قال تعالى غلت ايديهم (ص) باب العين الجارية في المنام
(ش) اي هذا باب في بيان رؤية العين الجارية في المنام وقال المهلب العين الجارية تحتمل وجوها
فان كان ماؤها صافيا عبرت بالعمل الصالح والا فلا وقيل العين الجارية عمل جار من صدقة
او معروف لحي او ميت وقيل عين الماء نعمة وبركة وخير وبلوغ امنية ان كان صاحبها مستورا وان كان
غير عفيف اصابته مصيبة يبكي لها اهل داره حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن الزهري عن خارجة بن
زيد بن ثابت عن ام العلاء وهي امراة من نسائهم بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت طار لنا عثمان
بن مظعون في السكنى حين اقترعت الانصار على سكنى المهاجرين فاشتكى فمرضناه حتى توفي ثم جعلناه
في اثوابه فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك ابا السائب فشهادتي
عليك لقد اكرمك الله قال وما يدريك قلت لا ادري والله قال اما هو فقد جاءه اليقين اني
لارجو له الخير من الله والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم قالت ام العلاء فوالله لا ازكي احدا
بعده قالت ورايت لعثمان في النوم عينا تجري فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال
ذلك عمله يجري له (ش) مطابقته للترجمة في قوله ورايت لعثمان في النوم الى آخره وعبدان لقب عبد الله
ابن عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك ومعمر هو ابن راشد والحديث قد مضى في باب رؤيا النساء ومضى الكلام
فيه وام العلاء والدة خارجة بن زيد الراوي عنها واسمها كنيتها وهي امراة من نسائهم اي
من الانصار وهو من كلام الزهري الراوي عن خارجة قوله طار لنا اي خرج ووقع في سهمنا حين
اقترعت اي وقت القرعة حين اقترعت الانصار وقوله فاشتكى اي مرض
قوله فمرضناه بتشديد الراء اي قمنا بامره في مرضه قوله حتى توفي كانت وفاته في شعبان
سنة ثلاث من الهجرة قوله ذلك عمله يجري له يعني في عمله بقي له ثوابه جاريا كالصدقة وانكر
صاحب التلويح ان يكون لعثمان شيء من الاعمال الثلاث التي ذكرها مسلم من حديث ابي هريرة رضي
الله عنه رفعه اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث الحديث ورد عليه بانه كان له ولد صالح
شهد بدرا وما بعدها وهو السائب مات في خلافة ابي بكر رضي الله عنه فهو احد الثلاث وقد
كان عثمان من الاغنياء فلا يبعد ان تكون له صدقة استمرت بعد موته فقد اخرج ابن سعد
من مرسل ابي بردة بن ابي موسى قال دخلت امراة عثمان بن مظعون على نساء النبي صلى الله عليه وسلم

قوله بينا

باب نزع الماء من البئر حتى يروى الناس

[illegible] فما قريش من يعمل فوليت اما تقدم الحديث (ص) باب نزع الماء
من البئر حتى يروى الناس (ش) اي هذا باب فيه من يرى انه ينزع الماء ويستخرجه من البئر حتى يروي
الناس يروى من باب علم يعلم قوله الناس بالرفع فاعل ورواه ابو هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم (ش) اي روى نزع الماء من البئر ابو هريرة وهذا التعليق موصول في الباب الذي يليه (ص) حدثنا يعقوب
يعقوب بن ابراهيم بن كثير حدثنا شعيب بن حرب حدثنا صخر بن جويرية حدثنا نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما حدث
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا على بئر انزع منها اذ جاء ابو بكر وعمر فاخذ ابو بكر الدلو
فنزع ذنوبا او ذنوبين وفي نزعه ضعف فغفر الله له ثم اخذها ابن الخطاب من يد ابي بكر فاستحالت
في يده غربا فلم ار عبقريا من الناس يفري فريه حتى ضرب الناس بعطن (ش) مطابقته للترجمة ظاهرة
ويعقوب بن ابراهيم بن كثير بالثاء المثلثة الدورقي وشعيب بن حرب المدائني يكنى ابا صالح كان اصله من بغداد
سكن المدائن فنسبت اليها ثم انتقل الى مكة فنزلها الى ان مات بها وما له في البخاري سوى هذا الحديث وصخر
بفتح الصاد المهملة وسكون الخاء المعجمة وجويرية ابن جويرية مصغر الجارية بالجيم والحديث مضى في فضائل
ابي بكر رضي الله عنه عن احمد بن سعيد قوله بينا قد ذكرنا غير مرة ان اصل بينا بين فاشبعت فتحة النون
فصارت بينا ويقال بين زيدت فيها الالف فصار بينا قوله اذ جاء جوابه وكلمة اذ للمفاجاة قوله ذنوبا بفتح
الذال المعجمة وهو الدلو الممتلئ قوله او ذنوبين شك من الراوي قوله وفي نزعه ضعف بفتح الضاد
وضمها لغتان قوله ثم اخذها ابن الخطاب اي ثم اخذ الدلو عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله من يد ابي
بكر رضي الله عنه فيه اشارة الى ان عمر ولي الخلافة بعد ابي بكر [illegible] ابي بكر فان [illegible] عهد
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم ولكن وقعت عهده اشارات الى ذلك فيما يقرب من الصحيح قوله
فاستحالت اي تحولت في يد عمر رضي الله عنه غربا بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وبالباء الموحدة هو
الدلو العظيمة المتخذة من جلود البقر فاذا فتحت الراء فهو الماء الذي يسيل بين البئر والحوض قوله
عبقريا بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وفتح القاف وهو الكامل الحاذق في عمله قوله يفري
بسكون الفاء وكسر الراء قوله فريه بفتح الفاء وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف اي يعمل عمله
عملا عجيبا قوله حتى ضرب الناس بعطن بفتح المهملتين وآخره نون وهو ما يعد للشرب
حول البئر من مبارك الابل والعطن للابل كالوطن للناس لكن غلب على مبركها حول الحوض قال ابن

ذنوبا او ذنوبين

الاثير في الحديث حتى ضرب الناس بعطن الذي رويت الابل حتى بركت

حس باب نزع الذنوب والذنوبين من البئر بضعف حس اي هذا باب في بيان نزع الذنوب او الذنوبين

الدلو المملي كما ذكرنا الان قوله بضعف اي مع ضعف حس حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا موسى عن سالم

عن ابيه عن رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في ابي بكر وعمر قال رايت الناس اجتمعوا فقام ابو بكر فنزع

ذنوبا او ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له ثم قام عمر بن الخطاب فاستحالت غربا فما رايت

من الناس يفري فريه حتى ضرب الناس بعطن حس هذا الحديث الذي مضى في الباب الذي قبله عن قريب اخرجه

من طريق اخرى عن احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي عن زهير بن معاوية الجعفي عن

موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد مضى الكلام

فيه حس حدثنا سعيد بن عفير حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب اخبرني سعيد ان ابا هريرة

رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه قال بينا انا نائم رايتني على قليب وعليها دلو فنزعت

منها ما شاء الله ثم اخذها ابن ابي قحافة فنزع منها ذنوبا او ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له ثم

استحالت غربا فاخذها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم ار عبقريا من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب حتى

ضرب الناس بعطن حس مطابقته للترجمة ظاهرة وهو مثل حديث ابن عمر اخرجه عن سعيد بن

عفير عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن

ابي هريرة والحديث اخرجه مسلم في الفضائل عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد عن ابيه عن جده

قوله رايتني اي رايت نفسي قوله على قليب هو البئر المقلوب ترابها قبل الطي قوله ابن ابي قحافة

هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه واسم ابي قحافة عبد الله بن عثمان رضي الله عنه قوله والله يغفر له

ليس فيه تنقيص له ولا اشارة الى ذنب وانما هي كلمة كانوا يدعمون بها كلامهم ونعمت الدعامة وكذا الذي

في قوله وفي نزعه ضعف ليس فيه حط من فضيلته وانما هو اخبار عن حال ولايتهما وقد ذكر القطاع الكلام في ولاية

عمر رضي الله عنه لطولها واتساع الاسلام والفتوحات وتمصير الامصار حس باب الاستراحة

في المنام حس اي هذا باب في بيان امر الاستراحة في المنام قال اهل التعبير ان كان المستريح مستلقيا

على قفاه فانه يقوى امره ويكون الدنيا تحت يده لان الارض اقوى ما يستند اليه بخلاف ما اذا

كان منبطحا فانه لا يدري ما وراءه حدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام انه سمع

باب نزع الذنوب والذنوبين من البئر بضعف

باب الاستراحة في المنام

ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نائم رايت اني على حوضي اسقي

الناس فاتاني ابو بكر فاخذ الدلو من يدي ليريحني فنزع ذنوبا او ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له فاتى

ابن الخطاب فاخذ منه فلم يزل ينزع حتى تولى الناس والحوض يتفجر حس مطابقته للترجمة توخذ من قوله ليريحني

واسحق بن ابراهيم هو المعروف بابن راهويه ويحتمل ان يكون اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي لان

كلا منهما يروي عن عبد الرزاق ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وهمام بتشديد الميم ابن منبه والحديث من

افراده قوله على حوضي كذا هو في رواية الاكثرين على حوض وفي رواية المستملي والكشميهني على حوضي بياء

المتكلم وقال الكرماني قوله على حوض فان قلت سبق على بئر وعلى قليب قلت لا منافاة انتهى قلت هذا ليس

بجواب برضى سائله بل الذي يقال هنا انه كان يمد من البئر فيسكب في الحوض والناس يتناولون

الماء لبهائمهم ولانفسهم فان قلت ما الفرق بين قوله على حوض وقوله على حوضي قلت على حوض اي على

حوض من الحياض واما على حوضي بالياء فيراد به حوضه الذي اعطاه الله ووعده في القرآن ويحتمل

ان يكون له حوض في الدنيا لا حوضه الذي في الآخرة قوله حتى تولى الناس اي رجعوا عن الحوض لانه ريان والواو في

والحوض للحال قوله يتفجر اي يتدفق ويسيل حس باب القصر في المنام حس اي هذا باب في بيان رؤية

القصر والدخول في القصر في المنام قال اهل التعبير القصر في المنام عمل صالح لاهل الدين ولغيرهم

حبس وضيق وقد يعبر دخول القصر بالتزويج حس حدثنا سعيد بن عفير حدثني الليث حدثني عقيل

عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال بينا نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال بينا انا نائم رايتني في الجنة فاذا امرأة تتوضأ الى جانب قصر قلت لمن هذا القصر قالوا لعمر بن الخطاب

فذكرت غيرته فوليت مدبرا قال ابو هريرة فبكى عمر بن الخطاب ثم قال اعليك بابي وامي يا رسول الله اغار

حس مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا عن قريب والحديث مضى في صفة الجنة وفي فضل

عمر رضي الله عنه عن سعيد بن ابي مريم قوله فاذا امرأة تتوضأ ونقل عن الخطابي وابن قتيبة ان قوله تتوضأ

تصحيف والاصل فاذا امرأة شوهاء ويحتمل ان تكون رواية ابن قتيبة والوضوء لغوي ولا مانع منه وقال

الكرماني الجنة ليست دار التكليف فما وجه هذا الوضوء ثم اجاب بقوله ولا يكون على وجه التكليف

وقال القرطبي انما توضأت لتزداد حسنا ونورا لا انها تزيل وسخا ولا قذرا اذ الجنة منزهة عن ذلك

وقال غيره يحتمل ان يكون وضوءا حقيقة ولا يمنع من ذلك كون الجنة ليست دار التكليف لجواز ان يكون على

باب القصر في المنام

بزوجه التكلف وقيل كانت هذه المرأة أم سليم وكانت في قيد الحياة وحينئذ رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الجنة إلى جانب قصر عمر رضي الله عنه فيكون تعبيره أنها من أهل الجنة لقول الجمهور من أهل التعبير أن من رأى
أنه دخل الجنة فإنه يدخلها فكيف إذا كان الرائي لذلك أصدق الخلق وأما وضوؤها فيعبر بنظافتها حسًّا ومعنى
وطهارتها جسمًا وحكمًا وأما كونها إلى جانب قصر عمر رضي الله عنه فيعبر أنها تدرك خلافته وكان
كذلك قوله عليك بأبي وأمي يا رسول الله أغار قيل إنه مقلوب لأن القياس أعليها أغار منك وقال الكرماني
لفظ عليك ليس متعلقًا بأغار بل التقدير مستعليًا عليك أغار عليها قال ودعوى القلب المذكور ممنوعة
إذ لا يحتاج إلى ارتكاب القلب مع وضوح المعنى بدونه ويحتمل أن يكون أطلق على وأراد من كما قيل إن حروف
الجر تتناوب قلت يجيء على بمعنى من كما في قوله تعالى إذا اكتالوا على الناس يستوفون قوله بأبي وأمي جملة معترضة
أي أنت مفدى بأبي وأمي ص حدثنا عمرو بن علي حدثنا معتمر بن سليمان أخبرنا عبيد الله بن عمر عن محمد بن المنكدر عن جابر
بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فإذا أنا بقصر من ذهب فقلت لمن هذا فقالوا
لرجل من قريش فما منعني أن أدخله يا ابن الخطاب إلا ما أعلم من غيرتك قال وعليك أغار يا رسول الله ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن علي بن بحر بن كنيز أبو حفص الباهلي البصري الصيرفي وهو شيخ مسلم أيضًا
ومعتمر بن سليمان بن طرخان البصري وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب والحديث
مضى في المناقب عن محمد بن بكر المقدمي وأخرجه النسائي في المناقب عن عمرو بن علي به قوله لرجل من قريش قيل
إنه عرف من القرائن أنه عمر رضي الله عنه وقال الكرماني علم النبي صلى الله عليه وسلم أنه عمر
إما بالقرائن وإما بالوحي ص باب الوضوء في المنام ش أي هذا باب في بيان رؤية الوضوء في المنام
قال أهل التعبير رؤية الوضوء في المنام وسيلة إلى سلطان أو عمل فإن أتمه في النوم حصل مراده في
اليقظة وإن تعذر لعجز الماء مثلًا أو توضأ بما لا يجوز الصلاة به فلا والوضوء بالثلج أمان
ويدل على حصول المرجو وتكفير الخطايا ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني
سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
بينما أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر فقلت لمن هذا القصر فقالوا لعمر فذكرت
غيرته فوليت مدبرًا فبكى عمر رضي الله عنه وقال عليك بأبي وأمي يا رسول الله أغار ش مطابقته
للترجمة في قوله فإذا امرأة تتوضأ ورجاله مروا عن قريب وهي بعينه تكرار والحديث مضى في الباب

باب الوضوء في المنام

السابق

أيضًا غير أنه هناك عن جابر وهنا عن أبي هريرة رضي الله عنه ومضى الكلام فيه ص باب الطواف
بالكعبة في المنام ش أي هذا باب في بيان من رأى أنه يطوف بالكعبة في المنام قال أهل التعبير الطواف
يدل على الحج وعلى التزويج وعلى حصول أمر مطلوب من الإمام وعلى بر الوالدين وعلى خدمة عالم والدخول
في أمر الإمام وإن كان الرائي رقيقًا دل على نصحه لسيده ص حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري
أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة
فإذا رجل آدم سبط الشعر بين رجلين ينطف رأسه ماء فقلت من هذا قالوا ابن مريم فذهبت ألتفت
فإذا رجل أحمر جسيم جعد الرأس أعور العين اليمنى كأن عينه عنبة طافية قلت من هذا قالوا
هذا الدجال أقرب الناس به شبهًا ابن قطن وابن قطن رجل من بني المصطلق من خزاعة ش مطابقته
للترجمة في قوله رأيتني أطوف بالكعبة وأبو اليمان الحكم بن نافع والحديث مضى في باب رؤيا الليل
ومضى الحديث في أحاديث الأنبياء عليهم السلام في باب واذكر في الكتاب مريم ومضى الكلام فيه قوله سبط
قوله سبط الشعر بسكون الباء الموحدة وكسرها قوله ينطف بضم الطاء وكسرها قال المهلب النطف الصبة
والذي ينطف لأن تلك الليلة كانت ماطرة وقال الكرماني يحتمل أن يكون ذلك أثر غسله من نحو عرق
أو عبر به عن بيان طهارته وقال الكرماني لطافته ونظافته لا حقيقة النطف وقال أبو القاسم الذي
وصف عيسى عليه السلام بالصورة التي خلقه الله عليها ورآه يطوف وهذه رؤيا حق لأن الشيطان
لا يتمثل في صورة الأنبياء عليهم السلام ولا شك أن عيسى من السياح وهو حي ويفعل الله في خلقه ما يشاء
وقال الكرماني مر في الأنبياء في باب مريم وأما عيسى فأحمر جعد قلت ذلك ليس في الطواف بل في وقت آخر
أو المراد به جعودة الجسم أي اكتنازه قوله فذهبت ألتفت إلى آخره قال أبو القاسم المذكور وصف
الدجال بأنه يدخل مكة دون المدينة لأن الملائكة الذين على أنقابها يمنعون من دخوله قال صاحب التوضيح
المذكور وقال أولى هذا دليل لنظر وقال الكرماني لا يدخل مكة وقت دخول شوكته والغرض لا يدخل في
المستقبل قوله ابن قطن اسمه عبد العزى بن قطن بن عمرو بن حبيب بن سعيد بن عائذ بن مالك بن جذيمة
بن المصطلق إلى سعد بن كعب وعدي ولد عمرو بن ربيعة وهو لحي بن حارثة بن عمرو بن مزيقيا
وقال الزهري ابن قطن رجل من خزاعة هلك في الجاهلية ص باب إذا أعطى فضله غيره في المنام ش
أي هذا باب يذكر فيه إذا أعطى شخص ما فضل منه من اللبن لشخص غيره في المنام وهو في بعض النسخ

باب الطواف بالكعبة في المنام

باب إذا أعطى فضله غيره في المنام

في النوم ش حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر ان عبد الله
بن عمر ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نائم رأيت بقدح لبن فشربت منه حتى اني لارى
الري يجري ثم اعطيت فضله عمر قالوا فما اولته يا رسول الله قال العلم ش مطابقته ظاهرة والحديث
قد مضى في هذا الكتاب في باب اللبن وفي باب اذا جرى اللبن في اطرافه ومضى الكلام فيه قوله الري
بكسر الواو وتشديد الياء ما يروى من اللبن وهو اطلاق على سبيل الاستعارة واسناد الخروج اليه قرينة
وقيل الري اسم من اسماء اللبن ص باب الامن وذهاب الروع في المنام ش اي هذا باب في حصول الامن
وذهاب الروع في المنام والروع بفتح الراء وسكون الواو وبالعين المهملة الخوف واما الروع بضم الراء فهو
النفس قال اهل التعبير من رأى انه قد امن من شيء فانه يأمن منه ص حدثني عبيد الله بن سعيد ثنا عفان
بن مسلم اخبرنا صخر بن جويرية ثنا نافع ان ابن عمر قال ان رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا
يرون الرؤيا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقصونها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله وانا غلام حديث السن وبيتي المسجد قبل ان انكح فقلت في
نفسي لو كان فيك خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء فلما اضطجعت ليلة قلت اللهم ان كنت تعلم في خيرا فارني
رؤيا فبينا انا كذلك اذ جاءني ملكان في يد كل واحد منهما مقمعة من حديد يقبلا بي الى جهنم وانا بينهما
ادعو الله اللهم اعوذ بك من جهنم ثم اراني لقيني ملك في يده مقمعة من حديد فقال لن تراع نعم الرجل انت لو
تكثر الصلاة فانطلقوا بي حتى وقفوا بي على شفير جهنم فاذا هي مطوية كطي البئر له قرون كقرن البئر
بين كل قرنين ملك بيده مقمعة من حديد وارى بالسلاسل رؤسهم اسفلهم عرفت
فيها رجالا من قريش فانصرفوا بي عن ذات اليمين فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله رجل صالح فقال نافع لم يزل بعد ذلك
يكثر الصلاة ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله لن تراع وعبيد الله بن سعيد ابو قدامة اليشكري
وعفان بن مسلم الصفار البصري روى عنه البخاري في الجنائز بلا واسطة وصخر بن جويرية والحديث
ذكره المزي في مسنده وحفصة في ترجمة البخاري في الصلاة عن عبد الله بن محمد وفي مناقب ابن عمر عن اسحاق
بن نصر وفي صلاة الليل عن يحيى بن سليمان ومضى الكلام فيه قوله فيقول فيها اي يعبرها قوله حديث السن
اي صغير السن وفي رواية الكشميهني حدث السن قوله وبيتي المسجد اي كنت اسكن في المسجد قبل ان

باب الامن وذهاب الروع في المنام

اتزوج

اتزوج قوله ثم اضطجعت ليلة وفي رواية الكشميهني ذات ليلة قوله فارني رؤيا خير مخفف قوله
مقمعة بكسر الميم وسكون القاف وفتح الميم مقامع قال الكرماني هي العمود من حديد كالمحجن يضرب به رأس الفيل
وقال غيره هي كالسوط من حديد راسها معوج قاله الراغب وقال الداودي المقمع والمقرعة واحد قوله يقبلا
بي الى جهنم اقبل اي اقبلت الشيء اذا جعلته يلي قبالته قوله لن تراع هكذا في رواية الكشميهني
وفي رواية غيره لم ترع اي لم تفزع ووقع عند كثير من الرواة لن ترع بحرف لن مع الجزم ووجهه
[illegible] الكرماني قوله قرون جمع قرن وفي رواية الكشميهني لها قرون وهي التي تبنى في حافة
وتجعل عليها الخشبة التي تعلق فيها البكرة والعادة ان لكل بئر قرنان قوله رؤسهم اسفلهم يعني
منكسين قوله ذات اليمين اي جهة اليمين ص باب الاخذ على اليمين في النوم ش اي هذا باب في
الاخذ في نومه وسيرته على يمينه يعني جعل طريقه من اليمين ويروى باب الاخذ من اليمين ص حدثني عبد الله
بن محمد ثنا هشام بن يوسف اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كنت غلاما شابا عزبا في
عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكنت ابيت في المسجد وكان من رأى مناما قصه على النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت اللهم ان كان لي عندك خير فارني مناما يعبره لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت ملكين
اتياني فانطلقا بي فلقيهما ملك آخر فقال لي لن ترع انك رجل صالح فانطلقا بي الى النار
فاذا هي مطوية كطي البئر واذا فيها ناس قد عرفت بعضهم فاخذوا بي ذات اليمين فلما اصبحت ذكرت ذلك
لحفصة فزعمت حفصة انها قصتها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله رجل صالح لو كان يكثر الصلاة
من الليل قال الزهري وكان عبد الله بعد ذلك يكثر الصلاة من الليل ش مطابقته للترجمة توخذ من
قوله فاخذوا بي ذات اليمين وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندي والحديث مضى في الباب السابق
قوله عزبا بفتح العين المهملة وفتح الزاي وبالباء الموحدة ويقال له الاعزب بلغة قليلة والمشهور عزب وهو من لا
اهل له ويقال من ليس له زوجة قوله فلقيهما بالباء الموحدة بعد قوله فاخذا اي الملكان ويروى اخذا
بي بالنون وفيه جواز المبيت للعزب كما ترجم عليه في احكام المساجد وجواز النيابة في الرواية وقبول
خبر الواحد العدل ص باب القدح في النوم ش اي هذا باب في ذكر من اعطى قدحا في نومه قال اهل
التعبير القدح في النوم امرأة ومال من جهة امرأة وقد يدل الزجاج به على ظهور الاشياء الخفية
واقداح الذهب والفضة ثناء حسن ص حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب

باب الاخذ على اليمين في النوم

باب القدح في النوم

عن حمزة بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نائم
اتيت بقدح لبن فشربت منه ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه قالوا فما اولته يا رسول
الله قال العلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى عن قريب في باب اذا اعطى فضله غيره في
المنام ومضى الكلام فيه ص باب اذا طار الشيء في المنام ش اي هذا باب يذكر فيه اذا طار الشيء في
من الرائي في منامه الذي ليس من شانه ان يطير وجواب اذا محذوف تقديره يعبر بحسب ما يليق به
والترجمة ثبتت فيما اذا راى انه يطير قال المعبرون من راى انه يطير فان كان الى جهة السماء من غير
تعريج ناله ضرر فان غاب في السماء ولم يرجع مات وان رجع افاق من مرضه وان كان يطير عرضا
سافر ونال رفعة بقدر طيرانه قال وان كان بجناح فهو مال او سلطان يسافر في كنفه وان كان بغير جناح
فهو يدل على التغرير فيما يدخل فيه ص حدثني سعيد بن محمد ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن صالح عن
ابي عبيدة بن نشيط قال قال عبيد الله بن عبد الله سالت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن رؤيا
رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ذكرها فقال ابن عباس ذكر لي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا
انا نائم رايت انه وضع في يدي سواران من ذهب ففظعتهما وكرهتهما فاذن لي فنفختهما فطارا
فاولتهما كذابين يخرجان فقال عبيد الله احدهما العنسي الذي قتله فيروز باليمن والاخر مسيلمة
ش مطابقته للترجمة في قوله فنفختهما فطارا وسعيد بن محمد الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء الكوفي
ويعقوب بن ابراهيم يروي عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف كان على
قضاء بغداد وصالح هو ابن كيسان وابو عبيدة بضم العين اسمه عبد الله بن عبيدة بالكنية
والصواب ابن عبيدة عبد الله اخو موسى بن عبيدة يقال بينهما في الولادة ثمانون سنة وعاش
وعبيد الله الاكبر قتله الحرورية سنة ثلاثين ومائة وقيل ونشيط الربذي بفتح الراء والباء
الموحدة وبالذال المعجمة القرشي العامري مولاهم وينسبون ايضا الى اليمن وليس لعبد الله
هذا في البخاري غير هذا الحديث وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة ومضى
الحديث بهذا السند في اواخر المغازي في قصة العنسي ومضى الكلام فيه قوله ذكر لي على صيغة المجهول
قال الكرماني قلت ما حكم هذا الحديث حيث لم يصرح باسم الذاكر قلت غاية الرواية عن صحابي مجهول
الاسم وهذا لا باس به لان الصحابة كلهم عدول قوله سواران تثنية سوار وقال الكرماني ويروى اسواران

باب اذا طار الشيء في المنام

وفي التوضيح

155

وفي التوضيح وفي بعضها اسواران بالالف وهي لغة ضعيفة وباقي بدون الالف وهو الذي ذكره اهل اللغة وقال ابن التين
في باب النفخ قوله وضع في يدي سوارين كذا عند الشيخ ابي الحسن وعند غيره اسواران وهو الصواب قال
صاحب التوضيح والذي في الاصول سواران بحذف الالف وان كان ابن بطال ذكره باثباتها وقال ابو
عبيدة السوار بالضم والكسر قوله ففظعتهما بكسر الظاء المعجمة اي استعظمت امرهما قوله كذابين قال المهلب
وانما كان الكذابين لان الكذب اخبار عن الشيء بخلاف ما هو به ووضعه في غير موضعه والسوار في يده ليس
في موضعه لانه ليس من حلي الرجال وكونهما من ذهب يشعر بانه شيء يضمحل ولا يبقى والطيران عبارة عن عدم
ثبات امرهما والنفخ اشارة الى ان ردهما باهون شيء لكونه بتدميره بقوله امتنع النفخ على النافخ في قوله فقال عبيد الله
هو المذكور في السند قوله العنسي بفتح العين المهملة وسكون النون وبالسين المهملة اسمه الاسود العنسي في
وكان يقال له ذو الحمار لانه علم حمارا فقال له اسجد فخضع راسه فقتله فيروز الديلمي ومسيلمة بن حبيب الحنفي
اليمامي كان صاحب نيرنجات وهو اول من ادخل البيضة في القارورة وقتله وحشي قاتل حمزة رضي الله عنه
ومضى الكلام في علامات النبوة مستوفى ص باب اذا راى بقرا تنحر ش اي هذا باب يذكر فيه اذا راى في المنام
بقرا تنحر وجواب اذا محذوف تقديره اذا راى احد البقر تنحر يعبر بما يليق به والنبي صلى الله عليه وسلم لما راى بقرا تنحر كان
البقر اصحابه عليهم السلام عبر عن حال الحرب بالبقر من اجل ما لها من السلاح والقرون وشبه ... ودماءها
بالمقاتلة ... وشبه صلى الله عليه وسلم البقر بالقتل ص حدثني محمد بن
العلاء ثنا ابو اسامة عن بريد عن جده عن ابي موسى اراه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت في المنام اني اهاجر
من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلي الى انها اليمامة او هجر فاذا هي المدينة يثرب ورايت فيها بقرا والله خير فاذا هم
المؤمنون يوم احد واذا الخير ما جاء الله من الخير وثواب الصدق الذي اتانا الله بعد يوم بدر ش مطابقته
للترجمة في قوله ورايت فيها بقرا فان قلت ترجم بقوله تنحر ولم يقع ذلك في الحديث قلت كانه اشار به لك
الى ما ورد في بعض طرق الحديث وهو ما رواه احمد من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت كاني في
درع حصينة ورايت بقرا تنحر الحديث وقال النووي بعد هذا زيادة على ما في الصحيحين ... وقيل الرؤيا فنحر
البقر هو قتل الصحابة الذين قتلوا باحد وشيخ البخاري هو ابو كريب محمد بن العلاء الكوفي وهو
شيخ مسلم ايضا وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء ابن عبد الله
يروي عن جده ابي بردة واسمه الحارث وقيل عامر يروي عن ابيه ابي موسى الاشعري واسمه عبد الله

باب اذا راى بقرا تنحر

قيس والحديث مضى بهذا السند تماما في علامات النبوة وفرق منه البخاري بهذا السند اجزاء وعلق منه
قطعة في الهجرة فقال وقال ابو موسى وذكر بعضه هنا وبعضه وبعضه في عدة ابواب ولم يذكر بعضه بهذه
قوله اراه بضم الهمزة اي اظنه قيل ان القائل بهذه اللفظة هو البخاري قال الكرماني هو قول الراوي
عن ابي موسى ورواه مسلم وغيره عن ابي كريب محمد بن العلاء شيخ البخاري بالسند المذكور بدون هذه
اللفظة بل جزموا برفعه قوله فذهب وهلي بفتح الهاء وقال ابن التين رويناه بفتحها والذي ذكره اهل اللغة
بسكونها تقول وهلت بالفتح اهل وهلا اذا ذهب وهمك اليه وانت تريد غيره ووهل يوهل وهلا بالتحريك
اذا فزع قال النووي يقال وهل بفتح الهاء يهل بكسرها وهلا بسكونها مثل ضرب يضرب ضربا اي غلط
وذهب وهمه الى خلاف الصواب واما وهلت بكسرها اوهل وهلا بالتحريك فمعناه فزعت والوهل بالفتح
الفزع وضبط النووي هنا بالتحريك وقال معناه الوهم وصاحب النهاية جزم بانه بسكونها قوله اليمامة
بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف الميم الاولى بلد الجو بين مكة واليمن قوله او هجر ووقع بدون الالف
واللام في رواية كريمة ووقع في رواية ابي ذر والاصيلي والهجر بالالف واللام وهجر بفتحتين قاعدة ارض
البحرين فقيل بلد باليمن قوله يثرب كان اسم مدينة النبي صلى الله عليه وسلم في الجاهلية قوله ورايت فيها اي في الرؤيا
قوله والله خير مبتدا وخبر اي ثواب الله للمقتولين خير لهم من مقامهم في الدنيا وصنع الله خير لكم قيل والاولى ان
يقال انه من جملة الرؤيا وانها كلمة سمعها عند رؤياه البقر بدليل تاويلها بقوله صلى الله عليه وسلم فاذا الخير
ما جاء الله به من الخير بعد بدر وسوقنا خيبر ثم الملة ووقع في رواية بالضم اي يوم احد قال الكرماني ويحتمل ان يراد
بالخير الغنيمة وبعد اي بعد الخير والثواب والخير حصلا في يوم بدر باب النفخ في المنام ش اي هذا باب
يذكر فيه النفخ في المنام قال المعبرون النفخ يعبر بالكلام وقال ابن بطال يعبر بازالة الشيء المنفوخ بغير
تكلف لشدة سهولة النفخ على النافخ ص حدثني اسحاق بن ابراهيم الحنظلي حدثنا عبد الرزاق قال
اخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نائم اذ
اتيت خزائن الارض فوضع في يدي سواران من ذهب فكبرا علي واهماني فاوحي الي ان انفخهما فنفختهما فطارا
فاولتهما الكذابين الذين انا بينهما صاحب صنعاء وصاحب اليمامة ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسحاق بن ابراهيم
هو المعروف بابن راهويه قوله حدثني في رواية الكشميهني وفي رواية ابي ذر حدثنا ومعمر بفتح الميمين
وهمام بالتشديد ابن منبه بلفظ الفاعل من التنبيه قوله هذا ما حدثنا به ابو هريرة قال ان بهذا ان همام ما روى هذا

باب النفخ في المنام

عن ابي هريرة

من ابي هريرة على ما هو المعهود من الروايات وقد تفرد بهذا عن رواية عن ابي هريرة صحيفة كانت
تعرف بصحيفة همام والحديث كان عند اسحاق من رواية همام بهذا السند واول الحديث نحن
الآخرون السابقون يعني في الجمعة وبقية الحديث معطوف عليه بلفظ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان اسحاق اذا اراد الحديث شيئا منها بدأ بطرف من الحديث الاول وعطف عليه ما يريد وتقدم هذا
الحديث في باب وفد بني حنيفة في اواخر المغازي عن اسحاق بن نصر عن عبد الرزاق بهذا الاسناد
عن همام انه سمع ابا هريرة ولم يذكر اسحاق بن نصر فيه نحن الآخرون السابقون قوله اذ
اتيت خزائن الارض من الاتيان بمعنى المجيء في رواية ابي ذر وعند غيره اوتيت بزيادة الواو من
الايتاء بمعنى الاعطاء وفي رواية احمد واسحاق بن نصر عن عبد الرزاق اوتيت بخزائن الارض بالباء
الاول قوله في يدي وفي رواية اسحاق بن نصر في كفي قوله فكبرا علي بضم الباء الموحدة اي عظم امرهما
علي وقال القرطبي انما عظم عليه لكون الذهب من حلي النساء ومما حرم على الرجال قوله واهماني اي احزناني
واقلقاني قوله فاوحي الي على بناء المجهول وفي رواية الكشميهني وفي رواية اسحاق بن نصر فاوحى الله الي قوله
فطارا في رواية المقبري فوقع واحد باليمامة والآخر باليمن قوله الذين انا بينهما اي بينهما كانا حين
قص الرؤيا موجودين فان قلت وقع في رواية ابن عباس يخرجان بعدي قلت قال النووي المراد بخروجهما
بعده ظهور شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة وقال بعضهم فيه نظر لان ذلك كله ظهر للاسود بصنعاء في
حياة النبي صلى الله عليه وسلم فادعى النبوة وعظمت شوكته وحارب المسلمين وقتل فيهم وغلب على
البلد وآل امره الى ان قتل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم واما مسيلمة فكان ادعى النبوة في حياة النبي صلى الله
عليه وسلم لكن لم تعظم شوكته ولم تقع محاربته الا في عهد ابي بكر رضي الله عنه انتهى قلت في نظره نظر لان كلام
ابن عباس يصدق على خروج مسيلمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم واما الكلام في حق الاسود فمن حيث ان اتباعه
ان الذين بقوا ومن اتباع مسيلمة قووا الشوكة فاطلق عليه الخروج انه بعد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الاعتبار
باب اذا رأى انه اخرج الشيء من كورة فاسكنه موضعا آخر ش اي هذا باب فيه اذا رأى في نومه انه
اخرج الشيء من كورة بضم الكاف وسكون الواو وهي الناحية ووقع في رواية ابي ذر من كوة بضم الكاف
وتشديد الواو المفتوحة وقال الجوهري الكوة بالفتح ثقب البيت وقد تضم الكاف قوله فاسكنه اي
اسكن ذلك الشيء في موضع آخر ص حدثنا اسمعيل بن عبد الله حدثني اخي عبد الحميد عن سليمان بن

بلال عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت كان امراة سوداء
ثائرة الراس خرجت من المدينة حتى قامت بمهيعة وهي الجحفة فاولت ان وباء المدينة نقل اليها ش
مطابقته للترجمة توخذ من قوله خرجت موضع خرجت التي في رواية ابن ابي الزناد واخرجت على صيغة
المجهول وهي تقتضي المخرج اسم الفاعل ويصدق عليه انه اخرج الشيء من مكانه واسكنه في موضع
آخر واسماعيل بن عبد الله هو اسماعيل بن ابي اويس يروي عن اخيه عبد الحميد والحديث اخرجه
الترمذي في التعبير عن محمد بن بشار واخرجه النسائي فيه عن يوسف بن سعيد واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن
بشار قوله ثائرة الراس اي شعر الراس وفي رواية احمد والباغندي ثائرة الشعر ثار الشعر اذا انتشر قوله
بمهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء آخر الحروف وبالعين المهملة وفسرها بقوله وهي الجحفة بضم الجيم
وسكون الحاء المهملة وبالفاء وهي ميقات المصريين قيل هذا التفسير مدرج من قول موسى بن عقبة
قوله فاولت ان وباء المدينة في رواية ابن جريج فاولتها وباء المدينة ينقل الى الجحفة والوباء مقصور
وممدود وقال المهلب هذه الرؤيا من قسم الرؤيا المعبرة وهي مما ضرب به المثل ص باب المراة
السوداء في المنام ش اي هذا باب في ذكر رؤية المراة السوداء في المنام ص حدثنا ابو بكر المقدمي حدثنا فضيل
بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة حدثني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم
في المدينة رايت امراة سوداء ثائرة الراس خرجت من المدينة حتى نزلت بمهيعة فتاولتها ان وباء
المدينة نقل الى مهيعة وهي الجحفة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهو الحديث المذكور في الباب
اخرجه عن محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المعروف بابن المقدمي البصري قال الكرماني فان قلت
ما حكم هذا الحديث حيث لم يقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يلزم من التركيب اذ معناها قال رايت
ص باب المراة الثائرة الراس ش اي هذا باب فيه ذكر رؤية المراة الثائرة
الراس ص حدثني ابراهيم بن المنذر حدثني ابو بكر بن ابي اويس حدثني سليمان عن موسى بن عقبة
عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت امراة سوداء ثائرة الراس خرجت من المدينة
حتى قامت بمهيعة فاولت ان وباء المدينة ينقل الى مهيعة وهي الجحفة ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وهذا الحديث هو الحديث الماضي بعينه اخرجه عن ثلاث شيوخ في ثلاثة مواضع وابو بكر بن ابي
اويس هو عبد الحميد المذكور آنفا وسليمان هو ابن بلال المذكور في باب قبله اي قبل هذا الباب

باب المراة السوداء في المنام

باب المراة الثائرة الراس

وسالم هو ابن عبد الله يروي عن ابيه عبد الله بن عمر الى آخره ص باب اذا هز سيفا في المنام ش اي
هذا باب فيه اذا هز احد سيفا في منامه وجواب اذا محذوف تقديره فيه ما يليق بالذي يهزه لان
السيف وجوه في التعبير ص حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده
ابي بردة عن ابي موسى اراه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت في رؤياي اني هززت سيفا
فانقطع صدره فاذا هو ما اصيب من المؤمنين يوم احد ثم هززته اخرى فعاد احسن ما كان فاذا هو ما جاء الله به
من الفتح واجتماع المؤمنين ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن العلاء ابو كريب وهو شيخ مسلم ايضا وابو
اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة ابن عبد الله يروي عن جده ابي بردة عامر او الحارث
عن ابي موسى الاشعري عبد الله بن قيس والحديث مضى في غزوة احد وهو طرف من حديث مضى
في علامات النبوة بتمامه وقال المهلب هذه الرؤيا من ضرب المثل ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصول
بالصحابة عبر عن السيف بهم وبهزه عن امره لهم بالحرب وعن القطع فيه بالقتل فيهم وفي الهزة الاخرى
لما عاد الى حالته من الاستواء عبر عن اجتماعهم والفتح عليهم ص باب من كذب في حلمه ش اي هذا باب
في بيان اثم من كذب في حلمه بضم الحاء وسكون اللام وهو ما يراه النائم ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان
عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تحلم بحلم لم يره كلف
ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون او يفرون منه صب في اذنيه
الآنك يوم القيامة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ قال سفيان وصله لنا ايوب ش
مطابقته للترجمة في قوله من تحلم بحلم لان معناه في الترجمة من كذب في حلمه ولفظ الحديث من تحلم كاذبا اي ما ورد
في بعض طرقه وسيأتي واخرجه الترمذي من حديث علي رضي الله عنه رفعه من كذب في حلمه كلف يوم القيامة
عقد شعيرة وصححه الحاكم وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وايوب هو السختياني والحديث
اخرجه ابو داود في الادب عن مسدد واخرجه الترمذي في اللباس عن قتيبة بالقصة الاولى
والقصة الثالثة في الرؤيا عن محمد بن بشار بالقصة الثانية واخرجه ابن ماجه في الرؤيا عن قتيبة بالقصة
الاولى قوله من تحلم اي من تكلف الحلم لان باب التفعل للتكلف قوله لم يره جملة وقعت
صفة لقوله بحلم قوله كلف على صيغة المجهول اي كلف يوم القيامة اي يعذب بهذا التكليف وذكر العلماء
التكليف نوع من التعذيب وقد استدل به من جوز تكليف ما لا يطاق كيف وانه ليس دار التكليف

باب اذا هز سيفا في المنام

باب من كذب في حلمه

قوله الآنك بالمد وضم النون وبالكاف وهو الرصاص قوله وكلف يحتمل ان يكون عطفا
تفسيريا لقوله عذب او يكون نوعا آخر من العذاب قوله ان ينفخ فيها اي ان ينفخ الروح في تلك الصورة قوله وليس
بنافخ اي ليس بقادر على النفخ قوله قال سفيان هو ابن عيينة وصله لنا اي وصل الحديث المذكور ايوب
المذكور في الرواة المعلقة [illegible] ان الحديث في الطرق التي بعده موقوف غير مرفوع الى النبي صلعم
وقال قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة عن عكرمة عن ابي هريرة قوله من كذب في رؤياه وقال
شعبة عن ابي هاشم الرماني سمعت عكرمة قال ابو هريرة قوله من صور صورة ومن تحلم ومن استمع
نحوه هذا معلق موقوف [illegible] الاول قوله وقال قتيبة في نسخة عن ابي عوانة [illegible] من طريق علي بن
محمد الفارسي عن محمد بن عبد الله بن زكريا عن سويد بن [illegible] الرازي ولفظه عن ابي هريرة [illegible]
قوله وقال شعبة عن ابي هاشم اسمه يحيى بن دينار ووقع في رواية المستملي والسرخسي عن ابي هاشم
قبل [illegible] والرماني بضم [illegible] نسبة الى قصر الرمان [illegible] قصر الرمان بواسط
[illegible] قوله قال ابو هريرة [illegible] كذا وقع في الاصل مختصرا على اطراف الاحاديث الثلاثة
وهذا هو الموقوف المذكور من كلف [illegible] عذب [illegible] وكذا وصله الاسماعيلي في مستخرجه
من طريق عبد الرحمن بن مهدي [illegible] عن شعبة عن ابي هاشم بهذا السند مقتصرا على قوله عن ابي
هريرة رضي الله عنه حدثنا اسحق اخبرنا خالد عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال من استمع
ومن تحلم ومن صور نحوه اسحق هو ابن شاهين وخالد الاول هو ابن عبد الله الطحان وخالد الثاني
هو الحذاء كذا اخرجه مختصرا واخرجه الاسماعيلي من طريق وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله فذكره بهذا
السند الى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم رفعه ولفظه من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون
صب في اذنه الآنك ومن تحلم كلف ان يعقد شعيرة يعذب بها وليس بفاعل ومن صور صورة عذب
حتى ينفخ فيها وليس بفاعل تابعه هشام عن عكرمة عن ابن عباس قوله اي تابع خالدا الحذاء
هشام بن حسان في روايته عن عكرمة عن ابن عباس موقوفا قول ابن عباس [illegible] موقوفا حدثني علي بن
مسلم نا عبد الصمد نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من افرى الفرى ان يري عينيه ما لم تر مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن
مسلم الطوسي نزيل بغداد مات قبل البخاري بثلاث سنين وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث بن سعيد

وقد ادركه

وقد ادركه البخاري وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مختلف فيه قال ابن المديني صدوق وقال
يحيى بن معين في حديثه عندي ضعف ومع ذلك [illegible] البخاري على [illegible] لم يخرج له
البخاري الا اشياء [illegible] متابعات وشواهد والحديث من افراده قوله من افرى بفتح الهمزة وسكون الفاء
افعل تفضيل اي اكذب الكذبات والفرى بكسر الفاء والقصر جمع فرية وهي الكذبة العظيمة التي
يتعجب منها قوله ان يري بضم الياء [illegible] قوله ان يري [illegible] هو فاعل على
[illegible] عينيه بالنصب مفعول اول وقوله ما لم تر مفعول ثان [illegible] بالتثنية باعتبار
[illegible] وقال الكرماني فان قلت [illegible] قلت [illegible] المقصود
[illegible] فان قلت الكذب في اليقظة [illegible] والتقصير [illegible]
[illegible] الكاذب في رؤياه [illegible] قلت هو لان الرؤيا جزء من النبوة والكاذب فيها كاذب
على الله وهو اعظم الفرى واولى بعظيم العقوبة باب اذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها
اي هذا باب يذكر فيه اذا رأى احد في منامه ما يكرهه فلا يخبر بها احدا ولا يذكرها وقع في الترجمة
[illegible] ص حدثنا
سعيد بن الربيع نا شعبة عن عبد ربه بن سعيد قال سمعت ابا سلمة يقول لقد كنت ارى الرؤيا
فتمرضني حتى سمعت ابا قتادة يقول وانا كنت لارى الرؤيا تمرضني حتى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول الرؤيا الحسنة من الله فاذا رأى احدكم ما يحب فلا يحدث به الا من يحب واذا رأى ما يكره فليتعوذ
بالله من شرها ومن شر الشيطان وليتفل ثلاثا ولا يحدث بها احدا فانها لن تضره ص مطابقته
للترجمة في قوله ولا يحدث بها احدا وقد ذكرناه [illegible]
وسعيد بن الربيع ابو زيد الهروي كان يبيع الثياب الهروية من اهل البصرة وعبد ربه بن سعيد
الانصاري اخو يحيى بن سعيد الانصاري وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقد مضى الحديث عن
قتادة في باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وفي باب الحلم من الشيطان وابو قتادة الانصاري
اسمه [illegible] وقيل النعمان وقيل عمرو قوله فتمرضني [illegible]
[illegible] في رواية المستملي وفي رواية غيره بدون اللام [illegible] بدون اللام
[illegible] وجه الدلالة قوله فلا يحدث به الا من يحب اي من يحبه لانه اذا حدث بها

من الكذب فقد يخبر بما لا يكذب إما خفيا وإما جليا فقد يقع على تلك الصفة والعجب لمن يعبر بالأخبار
والعبارة فلأول عابر وقال عليه السلام الرؤيا لأول عابر وكان أبو هريرة يقول لا تقص الرؤيا
إلا على عالم أو ناصح قوله والتفل أي البصق وذلك لطرد الشيطان واستقذاره ومن تفل بالمكان
المشار إليه من فوق ما يقع يتصل بفم التفل وكسر الفاء قوله ثلاثا أي ثلاث مرات قوله فإنها لن تضره
قال الداودي يريد ما كان من الشيطان وأما ما كان من الله من خير أو شر فهو واقع لا محالة ص حدثنا
إبراهيم بن حمزة حدثني ابن أبي حازم والدراوردي عن يزيد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد
الخدري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها فإنها من الله فليحمد الله عليها
وليحدث بها وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان فليستعذ من شرها ولا يذكرها لأحد
فإنها لن تضره ش مطابقته للترجمة ظاهرة وإبراهيم بن حمزة أبو إسحاق الزبيري الأسدي
المدني يروي عن عبد العزيز بن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة بن دينار
والدراوردي عبد العزيز بن محمد وقد تقدم في باب الرؤيا من الله وكذلك الحديث مضى فيه ص باب
من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب ش أي هذا باب فيه من لم ير إلى آخره وقال الكرماني المعبر
في أقوال العابرين قول العابر الأول فيقول إن كان مصيبا في وجه العبارة وإذا لم
يصب فلا يقبل إذ ليس المدار إلا على إصابة الصواب يعني الترجمة من لم يجعل التعبير
الرؤيا هو للعابر الأول إذا كان مخطئا ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للصديق
أخطأت بعضا وقال بعضهم أشار إلى حديث أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
صدقا فيه والرؤيا لأول عابر وهو حديث ضعيف فيه يزيد الرقاشي ولكن له شاهد أخرجه
أبو داود والترمذي وابن ماجه بسند حسن وصححه الحاكم عن أبي رزين العقيلي رفعه الرؤيا على
رجل طائر ما لم تعبر فإذا عبرت وقعت لفظ أبي داود وفي رواية الترمذي أي سقطت
انتهى قلت هذا الذي قاله غير مناسب لمعنى الترجمة يفهم من له أدنى إدراك وذوق ص حدثنا
يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس رضي الله عنهما
كان يحدث أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني رأيت الليلة في المنام ظلة تنطف
السمن والعسل فأرى الناس يتكففون منها فالمستكثر والمستقل وإذا سبب واصل من السماء

باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب

إلى الأرض

١٥٨

إلى الأرض فأراك أخذت به فعلوت ثم أخذ به رجل آخر فعلا به ثم أخذ به رجل آخر فعلا به ثم أخذ به رجل آخر
فانقطع ثم وصل فقال أبو بكر رضي الله عنه بأبي وأمي لتدعني فأعبرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعبر
قال أما الظلة فالإسلام وأما الذي ينطف من العسل والسمن فالقرآن حلاوته تنطف فالمستكثر من
القرآن والمستقل وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فالحق الذي أنت عليه تأخذ به
فيعليك الله ثم يأخذ به رجل من بعدك فيعلو به ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به ثم يأخذه رجل آخر فينقطع
به ثم يوصل له فيعلو به فأخبرني في بعضا قال فوالله لتحدثني بالذي أخطأت قال لا تقسم ش مطابقته
للترجمة في آخر الحديث وأخرجه مسلم في التعبير عن حرملة وغيره وأخرجه أبو داود في الأيمان
والنذور عن محمد بن يحيى بن فارس وأخرجه النسائي في الرؤيا عن محمد بن منصور وأخرجه ابن ماجه فيه عن
يعقوب بن حميد قوله ظلة بضم الظاء المعجمة أي سحابة لها ظلة وكل ما أظل من سقيفة ونحوها يسمى ظلة قاله الخطابي
وقال ابن فارس الظلة أول سحابة تظل وفي رواية ابن ماجه ظلة بين السماء والأرض قوله تنطف أي
تقطر من نطف الماء إذا سال ويجوز الضم والكسر في الطاء قوله يتكففون أي يأخذون بأكفهم وفي
رواية ابن وهب بأيديهم وفي رواية الترمذي يستقون أي يأخذون في الأسقية قوله فالمستكثر مرفوع
على الابتداء وخبره محذوف أي فمنهم المستكثر في الأخذ أي يأخذ كثيرا قوله والمستقل أي ومنهم المستقل
في الأخذ أي يأخذ قليلا قوله سبب أي حبل قوله واصل من الوصول وقيل هو بمعنى الموصول كقوله عيشة
راضية أي مرضية قوله فعلوت من العلو وفي رواية سليمان بن كثير فأعلاك الله قوله ثم أخذ به رجل آخر أي
الذي أي بعدي ثم أخذه قوم ثم وصل على بناء المجهول وفي رواية سفيان بن حسين ثم وصل قوله بأبي
أنت أي مفدى بأبي هكذا في رواية معمر وفي رواية غيره بأبي أنت قوله لتدعني بفتح اللام للتأكيد
والنون وفي رواية سليمان ائذن لي قوله فأعبرها وفي رواية ابن وهب فلأعبرنها بزيادة لام التأكيد
والنون ونحوه في رواية الترمذي قوله اعبر أمر من عبر يعبر قوله ثم يأخذ به رجل من بعدك أي يأخذ
بذلك الحبل رجل وهو أبو بكر رضي الله عنه ويقوم بالحق في أمته بعده ثم يأخذه رجل آخر فيعلو به وهو عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قوله ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع به وهو عثمان بن عفان رضي الله عنه قوله ثم يوصل له
قال المهلب الخطأ فيه حيث أدل الوصل بعثمان وكان ينبغي أن لا يقف حيث وقفت
الرؤيا ثم توصل على نص الرؤيا ولا يذكر الموصول له ومعنى كون توضيع الحبل لعثمان ما عرض

يعني ان عثمان هو الرابع الذي انقطع به ثم وصل اي الخلافة بغيره فالوجه ما صنع قبل خطاه في قوله ثم يوصل له
وليس في الرويا الا انه يوصل وليس فيها له وكذلك لم توصل لعثمان وانما وصلت الخلافة لعلي
رضي الله عنه وقال بعضهم سقط لفظة له ثابتة في رواية يوصل وليس في الرويا الا انه يوصل وليس فيها له
وكذلك لم توصل لعثمان وانما وصلت الخلافة لعلي ابن وهب في غيره كلهم عن يونس عند مسلم وغيره
ثم اتفق المهلب وقال المعنى ان معنى عثمان كان انقطع به من اللحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له
من تلك القضايا التي انكروها فعبر عنها بانقطاع الحبل ثم وقعت له الشهادة فاتصل بهم فعبر
عنه بان الحبل وصل له فاتصل فالتحق بهم انتهى قلت هذا خلاف ما اقتضيه سبق قوله ثم يوصل له
فيعلو به قوله فاخبرني يا رسول الله بابي انت اصبت ام اخطات قال اصبت بعضا واخطات بعضا اما الذي
اصاب فهو ان تكون الظلة نعمة الاسلام الى قوله ثم توصل له فيعلو به واما الذي اخطا فيه فقيل
فيه نقلا المهلب موضع الخطا في قوله ثم يوصل له وقد ذكرناه وقال الداودي الخطا سوال الرجل
ما فعل عبره النبي صلى الله عليه وسلم رويا كان النبي صلى الله عليه وسلم احق بتعبيرها من غيره فلما طلبت
ابو بكر رضي الله عنه تعبيرها كان ذلك خطا وهذا القول اسماعيلي عن ابن قتيبة ووافقه على ذلك جماعة
وتعقبه النووي تبعا لغيره فقال هذا فاسد لانه صلى الله عليه وسلم قد اذن له في ذلك فقال له اعبرها قيل فيه نظر
لانه لم ياذن ابتداء بل بادر فسال ان ياذن له في تعبيرها فاذن له فقال اخطات في مبادرتك للسوال
ان تتولى تعبيرها لا انه اخطا في التعبير وقيل بل اخطا في تعبيره لها بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم
ولو كان الخطا في التعبير لم يقره عليه وقال الطحاوي لكون المذكور في الرويا شيئين العسل والسمن ففسرهما
بشي واحد وكان ينبغي ان يفسرهما بالقران والسنة ويحتمل ان المراد بقوله اخطات واصبت ان
تعبير الرويا مرجعه الظن والظان يخطي ويصيب وقال ابن التين قيل انما اخطا لانه لم يبين رسول الله صلى الله
عليه وسلم موضع الخطا لم يبين انهم قلتم بعضها وحتى الله بعد ذكره فيما اذا كان في اجابة بابرام
نعم الله للكاتب واليوم واكده ذلك قوله لا تقسم قال الداودي اي لا تذكر وتحسب فاني لا اخبرك
وقيل معناه انك اذا تفكرت فيما اخطات به علمته وقال الكرماني فيه قلت تقدم الى النبي صلى الله
عليه وسلم بابرار القسم فلعله مخصوص بما اذا لم يكن فيه مفسدة وههنا لو براه لزم منه ان يعلمه بما يحزنه فلا بيان
قتل عثمان ونحوه او بما يجوز الاطلاع عليه بان لا يكون من امر الغيب ونحوه او بما لا يستلزم

توبيخا

161

باب تعبير الرويا بعد صلوة الصبح

توبيخا على بيان الناس بالذنوب فلما ارشد عليها ارشد الى ترك تعيين الرجال الذين ياخذون بالسبب وكان فيها تولى
عليه السلام اعتبارهم بمن بعده في الموضع وكذا اذا اقسم على ما لا يجوز ان يقسم عليه كشرب الخمر والمحق فلا يجب عليه
ان يبره وفيه جواز فتوى المفضول بحضرة الفاضل اذا كان مشارا اليه بالعلم والامام وفيه ان العالم قد يخطي
وانه يصيب **باب تعبير الرويا بعد صلوة الصبح** اي هذا باب في بيان تعبير الرويا بعد صلاة الصبح قيل فيه
اشارة الى ضعف ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن عن بعض علمائهم قال لا تقصص رويا
رويالك على امراة ولا تخبر بها حتى تطلع الشمس وفيه اشارة الى الرد على من قال من اهل التعبير المستحب ان يكون
التعبير بعد طلوع الشمس الى الرابعة ومن العصر الى قبل الغروب فان الحديث دال على استحباب تعبيرها قبل
طلوع الشمس وقال المهلب المخصص بتعبير الرويا عند صلاة الصبح اولى من غيره من الاوقات لحفظ
صاحبها لها لقرب عهده بها ولحضور ذهن العابر في تاويله حدثنا مومل بن هشام ابو هشام حدثنا اسماعيل بن
ابراهيم حدثنا عوف حدثنا ابو رجاء حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر ان
يقول لاصحابه هل راى احد منكم من رويا قال فيقص عليه من شاء الله ان يقص وانه قال ذات غداة انه اتاني الليلة
اتيان وانهما ابتعثاني وانهما قالا لي انطلق واني انطلقت معهما وانا اتينا على رجل مضطجع واذا اخر قائم
عليه بصخرة واذا هو يهوي بالصخرة لراسه فيثلغ راسه فيتدهده الحجر ها هنا فيتبع الحجر فياخذه فلا يرجع
اليه حتى يصح راسه كما كان ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل المرة الاولى قال قلت لهما سبحان الله
ما هذان قال قالا لي انطلق انطلق قال فانطلقنا فاتينا على رجل مستلق لقفاه واذا اخر قائم عليه
بكلوب من حديد واذا هو ياتي قال وربما قال ابو رجاء فيشق اه قال ثم يتحول الى الجانب
الاخر فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الاول فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما
كان ثم يعود عليه فيفعل مثل ما فعل بالجانب الاول بالمرة الاولى قال قلت سبحان الله ما هذان قال قالا لي
انطلق انطلق فاتينا على مثل التنور قال واحسب انه كان يقول فاذا هو فيه لغط واصوات
قال فاطلعنا فيه فاذا فيه رجال ونساء عراة واذا هم ياتيهم لهب من اسفل منهم فاذا
اتاهم ذلك اللهب ضوضوا قال قلت لهما ما هولاء قال قالا لي انطلق انطلق قال فانطلقنا فاتينا على
نهر حسبت انه كان يقول احمر مثل الدم واذا في النهر رجل سابح يسبح ما يسبح ثم يرجع اليه كلما رجع اليه فغر له
فاه فالقمه حجرا قال قلت لهما ما هذان قال قالا لي انطلق انطلق قال فانطلقنا فاتينا على كريه المراة

رجل

كأكره ما أنت راء رجلا مرآة فإذا عنده نار يحشها ويسعى حولها قلت لهما ما هذا قال قالا لي انطلق انطلق فانطلقنا فأتينا على روضة معتمة فيها من كل نور الربيع وإذا بين ظهري الروضة رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولا في السماء وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قط قال قلت لهما ما هذا ما هؤلاء قال قالا لي انطلق انطلق قال فانطلقنا فانتهينا إلى روضة عظيمة لم أر روضة قط أعظم منها ولا أحسن قال قالا لي ارق فيها قال فارتقينا فيها فانتهينا إلى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة فأتينا باب المدينة فاستفتحنا ففتح لنا فدخلناها فتلقانا فيها رجال شطر من خلقهم كأحسن ما أنت راء وشطر كأقبح ما أنت راء قال قالا لهم اذهبوا فقعوا في ذلك النهر قال وإذا نهر معترض يجري كأن ماءه المحض في البياض فذهبوا فوقعوا فيه ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم فصاروا في أحسن صورة قال قالا لي هذه جنة عدن وهذاك منزلك قال فسما بصري صعدا فإذا قصر مثل الربابة البيضاء قال قالا لي هذاك منزلك قال قلت لهما بارك الله فيكما ذراني فأدخله قال أما الآن فلا قال قلت لهما فإني قد رأيت منذ الليلة عجبا فما هذا الذي رأيت قال قالا لي بالحجر فإنه الرجل الذي يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة وأما الرجل الذي أتيت عليه يشرشر شدقه إلى قفاه ومنخره إلى قفاه وعينه إلى قفاه فإنه الرجل يغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق وأما الرجال والنساء العراة الذين في مثل بناء التنور فإنهم الزناة والزواني وأما الرجل الذي أتيت عليه يسبح في النهر ويلقم الحجر فإنه آكل الربا وأما الرجل الكريه المرآة الذي عنده النار يحشها ويسعى حولها فإنه مالك خازن جهنم وأما الرجل الذي في الروضة فإنه إبراهيم عليه الصلاة والسلام وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة قال فقال بعض المسلمين يا رسول الله وأولاد المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولاد المشركين وأما القوم الذين كانوا شطر منهم حسنا وشطر منهم قبيحا فإنهم قوم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا تجاوز الله عنهم ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فدرت بغداة بدل الغداة ما قبل طلوع الشمس قال الجوهري الغدوة ما بين صلوة الغداة وطلوع الشمس ومؤمل على وزن اسم محمد بن هشام أبو هاشم كذا في رواية أبي ذر عن بعض مشايخه فقال الصواب أبو هشام وكذا هو عند غير أبي ذر وهو مما اتفق كنيته اسم أبيه وهو يعني إسمعيل بن إبراهيم المشهور بابن علية وعلية اسم أمه وهو الذي يروي عنه مؤمل المذكور وعوف هو الأعرابي وأبو رجاء بفتح الراء والجيم المخففة اسمه عمران العطاردي والرجال كلهم

بصريون

بصريون والحديث أخرجه البخاري مقطعا في الصلوة وفي الجنائز وفي البيوع والجهاد وفي بدء الخلق وفي صلوة الليل وفي الأدب عن موسى بن إسمعيل وفي أحاديث الأنبياء وفي التفسير وههنا عن مؤمل ولم يخرجه تاما إلا ههنا وفي كتاب الجنائز وأخرجه مسلم في الرؤيا عن محمد بن بشار مختصرا وأخرجه الترمذي فيه عن بندار مختصرا وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الأعلى وفي التفسير عن بندار بأكثره وقد مضى الكلام في أكثره في كتاب الجنائز ولنذكر بعض شرح الألفاظ التي لم نذكرها هناك قوله حدثنا مؤمل بن هشام في رواية غير أبي ذر حدثني قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر أن يقول لأصحابه في رواية أبي ذر عن الكشميهني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر أن يقول لأصحابه عن غيره بإسقاط يعني وكذا وقع عند الإسماعيلي وفي رواية النسفي مما يقول لأصحابه وقال الطيبي قوله مما يكثر خبر كان وما موصول ويكثر صلته وأن يقول فاعل يكثر قوله هل رأى أحد منكم هذا المقول قوله فيقص بفتح الياء وضم القاف فيقال فقصصت الرؤيا على فلان أي أخبرته بها أقصها قصا والقص البيان قوله من شاء الله كذا رواية النسفي وفي رواية غيره ما شاء الله وكلمة من للعاقل وكلمة ما للمقصود قوله الليلة بالنصب على الظرفية قوله أتيان تثنية من الإتيان أي رأى اثنان من التثنية وعند ابن أبي شيبة اثنان أو آتيان بالشك وفي رواية جرير رأيت رجلين وفي رواية علي رأيت ملكين وسيأتي في آخر الحديث أنهما جبريل وميكائيل عليهما السلام قوله ابتعثاني بسكون الباء الموحدة وفتح التاء المثناة من فوق وبعد العين المهملة ثاء مثلثة أي أرسلاني قال الجوهري بعثه وابتعثه أي أرسله وفي رواية الكشميهني انبعثا بي بنون بدل التاء وباء موحدة قوله مضطجع في رواية جرير مستلق على قفاه قوله وإذا آخر أي وإذا رجل آخر وكلمة إذا للمفاجأة قوله بالصخرة في رواية جرير بفهر أو صخرة قوله يهوي بفتح الياء وسكون الهاء وكسر الواو من هوى بالفتح يهوي هويا أي سقط إلى أسفل وضبطه ابن التين بضم الياء من الإهواء قال يقال أهوى من بعد وهوى بفتح الواو من قرب قوله فيثلغ بالياء وسكون الثاء المثلثة وفتح اللام وبالغين المعجمة أي يشدخه والشدخ كسر الشيء الأجوف وقال ابن الأثير الثلغ ضرب الرطب باليابس حتى ينشدخ قوله فيتدهده الحجر أي ينحط من علو إلى أسفل يقال دهدهته وفي رواية الكشميهني فيتدأدأ بهمزتين بدل الهائين وفي رواية النسفي فيتدهدى بهمز في آخره بدل الهاء والكل بمعنى قوله ههنا أي إلى جهة الضارب قوله حتى يصح رأسه في رواية جرير حتى يلتئم وعند أحمد فيعود رأسه كما كان وفي حديث علي رضي الله عنه فيقع دماغه جانبا وتقع الصخرة جانبا قوله ثم يعود

عليه وفي رواية جرير يعود اليه قوله انطلق انطلق كذا في المواضع كلها بالتكرير وسقط في بعض
الروايات التكرار واما في رواية جرير فليس فيها سبحان الله وفيها انطلق مرة واحدة قوله بكلوب بفتح
الكاف وضم اللام المشددة ويجوز الضم في الكاف ويقال الكلاب والجمع الكلاليب وهو الذي
فتتناول بها اللحم من القدر وقال الداودي هو كالمحجن ونحوها قوله فيشرشر شدقه الى قفاه اي يقطعه شقا
جانب الفم وقال صاحب العين شرشره قطعه شرشرة ودق اليه قوله الورقاء بوزني والحديث
جانب الذي ذكر قوله مثل التنور في رواية محمد بن جعفر مثل بناء التنور وزاد جرير اعلاه ضيق واسفله
واسع قوله لغط اي صلبه صيحة لا يفهم معناها قوله يلهبهم لسان النار وقال شدة الوقيد والاشتعال
قوله حسبت انه كان يقول احمر مثل الدم وفي رواية جرير ابي حازم على نهر من دم ولم يقل حسبت قوله يسبح
اي يعوم قوله ضوضوا اي ضجوا وصاحوا قال الكرماني ضوضوا بفتح المعجمتين وسكون الواو بلفظ الماضي
وقال الجوهري بغير همزة اصله ضوضووا استثقلت الضمة على الواو فحذفت فاجتمع ساكنان فحذفت
الواو الاولى وكذا ضبطه الكشميهني وقال ابن الاثير ضوضوا وضبطها بالهمزة اي ضجوا واستغاثوا والضوضاة
اصوات الناس وغلبتهم مصدر قوله فيفغر له فاه اي يفتح يقال فغر فاه وفغر من يتعدى ولا يتعدى وفاه
فاه وهو بمعجمة وراء قوله فيلقمه بضم الياء من الالقام قوله كلما رجع اليه في رواية المستملي كلما رجع اليه فغر
فاه بغير همز اي فتح قوله كريه المراة بفتح الميم وسكون الراء وهمزة ممدودة وبعدها هاء تانيث اي كريه
المنظر واصلها المراية تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت الفا ووزنها مفعلة بفتح الميم والمراة بكسر
الميم التي ينظر فيها قوله يحشها بفتح الياء وضم الحاء المهملة وتشديد المعجمة اي يحركها يوقدها يقال حششت
النار احشها اذا اوقدتها وجمعت الحطب اليها وحكي في المطالع بضم اوله من الرباعي احش وفي رواية
جرير بن حازم يحشها بكسر الحاء وضم الشين المعجمة المكررة ويسعى حولها اي حول النار قوله معتمة
بضم الميم وسكون العين المهملة وكسر التاء المثناة من فوق وفتح الميم بعدها تانيث بفتح الياء وتشديد
الميم من اعتم النبت اذا اكتهل وقال الداودي اعتمت الروضة غطاها الخصب ورد الذهبي بانه
معتمة بالغين المعجمة والنون ثم قال قال ابن دريد واد اغن ومغن اذا اكثر شجره وقد جم
الروضة الاغن وحده وقال صاحب العين روضة غناء كثيرة العشب والذباب وقرية غناء كثيرة الاهل
قوله من كل نور الربيع بفتح النون وهو نوار الشجر اي زهره ونورت الشجرة اخرجت نورها قوله

نور الربيع

نور الربيع رواية الكشميهني وفي رواية غيره من كل لون الربيع باللام والواو والنون ومعناها وسطها
ذو الطول المنبسط قوله بين ظهري الروضة بفتح الظاء وفي رواية يحيى بن سعيد بين ظهراني الروضة
وهما بمعنى وسطها قوله طولا منصوب على التمييز قوله واذا حول الرجل من اكثر ولدان رايتهم قط قال الطيبي
يتبع اصل هذا الكلام واذا حول الرجل ولدان ما رايت ولدانا قط اكثر منهم ونظيره قوله بعد ذلك لم ار
روضة قط اعظم منها ولما كان هذا التركيب يتضمن معنى النفي جازت زيادة من وقط التي تختص
بالماضي المنفي وقال الكرماني اكتفى بالنفي الذي لزم من التركيب اذ معناه ما رايته اكثر من
ذلك او النفي مقدر قوله لم ار روضة في رواية احمد والنسائي وابي عوانة والاسماعيلي الى دوحة
وهي الشجرة الكبيرة قوله ارتقيا فرقى بي والباء فيه للتعدية قوله الى مدينة مبنية باللبن الى اخره
على وزن فعيلة وتجمع على مدائن بالهمز وقيل مفعلة من دان اي ملكت فعلى هذا لا يهمز جمعها فاذا
نسبت الى المدينة الرسول قلت مدني والى مدينة منصور قلت مديني والى مدينة كسرى قلت مدائني
قوله مدائن قوله بلبن اللام وكسر الباء جمع لبنة وهي من الطين التي قوله شطر اي نصف
من خلقهم بفتح الخاء وسكون اللام بعدها قاف اي هيئتهم قوله شطر مبتدا وقوله كاحسن خبره
والكاف زائدة والجملة صفة رجال قوله قعوا بفتح القاف وضم العين امر بالجماعة من الوقوع
اصله اوقعوا الدال من وقع يقع حذفت الواو تبعا لحذفها في المضارع واستغني عن الهمزة فبقي
قعوا على وزن علوا قوله يجري اي يجري عرضا قوله المحض بفتح الميم وسكون الحاء المهملة
وبالضاد المعجمة هو اللبن الخالص عن الماء حلوا كان او حامضا وقد بين جهة التشبيه بقوله
في البياض في رواية النسفي والاسماعيلي في البياض وفي رواية جرير بن حازم كان ماءه ابيض قوله ذهب ذلك
السوء عنهم صار الشطر الحسن فلذلك قال فصاروا في احسن صورة قوله جنة عدن اي اقامة
اشار بقوله هذه الى المدينة قوله فسما بصري بفتح السين المهملة وتخفيف الميم اي نظر الى فوق قوله
صعدا بضم المهملتين اي ارتفع كثيرا قال الكرماني صعدا بفتح صاعدا وقيل صعدا بضم الصاد وفتح
العين المهملة وبالمد مرتفع الصعود اي المرتفع ممدودا وكذا ضبطه ابن التين قوله
فاذا فيه كلمة اذا المفاجاة قوله مثل الربابة بفتح الراء والبائين الموحدة
اي السحابة البيضاء وقال الخطابي السحابة التي ركب بعضها بعضا وقال صاحب العين

ربابة السحاب واحدها ربابة ويقال انه السحاب الذي تراه كأنه دون السحاب قد يكون ابيض وقد يكون
اسود وقال الداودي الربابة السحابة البعيدة في السماء قوله ذراني اي دعاني واتركاني وهو بفتح
الذال المعجمة وتخفيف الراء اي اتركاني من يذر اصله يوذر فحذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة
والامر منه ذر واصله اوذر حذفت الواو منه تبعا لحذفها في المضارع واستغني عن الهمزة فبقي ذر
على وزن فل اذ اصله افعل فهذا الفعل فلا يقال وذر قوله فادخله جواب الامر ويجوز في اللام النصب
والرفع والجزم اما النصب فعلى تقدير ان او فلان ادخله واما الرفع فعلى تقدير انا ادخله واما الجزم فلانه جواب
الامر وفي غالب النسخ اذ ذر بدون الواو قوله وانت داره يعني في المستقبل وفي رواية جرير بن حازم
فقلت دعاني ادخل منزلي قال انه بقي لك عمر لم تستكمله ولو استكملته اتيت منزلك قوله انا اسمع
اسمع كذا انما بفتح الهمزة وتخفيف الميم وانا بكسر الهمزة وتشديد النون قوله فيرفضه بكسر الفاء
وقيل بضمها اي يتركه ولما رفض اشرف الاشياء وهو القرآن عوقب في اشرف اعضائه قوله
يغدو اي يخرج من بيته بكرة فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق وفي رواية ابن جرير بن حازم يكذب بالكذبة يحدث
بالكذبة فيحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به الى يوم القيامة قوله عراة جمع عاري والزناة جمع زاني
ومناسبة العري لهم لاستحقاقهم ان يفضحوا لان عادتهم ان يستتروا بالخلوة فعوقبوا بالهتك
والحكمة في العذاب لهم من تحتهم كون جنايتهم من اعضائهم السفلى قوله الذي عنده النار يحشها كذا
في رواية الكشميهني عنده وفي رواية غيره الذي يحشها النار قوله واما الرجل في رواية جرير بن حازم
والشيخ في اصل الشجرة ابراهيم عليه السلام وانما اختص ابراهيم عليه السلام لانه ابو المسلمين قال
تعالى ملة ابيكم ابراهيم قوله مولود مات على الفطرة في رواية النضر بن شميل ولد على الفطرة
وهي اشبه بقوله في الرواية الاخرى واولاد المشركين وقد مضى الكلام في هذا الفصل في كتاب الجنائز
قوله الذين كانوا شطر منهم حسنا برفع شطر ونصب حسنا كذا في رواية غير ابي ذر ووجهه الكلام تام
والجملة حال او الكان بدون الواو كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وفي رواية ابي ذر الذين
كانوا شطر منهم حسن وهو ظاهر وفي رواية النسفي والاسماعيلي بالرفع في الجميع وعليه
اقتصر الحميدي في جمعه وزاده جرير بن حازم في روايته والدار الاولى التي دخلت دار عامة
المؤمنين وهذه الدار دار الشهداء وانا جبريل وهذا ميكائيل بسم الله الرحمن الرحيم كتاب

كتاب

كتاب الفتن

باب ما جاء في قول الله تعالى

كتاب الفتن ش اي هذا الكتاب في بيان الفتن بكسر الفاء وفتح التاء جمع فتنة وهي المحنة والفضيحة والعذاب
ويقال اصل الفتنة الاختبار ثم استعملت فيما اخرجته المحنة والاختبار الى المكروه ثم اطلقت
على كل مكروه او آيل اليه كالكفر والاثم والفضيحة والفجور وغير ذلك وفي بعض النسخ البسملة ذكرت
بعد قوله كتاب الفتن وفي رواية كريمة والاصيلي باب ما جاء في قول الله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن
الذين ظلموا منكم خاصة ش اي هذا باب في ذكر ما جاء ولم يذكر احد في تفسيره وهو ما عزاه اليه ابن
الجوزي في جد القمر حدثنا الاسود بن عامر حدثنا جرير سمعت الحسن يقول قال قال الزبير بن العوام رضي الله عنه نزلت
هذه الآية ونحن متوافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلنا نقول ما هذه الفتنة وما نشعر
انها تقع حيث وقعت وعنه انه قال يوم الجمل لما التقى ما توهمت ان هذه الآية نزلت فينا
اصحاب محمد اليوم وقال يوم الجمل لما التقى اي في اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وقال ابن عباس
رضي الله عنهما امر الله المؤمنين ان لا يقروا المنكر بين ظهورهم فيعمهم بالعذاب وقيل انها تعم
الظالم وغيره وقال المبرد انها نهي بعد امر اي اتقوا الفتنة والمعنى في النهي للظالمين ان لا يقربوا
الظلم وروى الطبري من طريق الحسن البصري قال قال الزبير لقد خوفنا بهذه الآية ونحن مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ظننا انا خصصنا بها واخرجه النسائي من هذا الوجه واخرجه الطبري
من طريق السدي قال نزلت في اهل بدر خاصة فاصابتهم يوم الجمل ش وما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يحذر من الفتن عطف على ما قبله اي وفي بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحذر امته به
من الفتن ويحذر من التعرض لها واشار بهذا الى ما تضمنه احاديث الكتاب من الوعيد على التبديل وعلى
ما ش حدثنا علي بن عبد الله حدثنا بشر بن السري حدثنا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة قال قالت اسماء
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا على حوضي انتظر من يرد علي فيؤخذ بناس من دوني فاقول امتي
فيقول لا تدري مشوا على القهقرى قال ابن ابي مليكة اللهم انا نعوذ بك ان نرجع على اعقابنا او
نفتن ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وبشر
بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن السري بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد الياء
آخر الحروف وكان يلقب بالافوه لفصاحته كان صاحب مواعظ ويسمى
فاملى السري في هذا الموضع ونافع بن عمر بن عبد الله القرشي من اهل مكة وقال ابو داود مات

سنة تسع وستين ومائة وابن ابي مليكة اسمه عبد الله واسم ابي مليكة زهير وكان عبد الله قاضي مكة
زمان عبد الله بن الزبير واسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما والحديث مضى في ذكر الحوض عن سعيد بن ابي
مريم ومضى الكلام فيه قوله اني على حوضي يعني يوم القيمة قوله انتظر من يرد علي منكم يعني اي من
يجئ الى الشرب قوله من دوني اي من عندي قوله فيقول الله عز وجل ويروى فيقال قوله لا تدري خلاف
النبي صلى الله عليه وسلم قوله نكصوا على القهقرى والقهقرى مقصور وهو الرجوع الى خلف قال ابن التين
رجعت القهقرى اي كانك قلت رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم لان القهقرى ضرب من الرجوع
وقال الازهري معناه الارتداد عما كانوا عليه قوله او نفتن على صيغة المجهول ص حدثنا موسى
بن اسماعيل ثنا ابو عوانة عن مغيرة عن ابي وائل قال قال عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم انا فرطكم
على الحوض ليرفعن الي رجال منكم حتى اذا اهويت لاناولهم اختلجوا دوني فاقول اي رب اصحابي
يقول لا تدري ما احدثوا بعدك ش مطابقته للترجمة وابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح
اليشكري ومغيرة بضم الميم وكسرها ابن مقسم بكسر الميم الضبي الكوفي وابو وائل شقيق بن سلمة وعبد الله بن
مسعود رضي الله عنه والحديث مضى في ذكر الحوض عن عمرو بن علي قوله فرطكم بفتح الفاء والراء
وبالطاء المهملة اي اتقدمكم والفرط الذي يتقدم الوارد ليهيئ لهم الرشاء والدلاء وعدد الحياض ويستقي
لهم وهو على وزن فعل بمعنى فاعل كتبع بمعنى تابع قوله ليرفعن على صيغة المجهول المؤكد بالنون
الثقيلة قوله اذا اهويت اي ملت وانحنيت قوله اختلجوا على صيغة المجهول اي سلبوا من عندي
يقال خلجه واختلجه اذا جذبه وانتزعه قوله ما احدثوا اي من الامور التي لم يرض الله بها
ويتبعه اهل البدع والظلم والجور داخلون في معنى هذا الحديث ص حدثنا يحيى بن بكير ثنا يعقوب
بن عبد الرحمن عن ابي حازم قال سمعت سهل بن سعد رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول انا فرطكم على الحوض من ورده شرب منه ومن شرب منه لم يظمأ بعده ابدا
ليردن علي اقوام اعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم قال ابو حازم فسمعني النعمان ... الخدري
لسمعته يزيد فيه فيقال انك لا تدري ما بدلوا بعدك فاقول سحقا سحقا لمن بدل بعدي
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري
ويعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القاري من قارة حي من العرب اصله مدني

سكن الاسكندرية

سكن الاسكندرية وابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار والنعمان ابن ابي عياش بتشديد الياء
آخر الحروف وبالشين المعجمة واسم ابي عياش زيد بن الصامت الزرقي الانصاري المدني وسهل
بن سعد الانصاري الساعدي والحديث اخرجه مسلم في فضل النبي صلى الله عليه وسلم عن قتيبة قوله من
ورد شرب في رواية الكشميهني من ورد شرب قوله لم يظمأ قيل يعكر على هذا من يدخل الجنة لانه صفة
من يدخلها وقال الكرماني فان قلت قال اولا من ورد شرب وآخرا ليردن علي اقوام ثم يحال قلت الورود
في الاول انما هو على الحوض وفي الثاني عليه صلى الله عليه وسلم فلا تفاوت وفيه نظر لا يخفى قوله ما بدلوا رواية الكشميهني
ما احدثوا واعلم ان الحال هؤلاء المذكورين ان كانوا ممن ارتدوا عن الاسلام فلا اشكال في تبريه
النبي صلى الله عليه وسلم منهم وابعادهم وان كانوا ممن لم يرتدوا ولكن احدثوا معصية كبيرة من اعمال البدن
او بدعة من اعتقاد القلب فقد اجابوا بانه يحتمل ان يكون اعرض عنهم ولم يشفع لهم اتباعا لامر الله فيهم حتى يعاقبهم
على جنايتهم ولا مانع من دخولهم في عموم شفاعته لاهل الكبائر من امته فيخرجون عند اخراج الموحدين
من النار قوله سحقا وكرر لفظ سحقا من سحق الشيء وبالضم فهو سحيق اي بعيد واسحقه الله اي
ابعده ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي امورا تنكرونها ش اي هذا باب في ذكر
قول النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره وهذه الترجمة بعض متن الحديث الذي يأتي في احاديث الباب وقال
عبد الله بن زيد قال النبي صلى الله عليه وسلم اصبروا حتى تلقوني على الحوض عبد الله بن زيد بن عاصم
الانصاري المازني وحديثه هذا طرف من حديث وصله البخاري في غزوة حنين من كتاب المغازي ص
حدثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد ثنا الاعمش ثنا زيد بن وهب سمعت عبد الله قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
انكم سترون بعدي اثرة وامورا تنكرونها قالوا فما تأمرنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادوا اليهم حقهم
وسلوا الله حقكم ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن سعيد القطان والاعمش سليمان وزيد بن
وهب ابو سليمان الهمداني الجهني الكوفي من قضاعة خرج الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه
وسلم وهو في الطريق وعبد الله بن مسعود والحديث مضى في علامات النبوة عن محمد بن كثير ومضى الكلام
فيه قوله اثرة بفتح الهمزة والثاء المثلثة الاستئثار في الحظوظ الدنيوية والاختيار لنفسه واما
والاختصاص بها قوله وامورا تنكرونها من امور الدين وسقطت الواو في رواية بعض
الرواة فيكون امورا بدلا من اثرة قوله ادوا اليهم حقهم اي ادوا الى الامراء حقهم

باب قول النبي صلعم سترون

اي الذي لهم المطالبة به وقع في رواية الثوري تؤدون الحق الذي عليكم اي بذل المال الواجب في
الزكاة والنفس في الخروج اي الجهاد عند التعيين ونحوه قوله واسألوا الله حقكم قال الداودي سلوا الله ان
يأخذ لكم حقكم ويقيض لكم من يؤديه اليكم وقال زين الدين يسألون الله سرا انهم ان سألوه جهرا كان سببا للموثبة ودي
الى الفتنة حدثنا مسدد عن عبد الوارث عن الجعدي عن ابي رجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من كره من اميره شيئا فليصبر فانه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية
مطابقته للترجمة توخذ من معنى الحديث وعبد الوارث هو ابن سعيد والجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
هو ابو عثمان الصيرفي وابو رجاء بالجيم عمران العطاردي والحديث اخرجه البخاري في الاحكام ايضا
عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم في المغازي عن حسن بن الربيع وغيره قوله من خرج من السلطان اي من طاعة
قوله فليصبر اي فليصبر على ذلك المكروه ولا يخرج عن طاعته لان في ذلك حقن الدماء وتسكين الفتن
الا ان يكفر الامام ويظهر خلاف دعوة الاسلام فلا طاعة لمخلوق عليه وفيه دليل على ان السلطان
لا ينعزل بالفسق والظلم ولا تجوز منازعته في السلطنة بذلك قوله شبرا اي قدر شبر وهو كناية عن
خروجه ولو كان بادنى شيء قال بعضهم قوله شبرا كناية عن معصية السلطان ومحاربته وقال صاحب التوضيح
شبرا يعني في الفتن التي يكون فيها بعض المكروه فلا تخرج كما في الخبر الذي بعده والسبب ما ذكرنا قوله
ميتة بكسر الميم كالجلسة لا بالفتح لانه بالكسر بمعنى الحالة والفتح المرة قوله جاهلية اي كموت اهل الجاهلية حيث
انهم ما كانوا يرجعون الى طاعة امير ولا الى بل يموتون عصاة حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن الجعد
ابي عثمان قال حدثني ابو رجاء العطاردي قال سمعت ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
رأى من اميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فانه من فارق الجماعة شبرا فمات الا مات ميتة جاهلية
حدثنا ابو النعمان حماد بن زيد عن الجعد ابي عثمان قال حدثني ابو رجاء العطاردي قال سمعت
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى من اميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فانه من فارق
هذا طريق آخر في حديث ابن عباس المذكور اخرجه عن ابي النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري الى آخره قوله
فمات اي فان مات من فارق الجماعة اي آخره قيل المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي
حصلت لذلك الامير ولو بادنى شيء فكنى عنها بمقدار الشبر لان الاخذ في ذلك يؤدي الى سفك الدماء
بغير حق قوله مات الا مات ميتة جاهلية وقال الكرماني ما محصله ان الا زائدة قال الاصمعي الا في

فايدة او يكون

ابرة او يكون حرف عطف وما بعدها يكون معطوفا على ما قبلها حدثنا اسمعيل حدثني ابن وهب عن
عمرو عن بكير عن بسر بن سعيد عن جنادة بن ابي امية قال دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض
قلنا اصلحك الله حدث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال دعانا النبي
صلى الله عليه وسلم قال دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه فقال فيما اخذ علينا ان بايعنا على السمع والطاعة في
منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا واثرة علينا وان لا ننازع الامر اهله الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله
فيه برهان مطابقته للترجمة توخذ من معنى الحديث واسمعيل هو ابن ابي اويس وابن وهب هو عبد الله بن
وهب المصري وعمرو هو ابن الحارث وبكير هو ابن عبد الله بن الاشج وبسر بضم الباء الموحدة
وسكون السين المهملة ابن سعيد مولى الحضرمي من اهل المدينة وجنادة بضم الجيم وتخفيف النون ابن ابي امية
الازدي ويقال الدوسي وهو معدود في الصحابة واسم ابي امية كبير مات جنادة سنة سبع وستين والحديث اخرجه مسلم
في المغازي عن احمد بن عبد الرحمن قوله وهو مريض جملة حالية قوله حدث بحديث قوله اصلحك الله يحتمل ان
اراد الدعاء بالصلاح في جسمه ليعافى من مرضه ويحتمل ان ذلك دعاء للكلام اعتادوه عند افتتاح الطلب قوله
فبايعناه بفتح العين اي بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ بايع ماض وفاعله الضمير الذي فيه ونا مفعوله
ويروى بايعناه بسكون العين اي فبايعنا نحن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فقال فيما اخذ علينا اي فيما اشترط
علينا قوله ان بايعنا بفتح العين وكلمة ان بفتح الهمزة مفسرة قوله على السمع والطاعة اي له ولرسوله عليه السلام
قوله في منشطنا بفتح الميم وسكون النون وفتح الشين المعجمة اي في حال نشاطنا وقال ابن الاثير المنشط مفعل
من النشاط وهو الامر الذي تنشط له وتخف اليه وتؤثر فعله وهو مصدر بمعنى النشاط قوله ومكرهنا اي وكرهنا وقال
الداودي اي في الاشياء التي تكرهونها قلت المكره ايضا مصدر وهو ما يكرهه ايضا مصدر وهو الكره والمراد به المشق
عليه قوله وعسرنا ويسرنا اي في حالة اليسر وفي حالة العسر قوله واثرة علينا بفتح الهمزة والثاء المثلثة اي على الاستئثار
الامر المختص بهم واختصاصهم ايانا بانفسهم وحاصل الكلام ان طواعيتهم لمن يتولى عليهم لا تتوقف على ايصالهم
حقوقهم بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم قوله وان لا ننازع الامر اهله عطف على قوله ان بايعنا والمراد بالامر الملك
والامارة وقد زاد احمد من طريق عمير بن هانئ عن جنادة وان رأيت ان لك في الامر حقا فلا تعمل بذلك الظن
بل اسمع واطع الى ان يصل اليك بغير خروج عن الطاعة قوله الا ان تروا كفرا اي بايعنا قائلا لا ان تروا منهم كفرا محققا
نعلمونه من قواعد الاسلام فعند ذلك تجوز المنازعة بالانكار عليهم وقال النووي المراد بالكفر هنا المعاصي وقال

الكرماني والظاهر ان الكفر على ظاهره والمراد من النزاع القتال قوله بواحا اذا ادعه واظهره والمكرمات
في الدليل بواحا وقال انه يجوز بوحا ويكون اواحا وبوحا بضم الهمزة الممدودة وقال النووي معنى معلم
النبي من سلم بالواو في بعضها بالراء وقال الخطابي من رواه بالراء فهو قريب من هذا المعنى واصل البراح الارض
القفر التي لا انيس فيها ولا بناء وقيل البراح البيان يقال برح الخفاء اذا ظهر ووقع في رواية وهب ابي النضر
الا ان يكون معصية لله بواحا ووقع عند الطبراني من رواية احمد بن صالح عن ابن وهب في هذا الحديث كفرا صراحا
بضم الصاد المهملة بعدها راء وقوله برهان اي نص اية او خبر صحيح لا يحتمل التاويل وقال الداودي الذي عليه العلماء
في امراء الجور انه ان قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب والا فالواجب الصبر وعن بعضهم لا يجوز عقد
الولاية لفاسق ابتداء فان احدث جورا بعد ان كان عدلا فاختلفوا في جواز الخروج عليه والصحيح المنع
الا ان يكفر فيجب الخروج عليه ص حدثنا محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك عن اسيد بن حضير ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استعملت فلانا ولم تستعملني قال انكم سترون بعدي اثرة فاصبروا حتى
تلقوني ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه ومحمد بن عرعرة القرشي البصري واسيد بضم الهمزة ابن حضير
بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة ابن سماك بن عتيك ابو يحيى الانصاري الاشهلي والحديث مضى في فضائل
الانصار عن بندار ومضى الكلام فيه قوله استعملت فلانا اي قدرته عاملا قوله انكم سترون اثرة قال
الداودي هو كلام نعي بعضه وهو كلام ليس من الاول الا انه اخبر عن هذا ... يرى الاثرة ولا يصلحهم
بالصبر وقال صاحب التوضيح ان كلام الداودي ... ذكر انه لم يصح وكيف هو جواب يطابق
كلام الرجل لانه الذي يقال ان عرضه ان استوى ... يصلح ... وللمسلمين نعم يقع بعدي
الامر ... المطابقة هذا كلام الكرماني وتحرير الكلام ان جوابه
عليه السلام للرجل عن طلب الولاية بقوله سترون بعدي اثرة اراد به نفي ظنه انه الذي ... فيه
الا وذلك لا يقع في زمانه ... الرجل بذلك لذاته بل لعموم مصلحة المسلمين وان الاستئثار
للحظ الدنيوي انما يقع بعده وامرهم عند وقوعه بذلك بالصبر باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
هلاك امتي على يدي اغيلمة سفهاء ش اي هذا باب يذكر فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم الخ وفي بعض النسخ
من قريش وبعض رواية ابي ذر لم يقع بعد ... وروى احمد والنسائي من رواية سماك عن ابي ظالم عن ابي
هريرة قال ان فساد امتي على يدي غلمة سفهاء من قريش قوله اغيلمة تصغير غلمة جمع غلام وواحد الجمع المصغر

[illegible]

غليم

وقد يطلق لفظ غلام على الرجل المستحكم القوة تشبيها له بالغلام في قوته

غليم بالتشديد قال الكشميهني ان الصبي من حين يولد الى ان يحتلم غلام وهو على ان دغلمة واغيلمة وقد يطلق لفظ
غلام على الرجل المستحكم القوة تشبيها له بالغلام في قوته وقال ابن الاثير بالاغيلمة هنا الصبيان ولذلك صغرهم
ص حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد قال اخبرني جدي قال كنت
جالسا مع ابي هريرة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ومعنا مروان قال ابو هريرة سمعت الصادق
المصدوق يقول هلكة امتي على يدي غلمة من قريش فقال مروان لعنة الله عليهم غلمة فقال ابو هريرة لو شئت ان اقول
بني فلان وبني فلان لفعلت فكنت اخرج مع جدي الى بني مروان حين ملكوا بالشام فاذا راهم غلمانا
احداثا قال لنا عسى هؤلاء ان يكونوا منهم قلنا انت اعلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله هلكة امتي على
يدي غلمة ولكن ليس في الحديث لفظ سفهاء قال الكرماني ولعله بوب ليتذكره فلم يتفق له او اشار الى انه ثبت
في الجملة لكن ليس بشرطه قلت ذكرنا الان لفظ سفهاء قال الكرماني ولعله بوب ليتذكره وعند احمد والنسائي
والحديث مضى في علامات النبوة عن احمد بن محمد المكي واخرجه مسلم قوله اخبرني جدي هو سعيد بن عمرو بن
سعيد بن العاص بن امية وعمرو بن سعيد هو المعروف بالاشدق قتله عبد الملك بن مروان لما خرج
عليه بدمشق بعد السبعين قوله كنت جالسا مع ابي هريرة قيل ان ذلك في زمن معاوية قوله ومعنا مروان
هو ابن الحكم بن امية الذي ولي الخلافة وكان يلي لمعاوية امرة المدينة تارة وسعيد بن العاص والد عمرو يليها
تارة قوله الصادق المصدوق اي الصادق في نفسه والمصدوق من عند الله او بمعنى المصدق من عند الناس قوله
هلكة اي الهلكة بفتحتين بمعنى الهلاك وفي رواية المكي هلاك امتي قال بعضهم هو المطابق للترجمة قلت اذا كان
الهلكة بمعنى الهلاك تحصل المطابقة والمراد بالامة هنا اهل ذلك العصر ومن قاربهم لا جميع الامة الى يوم القيامة
قوله على يدي غلمة كذا في رواية الاكثرين بالتثنية وفي رواية السرخسي والكشميهني على ايدي بالجمع قوله لعنة الله عليهم
غلمة بنصب غلمة على الاختصاص وفي رواية عبد الصمد لعنة الله عليهم من اغيلمة والعجب من لعن مروان الغلمة
المذكورين مع ان الظاهر انهم من ولده فكأن الله تعالى اجرى ذلك على لسانه ليكون اشد في الحجة عليهم
لعلهم يتعظون وقد وردت احاديث في لعن الحكم والد مروان وما ولد اخرجها الطبراني وغيره قوله فكنت اخرج
مع جدي قائله عمرو بن يحيى قوله حين ملكوا الشام انما خص الشام مع انهم لما ولوا الخلافة ملكوا غير
الشام ايضا لانها كانت مساكنهم من عهد معاوية قوله احداثا جمع حدث اي شبانا واولهم يزيد عليه
ما يستحق وكان غالبا ينزع الشيوخ من امارة البلدان الكبار ويوليها الاصاغر من اقاربه قوله قال لنا

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ويل للعرب

القائل هو جد عمرو بن يحيى قوله فلانات اعلم القائل ذلك نه او لد وقد ابناءه ممن سمع ذلك
من باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ويل للعرب من شر قد اقترب ش اي هذا باب في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم
وانما خص العرب بالذكر لانهم اول من دخل في الاسلام وللانذار بان الفتن اذا وقعت كان الهلاك
اسرع اليهم ص حدثنا يحيى بن اسماعيل ثنا ابن عيينة انه سمع الزهري عن عروة عن زينب بنت ام سلمة
عن ام حبيبة عن زينب بنت جحش رضي الله عنهن انها قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من النوم
محمرا وجهه يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج
مثل هذه وعقد سفيان تسعين او مائة قيل انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث ش مطابقته
للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى ومر فيه ومن ابن عيينة سفيان وفيه ثلاث من الصحابيات زينب بنت ام
سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم وانما ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وام حبيبة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم وام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اسمها رملة بنت ابي سفيان وزينب بنت جحش ام
المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث وقال الكرماني قالوا هذا الاسناد منقطع وصوابه كما في صحيح مسلم
زينب عن حبيبة عن ام حبيبة عن زينب بزيادة حبيبة عن زينب بزيادة حبيبة وهذا من الغرائب
اجتمع فيه اربع صحابيات زوجتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وربيبتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكرماني
يحتمل ان يكون زينب سمعت من حبيبة ومن امها فكلاهما صواب والحديث مضى في احاديث الانبياء
عليهم السلام وفي علامات النبوة عن ابي اليمان واخرجه بقية الجماعة ما خلا ابا داود وقد مضى الكلام
فيه مستقصى قوله ويل للعرب لفظ ويل راجع الى الانذار وقيل يقال لمن وقع في هلكة يستحقها وويح
يقال لمن لا يستحقها واراد بالعرب اهل دين الاسلام وانما خص العرب بالذكر لانهم معظم من اسلم اذ ذاك
اليهم قوله قد اقترب اي قرب قوله فتح على صيغة المجهول واليوم نصب على الظرفية قوله من ردم ياجوج
وماجوج الردم السد الذي بيننا وبينهم وقال الكرماني يقال ان ياجوج هم الترك وقد جرى ما جرى
ببغداد منهم قلت هذا القول غير صحيح لان الترك ما هم من وراء الردم بينا ياجوج وماجوج وهما من
ادم من اولاد يافث بن نوح عليه السلام والذي جرى ببغداد كان منهم قلت هذا القول غير صحيح لان
من هذه من اولاد جنكيز خان وانه هو الذي قتل الخليفة المستعصم بالله العباسي واخرب بغداد سنة
ست وخمسين وستمائة قوله وعقد سفيان تسعين او مائة هذا انما يتعلق بصبع الابهام والتي تليها وهي

يتقارب الزمان

عقد سفين بيده عشرة وفي حديث ابي هريرة وعقد وهيب بيده تسعين وقيل المراد التقريب
بالتمثيل لا حقيقة التحديد وقال الداودي في رواية سفيان يعني تحقيقه طرف السبابة وفي وسط
الابهام وليس كما ذكره وقد علم من عادة اهل العلم بالحساب ان صورة عقد التسعين ان تثني السبابة حتى
تلوم وطرفها عند اصلها من الكف ويحلقوا عليه الابهام قوله وفينا الصالحون او وفينا الصالحون قوله
اذا كثر الخبث بفتح الخاء والباء والموحدة فسره بالفسوق كلها او بالزنا خاصة ص حدثنا ابو نعيم ثنا ابن
عيينة عن الزهري ح وحدثني محمود اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد
قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على اطم من اطام المدينة فقال هل ترون ما ارى قالوا لا قال فاني لارى
الفتن تقع خلال بيوتكم كوقع المطر ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه واخرجه من طريقين
الاول عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان بن عيينة عن محمد بن مسلم الزهري عن عروة عن اسامة والثاني
عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق الى اخره والحديث اخرجه البخاري ايضا في الحج عن علي وفي المظالم عن
عبد الله بن محمد وفي علامات النبوة عن ابي نعيم واخرجه مسلم في الفتن عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره قوله اشرف
من الاشراف وهو الاطلاع من علو وفي رواية عبد الله بن اسماعيل وفي قوله على اطم بضمتين وهو الحصن
والقصر قوله خلال بيوتكم اي اوساطها وقيل الخلال النواحي قوله كوقع المطر كذا في رواية المستملي والسرخسي
والكشميهني وفي رواية غيرهم كمواقع القطر ايضا والتشبيه بالكثرة والعموم لا تختص بها طائفة وفيه اشارة
الى الحروب الواقعة بينهم كقتل عثمان رضي الله عنه ووقعة يوم الحرة بفتح المهملة وتشديد الراء وفيه معجزة ظاهرة
للنبي صلى الله عليه وسلم ص باب ظهور الفتن ش اي هذا باب في بيان ظهور الفتن وهو جمع فتنة ص حدثنا
عياش بن الوليد اخبرنا عبد الاعلى ثنا معمر عن الزهري عن سفيان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يتقارب الزمان وينقص العمل ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج قالوا يا رسول الله وايم هو
قال القتل القتل ش مطابقته للترجمة في قوله وتظهر الفتن وعياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء
اخر الحروف وبالشين المعجمة بن الوليد الرقام البصري وعبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة
البصري ومعمر بن راشد والزهري محمد بن مسلم وسعيد بن المسيب والحديث اخرجه مسلم في القدر وابن ماجة
في الفتن كلاهما عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله يتقارب الزمان كذا في رواية الاكثر يتقارب الزمان
وفي رواية السرخسي الزمن وهي لغة فيه وكذا في رواية مسلم قال الخطابي يتقارب الزمان حتى يكون السنة

كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة وهو من استلذاذ العيش كانه والله اعلم يريد خروج
المهدي وبسط العدل في الارض وكذا ايام السرور قصار وقال الكرماني هذا الاقتراب اخرج
من ظهور الفتن وكثرة الهرج وقيل تقارب الزمان اعتدال الليل والنهار وقيل اذا دنى قيام الساعة
وقيل الساعات والايام والليالي تقصر وقال الخطابي قد يكون معناه تقارب اهل الزمان في ترك طلب العلم
خاصة والرضى بالجهل وذلك لان الناس لا يتساوون في العلم تتفاوت درجة قال تعالى وفوق كل ذي
علم عليم وانما يتساوون اذا كانوا جهالا وقال البيضاوي يحتمل ان يكون المراد تقارب الزمان تسارع
الدول الى الانقضاء والقرون الى الانقراض فيتقارب زمانهم وتتدانى ايامهم وقال ابن بطال معناه
والله اعلم تقارب احوال اهله في قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر لغلبة
الفسق وظهور اهله وقد جاء في الحديث لا يزال الناس بخير ما ... اهل الفضل وصلاح
وخوف الدنيا اليهم عند الشدائد ويستشفى بارائهم ويتبرك بدعائهم ويوجب بقولهم وآثارهم
قوله وينقص العمل قيل نقص العمل الحسي ينشأ من تعطيل الدين ضرورة واما المعنوي فبسبب
ما يدخل من الخلل بسبب سوء الطعم وقلة المساعد على العمل والنفس ميالة الى الراحة قوله ويلقى
الشح اي البخل والحرص ويلقى بضم الياء من الالقاء والمراد القاؤه في قلوب الناس على اختلاف
احوالهم ويعني المراد وجود اصل الشح لانه لم يزل موجودا وقال الحميدي المحفوظ في الروايات يلقى بضم
الياء ولا يحتمل ان يكون بفتح اللام وتشديد القاف اي يتلقى ويتعلم ويتواصى به ويقال يحتمل
ان يكون القاء الشح عاما في الاشخاص والجود ومنع ذلك ما يترتب عليه مفسدة والشح شر عام من
منع ما وجب عليه وهو متلف الشيء قال الكرماني فان قلت ثابت في جميع الازمنة ثم قال المراد غلبته
وكثرته بحيث يراه جميع الناس فان قلت تقدم في نزول عيسى في كتاب الانبياء عليهم السلام انه
يفيض المال حتى لا يقبله احد وفي كتاب الزكاة لا تقوم الساعة حتى يطوف الرجل بصدقته فلا يجد
من يقبلها قلت كلها من اشراط الساعة ولكن كل منها في زمان غير زمان الاخر قوله وتظهر الفتن
~~قلت كلها من اشراط الساعة~~ المراد كثرتها وشهرتها وعدم التكاتم بها والمستوى قوله والهرج هو
اي الهرج والهاء بفتح الهاء وتشديد الياء وضم الميم وايما اي شيء هو قال عليه السلام
القتل القتل مكررا وضبط بعضهم بتخفيف الياء كما قالوا ايش في موضع اي شيء وفي رواية الاسمعيلي

وما يعني رواية

وما يعني رواية ابي داود النبي فقال القتل القتل ح حدثنا عبيد الله بن موسى عن الاعمش عن
شقيق قال كنت مع عبد الله وابي موسى فقالا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة لاياما
ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم ويكثر فيها الهرج والهرج القتل ح مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه
والاعمش سليمان وشقيق بن سلمة وعبد الله بن مسعود وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله
عنهما وفي رواية ابي ذر عن شعبة في نسخة معتمدة حدثنا مسدد حدثنا عبيد الله بن موسى وسقط في
بعض النسخ الغير المعتمدة وقال عياض ثبت للقابسي عن ابي زيد المروزي وسقط للباقين والصواب ثبوته
زيادة في رواية الكشميهني بحذف اللام قوله ينزل فيها الجهل نزول الجهل كناية عن رفع العلم ورفع
العلم بموت العلماء ومعنى قوله ويرفع فيها العلم ح حدثنا عمر بن حفص ثنا ابي ثنا الاعمش ثنا شقيق قال جلس
عبد الله وابو موسى فتحدثا فقال ابو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة اياما يرفع
فيها العلم وينزل فيها الجهل ويكثر فيها الهرج والهرج القتل ح هذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه عن عمر بن
حفص عن ابيه حفص بن غياث الى اخره   ويروي لاياما وقد فسر الهرج في هذه الرواية
بالقتل فعلم   ان تفسير الهرج مرفوع ولا يعارض ذلك مجيئه في غيره الروايات موقوفا
ولا كونه بلسان الحبشة ح حدثنا قتيبة ثنا جرير عن الاعمش عن ابي وائل قال اني لجالس مع عبد الله وابي موسى
فقال ابو موسى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول مثله والهرج بلسان الحبشة القتل ح هذا طريق اخر عن
قتيبة بن سعيد عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان الاعمش عن ابي وائل شقيق بن سلمة قوله فقال ابو موسى
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله قوله فقال ابو موسى يدل على ان القائل هو ابو موسى وحده في الرواية
الماضية التي قال فيها فقالا لاحتمال ان ابا موسى سمعه من عبد الله ايضا لا قوله في رواية الاعمش علي
ان عبد الله فقال كذلك اكثر الرواة اتفقوا عن الاعمش على انه عن عبد الله وابي موسى معا كان
فيه رواه ابو معاوية عن الاعمش فقال ابو موسى ولم يذكر عبد الله اخرجه مسلم قلت اشار بهذا الى
ترجيح قوله في هذه قوله الهرج بلسان الحبشة القتل قال الكرماني هو ادراج من ابي
موسى وقال صاحب التوضيح قد عرفت ان تفسير الهرج ذكره مرة بالرفع ومرة من كلام ابي
موسى رضي الله عنه ونسبه للحبشة وكذا ساقه الحربي في غريبه من كلام ابي موسى قال الحبشي
يكون القتل الهرج وقيل غلط وذلك ان الهرج في اللغة العربية الاختلاط يقال هرج

للناس اذا افرطوا او اختلفوا او رتبة القوم في حديثهم اذا اكثروا وخلطوا واخطأ من
قال فنسبه تفسير الهرج بالقتل الى الحبشة وهم من بعض الرواة والا فهي عربية صحيحة ووجه الخطأ
انها لا تستعمل في اللغة العربية بمعنى القتل الا على طريق المجاز لكون الاختلاط مع الاختلاف
يفضي كثيرا الى القتل وكثيرا ما يسمون الشيء باسم ما يؤول اليه واغفل من نسبها الى ابي موسى
الاشعري التوهم في تفسير لفظ الهرج بل الصواب معه واستعمال العرب الهرج بمعنى القتل لا يمنع
كونها لغة الحبشة وان ورد استعمالها في الاختلاط والاختلاف كحديث معقل بن يسار رفعه
العبادة في الهرج كهجرة الي اخرجه مسلم ص حدثنا محمد حدثنا غندر حدثنا شعبة عن واصل عن ابي وائل عن
عبد الله واحسبه رفعه قال بين يدي الساعة قال بين يدي الساعة ايام الهرج يزول فيها العلم
ويظهر فيها الجهل قال ابو موسى والهرج القتل بلسان الحبشة ش هذا طريق اخرى في حديث ابي
موسى اخرجه عن محمد ... اكثر الرواة ونسبه ابو ذر في روايته وقال محمد بن بشار وقال
الكلاباذي ... روى محمد بن المثنى ومحمد بن بشار ... عن غندر في الجامع قلت يشير بذلك الى
ان يكون احد الثلاثة المذكورين ولكن ابو ذر نسبه الى محمد بن بشار وهو الظاهر لانه كثيرا ما يروي
عن غندر وهو محمد بن جعفر وواصل هو ابن حيان بالتحتانية الى ... وتشديد الياء آخر الحروف
عن ابي وائل شقيق عن عبد الله بن مسعود قوله واحسبه رفعه اي قال ابو وائل احسب عبد الله رفع
الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ح وقال ابو عوانة عن عاصم عن ابي وائل عن الاشعري انه قال
لعبد الله تعلم الايام التي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ايام الهرج نحوه ش ابو عوانة بفتح العين المهملة
وتخفيف الواو وبعد الالف نون اسمه الوضاح بن عبد الله اليشكري وعاصم هو ابن ابي النجود
القاري المشهور يروي عن ابي وائل شقيق عن ابي موسى الاشعري قوله نحوه اي نحو الحديث
المذكور بين يدي الساعة ايام الهرج ص قال ابن مسعود سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من
شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احياء ش في بعض النسخ فقال ابن مسعود يعني بالسند المذكور
وقال ابن التين هذا اخبار من ان الكفار والمنافقين شرار الخلق وهم ... احياء وادراك
وقال ابن بطال وهو وان كان لفظه العموم فالمراد به الخصوص ومعناه ان الساعة تقوم في
الاكثر والاكثر على شرار الناس بدليل قوله عليه السلام لا تزال طائفة من امتي على الحق منصورة

الا ... حتى تقوم الساعة فظاهر الخبر ان الساعة انما تقوم على قوم لا فضلاء وانهم في شرهم
وعلى دينهم كانوا بعض على الخبر ص باب لا يأتي زمان الا الذي بعده شر منه ش اي هذا باب
يذكر فيه لا يأتي زمان الا شره ص حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الزبير بن عدي قال اتينا انس بن
مالك فشكونا اليه ما نلقى من الحجاج فقال اصبروا فانه لا يأتي عليكم زمان الا الذي بعده شر منه
حتى تلقوا ربكم سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم ش الترجمة المذكورة هي عين الحديث المذكور في
الباب ومحمد بن يوسف ابو احمد ... البيكندي وسفيان هو ابن عيينة والزبير بن عدي الكوفي
الهمداني ... من صغار التابعين ولي قضاء الري وليس له في ... سوى هذا الحديث والحديث
اخرجه الترمذي في الفتن عن ابن بشار به قوله ما نلقى من الحجاج هو ابن يوسف الثقفي الامير المشهور
والمراد شكونا اليه ما يلقون فيه التبعات وفي رواية الكشميهني فشكوا ووقع عند ابي
نعيم فشكوا اليه وعناه شكوا ما يلقون من ظلمه لهم وتعديه وذكر الزبير في الموفقيات من طريق
... عن الشعبي قال كان عمر رضي الله عنه فمن بعده اذا اخذوا العاصي اقاموه للناس ونزعوا
عمامته فلما كان زياد ضرب في الجنايات بالسياط ثم زاد مصعب بن الزبير حلق اللحية فلما كان بشر بن
مروان سمر كف الجاني بمسمار فلما قدم الحجاج قال هذا كله لعب فقتل بالسيف قوله اصبروا اي عليه
وكذا وقع في رواية عبد الرحمن بن مهدي قوله فانه اي فان الشأن والامر قوله زمان في رواية عبد الرحمن
عام قوله الا والذي بعده كذا لابي ذر بالواو وسقط في رواية الباقين قوله شر منه كذا في رواية الا
كثرين وفي رواية ابي ذر والنسفي اشر وعليه شرح ابن التين فقال كذا وقع اشر بوزن افعل وقد
قال الجوهري فلان شر من فلان ولا يقال اشر الا في لغة رديئة قلت ان صح الرواية افعل التفضيل
لا يلتفت الا الى ما قال الجوهري وغيره فان قلت هذا الاطلاق مشكل لان بعض الازمنة يكون
في الشر دون الذي قبله وهذا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بعد الحجاج بيسير وقد اشتهر خير
زمانه بل قيل ان الشر اضمحل في زمانه قلت حمله الحسن البصري على الاكثر الاغلب فسئل عن وجود
عمر بن عبد العزيز بعد الحجاج فقال لا بد للناس من تنفيس وقيل اراد بالتفضيل تفضيل مجموع
العصر على مجموع العصر فان عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة في الاحياء وفي عصر عمر بن عبد
العزيز انقرضوا والزمان الذي فيه الصحابة خير من الزمان الذي بعده لقوله عليه السلام

خير القرون قرني رواه الشيخين في الصحيحين وقوله اصحابي امنة لامتي فاذا ذهب اصحابي اتى
امتي ما يوعدون اخرجه مسلم كان ذلك تعلق في الزمن عيسى عليه السلام فانه بعد زمان الدجال قلت
قال الكرماني اي الذي يكون بعد عيسى عليه السلام او المراد جنس الزمان الذي فيه الامراء والملحفون ومعلوم
من الدين بالضرورة ان زمان النبي صلى الله عليه وسلم المعصوم لا شر فيه قوله حتى تلقوا ربكم اي حتى
تموتوا قوله سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم في رواية ابو نعيم سمعت ذلك ص حدثنا ابو اليمان
اخبرنا شعيب عن الزهري ح وحدثنا اسماعيل حدثني اخي عن سليمان عن محمد بن ابي عتيق عن ابن شهاب عن
هند بنت الحارث الفراسية ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت استيقظ رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلة فزعا يقول سبحان الله ماذا انزل الله من الخزائن وماذا انزل من الفتن من يوقظ صواحب
الحجرات يريد ازواجه لكي يصلين رب كاسية في الدنيا عارية في الاخرة ص مطابقته للترجمة توخذ
من قوله وماذا انزل من الفتن اي انزل وسيكون تلك الليلة التي استيقظ منها النبي صلى الله عليه
وسلم اسرى الليلة التي قبلها واخرجه من طريقين احدهما عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة
عن سليمان بن بلال وبلال مذكور في بعض النسخ عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي
عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن هند
والاخر عن اسماعيل بن ابي اويس عن اخيه عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن ابن شهاب عن هند بنت
الحارث الفراسية بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة نسبة الى بني فراس بطن من كنانة وهم اخوة قريش
وكانت هند زوجة معبد بن المقداد وقد قيل انها صحابية والحديث مضى في كتاب العلم في باب العلم
والعظة بالليل قوله ليلة نصب على الظرفية قوله فزعا بفتح الفاء وكسر الزاء وبالعين المهملة اي خائفا
وهو نصب على الظرفية او على الحال قوله يقول في موضع الحال وفي رواية سفيان فقال سبحان
الله قوله ماذا انزل الله كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره ماذا انزل بضم الهمزة من الخزائن
اي الخيرات وهو جمع خزانة وهو الموضع والوعاء الذي يحفظ فيه الشئ قوله وماذا انزل من الفتن
اي الشرور قوله من يوقظ صواحب الحجرات كذا في رواية الاكثرين جمع حجرة وهو الموضع المفرد في
الدار قوله يريد ازواجه لكي يصلين في رواية شعيب حتى يصلين وفي رواية سائر الروايات من هذه
الزيادة قوله رب كاسية وفي رواية هشام كم من كاسية وهذا يؤيد ما قال ابن مالك ان رب

الكرماني رد بالتكثير وهو خلاف ما قال الزمخشري النحويين ان رب للتقليل وان معناها يصدر بها المضي
والصحيح ان معناها في الغالب هذا العلم واحدا لا انه كم اسم ورب حرف ومعنى كاسية في الدنيا عارية
يعني كاسية في الدنيا بالثياب لوجود الغنى عارية في الاخرة من الثواب لعدم
العمل في الدنيا وقيل كاسية في الدنيا لكنها تشف لا يستر عورتها فتعاقب في الاخرة بالعري جزاء
ذلك وقيل كاسية من النعم عارية من الشكر وقيل عارية في الاخرة من الثواب ص باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا اي هذا باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم ص حدثنا عبد الله
بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
حمل علينا السلاح فليس منا ص مطابقته للترجمة عين الحديث والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن
يحيى بن يحيى واخرجه النسائي في المحاربة عن ابي الطاهر احمد بن عمرو بن السرح ومعنى الحديث من حمل
السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق قوله فليس منا اي ليس على طريقتنا او ليس متبعا لطريقتنا لان
حق المسلم على المسلم ان ينصره ويقاتل دونه لا ان يرعبه بحمل السلاح عليه لارادة قتاله وقد قال
الكرماني اي ليس ممن اتبع سنتنا وسلك طريقتنا لانه يريد ليس من ديننا قال في قوله في الطائفتين
الطائفتين اقتتلا باغية ثم الحديث تفسيرا باعتبار لست تبعه سنة النبي صلى الله عليه وسلم ص حدثنا
محمد بن العلاء ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
حمل علينا السلاح فليس منا ص هذا ايضا مثل ما قبله اخرجه عن ابي كريب محمد بن العلاء عن ابي اسامة
عن بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله عن جده ابي بردة عامر او الحارث عن ابيه ابي
موسى الاشعري عبد الله بن قيس والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن ابي كريب وابي عامر واخرجه
الترمذي في الحدود عن ابي كريب وابي السائب واخرجه ابن ماجة فيه عن محمود بن غيلان وغيره ص
حدثنا محمد اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يشير احدكم
على اخيه بالسلاح فانه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار ص مطابقته
للترجمة توخذ من قوله لا يشير احدكم على اخيه بالسلاح فان فيه معنى الحمل عليه اخرجه عن محمد قال
الكرماني هو الذهلي وكذا جزم به ابو علي الجياني انه محمد بن يحيى الذهلي وقال بعضهم يحتمل ان يكون محمد بن
رافع فان مسلما اخرج هذا الحديث عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق قلت الاحتمال بعيد فان ارشد

[illegible]

مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق بهذا السند وأخرجه البخاري كذلك وهو من نسخة همام المتقدم ذكرها وهمام هو ابن
منبه والحديث أخرجه مسلم في الأدب عن محمد بن رافع قوله لا يشير بتشديد الياء ويروى لا يشر بحذف الياء وهو نفي بمعنى النهي قوله فإنه أي
فإن الذي يشير لا يدري لعل الشيطان ينزغ بالغين المعجمة قال الخليل في العين نزغ الشيطان بين القوم
نزغا حمل بعضهم على بعض بالفساد ومنه من بعد أن نزغ الشيطان بيني وبين إخوتي وفي رواية الكشميهني
بالعين المهملة ونقل عياض عن جميع رواة مسلم بالعين المهملة ومعناه يرمي في يده ويحقق ضربته ويروى
بالمعجمة بمعنى الإغراء أي يزين له تحقيق الضربة قوله فيقع في حفرة من النار كناية عن وقوعه في المعصية التي تفضي
إلى الدخول في النار وفي الحديث النهي عما يفضي إلى المحذور وإن لم يكن المحذور محققا سواء كان ذلك في
جد أو هزل وروى الترمذي من رواية خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة رفعه من أشار إلى أخيه بحديدة
لعنته الملائكة وقال حسن صحيح غريب. ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال قلت لعمرو يا أبا محمد سمعت جابر بن
عبد الله يقول مر رجل بسهام في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك بنصالها قال نعم. ش مطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله أمسك بنصالها لأن في تركه ربما يحصل الأذى وهو في معنى حمل السلاح على المسلمين. وعلي بن عبد الله
هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار والحديث مضى في الصلاة عن قتيبة في أول المساجد
قوله قال نعم القائل بنعم هو عمرو وهو جواب لقول سفيان وأبو محمد كنية عمرو. ص حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن
عمرو بن دينار عن جابر أن رجلا مر في المسجد بأسهم قد أبدى نصولها فأمر أن يأخذ بنصولها لا يخدش مسلما. ش
هذا طريق آخر في حديث جابر أخرجه عن أبي النعمان محمد بن الفضل السدوسي قوله بأسهم جمع سهم قوله قد أبدى أي أظهر
والنصول جمع نصل ويجمع على نصال أيضا وهو حديدة السهم قوله فأمر على صيغة المجهول والآمر هو رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لا يخدش بالخاء
والشين المعجمتين يقال خدش يخدش من باب ضرب يضرب خدشا إذا جرحه وخدش الجلد قشره بعود ونحوه وهو أول
الجراحات. ص حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا
مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها أو قال فليقبض بكفه أن يصيب أحدا من
المسلمين منها بشيء. ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فليمسك على نصالها كما ذكرناه عن قريب وأبو أسامة
حماد بن أسامة وبريد بضم الباء ابن عبد الله يروي عن جده أبي بردة عامر أو حارث عن أبي موسى الأشعري عن النبي
صلى الله عليه وسلم والحديث مضى في الصلاة عن موسى بن إسماعيل ومضى الكلام فيه هناك قوله فليقبض بكفه
أي على نصالها وهو ... والنبل بفتح النون السهام قوله أن يصيب كلمة أن مصدرية أي

كراهة الإصابة

كراهة الإصابة وكم له في التنزيل نحو يبين الله لكم أن تضلوا أي ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا
بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض. ش أي هذا باب في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الترجمة بلفظ
أحاديث الباب. ص حدثنا عمر بن حفص حدثني أبي حدثنا الأعمش حدثنا شقيق قال قال عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم
فسوق وقتاله كفر. ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث بالتعسف وأخرجه عن عمر بن حفص عن أبيه حفص
ابن غياث عن سليمان الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود والحديث قد مضى في الإيمان في باب خوف المؤمن
مصدر من سبه يسبه سبابا قوله كفر يعني إذا كان مستحلا أو هو للتغليظ. ص حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة أخبرني
واقد عن أبيه عن ابن عمر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب
بعضكم رقاب بعض. ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في أول الديات ومضى الكلام فيه مستوفى قوله لا ترجعوا بصيغة النهي وهو
الموضع وفي رواية أبي ذر لا ترجعون بصيغة النفي قوله كفارا فيه أقوال كثيرة وقد ذكرنا أن
ما هنا المراد منها التي ... لا ترجعوا بعدي مستترين الحق لأن معنى الكفر في اللغة الستر ... الفعل
المذكور يفضي إلى الكفر وقال الداودي معناه لا تفعلوا بالمؤمنين ما تفعلون بالكفار ولا تفعلوا بهم ما لا يحل
وأنتم ترونه حراما قوله يضرب بالجزم جوابا للأمر وبالرفع استئنافا أو حالا وقال صاحب التلويح من جزم
أوله على الكفر ومن رفع لا يجعله متعلقا بما قبله بل حالا أو استئنافا. ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى حدثنا قرة بن خالد
حدثنا ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة وعن رجل آخر هو أفضل في نفسي من عبد الرحمن بن أبي بكرة عن
أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال ألا تدرون أي يوم هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال
فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال أليس بيوم النحر قلنا بلى يا رسول الله قال أي بلد هذا أليست بالبلدة الحرام
قلنا بلى يا رسول الله قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في
بلدكم هذا ألا هل بلغت قلنا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فإنه رب مبلغ يبلغه من هو أوعى له
فكان كذلك قال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض فلما كان يوم حرق ابن الحضرمي حين حرقه
جارية بن قدامة قال أشرفوا على أبي بكرة فقالوا هذا أبو بكرة يراك قال عبد الرحمن فحدثتني أمي عن أبي بكرة
أنه قال لو دخلوا علي ما بهشت بقصبة. ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو ابن سعيد
القطان وابن سيرين محمد بن سيرين والرجل الآخر ... والحديث مضى في كتاب الحج في باب
الخطبة أيام منى قوله عن أبي بكرة هو نفيع مصغر نفع بن الحارث الثقفي نزل البصرة وتحول إلى

الكوفة قوله وعن رجل آخر هو حميد بن عبد الرحمن بن عوف صرح به في كتاب الحج قوله فخطبنا النبي يعني يوم
النحر صرح به في الحج قوله واعراضكم جمع عرض وهو موضع المدح والذم من الانسان قوله ابشاركم جمع
البشرة وهو ظاهر الجلد قوله في شهركم قال الكرماني لم يذكر اي شيء في هذه الرواية فكيف شبه به فما فائدة الحاقه
شهركم ثم اجاب بقوله كان السؤال لتقرير ذلك في اذهانهم وحرمة الشهر كانت متقررة عندهم فالتقدير وكذا
حرمة البلد تلك الحالة كانت معظمة وربما تقصد به دفع وهم من يتوهم انها خارجة عن الحرام
من يتوهم ان البلد لم يتحرم لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فيها او اقتصر الراوي على
بعض الروايات لانه قد تقدم ذكره في صحة النسخ قوله رب مبلغ قال الكرماني بكسر اللام وكذا يبلغ والتبليغ
الراجع الى الحديث المذكور مفعوله اول ومن هو ادعى له مفعول ثان له والفعلان من التبليغ ومن البلاغ
وقال بعضهم سبيلغ بفتح اللام الثقيلة ومنهم بكسرها قلت الصواب ما قاله الكرماني قوله فهو يعني في رواية
الكشميهني لمن هو اوعى اي احفظ وزاد في الحج منه قوله فكان كذلك جملة معترضة من كلام محمد بن سيرين
تخللت بين الكل المرفوع اي وقع التبليغ كثيرا من الحافظ الى الاحفظ قوله قال لا ترجعوا بالسند المذكور في
رواية محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة قوله فلما كان يوم حرق على صيغة المجهول من التحريق وضبط
الحافظ الدمياطي احرق من الاحراق وقال هو الصواب وقال بعضهم ليس للتخطئة بل ثبتت في اللغة
اللغتين احرق وحرق والتشديد للتكثير انتهى قلت هذا كلام من لا يد له ولا دخل في التراكيب بل استنادهم
وتصويب الدمياطي بان الاولى ان يكون المقصود حصول الاحراق وان كان المراد المبالغة فيجيء من
باب التفعيل قوله ابن الحضرمي هو عبد الله بن عمرو بن الحضرمي وابو عمرو هو اول من قتل من المشركين
يوم بدر وعبد الله رؤية على هذا وذكره بعضهم في الصحابة واسم الحضرمي عبد الله بن عباد وكان حالف
بني امية في الجاهلية والعلاء بن الحضرمي الصحابي المشهور عم عبد الله قوله حين حرقه جارية بجيم وبالراء
الحروف بن قدامة بضم القاف وتخفيف الدال بن مالك بن زهير بن الحصين التميمي السعدي وكان
السبب في ذلك ما ذكره العسكري في الصحابة قال كان جارية يلقب محرقا لانه احرق ابن الحضرمي بالبصرة
وكان معاوية وجه ابن الحضرمي الى البصرة ليستنفرهم على قتال علي رضي الله عنه فوجه علي جارية بن قدامة
فحصره فتحصن منه ابن الحضرمي في دار سنبيل فاحرق الدار عليه وذكر الطبري في حوادث سنة ثمان وثلاثين
هذه القضية وفيها بعث علي رضي الله عنه جارية بن قدامة فحصر ابن الحضرمي في الدار التي نزل فيها

ثم احرق الدار

ثم احرق الدار عليه وعلى من معه وكانوا سبعين رجلا او اربعين ونقل الكرماني عن المهلب قال ابن الحضرمي
رجل امتنع من الطاعة فاخرج اليه جارية بن قدامة جيشا فظفر به في ناحية من العراق وكان ابو بكرة
في غرفة يسكنها فامر جارية بصلبه فصلب ثم القى النار في الجذع الذي صلب فيه قلت
المعتمد على ما ذكره العسكري والطبري وما ذكره المهلب ليس له اصل قوله قال اشرفوا على ابي بكرة اي
جواب قوله فلما كان الى اخره وذلك ان جارية لما احرق ابن الحضرمي امر جيشه ان اشرفوا على ابي بكرة
هل هو على الاستسلام والانقياد ام لا فقال له جيشه هذا ابو بكرة يراك وما صنعت بابن الحضرمي وما
انكر عليك بكلام ولا بسلاح فلما سمع ابو بكرة ذلك وهو في غرفة له قال لو دخلوا علي ما بهشت و
بقصبة بكسر الهاء وسكون الشين المعجمة وفي رواية الكشميهني بفتح الهاء وهما لغتان والمعنى ما دفعتهم بقصبة
ونحوها لكونه كان يرى ترك القتال في الفتنة في الاسلام ولا التحريك فيها مع احدى الطائفتين قوله
وقال عبد الرحمن هو ابن ابي بكرة الراوي وهو موصول بالسند المذكور فحدثتني امي هالة بنت
غليظ العجلية ذكر ذلك خليفة بن خياط في تاريخه وجماعة وقال ابن حجر سموه والله اعلم قوله على
[illegible] ح حدثنا احمد بن اشكاب نا محمد بن فضيل عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ترتدوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ش مطابقته للترجمة
ظاهرة لا سيما في قوله واحمد بن اشكاب بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة وبالباء الموحدة بعد الالف
الصفار الكوفي ومحمد بن فضيل مصغر الفضل بالفاء والضاد المعجمة يروي عن ابيه فضيل بن غزوان بفتح
الغين المعجمة وسكون الزاي ح حدثنا سليمان بن حرب نا شعبة عن علي بن مدرك سمعت ابا زرعة بن
عمرو بن جرير عن جده جرير قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع استنصت
الناس ثم قال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي
بن مدرك على صيغة اسم الفاعل من الادراك النخعي الكوفي وابو زرعة بضم الزاي اسمه هرم بفتح
الهاء ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي والحديث [illegible] زرعة بن عمرو بن جرير عن جده في [illegible]
الحديث ومضى الحديث في كتاب العلم قوله لا ترجعوا كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني لا
ترجعن بضم العين والنون المثقلة ولكن راجع كافر فتعين على ان [illegible] باب تكون فتنة
القاعد فيها خير من القائم ش اي هذا باب يذكر فيه تكون اي توجد وهذه الترجمة بعض الحديث

[illegible]

الحديث ص حدثنا محمد بن عبيد الله ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
قال ابراهيم وحدثني صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من
الساعي من تشرف لها تستشرفه فمن وجد فيها ملجأ او معاذا فليعذ به ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد
بن عبيد الله بن محمد مولى عثمان بن عفان الاموي وابراهيم بن سعد يروي عن ابيه سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمه ابي سلمة عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة والحديث اخرجه مسلم
في الفتن ايضا عن عمرو بن منصور قوله ستكون فتن في رواية المستملي فتنة والمراد جميع الفتن وقيل
هي الاختلاف الذي يكون بين اهل الاسلام بسبب افتراقهم على الامام ولا يكون المحق فيها معلوما
بخلاف زمان علي ومعاوية قوله القاعد فيها اي في الفتن خير من القائم اشارة الى ان شرها يكون بحسب
التعلق بها وزاد الاسماعيلي النائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القاعد
ولمسلم اليقظان فيها خير من النائم وللبزار ستكون فتن ثم تكون فتن فذكر زيادة والمضطجع فيها خير
من القاعد فيها ولابي داود المضطجع فيها خير من الجالس والجالس خير من القائم ويعني القاعد
خير من القائم الذي لا يستشرف فيها وقال الداودي الظاهر انه اراد يكون فيها قاعدا وكذلك
ابن التين عنده ان الظاهر ان المراد من يكون مباشرا لها في الاحوال كلها يعني ان بعضهم في ذلك اشد
من بعض فاعلاهم في ذلك الساعي فيها بحيث يكون سببا لاثارتها ثم من يكون قائما باسبابها
وهو الماشي ثم من يكون مباشرا لها وهو القائم ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل وهو القاعد
ثم من يكون مجتنبا لها ولا يباشر ولا ينظر وهو المضطجع اليقظان ثم من لا يقع منه شيء من ذلك
ولكنه راض وهو النائم والمراد بالافضلية في هذه الخيرية من يكون اقل شرا ممن فوقه على التفصيل
المذكور قوله من تشرف بفتح التاء المثناة من فوق والشين المعجمة وتشديد الراء على وزن تفعل
اي تطلع لها بان يتصدى ويتعرض لها ولا يعرض عنها وقال الكرماني ويروى من يشرف من الاشراف
قوله تستشرفه اي تهلكه بان يشرف منها على الهلاك يقال استشرفت الشيء علوته واشرفت
عليه قوله ملجأ اي موضعا يلتجئ اليه من شرها قوله او معاذا بفتح الميم وبالعين المهملة وبالذال المعجمة
اي موضعا يعوذ به بمعنى الاول اي الملجأ وقال ابن التين رويناه بالضم يعني بضم الميم قوله

قوله فليعذ به

قوله فليعذ به جواب قوله فمن وجد ش حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن
ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها
خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي من تشرف لها تستشرفه فمن وجد فيها ملجأ او معاذا فليعذ
به ش هذا طريق آخر في الحديث المذكور اخرجه عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن [illegible]
مسلم الى آخره قد ذكرنا ان المراد من قوله فتن جميع الفتن فان قلت اذا كان المراد جميع الفتن
فما تقول في الفتن الماضية وقد علمنا ان بعضا فيها من خيار الناس بعض خلق كثير فلو كان المراد بعض
الفتن فما هو وما الدليل على ذلك قلت ذكر الطبري انه قد اختلف السلف في ذلك فقيل
المراد به جميع الفتن وهي التي قال الشارع فيها خير من القائم وممن قعد فيها من الصحابة طائفة منهم محمد بن مسلمة
وابو ذر وعمران بن حصين وابو موسى الاشعري واسامة بن زيد واهبان بن صيفي وسعد بن ابي وقاص
وابن عمر وابو بكرة ومن التابعين شريح والنخعي وقالت طائفة بلزوم البيت وقالت طائفة
بالتحول عن بلد الفتن اصلا ومنهم من قال اذا هجم عليه شيء من ذلك يكف يده ولو قتل ومنهم
من قال يدافع عن نفسه وعن ماله وعن اهله وهو معذور ان قتل او قتل وقيل اذا بغت طائفة
على الامام فامتنعت عن الواجب عليها ونصبت الحرب وجب قتالها وكذلك لو تحاربت طائفتان
وجب على كل قادر الاخذ على يد المخطئ ونصر المظلوم وهذا قول الجمهور قال الطبري
والصواب ان يقال الفتنة اصلها الابتلاء وانكار المنكر واجب على كل من قدر عليه فمن اعان
المحق اصاب ومن اعان المخطئ اخطأ وان اشكل الامر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال
فيها وذهب آخرون الى ان الاحاديث وردت في حق ناس مخصوصين وان النهي مخصوص بمن
خوطب بذلك وقيل ان احاديث النهي مخصوصة بآخر الزمان حيث يحصل التحقق ان
المقاتلة انما هي في طلب الملك قلت يدخل فيها الترك احسن بحيث لم يكن بينهم قتال الا
لطلب الملك ص باب اذا التقى المسلمان بسيفيهما ش اي هذا باب يذكر فيه اذا التقى المسلمان بسيفيهما
وجواب اذا محذوف فلم يذكره اكتفاء بما ذكر في الحديث وهو قوله فكلاهما من اهل النار وترجم في الحديث
اذا تواجه المسلمان بسيفيهما بمعنى اذا التقيا ص حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا حماد عن رجل لم
يسم عن الحسن قال خرجت بسلاحي ليالي الفتنة فاستقبلني ابو بكرة فقال اين تريد قلت

باب اذا التقى المسلمان بسيفيهما

اريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تواجه المسلمان بسيفيهما
فكلاهما من اهل النار قيل فهذا القاتل فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه قال حماد بن زيد فذكرت
هذا الحديث لايوب ويونس بن عبيد وانا اريد ان يحدثاني به فقالا انما روى هذا الحديث الحسن عن
الاحنف بن قيس عن ابي بكرة رضي الله عنه ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اذا تواجه المسلمان
بسيفيهما وقد ذكرنا ان معناه اذا التقيا وعبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري من افراد
البخاري وحماد هو ابن زيد وقد نسب في اسناد الحديث قوله عن رجل قال بعضهم هو عمرو بن عبيد شيخ
المعتزلة وكان سيئ الضبط قاله الحافظ المزي في التهذيب وقال صاحب التلويح هو هشام بن
حسان ابو عبد الله القردوسي ونبه على ذلك صاحب التوضيح وكذا قال الكرماني ناقلا عن قوم وقال
بعضهم فيه بعد قلت ليت شعري ما وجه البعد ووجه البعد فيه قاله وهو بعينه ما قاله الاسماعيلي
في صحيحه ثنا الحسن ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد ثنا هشام عن الحسن فذكره وتوضحه رواية النسائي عن علي بن
محمد عن خلف بن تميم عن زائدة عن هشام عن الحسن الحديث والحسن هو البصري قوله بهذه الفتنة اراد
بها الحرب التي وقعت بين علي ومن معه وعائشة ومن معها كذا قال بعضهم قلت ما معنى ابهامه ذلك واراد
بها وقعة الجمل ووقعة صفين قوله فاستقبلني ابو بكرة هو نفيع بن الحارث الثقفي قلت اريد نصرة
ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو علي بن ابي طالب رضي الله عنه وفي رواية مسلم اريد نصر ابن عم
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عليا رضي الله عنه قال فقال لي يا احنف ارجع قوله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رواية مسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله اذا تواجه المسلمان يروى توجه وقال الكرماني تواجها
اي ضرب كل واحد منهما وجه الآخر اي ذاته قوله فكلاهما من اهل النار وفي رواية الكشميهني فكلاهما في النار
وفي رواية مسلم فالقاتل والمقتول في النار قوله من اهل النار اي يستحقان لها وقد يعفو الله عنه وقال الكرماني فان قلت
علي ومن معه كلهم كانوا مجتهدين غاية ما في الباب ان معاوية كان مخطئا في اجتهاده وله اجر واحد وكان
لعلي رضي الله عنه اجران قلت المراد بما في الحديث المتواجهان بلا دليل من الاجتهاد ونحوه انتهى
قلت كيف يقال كان معاوية مخطئا في اجتهاده فما كان الدليل في اجتهاده وقد بلغه الحديث
الذي قال عليه السلام ويح ابن سمية تقتله الفئة الباغية وابن سمية هو عمار بن ياسر وقد قتله
فئة معاوية فلا يرضى معاوية سواء بسواء حتى يكون له اجر واحد وحكى الزهري عن حمزة بن

اعني عليا والعادة كلهم
كانوا مجتهدين غاية ما في الباب
ان معاوية كان مخطئا في
اجتهاده

عبد الله بن عمرو عن ابيه

عبد الله بن عمرو عن ابيه قال ما وجدت في نفسي من شيء ما وجدت اني لم اقاتل هذه الفئة الباغية كما
امرني الله تعالى قلت كان عبد الله بن عمر ممن روى الحديث المذكور واخبر عن ورعه بهذا فكيف كان مع
معاوية قلت روي عنه انه قال لم اضرب بسيف ولم اطعن برمح ولكن قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اطع اباك فاطعته وقيل ان ابراهيم النخعي كان انقذ علقمة او الاسود وقد كان علقمة شهد
صفين وخضب سيفه بها وقيل كان اويس القرني رضي الله عنه مع علي رضي الله عنه في رجالته قاله
ابن سعد وقال الكرماني مساعدة الامام الحق ودفع البغاة واجب فلم منع ابو بكرة الحسن عن حضوره مع
علي رضي الله عنه واجاب بقوله لعل الامر لم يكن بعد ظاهرا عليه قلت قوله قيل فهذا القاتل القائل له
هو ابو بكرة فقوله القاتل مبتدأ وخبره محذوف اي هذا القاتل يستحق النار فما بال المقتول اي فما
ذنبه قوله انه اي ان المقتول اراد قتل صاحبه وتقدم في الايمان انه كان حريصا على قتل صاحبه
فان قلت رب المعصية اذا لم يعملها كيف يكون اثما قلت اذا عزم عليها واصر عليه يعاقب عاصيا
رحمه الله ورحمه قوله قال حماد بن زيد هو موصول بالسند المذكور قوله لايوب هو السختياني
ويونس بن عبيد بن دينار العبدي البصري قوله فقالا اي ايوب ويونس انما روى هذا الحديث الحسن عن
الاحنف بن قيس عن ابي بكرة وحاصله ان عمرو بن عبيد اخطأ في حذف الاحنف بين الحسن وابي بكرة
والاحنف بن قيس السعدي التميمي البصري والتميمي الشيء كذا والاحنف لقبه واسمه ضحاك ادرك النبي
صلى الله عليه وسلم مات سنة سبع وستين بالكوفة وقال ابو عمر الاحنف بن قيس ادرك النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يره وقد ذكرناه في الصحابة لانه اسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ص وقال مؤمل
ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب ويونس وهشام ومعلى بن زياد عن الحسن عن الاحنف
عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته ان هذا هو الحديث وانه هو ابن زيد وارد بقوله
هذا الحديث المذكور الذي رواه ان اتفق وليس فيه ذكر الاحنف ثم قال وقال مؤمل بن هشام
الشيخ الذي رواه علقه عنه عن حماد بن زيد وايوب السختياني ويونس بن عبيد وهشام بن حسان
ومعلى بن زياد ابي الحسن واخرجه الاسماعيلي ثنا موسى ثنا يزيد بن سنان ثنا ايوب ابن بشر الى
آخره وقال الدارقطني رواه ايوب ويونس وهشام ومعلى عن الحسن عن الاحنف عن ابي بكرة وقال
ابو خلف عبد الله بن عيسى ومحبوب بن الحسن عن يونس عن الحسن عن ابي بكرة ورواه قتادة

زرقة ويعرف الأعور عن الحسن عن أبي بكرة ولم يذكروا فيه الأحنف والصحيح حديث أيوب ورواه
عنه حماد بن زيد (ورواه معمر عن أيوب) أي روى الحديث المذكور معمر عن أيوب ووصله
الإسماعيلي من طريق يحيى ... نا زيد بن ... قالا نا عبد الرزاق نا معمر عن أيوب عن الحسن عن
الأحنف بن قيس عن أبي بكرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث دون القصة (ورواه
بكار بن عبد العزيز عن أبيه عن أبي بكرة) أي بكار بن عبد العزيز رواه عن أبيه عبد العزيز بن
عبد الله بن أبي بكرة وليس له ولولده بكار في البخاري إلا هذا الحديث ووصله الطبراني من طريق
خالد بن خداش بكسر الخاء المعجمة وبالدال المهملة وبالشين المعجمة قال نا بكار بن عبد العزيز بالسند
المذكور ولفظه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن فتنة كائنة القاتل والمقتول في النار إن
المقتول قد أراد القتل (وقال غندر نا شعبة عن منصور عن ربعي بن حراش عن أبي بكرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرفعه سفيان عن منصور) غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح
الدال وبالراء لقب محمد بن جعفر ومنصور هو ابن المعتمر وربعي بكسر الراء وإسكان الباء الموحدة
وكسر العين المهملة وتشديد الياء ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة الأعور الغطفاني
التابعي المشهور وهذا التعليق وصله الإمام أحمد قال حدثنا محمد بن جعفر وهو غندر بهذا السند
مرفوعا ولفظه إذا التقى المسلمان حمل أحدهما على صاحبه السلاح فهما على جرف جهنم فإذا قتل أحدهما صاحبه
الآخر دخلاها جميعا قوله ولم يرفعه سفيان أي لم يرفع الحديث المذكور سفيان الثوري
عن منصور بن المعتمر بالسند المذكور إلى أبي بكرة قوله إذا تقابل الرجلان المسلمان بسيفيهما أحدهما
الآخر فهما في النار قال العلماء معنى كونهما في النار أنهما يستحقان ذلك ولكن أمرهما إلى الله عز وجل إن
شاء عاقبهما كسائر الموحدين وإن شاء عفا عنهما فلم يعاقبهما أصلا وقيل هو محمول على من
استحل ذلك (باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة) أي هذا باب يذكر فيه كيف أمر المسلم في حالة
يفعل في حال الاختلاف والفتنة إذا لم تكن أي إذا لم توجد جماعة تامة وهي عبارة عن مجتمعين على خليفة
وحاصل معنى الترجمة أنه إذا وقع اختلاف ولم يكن خليفة كيف يفعل المسلم من قبل أن يقع الاجتماع
على خليفة وفي حديث الباب من ذلك وهو أن يعتزل الناس كلهم ولو بأن يعض بأصل
شجرة حتى يدركه الموت وذلك خير له من دخوله في طائفة لا إمام لهم لما يؤول من عاقبة ذلك

[illegible]

فساد الأحوال

من فساد الأحوال باختلاف الأهواء وبسبب الآراء (حدثنا محمد بن المثنى نا الوليد بن مسلم نا ابن جابر
حدثني بسر بن عبيد الله الحضرمي أنه سمع أبا إدريس الخولاني أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول
كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت
يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر قال نعم قلت وهل
بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها قلت يا رسول الله
صفهم لنا قال هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا قلت فما تأمرني إن أدركني ذلك قال تلزم جماعة
المسلمين وإمامهم قلت فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل
شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك) مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فإن لم يكن لهم جماعة
ولا إمام إلى آخره وابن جابر بالجيم وكسر الباء الموحدة هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حكاه مسلم في روايته
عن محمد المثنى شيخ البخاري فيه وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة ابن عبيد الله الحضرمي
بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وأبو إدريس عائذ الله بالذال المعجمة الخولاني بفتح الخاء المعجمة
والحديث مضى في علامات النبوة عن يحيى بن موسى وأخرجه مسلم في الفتن عن محمد بن المثنى وأخرجه
ابن ماجه فيه عن علي بن محمد بعضه قوله مخافة أي لأجل مخافة أن يدركني أي الشر وكلمة أن
مصدرية قوله في جاهلية وشر يشير به إلى ما كان قبل الإسلام من الكفر وقتل بعضهم بعضا ونهب بعضهم
بعضا وإتيان الفواحش قوله بهذا الخير يعني الإيمان والأمن وصلاح الحال واجتناب الفواحش
قوله دخن بفتح الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وهو الدخان وأراد به ليس خالصا بل فيه كدورة
بمنزلة الدخان من النار وقيل أراد بالدخن هنا الحقد وقيل الدغل وقيل فساد في القلب
وقيل الدخن كل أمر مكروه وقال النووي المراد من الدخن أن لا تصفو القلوب بعضها لبعض كما كانت
عليه من الصفا قوله يهدون بفتح أوله قوله بغير هديي بياء الإضافة بعد الدال وفي رواية هدي واحدة
بالتنوين أي في رواية الكشميهني وفي رواية الأسود ... يهدون بغير هديي ولا يستنون
بسنتي قوله تعرف منهم أي من القوم المذكورين وتنكر بعض أعمالهم وقال ... في الخير بعد الشر أيام
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه والذي تعرف منهم وتنكر هم الأمراء بعده ومنهم من يدعو إلى بدعة
الضلالة كالخوارج وقال الكرماني يحتمل أن يراد بالشر زمان قتل عثمان رضي الله عنه وبالخير بعده

زمان خلافة علي رضي الله عنه والدخن الخوارج ونحوهم والشر بعده زمان الذين يلعنون على المنابر
قوله دعاة بضم الدال جمع داع على أبواب جهنم قال ذلك باعتبار ما لهم قوله من جلدتنا أي من قومنا ومن
أهل لساننا وملتنا وفيه إشارة إلى أنهم من العرب وقال الداودي أي من بني آدم وقال القاضي معناه أنهم
في الظاهر على ملتنا وفي الباطن مخالفون وجلدة الشيء ظاهره وهي في الأصل غشاء البدن قوله وإمامهم
بكسر الهمزة أي أميرهم وفي رواية الأسود تسمع وتطيع الأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك قوله وأن تعض
بفتح العين المهملة وتشديد الضاد المعجمة من عضضت أعض من باب علم يعلم لكن الأصل عضض
الأول بالعض فلما تعذر ... فلفظ تعض منصوب عند الرواة كلهم وجوز بعضهم الرفع وبه يكون
ذلك ... وجعل أن مخففة من المثقلة وقال البيضاوي المعنى إذا لم يكن في الأرض خليفة
فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان وعض أصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة كقولهم فلان
يعض الحجارة من شدة الألم والمراد اللزوم كقوله في الحديث الآخر عضوا عليها بالنواجذ قوله
وأنت على ذلك أي على العض الذي هو كناية عن لزوم جماعة المسلمين وترك القيام على أئمة
الجور لأنه عليه السلام أمر بذلك ولم يأمر بتفريق كلمتهم وشق عصاهم وقد اختلفوا في صفة ...
فقال بعضهم هو أمر إيجاب بلزوم الجماعة وهي السواد الأعظم واحتجوا برواية ابن ماجه من حديث
أنس مرفوعا إن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة وإن أمتي ستفترق على ثلاث وسبعين
فرقة كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة وقال آخرون الجماعة التي أمر الشارع بلزومها هي
جماعة أهل العلم لأن الله عز وجل جعلهم حجة على خلقه والناس تبع لهم في أمر دينهم وهو قول
... يقولون إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة وقال آخرون هم جماعة الصحابة الذين
قاموا بالدين وقال آخرون الجماعة جماعة أهل الإسلام ما داموا مجتمعين على أمر واجب على أهل
الملل فإذا كان فيهم مخالف منهم فليسوا مجتمعين وقال الإمام أبو محمد الحسن بن ... البربهاري
في كتاب الفرق الدالة أهل السنة والجماعة فرقة والخوارج خمس عشرة فرقة والشيعة ثلاث ...
... والمعتزلة ستة والمرجئة اثنتا عشرة والمشبهة ثلاثة والجهمية فرقة واحدة
والضرارية واحدة والكلابية واحدة وأصول الفرق عشرة أهل السنة والخوارج والشيعة
والجهمية والضرارية والمرجئة والنجارية والكلابية والمعتزلة والمشبهة وذكر أبو القاسم

باب من كره أن يكثر سواد الفتن والظلم

في كتاب فرق الفرق أن غير الإسلاميين الدهرية والصابئة أصحاب العناصر والثنوية والديصانية
والمانوية والبطائحية والفلكية والقرامطة **باب من كره أن يكثر سواد الفتن والظلم** أي
هذا باب في بيان من يكره من الإكثار من التكثير قوله سواد الفتن والظلم أي أهلها والسواد بفتح السين المهملة
وتخفيف الواو الأشخاص **ص** حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا حيوة وغيره قالا حدثنا أبو الأسود وقال الليث عن أبي
الأسود قال قطع على أهل المدينة بعث فاكتتبت فيه فلقيت عكرمة فأخبرته فنهاني أشد النهي ثم قال أخبرني
ابن عباس رضي الله عنهما أن أناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيأتي السهم فيرمى فيصيب أحدهم فيقتله أو يضربه فيقتله فأنزل الله تعالى إن الذين
توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن يزيد من الزيادة المقرئ
وحيوة بن شريح التجيبي والحديث مضى في التفسير عن عبد الله بن يزيد أيضا وأخرجه النسائي في التفسير عن
زكريا بن يحيى وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمن الأسدي يتيم عروة بن الزبير قوله وغيره قال صاحب التوضيح
فالمراد به ابن لهيعة وقيل ... ابن لهيعة فإنه رواه عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن وقد
رواه عنه الليث أيضا وقال الكرماني ويروى عبيدة ضد الحر والأول أصح قوله قطع على أهل المدينة
بعث أي أفرد عليهم بعث بفتح الباء الموحدة وهو الجيش ومعناه أنهم ألزموا بإخراج بعث لقتال من
... وكان ذلك في خلافة عبد الله بن الزبير على مكة قوله فاكتتبت فيه على صيغة المجهول قال الكرماني
والمعروف ... اكتتبت أي كتبت نفسي في ديوان السلطان قوله يكثرون من الإكثار والتكثير فيرمى
أي فيرمى به ويرمي كذلك قيل هو من القلب والتقدير فيرمى بالسهم فيأتي قال
الكرماني وفي بعض الروايات لفظ فيرمى مفقودة وهو ظاهر وقيل يحتمل أن يكون الفاء زائدة
... ذلك مضى في سورة النساء فيأتي السهم يرمى به ... معطوف على فيقتله أي
أي يقتل إما بالسهم وإما بالسيف قوله فأنزل الله تعالى إن الذين توفاهم الملائكة **باب إذا بقي في
حثالة من الناس** أي هذا باب ... إذا بقي مسلم في حثالة من الناس بضم الحاء المهملة وتخفيف الثاء
المثلثة وهي ردي كل شيء وما لا خير فيه وجواب إذا محذوف وهو ماذا يصنع قيل هذه الترجمة لفظ حديث
أخرجه الطبري وصححه ابن حبان من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك يا عبد الله بن عمرو إذا بقيت في حثالة من الناس قد مرجت

عهودهم وأماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين أصابعه قال فما تأمرني قال عليك بخاصتك ودع عنك
عوامهم وقال ابن بطال أشار البخاري إلى هذا الحديث ولم يخرجه لأن أحد رواته ليس من شرطه فأدخل معناه في
حديث حذيفة رضي الله عنه ص حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال حدثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر
قلوب الرجال ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة وحدثنا عن رفعها قال ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة
من قلبه فيظل أثرها مثل أثر الوكت ثم ينام النومة فتقبض فيبقى أثرها مثل المجل كجمر دحرجته
على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شيء ويصبح الناس يتبايعون فلا يكاد أحد يؤدي الأمانة
فيقال إن في بني فلان رجلا أمينا ويقال للرجل ما أعقله وما أظرفه وما أجلده وما في قلبه مثقال
حبة من خردل من إيمان ولقد أتى علي زمان ولا أبالي أيكم بايعت لئن كان مسلما رده علي الإسلام وإن كان
نصرانيا رده علي ساعيه وأما اليوم فما كنت أبايع إلا فلانا وفلانا ش مطابقته للترجمة تؤخذ
من معناه وقد ذكرنا أن ابن بطال قال أدخل البخاري معنى حديث أبي هريرة الذي ذكرناه آنفا في حديث
حذيفة وهذا الحديث بعينه سندا ومتنا مضى في كتاب الرقاق في باب رفع الأمانة وأخرجه بقية الكلام فيه
قد بسطناه ثمة قوله وحدثنا عن رفعها وهو الحديث الثاني وهو من أعلام نبوته لأن فيه الإخبار عن فساد
الناس وقلة أمانتهم في آخر الزمان والجذر بفتح الجيم وكسرها وسكون الذال المعجمة الأصل أي كانت لهم
بحسب الفطرة وحصلت لهم بالكسب من الشريعة والوكت بفتح الواو وسكون الكاف وبالتاء المثناة
من فوق الأثر اليسير وقيل السواد وقيل اللون المحدث المخالف للون الذي قبله والمجل بفتح الميم وسكون الجيم
وفتحها هو التنفط الذي يحصل في اليد من العمل ونفط بكسر الفاء ولم يؤنث الفعل باعتبار العضو ومنتبرا
منتفخا من الانتبار وهو الارتفاع ومنه المنبر والأمانة ضد الخيانة وقيل هي التكاليف الإلهية
ومعنى المبايعة هنا البيع والشراء أي كنت أعلم أن الأمانة في الناس فكنت أقدم على معاملة من اتفق غير
باحث عن حاله وثوقا بأمانته أو أمانة الحاكم عليه فإنه إن كان مسلما فدينه يمنعه من الخيانة ويحمله على أداء الأمانة وإن
كان كافرا وذكر النصراني على سبيل التمثيل فساعيه أي الوالي عليه يقوم بالأمانة في ولايته فينصفني
ويستخرج حقي منه وأما اليوم فقد ذهبت الأمانة فلست أثق اليوم بأحد أئتمنه على بيع أو شراء إلا
فلانا وفلانا يعني أفرادا من الناس قلائل ص باب التعرب في الفتنة ش أي هذا باب في بيان التعرب

باب التعرب في الفتنة

بفتح العين

بفتح العين المهملة وضم الراء المشددة وبالباء الموحدة وهو الإقامة بالبادية والتكلف في صيرورته
أعرابيا وقيل التعرب السكنى مع الأعراب وهو أن ينتقل المهاجر من البلد الذي هاجر إليه فيسكن البادية
فيرجع بعد هجرته أعرابيا وكان ذلك محرما إلا أن أذن له الشارع في ذلك وقيده بالفتنة إشارة إلى
ما ورد من الإذن في ذلك عند حلول الفتن ووقع في رواية كريمة التعزب بالزاي وبينهما عموم وخصوص
وقال صاحب المطالع وجدته بخط الأصيلي بالراء والزاي وأخشى أن يكون وهما فإن صح فمعناه البعد والاعتزال
ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع أنه دخل على الحجاج فقال
يا ابن الأكوع ارتددت على عقبيك تعربت قال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لي
في البدو ش مطابقته للترجمة ظاهرة وحاتم بالحاء المهملة ابن إسماعيل الكوفي ويزيد من الزيادة
ابن أبي عبيد بضم العين مولى سلمة بن الأكوع والحديث أخرجه مسلم في المغازي والنسائي في البيعة
كلاهما عن قتيبة قوله أنه دخل على الحجاج هو ابن يوسف الثقفي وذلك لما ولي الحجاج إمرة الحجاز
بعد قتل ابن الزبير فسار من مكة إلى المدينة وذلك في سنة أربع وسبعين وقيل أن سلمة مات في آخر
خلافة معاوية سنة ستين ولم يدرك زمن إمرة الحجاج قوله ارتددت على عقبيك كأنه أشار
بهذا إلى ما جاء من حديث ابن مسعود أخرجه النسائي مرفوعا لعن الله آكل الربا وموكله الحديث وفيه
والمرتد بعد هجرته أعرابيا وقال ابن الأثير كان من رجع بعد هجرته إلى موضعه من غير عذر يعدونه كالمرتد
وقال بعضهم أي لم تسكن البادية رجوعا عن هجرتي قوله تعربت بالتشديد والتخفيف قوله في البدو أي في الإقامة
في البدو والبادية ص وعن يزيد بن أبي عبيد قال لما قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه خرج سلمة بن
الأكوع إلى الربذة وتزوج هناك امرأة وولدت له أولادا فلم يزل بها حتى قبل أن يموت بليال فنزل المدينة
ش هو موصول بالسند المذكور قوله إلى الربذة بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة موضع بالبادية
بين مكة والمدينة بها قبر أبي ذر وهي التي جعلها عمر رضي الله عنه حمى لإبل الصدقة وهي بالقرب
من المدينة على ثلاث مراحل منها قريب من ذات عرق قوله فلم يزل بها في رواية الكشميهني فما زال قوله فنزل
المدينة كذا فنزل بالفاء في رواية المستملي والسرخسي وفي رواية غيرهما نزل بلا فاء وهذا يشعر بأنه
مات بالبادية كما جزم به يحيى بن عبد الوهاب بن منده في معرفة الصحابة وقال يحيى بن بكير وغيره مات
بالمدينة سنة أربع وستين وهو ابن ثمانين سنة ص حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمن

بن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك
ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن ش مطا
مطابقته للترجمة يوخذ من آخر الحديث وتقدم في الايمان في باب من الدين الفرار من الفتن فانه اخرجه
هناك عن عبد الله بن مسلمة عن مالك الى آخره وتقدم ايضا في باب العزلة من كتاب الرقاق قوله شعف الجبال
بالشين والعين المعجمتين وبالفاء رؤس الجبال واعلاه قوله ومواقع القطر اي القطر والمواقع جمع موقع اسم
مكان واراد بها الاودية والبراري قوله يفر بدينه جملة حالية من الضمير المستتر في يتبع ش باب التعوذ
من الفتن ش اي هذا باب في بيان التعوذ من الفتن قال ابن بطال في مشروعية ذلك الرد على
من قال اسألوا الله الفتنة فان فيها حصاد المنافقين وزعم انه ورد في حديث وهو حديث لا يثبت رفعه بل
الصحيح خلافه وقد اخرج ابو نعيم من حديث علي رضي الله عنه بلفظ لا تكرهوا الفتنة في آخر الزمان فانها
تبير المنافقين وفي سنده ضعف ومجهول ش حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن قتادة عن انس
رضي الله عنه قال سألوا النبي صلى الله عليه وسلم حتى احفوه بالمسألة فصعد النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم
المنبر فقال لا تسألوني عن شيء الا بينت لكم فجعلت انظر يمينا وشمالا فاذا كل رجل لاف راسه
في ثوبه يبكي فانشا رجل كان اذا لاحى يدعى الى غير ابيه فقال يا نبي الله من ابي فقال ابوك حذافة
ثم انشا عمر رضي الله عنه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا نعوذ بالله من سوء الفتن
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما رايت في الخير والشر كاليوم قط انه صورت لي الجنة والنار حتى رايتهما دون
الحائط قال قتادة يذكر هذا الحديث عند هذه الآية يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم
تسؤكم ش مطابقته للترجمة في قوله نعوذ بالله من شر الفتن ومعاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء
وتخفيف الضاد المعجمة وهشام هو الدستوائي والحديث مضى في الدعوات عن حفص بن عمر قوله حتى
احفوه بالحاء المهملة اي الحوا عليه في السؤال وبالغوا قوله ذات يوم المنبر في رواية الكشميهني على المنبر قوله
لاف راسه كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره فاذا كل رجل رأسه في ثوبه وهذا بالفاء المشددة من اللف
وهو الطي والجمع ومنه التفت الساق بالساق قوله فانشا رجل اي ابتدا بالكلام قوله كان اذا لاحى
بالحاء المهملة اي جادل وخاصم يدعى الى غير ابيه يعني يقولون يا ابن فلان وهو غير ابيه
قوله فقال ابوك حذافة في رواية معتمر سمعت ابي عن قتادة عند الاسماعيلي ان اسم الرجل خارجة

باب التعوذ من الفتن

وقيل قيس بن

١٤٩

وقيل قيس بن حذافة وقيل المعروف ان القائل عبد الله بن حذافة اخو خارجة قوله من سوء الفتن بضم
السين وبالهمزة وفي رواية الكشميهني صورت لي قوله دون الحائط اي عنده قوله قال قتادة يذكر
بضم الياء وسكون الذال وفتح الكاف ووقع في رواية الكشميهني يذكر على صيغة المعلوم وهذا اوضح ش
وقال عباس النرسي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد حدثنا قتادة ان انسا حدثهم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
بهذا وقال كل رجل لافا راسه في ثوبه يبكي وقال عائذا بالله من سوء الفتن او قال اعوذ بالله من سوء
الفتن ش عباس بالباء الموحدة والسين المهملة ابن الوليد بن نصر الباهلي البصري النرسي بفتح النون
وسكون الراء وبالسين المهملة وقال الكلاباذي نرس لقب جدهم كان اسمه نصر فقال له بعض النبط
نرس بدل النصر فبقي لقبا عليه فنسب ولده اليه وقيل نهر من انهار الكوفة بالعراق يقال له نهر
النرس ينسب اليه الثياب النرسية وهو يروي عن يزيد بن زريع مصغر زرع عن سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة الى آخره قوله بهذا الحديث واما من وصله ابو نعيم في المستخرج من رواية محمد بن
عبد الرحمن دستة بضم الدال وسكون السين المهملة وبالتاء المثناة المفتوحة قال حدثنا العباس
بن الوليد به قوله وقال كل رجل اي قال انس كل رجل كان هناك لافا راسه في ثوبه
في ثوبه يبكي ويروى لاف وهو الاوجه قوله يبكي خبر قوله كل رجل لانه مبتدأ وانما الحوا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المسألة كراهة سائلهم وخشي على المسلمين الابتلاء والتعنت عليه وتوقعوا نزول عقوبة
الله عليهم فبكوا خوفا منها فمثل له الجنة والنار ورآه كل واحد قوله وقال اي كل رجل قال
عائذا بالله اي حال كونه مستعيذا بالله من سوء الفتن قوله او قال اعوذ بالله شك من الراوي ويحتمل
ان يكون الشك بين قوله عائذا بالله وقوله اعوذ بالله ويحتمل ان يكون الشك ويحتمل ان يكون بين
قوله من سوء الفتن وقوله من شر الفتن ش وقال لي خليفة حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد ومعتمر عن ابيه عن
قتادة ان انسا حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وقال عائذا بالله من شر الفتن ش اي قال
البخاري قال لي خليفة هو ابن خياط طريق المذاكرة عن يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة
ومعتمر بن سليمان عن ابيه سليمان بن طرخان عن قتادة الى آخره قوله بهذا اي بالحديث المذكور وقال عائذا
بالله من شر الفتن بالشين المعجمة والراء المشددة ش باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الفتنة من قبل المشرق ش
اي هذا باب في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم الفتنة من قبل المشرق بكسر القاف وفتح الباء الموحدة

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الفتنة من قبل المشرق

أي من جهته (ح) حدثني عبد الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قام إلى جنب المنبر فقال الفتنة ها هنا الفتنة ها هنا من حيث يطلع قرن الشيطان أو قال
قرن الشمس (ش) مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن محمد هو الجعفي المعروف بالمسندي ومعمر بفتح الميمين ابن
راشد والزهري محمد بن مسلم وسالم هو ابن عبد الله يروي عن أبيه عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث
أخرجه الترمذي في الفتن عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق قوله حدثني عبد الله ويروى حدثنا قوله
قرن الشيطان ذهب الداودي إلى أن للشيطان قرنين على الحقيقة وذكر الهروي أن قرنيه ناحيتا
رأسه وقيل هذا مثل أي حينئذ يتحرك الشيطان ويتسلط وقيل القرن القوة أي يطلع حين قوة
الشيطان وإنما أشار عليه السلام إلى المشرق لأن أهله يومئذ أهل كفر فأخبر أن الفتنة تكون من
تلك الناحية وكذلك كانت وهي وقعة الجمل ووقعة صفين ثم ظهور الخوارج في أرض نجد والعراق وما وراءها
من المشرق وكانت الفتنة الكبرى التي كانت مفتاح فساد ذات البين قتل عثمان رضي الله عنه وكان
عليه السلام يحذر من ذلك ويعلم به قبل وقوعه وذلك من دلالات نبوته عليه السلام قوله أو قال قرن الشمس شك
من الراوي وقال الكرماني نسبة الشمس اعتداها (ح) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مستقبل المشرق يقول ألا إن الفتنة ها هنا من حيث
يطلع قرن الشيطان (ش) هذا طريق عن عبد الله بن عمر أيضا أخرجه عن قتيبة عن ليث بن سعد أخرجه م (ح)
حدثنا علي بن عبد الله حدثنا أزهر بن سعد عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا قالوا يا رسول الله وفي نجدنا فأظنه قال في الثالثة
هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان (ش) مطابقته للترجمة في قوله وهناك
الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان وأشار بقوله هناك إلى نجد ونجد من المشرق وقال
الخطابي نجد من جهة المشرق ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها وهي مشرق أهل
المدينة وأصل النجد ما ارتفع من الأرض وهو خلاف الغور فإنه ما انخفض منها وتهامة كلها من الغور
ومكة من تهامة اليمن وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وأزهر بن سعد السمان البصري وابن عون هو عبد الله بن عون البصري
والحديث مضى في الاستسقاء عن محمد بن المثنى وأخرجه الترمذي
في المناقب عن بشر بن آدم ابن بنت أزهر بن السمان عن جده أزهر به وقال حسن صحيح غريب

والترمذي في المناقب والفتن

بتردداً من المشرق

بتردداً من المشرق فمن ناحيتها يخرج يأجوج ومأجوج والدجال وقال كعب بها الداء العضال وهو الهلاك
في الدين وقال المهلب إنما ترك الدعاء لأهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في
جهتهم لاستيلاء الشيطان بالفتن (ح) حدثنا إسحاق الواسطي حدثنا خالد عن بيان عن وبرة بن
عبد الرحمن عن سعيد بن جبير قال خرج علينا عبد الله بن عمر فرجونا أن يحدثنا حديثا حسنا قال
فبادرنا إليه رجل فقال يا أبا عبد الرحمن حدثنا عن القتال في الفتنة والله يقول وقاتلوهم حتى لا تكون
فتنة فقال هل تدري ما الفتنة ثكلتك أمك إنما كان محمد صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين وكان
الدخول في دينهم فتنة وليس كقتالكم على الملك (ش) مطابقته للترجمة من حيث إن فيها الفتنة
من قبل المشرق سألوا ابن عمر أن يحدثهم بحديث حسن فيه ذكر الرحمة فحدثهم بحديث الفتنة
وإسحاق هو ابن شاهين الواسطي يروي عن خالد بن عبد الله الطحان ووقع في بعض النسخ خلف
ما قاله وما ظن صحته وبيان بفتح الباء الموحدة وتخفيف الياء آخر الحروف ابن بشر
بالشين المعجمة الأحمسي بالمهملتين ووبرة بفتح الواو والباء الموحدة والراء ابن عبد الرحمن الحارثي
والباء مفتوحة عند الجميع وبه جزم ابن عبد البر وقال عياض ضبطناه في مسلم بسكون الباء
والحديث مضى في التفسير عن أحمد بن يونس قوله حديثا حسنا أي حسن اللفظ يشتمل على ذكر الرحمة والر
والرخصة قوله فبادرنا بفتح الراء فعل ومفعول وقوله رجل فاعله واسمه حكيم قوله إليه أي إلى ابن عمر قوله
فقال يا أبا عبد الرحمن أصله يا أبا حذفت الألف للتخفيف وأبو عبد الرحمن كنية عبد الله بن عمر
قوله والله يقول يريد الله حثنا بالآية على مشروعية القتال في الفتنة وأن فيها الرد على من ترك
ذلك كابن عمر رضي الله عنهما قوله ثكلتك أمك بكسر الكاف أي عدمتك أمك وهو وإن كان
على صورة الدعاء عليه لكنه ليس مقصودا وقد مرت قصته في سورة البقرة وهي أن رجلا سأل في
فتنة ابن الزبير رضي الله عنهما ما يمنعك أن تخرج وقال قد قاتلناهم حتى لا تكون فتنة قال ولم
تكن فتنة والفتنة هو الكفر وكان قتالنا على الكفر وقتالكم على الملك أي في طلب الملك
أشار إلى ما وقع بين مروان ثم عبد الملك ابنه وبين ابن الزبير وما أشبه ذلك وكان رأي عبد الله
بن عمر ترك القتال في الفتنة ولو ظهر أن إحدى الطائفتين محقة والأخرى مبطلة (ص) باب الفتنة
التي تموج كموج البحر (ش) أي هذا باب في بيان الفتنة التي تموج كموج البحر قيل أشار به إلى ما

باب الفتنة التي تموج كموج البحر

اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه في هذه الامة خمس فتن فذكر الرابعة
ثم فتنة تموج كموج البحر وهي التي يصبح الناس فيها كالبهائم اي لا عقول لهم وقال ابن عيينة
عن خلف بن حوشب كانوا يستحبون ان يتمثلوا بهذه الابيات عند الفتن وقال امرؤ القيس من شعر
الحرب اول ما تكون فتية تسعى بزينتها لكل جهول حتى اذا اشتعلت وشب ضرامها ولت عجوزا
غير ذات حليل شمطاء ينكر لونها وتغيرت مكروهة للشم والتقبيل اي قال سفيان بن عيينة
عن خلف بالخاء واللام المفتوحتين ابن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين
المعجمة وبالباء الموحدة كان من اهل الكوفة روى عن جماعة من كبار التابعين وادرك بعض الصحابة
لكن لا يعلم روايته عنهم وكان عابدا من عباد اهل الكوفة وثقه العجلي وقال النسائي لا بأس به
واثنى عليه ابن عيينة وليس له في البخاري الا هذا الموضع قوله كانوا اي السلف قوله عند الفتن اي عند
نزولها قوله قال امرؤ القيس كذا وقع عند ابي ذر في نسخة والمحفوظ ان هذه الابيات لعمرو بن
معدي كرب الزبيدي وقد جزم به المرزباني في الكامل وتعليق سفيان هذا وصله البخاري في التاريخ
الصغير عن عبد الله بن محمد المسندي نا سفيان بن عيينة قوله فتية بفتح الفاء وكسر التاء
المثناة من فوق وتشديد الياء اي في اول الوقت اي شابة ويجوز فيه ضم الفاء بالتصغير ويجوز فيه
الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه خبره وذلك ان الحرب مبتدأ واول ما تكون بدل منه وما مصدرية
وتكون تامة تقديره اول كونها وفتية خبر المبتدأ وقال الكرماني وجاز في اول وفتية اربعة اوجه
نصبهما ورفعهما ونصب الاول ورفع الثاني والعكس وكان اما ناقصة واما تامة ثم سكت ولم يبين
وجه ذلك قلت وجه نصبهما نصبا على الظرف وتكون ناقصة وفتية بالنصب
خبرا وقوله الحرب مبتدأ وتسعى خبره والتقدير الحرب في اول حالها تكون فتية تسعى ووجه رفعهما قد ذكر
الان ووجه نصب الاول ورفع الثاني ان يكون الاول منصوبا على الظرف وفتية
مرفوعا على الخبرية وتكون ناقصة والتقدير الحرب في اول حالها فتية ووجه العكس ان يكون الاول
مبتدأ ثانيا او بدلا من الحرب وتكون تامة وقد ضبط بعضهم في هذا المكان بحروف من يقف عليه قوله بزينتها
بكسر الزاي وسكون الياء آخر الحروف وبالنون ورواه سيبويه ببزتها بالباء الموحدة والزاي المشددة
والبزة اللباس الجيد قوله اذا اشتعلت بشين معجمة وعين مهملة يقال اشتعلت النار اذا ارتفع لهيبها

واذا يجوز

واذا يجوز ان يكون ظرفية ويجوز ان يكون شرطية وجوابها قوله ولت قوله وشب بالشين المعجمة والباء
الموحدة المشددة يقال شبت الحرب اذا اتقدت قوله ضرامها بكسر الضاد المعجمة وهو ما اشتعل من الحطب قوله
غير ذات حليل بفتح الحاء المهملة وكسر اللام وهو الزوج ويروى بالخاء المعجمة وهو الخليل قوله شمطاء من الشمط
بالشين المعجمة وهو اختلاط الشعر الابيض بالشعر الاسود ويجوز في اعرابها النصب على ان يكون صفة لعجوزا ويجوز
الرفع على ان يكون خبر مبتدأ محذوف اي هي شمطاء قوله ينكر على صيغة المجهول ولونها مرفوع به اي يبدل حسنها
بقبح ووقع في رواية الحميدي والسهيلي في الروض شمطاء جزت رأسها بدل قوله ينكر لونها ومكروهة نصب على الحال من الضمير الذي
في تغيرت والمراد بالتمثيل بهذه الابيات استحضاره ما شاهدوه وما سمعوه من حال الفتنة فانهم يتذكرون
بانشادها ذلك فيصدهم عن الدخول فيها حتى لا يغتروا بظاهر امرها اولا ح حدثنا عمر بن حفص بن غياث
قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثنا شقيق سمعت حذيفة يقول بينا نحن جلوس عند عمر رضي الله عنه اذ قال ايكم يحفظ
قول النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة قال فتنة الرجل في اهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلوة
والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال ليس عن هذا اسألك ولكن التي تموج كموج البحر قال ليس
عليك منها بأس يا امير المؤمنين ان بينك وبينها بابا مغلقا قال عمر رضي الله عنه أيكسر الباب ام يفتح قال بل
يكسر قال عمر رضي الله عنه اذا لا يغلق ابدا قلت اجل قلنا لحذيفة اكان عمر يعلم الباب قال نعم كما يعلم ان
دون غد ليلة وذلك اني حدثته حديثا ليس بالاغاليط فهبنا ان نسأله من الباب فامرنا مسروقا فسأله فقال
من الباب قال عمر ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعمر بن حفص يروي عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان
الاعمش عن شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان والحديث مضى في الصلوة في باب المواقيت مطولا وفي
الزكاة عن قتيبة عن جرير وفي الصوم عن علي بن عبد الله ومضى الكلام فيه قوله ليس عليك في رواية
الكشميهني عليكم بالجمع قوله بينك وبينها بابا مغلقا قيل قال هاهنا ثم قال اذا هو الباب واجيب ان المراد بين
زمانك او حياتك وبينها او الباب بدن عمر وهو بين الفتنة وبين نفسه قوله ايكسر الباب ام يفتح
قال ابن بطال انما قال ذلك لان الكسر اي قتل عمر وبالفتح اي موته وقال عمر اذا كان بالقتل فلا تسكن الفتنة
قوله كما يعلم ان دون غد ليلة اي علما ضروريا قوله بالاغاليط جمع الاغلوطة وهي الكلام الذي
يغلط فيه ويغالط به قوله فامرنا اي قلنا او طلبنا وفيه ان الامر لا يشترط فيه العلو والاستعلاء
ح حدثنا سعيد بن ابي مريم اخبرنا محمد بن جعفر عن شريك بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن

أبي موسى الأشعري قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوما إلى حائط من حوائط المدينة لحاجة وخرجت
في إثره فلما دخل الحائط جلست على بابه وقلت لأكونن اليوم بواب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمرني
فذهب النبي صلى الله عليه وسلم وقضى حاجته وجلس على قف البئر فكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر
فجاء أبو بكر رضي الله عنه يستأذن عليه ليدخل فقلت كما أنت حتى أستأذن لك فوقف فجئت إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله أبو بكر يستأذن عليك قال ائذن له وبشره بالجنة فدخل
فجاء عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم فكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر فجاء عمر رضي الله عنه فقلت كما أنت
حتى أستأذن لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ائذن له وبشره بالجنة فجاء عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم
فكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر فامتلأ القف فلم يكن فيه مجلس ثم جاء عثمان رضي الله عنه فقلت كما
أنت حتى أستأذن لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ائذن له وبشره بالجنة معها بلاء يصيبه فدخل فلم يجد معهم
مجلسا فتحول حتى جاء مقابلهم على شفة البئر فكشف عن ساقيه ثم دلاهما في البئر فجعلت أتمنى أخا لي
وأدعو الله أن يأتي قال ابن المسيب فتأولت ذلك قبورهم اجتمعت هاهنا وانفرد عثمان مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله وبشره بالجنة معها بلاء يصيبه وهذه إشارة إلى الفتنة التي تموج كموج البحر وهذا
أخبر عليه السلام بالبلاء ولم يخبر بأنه يجري على عمر رضي الله عنه لأنه لم يمتحن مثل ما امتحن عثمان من تسلط
عليه ومطالبة خلع الإمامة والدخول على حرمه ونسبة القبائح إليه وشريك بن عبد الله هو ابن أبي نمر
ولم يخرج البخاري عن شريك بن عبد الله النخعي القاضي شيئا والحديث مضى في فضل أبي بكر رضي الله عنه
عن محمد بن مسكين وأخرجه مسلم في الفضائل عن محمد بن مسكين أيضا قوله يوما إلى حائط هو بستان أريس
بفتح وكسر الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالسين المهملة قوله ولم يأمرني يعني بأن أعمل بوابا وقال
الداودي في الرواية الأخرى أمرني بحفظ الباب وهو اختلاف ليس بمحفوظ إلا واحدا ورد عليه
بأنه يمكن الجمع بأنه فعل ذلك ابتداء من قبل نفسه فلما استأذن أولا لأبي بكر وكان عليه السلام كشف عن
ساقيه أمره بحفظ الباب قوله قف البئر في رواية الكشميهني وجلس في قف البئر والقف ما ارتفع من
متن الأرض وقال الداودي ما حول البئر وقال الكرماني القف بضم القاف وهو الداكة حول البئر
والحجر وسطها وشفيرها ومصبها قوله ودلاهما أي أرسلهما قوله كما أنت أي قف واثبت كما
أنت عليه قوله معها بلاء يصيبه هو البلية التي صار بها شهيد الدار قوله فتأولتها أم مكان قبي

وهم فاعل كسر

وهم فاعل كسر قوله فتأولتها في رواية الكشميهني فأولت أي فسرت ذلك بقبورهم وذلك من جهة
كونهما صاحبين له مجتمعين عند الحفرة المباركة التي هي أشرف البقاع على وجه الأرض لكن من جهة
أن أحدهما على اليمين والآخر عن اليسار قوله وانفرد عثمان يعني لم يدفن معهم ودفن في البقيع ص
حدثنا بشر بن خالد أخبرنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان سمعت أبا وائل قال قيل لأسامة ألا تكلم
هذا قال قد كلمته ما دون أن أفتح بابا أكون أول من يفتحه وما أنا بالذي أقول لرجل بعد أن يكون أميرا على
رجلين أنت خير بعدما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجاء برجل فيطرح في النار فيطحن فيها كطحن الحمار
برحاه فيطيف به أهل النار فيقولون أي فلان ألست كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول إني
كنت آمر بالمعروف ولا أفعله وأنهى عن المنكر وأفعله ص مطابقته للترجمة يمكن أن تؤخذ بالتعسف
من كلام أسامة وهو أنه لم يرد فتح باب المجاهرة بالنكير على الإمام لما يخشى من عاقبة ذلك من كونه فتنة
ربما تؤول إلى أن تموج كموج البحر وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن خالد العسكري وسليمان هو
الأعمش وأبو وائل شقيق بن سلمة وأسامة هو ابن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث مضى في
صفة النار عن علي بن عبد الله وأخرجه مسلم في آخر الكتاب عن يحيى بن يحيى وغيره قوله قيل لأسامة ألا
تكلم هذا لم يبين هاهنا من هو القائل بل ولم يسم المكلم هذا والذي أشار إليه بقوله هذا من هو وقد جاء في رواية
مسلم قيل له ألا تدخل على عثمان رضي الله عنه فتكلمه في شأن الوليد بن عقبة وما ظهر منه من شرب الخمر وقال الكرماني
المكلم فيه يعني ما يقع بين الناس من الغيبة والسعي في إطفاء نائرتها قوله قال قد كلمته ما دون أن أفتح بابا أي
كلمته شيئا دون أن أفتح بابا من أبواب الفتن أي كلمته على سبيل المصلحة والأدب والسر بدون أن يكون
فيه تهييج للفتنة ونحوها وكلمة ما موصوفة أو موصولة قوله أكون أول من يفتحه في رواية الكشميهني أول من
فتحه بصيغة الماضي قوله أنت خير في رواية الكشميهني إنه خير بكسر الهمزة وأن بصيغة الأمر من الإتيان
أميرا بالنصب على المفعولية قوله يجاء برجل على صيغة المجهول وكذلك فيطرح قوله فيطحن على بناء المعلوم قوله
فيطحن في رواية الكشميهني كما يطحن الحمار برحاه قوله فيطيف به أهل النار أي يجتمعون حوله يقال أطاف به
القوم إذا حلقوا حوله قوله أي فلان يعني يا فلان فإن قلت ما مناسبة ذكر أسامة هذا الحديث هنا قلت
ذكره ليتبرأ مما ظنوا به من السكوت عن عثمان في أخيه وقال قد كلمته سرا دون أن أفتح باب الإنكار على الأئمة علانية
خشية أن تفترق الكلمة ثم عرفهم بأنه لا يداهن أحدا ولو كان أميرا بل ينصح له في السر جهده

باب

ش كذا وقع لفظ باب من غير ترجمة وسقط لابن بطال وقد ذكرنا غير مرة ان هذا كالفصل للكتاب
وهو يجوب الادا ذا تلانا هذا باب بدون الترجمة ويكون الا في المركب حدثنا عثمان بن الهيثم نا عوف عن
الحسن عن ابي بكرة قال لقد نفعني الله بكلمة ايام الجمل لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان فارسا ملكوا ابنة
كسرى قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة ش مطابقته للكتاب من حيث ان ايام الجمل كانت فتنة
شديدة او وقعتها مشهورة كانت بين علي وعائشة رضي الله عنهما وسميت وقعة الجمل لان عائشة كانت
على جمل وعثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة وعوف هو الاعرابي والحسن
البصري وكلهم بصريون والحديث مضى في المغازي قوله لقد نفعني الله اخرجه الترمذي والنسائي عن ابي بكرة
بلفظ عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ان فارسا معروف في النسخ وقال ابن
القصوى عدم الصرف وقال الكرماني هو يطلق على الفرس وعلى بلادهم فعلى الاول يجب الصرف
وعلى الثاني المراد القبيلة وعلى التقديرين جاز الامران قوله ابنة كسرى اسمها بوران بنت شيرويه بن ابرويز بن هرمز
وقال الكرماني كسرى بكسر الكاف وفتحها ابن قباد بضم القاف وتخفيف الباء الموحدة واسمها بوران
بضم الباء والراء والنون وكانت مدة ملكها سنة وستة اشهر قوله لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة قوله
قوم مرفوع لانه فاعل لن يفلح وامرأة نصب على المفعولية وفي رواية حميد ولي امرهم امرأة بالرفع لانه
فاعل ولي وامرهم بالنصب على المفعولية واحتج بمن منع قضاء المرأة وهو قول الجمهور وخالف الطبري فقال
يجوز ان تقضي فيما تقبل شهادتها فيه واطلق بعض المالكية الجواز ش حدثنا عبد الله بن محمد نا يحيى بن آدم نا
ابو بكر بن عياش نا ابو حصين نا ابو مريم عبد الله بن زياد الاسدي قال لما سار طلحة والزبير وعائشة
الى البصرة بعث علي عمار بن ياسر والحسن بن علي رضي الله عنهم فقدما علينا الكوفة فصعدا المنبر فكان الحسن بن
علي فوق المنبر في اعلاه وقام عمار اسفل من الحسن فاجتمعنا اليه فسمعت عمارا يقول ان عائشة قد سارت
الى البصرة والله انها لزوجة نبيكم صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة ولكن الله ابتلاكم ليعلم
اياكم اياه تطيعون ام هي ش مطابقته للترجمة من حيث ان السابق من جنس المعنى فالمطابق للمطابق للشيء مطابق
لذلك الشيء وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندي ويحيى بن آدم بن سليمان الكوفي صاحب الثوري وابو بكر بن عياش
بتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة المقري وابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين
اسمه عثمان بن عاصم الاسدي وابو مريم عبد الله بن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف

الاسدي

الاسدي الكوفي وثقه العجلي والدارقطني وما له في البخاري الا هذا الحديث قوله لما سار طلحة هو ابن
عبيد الله احد العشرة والزبير هو ابن العوام احد العشرة وعائشة رضي الله عنها ام المؤمنين رضي
الله عنهم واصل ذلك ان عائشة كانت بمكة لما قتل عثمان ولما بلغها الخبر قامت في الناس تحضهم على
القيام بطلب دم عثمان ووافقها على ذلك واتفق رأيهم في التوجه الى البصرة ثم خرجوا في
سنة ست وثلاثين في الف من الفرسان من اهل مكة والمدينة وتلاحق بهم آخرون فصاروا الى ثلاثة
الاف وكانت عائشة على جمل اسمه عسكر اشتراه يعلى بن امية من رجل من عرينة بمائتي دينار فدفعه الى عائشة
وكان علي رضي الله عنه بالمدينة ولما بلغه الخبر خرج في اربعة آلاف فيهم اربعمائة ممن بايعوا تحت الشجرة
وكان رايته مع ابن الحنفية وبعث عمار بن ياسر وابنه الحسن بن علي فقدما الكوفة وهو الذي ذكره ابو
بكر بعث علي عمار بن ياسر والحسن بن علي فقدما الكوفة الى آخره قال فصعدا المنبر يعني عمار والحسن صعدا منبر
جامع الكوفة فكان الحسن بن علي فوق المنبر لانه ابن الخليفة وابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله فسمعت عمارا القائل ابو مريم الراوي يقول سمعت عمارا يقول ان عائشة قد سارت الى البصرة
والله انها لزوجة نبيكم صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة اراد بذلك عمار رضي الله عنه ان الصواب
مع علي رضي الله عنه وان لا تقدح هذه الحركة في عائشة فانها بذلك لم تخرج من الاسلام ولا عن كونها زوجة
النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة ولكن الله ابتلاكم ليعلم على صيغة المجهول اي يميز قوله اياه الضمير يرجع على
قوله ام هي اي ام تطيعون هي يعني عائشة ووقع في رواية ابن ابي شيبة من طريق بشر بن عطية عن عبد الله بن زياد
قال قال عمار ان امنا سارت مسيرها هذا وانها والله زوجة محمد صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة ولكن الله ابتلانا
بها ليعلم اياه نطيع او اياها انتهى كما قال كان المناسب ان يقال اياها بدل هي لكن الضمائر يقوم بعضها
مقام بعض والذي يفهم من كلام الشراح ان قوله ليعلم على بناء المعلوم فلذلك قال الكرماني فان قلت
المراد به علم الله قديم قلت هو يتعلق بالعلم او اطلاقه على سبيل المجاز عن التمييز لان التمييز لازم للعلم انتهى
وكان وقوع الحرب بين الطائفتين كان في النصف من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين فلما تواقف
الفريقان عند سنبيل في البصرة وقد كان مع علي نحو من عشرين الفا ومع عائشة نحو من ثلاثين الفا وكانت
الكرة على عسكرها وقال الزهري ما شوهدت وقعة مثلها فني فيها الكماة من فرسان مضر فذهب الزبير فقتل
بوادي السباع وجاء طلحة سهم غرب فحملوه الى البصرة ومات وحكى سيف عن محمد وطلحة انه كان في

فقتل الجمل عشرة آلاف نصفهم من أصحاب علي ونصفهم من أصحاب عائشة وقيل قتل من أصحاب علي
ثمانية آلاف وقيل سبعة عشر ألفا من أصحاب علي ألف وقيل من أهل البصرة عشرة آلاف ومن
أهل الكوفة خمسة آلاف وقيل سبعون شيخا من بني عدي كلهم قد قرؤوا القرآن سوى الشباب
وقع هذا الحديث مختصرا في رواية النسفي وكذا الإسماعيلي وسقط في رواية الباقين بدله فيه الحديث الذي
قبله والكلام فيه زيادة في القصة ص حدثنا أبو نعيم حدثنا ابن أبي غنية عن الحكم عن أبي وائل قام عمار على
منبر الكوفة فذكر عائشة وذكر مسيرها وقال إنها زوجة نبيكم صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة ولكنها
مما ابتليتم ش أبو نعيم الفضل بن دكين وابن أبي غنية بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد الياء آخر
الحروف وهو عبد الملك بن حميد الكوفي أصله من أصبهان وليس له في البخاري إلا هذا الحديث والحكم
بفتحتين هو ابن عتيبة مصغر عتبة الدار وأبو وائل شقيق بن سلمة قوله قام عمار على منبر الكوفة هذا
طرف من الحديث الذي قبله وزاد البخاري [illegible] حديث أبي مريم لكونهما الذي عنه أبو حصين
قوله ولكنها أي ولكن عائشة قوله مما ابتليتم على صيغة المجهول أي امتحنتم بها ص حدثنا بدل بن المحبر حدثنا شعبة
أخبرني عمرو سمعت أبا وائل يقول دخل أبو موسى وأبو مسعود على عمار حيث بعثه علي رضي الله عنه إلى
أهل الكوفة يستنفرهم فقالا ما رأيناك أتيت أمرا أكره عندنا من إسراعك في هذا الأمر منذ أسلمت فقال
عمار ما رأيت منكما منذ أسلمتما أمرا أكره عندي من إبطائكما عن هذا الأمر وكساهما حلة حلة ثم راحوا
إلى المسجد ش بدل بفتح الباء الموحدة والدال المهملة ابن المحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة المفتوحة
وبالراء ابن المنبه اليربوعي البصري وقيل الواسطي وهو من أفراده وعمرو هو ابن مرة بضم الميم وتشديد
الراء وأبو وائل شقيق بن سلمة وأبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس وأبو مسعود عقبة بن
عمرو بفتح العين المهملة وسكون القاف والبدري عامر البدري الأنصاري قوله حيث بعثه في
رواية الكشميهني حين بعثه قوله يستنفرهم أي يطلب منهم الخروج على عائشة وفي رواية
الإسماعيلي يستنفرهم أهل الكوفة إلى أهل البصرة قوله فقالا أي أبو موسى وأبو مسعود
قوله ما رأيناك الخطاب لعمار وجعل كل منهم الإبطاء والإسراع عيبا بالنسبة لما اعتقده والباقي
ظاهر قوله وكساهما أي كسى أبو مسعود والدليل على أن الذي كسى أبو مسعود ما صرح به في الرواية
الآتية والكلام [illegible] كسى هاهنا [illegible] وكان أبو مسعود موسرا جوادا وقال ابن

بطال كان اجتماعهم عند أبي مسعود في يوم الجمعة فكسى عمارا حلة ليشهد بها الجمعة لأنه كان
في ثياب السفر وهيئة الحرب فكره أن يشهد الجمعة في تلك الثياب وكره أن يكسوه بحضرة أبي موسى ولا يكسو
أبا موسى فكسى أبا موسى أيضا والحلة اسم لثوبين من أي ثوب كان إزار ورداء قوله ثم راحوا
إلى المسجد أي ثم راح عمار وأبو موسى وأبو عقبة إلى المسجد الجامع بالكوفة ص حدثنا عبدان عن أبي حمزة
عن الأعمش عن شقيق بن سلمة كنت جالسا مع أبي مسعود وأبي موسى وعمار رضي الله عنهم فقال أبو
مسعود ما من أصحابك أحد إلا لو شئت لقلت فيه غيرك وما رأيت منك شيئا منذ صحبت النبي صلى
الله عليه وسلم أعيب عندي من استسراعك في هذا الأمر قال عمار يا أبا مسعود وما رأيت منك ولا من
صاحبك هذا شيئا منذ صحبتما النبي صلى الله عليه وسلم أعيب عندي من إبطائكما في هذا الأمر فقال
أبو مسعود وكان موسرا يا غلام هات حلتين فأعطى إحداهما أبا موسى والأخرى عمارا وقال روحا
فيه إلى الجمعة ش عبدان لقب عبد الله بن عثمان وأبو حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون
والأعمش سليمان وشقيق بن سلمة أبو وائل قوله لقلت فيه أي لقدحت فيه بوجه من الوجوه قوله
أعيب أفعل التفضيل وفيه رد على النحاة حيث قالوا أفعل التفضيل من الألوان والعيوب
لا يستعمل من لفظه قال الكرماني الإبطاء كيف يكون عيبا قلت لكونه تركا لمقتضى فأصلحوا بين
أخويكم ص باب إذا أنزل الله بقوم عذابا ش أي هذا باب يذكر فيه إذا أنزل الله بقوم عذابا
وجواب إذا محذوف اكتفى به بما ذكر في الحديث ص حدثنا عبد الله بن عثمان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس
عن الزهري أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر أنه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا أنزل الله بقوم عذابا أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على أعمالهم ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وعبد الله بن عثمان هو عبدان المذكور في قبل الباب يروي عن أبيه عبد الله بن عمر بن
الخطاب والحديث أخرجه مسلم في صفة النار عن حرملة قوله من كان فيهم كلمة من من صيغ العموم يعني
بسبب الصالحين منهم أيضا فلكن يبعثون يوم القيامة على حسب أعمالهم فيثاب الصالح بذلك لأنه كان
تمحيصا له ويعاقب غيره ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي إن ابني هذا لسيد
ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين ش أي هذا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم قوله لسيد
اللام فيه للتأكيد وفي رواية المروزي والكشميهني سيد بغير لام ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان

نا اسرائيل ابو موسى ولقيته بالكوفة وجاء الى ابن شبرمة فقال ادخلني على عيسى فاعظه فكان
ابن شبرمة خاف عليه فلم يفعل قال حدثنا الحسن قال لما سار الحسن بن علي الى معاوية بالكتائب
قال عمرو بن العاص لمعاوية ارى كتيبة لا تولي حتى تدبر اخراها قال معاوية من لذراري المسلمين
قال انا فقال عبد الله بن عامر وعبد الرحمن بن سمرة نلقاه فنقول له الصلح قال الحسن ولقد سمعت
ابا بكرة قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب جاء الحسن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابني هذا سيد
ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو
ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة واسرائيل هو ابن موسى وكنيته ابو موسى وهو ممن وافقت كنيته
اسم ابيه وهو بصري كان يسافر بالتجارة الى الهند واقام بها مدة قوله ولقيته بالكوفة قائل هذا سفيان
والجملة حالية قوله وجاء الى ابن شبرمة هو عبد الله قاضي الكوفة في خلافة ابي جعفر المنصور ومات
في زمنه سنة اربع واربعين ومائة وكان صارما عفيفا ثقة فقيها قوله فقال ادخلني على عيسى
فاعظه عيسى هو ابن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ابن اخي المنصور وكان امير الكوفة
اذ ذاك واعظه بفتح الهمزة وكسر العين المهملة وفتح الظاء المعجمة من الوعظ قوله فكان ابن شبرمة اي فكان
ابن شبرمة خاف عليه على اسرائيل فلم يفعل اي فلم يدخله على عيسى بن موسى وذلك بسبب خوفه عليه
لانه كان صادعا بالحق فخشي انه لا يتلطف بعيسى فيبطش به لما عنده من عزة الشباب وعزة
الملك وفيه دلالة على ان من خاف على نفسه سقط عنه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله بالكتائب
جمع كتيبة على وزن عظيمة وهي طائفة من الجيش تجتمع وهي فعيلة بمعنى مفعولة لان امير الجيش اذا
رتبهم وجعل كل طائفة على حدة كتبهم في ديوانه قوله تولي بالتشديد اي لا تدبر حتى تدبر اخراها
اي الكتيبة التي تقابلها من الخصوم قوله قال معاوية من لذراري المسلمين اي من يكفل بهم حينئذ والذراري
بالتشديد والتخفيف جمع ذرية قوله فقال عبد الله بن عامر اي ابن كريز مصغر الكرز بالراء
والزاي العبشمي وعبد الرحمن بن سمرة نلقاه اي نجتمع به ونقول له الصلح نطلب الصلح وهذا ظاهر انهما
بدآ بذلك والذي تقدم في كتاب الصلح ان معاوية هو الذي بعثهما فيمكن الجمع بانهما عرضا انفسهما
فوافقهما واخر الامر وقع الصلح فقيل في سنة اربعين وقيل في سنة احدى واربعين ...
ثم في هذه السنة ... كان يقال له عام الجماعة لاجتماع الكلمة فيه على معاوية قوله قال الحسن اي

اي البصري

اي البصري وهو موصول بالسند المتقدم قوله ولقد سمعت ابا بكرة هو نفيع بن الحارث
الثقفي وفيه تصريح بسماع الحسن عن ابي بكرة قوله ابني هذا اطلق الابن على ابن البنت قوله ولعل الله
استعمل لعل استعمال عسى لاشتراكهما في الرجاء والاشهر في خبر لعل بغير ان كقوله تعالى لعل الله يحدث
قوله فئتين زاد عبد الله بن محمد في روايته عظيمتين وحديث الحسن هذا تقدم في كتاب الصلح
باتم منه وفيه من الفوائد علم من اعلام النبوة ومنقبة للحسن بن علي لانه ترك الخلافة لا لعلة
ولا لقلة ولا لذلة بل لحقن دماء المسلمين وفيه ولاية المفضول بالخلافة مع وجود الافضل فان
الحسن ومعاوية ولي كل منهما الخلافة وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد في الحياة وهما بدريان قاله
ابن التين وفيه جواز خلع الخليفة نفسه اذا راى في ذلك صلاحا للمسلمين وجواز اخذ المال
على ذلك واعطائه بعد استيفاء شرائطه بان يكون المنزول له اولى من النازل وان يكون المبذول
من مال النازل ... حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال قال عمرو اخبرني محمد بن علي ان حرملة مولى
اسامة اخبره قال عمرو وقد رايت حرملة قال ارسلني اسامة الى علي وقال انه سيسألك الان فيقول
ما خلف صاحبك فقل له يقول لك لو كنت في شدق الاسد لاحببت ان اكون معك فيه ولكن
هذا امر لم اره فلم يعطني شيئا فذهبت الى حسن وحسين وابن جعفر رضي الله عنهم فاوقروا لي راحلتي
مطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله فذهبت الى حسن الى اخره ففيه دلالة على غاية
كرم الحسن وسيادته لان الكريم يصلح ان يكون سيدا واخرج عن علي بن عبد الله بن المديني عن
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن جعفر الباقر عن حرملة
مولى اسامة بن زيد وفي هذا السند ثلاثة من التابعين في نسق عمرو وابو جعفر وحرملة وهذا
الحديث من افراده قوله ارسلني اسامة الى علي اي من المدينة الى علي وهو بالكوفة ولم يذكر مضمون
الرسالة ولكن قوله فلم يعطني شيئا دال على انه كان ارسله يسال عليا شيئا من المال قوله وقال انه اي
قال اسامة لحرملة انه اي ان عليا سيسالك الان فيقول ما خلف صاحبك اي ما السبب
في تخلفه عن مساعدتي قوله فقل له اي لعلي يقول لك اسامة لو كنت في شدق الاسد لاحببت
ان اكون معك فيه اي في شدق الاسد وهو بكسر الشين المعجمة ويجوز فتحها وسكون الدال
المهملة وبالقاف وهو جانب الفم من داخل ولكل فم شدقان اليهما ينتهي شق الفم وعند

الكلام كناية عن الموافقة في حالة الموت لأن الذي يفترسه الأسد يكون محصولا في شدقه وفي عداد
من يهلك قوله ولكن هذا الأمر لم أره يعني قتال المسلمين وكان قد تخلف لأجل كراهة قتال المسلمين بسبب أنه
ما قتل مرداسا وعتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فنذر على نفسه ان لا يقاتل مسلما قوله فلم يعطني
شيئا هذه الفاء الفصيحة والتقدير فذهبت الى علي رضي الله عنه فبلغه ذلك فلم يعطني شيئا قوله
فأوقروا لي راحلتي اي حملوا على راحلتي ما اطاقته ولم يعين جنس ما اعطوه وبدنهم
والراحلة الناقة التي تصلح للركوب من الابل ذكرا كان او انثى واكثر ما يطلق الوقر بكسر الواو
على ما يحمل البغل والحمار واما حمل البعير فيقال له الوسق باب اذا قال عند قوم شيئا ثم خرج
فقال بخلافه اي هذا باب يذكر فيه اذا قال عند قوم شيئا ثم خرج من عندهم فقال بخلاف ما قال
وفي التوضيح بعض الترجمة ما يعاني خلع اهل المدينة يزيد بن معاوية ورجوعهم عن بيعته وما قالوا له
وقالوا في غيبته بخلاف ما قالوا في حضرته ش حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع
قال لما خلع اهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده فقال اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ينصب لكل غادر لواء يوم القيمة وانا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله واني لا اعلم
غدرا اعظم من ان يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال واني لا اعلم احدا منكم
خلعه ولا بايع في هذا الامر الا كانت الفيصل بيني وبينه مطابقته للترجمة من حيث ان
القول في الغيبة بخلافه في الحضور نوع غدر وايوب هو السختياني والحديث مضى في
الجزية واخرجه مسلم في المغازي عن ابي الربيع قوله حشمه اي خاصته الذين يغضبون له قوله لكل غادر
من الغدر وهو ترك الوفاء بالعهد قوله لواء اي راية قوله انا قد بايعنا هذا الرجل اي يزيد قوله على
بيع الله ورسوله اي على شرط ما امر الله به من البيعة قوله ان يبايع من المبايعة واصله من البيعة
في الصفقة من البيع وذلك ان من بايع سلطانه فقد اعطاه الطاعة واخذ منه العطية
فاشبهت البيع الذي فيه المعاوضة من اخذ واعطاء قوله ثم ينصب له القتال بضم اوله وفي رواية
مؤمل ينصب له القتال قوله ولا اعلم احدا منكم خلعه اي نزعه عن الخلافة ولم يبايع فيها قوله ولا
بايع بالتاء المثناة من فوق كذا في اكثر الروايات وكتب هنا قول الاكثرين وفي الكشميهني ولا بايع
بالباء الموحدة والياء آخر الحروف قوله الا كانت الفيصل اي كانت القطيعة باعتبار المانع

والمنابذة

والمنابذة وفي بعض الا كان بالتذكير وهو الاصل والفيصل بفتح الصاد المهملة الحاجز والفارق التام بين
وقيل بمعنى القطع والياء فيه زائدة بدليل من الفصل وهو القطع لانه يفصل بين قطعتين
حدثنا احمد بن يونس حدثنا ابو شهاب عن عوف عن ابي المنهال قال لما كان ابن زياد ومروان بالشام
ووثب ابن الزبير بمكة ووثب القراء بالبصرة فانطلقت مع ابي الى ابي برزة الاسلمي حتى دخلنا عليه
في داره وهو جالس في ظل علية له من قصب فجلسنا اليه فانشأ ابي يستطعمه الحديث فقال يا ابا برزة
الا ترى ما وقع فيه الناس فاول شيء سمعته تكلم به اني احتسبت عند الله اني اصبحت ساخطا على احياء قريش
انكم يا معشر العرب كنتم على الحال الذي علمتم من الذلة والقلة والضلالة وان الله انقذكم بالاسلام
وبمحمد صلى الله عليه وسلم حتى بلغ بكم ما ترون وهذه الدنيا التي افسدت بينكم ان ذاك الذي بالشام والله ان يقاتل
الا على الدنيا ش مطابقته للترجمة من حيث ان الذي عابهم ابو برزة كانوا يظهرون انهم يقاتلون لاجل القيام
بامر الدين ونصر الحق وكانوا في الباطن انما يقاتلون لاجل الدنيا واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
عبد الله التميمي اليربوعي وهو شيخ مسلم ايضا وابو شهاب هو عبد ربه بن نافع الحناط بالحاء المهملة والنون
وهو ابو شهاب الاصغر وعوف هو المشهور بالاعرابي وابو المنهال بكسر الميم وسكون النون سيار بن سلامة
قوله لما كان ابن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف ابن ابي سفيان الاموي بالشام ومروان هو
ابن الحكم بن ابي العاص قتل عثمان رضي الله عنه والواو فيه للحال قوله ووثب ابن الزبير اي وثب على الخلافة
عبد الله بن الزبير فظاهر الكلام ان وثوب ابن الزبير وقع بعد قيام ابن زياد ومروان بالشام وليس كذلك وانما
وقع في الكلام حذف وتحريره ما وقع عند الاسماعيلي من طريق يزيد بن زريع عن عوف قال حدثنا ابو
المنهال قال لما كان زمن اخرج ابن زياد يعني من البصرة ووثب مروان بالشام ووثب ابن الزبير بمكة
ووثب الذين يدعون القراء بالبصرة غم ابي غما شديدا ونحوه ما وقع في رواية ابن شهاب بزيادة وقبل قوله
ووثب ابن الزبير ان ابن زياد لما اخرج من البصرة توجه الى الشام فقام مروان ثلث ملكه
بلا الواو وفي بعض النسخ قبل قوله ووثب ابن الزبير وقع بعضها بدون زياد وهو الواو والحقت بالواو
في قوله لما كان ابن زياد ومروان بالشام ثم ثلث على عدم زياد الواو وهو يدل على تقدير وجود
الواو ويكون بالحركة قوله انطلقت مع ابي واللفظ قد يدخل في جواب لما كقوله تعالى فلما نجاهم الى البر فمنهم
مقتصد قوله ووثب القراء بالبصرة والقراء جمع قارئ وهم طائفة سموا انفسهم بذلك لنبوتهم

باب اذا قال عند قوم

وندامتهم على ترك مساعدة الحسين رضي الله عنه وكان اميرهم سليمان بن صرد بضم الصاد المهملة وفتح
الراء الخزاعي كان فاضلا فاربلها بما دخان دعواهم انا نطلب دم الحسين ولم يريدوا الامارة وغلبوا
على البصرة وثبوا ايضا وذلك بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية قوله فانطلقت مع ابي قائله ابو المنهال
وابوه سلامة الرياحي قوله ابي برزة بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وبالزاي واسمه نضلة بفتح
النون وسكون الضاد المعجمة الاسلمي الصحابي غزا خراسان فمات بها قوله وهو جالس في ظل علية
بضم العين المهملة وكسر اللام وتشديد اللام والياء آخر الحروف اي الغرفة وجمع على علالي واصله عليوة
ابدلت الواو ياء وادغمت بالياء في ابا عوف [illegible] اي جعل ابي يستطعم الحديث اي يستفتح ويطلب
التحديث قوله فقال يا ابا برزة الا ترى [illegible] قوله اني احتسب عند الله اي
نفرت [illegible] رواية الكشميهني اني احتسبت [illegible] انه يطلب سخطي على الطوائف المذكورين من العرب
على ذلك [illegible] في [illegible] قوله على [illegible]
على قبائلهم قوله يا معشر العرب في رواية ابن المبارك العرب قوله كنتم على الحال الذي علمتم في رواية يزيد
بن زريع على الحال التي كنتم عليها في جاهليتكم قوله حتى بلغ بكم ما ترون اي من العزة والكثرة والهداية
قوله ان ذاك الذي بالشام يعني مروان بن الحكم والله ان يقاتل الا على الدنيا وان ذاك
الذي بمكة والله ان يقاتل الا على الدنيا وان هؤلاء الذين بين اظهركم والله ان يقاتلون الا على الدنيا
هذا ايضا من كلام ابي برزة وارادوا به الذين يعني الشيخ قوله وان ذاك الذي بمكة اراد به عبد الله
بن الزبير قوله وان هؤلاء الذين بين اظهركم اراد بهم القراء وفي رواية ابن المبارك ان الذين حولكم الذين
يزعمون انهم قراؤكم قوله ان بكسر الهمزة وسكون النون بمعنى ما قوله وان كلمة النفي حدثنا آدم بن
ابي اياس حدثنا شعبة عن واصل الاحدب عن ابي وائل عن حذيفة بن اليمان ان المنافقين اليوم شر
منهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يومئذ يسرون واليوم يجهرون مطابقته للترجمة من
حيث ان جهرهم بالنفاق وشهرهم السيف على الناس بخلاف ما بدوه من الطاعة حين بايعوا وولد واصل
مهران [illegible] اي المهملة وتشديد الياء آخر الحروف الاسدي الكوفي قال الله بايع عال [illegible] بضم الباء
الموحدة والواو [illegible] ابو وائل شقيق بن سلمة والحديث اخرجه النسائي في التفسير عن اسحق بن ابراهيم قوله على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم يتعلق بمقدر وهو كانوا يعني اذ لا يجوز ان يكون متعلقا بالخبر اللازم

مقام المنافقين

مقام المنافقين اذ العصر لا يعمل قبل اما كان شرا لان كفرهم لا يتعدى اي ضررهم وقال ابن التين اراد
بهم انهم اظهروا امرا نا شر بالم يظهروا ولكن يحمل انهم لم يجهروا بالكفر انما هو النفث يلقونه بافواههم
فكانوا يعرفونه به حدثنا خلاد حدثنا مسعر عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي الشعثاء عن حذيفة قال انما كان
النفاق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاما اليوم فانما هو الكفر بعد الايمان مطابقته للترجمة من حيث ان
المنافقين في هذا اليوم قال لمانه الذي يسلم بعد ان ولد فيه وعلى فطرته ثم اظهر كفرا فهو مرتد اند خل في الترجمة
تبالغ قوله خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام وبالدال المهملة ابن يحيى بن صفوان ابو محمد
السلمي الكوفي سكن مكة ومسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن كدام الكوفي وحبيب ضد العدو ابن
ابي ثابت قيس بن دينار الكوفي وابو الشعثاء بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وبالثاء المثلثة
ممدودا واسمه سليم مصغر سلم بن الاسود المحاربي ليس في الكتب الستة لابي الشعثاء عن حذيفة
الا هذا الحديث معنون قوله انما كان النفاق اي موجودا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قوله فاما اليوم فانما هو
الكفر بعد الايمان كذا في رواية الاكثرين وفي رواية فانما هو الكفر والايمان وكذا الحميدي في جمعه انهما
والايمان قوله انما هو الكفر بعد المسلم اذا نطق بالكفر صار مرتدا اذ ظاهره حتى قيل هو وانه ان
التخلف عن بيعة الامام جاهلية وليس في الاسلام اسم لفرق وقال ابن [illegible] وانما هو اليوم جهرا مستورا
اليوم هو الكفر بعد الايمان باب لا تقوم الساعة حتى يغبط اهل القبور اي هذا باب فيه لا
تقوم الساعة حتى يغبط على صيغة المجهول الغبطة تمني مثل حال المغبوط من غير ارادة زوالها عنه
بخلاف الحسد فانه اي يتمنى زوال نعمة المحسود يقال غبطه اغبطه غبطا وغبطة وتغبط اهل
القبور تمني الموت عند ظهور الفتن انما هو لخوف ذهاب الدين لغلبة الباطل واهله وظهور المعاصي والمنكر حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه مطابقته للترجمة ظاهرة واسمعيل
بن ابي اويس ابن اخت مالك وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز
والحديث اخرجه مسلم في الفتن عن قتيبة قوله يا ليتني مكانه يعني يا ليتني كنت ميتا وقد مر الوجه
في ذلك وعن ابن مسعود قال سيأتي عليكم زمان لو وجد احدكم فيه الموت يباع لاشتراه
باب تغير الزمان حتى يعبدوا الاوثان اي هذا باب في بيان تغير الزمان عن حالة الى ان يعبدوا الاوثان

انما كان النفاق على عهد النبي صلعم فاما اليوم فهو الكفر بعد الايمان

باب لا تقوم الساعة حتى يغبط اهل القبور

باب تغير الزمان

حتى يعبدوا الاوثان وسقوطها لغة في من غير جازم لغة ويروى حتى تعبدوا الاوثان وهو جمع
وثن وهو كل ماله جثة متخذ من جواهر الارض او من الخشب والحجارة كصورة الادمي يعمل وينصب
فيعبد والصنم الصورة بلا جثة ومنهم من لم يفرق بينهما ※ حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري
قال قال سعيد بن المسيب اخبرني ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تقوم الساعة حتى تضطرب اليات نساء دوس على ذي الخلصة وذو الخلصة طاغية
دوس التي كانوا يعبدون في الجاهلية ※ مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيها الخلصة اسم صنم
لدوس وعبادتهم بها بعد تغير الزمان وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهري محمد بن
مسلم والحديث من افراده قوله اخبرني ابو هريرة وروي ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول قوله حتى تضطرب اي تضطرب بعضها بعضا قال ابن التين فيه الاخبار بان
نساء دوس يركبن الدواب من البلدان الى الصنم المذكور فهو المراد باضطراب الياتهن
والاليات بفتح الهمزة واللام جمع الية وهي العجيزة وجمعها اعجاز وقال الكرماني معناه لا تقوم الساعة
حتى تضطرب اي تتحرك اليات نسائهم من الطواف حول ذي الخلصة اي يكفرون ويرجعون
الى عبادة الاصنام قوله طاغية دوس بفتح الدال قبيلة ابي هريرة وذو الخلصة بفتح الخاء
المعجمة وفتح اللام وقيل بسكونها وقيل بضمها وهو موضع ببلاد دوس كان فيه صنم يعبدونه
اسمه الخلصة والطاغية الصنم ولفظ البخاري يشعر بان ذا الخلصة هي الطاغية نفسها الا ان
يقال كلمة فيها او كلمة هي محذوفة لكن تقدم في كتاب الجهاد في باب حرق الدور بانه بيت في خثعم
يسمى كعبة اليمانية ※ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثني سليمان عن ثور عن ابي الغيث عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس
بعصاه ※ مطابقته للترجمة من حيث ان سوق رجل من قحطان الناس انما يكون في تغير الزمان
وتبدل احوال الاسلام لان هذا الرجل ليس من رهط الشرف الذي جعل الله فيهم الخلافة ولا
من محتد النبوة وهذا يرد على الاسماعيلي في قوله الحديث ليس من ترجمة الباب في شيء وسليمان
هو ابن بلال وثور بلفظ الحيوان المشهور ابن زيد الديلمي وابو الغيث بفتح الغين
المعجمة وسكون الياء آخر الحروف واسمه سالم والحديث قد مضى في مناقب

قريش

قريش واخرجه مسلم في الفتن عن قتيبة قوله من قحطان هو قبيلة وهو ابو اليمن وقال الرشاطي
قحطان بن عابر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح وقال القرطبي قوله يسوق الناس بعصاه
كناية عن غلبته عليهم وانقيادهم له ولم يرد نفس العصا وقيل انه يسوقهم بعصاه حقيقة كما
يساق الابل والماشية لشدة عنفه عليهم ※ باب خروج النار ※ اي هذا باب في بيان خروج النار
من ارض الحجاز ※ وقال انس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم اول اشراط الساعة نار تحشر
الناس من المشرق الى المغرب ※ مطابقته للترجمة ظاهرة هذا التعليق وصله في اسلام عبد الله
بن سلام من طريق حميد عن انس ولفظه واما اول اشراط الساعة فنار تخرج من اليمن حتى يودهم
الى بيت المقدس قال قلت جاء في الحديث عن حذيفة بن اسيد لا تقوم الساعة حتى تكون عشر آيات
فذكرها وعد منها الدخان وفي آخره وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس
الى محشرهم وفي التوضيح وقد جاء في حديث ان النار آخر اشراط الساعة قلت يمكن ان يقال
لكل واحد اول التقارب بعضها من بعض والاول امر نسبي يطلق على ما بعده باعتبار الذي يليه
※ حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال قال سعيد بن المسيب اخبرني ابو هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز تضيء اعناق الابل ببصرى ※
مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد مروا غير مرة والحديث من افراده قوله قال سعيد بن المسيب
في رواية ابي نعيم عن سعيد بن المسيب قوله نار من ارض الحجاز قال القرطبي في التذكرة قد خرجت
نار بالحجاز بالمدينة وكان بدؤها زلزلة عظيمة في ليلة الاربعاء بعد العتمة الثالث من جمادى الآخرة
سنة اربع وخمسين وستمائة واستمرت الى ضحى النهار يوم الجمعة فسكنت وظهرت النار بقريظة
بطرف الحرة ترى في صورة البلد العظيم عليها سور محيط عليه شراريف وابراج ومآذن
ويرى رجال يقودونها لا تمر على جبل الا دكته واذابته ويخرج من مجموع ذلك مثل النهر احمر
ازرق له دوي كدوي الرعد ياخذ الصخور بين يديه وينتهي الى محط الركب العراقي واجتمع
من ذلك ردم صار كالجبل العظيم فانتهت النار الى قرب المدينة ومع ذلك فكان ياتي
المدينة نسيم بارد وشوهد لهذه النار غليان كغليان البحر وقال بعض اصحابنا رايتها صاعدة
في الهواء من نحو خمسة ايام وسمعت انها رؤيت من مكة ومن جبال بصرى وقال النووي تواتر

العلم بحرها هذه النار عند جميع اهل الشام وقال القرطبي في ذيل الروضتين ورويت في اوائل شعبان سنة اربع وخمسين كتب من المدينة فيها شرح امر عظيم حدث بها فيه تصديق لما في الصحيحين بذكر هذا الحديث وفي بعض الكتب ظهر في اول جمعة من جمادى الاخرة في شرقي المدينة نار عظيمة بينها وبين المدينة نصف يوم انفجرت من الارض وسال منها واد من نار حتى حاذى جبل احد وفي كتاب اخر سال منها واد يكون مقداره اربع فراسخ وعرضه اربعة اميال تجري على وجه الارض ويخرج منها مهاد وجبال صغار وفي كتاب اخر ظهر ضوءها الى ان رأوها من مكة قوله تضيء اعناق الابل تضيء فعل وفاعل واعناق الابل مفعوله وتضيء يأتي لازما ومتعديا قوله ببصرى بضم الباء الموحدة وسكون الصاد المهملة وبالراء المقصورة مدينة معروفة وهي مدينة حوران بينها وبين دمشق

صح حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي ثنا عقبة بن خالد ثنا عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن جده حفص بن عاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الفرات ان يحسر عن كنز من ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا قال عقبة وحدثنا عبيد الله ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال يحسر عن جبل من ذهب ش مطابقته للترجمة من حيث انه ذكر عقيب الحديث السابق وبينهما مناسبة في كون كل منهما من اشراط الساعة والمناسب للمناسب للشيء مناسب لذلك الشيء وشيخه عبد الله بن سعيد هو ابن سعيد الاشج مشهور بكنيته وصفته وهو من الطبقة الوسطى الثالثة من شيوخ البخاري عاش بعد البخاري سنة واحدة ومات سنة سبع وخمسين ومائتين وعقبة بالقاف ابن خالد السكوني وعبيد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه المشهور بالعمري وخبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة ابن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الانصاري والحديث اخرجه مسلم في الفتن عن سهل بن عثمان عن عقبة واخرجه ابو داود في الملاحم والترمذي في صفة الجنة جميعا عن ابي سعيد عن عبد الله بن سعيد الاشج به قوله عن جده حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب لعبيد الله بن عمر لا لخبيب قوله يوشك اي يقرب وهو بكسر الشين المعجمة قوله الفرات هو نهر مشهور بالجزيرة وقيل يجوز ان يكتب بالتاء كالتابوت والتابوه والعنكبوت والعنكبوه قوله ان يحسر بفتح اوله وسكون الحاء المهملة وكسر السين المهملة وفتحها اي يكشف

عن الكنز لذهابه بانحساره وقوله فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا انما نهى عن الاخذ منه لانه يمكن بان يكون دنانير او قطعا او تبرا ولكن وجه منع الاخذ منه لانه يعقب المهلكات وهو يرى من الايات وقال ابن التين انما نهى عن الاخذ منه لانه للمسلمين فلا يؤخذ الا بحقه واعترض عليه بانه لا يخلو اما ان يكون فيئا او غنيمة او لقطة او ركازا فلا يمتنع الاخذ منه واحتج بما رواه مسلم من حديث ابي بن كعب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوشك ان يحسر الفرات عن جبل من ذهب فاذا سمع به الناس ساروا اليه فيقتلون عليه فيقتل عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون قال قلت وقع عند ابن ماجه فيقتل من كل عشرة تسعة قلت هذه رواية شاذة والمحفوظ رواية مسلم ويمكن الجمع باختلاف تقسيم الناس الى طائفتين قوله قال عقبة هو ابن خالد المذكور وهو موصول بالسند المذكور وحدثنا عبيد الله هو عمر المذكور واشار بهذا الى ان لعبيد الله اسنادين احدهما عن كنز من ذهب والاخر عن جبل من ذهب رواه عبيد الله عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة صح باب ش اي هذا باب وهو كالفصل لما قبله ووقع بلا ترجمة عند جميع الرواة وسقط من شرح ابن بطال وذكر احاديثه في الباب الذي قبله صح حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة ثنا معبد سمعت حارثة بن وهب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فسيأتي على الناس زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها قال مسدد حارثة اخو عبيد الله بن عمر لامه قاله ابو عبد الله ش ما كان هذا الباب الجرد كالفصل كانت احاديثه ملحقة بالباب المترجم الذي قبله والمطابقة بينها ظاهرة ويحيى هو ابن سعيد القطان ومعبد بفتح الميم وسكون العين وفتح الباء الموحدة ابن خالد القاص وحارثة بالحاء المهملة وبالثاء المثلثة ابن وهب الخزاعي بعد في الكوفيين والحديث مضى في الزكاة عن علي واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره قوله فلا يجد من يقبلها لكثرة الاموال وذلك من علامات العلم بقرب قيام الساعة وقصر الامال قوله اخو عبيد الله بن عمر لامه امه ام كلثوم بنت جرول بن مالك بن المسيب بن ربيعة بن اصرم الخزاعية وذكرها ابن سعد قال وكان الاسلام فرق بينها وبين عمر قوله قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه صح حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب ثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان يكون بينهما مقتلة عظيمة دعوتهما واحدة
وحتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين كلهم يزعم انه رسول الله وحتى يقبض العلم
ويكثر الزلازل ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج وهو القتل وحتى يكثر فيكم المال
فيفيض حتى يهم وحتى يتطاول الناس في البنيان وحتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه
وحتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت ورآها الناس يعني آمنوا اجمعون فذلك حين لا ينفع نفسا
ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما
بينهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته فلا
يطعمه ولتقومن الساعة وهو يليط حوضه فلا يسقي فيه ولتقومن الساعة وقد رفع اكلته
الى فيه فلا يطعمها وهذا الاسناد بعينه قد مر ذكر رجاله قريبا وابو اليمان الحكم بن نافع
وشعيب بن ابي حمزة وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان وعبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج

والحديث من افراده فئتان عظيمتان قال الكرماني طائفة علي ومعاوية وعن ابن منده او اخرج ابن
عساكر في ترجمة معاوية من طريقه ثم من طريق ابي القاسم ابن اخي ابي زرعة الرازي قال جاء رجل
الى عمي فقال له اني ابغض معاوية قال لم قال لانه قاتل عليا بغير حق فقال له ابو زرعة
رب معاوية رب رحيم وخصم معاوية خصم كريم فما دخولك بينهما وقيل الفئتان الخوارج وعلي
ابن ابي طالب رضي الله عنه قوله دعوتهما واحدة اي دينهما الاسلام ويتأول كل منهما انه محق
قوله حتى يبعث اي حتى يظهر دجالون اي خلاطون بين الحق والباطل مموهون والفرق بينهم
وبين الدجال الاكبر انهم يدعون النبوة وهو يدعي الالهية لكن كلهم مشتركون في التمويه وادعاء
الباطل العظيم وقد وجد كثير منهم وفضحهم الله واهلكهم قوله قريب مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف
اي عددهم قريب قال الكرماني او منصوب ويكتب بدون الالف على اللغة الربيعية وقد وقع في
حديث ثوبان بالجزم انهم ثلاثون وهو سيكون في امتي كذابون ثلاثون كلهم يزعم انه نبي
وانا خاتم النبيين لا نبي بعدي اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان وروى ابو يعلى من
حديث عبد الله بن عمرو بين يدي الساعة ثلاثون كذابا دجالا وكذا رواه الطبراني من حديث
علي رضي الله عنه والطبراني من حديث ابن مسعود وروى احمد والطبراني من حديث سمرة

المصدق

المصدق بالكوفة وفيه ولا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا آخرهم الاعور الدجال وروى
الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذابا وسنده ضعيف
وعند ابي يعلى من حديث انس نحوه وسنده ايضا ضعيف وهو محمول ان ثبت على المبالغة في الكثرة
لا التحديد وروى احمد بسند جيد عن حذيفة سيكون في امتي كذابون دجالون سبعة وعشرون منهم اربع نسوة
واني خاتم النبيين لا نبي بعدي قوله كلهم يزعم انه رسول الله فيه اشعار بان كلا منهم يدعي النبوة
وهذا هو السر في قوله آخر الحديث الماضي واني خاتم النبيين قوله ويقبض العلم يعني بقبض العلماء وقد
تقدم في كتاب العلم من اشراط الساعة ان يرفع العلم وفي رواية ان يقل العلم قوله ويكثر الزلازل جمع
زلزلة وقد استمرت الزلزلة في بلدة من بلاد الروم التي للمسلمين ثلاثة عشر شهرا قوله ويتقارب
الزمان اي اهله بان يكون كلهم جهالا او يحمل على الحقيقة بان يتعادل الليل والنهار دائما
وذلك بان تنطبق منطقة البروج على معدل النهار قوله حتى يكثر فيكم المال اشارة الى ما وقع من الفتوح
وانقسامهم اموال الفرس والروم في زمن الصحابة قوله فيفيض حتى يهم رب المال اشارة الى ما
وقع في زمن عمر بن عبد العزيز فانه وقع في زمنه ان الرجل كان يعرض ماله للصدقة فلا يجد من
يقبل صدقته قوله لا ارب لي به اشارة الى ما سيقع في زمن عيسى عليه السلام قوله فيفيض من
الفيضان وهو ان يكثر حتى يسيل كالوادي قوله حتى يهم بضم الياء وكسر الهاء قال ابن بطال رب مفعول
من يقبل فاعله ويهم ان يحزنه بسببه وقال النووي يهم بضم الياء وكسر الهاء وبفتح الياء وضم الهاء
فعلى هذا يكون رب فاعلا اي يقصده من يقبل قال الكرماني ظاهره ان يقال من لا يقبل
لكن يمكن ان يكون لا زائدة قوله لا ارب اي لا حاجة لي به للمبالغة قوله لقحته
بكسر اللام اللقوح القريبة العهد بالولادة والناقة الحلوب قوله فلا يطعمه اي فلا يشربه وهو يليط يقال
لاط حوضه ويلوطه اي طينه واصلحه والصفر يقال لاط حوضه يلوطه لوطا ويليطه ليطا
اذا طينه وقال الجوهري لطت الحوض بالطين لوطا اي طينته وقال الهروي كذلك يقال
لاط حوضه يلوطه لوطا ويليطه ليطا قوله اكلته بضم الهمزة اي اللقمة وبفتحها المرة الواحدة
قوله الى فيه اي الى فمه باب ذكر الدجال اي هذا باب في بيان ذكر الدجال وقد مضى الكلام فيه
كثيرا حدثنا مسدد نا يحيى نا اسماعيل حدثني قيس قال قال لي المغيرة بن شعبة ما سأل احد

باب ذكر الدجال

النبي صلى الله عليه وسلم قوله عن الدجال ما سألته وانه قال لي ما يضرك منه قلت لانهم يقولون
ان معه جبل خبز ونهر ماء قال هو اهون على الله من ذلك ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ويحيى هو القطان واسمعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم والحديث اخرجه مسلم في
الفتن عن شيبان بن عباد وآخرين واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن عبد الله بن نمير قوله من
الدجال قال الكرماني هو منفي من عينه انتهى الرجال به وقدره على احيا وعن متعدد آت الله تعالى من احيا
الميت واتباع كنوز الارض وامطار السماء وانبات الارض بقوله ثم يعجزه الله عز وجل بعد ذلك فلا يقدر
على شيء من ذلك كما ثبت في صحيح مسلم وغيره ويشهد بعواره ويكذب بالصورة ما من اختلاف بالعور
وجهه من ازاله من نقصه وعن ازالة الشاهد بكفره المكتوب بين عينيه فالحقه اظهار
العجز على بها الكذب ليس تمكن تلبيسه ان عليه ولسبب ذلك هو ظاهرة للدجال وفيه خدوث
منه الشعوذة فانما تكثر فيه على الكاذب فيها بمعجزة الذي ليس اتى بالنبي وفائدته كثيرة من بعده
الخوارق التي في الدجال ونحوه اي دال النبي صلى الله عليه وسلم قال لي ما يضرك منه اي من الدجال
قوله لانهم اي لان الناس ويروى لانهم وهو رواية المستملي قال الكرماني هو متعلق بمقدر نحو
المقام وقد بعض السنة من يقدر وفيه ما هو قوله جبل خبز المراد منه الخبز قدر الجبل وفي رواية
مسلم جبال من خبز ولحم ونهر بتكون الهاء وفتحها قوله هو اهون على الله من ذلك قال
القاضي هو اهون على الله من ان يجعل ذلك سببا يضلل المؤمنين بل هو يريد الله من ذلك
ليبتلي هو اي ليزداد الذين امنوا ايمانا وليس معناه انه ليس معه شيء من ذلك ش حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب
ايوب عن نافع عن ابن عمر اراه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ووهيب مصغر وهب بن خالد وايوب هو السختياني قوله اراه
بضم الهمزة اي اظن وهو الذي رواه فقد سقط قوله اراه الى آخره في رواية المستملي وابي زيد المروزي
وابي احمد الجرجاني فصار بصورة موقوف وبذلك جزم الحميدي والحديث في الاصل مرفوع
فقد اخرجه مسلم من رواية حماد بن زيد عن ايوب فقال فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله اعور العين
اليمنى اي هو اعور عين اليمنى اي عين جهة اليمنى في رواية ابي ذر اعور عين اليمنى بحذف الالف واللام
وقد مر فيه بالهمز وهي التي ذهب نورها وبغير الهمز التي نتأت وطفت ش حدثنا سعد بن حفص حدثنا شيبان

عن يحيى

191

عن يحيى عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يجيء الدجال حتى
ينزل في ناحية المدينة ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات فيخرج اليه كل كافر ومنافق ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وسعد بن حفص ابو محمد الطلحي الكوفي من افراده وشيبان هو ابن معاوية النحوي ويحيى
هو ابن ابي كثير بالثاء المثلثة والحديث من افراده قوله حتى ينزل في ناحية المدينة وياتي عن قريب ينزل
بعض السباخ التي بالمدينة وفي رواية حماد بن سلمة عن اسحق عن انس فيأتي سبخة الجرف فيضرب
رواقه فيخرج اليه كل منافق ومنافقة والجرف بضم الجيم والراء مكان بطريق المدينة من جهة الشام
على ميل وقيل على ثلاثة اميال والرواق الفسطاط وفي رواية ابن ماجه من حديث ابي امامة فينزل
عند الطريق الاحمر عند منقطع السبخة قوله ثم ترجف المدينة ويروى فترجف المدينة وهو من الرجفة وهي
تحرك المدينة واضطراب اهلها قوله فيخرج اليه اي الى الدجال كل كافر ومنافق قال الذي يظهر لي ان المراد
بالكافر غلاة الروافض لان عندهم كثرة وفي المدينة منهم كثرة وفي حديث محجن بن الادرع عند احمد
والحاكم فلا يبقى منافق ولا منافقة ولا فاسق ولا فاسقة الا خرج اليه ش حدثنا علي بن عبد الله حدثنا محمد بن بشر حدثنا مسعر
حدثنا سعد بن ابراهيم عن ابيه عن ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل المدينة رعب
المسيح الدجال لها يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان قال وقال ابن اسحق عن صالح عن ابراهيم عن ابيه
قال قدمت البصرة فقال لي ابو بكرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي
بن عبد الله هو ابن المديني ومحمد بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة العبدي ومسعر بكسر الميم
ابن كدام الكوفي وسعد بن ابراهيم يروي عن ابيه ابراهيم بن سعد عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي بكرة
نفيع الثقفي والحديث مضى في الحج عن عبد العزيز بن عبد الله وههنا ثبت للمستملي وحده وسقط
للكشميهني قوله رعب بضم الراء وسكون العين وهو الفزع قوله قال ابن اسحق اي محمد بن اسحق
صاحب المغازي وروى عنه مسلم واستشهد به البخاري وصالح هو ابن كيسان وابراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف
اي والد سعد بن ابراهيم واراد بهذا التعليق ثبوت لقي ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف لابي بكرة لان
ابراهيم مدني وقد استغرب روايته عن ابي بكرة لانه نزل البصرة من عهد عمر رضي الله عنه الى ان مات وقد وصل
هذا التعليق الطبراني في الاوسط من رواية محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن اسحق بهذا الاسناد قوله بهذا اي بالحديث
المذكور ش حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا ابراهيم عن صالح بن ابي كيسان عن سالم بن عبد الله ان عبد الله

ابن عمر رضي الله عنهما قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم ذكر الدجال فقال
إني لأنذركموه وما من نبي إلا وقد أنذره قومه ولكني سأقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه إنه أعور وإن الله ليس
بأعور ش مطابقته للترجمة ظاهرة وإبراهيم هو ابن سعد بن عبد الرحمن بن عوف وصالح هو ابن كيسان وابن
شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وسالم هو ابن عبد الله يروي عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قوله
وما من نبي إلا وقد أنذره قومه زاد في رواية معمر لقد أنذره نوح قومه وفي رواية أبي داود والترمذي
لم يكن نبي بعد نوح إلا وقد أنذر قومه الدجال فإن قلت هذا مشكل لأن الأحاديث قد ثبتت أنه يخرج بعد أمور ذكرت
وأن عيسى يقتله بعد أن ينزل من السماء ويحكم بالشريعة المحمدية قلت كان وقت خروجه أخفي على نوح ومن
بعده فكأنهم أنذروا به ولم يذكر لهم وقت خروجه فحذروا قومهم من فتنته قوله إنه أعور إنما اقتصر على ذلك مع أن
أدلة الحدوث في الدجال ظاهرة لكون أثر العور محسوسا يدركه العالم والعامي ومن لا يهتدي إلى الأدلة
العقلية فإذا ادعى الربوبية وهو ناقص الخلقة والإله يتعالى عن النقص علم أنه كاذب ص حدثنا
يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
بينا أنا نائم أطوف بالكعبة فإذا رجل آدم سبط الشعر ينطف أو يهراق رأسه ماء قلت من هذا قالوا ابن مريم
ثم ذهبت ألتفت فإذا رجل جسيم أحمر جعد الرأس أعور العين كأن عينه عنبة طافية قالوا
هذا الدجال أقرب الناس به شبها ابن قطن رجل من خزاعة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا قد مضى في
كتاب التعبير في باب الطواف بالكعبة في المنام فإنه أخرجه هناك عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري عن
سالم بن عبد الله … إلى آخره ومضى الكلام فيه فليراجع إليه … ص حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستعيذ في صلاته من فتنة الدجال ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد العزيز … وصالح
ابن كيسان … والحديث قد مضى في باب الدعاء قبل السلام قبيل كتاب الجمعة مطولا ص
حدثنا عبدان أخبرني أبي عن شعبة عن عبد الملك عن ربعي عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الدجال
إن معه ماء ونارا فناره ماء بارد وماؤه نار قال أبو مسعود أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان يروي عن أبيه عثمان بن جبلة بن أبي
رواد … وعبد الملك هو ابن عمير وربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر

العين المهملة … بلفظ النسب وهو ابن حراش بكسر الحاء المهملة وبالشين وحذيفة هو ابن اليمان
رضي الله عنه كذا ذكره شعبة مختصرا وقد تقدم في أول ذكر بني إسرائيل من طريق أبي عوانة عن عبد
الملك عن ربعي إلى آخره قوله قال في الدجال أي في الدجال أي في شأنه وحكايته قوله فناره
ماء بارد كيف يكون ماء وهما حقيقتان مختلفتان وأجيب بأن معناه ما صورته نقمة ورحمة بعيد
الحقيقة لمن مال إليه … وأبو مسعود هو عقبة بن عامر البدري الأنصاري ص حدثنا سليمان بن
حرب حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بعث نبي إلا أنذر أمته الأعور الكذاب
ألا إنه أعور وإن ربكم ليس بأعور وإن بين عينيه مكتوب كافر ش مطابقته للترجمة ظاهرة
والحديث أخرجه البخاري في التوحيد عن حفص بن عمر وأخرجه مسلم في الفتن عن أبي موسى وغيره وأخرجه
الترمذي فيه عن بندار به قوله ألا بفتح الهمزة واللام المخففة حرف التنبيه قوله وإن بين عينيه
مكتوب كافر كذا في رواية الأكثرين وفي رواية مكتوبا كافر قراءة بعضهم وهذا أشكل فيه لأنه اسم إن وإنما
قال ثمة مكتوبا بالنصب على أنه اسم إن … صحيح من قوله كافر أعمل فيه مكتوب
وأما إعراب الأول فهو أن اسم إن محذوف ومكتوب كافر … موضع الجر والتقدير وإنه أي أن
الدجال بين عينيه مكتوب كافر … المكتوبة … والمكتوب ك ف ر
في رواية مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة مكتوب بين عينيه ك ف ر ص فيه أبو هريرة وابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم ش أي في الباب حديث أبي هريرة أي حديث أبي هريرة وابن عباس أما حديث أبي هريرة
فقد تقدم في ترجمة نوح عليه السلام في أحاديث الأنبياء عليهم السلام من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن
أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أحدثكم حديثا عن الدجال ما حدث به نبي قومه إنه أعور الحديث وأما حديث
ابن عباس فقد تقدم في صفة الملائكة من طريق أبي العالية عن ابن عباس ذكره في صفة موسى عليه السلام

باب لا يدخل الدجال المدينة

وذكر أنه رأى الدجال ص باب لا يدخل الدجال المدينة ش أي هذا باب فيه لا يدخل الدجال المدينة النبوية
ص حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا سعيد قال حدثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما حديثا طويلا عن الدجال فكان فيما يحدثنا به أن قال يأتي الدجال وهو محرم عليه
أن يدخل نقاب المدينة فينزل بعض السباخ التي تلي المدينة فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس أو من خيار
الناس فيقول أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال أرأيتم إن قتلت

هذا ثم احييته هل تشكون في الامر فيقولون لا فيقتله ثم يحييه فيقول والله ما كنت فيك اشد
بصيرة مني اليوم فيريد الدجال ان يقتله فلا يسلط عليه ش مطابقته للترجمة وهو محرم عليه ان
يدخل نقاب المدينة وابو اليمان الحكم بن نافع وابو سعيد هو الخدري واسمه سعد بن مالك والحديث قد
مضى في اواخر الحج في باب من ابواب حرم المدينة فقال لا يدخل الدجال المدينة وذكر فيه حديثا ومنها
هذا الحديث بعينه اخرجه عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ان ابا سعيد
ومضى الكلام فيه قوله نقاب المدينة جمع النقب وهو الطريق بين الجبلين وقيل هو ثغر بعينها قوله
فيخرج اليه رجل قيل هو الخضر عليه السلام قوله ما كنت فيك اشد بصيرة مني لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبرنا ان ذلك من جملة علاماته قوله فلا يسلط عليه اي لا يقدر على قتله بان الله يخلق القطع في السيف
ويجعل بدنه كالنحاس فلا يؤثر ونحو ذلك ح حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نعيم بن عبد الله عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ونعيم بضم النون وفتح المهملة مصغر نعم بن عبد الله المجمر على صيغة اسم
الفاعل من الاجمار بالجيم والراء وهو صفة نعيم لا صفة عبد الله والحديث قد مضى في الباب الذي ذكرناه
في الحديث السابق قوله على انقاب المدينة الانقاب جمع القلة والنقاب جمع الكثرة وقد مر الكلام في
الباب المذكور ح حدثني يحيى بن موسى ثنا يزيد بن هارون ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة يأتيها الدجال فيجد الملائكة يحرسونها فلا يقربها الدجال قال ولا الطاعون ان شاء الله ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ويحيى بن موسى بن عبد ربه ابو زكريا السختياني البلخي يقال له خت وحديث انس
مضى في الباب المذكور بأتم منه وليس فيه فلا يقربها الى آخره قوله يحرسونها اي يحفظونها وروى احمد
والحاكم من حديث محجن بن الادرع رفعه ان الدجال ... الدجال ... قوله ... على كل نقب
من نقابها ملك مصلت سيفه يمنعه عنها وقال ابن العربي يجمع بين هذا وبين قوله على كل نقب ملكان
بان سيف احدهما مسلول والآخر بغمده قوله فلا يقربها الدجال الى آخره قوله ان شاء الله قيل هذا
الاستثناء يحتمل التعليق ويحتمل التبرك وهو اولى وقيل انه يتعلق بالطاعون وفيه نظر وقد ...
يحيى المذكور ... ح باب يأجوج ومأجوج ش اي هذا باب في ذكر يأجوج ومأجوج وقد
مضى الكلام فيهما في ترجمة ذي القرنين من احاديث الانبياء عليهم السلام ح حدثنا ابو اليمان

باب يأجوج ومأجوج

اخبرنا شعيب

اخبرنا شعيب عن الزهري ح وحدثنا اسمعيل حدثني اخي عن سليمان عن محمد بن ابي عتيق عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير ان زينب بنت ابي سلمة حدثته عن ام حبيبة بنت ابي سفيان عن زينب ابنة
جحش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوما فزعا يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد
اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وحلق باصبعيه الابهام والتي تليها قالت زينب
بنت جحش فقلت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث ش مطابقته
للترجمة ظاهرة واخرجه من طريقين احدهما عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن
مسلم الزهري عن عروة والآخر عن اسمعيل بن ابي اويس عن اخيه عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد
بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر وهذا الحديث قد مضى في اوائل الفتن في باب
ويل للعرب وقد مضى الكلام فيه مبسوطا قوله فزعا اي خائفا مضطربا قيل قد تقدم في اول كتاب الفتن
انها قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من النوم يقول لا اله الا الله واجيب بانه لا منافاة لجواز
تكرار ذلك القول وقال الكرماني وخصص العرب بالذكر لانهم اسلموا اولا واقرب الناس اليه كما وقع بعده
من قتلهم الخليفة انتهى قلت اراد بقتل الخليفة الحرب ... بغداد من اولاد جنكزخان والخليفة
والخليفة هو المستعصم بالله وكان قتله في سنة ست وخمسين وستمائة قوله من ردم هو الذي بناه ذو القرنين
ذو الذكر عليه السلام قوله الخبث بفتحتين اي الفجور وهو الفسق وقيل هو الزنا خاصة ح حدثنا موسى بن اسمعيل
ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يفتح الردم ردم يأجوج و
مأجوج مثل هذه وعقد وهيب تسعين ش مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه عن موسى بن اسمعيل عن وهيب
بن خالد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة والحديث مضى في احاديث الانبياء عليهم السلام عن
مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم في الفتن عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله وعقد وهيب تسعين قال الكرماني فان
قلت قال هنا وعقد وهيب تسعين وفي اول الفتن عقد سفيان وفي الانبياء في باب ذي القرنين وعقد
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لا منع للجمع بان عقد كلهم واما عقده فهو بتطبيق الابهام
السبابة بوضع طرف ... حتى ... قلت قد شرحنا ذلك فيما مضى في الفتن فليرجع اليه والله اعلم
بسم الله الرحمن الرحيم ك كتاب الاحكام ش اي هذا كتاب في بيان الاحكام وهو جمع حكم وهو اسناد
امر الى آخر ايجابا او سلبا وفي اصطلاح الاصوليين خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء

كتاب الاحكام

باب قول الله عز وجل اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم

بالامر فيفسقوا او ينحرفوا واما خطاب السلطان للرعية وخطاب السيد لعبيده فوجب طاعته هو وكم
الرحيم (ص) قول الله عز وجل اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم (ش) لم يثبت
لفظ باب الا لابي ذر والاية بتمامها كذا في النسخ والطاعة هي الانقياد بالمأمور به الا ما
على النهي عنه والمعصية خلافه والمراد باولي الامر منكم الامراء قاله ابو هريرة وقال الحسن
العلماء وقال مجاهد الصحابة وقال زيد بن اسلم هم الولاة وقرا ما قبلها واذا حكمتم بين الناس ان
تحكموا بالعدل وقال بعضهم في هذا اشارة من المصنف الى ترجيح القول الصائر الى انها نزلت
في طاعة الامراء خلافا لمن قال نزلت في العلماء قلت ليت شعري ما دليله على ما قاله بل في هذا اشارة
الى الله كما ترى في ترجيح قول من رجحه الى دليل (ص) حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله عن يونس عن
الزهري اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى
اميري فقد عصاني (ش) مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان وعبد الله هو ابن
المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد والزهري هو محمد بن مسلم والحديث اخرجه مسلم في المغازي
عن ابي الطاهر وحرملة قوله ومن اطاعني فقد اطاع الله ماخوذ من قوله تعالى من يطع الرسول فقد
اطاع الله ومن اطاع اميري الى اخره في رواية همام والاعرج وغيرهما ومن اطاع الامير وقال ابن
التين كانت قريش ومن يليها من العرب لا يعرفون الامارة فكانوا يمتنعون على الامراء فقال هذا القول
يحثهم على طاعة من يؤمرهم عليهم والانقياد لهم اذا بعثهم في السرايا واذا ولاهم البلاد فلا يخرجوا
عليهم لئلا تفترق الكلمة (ص) حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالامام
الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته وهو مسؤول عن رعيته والمراة
راعية على اهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول
عنه الا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته (ش) مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة تدل على
وجوب طاعة الائمة والائمة ... فكذلك هنا على وجوب امور الرعية على الائمة
هذا المقدار كوصية الوصية المطابقة واسمعيل هو ابن ابي اويس عبد الله والحديث مضى في كتاب الجمعة

والمراة راعية على اهل بيت زوجها وولده

في الجمعة باب

192

الا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته

في باب الجمعة في القرى والمدن ومضى الكلام فيه قوله الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام
كلمة تنبيه وافتتاح قوله عن رعيته الرعية كل من شمله حفظ الراعي ونظره واصل الرعاية حفظ
الشيء وحسن التعهد فيه لكن يختلف فرعاية الامام هي ولاية امور الرعية واقامة حقوقهم
ورعاية المراة حسن التدبير في امر بيت زوجها ورعاية الخادم هو حفظ ما في يده والقيام
بالخدمة ونحوها ومن لم يكن اماما ولا له اهل ولا سيد ولا اب وامثال ذلك فرعايته على اصدقائه
والصحب ومعاشرته وقال الطيبي شيخ مشايخي في هذا الحديث ان الراعي ليس مطلوبا لذاته وانما اقيم لحفظ
ما استرعاه فينبغي ان لا يتصرف الا بما اذن الشرع فيه وهو تمثيل ليس في الباب الطف ولا اجمع ولا
ابلغ منه فانه اجمل اولا ثم فصل واتى بحرف التنبيه مكررا قال والفاء في قوله الا فكلكم جواب شرط
محذوف وختم بما يشبه الفذلكة اشارة الى استيفاء التفصيل (ص) باب الامراء من قريش (ش) اي
هذا باب يترجم بقوله الامراء من قريش قوله الامراء مبتدا ومن قريش خبره اي الامراء كائنون من
قريش وقال عياض عن ابي ذر في صغره الامراء من قريش قال وهو تصحيف قلت وقع في نسخة
ابي ذر عن الكشميهني مثل ذلك لكن الاول هو المعروف قيل لفظ الترجمة لفظ حديث اخرجه يعقوب
بن سفيان وابو يعلى والطبراني من طريق سكين بن عبد العزيز حدثنا سيار بن سلامة ابو المنهال قال
دخلت مع ابي على ابي برزة الاسلمي فذكر الحديث وفيه الامراء من قريش وروي عن انس بلفظ
الائمة من قريش اذا حكموا فعدلوا رواه البزار وروي عن النبي بطرق متعددة منها ما رواه
الطبراني في رواية قتادة عنه بلفظ ان الملك في قريش واخرج احمد بهذا اللفظ عن ابي هريرة
(ص) حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث انه بلغ معاوية وهو عنده
في وفد من قريش ان عبد الله بن عمرو يحدث انه سيكون ملك من قحطان فغضب فقام فاثنى على
الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فانه بلغني ان رجالا منكم يحدثون احاديث ليست في كتاب الله ولا
تؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واولئك جهالكم فاياكم والاماني التي تضل اهلها فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا الامر في قريش لا يعاديهم احد الا كبه الله على وجهه ما
اقاموا الدين (ش) مطابقته للترجمة في الحديث وشيخ البخاري مع اثنين بعده قد ذكروا عن قريب
ومحمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي المدني مات

باب الامراء من قريش

بالمدينة زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قاله الواقدي والحديث مضى في مناقب قريش
عن أبي اليمان أيضا موقوف وعنده أي والحال أن محمد بن جبير عند معاوية وهو في وفد
عنده أي محمد بن جبير ومن كان معه من الوفد الذين أرسلهم أهل المدينة أي إلى معاوية يبايعونه
وذلك حين بويع له بالخلافة لما سلم له الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما قوله أن
عبد الله بن عمرو في محل الرفع لأنه فاعل بلغ ومعاوية بالنصب مفعوله وعمرو بالواو وهو ابن
العاص قوله يحدث جملة في محل النصب لأنه خبر أن قوله أنه سيكون ملك من قحطان قد مر أن
قحطان أبو اليمن قوله فغضب أي معاوية قال ابن بطال سبب إنكار معاوية أنه حمل حديث عبد الله
بن عمرو على ظاهره وقد يمكن معناه أن قحطانيا يخرج في ناحية من النواحي فلا يعارض حديث
معاوية قوله أحاديث جمع حديث على خلاف القياس قال الفراء يرى أن واحد الأحاديث أحدوثة ثم جعلوه
جمعا للحديث والحديث الخبر يأتي على القليل والكثير قوله ولا تؤثر على صيغة المجهول أي لا تنقل عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا تروى قوله أولئك جهالكم بضم الجيم وتشديد الهاء جمع جاهل قوله فإياكم والأماني
أي احذروا الأماني بتشديد الياء وتخفيفها جمع أمنية وأصلها من منى إذا قدر قال
الجوهري فلان يتمنى الأحاديث أي يفتعلها وهو مقلوب من المين وهو الكذب قوله التي
تضل أهلها صفة للأماني وتضل بضم التاء المثناة من فوق وكسر الضاد المعجمة من الإضلال
ويروى بفتحها أو لمن يضل أهلها قوله أن هذا الأمر أي الخلافة قوله لا يعاديهم أحد أي لا ينازعهم
أحد في الأمر إلا كبه الله أي صرعه وألقاه على وجهه بعض الكاف أن يعتقدوا في الدنيا مقيما في الآخرة قوله
كبه الله من الحوائج أي كبه لأنه وقت منعه عن المنازعة قوله ما أقاموا الدين أي مدة إقامتهم
إقامتهم أمور الدين قيل يحتمل أن يكون مفهومه فإذا لم يقيموه لا يسمع لهم ويحتمل أن لا
يقام عليهم وإن كان يجوز إبقاؤهم على ذلك ذكره ابن التين فقال الكرماني هذا يعني ما إذا
معاوية لا ينافي كلام عبد الله بن عمرو لإمكان ظهوره عند عدم إقامتهم الدين قلت غرضه
أن لا اعتبار لما سيأتي به في كتاب الفتن في باب تغير الزمان عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه قلت
هذه الرواية أبي هريرة وربما بلغ معاوية ورواه عبد الله ولم يرفعه ثم قلت قد ذكرنا فيه

مافيه

هذا ما فيه الكفاية في باب تغير الزمان ثم قال الكرماني فإن قلت خلا زماننا عن خليفة منهم إذ في
بلاد الغرب خليفة منهم على ما قيل كذا في مصر أيضا قلت لم يخل إذ في الغرب خليفة
من بني العباس ولكن كان فيه من المتغلبين كذرية أبي حفص صاحب ابن تومرت وقد انتسبوا
إلى عمر بن الخطاب وهو قرشي وفي مصر خليفة من بني العباس ولكن بينهم لا حكم لهم قوله تابعه
نعيم عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن محمد بن جبير أي تابع شعيبا في روايته عن الزهري
عن محمد بن جبير نعيم بن حماد عن عبد الله بن المبارك عن معمر بن راشد عن الزهري عن محمد بن جبير كما ذكر
البخاري هذه لتقوية رواية الزهري عن محمد بن جبير وقال صالح الحافظ الملقب بجزرة لم يقل أحد
في روايته عن الزهري عن محمد بن جبير إلا ما وقع في رواية نعيم بن حماد الذي ذكره البخاري قال ولا أصل
من حديث ابن المبارك وإن كانت عادة الزهري إذا لم يسمع الحديث يقول كان فلان يحدث وروى
البيهقي أخرجه من طريق يعقوب بن سفيان عن حجاج بن أبي منيع الرصافي عن جده عن
الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم وأخرجه الحسن بن رشيق في فوائده من طريق عبد الله بن وهب عن ابن
لهيعة عن عقيل عن الزهري عن محمد بن جبير حدثنا أحمد بن يونس ثنا عاصم بن محمد سمعت أبي
يقول قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان
مطابقته للترجمة ظاهرة وعاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر والحديث مضى في مناقب قريش عن أبي
الوليد وأخرجه مسلم في المغازي عن أحمد بن يونس قوله قال ابن عمر سمعت والد الراوي عنه قوله لا يزال
هذا الأمر أي الخلافة في قريش يعني لا يزال الذي يليها قرشي قوله ما بقي منهم اثنان قال ابن هبيرة
يحتمل أن يكون على ظاهره وأنهم لا يبقى منهم في آخر الزمان إلا اثنان أمير ومؤمر عليه والناس لهم تبع
ويحتمل أن لا يراد حقيقة العدد وإنما المراد به انتفاء أن يكون الأمر في غير قريش وقال النووي
حكم حديث ابن عمر مستمر إلى الآن لم تزل الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم على ذلك ومن تغلب
على الملك بطريق الشوكة لا ينكر أن الخلافة في قريش وإنما يدعي أن ذلك بطريق النيابة عنهم
وقال القرطبي هذا الحديث خبر عن المشروعية أي لا تنعقد الإمامة الكبرى إلا لقرشي مهما وجد
منهم أحد انتهى كأنه أجمع قريش بشرط الإمامة نظرا إلى ... رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
... كما قال ابن التين من باب أجر من قضى بالحكمة لقول الله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل

الله فأولئك هم الفاسقون ح اي هذا باب في بيان اجر من قضى بالحكمة وفي رواية ابي ذر بعد
المروزي باب من قضى بالحكمة بدون لفظ آخر اي من قضى بحكم الله تعالى وهذا الوصف يقتضي ان من لم يحكم
الله فسق لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الفاسقون واقتصر البخاري رحمه الله
على ما ذكره ولم يذكر فأولئك هم الظالمون ولا فأولئك هم الكافرون لانه قيل انما نزل ذلك
في اليهود والنصارى وقال ابن التين واحسن ما قيل فيها انها كلها في الكفار ورد بانه يقتضي ان من
حكم بغير احكام الله فقد كفر وقيل الآية عامة في المسلمين والكفار ح حدثنا شهاب بن عباد حدثنا
ابراهيم بن حميد عن اسماعيل عن قيس عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في
اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلط على هلكته في الحق وآخر آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها ح
مطابقته للترجمة في قوله آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها وشهاب بن عباد بفتح العين المهملة
وتشديد الباء الموحدة العبدي الكوفي وهو شيخ مسلم ايضا وابراهيم بن حميد الرؤاسي بضم الراء
وتخفيف الهمزة وبالسين المهملة واسماعيل بن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم وعبد الله هو ابن
مسعود والحديث مضى في العلم عن الحميدي عن سفيان بن عيينة وفي الزكاة عن محمد بن المثنى
ومضى في الاعتصام ايضا عن شهاب المذكور ومضى الكلام فيه قوله الا في اثنتين اي خصلتين
قوله رجل فالعظيم رجل بالجر وكذا ولم يبين وجهه وقد بينت في كتاب العلم وجه الرفع والنصب قوله
آتاه الله مالا فسلط على هلكته بالمفتوحة اي في هلكه قوله وآخر اي ورجل آخر قوله حكمة اي علما وانما
والمراد به علم الدين وقال الكرماني وقيل القرآن وقد بسطنا الكلام فيه في العلم

باب السمع والطاعة للامام ما لم تكن معصية ح اي هذا باب في بيان وجوب السمع والطاعة للامام وانما قيده
بالامام وان كان في الاحاديث التي في الباب الامر بالطاعة لكل امير ولو لم يكن اماما لان محله اذا كان المراد
الذي يأمر من قبل الامام طاعة للامام والطاعة للامام بالاصالة ولمن امره الامام بالتبعية
قوله ما لم تكن اي السمع والطاعة معصية لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق والاحاديث الواردة
بالسمع والطاعة للائمة ما لم يكن خلاف امر الله ورسوله فاذا كان خلافه وكذا فغير جائز لاحد
ان يطيع احدا في معصية الله ومعصية رسوله وبهذا قالت عامة السلف ح حدثنا مسدد حدثنا يحيى
عن شعبة عن ابي التياح عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان استعمل

عليكم

باب السمع والطاعة للامام ما لم تكن معصية

١٤٧

عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ح مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو ابن سعيد القطان وابو التياح
بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وبالحاء المهملة واسمه يزيد بن حميد
الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وبالعين المهملة البصري والحديث مر في الصلاة عن محمد بن
بشار وعن محمد بن ابان قوله وان استعمل على صيغة المجهول اي جعل عاملا بان امر امارة عامة على بلد مثلا او
ولي فيها ولاية خاصة كالامامة في الصلاة او جباية الخراج او مباشرة الحرب فقد كان في ايام الخلفاء الراشدين
من يجتمع له الامور الثلاثة ومن يختص ببعضها قوله حبشي مرفوع لقوله وان استعمل المجهول ويروى حبشيا
بالنصب على ان يكون استعمل على بناء المعلوم والضمير فيه يرجع الى الامام بدلالة القرينة والحبشي هو
النسبة منسوب الى الحبشة وهم جيل مشهور من السودان قوله زبيبة هي واحدة الزبيب المشهور ووجه
التشبيه بها صغر راسه وسواد شعره وهو تمثيل في الحقارة ودناءة الصورة على سبيل المبالغة وهذا في الامراء
العمال دون الخلفاء لان الحبشي لا يتولى الخلافة لان الائمة من قريش وقال الخطابي قد يضرب المثل بما لا
يقع في الوجود وهذا من ذاك اطلق العبد الحبشي مبالغة في الامر بالطاعة وان كان لا يتصور شرعا ان يلي ذلك
وقال الخطابي ايضا العرب لا يعرفون الامارة فحضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على طاعتهم والانقياد لهم
في المعروف اذا بعثهم في السرايا واذا ولاهم البلدان لئلا تتفرق الكلمة ح حدثنا سليمان بن حرب
حدثنا حماد عن الجعد عن ابي رجاء عن ابن عباس يرويه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من رأى من اميره شيئا فكرهه
فليصبر فانه ليس احد يفارق الجماعة شبرا فيموت الا مات ميتة جاهلية ح مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله
فليصبر الى آخره لانه يدل على وجوب السمع والطاعة للامام وحماد هو ابن زيد والجعد بفتح الجيم وسكون
العين المهملة وبالدال المهملة ابن دينار الصيرفي وابو رجاء ضد الخوف اسمه عمران العطاردي
والحديث مضى في الفتن عن ابي النعمان واخرجه مسلم في المغازي عن حسن بن الربيع وغيره قوله يرويه
اي يروي الحديث اي رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اعم من ان يكون بواسطة او بدونها قوله شبرا اي قدر
شبر قوله ميتة جاهلية بالنصب والرفع نحو ما قلنا فيما تقدم وميتة بكسر الميم اي كالميتة الجاهلية حيث لا امام لهم
والمراد به ان يكون كافرا وقد مر الكلام فيه عن قريب ح حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله
حدثني نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب
او كره ما لم يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ح مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى

سعيد القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمري وعبد الله هو ابن عمر والحديث مضى في الجهاد ومر شرحه
واخرجه مسلم في المغازي عن زهير بن حرب وغيره واخرجه ابو داود في الجهاد عن مسدد قوله على
المرء المسلم اي واجب عليه او واجب قوله فيما احب او كره هكذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره فيما
احب وكره قوله فاذا امر على صيغة المجهول فلا سمع اي فليس ولا طاعة لما مر فيما مضى. حدثنا عمر بن
حفص بن غياث ثنا ابي ثنا الاعمش ثنا سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال بعث النبي
سرية وامر عليهم رجلا من الانصار وامرهم ان يطيعوه فغضب عليهم وقال اليس قد امر النبي صلى الله عليه
وسلم ان تطيعوني قالوا بلى قال عزمت عليكم لما جمعتم حطبا واوقدتم نارا ثم دخلتم فيها فجمعوا حطبا فاوقدوا
نارا فلما هموا بالدخول فقاموا ينظر بعضهم الى بعض قال بعضهم انما تبعنا النبي صلى الله عليه وسلم فرارا من النار
افندخلها فبينما هم كذلك اذ خمدت النار وسكن غضبه فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها
ما خرجوا منها ابدا انما الطاعة في المعروف. مطابقته للترجمة ظاهرة والاعمش سليمان وسعد بن
عبيدة بضم العين وفتح الباء الموحدة ابو حمزة بالزاي ختن ابي عبد الرحمن الذي يروي عنه وابو عبد الرحمن
اسمه عبد الله بن حبيب السلمي والحديث مضى في المغازي في باب سرية عبد الله بن حذافة فانه اخرجه هناك عن مسدد عن عبد الواحد
عن الاعمش عن سعد بن عبيدة الى اخره ومر الكلام فيه هناك مستوفى قوله سرية هي قطعة من الجيش نحو
ثلثمائة واربعمائة قوله رجلا هو عبد الله بن حذافة السهمي قوله لما جمعتم بالتخفيف وجاء بالتشديد اي الا جمعتم
وما بمعنى كلمة الاستثناء وما طلب بحكم الاقسم ذكره الزمخشري في المفصل قوله افندخلها الهمزة فيه
للاستفهام قوله خمدت بالخاء المعجمة وفتح الميم وقال ابن التين ضبطه في بعض الروايات بكسر الميم ولا يعرف
في اللغة وقال ومعنى خمدت سكن لهبها وان لم يطفأ جمرها فان طفئ قيل همدت قوله لو دخلوها ما خرجوا
منها ابدا وقال الداودي يريد بتلك النار انهم يموتون بتحريقها فلا يخرجون منها احياء وليس المراد بالنار
نار جهنم ولا انهم مخلدون فيه وقال الكرماني في قوله ما خرجوا فان قلت ما وجه الملازمة قلت الدخول فيها
معصية فاذا استحلوها كفروا وهذا جزاء من جنس العمل قوله انما الطاعة في المعروف يعني تجب الطاعة
في المعروف لا في المعصية. باب من لم يسال الامارة اعانه الله عليها اي هذا باب في بيان
حال من لم يسال الامارة قوله اعانه الله هو كل من ... وفي بعض النسخ اعانه الله عليها. حدثنا
حجاج بن منهال ثنا جرير بن حازم عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا

باب من لم يسال الامارة اعانه الله

يا عبد الرحمن

١٩٤

يا عبد الرحمن لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها عن مسالة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسالة اعنت
عليها واذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وات الذي هو خير. مطابقته
للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحسن هو البصري والحديث مضى في النذور عن ابي النعمان
وفي الكفارات عن محمد بن عبد الله ومضى الكلام فيه مستوفى قوله وكلت على صيغة المجهول بالتخفيف ومعناه
صرفت اليها ومن وكل الى نفسه هلك ومنه الدعاء ولا تكلني الى نفسي وكلمة ... يستفاد منه
ان طلب ما يتعلق بالحكم مكروه وان من حرص على ذلك لا يعان فان قلت يعارضه في ذلك ما رواه
ابو داود عن ابي هريرة رفعه من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن
غلب جوره عدله فله النار قلت الجمع بينهما انه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه ان لا يحصل منه العدل
اذا ولي او يحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية قوله واذا حلفت الى اخره تقدم في كتاب اليمين
وفيه الكفارة قبل الحنث وفي الذي ياتي بعده. باب من سال الامارة وكل اليها اي هذا باب
في بيان حال من سال الامارة قوله وكل على صيغة المجهول من ... لم يعن على ما اعطي. حدثنا ابو
معمر ثنا عبد الوارث ثنا يونس عن الحسن قال حدثني عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن
لا تسال الامارة فان اعطيتها عن مسالة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسالة اعنت لا تسال الامارة
فان اعطيتها عن مسالة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسالة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها
فات الذي هو خير وكفر عن يمينك. هذا طريق اخر في الحديث المذكور في الباب الذي قبله وهو حديث
عبد الرحمن لكنه ... باعتبار اختلاف روايته وباعتبار قسمته على ترجمتين فتحصل لكل منهما
وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد البصري وعبد الوارث بن سعيد ويونس هو ابن عبيد والحسن
البصري وفيه تصريح الحسن بالتحديث عن عبد الرحمن بن سمرة. باب ما يكره من الحرص على الامارة اي هذا
باب في بيان ما يكره من الحرص على طلب الامارة وتحصيلها لان من حرص عليها وسولت له نفسه انه قائم بها خذل فيه
الا لطلب ... حدثنا احمد بن يونس ثنا ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة
وبئست الفاطمة. مطابقته للترجمة ظاهرة وابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة محمد بن عبد الرحمن بن
المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسمه هشام القرشي والحديث اخرجه النسائي في القضاء وفي البيعة

باب من سال الامارة وكل اليها

باب ما يكره من الحرص على الامارة

وفي اسير عن محمد بن آدم به قوله ستحرصون بكسر الراء وفتحها ووقع في رواية شبابة عن ابن ابي ذئب ستعرضون
بالعين وزاي انها خطأ وقال الجوهري الحرص الجشع ثم فسر الجشع بقوله الجشع اشد الحرص تقول منه جشع
بالكسر قوله على الامارة بكسر الهمزة ويدخل فيها الامارة العظمى وهي الخلافة والصغرى وهي الولاية
على البلاد قوله وستكون الامارة ندامة يوم القيامة يعني لمن لم يعمل فيها بما ينبغي قوله فنعم المرضعة
وبئست الفاطمة قال الكرماني نعم المرضعة اي اولها وبئست الفاطمة اي آخرها وذلك لان معها
المال والجاه واللذات الحسية والوهمية اولا لكن آخرها القتل والعزل ومطالبة التبعات
في الآخرة وقال الداودي نعمت المرضعة في الدنيا وبئست الفاطمة اي بعد الموت لانه يصير الى المحاسبة
فهو كالذي يفطم قبل ان يستغني فيكون في ذلك هلاكه اعلم ان نعم وبئس فعلان لا يتصرفان
لانهما ازيلا عن موضعهما فنعم منقول من قولك نعم فلان اذا اصاب نعمة وبئس منقول من بئس اذا اصاب
بؤسا فنقلا الى المدح والذم فشابها الحروف فلم يتصرفا استعمل المثل بمعنى الماضي وفيه اربع لغات نعم بفتح اوله
وكسر ثانيه وكسرهما وسكون العين وكسر النون وفتحها وسكونه تقول نعم المرأة هند وان شئت نعمت المرأة
هند وقال الطيبي انما لم يلحق التاء بنعم لان المرضعة مستعارة للامارة وتأنيثها غير حقيقي فترك الحاقها
التاء بها والحقت ببئس نظرا الى كون الامارة حينئذ داهية دهياء وانما اتى بالتاء في الفاطمة والمرضعة
اشارة الى تصوير تلك الحالة بالتي في الارضاع والفطام وقال محمد بن بشار ثنا عبد الله بن
حمران ثنا عبد الحميد عن سعيد المقبري عن عمر بن الحكم عن ابي هريرة قوله ش قوله محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة
وتشديد الشين المعجمة وهو الذي يقال له بندار وعبد الله بن حمران بضم الحاء المهملة وسكون الميم وبعد
الالف نون البصري صدوق وقال ابن حبان في الثقات يخطئ وماله في الصحيح الا هذا الموضع وعبد
الحميد بن جعفر المدني لم يخرج له البخاري الا تعليقا وعمر بن الحكم بفتحتين ابن ثوبان المدني الثقة
وليس له في البخاري الا في هذا الموضع تعليق وهذا كما رأيت قد وقع بين سعيد المقبري وبين ابي هريرة
بخلاف الطريق السابقة قوله عن ابي هريرة قوله اي موقوفا عليه ح حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابو اسامة
عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم انا ورجلان
من قومي فقال احد الرجلين امرنا يا رسول الله وقال الآخر مثله فقال انا لا نولي هذا من سأله
ولا من حرص عليه ش مطابقته للترجمة في آخر الحديث وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة

باب من استرعى رعية فلم ينصح

وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف ابن عبد الله بن ابي بردة بضم الباء الموحدة اسمه عامر وانه
يروي عن جده ابي بردة وابو بردة يروي عن ابيه ابي موسى الاشعري واسمه عبد الله بن
قيس والحديث اخرجه مسلم في المغازي عن ابي بكر وابي كريب كلاهما عن ابي اسامة قوله امرنا بفتح الهمزة وتشديد
الميم المكسورة وهو صيغة امر من التأمير اراد واجعلنا امراء قوله حرص عليه بفتح الرا باب من استرعى
رعية فلم ينصح اي هذا باب في بيان من استرعى على صيغة المجهول يعني جعل راعيا على رعية قال
الكرماني استحفظ ولم ينصح الرعية اما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم واما باهمال حدودهم وحقوقهم
او ترك حماية حوزتهم او ترك العدل فيهم وجواب من محذوف اكتفى عن ذكره بما في حديث الباب ح
حدثنا ابو نعيم ثنا ابو الاشهب عن الحسن ان عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه الذي مات
فيه فقال له معقل اني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة الا لم يجد رائحة الجنة ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وابو الاشهب جعفر بن حيان بالحاء المهملة والياء آخر الحروف المشددة
العطاردي والحسن هو البصري وعبيد الله بن زياد بن ابي سفيان الذي كان امير البصرة في زمن معاوية وابنه
يزيد ومعقل بفتح الميم واسكان العين وكسر القاف ابن يسار ضد اليمين المزني بالزاي والنون
سكن البصرة وابتنى بها دارا واليه ينسب نهر معقل الذي بالبصرة شهد بيعة الحديبية وتوفي بالبصرة
بالبصرة في آخر خلافة معاوية وقيل انه توفي في ايام يزيد بن معاوية والحديث اخرجه مسلم في الايمان
عن ابي كامل وفي المغازي عن يحيى بن يحيى قوله استرعاه اي استحفظه قوله فلم يحطها بفتح الياء وضم الحاء
وسكون الواو المهملتين من الحياطة وهي الحفظ والتعهد اي لم يحفظها ولم يتعهد امرها قوله بنصيحة كذا في رواية
المستملي وفي رواية غيره بنصحه بضم النون وضم الصاد وبالضمير قوله الا لم يجد رائحة الجنة
وفي رواية مسلم الا حرم الله عليه الجنة وفي رواية الطبراني من حديث عبد الله بن مغفل عرفها يوجد يوم
القيامة من مسيرة سبعين عاما ويروى بدون لفظ الا وهو مشكل لان مفهوم الحديث انه يجدها وهو
عكس المقصود قال الكرماني الا مقدر اي الا لم يجد او الجزاء محذوف اي ما من عبد كذا الا حرم الله
عليه الجنة وقوله لم يجد استئناف كالمفسر له او ما ليست للنفي وجاز زيادة من للتأكيد عند بعض النحاة
في الكلام عنده وجود الظاهر ح حدثنا اسحاق بن منصور اخبرنا حسين الجعفي قال زائدة ذكره

عن هشام عن الحسن قال اتينا معقل بن يسار نعوده فدخل علينا عبيد الله بن زياد فقال له معقل احدثك
حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش
لهم الا حرم الله عليه الجنة ش هذا طريق آخر في الحديث السابق اخرجه عن اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج
ابي يعقوب المروزي عن حسين بن علي الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء نسبة الى جعفي
بن سعد العشيرة من مذحج وقال الجوهري ابو قبيلة من اليمن والنسبة اليه كذلك قوله قال زائدة اي
ابن قدامة وقد قال الثانية محذوف تقديره قال الحسين الجعفي قال زائدة ذكره اي الحديث الذي
ليس في الصحيحين عن البصري ووقع في رواية مسلم عن القاسم بن زكريا عن حسين الجعفي بالعنعنة في جميع السند
قوله ما من وال وقع في رواية ابي المليح ما من امير يلي وال وقال فيه ثم لا يجهد له بجيم ودال مشددة
من الجهد بالكسر ضد الهزل وقال فيه الا لم يدخل معهم الجنة وقال ابن بطال هذا وعيد شديد على
ائمة الجور فمن ضيع من استرعاه الله او خانهم او ظلمهم فقد توجه اليه الطلب بمظالم العباد يوم
القيامة فكيف يقدر على التحلل من ظلم امة عظيمة ومعنى حرم الله عليه الجنة ان انفذ الله عليه الوعيد
ولم يرض عنه المظلومين ونقل ابن التين عن الداودي نحوه قال ويحتمل ان يكون هذا في حق
الكافر لان المؤمن لابد له من نصيحة قلت هذا احتمال بعيد جدا والتعليل بالكافر مردود لان الكافر لا
يدخل الجنة ولو كان ناصحا وقال الكرماني معنى حرم الله في اول الحال او هو على التغليظ اي عند
الاستحلال ش باب من شاق شق الله عليه اي هذا باب في بيان من شق على الناس شق الله عليه
لان الجزاء من جنس العمل ومعنى شق الله عليه يثقل الله عليه يقال شققت عليه اي ادخلت
عليه المشقة والحق وشاق من باب المفاعلة وقد مرت الترجمة في التعاون بهذا اللفظ
للاكثرين وفي رواية النسفي من يشق ص حدثنا اسحق الواسطي نا خالد عن الجريري عن طريف ابي
تميمة قال شهدت صفوان وجندبا واصحابه وهو يوصيهم فقالوا هل سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيئا قال سمعته يقول من سمع سمع الله به يوم القيامة ومن يشاقق يشقق الله عليه يوم
القيامة فقالوا اوصنا فقال ان اول ما ينتن من الانسان بطنه فمن استطاع ان لا ياكل الا طيبا فليفعل
ومن استطاع ان لا يحال بينه وبين الجنة بملء كف من دم اهراقه فليفعل قلت لابي
عبد الله من يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جندب قال نعم جندب ش مطابقته

للترجمة ظاهرة واسحق شيخ البخاري هو اسحق بن شاهين ابو بشر الواسطي روى عنه في مواضع ولم يزد
على قوله نا اسحق الواسطي يروي عن خالد بن عبد الله الواسطي والجريري بضم الجيم وفتح الراء وسكون
الياء آخر الحروف نسبة الى جرير بن عباد اخي الحارث بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن وائل ومن
المنسوبين اليه سعيد بن اياس الجريري وطريف بالطاء المهملة على وزن كريم بن مجالد بضم الميم
وتخفيف الجيم الهجيمي بالهاء والجيم مصغر نسبة الى بني الهجيم بطن من تميم وكان مولاهم وهو بصري ما له في
البخاري عن احد من الصحابة الا هذا الحديث وله حديث آخر مضى في الادب من روايته عن ابي عثمان
النهدي قوله ابي تميمة كنية طريف وصفوان هو ابن محرز بن زياد التابعي الثقة المشهور من اهل
البصرة قوله وجندبا هو ابن عبد الله البجلي الصحابي المشهور قوله واصحابه اي اصحاب صفوان قوله وهو
يوصيهم اي صفوان او جندب يوصيهم كذا قاله بعضهم فجعل الضمير راجعا الى صفوان وقال الكرماني وهو اي
جندب كان يوصي اصحابه فجعل الضمير راجعا الى جندب والصواب مع الكرماني يدل عليه ما ذكره
المصنف في الادب المفرد بلفظ شهدت صفوان واصحابه وجندبا يوصيهم قوله فقالوا اي فقال صفوان
واصحابه لجندب هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قال اي جندب سمعته اي سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول من سمع سمع الله به اي من عمل للسمعة يظهر الله للناس سريرته ويملأ اسماعهم بما ينطوي عليه
من خبث السرائر جزاء لفعله وقيل اي يسمعه الله ويريه ثوابه من غير ان يعطيه وقيل من اراد بعمله الناس
اسمعه الله الناس وذلك ثوابه فقط وفيه ان الجزاء من جنس الذنب وقال الخطابي من راءى بعمله وسمعه الناس
ليعظموه بذلك شهره الله يوم القيامة وفضحه فيرى الناس ويسمعون ما يحل به من الفضيحة عقوبة على
ما كان منه في الدنيا من الشهرة وقال الداودي يعني من سمع بعيوب الناس شهره الله يوم القيامة بعيوب ما
سمع به وقال صاحب العين سمعت بالرجل اذا ذعت عنه عيبا والسمعة ما يسمع به من طعام او غيره
رياء وسمعة قال الخطابي وفي حديث الباب من سمع الله به سمع الله به خلقه وحقره وصغره ومن يشاقق
يشقق الله عليه كذا في رواية السرخسي والمستملي بصيغة المضارع وفك القاف في الموضعين
في رواية الكشميهني ومن شاق شق الله عليه بصيغة الماضي والادغام في الموضعين وفي رواية الطبراني
عن الدارمي عن اسحق بن شاهين شيخ البخاري ومن شاق شق الله عليه بصيغة الماضي في الاول
والمضارع في الثاني والمعنى ان يضر الناس ويحملهم على ما يشق من الامر وقيل المعنى ان يكون

ذلك من شاق الخلائق وهو بأن يكون في شق منهم وفي ناحية من جماعتهم وقيل المعنى النهي عن القول
القبيح في المؤمنين وكشف مساويهم وعيوبهم قوله قال أي جندب إن أول ما ينتن من الإنسان بطنه وهذا
موقوف وكذا أخرجه الطبراني من طريق قتادة عن الحسن عن جندب موقوفا قوله ينتن بفتح
أوله وسكون النون أي الدخان وما فيه نتن والنتن الرائحة الكريهة وقال الجوهري نتن الشيء وأنتن
وأنتن يعني فهو منتن ومنتن بكسر الميم اتباعا للكسرة قوله إلا طيبا أي حلالا قوله أن لا يحال
في رواية الكشميهني أن لا يحول قوله بملء كف في رواية الكشميهني ملء كف بغير باء موحدة قوله كف كذا
في رواية الأصيلي وكريمة بالتنوين وفي رواية غيرهما بملء كف بدون التنوين من دم كأن من جانبيه
قوله أهراقه أي صبه وقال ابن التين وقع في روايتنا أهراقه والأصل أراقه والهاء فيه زائدة قد تقدم
وإن لم يذكر الجزء مرفوعا أيضا وكذا أخرجه الطبراني من طريق قتادة عن الحسن عن جندب موقوفا
وزاد الحسن بعد قوله أهراقه كأنما يذبح دجاجة كلما تقدم لباب من أبواب الجنة حال بينه وبينه ووقع
مرفوعا عند الطبراني أيضا من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب ولفظه تعلمون أني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحول بين أحدكم وبين الجنة وهو يراها ملء كف دم من مسلم أهراقه بغير حله
وهذا لو لم يرد مصرحا برفعه لكان في حكم المرفوع لأنه لا يقال بالرأي وهو وعيد شديد لقتل المسلم قوله قلت
لأبي عبد الله أبو عبد الله هو البخاري والقائل له هو الفربري وليس هذا في رواية النسفي ش باب
القضاء والفتيا في الطريق ش أي هذا باب في بيان القضاء أي الحكم والفتيا بضم الفاء يقال
استفتيت الفقيه فأفتاني والاسم الفتيا والفتوى قوله في الطريق أي حال كون القضاء والفتيا في
الطريق وقال المهلب الفتوى في الطريق وعلى الدابة ونحو ذلك كلها من التواضع فإن كانت لضعيف
أو جاهل فمحمود عند الله والناس وإن كانت لرجل من أهل الدنيا ومن يخشى لسانه فمكروه
إلا أن ينزل الحاكم واختلف قول مالك في القضاء سائرا أو ماشيا فقال أشهب لا بأس بذلك إذا لم يشغله
السير والمشي عن الفهم وقال سحنون لا ينبغي أن يقضي وهو […] وقال ابن حبيب ما كان
من ذلك يسيرا كالذي يأمر فيه ومن يحبس عليه أو يأمر بشيء أو يكون من شيء فلا بأس بذلك
وهذا أما الذي فيه أي النظر ونحوه فلا وقال ابن بطال وهو حسن وقول أشهب أشبه بالدليل
وقال ابن التين لا يجوز الحكم في الطريق فيما يكون غامضا ش وقضى يحيى بن يعمر في الطريق

ش يعمر يقضي ايا

باب القضاء والفتيا في الطريق

ش بن يعمر بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح الميم والراء التابعي الجليل المشهور وكان من
أهل البصرة ثم انتقل إلى مرو بإشارة الحجاج فولي قضاء مرو لقتيبة بن مسلم وكان من أهل الفصاحة
والورع وقال الحاكم وقضى في أكثر مدن خراسان وكان إذا تحول إلى بلد استخلف في التي انتقل
منها وفي التوضيح يحيى بن يعمر يقضي في الطريق يعني فيما كان يقضي فيه أو يسأل لا فيما به أي رذى
دون ما يخفى قوله في الطريق أي حال كونه في الطريق ووصل هذا محمد بن سعد في الطبقات عن
عمر بن أبي زائدة رأيت يحيى بن يعمر على القضاء بمرو فربما رأيته يقضي في السوق وفي الطريق
وربما جاءه الخصمان وهو على حمار فيقضي بينهما ش وقضى الشعبي على باب داره ش الشعبي هو عامر بن
شراحيل بن عبد الله أبو عمرو نسبة إلى شعب من همدان مات في أول سنة ست ومائة وهو ابن سبع
وسبعين سنة وقال منصور بن عبد الرحمن الغداني عن الشعبي أدركت خمسمائة من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون علي وطلحة والزبير في الجنة وروى عنه جماعة كثيرون ومنهم
الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه قوله على باب داره أي حال كونه على باب داره وقال ابن سعد في الطبقات
أخبرنا أبو نعيم ثنا أبو إسرائيل رأيت الشعبي يقضي عند باب الفيل بالكوفة ش حدثنا عثمان بن أبي شيبة
ثنا جرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد ثنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال بينا أنا والنبي صلى الله عليه وسلم
خارجان من المسجد فلقينا رجل عند سدة المسجد فقال يا رسول الله متى الساعة قال النبي صلى الله عليه وسلم ما أعددت
لها فكأن الرجل استكان ثم قال يا رسول الله ما أعددت لها كبير صيام ولا صلاة ولا صدقة ولكني أحب الله ورسوله
قال أنت مع من أحببت ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله عند سدة المسجد لأن السدة في قول
اللغة أمام البيت وقيل هي باب الدار وقيل هي المظلة على الباب لوقاية المطر والشمس وقيل عتبة
الدار وقيل لإسماعيل بن عبد الرحمن السدي لأنه كان يبيع المقانع عند سدة مسجد الكوفة
السدي ذكر بالدال المهملتين وعثمان شيخ البخاري أخو أبي بكر بن أبي شيبة وجرير هو ابن
عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وسالم بن أبي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة واسم أبي
الجعد رافع الأشجعي مولاهم الكوفي مات في سنة سبع أو ثمان وتسعين في ولاية سليمان بن
عبد الملك والحديث مضى في الأدب عن عبدان عن قوله ما أعددت
بالكاف رواية أبي ذر وفي رواية غيره ما عددت بالتشديد على حكم ما لا وعده أي ما هيأت

ما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب

للدعة واستوحشت بها قوله استكان أي خضع وهو من باب استفعل من السكون الدال على الخضوع
وقال الداودي أي سكن وقال الكرماني استكان افتعل من السكون فالمد شاذ وقيل استفعل من
السكون في الكيفيات قوله كنز حيام بالنون والمثلثة عند البعض وعند الأكثر بالباء الموحدة ص باب
ما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب ش أي هذا باب في بيان ما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم
يكن له بواب ليمنع الناس وقال المهلب لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم بواب راتب قال فمن قد تقدم أن أبا
موسى كان بوابا للنبي صلى الله عليه وسلم لما جلس على القف قلت الجمع بينهما أنه إذا لم يكن في شغل من أهله
ولا انفراد لشيء من أمره كان يرفع حجابه بينه وبين الناس ويبرز لطالب الحاجة إليه وقد تقدم
في المناقب أنه كان في وقت خلوته يتخذ بوابا ص حدثنا إسحق أخبرنا عبد الصمد نا شعبة نا ثابت البناني
عن أنس بن مالك يقول لامرأة من أهله تعرفين فلانة قالت نعم قال فإن النبي صلى الله عليه وسلم مر بها
وهي تبكي عند قبر فقال اتقي الله واصبري فقالت إليك عني فإنك خلو من مصيبتي قال فجاوزها و
مضى فمر بها رجل فقال ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما عرفته قال إنه لرسول الله صلى الله عليه
وسلم قالت فجاءت إلى بابه فلم تجد عليه بوابا فقالت يا رسول الله والله ما عرفتك فقال النبي صلى الله عليه
وسلم الصبر عند أول صدمة ش مطابقته للترجمة في قوله فجاءت إلى بابه فلم تجد عليه بوابا وإسحق
شيخ البخاري هو ابن منصور وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث والحديث مضى في الجنائز عن آدم
عن ابن أبي إياس ومضى الكلام فيه قوله عند قبر وكان قبر ولدها وهو
تبكي الواو فيه للحال قوله فلانة غير منصرف كناية عن أعلام إناث الأناسي قوله إليك عني أي تنح
عني وكف نفسك عني قوله خلو بكسر الخاء المعجمة وهو الخالي قوله فمر بها رجل هو الفضل بن العباس
قوله الصبر ويروى إنما الصبر قوله عند أول صدمة في رواية الكشميهني عند الصدمة الأولى
أي عند فورة المصيبة وشدتها والصدم ضرب الشيء الصلب بمثله والصدمة المرة منه واختلف
في مشروعية الحجاب للحاكم فقال الشافعي وجماعة ينبغي للحاكم أن لا يتخذ حاجبا وذهب آخرون
إلى جوازه وقال آخرون بل يستحب ذلك لترتيب الخصوم ومنع المستطيل ودفع الشرير ونقل
ابن التين عن الداودي قال الذي أحدثه بعض القضاة من شدة الحجاب وإدخال بطائق
الخصوم لم يكن من فعل السلف ومن يأتي أخذه من الأئمة بأفضل ما في أولها وهذا من التكبر

كان عمر رضي الله

باب الحاكم يحكم بالقتل

191

كان عمر رضي الله عنه يرقد في السقيفة نهارا ص باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام
الذي فوقه ش أي هذا باب يترجم بقوله الحاكم إلى آخره وفقه الحاكم من جهة على الاستبداد ونفوذ حكمه بالقتل
جزاؤه وليس لفظ الباب مضافا إلى الحاكم واختلف العلماء في هذا الباب فقال ابن القاسم في المجموعة لا يقيم
الولاة في القتل إلا ولاة المياه وليجلب إلى الأمصار ولا يقام القتل بمصر كلها إلا بالفسطاط أو يكتب إلى
والي الفسطاط بذلك وقال أشهب من ولاه الأمير وجعل إليه على بعض المياه وجعل ذلك إليه
فليقم الحد في القتل والقطع وغير ذلك وإن لم يجعل إليه فلا يقيم وذكر الطحاوي عن أصحابنا الكوفيين
قال لا يقيم الحدود إلا أمراء الأمصار وحكامها ولا يقيمها عامل السواد ونحوه وقال الشافعي إذا كان
الوالي عدلا يضع الصدقة مواضعها فله عقوبة من غل الصدقة والعلم عنده
ص حدثنا محمد بن خالد الذهلي نا الأنصاري نا أبي عن ثمامة عن أنس أن قيس بن سعد (بين يدي النبي)
صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرط من الأمير ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لأن قيس بن
سعد لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في تقديمه ينفذ في أموره ويدخل في الترجمة وإن كان لا
يخلو عن النظر ومحمد بن خالد هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي وقد ذكرنا غيره
عن الكلاباذي وغيره أخبرنا عن محمد هذا أنه نسبه بعبارة يقول حدثنا محمد وتارة محمد بن عبد الله
فينسبه إلى جد أبيه وقد ذكر السبب فيه والأنصاري هو محمد بن عبد الله الأنصاري ووقع هكذا في
رواية الأكثرين ووقع في رواية أبي ذر المروزي حدثنا الأنصاري محمد فوقع للنسفي على الأنصاري
ولم يسم أباه وأبوه عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس وثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم وهو
عم أبيه هو ابن عبد الله بن أنس بن مالك وهذا الحديث أخرجه البخاري عن الأنصاري بهذا وسط عدة أحاديث
في الزكاة والقصاص وغيرهما وروي عنه بواسطة في صدقة الاستسقاء وفي بدء الخلق وفي شهود
الملائكة بدرا وغيرها قوله إن قيس بن سعد زاد في رواية المروزي ابن عبادة وهو الأنصاري الخزرجي
الذي كان والده رئيس الخزرج قوله كان يكون بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني
فائدة تكرار الكون بيان الاستمرار والدوام وقال بعضهم بعد أن نقل هذا الكلام من الكرماني وقد وقع
في رواية الترمذي وابن حبان والإسماعيلي وأبي نعيم وغيرهم من طرق عن الأنصاري بلفظ كان
قيس بن سعد من النبي صلى الله عليه وسلم فظهر أن ذلك من تصرف الرواة انتهى قلت غرضه الغمز على

الكرماني لأن ما قاله الكرماني أولى والحسن من نسبه هذا إلى تصرف الرواة وليس للرواة إلا نقل ما حفظوه
من الأحاديث وليس لهم أن يتصرفوا فيها من عند أنفسهم ورواية الترمذي ومن ذكر معه بلفظ كان قيس بن
سعد لا يستلزم نفي رواية كان يكون وكل منهم لا يروي إلا ما حفظ قوله صاحب الشرط بضم الشين المعجمة
وفتح الراء جمع شرطة وهم أول الجيش سموا بذلك لأنهم أعلموا أنفسهم بعلامات والأشراط الأعلام وصاحب
الشرطة هو الذي يعرف بها الوالي شرطه والنسبة إليها شرطي بضمتين وقد تفتح الراء وقيل المراد
بصاحب الشرط كبيرهم وقال الأزهري شرطة كل شيء خياره ومنه الشرط لأنهم نخبة الجند وقيل سموا
بذلك لأنهم أعدوا أنفسهم لذلك يقال أشرط فلان نفسه لأمر كذا إذا أعدها قاله أبو عبيدة وقيل
مأخوذ من الشريط وهو الحبل المبرم لما فيهم من الشدة وفي الحديث تنبيه على معنى ما قد يقال لأن صاحب
الشرطة لم يكن موجودا في العهد النبوي عند أحد من العلماء وإنما حدث في دولة بني أمية فأراد أنس بن مالك
تقريب حال قيس بن سعد عند السامعين فشبهه بما يعهدونه (ص) حدثنا مسدد ثنا يحيى عن قرة حدثني حميد
بن هلال ثنا أبو بردة عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه وأتبعه بمعاذ (ش) مطابقته للترجمة من
حيث أن الحديث مختصر من الحديث الذي أخرجه مطولا في كتاب استتابة المرتدين بهذا الإسناد بعينه عن مسدد
عن يحيى القطان عن قرة بن خالد السدوسي عن حميد بن هلال عن أبي بردة بضم الباء الموحدة عامر
وأبي بردة عن أبي موسى الأشعري عبد الله بن قيس وفيه قتل معاذ المرتد دون أن يرفع أمره إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبه احتج من قال للحاكم والوالي أن يقيم الحدود دون الإمام الذي فوقه قوله بعثه أي
إلى اليمن قاضيا ثم أتبعه بمعاذ بن جبل رضي الله عنه (ص) حدثني عبد الله بن الصباح ثنا محبوب بن الحسن
ثنا خالد عن حميد بن هلال عن أبي بردة عن أبي موسى أن رجلا أسلم ثم تهود فأتى معاذ بن جبل وهو
عند أبي موسى فقال ما لهذا قال أسلم ثم ارتد قال لا أجلس حتى أقتله قضاء الله ورسوله صلى الله عليه
وسلم (ش) مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث السابق على أنه أخرجه من طريق آخر عن عبد الله
بن الصباح بتشديد الباء الموحدة العطار البصري عن محبوب ضد المبغوض ابن الحسن القرشي
البصري ويقال اسمه محمد ومحبوب لقب له وهو ممن اختلف فيه ... وليس له في
البخاري سوى هذا الموضع وهو في حكم المتابعة لأنه قد تقدم في استتابة المرتدين من وجه آخر عن
حميد بن هلال وخالد الذي روى عنه محبوب هو خالد الحذاء (ص) باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان

هل يقضي الحاكم

اى هذا باب

(ش) أي هذا باب فيه هل يقضي الحاكم هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره هل يقضي القاضي وجواب
الاستفهام محذوف يوضحه حديث الباب (ص) حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا عبد الملك بن عمير سمعت عبد
الرحمن بن أبي بكرة قال كتب أبو بكرة إلى ابنه وكان بسجستان بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان
فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان (ش) مطابقته للترجمة ظاهرة
ورجاله قد ذكروا غير مرة وأبو بكرة اسمه نفيع بن الحارث الثقفي والحديث أخرجه مسلم في الأحكام أيضا
عن قتيبة وغيره وأخرجه أبو داود في القضاء عن محمد بن كثير وأخرجه الترمذي في الأحكام عن
... وأخرجه النسائي في القضاء عن قتيبة وغيره وأخرجه ابن ماجه في الأحكام عن هشام بن عمار وغيره
قوله كتب أبو بكرة إلى ابنه في رواية الترمذي عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال كتب أبي إلى عبيد الله
ووقع في رواية مسلم عن عبد الرحمن قال كتب أبي وكتبت له إلى عبيد الله بن أبي بكرة قيل هو كتب أبو بكرة
والولد عبد الرحمن ... وقال بعضهم ولا يتعين ذلك بل الذي
يظهر أن قوله كتب أبي أي أمر بالكتابة وقوله وكتبت له أي باشرت الكتابة التي أمر بها والأصل عدم التعدد
انتهى قلت الأصل عدم التعدد والأصل عدم ارتكاب المجاز والعدول عن ظاهر الكلام لا يجوز وما
المانع من التعدد قوله وكان بسجستان في رواية مسلم وهو قاض بسجستان ومن الجائز ... اسم
إقليم من الأقاليم المعروفة وهو إقليم عظيم واسم قصبته زرنج بفتح الزاي والراء وسكون النون وبالجيم
وهي مدينة كبيرة من سجستان وقال ابن حوقل قد يطلق على زرنج نفسها سجستان ... اسم سجستان في
... اسم إقليم على المدينة بها بين خراسان وكرمان والسند وبين كرمان ... وبين خراسان
... مسيرة ... فرسخا مفازة ليس فيها ماء وينسب إليها سجستاني وسجزي ...
... على غير قياس قوله وهو غضبان والغضب غليان دم القلب لطلب الانتقام وروى
الترمذي من حديث أبي سعيد مرفوعا ألا وإن الغضب جمرة في قلب ابن آدم ألا ترون إلى
حمرة عينيه وانتفاخ أوداجه قوله حكم بفتحتين بمعنى الحاكم وقال المهلب سبب هذا النهي أن الحكم
حالة الغضب قد يتجاوز بالحاكم إلى غير الحق فمنع من ذلك قال فقهاء الأمصار وقال النووي فيه
النهي ... أن لا يقضي حاقنا أو جائعا أو متبالما ... وكذلك لا يقضي بكل حال يسوء
خلقه فيها ويتغير عقله فيها كالجوع والشبع المفرط والمرض المؤلم والخوف المزعج والحزن والفرح الشديد

وقوله يونس وصلّى كذا أبو جعفر طعام ولفظ يتوق إليه قال والمقصود أن يتمكن من استيفاء الفكر
والنظر فإن قلت هل هذا النهي نهي تحريم أو كراهة قلت نهي تحريم عند أهل الظاهر لظاهر الحديث
انتهى وحمله العلماء على الكراهة حتى لو حكم في حال غضبه بالحق نفذ حكمه وهو مذهب الجمهور
فإن قلت قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حكم في حالة غضبه بحكم للزبير في شراج الحرة
حين قال له الأنصاري إن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اسق
يا زبير الحديث وفي الصحيح أيضا قصة عبد الله بن عمر حين طلق امرأته وهي حائض فذكره عمر لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت أجابوا عنه بأجوبة أحسنها أنه عليه السلام
كان معصوما لا ينطق إلا بالحق حال غضبه لا يخرجه غضبه عن الحق بخلاف غيره ص حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا
عبد الله أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود الأنصاري قال جاء رجل
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله والله إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل
فلان مما يطيل بنا فيها قال فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قط أشد غضبا في موعظة منه
يومئذ ثم قال يا أيها الناس إن منكم منفرين فأيكم ما صلى بالناس فليوجز فإن فيهم الكبير والضعيف
وذا الحاجة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله الذي يروي عنه محمد شيخ المروزي هو عبد الله بن المبارك
وأبو مسعود عقبة بن عمرو والحديث مضى في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة عن محمد بن كثير ومضى
أيضا في كتاب الصلاة في باب تخفيف الإمام في القيام عن أحمد بن يونس ومضى الكلام فيه قوله
فليوجز أي فليخفف ويروى فليتجوز ص حدثنا محمد بن أبي يعقوب الكرماني حدثنا حسان بن إبراهيم حدثنا يونس
قال محمد أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر أخبره أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر للنبي
صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم
تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن
أبي يعقوب اسمه إسحاق الكرماني إلى كرمان قال الكرماني المشهور عند المحققين بفتح الكاف
وأهلها يقولون بالكسر وأهل مكة أعرف بشعابها وهو بلد أهل السنة والجماعة والدليل وأبو محمد فيها
من التشهد الواردة في سوالف وأول أرض بين ... تراها ويونس هو ابن يزيد الأيلي
ومحمد هو الزهري قوله فتغيظ فيه رواية الكشميهني فتغيظ عليه والضمير فيه يرجع إلى

الفعل

الفعل المذكور وهو الطلاق الموصوف وفي عليه للفاعل وهو ابن عمر والحديث مضى في
الطلاق في مواضع في أوائله ص باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم
يخف الظنون والتهمة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وذلك
إذا كان أمرا مشهورا ش أي هذا باب في بيان من رأى من الفقهاء للقاضي ويروى للحاكم أن يحكم بعلمه
في حقوق الناس وقيد به لأنه ليس له أن يقضي بعلمه في حقوق الله كالحدود قوله إذا لم يخف أي
القاضي الظنون والتهمة بفتح الهاء وشرط شرطين في جواز ذلك أحدهما عدم التهمة والآخر وجود
شهرة القصة أشار إليه بقوله إذا كان أمرا مشهورا قوله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم إلى آخره ذكره
في معرض الاحتجاج لمن رأى للقاضي أن يحكم بعلمه قال النبي صلى الله عليه وسلم فقضى لهند بنفقتها
ونفقة ولدها على أبي سفيان لعلمه بوجوب ذلك وهند هي بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد
مناف أم معاوية زوجة أبي سفيان بن حرب أسلمت عام الفتح بعد إسلام زوجها وهذا وصله البخاري
في النفقات ثم هذه المسألة فيها أقوال للعلماء فقال الشافعي يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه في حقوق الناس سواء
علم ذلك قبل القضاء أو بعده وبه قال أبو ثور وقال أبو حنيفة ما علم قبل القضاء من حقوق
الناس لا يحكم فيه بعلمه ويحكم فيما إذا علم بعد القضاء وقال أبو يوسف ومحمد يحكم فيما علم قبل القضاء وكذا
شريح والشعبي ومالك في المشهور عنه وأحمد وإسحاق وأبو عبيد لا يقضي بعلمه أصلا وقال الأوزاعي ما أقر
الخصمان عنده أخذهما به وأنفذه عليهما إلا الحد وقال عبد الملك يحكم بعلمه فيما كان في مجلس
حكمه وقال الكرابيسي الذي عندي أن شرط جواز الحكم بالعلم أن يكون الحاكم مشهورا بالصلاح
والعفاف والصدق ولم يعرف بكثرة زلة ولم يؤخذ عليه خربة بحيث تكون أسباب التقى فيه موجودة
وأسباب التهم فيه مفقودة فهذا الذي يجوز له أن يحكم بعلمه مطلقا ص حدثنا أبو اليمان أخبرنا
شعيب عن الزهري حدثني عروة أن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة
فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي أن يذلوا من أهل خبائك
وما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي أن يعزوا من أهل خبائك ثم قالت إن أبا سفيان
رجل مسيك فهل علي من حرج أن أطعم من الذي له عيالنا قال لا حرج عليك أن تطعميهم من معروف
ش مطابقته للترجمة يؤخذ من آخر الحديث وأن فيه قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بعلمه كما ذكرناه عن قريب

باب من رأى للقاضي

معرض

وابو اليمان الحكم بن نافع وقد مضى في كتاب النفقات تعيته بهذا الحديث قال البخاري باب اذا لم ينفق
الرجل فللمرأة ان تأخذ الى آخره واخرجه عن محمد بن المثنى عن يحيى عن هشام عن ابيه الى آخره
وهنا يروي الزهري عن عروة عن عائشة وفيه زيادة على ذلك خبايك بالمد اي الخيمة قيل اراد
اهل خبا نفسه صلى الله عليه وسلم فكنت عنه باهل الخبا اجلالا له وتحمل ان يريد
والصحابة وقيل الدار يسمى خبا والقبيل يسمى خبا وهذا من الاستعارة والمجاز
قوله ان يذلوا كلمة ان مصدرية اي ذلتهم وكذلك الكلام في ان يعزوا قوله مسيك بكسر الميم وتشديد
السين المهملة صيغة مبالغة في مسك اي بخيل جدا ويجوز فتح الميم وكسر السين المخففة
قوله من حرج اي من اثم قوله ان اطعم اي بان اطعم وعيالنا منصوب لانه مفعول اطعم قوله لا
حرج عليك اي لا اثم عليك قوله بان تطعميهم من معروف يعني لا يكون فيه اسراف ونحوه
فان قلت كيف يصح الاستدلال بهذا الحديث على جواز حكم القاضي بعلمه لا يخرجه الفتيا
قلت الاغلب من احوال النبي صلى الله عليه وسلم الحكم والالزام (ص) باب الشهادة على الخط المختوم
وما يجوز من ذلك وما يضيق عليهم وكتاب الحاكم الى عامله والقاضي الى القاضي (ش) اي هذا باب في بيان
حكم الشهادة على الخط المختوم بالخاء المعجمة والتاء المثناة من فوق هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية
الكشميهني المحكوم بالحاء المهملة والكاف وليست هذه اللفظة بموجودة عند ابن بطال ومعناه باب تصحيح
الشهادة على خط بانه خط فلان وقيد بالمختوم لانه اقرب الى عدم التزوير على الخط قوله
وما يجوز من ذلك اي من الشهادة على الخط قوله وما يضيق اي ما لا يجوز من ذلك وحاصل المعنى
القول بجواز الشهادة على الخط ليس على العموم نفيا واثباتا لانه لا يمنع مطلقا فتضيع الحقوق ولا
يعمل به مطلقا لانه لا يؤمن فيه التزوير فيجيئه يجوز ذلك بشروط قوله وكتاب الحاكم الى عامله عطف
الى قوله باب الشهادة اي في بيان جواز كتاب الحاكم الى عماله بضم العين وتشديد الميم جمع عامل قوله وكتاب
القاضي الى القاضي وفي بيان جواز كتاب القاضي الى القاضي وهذه الترجمة مشتملة على ثلاثة احكام
كما رايتها ويجيء الان بيان حكم كل منها مع بيان الخلاف فيها (ص) وقال بعض الناس كتاب الحاكم
جائز الا في الحدود ثم قال ان كان القتل خطأ فهو جائز لان هذا مال بزعمه وانما صار مالا بعد ان ثبت
القتل فالخطأ والعمد واحد (ش) اراد ببعض الناس الحنفية وله غرضه من ذكر هذا ونحوها معنى

باب الشهادة على الخط المختوم

التشنيع

١٤٨

التشنيع على الحنفية لامر جرى بينه وبينهم وحاصل غرض البخاري من هذا الكلام اثبات المناقضة
فيما قاله الحنفية فانهم قالوا كتاب القاضي جائز في الحدود ثم قالوا ان كان القتل خطأ يجوز فيه كتاب
القاضي الى القاضي لان قتل الخطأ في نفس الامر مال لعدم القصاص فيه فيلحق بسائر الاموال في
هذا الحكم بقوله وانما صار مالا الى آخره بيان وجه المناقضة في كلام الحنفية وحاصله انما يصير قتل
الخطأ مالا بعد ثبوته عند الحاكم والخطأ والعمد واحد في اول الامر في حكمهما واحد لا تفاوت
في كونهما حدا والجواب عن هذا ان يقال لا نسلم ان الخطأ والعمد واحد وكيف يكونان واحدا
ومقتضى العمد القصاص ومقتضى الخطأ عدم القصاص ووجوب المال فيه فيكون دم المقتول خطأ
مالا وسواء كان هذا قبل الثبوت او بعده (ص) وقد كتب عمر الى عامله في الحدود (ش) اي كتب
عمر بن الخطاب الى عامله في الحدود وغرضه من ايراد هذا الرد على الحنفية ايضا في عدم تجويزهم
جواز كتاب القاضي الى القاضي في الحدود ويرد على ما تذكره وذكر هذا الاثر عن عمر الرد عليهم فيما
ذهبوا اليه في الحدود وهكذا رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني في الجارود
بالجيم وبالراء المضمومة وفي آخره بالدال المهملة وهو الجارود بن المعلى بن العلاء العبدي يكنى ابا عتاب
الذي كان سيد عبد القيس رئيسا قال ابن اسحق قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة عشر في
وفد عبد القيس وكان نصرانيا فاسلم وحسن اسلامه ويقال ان اسمه بشر بن عمرو وانما قيل له
الجارود لانه اغار في الجاهلية على بكر بن وائل فاصابهم وجردهم وسكن البصرة وقتل بارض
فارس وقيل قتل بارض نهاوند مع النعمان بن مقرن سنة احدى وعشرين وله قصة مع قدامة بن
مظعون عامل عمر رضي الله عنه على البحرين اخرجها عبد الرزاق من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة
قال استعمل عمر قدامة بن مظعون فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر فقال ان قدامة شرب
فلما سمعه ابي قدامة نحو ذلك فذكر القصة بطولها في قدوم قدامة وشهادة الجارود وابي هريرة عليه
والمراد الحد والمقصود منه ان كتاب عمر رضي الله عنه الى عامله لم يكن في اقامة الحد وانما كان لاجل
نقل الحال الاخبار لان عمر هو الذي اقام الحد فيه بشهادة الجارود وشهادة ابي هريرة (ص) وكتب
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في سن كسرت (ش) اي كتب الى عامله رزيق بن حكيم في شان سن كسرت
الا ان كتبت اليه كتابا يجيز فيه شهادة رجل على سن كسرت وهذا وصله ابو بكر الخلال في كتاب

القصاص والديات من طريق عبد الله ابن المبارك عن حكيم بن زريق عن ابيه فذكر ما ذكرناه
ص وقال ابراهيم كتاب القاضي الى القاضي جائز اذا عرف الكتاب والخاتم ش ابراهيم هو النخعي ووصله
ابن ابي شيبة عن عيسى بن يونس عن عبيدة عنه ص وكان الشعبي يجيز الكتاب المختوم بما فيه
من القاضي ش الشعبي هو عامر بن شراحيل التابعي الكبير ووصله ابن ابي شيبة من طريق عيسى
بن ابي عزة قال كان عامر يعني الشعبي يجيز الكتاب المختوم يجيئه من القاضي ص ويروى عن
ابن عمر نحوه ش اي يروى عن عبد الله بن عمر نحو ما روي عن الشعبي ولم يصح اسناده فلذلك ذكره
بصيغة التمريض ص وقال معاوية بن عبد الكريم الثقفي شهدت عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة
واياس بن معاوية والحسن وثمامة بن عبد الله بن انس وبلال بن ابي بردة وعبد الله بن بريدة
الاسلمي وعامر بن عبيدة وعباد بن منصور يجيزون كتب القضاة بغير محضر من الشهود فان
قال الذي جيء اليه بالكتاب انه زور قيل له اذهب فالتمس المخرج من ذلك ش معاوية بن عبد
الكريم الثقفي المعروف بالضال بالضاد المعجمة واللام المشددة سمي بذلك لانه ضل في طريق مكة
وثقه احمد وابو داود والنسائي ومات سنة ثمانين ومائة ووصل اثره وكيع في مصنفه عنه
قوله شهدت اي حضرت عبد الملك بن يعلى بوزن يرضى التابعي الثقة ولاه يزيد بن هبيرة قضاء
البصرة لما ولي امارتها من قبل يزيد بن عبد الملك بن مروان ومات على القضاء بعد العام سنتين
او ثلاث ويقال بل عاش الى خلافة هشام بن عبد الملك فعزل قوله واياس بكسر
وتخفيف الياء اخر الحروف وبالسين المهملة ابن معاوية المزني المعروف بالذكاء وقد كان ولي قضاء البصرة
من عمر ولي امارتها من قبل يزيد بن عبد الملك بن مروان ومات على القضاء بعد المائة بسنتين
او ثلاث ويقال بل عاش الى خلافة هشام بن عبد الملك فعزل قوله واياس بكسر الهمزة وتخفيف
الياء اخر الحروف وبالسين المهملة ابن معاوية المزني المعروف بالذكاء وقد كان ولي قضاء البصرة
في خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ولاه عدي بن ارطاة عامل عمر عليها بعد امتناع منه مات
سنة ثنتين وعشرين ومائة وهو ثقة عند الجميع قوله والحسن هو البصري الامام المشهور وكان ولي قضاء
البصرة مدة لطيفة ولاه عدي بن ارطاة عاملها وابو جابر راى مائة وعشرين من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مات في رجب سنة عشر ومائة وهو ابن تسع وثمانين سنة قوله ثمامة

بضم الثاء المثلثة

بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله ابن انس بن مالك وكان تابعيا ثقة ولي قضاء
البصرة في اوايل ولاية [illegible] خلافة هشام بن عبد الملك ولاه خالد القسري سنة ست ومائة وعزل
سنة عشر وولي بلال بن ابي بردة ومات ثمامة بعد ذلك قوله وبلال بن ابي بردة بضم الباء الموحدة اسمه عامر
الحارث بن ابي موسى الاشعري وكان صديق خالد بن عبد الله القسري فولاه قضاء البصرة لما
ولي امرتها من قبل هشام بن عبد الملك وضم اليه الشرط وكان اميرا وقاضيا الى ان قدم يوسف بن عمر
الثقفي لما ولي العراق بعد خالد ولم يكن محمودا في احكامه قوله وعبد الله بن بريدة بضم الباء الموحدة
وسكون الراء الاسلمي التابعي المشهور وكان ولي قضاء مرو بعد اخيه سليمان سنة خمس ومائة
الى ان مات وهو على قضائها سنة خمس عشرة ومائة وولاه اسد بن عبد الله القسري
عليها وهو اخو خالد القسري وحديث عبد الله بن بريدة بن الحصيب في الكتب الستة قوله
وعامر بن عبيدة بفتح العين وكسر الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وقيل عبيدة بفتح العين
وسكون الباء هو ثقة تابعي قديم ثقة وحديثه عند النسائي وغيره وكان ولي القضاء بالكوفة مرة
قوله وعباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن منصور الناجي بالنون والجيم ابو سلمة
البصري قال ابو داود ولي قضاء البصرة خمس مرات وكان يرمى بالقدر فلذلك ضعفوه وحديثه
في السنن الاربعة وعلق له البخاري شيئا مات سنة اثنتين وخمسين ومائة قوله يجيزون اي اجازة قوله
فالتمس المخرج بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة اي اطلب المخرج من عهدة ذلك اما بالقدح في البينة
بالقبول فيبطل الشهادة واما بما يدل على البراءة من المشهود به ص واول من سأل على كتاب القاضي البينة
ابن ابي ليلى وسوار بن عبد الله ش ابن ابي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى واسم ابي ليلى يسار
قاضي الكوفة واول ما وليها زمن يوسف بن عمر الثقفي في خلافة الوليد بن يزيد ومات سنة
اربعين ومائة وهو صدوق اتفقوا على ضعف حديثه من قبل سوء حفظه وحديثه في السنن
الاربعة وسوار بفتح السين المهملة وتشديد الواو ابن عبد الله العنبري نسبة الى بني العنبر من بني تميم قال ابن
حبان في الثقات كان فقيها ولاه المنصور قضاء البصرة سنة ثمان وثلاثين ومائة فبقي على
قضائها الى ان مات في ذي القعدة سنة ست وخمسين ومائة ص وقال لنا ابو نعيم نا عبيد الله بن محرز
جئت بكتاب من موسى بن انس قاضي البصرة واقمت عنده البينة ان لي عند فلان كذا وكذا

وهو بالكوفة وجيء به القاسم بن عبد الرحمن فأجازه ش أبو نعيم الفضل بن دكين الكوفي شيخ
البخاري تقدم غير مرة وعبيد الله بن محرز بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وفي آخره زاي معجمة
كوفي وما له في البخاري سوى هذا وأبو موسى بن أنس بن مالك قاضي البصرة التابعي المشهور ثقة تقدم
في كتاب السنة وكان ولي القضاء بالبصرة في ولاية الحكم بن أيوب الثقفي والقاسم بن عبد الرحمن بن
عبد الله بن مسعود وكان على قضاء البصرة زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وكان لا يأخذ على
القضاء أجرا وكان ثقة صالحا من التابعين لقي جابر بن سمرة قيل إنه مات سنة ست عشرة ومائة
قوله فأجازه بالجيم أي أمضاه وعمل به وفي معنى الحديث اختلف قول أئمة الفتوى الذي يشهد كتاب القاضي
إلى القاضي أنه شاهدان عدلان وذلك يكفي معرفة خط القاضي وختمه وحكي عن الحسن وسوار والحسن العنبري
أنهم قالوا إذا كان يعرف خطه وختمه قبله وهو قول أبي ثور والقاضي وفي التوضيح واختلفوا إذا
أشهد القاضي شاهدين على كتابه ولم يقرأه عليهما ولا عرفهما بما فيه فقال مالك يجوز ذلك ويلزم القاضي
المكتوب إليه قبوله بقولهما إن هذا كتابه دفعه إلينا مختوما وقال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور
إذا لم يقرأه عليهما القاضي فلم يجزه لم يعمل القاضي المكتوب إليه بما فيه وروي عن مالك مثله و
اختلفوا إذا انكسر ختم الكتاب فقال أبو حنيفة وزفر لا يقبله الحاكم وقال أبو يوسف يقبله ويحكم
به إذا شهدت به البينة وبه قال الشافعي ص وكره الحسن وأبو قلابة أن يشهد على وصية حتى يعلم ما فيها
لأنه لا يدري لعل فيها جورا ش الحسن هو البصري وأبو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام هو
عبد الله بن زيد الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء قوله أن يشهد بفتح الياء وفي بعضها بضم الياء تقديره
أن يشهد أحد على وصية إلى آخره قوله جورا بفتح الجيم وهو ضد العدل الظلم والمراد به ما يخالف الحق
وقال الداودي ما ذهب إليه الحسن هو الصواب الذي لا شك فيه أنه لا يشهد على وصية حتى يعلم ما فيها وتعقبه
وتعقبه ابن التين فقال لا أدري لم صوبه وبين الحال فيها جور يوجب الحكم أن لا يمضي
يمضي وإن كان يوجب الحكم أمضاه بمقتضى مذهب مالك جواز الشهادة على الوصية وإن لم يعلم
الشاهد ما فيها ص وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل خيبر إما أن تدوا صاحبكم وإما أن تأذنوا
بحرب ش هذا قطعة من حديث سهل بن أبي حثمة في قصة حويصة ومحيصة وقتل عبد الله بن سهل بخيبر
هذا الحديث مضى موصولا في باب كتاب الحاكم إلى عماله قوله وإما أن تدوا أي إما أن تعطوا الدية وهو من

ص باب [illegible] على [illegible] [illegible] الشهادة على الخط [illegible]

بين يديها إذا أعطى الدية والأصل تديوا بوزن تفعلوا فحذفت الواو التي هي فاء الفعل في المفرد وحذفت الياء من البناء
والكسرة ثم حذفت الواو التي هي فاء الفعل في المفرد وحذف الياء لاجتماع الساكنين والكسرة ثم حذفت في الثقيلة والجمع حتى لا يجتمع
الثقلة فصار البناء إلى الدال فالتقى ساكنان وهما الدال والواو فحذفت الياء ولم يحذف الواو لأنه علامة الجمع فصار
على وزن تعلوا ص أي قال محمد بن مسلم بن شهاب الزهري في حكم الشهادة على المرأة إن عرفتها أن تشهد عليها وعليها
وإن لم تعرفها فلا تشهد قوله أي لا تشهد ويروى في أبو جزء الشهادة على المرأة من وراء الستر إذا كان بالتنقيب وإذا
لم يكن ذلك وإن كان أو عرفها أي طريق كان تجوز الشهادة عليها ولا يشترط أن يراها حال الإشهاد وأثر
الزهري هذا وصله ابن أبي شيبة من طريق جعفر بن برقان عنه ومذهب مالك جواز شهادة الأعمى في الأقوال
وإن لم تعرف إلا بالصوت سواء علمه قبل العمى أو بعده وقال أبو حنيفة والشافعي لا تقبل إذا تحمله أعمى
ودليل مالك أن الصحابة والتابعين رووا عن أمهات المؤمنين من وراء حجاب وميزوا أشخاصهن بالصوت
وكذا الأعمى وابن أم مكتوم ولم يفرقوا بين نداء ونداء بلال إلا بالصوت والدليل الاتفاق على الوقت الذي
في الشهادة بالطوق والأعمى يطأ زوجته وهو لا يعرفها إلا بالصوت وفيه الدليل على ذلك ص حدثنا محمد بن
بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن أنس بن مالك قال لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى
الروم فاتخذ خاتما من فضة كأني أنظر إلى وبيصه ونقشه محمد رسول الله ش مطابقته للترجمة من حيث إنها تشتمل على الحكم بالشهادة على الخط
المختوم وفي الحديث الخط والختم وقال المهلب في حديث أنس رضي الله عنه يتبين صحة الكتاب إذا لم يكن مختوما
فإنه لما كان النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب إليهم قالوا إنهم لا يقرؤون كتابا إلا مختوما فدل ذلك أن الختم
من الحديث تقدم في حديث أبي سفيان مطولا في بدء الوحي وأخرجه عن محمد بن بشار الذي
هو بندار عن غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وهو لقب محمد بن جعفر قوله وبيصه بفتح الواو
وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالصاد المهملة أي بريقه ولمعانه ص باب متى يستوجب الرجل
القضاء ش أي هذا باب فيه يذكر متى يستوجب الرجل أي متى يستحق أن يكون قاضيا وقال الكرماني أي يصير أهلا
للقضاء أو متى يجب عليه القضاء ص وقال الحسن أخذ الله على الحكام أن لا يتبعوا الهوى ولا يخشوا الناس ولا يشتروا
بآياتي ثمنا قليلا ثم قرأ يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى
فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب وقرأ إنا أنزلنا
التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا

باب متى يستوجب الرجل القضاء

استودعوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء لئلا يحتجوا الناس واخشوني ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وذكر داود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم
وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما قد سبق ذكر سليمان في داود ولوط وذكر الله ما انزل من
واثبت ان القضاة يحكمون بما اتى على هذا العلم وعلى هذا ابتناه اي قال الحسن البصري رحمه
الله ان الله اخذ على الحكام ثلثا ان لا يتبعوا الهوى اي هوى النفس وهو ما تحبه وتشتهيه
من هوى يهوى من باب علم يعلم هوى والنهي عن اتباع الهوى امر بالحكم بالحق قوله ولا تخشوا الناس نهي عن
خشيتهم والنهي عن خشيتهم امر بخشية الله وهو من لوازم خشية الله الحكم بالحق قوله ولا تشتروا بآياتي
بآياتي ثمنا قليلا وكذا في بعض النسخ وفي بعضها ولا تشتروا بآياتي وفي النهي عن بيع آيات الله امر باتباع ما دلت
عليه وانى وصف الثمن بالقلة اشارة الى انه وصف لازم له لانه العوض وان كان اعلى ما يكون فهو الدنيا
قوله ثم قرا اي ثم قرا الحسن البصري قوله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض اي صيرناك خليفة عمن كان
قبلك من الانبياء اي على الملك في الارض كمن يستخلفه بعض السلاطين على بعض البلاد ويملكه عليها قوله فاحكم
بين الناس بالحكم اي بما علمت بالحق حكم الله قوله ولا تتبع الهوى اي لا تتبع ما تشتهي اذا خالف امر الله قوله
فيضلك منصوب في جواب النهي وقيل مجزوم معطوف على النهي وفتح اللام لالتقاء الساكنين قوله ان الذين يضلون
عن سبيل الله اي عن دلائله التي نصبها في العقول او عن شرائعه التي شرعها واوحى بها قوله بما نسوا اي بسبب نسيانهم
يوم الحساب ويوم الحساب متعلق بنسوا او بقوله لهم اي لهم عذاب لكونهم اهل النقمة بسبب نسيانهم وهو ضلالهم
عن سبيل الله وهو ضلالهم عن سبيل الله قوله وقرا اي الحسن البصري قوله فيها هدى اي بيان ونور اي الكاشف
للشبهات ومنكر ان اليهود استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم في امر الزانيين فانزل الله هذه قوله يحكم بها النبيون
الذين اسلموا وصفهم بالاسلام ليدل على ان غيرهم من النبيين لم يكونوا مسلمين وهو كقوله النبي الذي الاية لا
ان غيرهم لم يؤمن بالله وقيل اراد الذين انقادوا لحكم الله لا الاسلام الذي هو ضد الكفر وقيل اسلموا
انفسهم لله وكلها في التورية قوله للذين هادوا اي تابوا من الكفر قاله ابن عباس وقال الحسن هم اليهود ويجوز
ان يكون فيها تقديم وتأخير اي للذين هادوا والحكم بها النبيون قوله والربانيون العلماء الحكماء وهو جمع رباني والعلم
والمصدر به العلم والعمل والنون زيد للمبالغة وقال مجاهد هم فوق الاحبار والاحبار العلماء لانهم يحبرون
الشيء وهو في صدورهم محبر قوله بما استحفظوا استودعوا من كتاب الله هذا تفسير لبما وقد ثبت هذا التفسير

يقال

يقال استحفظته كذا استودعته اياه قوله وكانوا عليه اي على الكتاب او على ما في التورية قوله فلا تخشوا الناس اي
في اظهار صفة النبي صلى الله عليه وسلم واخشوني في كتمان صفته والخطاب لعلماء اليهود وقيل ليهود المدينة بان
لا تخشوا يهود خيبر وقيل نهي للحكام عن خشيتهم غير الله في حكوماتهم قوله ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا اي
ولا تستبدلوا بآياتي وتركها وقيل صفة النبي صلى الله عليه وسلم قوله ومن لم يحكم الى آخره هذه والآيتان بعدها
نزلت في الكفار ومن غير حكم الله من اليهود وليس في اهل الاسلام منها شيء لان المسلم وان ارتكب كبيرة لا
يقال انه كافر قوله وقرا اي الحسن البصري وداود وسليمان اي واذكر داود وسليمان اذ يحكمان في الحرث وروى
عبد الرزاق بسند صحيح عن مسروق قال كان الحرث كرما نفشت فيه الغنم اي رعت ليلا يقال نفشت الدابة
تنفش نفوشا اذا رعت ليلا بلا راع وهملت اذا رعت نهارا بلا راع فتحاكم اصحاب الحرث واصحاب
الغنم عند داود عليه السلام فقضى بالغنم لاصحاب الحرث فمروا بسليمان فاخبروه الخبر فقال سليمان ان الاولى
التي بينهم ان يأخذوا الغنم فيكون لهم نسلها وصوفها وسمنها ومنافعها ويقوم هؤلاء على كرمهم حتى اذا عاد
كما كان ردوا عليهم غنمهم فدخل اصحاب الغنم على داود فاخبروه فارسل الى سليمان فعزم عليه بحق النبوة
والملك والولد كيف رايت فيما قضيت فقال عدل الملك واحسن وغيره كان ارفق بهما جميعا قال ما هو
فاخبره بالحكم فقال داود عليه السلام نعم ما قضيت قوله ففهمناها اي الفتيا او الحكومة وكلا اي كل واحد من داود
وسليمان آتينا اي اعطينا حكما وعلما قال الداودي اثنى الله عليهما بذلك فحمد سليمان ولم يلم داود ومن العلوم وفي
علمي الشيخ ولم يلم من اللوم قيل قول الحسن البصري ولم يلم داود ان فيه نقصا لحق داود عليه السلام وذلك ان الله
تعالى قال وكلا آتينا حكما وعلما فجمعهما في الحكم والعلم وميز سليمان بالفهم وهو علم خاص زاد على العام بفصل الخصومة
بالمصيب في الواقعة اذا داود اصاب الحكم وسليمان ارشد الى الصلح وقيل الاختلاف بين الحاكمين في الاولوية
لا في الخطا والصواب قوله الحسن فحمد سليمان ان ... لموافقته الطريق الارجح ولم يلم داود لاقتصاره
على الطريق الراجح واستدل بهذه القصة على ان النبي صلى الله عليه وسلم ان يجتهد في الاحكام ولا ينتظر نزول
الوحي لان داود عليه السلام اجتهد في المسئلة المذكورة قطعا لانه لو كان قضى فيها بالوحي ما خص الله سليمان
بفهمها دونه وقد اختلف من اجاز للنبي ان يجتهد هل يجوز عليه الخطا في اجتهاده فاستدل من اجاز ذلك بما
ذكر وهو عليه السلام ان الله تعالى اثنى على داود وفيها بالحكم والعلم والخطا ان قلنا به وفيه على ذلك فهو
... قوله وهو ما ذكره من اثر ... بين داود وسليمان عليهما السلام قوله ان ... والله

فيه للتأكيد وفي بفتحها وفي رواية الكشميهني روت على صيغة المجهول قوله ان القضاة اي قضاة
هذا الزمان يحكموا انتهى قوله عز وجل ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ودخل في
عموم هذه الخطاب استدل بقوله ففهمناها سليمان الآية ان الوعيد خاص بالعامد واشار الى ذلك
بقوله فانه اي فان الله اثنى على هذا اي على سليمان بعلمه قوله وعذر بالذال المعجمة قوله هذا اي داود
باجتهاده فلذلك الم به ص وقال مزاحم بن زفر قال لنا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه خمس اذا اخطأ
القاضي منهن خصلة كانت فيه وصمة ان يكون فهما حليما عفيفا صليبا عالما سؤولا عن العلم ش
مزاحم بضم الميم وبالزاي وكسر الحاء المهملة ابن زفر بضم الزاي وفتح الفاء وبالراء الكوفي وهو من رجال
مسلم وعمر بن عبد العزيز هو الخليفة المشهور العادل قوله خمس اي خمس خصال قوله اذا اخطأ اي فاته
وفات منهن اي من الخمس المذكورة وقال الكرماني ويروى منهم اي من القضاة قوله خطة بضم الخاء
المعجمة وتشديد الطاء اي رواية ابي ذر عن غير الكشميهني وفي رواية عنه خصلة بفتح الخاء المعجمة و
الصاد المهملة وهما بمعنى قوله وصمة بفتح الواو وسكون الصاد المهملة اي عيب وعار قوله ان يكون
تفسير الى القاضي المذكور وهو في محل الرفع على الخبرية تقديره هي ان يكون قوله فهما بفتح الفاء
وكسر الهاء وقال بعضهم هو من صيغ المبالغة قلت هو من الصفة المشبهة ووقع في رواية المستملي فقيها قوله حليما
يعني على من يؤذيه ولا يبادر بالانتقام وقوله الحلم هو الطمأنينة بحيث لا يحركه الغضب من سماع الكلام الذي يكرهه واسع
الخلق غير ضيق ولا غضوب قوله عفيفا اي يكف عن الحرام فانه اذا كان عالما لم يكن عفيفا كان ضرره
اشد من الضرر الجاهل ويقال العفة النزاهة عن القبائح اي لا يأخذ ما لا يستحقه [illegible] ولا يميل الى ذي
جاه ونحوه قوله صليبا على وزن فعيل من الصلابة اي قويا شديدا يقف عند الحق ولا يميل مع
الهوى ويستخلص الحق من المبطل ولا يحابيه وان فيه [illegible] قوله سؤولا على وزن فعول اي كثير السؤال
عن العلم مذاكرا مع اهل العلم لانه ربما يظهر له من غيره ما هو اقوى مما عنده وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور
في السنن عن عباد بن عباد ومحمد بن سعد [illegible] عن عثمان كلاهما عن مزاحم بن زفر قال
قدمنا على عمر بن عبد العزيز وقد وفد من اهل الكوفة فسألنا عن بلدنا وقاضينا وامره وقال خمس اذا اخطأ
اي ازره فانفلقت فيه سنة [illegible] من تمته اي ليس لا كان العلم لا يجعل الا بالسؤال
ص باب رزق الحكام والعاملين عليها ش اي هذا باب فيه بيان رزق الحكام بضم الحاء وتشديد الكاف

باب رزق الحكام والعاملين عليها

جمع حاكم والعاملين جمع عامل وهو الذي يتولى امرا من اعمال المسلمين كالولاة وجباة الفيء وعمال الصدقات
ونحوهم وفي بعض النسخ باب رزق الحاكم وفي بعضها باب رزق القاضي والرزق ما يرتبه الامام من بيت المال
لمن يقوم بمصالح المسلمين قوله عليها قال بعضهم اي على الحكومة قلت الصواب ان يقال على الصدقات بقرينة ذكر
الرزق والعاملين ص وكان شريح رضي الله عنه يأخذ على القضاء اجرا ش شريح هو ابن الحارث بن قيس النخعي
الكوفي قاضي الكوفة ولاه عمر رضي الله عنه ثم قضى من بعده بالكوفة دهرا طويلا ثقة مخضرم ادرك
النبي صلى الله عليه وسلم ويقال ان له صحبة مات قبل الثمانين وقد جاوز المائة قوله اجرا اي اجرة وفي التلويح
هذا التعليق ضعيف وهو رد على من قال التعليق المجزوم به عند البخاري صحيح قلت رواه عبد
الرزاق وسعيد بن منصور من طريق مجالد عن الشعبي بلفظ كان مسروق لا يأخذ على القضاء اجرا وكان
شريح يأخذ وروى ابن ابي شيبة عن الفضل بن دكين عن الحسن بن صالح عن ابن ابي ليلى قال بلغنا او
قال بلغني ان عليا رضي الله عنه رزق شريحا خمسمائة قلت هذا يرد قول من قال التعليق المذكور ضعيف
لان القاضي اذا كان له رزق من بيت المال ليس له ان يأخذ شيئا من الاجرة وقال الطبري ذهب الجمهور الى جواز
اخذ القاضي الاجرة على الحكم لكونه يشغله الحكم عن القيام بمصالحه غير ان طائفة من السلف كرهت ذلك
ولم يحرموه مع ذلك وقال ابو علي الكرابيسي لا بأس للقاضي ان يأخذ الرزق على القضاء عند اهل العلم قاطبة
من الصحابة ومن بعدهم وهو قول فقهاء الامصار لا اعلم بينهم خلافا وقد كره ذلك قوم منهم مسروق
ولا اعلم احدا منهم حرمه وقال صاحب الهداية ثم للقاضي اذا كان فقيرا ان الافضل بل الواجب الاخذ
كفاية وان كان غنيا فالافضل الامتناع عن اخذ الرزق من بيت المال رفقا ببيت المال وقيل الاخذ
هو الاصح صيانة للقضاء عن الهوان ونظرا لمن يولى بعده من المحتاجين ويأخذ بقدر الكفاية
له ولعياله ص وكانت عائشة رضي الله عنها تأكل الوصي بقدر عمالته ش العمالة بضم العين وتخفيف
الميم وقيل بفتحها المثلثات اي اجرة العمل ووصل ابن ابي شيبة هذا التعليق من طريق هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة في قوله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قالت انزلت في والي مال
اليتيم يقوم عليه بما يصلحه ان كان محتاجا ان يأكل منه ص واكل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
ش اما اكل ابي بكر فانهما لما اشتغلا بامور المسلمين ولما في ذلك حق واثر ابي بكر رضي الله عنه وصله
ابو بكر بن ابي شيبة من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت لما استخلف ابو بكر قال قد علم قومي

ان حويطب لم تكن تجره من موته الى قد شغلت بامر المسلمين وفيه فسأكمل الى ابي بكر من هذا المال وامره عمر
ابن ابي شيبة ايضا وابي سعيد من طريق حارثة بن مضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء
المكسورة بعدها با موحدة قال قال عمر اني انزلت نفسي من مال الله منزلة قيم اليتيم ان استغنيت
استعففت عنه تركته وان افتقرت اليه اكلت بالمعروف ص حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال
اخبرني السائب بن يزيد ابن اخت نمر ان حويطب بن عبد العزى اخبره ان عبد الله بن السعدي اخبره
انه قدم على عمر رضي الله عنه في خلافته فقال له عمر الم احدث انك تلي من اعمال الناس اعمالا فاذا
اعطيت العمالة كرهتها فقلت بلى فقال عمر ما تريد الى ذلك قلت ان لي افراسا واعبدا وانا بخير واريد
ان تكون عمالتي صدقة على المسلمين قال عمر لا تفعل فاني كنت اردت الذي اردت فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه افقر اليه مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت اعطه افقر اليه
مني فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذه فتموله وتصدق به فما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا
سائل فخذه والا فلا تتبعه نفسك وعن الزهري قال حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه افقر اليه مني حتى اعطاني مرة مالا
فقلت اعطه من هو افقر اليه مني فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه افقر اليه مني
حتى اعطاني مرة مالا فقلت اعطه فقال خذه فتموله وتصدق به فما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف
ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اليمان الحكم بن نافع
وشعيب بن ابي حمزة والزهري محمد بن مسلم والسائب بن يزيد من الزيادة ابن اخت نمر بفتح النون وكسر
الميم بعدها را وهو الكندي المشهور وادرك من زمن النبي صلى الله عليه وسلم ست سنين وحفظ عنه
وهو من افراد الصحابة وهو آخر من مات منهم بالمدينة وقال ابو عمر قيل انه توفي سنة ثمانين
وقيل ست وثمانين وقيل سنة احدى وتسعين وهو ابن اربع وتسعين وقيل ست وتسعين وحويطب
بضم الحاء المهملة ابن عبد العزى بن ابي قيس العامري من الطلقاء كان من مسلمة
الفتح وهو من المؤلفة قلوبهم ادرك الاسلام وهو ابن ستين سنة اذكره واعطى من غنائم
حنين مائة بعير وكان ممن دفن عثمان بن عفان رضي الله عنه وباع من معاوية دارا بالمدينة
باربعين الف دينار مات بالمدينة في آخر خلافة معاوية وهو ابن مائة وعشرين سنة وعبد الله بن

السعدي

ابو محمد عبد الرحمن واقدان بن عبد شمس بن عبد ود وانما قيل لابيه السعدي لانه استرضع في بني
سعد مات بالمدينة سنة سبع وخمسين وليس له في البخاري الا هذا الحديث الواحد وهذا الاسناد من الغرائب
اجتمع فيه اربعة من الصحابة رضي الله عنهم وفي الخزانة عن ابي الوليد الطيالسي عن ابيه حدا ان جماعة
ذكرها عن قتيبة به وعن بندار قوله الم احدث بضم الهمزة وفتح الحاء وتشديد الدال قوله تلي من اعمال الناس
اي تعمل وتتولى اعمالا من امرة او قضاء او نحوهما ووقع في رواية بسر بن سعيد عند مسلم استعملني عمر رضي الله عنه
على الصدقة قوله فاذا اعطيت على صيغة المجهول قوله العمالة بضم العين اي اجرة العمل
والعمالة بالفتح نفس العمل قوله ما تريد الى ذلك يعني ما غاية قصدك بهذا الرد قوله افراسا جمع فرس قوله
واعبدا جمع عبد كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني اعبدا بضم الباء من فوق جمع عتيد
وهو المال المدخر قوله الذي اردت بفتح التاء قوله يعطيني العطاء اي من المال الذي يقسمه الامام في
المصالح قوله اعطه افقر اليه مني اي اعط بهمزة القطع الذي هو افقر مني وفصل بين افعل
التفضيل وبين كلمة من بلفظ اليه ولم يجز ذلك عند النحاة اذا كان اجنبيا وهنا هو الصلة به من الصلة
لان ذلك يحتاج اليه فيجوز اللفظ والصلة يحتاج اليها الصيغة قوله غير مشرف اي غير طامع
وناظر اليه قوله ولا سائل وان لم يجيء اليك فلا تتبعه نفسك في طلبه واتركه قيل لم يقر رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الدينار ليجيب بانه اراد الافضل وذلك لما عاد الاجر ان عمر والمال ما هو الا بالنيات
على الزهد وكلها وكذا مباشرة الصدقة بنفسه اعظم وذلك لان الصدقة بعد التمول انما هو دفع
الشح الذي هو مستول على النفوس قوله وعن الزهري حدثني سالم هو موصول بالسند المذكور وقد
اخرجه النسائي عن عمرو بن منصور عن ابي اليمان شيخ البخاري في الحديثين المذكورين
بالسندين المذكورين الى عمر رضي الله عنه وفيه اخذ الرزق لمن اشتغل بشيء من مصالح المسلمين وذكر
ابن المنذر ان زيد بن ثابت رضي الله عنه كان يأخذ الاجر على القضاء وروى ذلك عن علي بن ابي طالب
وشريح وهو قول الليث واسحق وابي عبيد قال الشافعي اذا اخذ القاضي جعلا لم يحرم عنده
وكان ابن المنذر وحدث ابن الاسود تحرج في جواز ارزاق القضاة من وجهها وفيه ان ما
اخذه من المال بغير سؤال افضل من تركه لانه يقع في اضاعة المال وقد نهي الشرع عن ذلك
وذهب بعض الصوفية ان المال اذا جاء من غير اشراف نفس ولا سؤال لا يرد فان رد عوقب

بالايمان ويحكى عن احمد ايضا واهل الظاهر وقال ابن التين في هذا الحديث كراهة اخذ الرزق على
القضاء مع الاستغناء وان كان المال طيبا ص ومن قضى في المسجد ولاعن في المسجد ش اي هذا
باب في بيان من قضى في المسجد ولاعن في المسجد يعني قضى ولاعن فعلى هذا يكون لاعن بمعنى المسجد ويعني
لاعن امر باللعان على سبيل المجاز نحو كسى الخليفة الكعبة ص ولاعن عمر رضي الله عنه عند منبر
النبي صلى الله عليه وسلم ش اي امر عمر رضي الله عنه باللعان عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم وانما قصد عمر
المنبر لانه كان يرى التحليف عند المنبر ابلغ في التغليظ ويؤخذ منه التغليظ على الحالف بالمكان
واستدل عليه بالزمان وفي التوضيح يغلظ في اللعان بالزمان والمكان وهي سنة عندنا لا فرض
والاصح وقال مالك بالتغليظ وابو حنيفة رضي الله عنه منعه وروى ابن كنانة عن مالك
يحلف في المال العظيم والدماء واللعان بعد العصر عندنا وعند المالكية اثر الصلاة واخص
الاوقات بعد العصر لانها تشهده الملائكة اعني ملائكة الليل والنهار ص وقضى شريح والشعبي ويحيى بن يعمر في
المسجد ش شريح هو القاضي المشهور والشعبي هو عامر بن شراحيل ويحيى بن يعمر بفتح الياء والميم بينهما
عين مهملة البصري القاضي ثم واثر شريح وصله ابن ابي شيبة من طريق اسمعيل بن ابي خالد
قال رايت شريحا يقضي في المسجد وعليه برنس خز واثر الشعبي وصله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي
في جامع سفيان من طريق عبد الله بن شبرمة رايت الشعبي جلد يهوديا في فرية في المسجد واثر
يحيى بن يعمر وصله ابن ابي شيبة من رواية عبد الرحمن بن قيس قال رايت يحيى بن يعمر يقضي في
المسجد ص وقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر ش مروان هو ابن الحكم قوله عند
المنبر في رواية الكشميهني على المنبر وهذا طرف من اثر مضى في كتاب الشهادات ص وكان الحسن
وزرارة بن اوفى يقضيان في الرحبة خارجا من المسجد ش الحسن هو البصري وزرارة بضم الزاي
وتخفيف الراء الاولى ابن اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وبالفاء مقصورا العامري قاضي البصرة قوله
في الرحبة بفتح الحاء وسكونها قال الكرماني والظاهر انه بالسكون هي بالمدينة المنورة وهي ساحة
والمكان المتسع امام باب المسجد غير منفصل عنه وحكمها حكم المسجد فيصح فيها الاعتكاف
في الاصح بخلاف ما اذا كانت منفصلة ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال الزهري
عن سهل بن سعد قال شهدت المتلاعنين وانا ابن خمس عشرة سنة فرق بينهما ش مطابقته

(margin) باب من قضى في المسجد ولاعن في المسجد

(margin) وحكمها حكم

(margin) رحبة وهي المكان المتسع امام المسجد غير منفصل عنه وحكمها حكم المسجد فيصح فيها الاعتكاف في الاصح بخلاف ما اذا كانت منفصلة

مطابقته للترجمة

مطابقته للترجمة من حيث ذكر اللعان وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وسهل بن سعد
ابن سعد الانصاري المدني والحديث مضى مطولا في اللعان وقال ما يحتاج الى القاسم ورفع الخلاف بعض اللعان
ولا يجتمعان ابدا وقال ابن ابي صفرة اللعان لا يرفع العصمة حتى يوقع الزوج الطلاق ص حدثنا يحيى
حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني ابن شهاب عن سهل اخي بني ساعدة ان رجلا من الانصار جاء
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتلاعنا في المسجد وانا شاهد
ش مطابقته للترجمة في آخر الحديث ويحيى هذا يحتمل ان يكون يحيى بن جعفر بن اعين البخاري البيكندي
وان يكون يحيى بن موسى بن عبد ربه السختياني البلخي الذي يقال له خت لان كلا منهما روى عن عبد الرزاق
ابن همام وروى البخاري عن كل منهما وهذا طريق آخر من حديث سهل اخرجه عن يحيى عن عبد الرزاق
عن عبد الملك بن جريج عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سهل بن سعد الى آخره مختصرا وفي الطريق
الاول قال الزهري الى آخره قال ابو عبد الله ... قوله اخي بني
ساعدة اي واحد منهم كما يقال هو اخو العرب اي واحد منهم وبنو ساعدة ينسب الى ساعدة بن
كعب بن الخزرج قوله ان رجلا هو عويمر العجلاني والحديث مر مطولا في اللعان ومضى الكلام فيه ص
باب من حكم في المسجد حتى اذا اتى على حد امر ان يخرج من المسجد فيقام ش اي هذا باب في بيان من كان
يحكم في المسجد اذا حكم فيه ثم اتى الى حكم فيه حد من الحدود ينبغي ان يامر ان يخرج من وجب
عليه الحد من المسجد فيقام الحد عليه خارج المسجد وقد فسر بعضهم هذه الترجمة بقوله كانه يشير بهذه الترجمة
الى من خص جواز الحكم في المسجد بما اذا لم يكن هناك شيء يتاذى به من في المسجد او يقع به نقص للمسجد كالتعزير
انتهى قلت تفسير هذه الترجمة بما ذكرناه وليس ما ذكره تفسيرها اصلا يقف عليه من له ادنى ذوق
في موضوع التراكيب نعم الذي ذكره ينبغي ان يحترز عنه ولكن لا مناسبة له في معنى الترجمة هو واختلف
العلماء في اقامة الحد في المسجد فروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما منع ذلك كما يجيء الآن وهو قول
مسروق والشعبي وعكرمة والكوفيين واحمد واسحق وروي عن الشعبي انه اقام على
رجل من اهل الذمة حدا في المسجد وهو قول ابن ابي ليلى وروي عن مالك انه رخص في الضرب
بالاسواط اليسيرة في المسجد فاذا كثرت الحدود فلا يقام وهو قول ابي ثور ايضا وقال ابن المنذر
ولا يلزم من اقام الحد في المسجد ما ينفي لا حد ولا ... عليه وفي التوضيح واما الاحاديث التي فيها

(margin) باب من حكم في المسجد

النبي عن اقامة الحد في المسجد فضعيف ش وقال عمر رضي الله عنه اخرجاه من المسجد اي قال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه اخرجاه اي الذي وجب عليه الحد من المسجد وفي بعض النسخ وضربه بعد قوله من
المسجد وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق كلاهما من طريق طارق بن شهاب قال اتي عمر بن
الخطاب برجل في حد فقال اخرجاه من المسجد ثم اضرباه من المسجد وسنده على شرط الشيخين ص ويذكر
عن علي رضي الله عنه نحوه ش اي يذكر عن علي بن ابي طالب نحو ما ذكر عن عمر بن الخطاب وصله
ابن ابي شيبة من طريق ابن معقل بسكون العين المهملة وبالقاف المكسورة ان رجلا جاء الى علي
فساره فقال يا قنبر اخرجه من المسجد فاقم عليه الحد وفي سنده من فيه مقال فلذلك ذكره بصيغة
التمريض حيث قال ويذكر على صيغة المجهول وفي التوضيح كما فعل عمر فعل علي بالسارق الذي قدم اليه
فقال يا قنبر اخرجه من المسجد فاقطع يده ص حدثنا يحيى بن بكير حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب
عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه فلما شهد على نفسه اربعا قال ابك جنون قال لا قال
اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فاخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال كنت فيمن رجمه بالمصلى ش
مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تكرر ذكرهم والحديث مضى في باب رجم المحصن
من كتاب الحدود والرجل المذكور فيه هو ماعز قوله فاعرض عنه اي كراهة سماع ذلك وارادة ستر
فيه ما [illegible] ان ذلك [illegible] اذا [illegible] ولم يحضر [illegible] قوله
بالمصلى اي مصلى العيد وهو مصلى الجنائز عند البقيع وفي التوضيح قبل قال مالك [illegible]
اذا اعترف عنده [illegible] بالزنا [illegible] عنه اربع مرات [illegible] اعترف [illegible]
اعترافه اقيم عليه الحد [illegible] اذا تجدد [illegible] فقال مالك امره
يقبل منه [illegible] قال [illegible] ان يكون عليه [illegible] ص
رواه يونس ومعمر وابن جريج عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الرجم ش اي روى الحديث المذكور يونس بن يزيد ومعمر بن راشد وعبد الملك بن عبد العزيز بن
جريج عن محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله واراد
البخاري بهذا ان [illegible] عقيلا [illegible] فانه جعل اصل الحديث من رواية ابي سلمة عن

ابي هريرة

باب موعظة الامام للخصوم

٢١

ابي هريرة وسعيد فجعلوا الحديث كله عن جابر ورواية معمر وصلها البخاري في الحدود وكذلك رواية
ابن جريج في الرجم [illegible] ص باب موعظة الامام للخصوم
اي هذا باب في بيان موعظة الامام للخصوم عند الدعوى ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن
هشام عن ابيه عن زينب ابنة ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر
وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي على نحو ما اسمع فمن قضيت له
بحق اخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهشام يروي
عن ابيه عروة عن ابن الزبير وام سلمة [illegible] ام المؤمنين والحديث قد مضى في المظالم
وفي كتاب الحيل وفي [illegible] قوله انما انا بشر [illegible] نفى [illegible] البشرية [illegible]
لا يعلم الغيب الا ما علمه الله قوله انكم تختصمون الي [illegible] لا اعرف المحق منكم من المبطل
في [illegible] المحق منكم من المبطل [illegible] المبطل [illegible] الحن بحجته [illegible]
[illegible] النطق [illegible] في [illegible] وقيل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ص باب
الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء او قبل ذلك للخصم ش اي هذا باب في
بيان حكم الشهادة التي تكون عند الحاكم يعني اذا كان الحاكم شاهد الخصم الذي هو قدامه [illegible]
[illegible] في ولاية القضاء او في زمان [illegible] ان يحكم [illegible] اختلفوا في [illegible]
[illegible] في [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] وفي التوضيح ترجمة البخاري فيه دليل على ان الحاكم انما يشهد عند غيره
[illegible] عنده من شهادة [illegible] وهو قول مالك واكثر اصحابه وقال بعض اصحابنا [illegible]
ان [illegible] يحكم [illegible] احد الخصمين عنده في مجلسه

باب الشهادة تكون عند الحاكم

ش وقال شريح القاضي وسأله إنسان الشهادة فقال ائت الأمير حتى أشهد لك ش هذا وصله عبد الرزاق عن ابن
عيينة عن ابن شبرمة قلت للشعبي يا أبا عمرو أرأيت رجلين استشهدا على شهادة فمات أحدهما واستقضي
الآخر فقال أتي شريح فيها وأنا جالس فقال ائت الأمير وأنا أشهد لك قوله ائت الأمير أي السلطان ومن فوقه
ش وقال عكرمة قال عمر رضي الله عنه لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لو رأيت رجلا على حد زنا أو سرقة وأنت
أمير فقال شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال صدقت قال عمر لولا أن يقول الناس زاد عمر في
كتاب الله لكتبت آية الرجم بيدي ش عكرمة هو مولى ابن عباس قال عمر أي ابن الخطاب إلى آخره وأخرجه
ابن أبي شيبة عن شريك عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة بلفظ أرأيت لو كنت القاضي أو الوالي أبصرت
إنسانا على حد أكنت مقيمه عليه قال لا حتى يشهد معي غيري قال أصبت لو قلت غير ذلك لم تجد قوله لم تجد بضم التاء المثناة
من فوق وكسر الجيم وسكون الدال من الإجادة وهذا السند منقطع لأن عكرمة لم يدرك عبد الرحمن فضلا عن
عمر رضي الله عنه قوله قال عمر لولا أن يقول الناس إلى آخره قال المهلب رحمه الله استشهد البخاري بقول
عبد الرحمن بن عوف المذكور بقول عمر هذا أنه كانت عنده شهادة في آية الرجم أنها من القرآن فلم
يلحقها بنص المصحف بشهادته وحده وأفصح بالعلة في ذلك بقوله لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب
الله فأشار إلى أن ذلك من قطع الذرائع لئلا يجد حكام السوء السبيل إلى أن يدعوا العلم لمن أحبوا له الحكم
بشيء ش وأقر ماعز عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا أربعا فأمر برجمه ولم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أشهد
من حضره ش أشار به إلى أن حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ماعز بالرجم كان بإقراره دون
أن يشهد من حضره وحديثه قد تقدم ذكره ش وقال حماد إذا أقر مرة عند الحاكم رجم وقال الحكم أربعا ش
حماد هو ابن أبي سليمان فقيه الكوفة والحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغر عتبة الباب فقيه الكوفة أيضا قوله
أربعا يعني لا يرجم حتى يقر أربع مرات ووصله ابن أبي شيبة من طريق شعبة قال سألت حمادا عن الرجل يقر بالزنا
كم يرد قال مرة قال وسألت الحكم فقال أربع مرات والله أعلم ح حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يحيى عن عمر بن كثير عن أبي
محمد مولى أبي قتادة أن أبا قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين من له بينة على قتيل قتله
فله سلبه فقمت لألتمس بينة على قتيل فلم أر أحدا يشهد لي فجلست ثم بدا لي فذكرت أمره إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال رجل من جلسائه سلاح هذا القتيل الذي يذكر عندي قال فأرضه منه فقال أبو بكر كلا لا يعطه

أصيبغ

أصيبغ من قريش ويدع أسدا من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله قال فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأداه إلي
فاشتريت منه خرافا فكان أول مال تأثلته ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فأمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا في رواية كريمة فأمر بفتح الهمزة والميم بعدها راء وفي رواية فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأداه إلي وفي رواية أبي ذر عن غير الكشميهني فعلم بفتح العين المهملة وكسر اللام بدل فقام وكذا لأكثر
رواة الفربري ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري وعمر بن كثير ضد القليل مولى أبي أيوب الأنصاري وأبو
محمد هو نافع مولى أبي قتادة الحارث الأنصاري والحديث قد مضى في الخمس وفي البيوع عن القعنبي
وفي المغازي في غزوة حنين عن عبد الله بن يوسف وقد مر الكلام فيه قوله سلبه بفتح اللام ما مع القتيل
من الثياب والأسلحة ونحوها قوله فأرضه منه كذا في رواية الأكثرين وعند الكشميهني منى قوله كلا كلمة ردع قوله
أصيبغ بضم الهمزة وفتح الصاد المهملة وبالغين المعجمة تصغير أصبغ صغره تحقيرا له بوصفه باللون
الردي وقال الخطابي الأصيبغ بالصاد المهملة نوع من الطير ويقال شبهه بنبات ضعيف كالثمام ويروى بالضاد
المعجمة والعين المهملة تصغير الضبع على غير قياس كأنه لما عظم أبا قتادة بأنه أسد صغر هذا وشبهه بالضبع
لضعف افتراسه بالنسبة إلى الأسد وأصيبغ منصوب لأنه مفعول ثان لقوله لا يعطه قوله ويدع قال الكرماني
بالرفع والنصب والجزم ولم يبين وجهه وذكرها على أن الواو التي فيه في العربية قوله أسدا من
أسد الله بضم الهمزة وسكون السين جمع أسد قوله يقاتل في محل النصب لأنه صفة قوله أسدا قوله تأثلته
بتشديد اللام قوله خرافا بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وهو البستان قوله تأثلته أي اتخذته أصل المال واقتنيته
وقال ... قوله ... أي مجموع ذو أصل وقال الكرماني فإن قلت أول القصة وهو طلب البينة يخالف
آخرها حيث حكم بدونها قلت لا يخالف لأن الخصم اعترف بذلك مع أن المال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطي
من شاء ويمنع من شاء ش قال عبد الله عن الليث فقام النبي صلى الله عليه وسلم فأداه إلي ش عبد الله هو
ابن صالح كاتب الليث بن سعد والبخاري يعتمده في الشواهد قوله فقام يعني موضع فأمر ش وقال أهل الحجاز
الحاكم لا يقضي بعلمه شهد بذلك في ولايته أو قبلها ولو أقر خصم عنده لآخر بحق في مجلس القضاء فإنه لا يقضي عليه
في قول بعضهم حتى يدعو بشاهدين فيحضرهما إقراره وقال بعض أهل العراق ما سمع أو رآه في مجلس القضاء
قضى به وما كان في غيره لم يقض إلا بشاهدين وقال آخرون منهم بل يقضي به لأنه مؤتمن وإنما أريد من الشهادة
معرفة الحق فعلمه أكثر من الشهادة وقال بعضهم يقضي بعلمه في الأموال ولا يقضي في غيرها ش أراد بأهل

إلى أبي زيد الكوفي دافقه في هذه المسألة وإذا وقع خصم إلى قوم فيحضر بها أو أقر به بحضرتهم اليمن الإصطخري وبقولنا
ابن القاسم وأشهب قوله: وقال بعض أهل العراق أراد بهم أبا حنيفة ومن تبعه وقال سطرت وابن الماجشون
وأصبغ وسحنون من المالكية وقال ابن التين وجرى به العمل ويوافقه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح
عن ابن سيرين قال اعترف رجل عند أبي شريح بأمر ثم أنكره فقضى عليه باعترافه فقال أتقضي علي بغير
بينة فقال شهد عليك ابن أخت خالتك يعني نفسه قوله: وقال آخرون منهم أي من أهل العراق وأراد بهم أبا يوسف
ومن تبعه والفقهاء إن شئت رحمه الله قوله: وقال بعضهم بعض من أهل العراق وأراد بهم أبا حنيفة وأبا يوسف
فيما نقله الكرابيسي عنه وقال القاسم لا ينبغي للحاكم أن يمضي قضاء بعلمه دون علم
أكثر من شهادة غيره ولكن فيه تعرضا لتهمة نفسه عند المسلمين وإيقاعا لهم في الظنون وقد كره النبي صلى الله
عليه وسلم الظن فقال إنما هذه صفية ش القاسم إذا أطلق يراد به ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه
قال الكرماني وقال بعضهم كنت أظن أنه ابن محمد بن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة لأنه إذا أطلق
في الفروع الفقهية انصرف الذهن إليه لكن رأيت في رواية عن أبي ذر أنه القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله
بن مسعود فإن كان كذلك فقد خالف أصحابه الكوفيين ووافق أهل المدينة انتهى قلت الكلام فيه ضعف لأن
إلى ذر أن هذه المسألة فقهية وعند الفقهاء إذا أطلق القاسم يراد به القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
ولئن سلمنا صحة رواية أبي ذر فكلام الفقهاء ينطبق على هذا أرجح من كلام غيرهم قوله: أن يمضي
بعضهم لما أراد الحروف من الإمضاء هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره أن يقضي قوله: دون
علم غيره أي إذا كان منفردا وحده عالما به دون غيره قوله: ولكن فيه تعرضا بتشديد الراء وتعرضا
منصوب لأنه اسم لكن وفي بعض النسخ بالتخفيف فيعطف أنه قول تعرض بالرفع وارتفاعه على أنه مبتدأ وخبره
قوله: فيه مقدما قوله: وإيقاعا بالنصب عطف على تعرضا وقال الكرماني منصوب بأنه مفعول معه والعامل
فيها بالمرء الظروف قوله: ذكره النبي صلى الله عليه وسلم الظن ذكره في معرض الاستدلال في نفي قضاء الحاكم
في أمر بعلمه دون علم غيره لما فيه إيقاع نفسه في الظن والنبي صلى الله عليه وسلم كره الظن الا ترى
أنه قال للرجلين الذين رأياه وصفية بنت حيي زوجته معه أي هذه صفية علمنا بأن الأمر عقيب
هذا الأثر أنه قال ذلك خوفا من وقوع الظن الفاسد في قلبهما لأن الشيطان يوسوس فقال ذلك
دفعا لذلك ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم عن ابن شهاب عن علي بن حسين أن النبي صلعم

أتته صفية

إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم

أتته صفية بنت حيي فلما رجعت انطلق معها فمر به رجلان من الأنصار فدعاهما فقال إنما هي صفية
قالا سبحان الله قال إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ش ذكر هذا الحديث بيانا لقوله في الأثر
المذكور إنما هذه صفية أخرجه عن عبد العزيز بن عبد الله الأويسي عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب وهو
الملقب بزين العابدين وهذا مرسل لأن علي بن حسين تابعي ولهذا ذكر عقيبه البخاري بقوله رواه شعيب
إلى آخره قوله أتته صفية كانت أتته وهو معتكف في مسجده لزيارته فلما رجعت انطلق النبي صلى الله عليه وسلم
معها وفيه زيارة المرأة زوجها المعتكف وجواز حديث المعتكف مع امرأته وأن يخرج معها ليشيعها قوله
فدعاهما أي طلبهما فقال إنما هي صفية إنما قال ذلك لئلا يظنا ظنا فاسدا قوله فقالا سبحان الله تعجبا من قوله
صلى الله عليه وسلم فقال إن الشيطان يوسوس فخفت أن يوقع في قلبكما شيئا من الظنون الفاسدة فخرج
كأنه فعله دفعا لذلك وقال الخطابي وقد بلغني عن الشافعي أنه قال في معنى هذا الحديث أشفق عليهما من
الكفر لو ظنا به ظن التهمة فبادر إلى إعلامهما دفعا لوسواس الشيطان وقيل قوله كان الله يجده ص رواه شعيب
وابن مسافر وابن أبي عتيق وإسحاق بن يحيى عن الزهري عن علي يعني ابن حسين عن صفية عن النبي صلى
الله عليه وسلم ش أي روى الحديث المذكور شعيب بن أبي حمزة وابن مسافر هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر
الفهمي مولى الليث بن سعد من نوف وابن أبي عتيق هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر
الصديق رضي الله عنهم وإسحاق بن يحيى الكلبي الحمصي كلهم رووه عن محمد بن مسلم الزهري عن علي بن حسين بن علي
بن أبي طالب رضي الله عنهم ورواية شعيب وصلها البخاري في الاعتكاف ورواية ابن مسافر وصلها
الطحاوي في فرض الخمس ورواية ابن أبي عتيق وصلها البخاري في الاعتكاف وأوردها
في الأدب أيضا مقرونة برواية شعيب ورواية إسحاق بن يحيى وصلها الذهلي في الزهريات ص باب
أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا ش أي هذا باب في بيان أمر الوالي إلى آخره
قوله أن يتطاوعا كلمة أن مصدرية أي بتطاوعهما يعني كل منهما يطيع الآخر ولا يخالفه قوله ولا يتعاصيا
أي ولا يتعاصيا أي لا يظهر أحدهما العصيان للآخر لأنه إذا وقع الخلاف بينهما يؤدي إلى ... يعني
تفاوضهما بالبغض والتضاد المحتمين وبالأداء الموردة قيل قد ذكر بين اللفظين من باب التفاعل
وكان الذي ينبغي أن يذكر ... من باب التفاعل لأنه باب التفاعل يكون بين القوم على ما عرف في

باب أمر الوالي

موضع قلت تبع لفظ الحديث فإنه ذكر فيه من باب التفاعل ح حدثنا محمد بن بشار حدثنا العقدي حدثنا شعبة
عن سعيد بن أبي بردة قال سمعت أبي قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبي ومعاذ بن جبل إلى اليمن
فقال يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا فقال له أبو موسى إنه يصنع بأرضنا البتع فقال
كل مسكر حرام ش مطابقته للترجمة في قوله وتطاوعا والعقدي هو عبد الملك بن عمرو بن قيس منسوب
إلى العقد بفتحتين وهم قوم من قيس وهم صنف من الأزد وسعيد بن أبي بردة بضم الباء أي بردة
عامر بن عبد الله أبي موسى الأشعري والحديث مرسل لأن أبا بردة من التابعين سمع أباه وجماعة
من الصحابة كان على قضاء الكوفة بعد شريح ... مات سنة أربع ومائة
مضى في أواخر المغازي في بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن قبل حجة الوداع فإنه أخرجه
عن ... ومضى الكلام فيه قوله بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبي القائل بهذا هو أبو بردة أبوه أبو موسى الأشعري
قوله يسرا ولا تعسرا أي خذا بما فيه اليسر ولا تأخذا بما فيه العسر ... قوله وبشرا أي بما فيه تطييب
النفوس ولا تنفرا أي بما لا تقصدا إلى ما فيه الشدة قوله وتطاوعا أي كونا متفقين في الحكم ولا تختلفا ووقع
... فقال له أبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم بأرضنا البتع والدليل على أن القائل للنبي
صلى الله عليه وسلم أبو موسى ما تقدم في أواخر المغازي الذي ذكرناه الآن عن أبي موسى أن النبي صلى الله
عليه وسلم بعثه إلى اليمن فسأله عن أشربة تصنع بها فقال وما هي قال البتع والمزر والبتع بكسر الباء الموحدة
وسكون التاء المثناة من فوق وبالعين المهملة وقد فسره أبو بردة في الحديث الذي تقدم بأنه نبيذ
العسل والمزر بكسر الميم وسكون الزاي وبالراء نبيذ الشعير قوله فقال أي رسول الله صلى الله عليه وسلم كل
مسكر حرام هو قال صاحب التوضيح فيه رد على أبي حنيفة ومن وافقه قلت هذا كلام ساقط ليس
في أي موضع قال أبو حنيفة إن المسكر ليس بحرام حتى يشنع هذا التشنيع الباطل ح وقال النضر
وأبو داود ووهب بن جرير ويزيد بن هارون ووكيع عن شعبة عن سعيد عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
ش أشار بهذا التعليق إلى أن الحديث السابق قد رفعه هؤلاء المذكورون وهم النضر بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة بن شميل مصغر ... أبو الحسن المازني مات أول
أربع ومائتين وأبو داود وهو سليمان بن داود الطيالسي ... مسلم ويزيد بن ... بن
هارون الواسطي ووكيع ابن الجراح الكوفي أربعتهم رووا عن شعبة بن الحجاج عن سعيد بن

أبي بردة عن أبيه عن أبي بردة أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم والنضر في جده
برفع أبي سعيد ورواية النضر وأبي داود ووكيع تقدمت في أواخر المغازي في باب بعث أبي موسى
ومعاذ إلى اليمن ورواية يزيد بن هارون وصلها أبو عوانة في صحيحه وفيه تقديم ... النهي
على ... واختصاص ... منهم وفي التوضيح وفي الحديث اشتراكهما في العمل في اليمن المذكور ... أنه
قدم كل واحد منهما على مخلاف والمخلاف الكورة واليمن مخلافان ثم كان عمل معاذ النجود
وما ... من بلاد اليمن وعمل أبي موسى التهائم وما انخفض منه ح باب إجابة الحاكم الدعوة ش
أي هذا باب في بيان إجابة الحاكم الدعوة بفتح الدال وبالكسر في النسب وادعى ابن بطال الاتفاق على وجوب
إجابة دعوة الوليمة واختلفوا في غيرها من الدعوات ... فيه ح وقد أجاب عثمان بن
عفان رضي الله عنه عبد المغيرة بن شعبة ش هذا الأثر في معنى الترجمة فإنه لم يذكر فيه الحكم وأجاب عثمان
عبد المغيرة ولعله الوجوب والظاهر ... في قوله صلى الله عليه وسلم أجيبوا الداعي ولكن يدل باب الإجابة
... في الفروع الفقهية والأثر المذكور وصله أبو محمد بن ... في فوائده بسند صحيح إلى
أبي عثمان النهدي أن عثمان بن عفان أجاب عبد المغيرة بن شعبة دعاه وهو صائم أردت أن أجيب
الداعي وأدعو بالبركة ح حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان منصور عن أبي وائل عن أبي موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فكوا العاني وأجيبوا الداعي ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو القطان
وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وأبو وائل شقيق بن سلمة والحديث قد مضى في الوليمة
وغيرها ... قوله العاني أي الأسير أي الكفار قوله الداعي أي إلى الطعام ح باب هدايا
العمال ش أي هذا باب في بيان حكم الهدايا التي تهدى إلى العمال بضم العين وتشديد الميم جمع عامل وهو الذي
يتولى أمرا من أمور المسلمين وروى أحمد من حديث أبي حميد رفعه هدايا العمال غلول وفي رواية هدايا
الأمراء غلول ح حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهري أنه سمع عروة أخبرنا أبو حميد الساعدي قال
استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني أسد يقال له ابن الأتبية على صدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي
لي فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر قال سفيان أيضا فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال العامل
نبعثه فيأتي فيقول هذا لك وهذا لي فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا والذي نفسي بيده
لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة

باب إجابة الحاكم الدعوة

باب هدايا العمال

بيده ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة ابطيه الا هل بلغت ثلاثا ـ مطابقته للترجمة ظاهرة و
بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وابو حميد اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر
والحديث قد مضى في الزكاة عن يوسف بن موسى عن اسمعيل واخرجه مسلم في المغازي عن ابي بكر بن
ابي شيبة وغيره واخرجه ابو داود في الخراج عن ابي الطاهر وغيره قوله من بني اسد يقال له
ها بفتح الهمزة وسكون السين المهملة ووقع في الهبة من بني الازد والسين تقلب زايا ووقع في
رواية الاصيلي من بني الاسد بالالف واللام قوله ابن الاتبية بضم الهمزة وسكون التاء المثناة
من فوق وكسر الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف ويقال اللتبية بضم اللام وسكون التاء
المثناة من فوق وبفتحها وكسر الباء الموحدة ووقع لمسلم باللام وهي امه قال ابن دريد
بنو لتب بطن من الازد منهم ابن اللتبية رجل من الازد ويقال فيه الاسدي واسمه عبد الله
وزن فعال قوله قال سفيان ايضا اي قال سفيان بن عيينة تارة بام وتارة صعد قوله
بعير له رغاء اي ان الذي غل بعيرا يجيء على الكره والذي من الابل ويجيء على الرقبة
وبعيرا او رغاء بضم الراء وتخفيف الغين المعجمة مع المد وهو صوت البعير والخوار بضم الخاء
المعجمة وتخفيف الواو وصوت البقرة ويروى جؤار بالجيم والهمزة من يجأرون كصوت البقرة
قوله او شاة تيعر بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وتخفيف العين المهملة
وهو صوت الشاة الشديد قاله القزاز وقال غيره بضم اوله صوت المعز يعرب
بالفتح والكسر يعارا اذا صاح قوله عفرة ابطيه بضم العين المهملة وسكون الفاء وبالراء البياض
ونحوه ويروى عفرتي ابطيه في رواية ابي ذر عفر ابطيه بفتح العين وسكون الفاء
ويروى بفتح الفاء والغين بدلها قوله الا بالتخفيف هل بلغت بالتشديد قوله ثلاثا اي قالها ثلاث مرات
وفي الهبة اللهم هل بلغت ثلاثا وفي رواية مسلم هل بلغت مرتين والمعنى بلغت حكم الله اليكم قوله
قوله بلغ ـ قال سفيان قصه علينا الزهري وزاد هشام عن ابيه عن ابي حميد قال سمع اذناي
وابصرته عيني وسلوا زيد بن ثابت فانه سمعه معي ولم يقل الزهري سمع اذني ـ سفيان ابن عيينة
قوله وزاد هشام عن ابيه اي عروة هو المعني بقوله سفيان وليس تعليقا بل الى قوله سمع اذني
اذناي بالتثنية ويروى بالافراد وسمع بلفظه ـ قال عياض بسكون الصاد والميم وفتح

الراء والعين بالتذكير وفي رواية لمسلم بصر وسمع بالسكون فيهما والتثنية
في رواية بصر عيناي وسمع اذناي وفي رواية ابي عوانة بصر عيناه اي ابي حميد وسمع اذناه وفي
رواية لمسلم عن عروة قلت لابي حميد اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فيه الى اذني قال
النووي معناه انني اعلمه علما يقينا لا اشك في علمي به قوله وسلوا اي اسألوا قوله زيد
بن ثابت سمعه معي وفي رواية الحميدي فانه كان حاضرا معي قوله ولم يقل الزهري سمع اذني هو ايضا
مقول سفيان ـ خوار صوت ـ من تجأرون كصوت البقرة ـ هذا من كلام البخاري وقع
هاهنا في رواية ابي ذر عن الكشميهني اي قوله خوار بضم الخاء المعجمة وفسره بقوله صوت
جؤار بضم الجيم وبالهمزة واشار بقوله من تجأرون الى ما في سورة قد افلح بالعذاب اذا هم يجأرون
يعني اي يرفعون اصواتهم كما يجأر الثور والى صل انه بالجيم وبالخاء المعجمة يختص الاول
بالبقر وغيرها من الحيوان وبالجيم بالبقر والناس قال الله تعالى فاليه تجأرون وفيه ان ما اهدي الى
العمال وخدمة السلطان بسبب سلطنتهم انه لبيت المال الا ان الامام اذا اباح له قبول الهدية فهي طيب
له كما قال عليه السلام لمعاذ حين بعثه الى اليمن قد علمت الذي دار عليك من مالك واني قد طيبت لك الهدية
فقبلها معاذ واتى بما اهدي اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده قد ـ انفذه لك الصديق
رضي الله عنه بالجائزة ذكره ابن بطال وقال ابن التين هدايا العمال رشوة وليست بهدية اذ لولا العمل لم
يهد له كما نبه عليه الشارع وهدية القاضي سحت واذا قبلها ـ باب ـ استقضاء الموالي واستعمالهم
اي هذا باب في استقضاء الموالي اي توليتهم القضاء واستعمالهم اي على امرة البلاد حربا او خراجا او صلاة
والمراد بالموالي العتقاء والاصل في هذا الباب ما ذكره الله عز وجل في كتابه الكريم ان اكرمكم عند الله
اتقاكم وقد قال الشارع في الحمل والصلاة والسوية المفضول مع وجود الفاضل توسعة منه على امته
ورفقا بهم ـ حدثنا عثمان بن صالح ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن جريج ان نافعا اخبره ان ابن عمر رضي الله
عنهما اخبره قال كان سالم مولى ابي حذيفة يؤم المهاجرين الاولين واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد
قباء فيهم ابو بكر وعمر وابو سلمة وزيد وعامر بن ربيعة ـ مطابقته للترجمة من حيث انه لما تقدم وهو مولى
كان ذكر في الله ... ظاهرة وعثمان بن صالح السهمي المصري وابن جريج عبد الملك والحديث من افراده
وسالم مولى ابي حذيفة قال ابو عمر سالم بن معقل بفتح الميم وكسر القاف مولى ابي حذيفة بن عتبة كان

باب استقضاء الموالي واستعمالهم

من اهل ارض من اصطخر وقيل انه من عجم الفرس وكان من فضلاء الموالي ومن خيار الصحابة وكبارهم
ويعد في القراء وكان عبدا لثبيتة بنت يعار زوجة ابي حذيفة فاعتقته سائبة فانقطع
الى ابي حذيفة فتبناه وزوجه من بنت اخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة قوله يؤمهم المهاجرين الاولين
وهم الذين صلوا الى القبلتين وفي الكشاف هم الذين شهدوا بدرا قوله قباء ممدود وقد يقصر
ممدود ومنصرف ويجوز قصره وغير منصرف قوله وابو سلمة بن عبد الاسد المخزومي زوج ام سلمة قبل النبي صلى الله
عليه وسلم ام المؤمنين وزيد بن حارثة كذا قاله بعضهم وقال الكرماني زيد بن الخطاب العدوي من
المهاجرين الاولين شهد المشاهد كلها والظاهر ان الصواب عمر وعامر بن ربيعة العنزي بالنون
والزاي اسلم قديما بمكة وشهد بدرا والمشاهد كلها ومات سنة ثلاث وقيل خمس وثلاثين فان قلت
عد ابي بكر رضي الله عنه في هؤلاء مشكل جدا لانه انما كان في صحبة النبي صلى الله عليه وسلم قلت لعل الاشكال
الا على قول ابن عمر ان ذلك كان قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم والجواب بانه يحتمل ان الكل
سالم استمر ان تحول النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة ونزل بدار ابي ايوب
قبل بناء مسجده بها فيحتمل ان يقال فكان ابو بكر يصلي خلفه اذ جاء الى قباء ص باب العرفاء للناس
اي هذا باب في امر العرفاء وهو جمع عريف وهو القيم بامر طائفة من الناس وفي التوضيح اتخاذ العرفاء
النظار سنة لان الامام لا يمكنه ان يباشر بنفسه جميع الامور فلا بد من قوم يختارهم ليعينوه و
يكفونه ص حدثنا اسمعيل بن ابي اويس حدثني اسمعيل بن ابراهيم عن عمه موسى بن عقبة
قال ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة اخبراه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال حين اذن لهم المسلمون في عتق سبي هوازن اني لا ادري من اذن منكم
ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم فرجعوا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبروه ان الناس قد طيبوا واذنوا ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسمعيل
بن ابراهيم بن عقبة بن ابي عياش يروي عن عمه موسى بن عقبة ورجال هذا الحديث كلهم
مدنيون والمسور بكسر الميم بن مخرمة بفتح الميمين والخاء المعجمة والحديث مضى في غزوة حنين قوله حين
اذن لهم المسلمون اي للنبي ومن معه من اقاربه في ذلك وروي حين اذن لهم بدون واو وكذا
رواية النسائي قوله سبي هوازن قبيلة قوله من اذن منكم ممن لم يأذن كذا في رواية الكشميهني وكذا

وكذا للنسائي

باب العرفاء للناس

وكذا للنسائي اي وفي رواية غيره ان اذن لكم قوله قد طيبوا اي تركوا السبايا بطيب قلوبهم واذنوا اي
اعلموا قوله ص باب ما يكره من ثناء السلطان واذا خرج قال غير ذلك اي هذا باب في بيان ما يكره
من ثناء السلطان اي من ثناء الناس السلطان والاضافة فيه اضافة الى المفعول اي اثناه بحضرته وبغيبته
قوله واذا خرج اي من عنده قال غير ذلك اي غير الثناء بالمدح وغيره بالهجو والذم فيه يكره ص حدثنا
ابو نعيم حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال اناس لابن عمر رضي الله عنهما انا ندخل
على سلطاننا فنقول لهم خلاف ما نتكلم اذا خرجنا من عندهم قال كنا نعد هذا نفاقا ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين قوله قال اناس سمي منهم عروة بن الزبير ومجاهد وابو اسحق الشيباني
ربيع عند الحسن بن سفيان من طريق معن عن عاصم عن ابيه دخل ابو نعيم من
على ابن عمر قوله على سلطاننا في رواية الطيالسي عن عاصم سلاطيننا بالجمع قوله فنقول لهم اي نثني
عليهم وفي رواية الطيالسي فنتكلم بين ايديهم بشيء وفي رواية عروة بن الزبير عن الحارث بن ابي اسامة
قال اتيت ابن عمر فقلت انا نجلس الى ائمتنا هؤلاء فيتكلمون بشيء نعلم ان الحق غيره فنصدقهم فقال كنا نعد
هذا النفاق فلا ادري كيف هو عندكم قوله كنا نعده من النفاق كذا في رواية ابي ذر وله عن الكشميهني كنا نعد
هذا وعن ابي الوقت كنا نعد ذلك بعد هذا قوله نفاقا لان فيه ابطان امر واظهار امر آخر ولا يراد به كفر بل
انه كالكفر ولابن ابي شيبة من ان يثني على سلطان او امير في وجهه واذا خرج من عنده يستحق للذم ولا يقول بحضرته خلاف
ما يقول اذا خرج من عنده بدل ذلك نفاق كما قال ابن عمر وقال النبي عليه السلام شر الناس ذو الوجهين بوجه
يظهر لاهل الباطل الرضى عنهم ويظهر لاهل الحق مثل ذلك يرضي كل فريق منهم ويريه انه منهم وهذه المذاهب المحرمة على
المؤمنين فان قلت هذا الحديث يعارضه حديث عائشة الذي يأتي في الباب بعده قوله صلى الله عليه وسلم للذي استأذن
عليه بئس اخو العشيرة ثم تلقاه بوجه طلق وترحيب قلت لم يقل النبي عليه السلام لم يقل قولا خلاف ما قاله
فيه على التحريم عند السامع ثم تفضل عليه بحسن اللقاء والترحيب لما كان يلزمه عليه السلام من الاستيلاف
وكان يلزمه التعريف لخاصته باهل التخليط والتهمة بالنفاق ص حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب
عن عراك عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء
بوجه وهؤلاء بوجه ش مطابقته للترجمة من حيث ان ذا الوجهين الغير مثن على قوم ثم يأتي الى قوم آخر
فيذمهم فهذا اثر من الزيادة وحيث الحديث من جهة ان عراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء

باب ما يكره من ثناء السلطان

٢١٧

باب القضاء على الغائب

وبالكاف ابن مالك الغفاري الكوفي والحديث اخرجه مسلم في الادب عن قتيبة وعن محمد بن رمح كلاهما عن
الليث قوله فذوا ابو مصعبي يعني بالدراهم سنه حقيقة الوصل بهدي بالاربن المجتبي قبل المصطفي والا
واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزءون اي شركاءهم من
المنافقين قال الكرماني فان قلت عام لكل نفقة سواء كان كفوا ام لا فكيف يكون كنوا في الفقه
النفح قلت هو للتوبيخ او للتسجيل او المراد شرار الناس عند الناس بدلا من التسبب لذلك لا يحبه احد من
الطائفتين ش باب القضاء على الغائب ش اي هذا باب في بيان القضاء اي الحكم على الغائب اي في
حقوق الادميين دون حقوق الله بالاتفاق حتى لو قامت البينة على غائب بسرقة مثلا حكم بالمال دون
القطع وقال ابن بطال اجاز مالك والليث والشافعي وابو عبيد وجماعة الحكم على الغائب واستثنى
ابن القاسم عن مالك ما يكون للغائب فيه حجج كالارض والعقار الا ان طالت غيبته او انقطع خبره
وانكر ابن الماجشون صحته عن مالك وقال العمل بالمدينة على الحكم على الغائب مطلقا حتى لو غاب بعد ان توجه
عليه الحكم قضي عليه وقال ابن ابي ليلى وابو حنيفة لا يقضى على الغائب مطلقا واما من هرب او استتر بعد
اقامة البينة فينادي القاضي عليه ثلاثا فان جاء والا انفذ الحكم عليه وقال ابن قدامة اجازه ايضا ابن
شبرمة والاوزاعي واسحاق وهو احد قولي الشافعي وعن احمد ومنعه ايضا الشعبي والثوري وهي رواية
عن احمد ومنعه ايضا الشعبي والثوري وهي رواية الاوزاعي عن احمد ش حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان
عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان هند قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح
فاحتاج ان اخذ من ماله فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ش لا مطابقة للترجمة بين القرينة ووجه
الغائب لانه حكم على الغائب لان ابا سفيان كان حاضرا في البلد قال فان الحديث استدل به جوازا
وليس بحكم لان الحكم له شروط واحتج الشافعي بهذا الحديث على جواز القضاء على الغائب وزعم بعضهم انه صلى
على الغائب وقال صاحب التوضيح وقد ناقض الكوفيون فقالوا لو ادعى رجل عند حاكم ان له على غائب
حقا وجاء رجل فقال انا كفيله واعترف الرجل انه كفيل الا انه قال لا شيء له عليه وقال ابو حنيفة يحكم على
الغائب ويأخذ الحق من الكفيل وكذلك اذا اقامت وطلبت النفقة من مال زوجها فانه يحكم لها عليه
عنده انتهى قلت بين ان الشيخ يقول صاحب التوضيح وقال ابو حنيفة يحكم على الغائب وياخذ الحق من
الكفيل وابو حنيفة لم يحكم على الغائب وانما حكم على الكفيل وهو حاضر في ضمن هذا يقع على الغائب المقضيا

تعالى

باب من قضي له بحق اخيه

فعل وايضا الكفيل المدعى عليه شرط جواز القضاء بالبينة ليقع قاطعا للخصومة ولم يوجد الا اذا كان
يجوز الا ان يحضر من يقوم مقامه كالكفيل والوكيل والوصي وكذلك في المسالة الثانية لا يحكم
القاضي على الغائب بل يفرض في مال المودع عند اقرار المودع او المضاربة ولكن بشروط وهي ان يعلم
القاضي بذلك المال وبالنكاح او باعتراف من كان المال في يده بالمال والنكاح ويحلفها بالله على عدم
النفقة واخذ الكفيل منها وشيخ البخاري محمد بن كثير ضد القليل وسفيان هو ابن عيينة وهشام هو ابن عروة
يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة والحديث قد مضى عن قريب في باب من راى للقاضي ان يحكم بعلمه
ش باب من قضي له بحق اخيه فلا ياخذه فان قضاء الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا ش اي هذا الباب يذكر فيه من قضي له
على صيغة المجهول قوله بحق اخيه انما ذكر بالاخوة باعتبار الجنسية لان المراد خصمه وهو اعم من ان يكون
مسلما او ذميا او معاهدا او مرتدا لان الحكم في الكل سواء وقيل يحتمل ان يكون هذا من باب التهييج قوله
ثم لا مراعاة اللفظ الخبر الذي تقدم في ترك الحيل من طريق الثوري عن هشام بن عروة قوله فان قضاء الحكم
الى اخره هذا الكلام من كلام الشافعي فانه لما ذكر هذا الحديث قال فيه دلالة على ان الائمة انما كلفوا القضاء على
الظاهر وفيه ان قضاء القاضي لا يحرم حلالا ولا يحل حراما وتحرير هذا الكلام ان مذهب الشافعي واحمد وابي
ثور وداود وسائر الظاهرية ان كل قضاء قضى به الحاكم من تمليك مال او ازالة ملك او اثبات نكاح او حل
طلاق او ما اشبهه
كله على حكم الباطن فان كان ذلك في الباطن كهو في الظاهر وجب ذلك
على ما حكم به وان كان ذلك في الباطن على خلاف ما شهد به الشاهدان وعلى خلاف ما حكم به بشهادتهما على الحكم
الظاهر لم يكن قضاء القاضي موجبا شيئا من تمليك ولا تحريم ولا تحليل وهو قول الثوري والاوزاعي ومالك
وابي يوسف وقال ابن حزم لا يحل ما كان حراما قبل قضائه ولا يحرم ما كان حلالا قبل قضائه انما القاضي
منفذ على الممتنع فقط لا مزية له سوى هذا وقال الشعبي وابو حنيفة ومحمد ما كان من تمليك مال فهو على حكم
الباطن وما كان من ذلك من قضاء بطلاق او نكاح بشهود ظاهرهم العدالة وباطنهم الجرحة فحكم الحاكم بشهادتهم
على ظاهرهم الذي تعبد الله ان يحكم بشهادة مثلهم معه فذلك تحريم في الباطن كحرمته في الظاهر ش حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان زينب ابنة ابي سلمة
اخبرته ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع خصومة بباب حجرته
فخرج اليهم فقال انما انا بشر وانه ياتيني الخصم فلعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب انه صادق فاقضي

بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليأخذها او ليتركها مطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله فاقضي له بذلك الى آخر الحديث وابراهيم هو ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
وصالح هو ابن كيسان والحديث قد مضى في المظالم عن عبد العزيز بن عبد الله وفي الشهادات وفي الاحكام
وفي الاحكام عن القعنبي وفي الاحكام ايضا في ترك الحيل عن محمد بن كثير ومضى الكلام
فيه قوله خصومة في رواية شعيب عن الزهري جلبة بفتح الجيم واللام وهي اختلاط الاصوات وفي رواية
الطبراني لجبة خصام عند بابه والخصام جمع خصيم كالكرام جمع كريم وفي رواية مسلم جلبة خصم ولغة في رواية
من طريق معمر لجبة بتقديم اللام على الجيم وهي لغة في جلبة ولم يعين اصحاب الجلبة وفي رواية ابي داود
اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان واما الخصومة ففي رواية عبد الله بن رافع انها كانت في مواريث
لهما وروى الطبراني باسناده الى عبد الله بن رافع عن ام سلمة قالت جاء رجلان من الانصار
يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما انا بشر الحديث قوله باب حجرته وفي رواية مسلم عند باب حجرته في منزل ام سلمة وفي رواية مسلم
رواية معمر باب ام سلمة قوله انما انا بشر البشر يطلق على الجماعة والواحد يعني انه منهم والمراد انه مشارك
للبشر في اصل الخلقة ولو زاد عليهم بالمزايا التي اختص بها في ذاته وصفاته وقد ذكرت في شرح
الاذان قوله انما انا بشر اي من البشر ولا ادري باطن ما تتحاكمون فيه عندي وتختصمون فيه لدي وانما اقضي بينكم
على ظاهر ما تقولون فاذا كان الانبياء عليهم السلام لا يعلمون ذلك فغير جائز ان تصح دعوى غيرهم
من كاهن او منجم وانما يعلم الانبياء من الغيب ما اعلموا به بوجه من وجوه الوحي قوله فلعل استعمل لعل استعمال
عسى قوله الحن اي افطن بحجته واقدر على اظهار حجته وفي رواية سفيان الثوري
في ترك الحيل لعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض قوله فاحسب انه صادق هذا يؤذن ان في الكلام حذفا تقديره
وهو في الباطن كاذب وفي رواية معمر فاظن انه صادق قوله فاقضي له بذلك اي الحكم له بما ذكر يظن انه صادق
وفي رواية ابي داود من طريق الثوري فاقضي له عليه على نحو ما اسمع وفي رواية عبد الله بن رافع اني انما اقضي
بينكم من اجل نفسي فيما لم ينزل علي فيه قوله فمن قضيت له بحق مسلم وفي رواية مالك ومعمر فمن قضيت له بشيء من حق
اخيه وفي رواية الثوري فمن قضيت له من اخيه شيئا وكانه خص فمن قضيت له من حق اخيه قطعة فقال عند ابي داود عن
محمد بن كثير شيخ البخاري فيه فمن قضيت له من حق اخيه بشيء فلا ياخذه قوله فانما هي اي القضية والحكومة التي

لبعضكم على هذا الوجه بحسب الظاهر قطعة من النار تمثيل يفهم منه شدة التعذيب وهو من مجاز التشبيه
كقوله تعالى انما يأكلون في بطونهم نارا قوله فليأخذها او ليتركها في رواية يونس فليحملها او ليذرها وزاد
عبد الله بن رافع في آخر الحديث في رواية الطبراني عبد الله قال فليأخذها او ليدعها فبكى الرجلان
وقال كل واحد منهما حقي لاخي الآخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اذ فعلتما هذا فاذهبا فاقتسما
وتوخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه قوله توخيا الحق اي تحرياه قوله ثم استهما اي ثم اقترعا
فالقرعة والمعنى ونحوها قلت تحريض على سبيل التهديد اذ معلوم انه لو قيل له لجاز فخذ النار التي تحرم
من الفوائد ان البشر لا يعلمون ما غيب عنهم وستر من الضمائر وان بعض الناس ادرى بمواضع الحجة
وتصرف القول من بعض وان القاضي انما يقضي على الخصم بما يسمع منه من اقرار وانكار وبينات
على حسب ما حكمت السنة في ذلك وان التحري جائز في الاداء والمظالم وان الحاكم يجوز له الاجتهاد فيما لم يكن
فيه نص وان الحكم على الظاهر جائز وفيه كلمات قال ابو عمر وان القرعة والاستهام جائزة وقال
ابو عمر قد احتج اصحابنا بهذا الحديث في رد حكم القاضي بعلمه حدثنا اسماعيل حدثنا مالك عن ابن شهاب عن
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص
عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح اخذه سعد فقال
ابن اخي كان قد عهد الي فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي فيه فقال عبد بن زمعة
اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله
الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى
لقي الله تعالى وجه ايراد هذا الحديث عقيب الحديث الاول ان الحكم يجب بالظاهر ولو كان في نفس الامر
ذلك لانه صلى الله عليه وسلم حكم في ابن وليدة زمعة بحسب الظاهر وان كان في نفس الامر ليس من زمعة
ويسمى ذلك لا يسمى الاجتهاد في حكم قال بيانه عن الترجمة واسماعيل هو ابن اويس والحديث قد مضى في البيوع
في باب تفسير المشبهات وقد اخرجه هناك عن قزعة عن مالك وفي الفرائض عن قتيبة وفي المحاربين عن
ابي الوليد ومضى الكلام فيه قوله كان عتبة بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق قوله ابن وليدة
زمعة الوليدة الجارية وزمعة بسكون الميم وفتحها وهو ابن قيس بن عبد شمس قوله عهد الي بتشديد الياء

البادي وعبدا وهي قوله فقلنا وقامت اتى وق وبو بحر واحد بعد واحد والمراد هنا المرعى قوله
سولكم اي ان تبين امركم قوله واللعين اي الزاني قوله الحجر اي الخيبة كما يقال بفيه الحجر وقيل يراد
الحجر الذي يرجم به المحصن ويسمى بطار زجوا احتج منه اي من الدين المتنازع فيه انكارا قال ذلك تنويرا على ادراته
داريا طامحي باب الحكم في البئر ونحوها ش اي هذا باب في بيان الحكم في البئر ونحوها مثل الحوض
والشرب بكسر الشين المعجمة ص حدثنا اسحق بن نصر اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا سفيان عن منصور والاعمش
عن ابي وائل قال قال عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحلف على يمين صبر يقتطع مالا وهو فيها
فاجر الا لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله ان الذين يشترون بعهد الله الآية فجاء الاشعث وعبد الله
يحدثهم فقال فيّ نزلت وفي رجل خاصمته في بئر فقال النبي صلى الله عليه وسلم الك بينة قلت لا قال
فليحلف قلت اذا يحلف فنزل ان الذين يشترون بعهد الله الآية ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وقيل وجه دخول هذه الترجمة في القضاء مع انه لا فرق بين البئر والدار والعبد حتى ترجم على البئر
وحدها انه اراد الرد على من زعم ان الماء لا يملك فحقق بالترجمة انه يملك لوقوع الحكم بين المختصمين
فيها انتهى قلت في اول كلامه نظر لانه لم يقتصر بل قال ونحوها فيدخل
كلامه الثاني نظر لانه ليس الخبر في ذكر الماء يكتفى بصحيح الرد واسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن
نصر السعدي البخاري يروي عنه البخاري تارة يقول حدثنا اسحق بن ابراهيم بن نصر وعبد
الرزاق بن همام باليمنية وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر والاعمش هو سليمان وابو وائل
هو شقيق بن سلمة وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه والحديث مضى في الشرب قوله على يمين صبر اي اليمين
حبس الشخص عندها قوله يقتطع اي يكتسب قطعة من المال لنفسه قوله وهو فيها فاجر اي كاذب
والجملة حالية قوله غضبان المراد من الغضب لازمه وهو العذاب لان الغضب لا يصح على الله لانه غليان
دم القلب لارادة الانتقام قوله الاشعث بالشين المعجمة وبالثاء المثلثة ابن قيس الكندي قوله وعبد الله
يحدثهم الواو فيه للحال وفي تعيينه فيّ قوله وفي رجل اسمه الجفشيش الكندي ويقال الخفشيش
قال ابو عمر يقال فيه بالجيم والحاء والخاء ويكنى ابا الخير ويقال اسمه جرير بن معدان قدم على النبي صلى الله عليه وسلم
في وفد كندة قوله يحلف بالنصب ص باب القضاء في كثير المال وقليله ش اي هذا باب في بيان القضاء اي
الحكم في كثير المال وقليله يعني لا فرق في الحكم بين الكثير والقليل لان كل ذلك ولكن الاقل من درهم لا يعد

باب الحكم في البئر ونحوها

باب القضاء في كثير المال وقليله

ما لدي الوف

٣٦

ما لدي الوف حتى انه لو قال مقدار علي مال فانه يصدق في اقل من درهم والكثير ما رصد المال العظيم
نصاب الزكاة وقيل نصاب السرقة عشرة دراهم ثم قوله باب خبر مبتدأ محذوف وقوله القضاء مبتدأ
وقوله في كثير المال خبره تقديره القضاء واقع او ثابت او سواء في كثير المال وقليله وفي بعض النسخ باب
القضاء في كثير المال وقليله سواء بالجر بالاضافة وقال بعضهم باب بالتنوين قلت لا يقال بالتنوين الا اذا قدر
هذا قبل كثير هذا باب كما ذكرناه لان الاعراب لا يكون الا في المركب ص وقال ابن عيينة عن ابن شبرمة
القضاء في قليل المال وكثيره سواء ش اي قال سفيان بن عيينة عن عبد الله بن شبرمة القضاء في قليل المال
قاضي الكوفة وكذا ذكره سفيان في جامعه عن ابن شبرمة ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرني
عروة بن الزبير ان زينب بنت ابي سلمة اخبرته عن امها ام سلمة قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم جلبة خصام
عند بابه فخرج اليهم فقال انما انا بشر وانه ياتيني الخصم فلعل بعضا ان يكون ابلغ من بعض
اقضي له بذلك واحسب انه صادق فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليأخذها او ليدعها
ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله بحق مسلم لانه يتناول القليل والكثير والحديث مضى قبل هذا
الباب ومضى الكلام فيه هناك ص باب بيع الامام على الناس اموالهم وضياعهم وقد باع النبي صلى الله عليه وسلم
مدبرا من نعيم بن النحام ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الامام على الناس اموالهم وضياعهم وهو جمع ضيعة
قال الكرماني وقال الجوهري هو من عطف الخاص على العام نعم قد فسر الجوهري الضيعة بالعقار وقال صاحب
المنور اللغة الضيعة القرية نعم وفي اصطلاح كانوا لا يطلقون الضيعة الا على القرية والعقار
الا ان غير الضيعة ما يكون منه معاش الرجل كالصنعة والتجارة والزراعة ونحو ذلك وذكره في القاموس
البارحة قيل انما اضاف البيع الى الامام ليشير الى ان ذلك يقع منه في مال السفيه او في وفاء دين الغائب
او من امتنع او نحو ذلك ليتحقق ان للامام التصرف في الاموال في الجملة وقال المهلب انما يبيع الامام
على الناس اموالهم اذا رأى منهم سفها في اموالهم فاما من ليس بسفيه فلا يباع عليه شيء من ماله الا في حق يكون
عليه قوله وقد باع النبي صلى الله عليه وسلم مدبرا من نعيم بن النحام انما ذكره في معرض الاستدلال لما ذكره قبله
وانما باع مدبر هذا لانه لم يكن له مال غيره وكان عليه دين فعلى هذا لم يكن من عليه السلام فعله وانما
بقي على الذي قال له ولانه لم يفوت على نفسه جميع ماله وقيل مصغرا هو ابن النحام لانه عليه
السلام قال سمعت نحمة نعيم اي سعلته في الجنة واللفظ الدين رآه وقال ابو عمر نعيم بن عبد الله النحام

باب بيع الامام على الناس اموالهم

النوشخ العدوي وانما سمي النحام لانه عليه السلام قال دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم
نعيم فيها والنحمة السعلة وقيل النحنحة الممدود آخرها فسمي بذلك النحام كان قديم الاسلام
يقال انه اسلم بعد عشرة نفس قبل اسلام عمر رضي الله عنه وكان يكتم اسلامه وكانت هجرته
عام خيبر وقيل بل هاجر في ايام الحديبية وقيل اقام بمكة حتى كان قبل الفتح قتل باجنادين شهيدا
سنة ثلاث عشرة في آخر خلافة ابي بكر رضي الله عنه وقيل قتل يوم اليرموك في رجب سنة
خمس عشرة حدثنا ابن نمير نا محمد بن بشر نا اسمعيل نا سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر رضي الله عنه
قال بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اصحابه اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه
بثمانمائة درهم ثم ارسل بثمنه اليه مطابقته للترجمة ظاهرة وابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير
مصغر نمر الحيوان المشهور ومحمد بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة واسمعيل هو ابن
ابي خالد وسلمة بن كهيل مصغر كهل وعطاء هو ابن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة
وجابر هو ابن عبد الله وكذا وقع في بعض النسخ والحديث مضى في البيوع واخرجه ابو داود في
العتق عن احمد بن حنبل واخرجه النسائي فيه عن ... داود الحراني وغيره واخرجه ابن ماجه عن
شيخ البخاري وغيره قوله عن دبر بضم الدال وهو تعليق عتقه بعد موته ووقع هنا للكشميهني عن دين بفتح الدال
وسكون الياء آخر الحروف وبالنون قيل هو تصحيف والمشهور هو الاول والرجل المذكور هو ابو مذكور
واسم الغلام يعقوب والمشتري نعيم النحام باب من لم يكترث بطعن من لا يعلم في الامراء حديثا
اي هذا باب في ذكر من لم يكترث اي لم يبال ولم يلتفت واصله من الكرث بفتح الكاف وسكون
الراء وبالثاء المثلثة يقال ما اكترث اي ما بالي ولا يستعمل الا في النفي واستعمل في الاثبات شاذا وقال
المهلب معنى هذه الترجمة ان الطاعن اذا لم يعلم حال المطعون عليه فرماه بما ليس فيه لا يعبأ بذلك الطعن
ولا يعمل به قوله بطعن من لا يعلم اشارة الى ان من طعن بعلم انه يعمل به او طعن بامر محتمل كان ذلك
راجعا الى راي الامام حدثنا موسى بن اسمعيل نا عبد العزيز بن مسلم نا عبد الله بن دينار قال
سمعت ابن عمر يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وامر عليهم اسامة بن زيد فطعن في امارته
وقال ان تطعنوا في امارته فقد كنتم تطعنون في امارة ابيه من قبله وايم الله ان كان لخليقا للامارة
وان كان لمن احب الناس الي وان هذا لمن احب الناس الي بعده مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث

والحديث مضى

٢١١

والحديث مضى في اواخر المغازي في باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد في مرضه الذي
توفي فيه ومضى الكلام فيه قوله بعثا اي جيشا قوله وامر بتشديد الميم اي جعله اميرا على الجيش قوله فطعن
على بناء المجهول قوله في امارته بكسر الهمزة قوله ان تطعنوا في امارته اي في امارة اسامة فقد كنتم تطعنون
في امارة ابيه اي اسامة وهو زيد قوله من قبله وذلك انهم كانوا طعنوا في امارة زيد من قبل الطعن في
اسامة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث زيدا الى الحرقات من جهينة وبعثه اميرا في غزوة مؤتة وكان
فيها شهيدا وقال الكرماني قالت النحاة الشرط سبب للجزاء متقدم عليه وهنا ليس كذلك ثم اجاب
بانه خبر بالاخبار عندهم اي ان طعنتم فيه فاخبركم بانكم طعنتم في ابيه وعند البيانيين اي ان
طعنتم فيه فاتم بذلك لانه لم يكن حقا والغرض انه كان خليقا بالامارة اشار اليه بقوله وايم الله
وهو من الفاظ القسم كقولك لعمر الله وفيها لغات كثيرة وبفتح همزتها وكسرها وهمزتها
همزة وصل وقد تقطع واهل الكوفة من النحاة يزعمون انها جمع يمين وغيرهم يقولون هو اسم موضوع
للقسم قوله ان كان لفظة ان مخففة من المثقلة اصله انه كان اي ان زيد بن حارثة كان لخليقا اي
لجديرا للامارة ويستحقها وفي رواية الكشميهني بالامارة قوله وان كان اي وانه كان لمن احب الناس الي
بتشديد الياء قوله وان هذا اي وان زيدا هذا واشار اليه لمن احب الناس الي بعده اي بعد ابيه
قالت وقد طعن على اسامة وابيه ما ليس فيهما ولم يعزل ... واحدا منهما بل بين فضلهما ولم يعتبر
عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهذا القول في سعد وعزله اهل الكوفة بما هو برئ منه لانه
عمر رضي الله عنه لم يعلم الغيب من امر سعد ما علم رسول الله من امر زيد واسامة وانما قال لسعد حين ذكر ان
صلاته تشبه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك الظن بك ولم يقطع على ذلك كما قطع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في امر زيد انه خليق للامارة وقيل الطاعنون فيهما من استصغر سنهما على
من امر عليه من مشيخة الصحابة وقيل هم المنافقون الذين كانوا يطعنون على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويقبحون آثاره باب الالد الخصم وهو الدائم الخصومة اي هذا باب في ذكر الالد
بفتح الهمزة واللام وتشديد الدال الخصم بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة وفسره اي البخاري بقوله وهو
الدائم الخصومة اراد ان خصومته لا تنقطع لدا عوجا اشار به الى قوله تعالى لدا
بضم اللام جمع الالد واعوجا بضم العين جمع اعوج وفسره به وفي رواية الكشميهني الد اعوج

في تفسير عبد بن حميد من طريق معمر عن قتادة في قوله قوما لدا قال جدلا بالباطل حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد
عن ابن جريج سمعت ابن أبي مليكة يحدث عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو القطان وابن جريج هو عبد الملك بن
عبد العزيز بن جريج وابن أبي مليكة هو عبد الله واسم أبي مليكة زهير والحديث مضى في المظالم
عن أبي عاصم وفي التفسير عن قبيصة عن سفيان الثوري ومضى الكلام فيه وقال الكرماني الألد الخصم هو الكافر
ثم قال معناه أبغض الكفار الكافر المعاند أو أبغض الرجال المخاصمين قيل المعنى [illegible] وسيأتي الكلام
من أن يكون كافرا أو مسلما باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد أي هذا باب فيه إذا
قضى الحاكم بجور أي بظلم أو قضى بحكم بخلاف أهل العلم قوله فهو رد جواب إذا أي مردود ويجيء ينقض
وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم فإن كان على وجه الاجتهاد والتأويل كما صنع خالد بن الوليد رضي الله عنه
على ما يأتي الآن فإن الإثم فيه ساقط والضمان لازم في ذلك عند عامة أهل العلم إلا أنهم اختلفوا
فيه فقالت طائفة إذا أخطأ الحاكم في حكم في قتل أو جراح فدية ذلك في بيت المال وكذا عند الثوري
وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق وعند الأوزاعي وأبي يوسف ومحمد أنه على عاقلة الإمام حدثنا محمود
حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالدا ح وحدثني نعيم
أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد
رضي الله عنه إلى بني جذيمة فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فقالوا صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتل ويأسر
ودفع إلى كل رجل منا أسيره فأمر كل رجل منا أن يقتل أسيره فقلت والله لا أقتل أسيري ولا
يقتل رجل من أصحابي أسيره فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد
بن الوليد مرتين مطابقته للترجمة في قوله عليه السلام اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد يعني
من قتل الذين قالوا صبأنا قبل أن يستفسرهم عن مرادهم بذلك القول فإن فيه إشارة إلى تصويب
فعل ابن عمر ومن تبعه في تركهم متابعة خالد على قتل من أمرهم بقتلهم من المذكورين وقال الخطابي
الحكمة في تبرئه عليه السلام من فعل خالد مع كونه لم يعاقبه على ذلك لكونه مجتهدا أن يعرف أنه لم يأذن
له في ذلك خشية أن يعتقد أحد أنه كان بإذنه ولينزجر غير خالد بعد ذلك عن فعل مثل فعله وقال
ابن بطال الإثم والحرج ساقطان عن المجتهد في الحكم إذا تبين أنه بخلاف جماعة أهل العلم لكن الضمان

باب إذا قضى الحاكم بجور

لازم

لازم للمخطئ عند الأكثر مع الاختلاف وقد مضى [illegible] فيما يأتي [illegible] من نظر [illegible]
الآدمي محمود بن غيلان وعبد الرزاق بن همام عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري
عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب والأخير نعيم بضم النون وفتح العين المهملة
ابن حماد الرفاء [illegible] المروزي رضي الله عنه الأعور ذو التصانيف الأعمى في القرآن
[illegible] مات بسامرا سنة تسع وعشرين ومائتين وفي رواية أبي ذر حدثني عبد الله نعيم بن حماد وفي
رواية غيره قال أبو عبد الله حدثني نعيم وأبو عبد الله نعيم بن حماد وفي رواية غيره قال أبو عبد الله
هو البخاري وهو يروي عن عبد الله بن المبارك المروزي عن معمر إلى آخره والحديث مضى في المغازي في
باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة وهي قبيلة من عبد القيس قوله صبأنا من صبأ
الرجل إذا خرج من دين إلى دين قوله مما صنع خالد أي من العجلة في قتلهم وترك التثبت في أمرهم
باب الإمام يأتي قوما فيصلح بينهم أي هذا باب فيه الإمام إلى آخره وارتفاع الإمام بالابتداء وخبره
يأتي قوما قوله فيصلح في رواية الكشميهني ليصلح بينهم باللام بدل الفاء ويجوز إضافة الباب إلى الإمام أي هذا
باب الإمام حال كونه آتيا في قوم لأجل الإصلاح بينهم حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد حدثنا أبو حازم المدني
عن سهل بن سعد الساعدي قال كان قتال بين بني عمرو فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر ثم أتاهم
يصلح بينهم فلما حضرت صلاة العصر فأذن بلال رضي الله عنه وأقام وأمر أبا بكر رضي الله عنه فتقدم
وجاء النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر في الصلاة فشق الناس حتى قام خلف أبي بكر فتقدم في الصف الذي
يليه قال وصفح القوم وكان أبو بكر إذا دخل في الصلاة لم يلتفت حتى يفرغ فلما رأى التصفيح لا
يمسك عليه التفت فرأى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن امضه وأومأ
بيده هكذا ولبث أبو بكر هنيهة يحمد الله على قول النبي صلى الله عليه وسلم ثم مشى القهقرى فلما رأى النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك تقدم فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس فلما قضى صلاته قال يا أبا بكر ما منعك إذ أومأت إليك أن
لا تكون مضيت قال لم يكن لابن أبي قحافة أن يؤم النبي صلى الله عليه وسلم وقال للقوم إذا نابكم أمر
فليسبح الرجال وليصفح النساء مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو النعمان محمد بن الفضل وحماد
ابن زيد وكذا في بعض النسخ وأبو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار والحديث مضى في الصلاة
في كتاب الصلاة في باب من دخل ليؤم الناس قوله بين بني عمرو أي ابن عوف [illegible] قبيلة [illegible] قوله قال

باب الإمام يأتي قوما فيصلح بينهم

بدل قليل من دمي اي الف سواء كان ما الشرطية او مصدرية وجب بان جزاءه محذوف وهو كان الموت
وابقاء متعطف عليه قوله فتنتق لرسه فان قلت جاء عنه عليه السلام انه نهى عن تخطي الرقاب قلنا الامام
مستثنى من ذلك فله ان يتخطى الى موضعه وقال المهلب انه ربح نبين يخرجه في امر الصلاة ويدع
ان نبي له صدا ان يتقدم عليه فيما قوله وصفح القوم قريب من التصفيق وهو التصفيق وهو
التصويت باليد قوله بلكك عليه بلفظ المجهول ويروى عنه قوله فسقته قال المهلب وهو الالتفات
قوله بكذا اي يشير اليه امكث في مكانك قوله فرفع ضعفوا البنية واصلها الفوه اي رفعها بيسم قوله فحمد الله
قال ابي فحمد الله على قوله انبي صلى الله عليه وسلم المستوى من الدين الثانية بالاعتصام والكشف بالكاف
وفي رواية الكشميهني فحمد الله بالفاء قوله القهقري نوع من المشي وهو رجوع الى خلف قوله ابا بكر
اصله يا ابا بكر فحذفت الالف للتخفيف قوله اذ اي حين او ما التي قوله مضيت اي تقدمت قوله لم
يكن لابن ابي قحافة بضم القاف وخفة الحاء المهملة وبالفاء وهو كنية والد ابي بكر واسمه عثمان التيمي
اسلم عام الفتح وعاش الى خلافة عمر رضي الله عنه انما قال هذا ولم يقل لي او لابي بكر تحقيرا لنفسه
واستصغارا لمرتبته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله رابكم اي نابكم اي اذا اصابكم امر نوازل
اي سبحكم للتسبيح الرجال اي فليقولوا سبحان الله قوله وليصفق النساء من التصفيق وقد مر تقريره وسبق ان
تضرب بيدها على ظهر يدها الاخرى ص باب يستحب للكاتب ان يكون امينا عاقلا ش اي هذا باب
في بيان ما يستحب لكاتب الحكم ان يكون امينا في كتابته بعيدا من الطمع ولهذا فذكر من جزء المقل
موضع يجوز له الخطأ ولهذا فذكر بابا في غايته ونحو ذلك قوله عاقلا حتى لا يكون مغفلا على
بعض حفظه ما يعرف المغفل يخبطه ويضيع حقوق الناس ولا سيما اذا كان له تخرج من كلام
بعض خصومه من الكلمين اموال الناس المغفلين وعلى ان ابا بكر رضي الله عنه ينبغي بكاتب القاضي
ان يكون عاقلا لا يتبع حظه على ان يكون فقيها لئلا يؤتى من جهالته ويكون بعيدا ص حدثنا
محمد بن عبيد الله ابو ثابت ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت
رضي الله عنه قال بعث الي ابو بكر رضي الله عنه لمقتل اهل اليمامة وعنده عمر رضي الله عنه فقال ابو بكر
ان عمر اتاني فقال ان القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن واني اخشى ان يستحر القتل
بقراء القرآن في المواطن كلها فيذهب قرآن كثير واني ارى ان تامر بجمع القرآن قلت كيف افعل شيئا لم

باب يستحب للكاتب ان يكون امينا عاقلا

لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر هو والله خير فلم يزل عمر يراجعني في ذلك الذي راى عمر حتى شرح
الله صدري للذي شرح له صدر عمر ورايت في ذلك الذي راى عمر قال زيد قال ابو بكر انك رجل شاب عاقل
لا نتهمك قد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه قال زيد فوالله لو كلفني نقل
جبل من الجبال ما كان باثقل علي مما كلفني من جمع القرآن قلت كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ابو بكر هو والله خير فلم يزل يحث مراجعتي حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر ابي بكر وعمر ورايت
في ذلك الذي رايا فتتبعت القرآن اجمعه من العسب والرقاع واللخاف وصدور الرجال فوجدت آخر سورة
التوبة لقد جاءكم رسول من انفسكم الى آخرها مع خزيمة او ابي خزيمة فالحقتها في سورتها وكانت الصحف عند
ابي بكر حياته حتى توفاه الله عز وجل ثم عند عمر حياته حتى توفاه الله ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنهما قال محمد بن
عبيد الله اللخاف يعني الخزف ش مطابقته للترجمة توجد في قوله وانك رجل شاب عاقل لا نتهمك ومحمد بن عبيد الله
بضم العين ابو ثابت مولى عثمان رضي الله عنه وابراهيم هو ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وابن شهاب
هو محمد بن مسلم الزهري وعبيد مصغر عبد ابن السباق بفتح المهملة وتشديد الباء الموحدة الثقفي والحديث مضى
في تفسير سورة براءة وفي فضائل القرآن ومضى الكلام فيه قوله اليمامة هو اسم بلاد من الطرف وكانت تسمى
الى جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام فسميت باسمها وهي من بلاد اليمن وفيها قتل
مسيلمة الكذاب وقتل من القراء سبعون او سبعمائة قوله استحر اي اشتد وكثر قوله فيذهب فعل التخفيف
الله لم يكن قيل كيف تفعلون فيعلم خبر ما كان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم واجيب بحيث في زمانهم
وكذا لم يكن في زمانه لعدم تمام النزول واحتمال النسخ وقد تحقق من الدين ومسارعته الى كتابته الى
البلدان ثم ادى ذلك الى اختلاف عظيم قوله من العسب بضم العين والسين المهملتين جمع عسيب
وهو جريد النخل اذا نزع عنه الخوص قوله والرقاع جمع رقعة قوله واللخاف بكسر اللام جمع لخفة وهي الحجر
الابيض وقيل الخزف قوله مع خزيمة بن ثابت الانصاري قوله او ابي خزيمة شك من الراوي وابو خزيمة ابن اوس بن
زيد بن اصرم شهد بدرا وما بعدها من المشاهد وتوفي في خلافة عثمان رضي الله عنه فان قلت قد مر في باب جمع القرآن
ان الذي وجد مع خزيمة من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه من سورة الاحزاب اجيب بان اية
التوبة كانت عند النقل من العسب الى الصحف واية الاحزاب عند النقل من الصحيفة الى المصحف قيل
فكيف الحقتها بالقرآن وشرطه التواتر قيل معناه لم اجدها مكتوبة عند غيره قيل لما كان متواترا في ذلك التتبع

اجيب لانه استخلف زيد انما وقد كتب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهل بل فيما زاده او في ام المفضل
ما وجه ما اشتهر ان عثمان هو جامع القرآن اجيب بان الصحف كانت مشتملة على جميع احرفه ووجوهه التي
نزل بها فجرد عثمان اللغة القرشية منها او كانت صحفا فجعلها مصحفا واحدا جمع الناس عليها واما الجامع الحقيقي
سورا وآيات فهو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحي قوله قال محمد بن عبيد الله هو شيخ البخاري اي فاز بنيل الخلاف
بالحرف ص باب كتاب الحاكم الى عماله والقاضي الى امنائه ص اي هذا باب في بيان كتاب الحاكم الى عماله بضم العين
وتشديد الميم جمع عامل وهو الذي يوليه الحاكم على بلد لجمع خراجها وزكاتها والصلوة باهلها او التامير على
جهادهم وعدوهم وكتاب القاضي الى امنائه جمع امين وهو الذي يوليه القاضي في حفظ اموال الناس كالايتام
والغيب والذين يكتبون لهم حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي ليلى ح وحدثنا اسمعيل قال حدثني مالك
عن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن ابي حثمة انه اخبره هو ورجال من كبراء قومه ان عبد الله
بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاخبر محيصة ان عبد الله قتل وطرح في فقير او عين فاتى يهود فقال
انتم والله قتلتموه قالوا ما قتلناه والله ثم اقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم فاقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه
وعبد الرحمن بن سهل فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمحيصة كبر كبر يريد السن
فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب
فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم به فكتب ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال افتحلف لكم يهود قالوا ليسوا
مسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده مائة ناقة حتى ادخلت الدار قال سهل فركضتني
منها ناقة ش مطابقته للترجمة في قوله فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم اي الى اهل خيبر اي بالخبر الذي
نقل اليه واخرجه من طريقين احدهما عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي ليلى بفتح اللامين منصور ابن عبد الله
بن عبد الرحمن بن سهل بن ابي حثمة وقيل ابو ليلى هو عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن بن سهل قال الكرماني وقيل لم
يرو عنه الا مالك فقط فهو نقض على قاعدة الشافعي حيث قالوا شرط ان يكون روايه راويان والطريق
الاخر عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك الى آخره والحديث مضى في القسامة قوله من كبراء قومه اي عظمائهم قوله ان
عبد الله بن سهل اي ابن زيد بن كعب الانصاري الحارثي ومحيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة واما الياء ففي الوجوه مشددة
مكسورة ومخففة ساكنة وباهمال الصاد وهو ابن مسعود بن كعب الحارثي قوله من جهد بالفتح الفقر

باب كتاب الحاكم الى عماله
والقاضي الى امنائه

والانشاد

والانشاد ونكادة العيني قوله وطرح في فقير بالفاء المفتوحة وبالقاف المكسورة والبئر القريبة القعر الواسعة الفم
والاول هو فم القناة والحفير التي يغرس فيها النخل قوله واخوه حويصة بالمهملتين على وزن محيصة في
الوجهين قوله وهو اي حويصة قوله كبر اي قدم الاكبر سنا في الكلام قوله اما ان يدوا اي اما ان يعطي اليهود الدية
من وديه من ودى اذا اعطى الدية ومضارعه يدي اصله يودي فحذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة فقط
مثل على وزن عد قوله فكتب ما قتلناه في رواية الكشميهني فكتبوا وهذا اوجه قال الكرماني فكتب اي كتب
الى النبي اليهود وفيه تكلف وقال بعضهم والذي يظهر ان المراد الكاتب عنهم لان الذي باشر الكتابة انما هو
واحد قلت هذا ايضا فيه تكلف فيه والاقرب منه الى الصواب كتبوا بصيغة الجمع والاولى ان يكون
كتب على صيغة المجهول ولفظ ما قتلناه مرفوع به محلا اي كتب هذا اللفظ قوله اتحلفون قال الكرماني
كيف عرض اليمين على الثلاثة وانما هو للوارث خاصة وهو اخوه قلت كان معلوما عندهم ان اليمين
مختص بالوارث فاطلق الخطاب لهم لانه كان لا يعمل شيئا الا بمشورتهما اذ هو كان كالولد قوله فوداه اي
فاعطى ديته رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فاعطاه من عنده قطعا للنزاع وجبرا لخاطرهم والا
فاستحقاقهم لم يثبت ص باب هل يجوز للحاكم ان يبعث رجلا وحده للنظر في الامور ش اي هذا
باب فيه هل يجوز للحاكم ان يبعث رجلا حال كونه وحده للنظر في الامور اي في امور المسلمين وفي رواية
النسفي والكشميهني ان يبعث رجلا وحده ينظر في الامور وجواب الاستفهام محذوف لم يذكره
بالاختلاف فيه وذكر ابن بطال عن محمد بن الحسن لا يجوز للقاضي ان يقول اقر عندي
فلان بكذا لما يقضي به عليه من قتل او مال او عتق او طلاق حتى يشهد معه على ذلك غيره وادعى ان مذهب
الاثر انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وينبغي ان يكون في مجلس القاضي ابدا عدلان يسمعان
من يقر ويشهدان على ذلك فينفذ الحكم بشهادتهما وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذا اقر رجل عند القاضي
بشيء كان للقاضي ان يحكم به وقال ابن القاسم على مذهب مالك ان القاضي عدل وحكم به منفذ وبه
قال ابن عمرو وقال ابن القاسم وان لم يكن عدلا لم يقبل قوله وقال المهلب في هذا الحديث حجة لمالك في جواز
انفاذ الحاكم رجلا واحدا وصدقه في تنفيذ به وعن قال الشافعي انه لا يجوز قبول الفرد فيما طريقه الخبر
لا الشهادة وقال وقد استدل به قوم في جواز تنفيذ الحكم دون اعذار الى المحكوم عليه قال وهذا
ليس كذلك لان الاعذار انما يشترط اذا كان الحكم مبنيا على البينة لا ما كان بالاقرار كما في هذه القصة لقوله

باب هل يجوز للحاكم ان يبعث
رجلا وحده للنظر في الامور

صلى الله عليه وسلم قال اعترفت ص حدثنا آدم حدثنا ابن ابي ذئب حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي
هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا جاء اعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه فقال صدق
فاقض بيننا بكتاب الله فقال الاعرابي ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فقالوا لي على ابنك الرجم ففديت
ابني منه بمائة من الغنم ووليدة ثم سألت اهل العلم فقالوا انما على ابنك جلد مائة وتغريب عام فقال النبي ص
لاقضين بينكما بكتاب الله اما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واما انت يا
انيس لرجل فاغد على امرأة هذا فارجمها فغدا عليها انيس فرجمها ش مطابقته للترجمة في قوله
فاغد يا انيس على امرأة هذا وشيخ البخاري آدم بن ابي اياس واسمه عبد الرحمن اصله من خراسان
سكن عسقلان ومر غير مرة وابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب
بكسر الذال المعجمة واسمه هشام والزهري محمد بن مسلم وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء
السبعة والحديث مضى مكررا في الشروط عن قتيبة وفي الوكالة عن ابي الوليد وفي الصلح عن آدم وفي
النذور عن اسمعيل وفي المحاربين عن عبد الله بن يوسف وعن عاصم بن علي وعن مالك بن اسمعيل ومر
ومضى الكلام فيه قوله كان عسيفا اي اجيرا قوله لاقضين بينكما بكتاب الله اي بحكم الله وليس في كتاب الله الرجم
صريحا قوله والوليدة اي الامة قوله فرد اي مردود ويجب الرد عليك قوله يا انيس مصغر انس بن الضحاك
الاسلمي على الصحيح والمرأة كانت اسلمية ايضا قوله فرجمها يعني ان اعترفت فارجمها كما في سائر الروايات
ص باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد ش اي هذا باب في بيان ترجمة الحكام جمع حاكم وفي
رواية الكشميهني ترجمة الحاكم بالافراد والترجمة تفسير الكلام بلسان غير لسانه يقال ترجم كلامه اذا فسره
بلسان آخر ومنه الترجمان والجمع التراجم قال الجوهري ولك ان تضم التاء لضمة الجيم فتقول ترجمان قوله
وهل يجوز ترجمان واحد واشار بهذا الاستفهام الى الاختلاف الذي فيه فعند ابي حنيفة واحمد يكتفى بواحد
واختاره البخاري وابن المنذر وآخرون وقال الشافعي واحمد في رواية اذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم لا يقبل
فيه الا عدلان كالشهادة وقال اشهب وابن نافع عن مالك وابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون
اذا اختصم الى القاضي من لا يتكلم بالعربية ولا يفقه كلامه فليترجم له عنهم ثقة مسلم مأمون واثنان احب
الي والمرأة تجزي ولا يقبل ترجمة كافر وترجمة المرأة عند من يراه ان يكون مع رجل ولا يترجم من لا يجوز
شهادته ص وقال خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يتعلم

باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد

كتاب اليهود

كتاب اليهود حتى كتبت للنبي صلى الله عليه وسلم كتبه واقرأته كتبهم اذا كتبوا اليه ش هذا التعليق من الاحاديث
التي اخرجها البخاري معلقة وقد وصله مطولا في كتاب التاريخ عن اسمعيل بن ابي اويس حدثني
عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت الحديث قوله كتاب اليهود
اي كتابتهم يعني خطهم وفي رواية الكشميهني كتاب اليهودية يعني اللغة قوله كتبت حتى بلفظ المتكلم قوله كتبه يعني
اليهم قوله واقرأته كتبهم يعني التي يكتبونها اليه ص وقال عمر وعنده علي وعبد الرحمن وعثمان رضي الله عنهم
ماذا تقول هذه قال عبد الرحمن بن حاطب فقلت تخبرك بصاحبها الذي صنع بها ش اي قال عمر بن
الخطاب والحال ان عنده علي بن ابي طالب وعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان رضي الله
عنهم قوله ماذا تقول هذه مقول عمر رضي الله عنه واشار بقوله هذه الى امرأة كانت حاضرة عندهم
وترجم عبد الرحمن بن حاطب بن ابي بلتعة عنها لعمر رضي الله عنه باخبارها عن فعل صاحبها بها وهي
كانت نوبية بضم النون وسكون الواو وكسر الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف [illegible] من جملة
عتقاء حاطب وقد زنت وحملت فاقرت ان ذلك من عبد اسمه مرعوش بالراء والعين المهملة والشين
المعجمة بدرهمين وهذا التعليق وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طرق عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب
عن ابيه نحوه ص وقال ابو جمرة كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس ش ابو جمرة بالجيم والراء واسمه
نصر بن عمران الضبعي البصري واخرج النسائي زيادة بعد قوله وبين الناس فاتته امرأة فسألته عن
نبيذ الجر فنهى عنه الحديث ص وقال بعض الناس لا بد للحاكم من مترجمين ش قال الكرماني قال مغلطاي
القول كله يريد ببعض الناس ان يعود ويقول من قال ان البخاري اذا قال بعض الناس اراد به
ابا حنيفة ثم قال الكرماني قوله غرضه بذلك غالبا الاظهار وفي موضع التشنيع عليه وقبح الحال واراد بهذا
البعض الحنفية لان محمد بن الحسن قال بانه لا بد من اثنين غايته في الباب ان فيه ايضا
شهادة بل يمكن ان لم يكن مقصودا بالذات انتهى وقال بعضهم اراد ببعض الناس محمد بن الحسن فانه الذي
اشترط انه لا بد في الترجمة من اثنين ونزلها منزلة الشهادة ووافقه الشافعي فتعلق بذلك مغلطاي
فقال غير ما ذكره البخاري قلت سبحان الله ما هذه التعصبة الباطلة حتى يوقعوا به التعصب في الحذر
فالكرماني الذي جاء بجلباب الجهل وتقولا وفي موضع تشنيع عليه وقبح الحال وما التشنيع وقبح الحال
الا على من يتكلم في الائمة الكبار الذين شهد لهم بالاسلام وقوة الدين وكثرة العلم وشدة الورع

والقريب من زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومع هذا فالكرماني ما جزم بان مراد البخاري ببعض الناس
ابو حنيفة او محمد الحنفي الذي يذكره في كلامه والعجب من بعضهم الذي جزم بان المراد به محمد بن الحسن
فنبههم عن المراد به ان شيخ ما ذكره الشيخ علاء الدين مغلطاي ماذا والحاصل ان المراد لو كان الشافعي
ما يلزم به النقص لشيء ولا ينقص من جلالة قدره شيء على ان البخاري لا يدع ان شيئا قط
والدليل عليه انه لا يعلم ما روي عنه قط في جامعه الصحيح ولو كان يعترف به لروى عنه كما روى عن
الامام مالك جملة مستكثرة وكذلك يحيى عن احمد بن حنبل شيئا ذكر المزي في مسند بريدة انه غزا
مع النبي صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة وقال في كتاب الصدقات حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري
الانصاري ثنا ابي ثنا ثمامة الحديث ثم قال عقيبه وزاد في احمد بن حنبل عن محمد بن عبد الله الانصاري
وقال في كتاب التيمم وقال لنا احمد بن حنبل ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرني
عبيد الله بن عبد الله ان عبد الله بن عباس اخبره ان ابا سفيان بن حرب اخبره ان هرقل ارسل
اليه في ركب من قريش ثم قال لترجمانه قل لهم اني سائل هذا فان كذبني فكذبوه فذكر الحديث فقال
للترجمان قل له ان كان ما تقول حقا فسيملك موضع قدمي هاتين ش قال الكرماني ذكر ترجمة الحكم
والحكم فيها ونصب الادلة في غير ما ترجم عليه قلت غرض البخاري من ذكر لفظ الترجمة بين الاديان
الحكم بالترجمة ورجال الحديث قد تكرر ذكرهم وابو اليمان الحكم بن نافع والحديث مضى في
اول الكتاب مطولا وابو سفيان اسمه صخر بن حرب ص باب محاسبة الامام عماله ش اي هذا باب
في بيان محاسبة الامام عماله بضم العين جمع عامل ص حدثنا محمد اخبرنا عبدة عن هشام بن عروة
عن ابيه عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ابن اللتبية
على صدقات بني سليم فلما جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاسبه قال هذا الذي لكم وهذه هدية
اهديت لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا جلست في بيت ابيك وبيت امك
حتى تأتيك هديتك ان كنت صادقا ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس وحمد الله
واثنى عليه ثم قال اما بعد فاني استعمل رجالا منكم على امور مما ولاني الله فيأتي احدكم فيقول هذا
لكم وهذه هدية اهديت لي فهلا جلس في بيت ابيه وبيت امه حتى تأتيه هديته ان كان صادقا فوالله لا يأخذ احدكم منها
شيئا قال هشام بغير حقه الا جاء الله يحمله يوم القيامة الا فلاعرفن ما جاء الله رجل ببعير له رغاء او ببقرة

باب محاسبة الامام عماله

او ببقرة لها

٢١٦

وبقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه الا هل بلغت ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ومحمد هو ابن سلام وعبدة هو ابن سليمان والحديث مضى عن قريب في باب هدايا العمال
ومضى الكلام فيه مستوفى قوله ابن الاتبية بضم الهمزة وسكون التاء المثناة من فوق وقيل ابن اللتبية
باللام بدل الهمزة واسمه عبد الله قوله فلا يبعث كذا رواية الكشميهني في الموضعين وفي رواية غيره
الا هما بيع واحد قوله فلاعرفن بلفظ النفي ويروى لاعرفن واللام جواب القسم قوله ما والمراد به
ربه وكلمة ما مصدرية وموصوفة اي رجلا بعينه الله رجلا بعيرا اي مع رجل بعير او هو خبر مبتدأ اي هو
رجل له بعير قوله تيعر بكسر العين المهملة وفتحها من اليعار وهو صوت الغنم قوله الا كلمة تنبيه وقف على ما
في بعدها ص باب بطانة الامام واهل مشورته ش اي هذا باب في بيان بطانة الامام وفي بيان تفسير
البطانة الآن قوله واهل مشورته عطف على ما قبله والمشورة بفتح الميم وضم الشين المعجمة وسكون
الواو وفتح الراء وهو اسم من شاورت فلانا في كذا او شورة واستشار الثوري انشاد وقال الجوهري
المشورة الشورى وكذلك المشورة بضم الشين تقول منه شاورته في الامر واستشرته بمعنى انتهى قلت قد ذكر
لكون النفس فيه وهذا الكلام الجوهري يدل على صحته وما قال [illegible] ورته عرضت عليه امري حتى يدلني على
الصواب منه ص البطانة الدخلاء ش البطانة بكسر الباء الموحدة الصاحب الوليجة والدخيل المطلع على
السريرة وفسرها البخاري بقوله الدخلاء وهو جمع دخيل وهو الذي يدخل على الرئيس في مكان خلوته ويفضي اليه
بسره ويصدقه فيما يخبره به مما يخفى عليه من امر رعيته ويعمل بمقتضاه ص حدثنا اصبغ اخبرنا ابن وهب اخبرني
يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله
من نبي ولا استخلف من خليفة الا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة تأمره
بالشر وتحضه عليه فالمعصوم من عصم الله تعالى ش مطابقته للترجمة ظاهرة واصبغ هو ابن الفرج المصري
وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري ويونس هو ابن يزيد الايلي وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وابو سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وابو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك والحديث مضى في القدر عن
عبدان واخرجه النسائي في البيعة وفي السير عن يونس بن عبد الاعلى عن عبد الله بن وهب به قوله
ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة في رواية صفوان بن سليم ما بعث الله من نبي ولا بعده من
خليفة ووقع في رواية الاوزاعي ومعاوية بن سلام ما من وال وهو اعم قوله بالمعروف في رواية سليمان

البطانة الدخلاء [illegible]

بالخير قوله وتحضه بالحاء المهملة والضاد المعجمة المشددة أي ترغبه فيه وتؤكده عليه فإن قلت هذا التقسيم
مشكل في حق النبي صلى الله عليه وسلم قلت في بقية الحديث إشارة إلى سلامة النبي صلى الله عليه وسلم من
بطانة الشر بقوله والمعصوم من عصم الله وهو معصوم لا شك فيه ولا يلزم من وجود من يشير على النبي صلى
الله عليه وسلم بالشر أن يقبل منه وقيل المراد بالبطانتين في حق النبي صلى الله عليه وسلم الملك والشيطان
وشيطانه قد أسلم فلا يأمره إلا بخير قوله والمعصوم من عصم الله أي من عصمه الله وكذا في بعض الرواية وقال
الكرماني أي ما كان نبي ولا خليفة إلا له بطانتان صالحة وطالحة والمعصوم من عصمه الله من الطالحة أو لكل منهم
نفس أمارة بالسوء ونفس لوامة والمعصوم من أعطاه الله نفسا مطمئنة أو لكل قوة ملكية وقوة حيوانية
والمعصوم من رجح الله له جانب الملكية قال المهلب غرضه إثبات الأمور لمن يتم فهو الذي يعصم من نزغات
الشياطين والمعصوم من عصمه الله لا من عصم نفسه وقال سليمان عن يحيى أخبرني ابن شهاب بهذا
سليمان هو ابن بلال ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري قوله بهذا أي بالحديث المذكور ووصله الإسماعيلي
من طريق أيوب بن سليمان بن بلال عن أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال قال قال يحيى بن سعيد أخبرني
ابن شهاب فذكره وعن ابن أبي عتيق وموسى عن ابن شهاب مثله هذا عطف على يحيى بن سعيد وابن
أبي عتيق هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وموسى هو ابن عقبة
ووصله البيهقي من طريق أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة
ووصله البيهقي من طريق أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة
بقوله مثله أي مثل الحديث المذكور وقال الكرماني والفرق بينهما أي بين قوله بهذا وبين قوله مثله أن الأول
في الطريق الأول هو الحديث المذكور بعينه وفي الثاني هو مثله وقال بعضهم ولا يظهر بين هذين فرق قلت
كيف لا يظهر الفرق ومثل الشيء غيره وقال شعيب عن الزهري حدثني أبو سلمة عن أبي سعيد قوله
شعيب هو ابن أبي حمزة الحمصي يعني روى شعيب عن محمد بن مسلم الزهري قال حدثني أبو سلمة بن عبد
الرحمن عن أبي سعيد الخدري قوله يعني لم يرفعه بل جعله من كلام أبي سعيد واستصوب قوله لم يرفعه
إلى النبي أي من قوله فكانت هذه الرواية موقوفة ووصلها الذهلي في الزهريات وقال الأوزاعي
ومعاوية بن سلام حدثني الزهري حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
الأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو ومعاوية بن سلام بتشديد اللام الدمشقي أشار بهذا إلى أن الأوزاعي

ومعاوية

ومعاوية خالفا ما تقدم فجعلا الحديث عن أبي هريرة بدل أبي سعيد وخالفا شعيبا أيضا فإن شعيبا
وقفه وهما رفعاه فرواية الأوزاعي وصلها أحمد من رواية الوليد بن مسلم عنه ورواية معاوية بن
سلام وصلها النسائي من رواية معمر بالتشديد ابن يعمر بفتح الياء وسكون العين المهملة حدثنا معاوية
بن سلام حدثنا الزهري حدثني أبو سلمة أن أبا هريرة قال فذكره وقال ابن أبي حسين وسعيد بن
زياد عن أبي سلمة عن أبي سعيد قوله ابن أبي حسين هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين النوفلي
المكي وسعيد بن زياد الأنصاري المدني من صغار التابعين يروي عن جابر وحديثه عنه عند أبي داود والنسائي
وقال راويه سعيد بن أبي هلال وقد قال فيه أبو حاتم الرازي مجهول وما له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع
وقال عبيد الله بن أبي جعفر حدثني صفوان عن أبي سلمة عن أبي أيوب قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم عبيد الله بن أبي جعفر واسمه يسار ضد اليمين المصري من التابعين الصغار وصفوان هو
ابن سليم بالضم مولى آل عوف وأبو أيوب الأنصاري اسمه خالد بن زيد ووصل هذه الطريقة النسائي
من طريق الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن صفوان عن أبي سلمة عن أبي أيوب قال الكرماني والحديث
مروي عن ثلاثة أنفس من الصحابة كلهم هم أبو سعيد وأبو هريرة وأبو أيوب باب كيف يبايع
الإمام الناس أي هذا باب يذكر فيه كيف يبايع الإمام الناس قيل المراد بالكيفية الصيغ القولية لا الفعلية بدليل
ما ذكره فيه من الأحاديث من البيعة على السمع والطاعة وعلى الهجرة وعلى الجهاد وعلى الصبر وعلى
عدم الفرار ولو وقع الموت وعلى بيعة النساء وعلى الإسلام وكل ذلك وقع عند البيعة بينهم بالقول
حدثنا إسمعيل حدثني مالك عن يحيى بن سعيد أخبرني عبادة بن الوليد أخبرني أبي عن عبادة بن الصامت قال
بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقوم
أو نقول بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم مطابقته للترجمة ظاهرة لأن فيه كيفية المبايعة
وإسمعيل هو ابن أبي أويس ويحيى بن سعيد الأنصاري وعبادة بالضم وتخفيف الباء الموحدة ابن الوليد
بن عبادة بن الصامت الأنصاري وقال الكرماني لم يتقدم ذكره والحديث أخرجه مسلم في المغازي
عن أبي بكر بن أبي شيبة قوله بايعنا قيل كان هذا في بيعة العقبة الثانية وقال ابن إسحاق وكانوا في العقبة
الأخيرة ثلاثة وسبعين رجلا من الأوس والخزرج وامرأتين قوله في المنشط بفتح الميم مصدر ميمي من
النشاط وهو الأمر الذي تنشط له وتخف إليه وتؤثر فعله والمكره أيضا مصدر ميمي بمعنى الكره على

المحبوب والمكروه قوله وان لا ننازع الامر اهله اي وفي ان لا نقاتل الامراء والائمة وعلى اهل الاسلام
الطاعة والسمع فان عمل فله الاجر وعلى الرعية الشكر وان جار فعليه الوزر وعلى الرعية الصبر
والتضرع الى الله تعالى في كشف ذلك قوله او نقول شك من الراوي ح حدثنا عمرو بن علي نا خالد بن الحارث
نا حميد عن انس رضي الله عنه خرج النبي صلى الله عليه وسلم في غداة باردة والمهاجرون والانصار يحفرون
الخندق فقال اللهم ان الخير خير الاخرة فاغفر للانصار والمهاجرة فاجابوا نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد
ما بقينا ابدا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن علي ابو حفص الفلاس البصري وخالد بن الحارث الهجيمي البصري وحميد
الطويل والحديث مضى في باب قوله فاجابوا اي المهاجرون والانصار ح حدثنا عبد الله
بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كنا اذا بايعنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت ش مطابقته
للترجمة ظاهرة والحديث من افراده قوله فيما استطعت كذا في رواية المستملي والسرخسي بالافراد
وفي رواية غيرهما استطعتم بالجمع قاله النبي صلى الله عليه وسلم شفقة ورحمة لهم ح حدثنا مسدد نا يحيى
عن سفيان نا عبد الله بن دينار قال شهدت ابن عمر حيث اجتمع الناس على عبد الملك قال كتب اني
اقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك امير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله ما استطعت وان بني قد
اقروا بمثل ذلك ش يحيى هو القطان وسفيان هو الثوري والحديث من افراده قوله عبد الملك
هو ابن مروان بن الحكم الاموي والمراد باجتماع الناس عليه عقدهم له بالخلافة وكان بويع له في حياة
ابيه فلما مات ابوه في ثالث رمضان في سنة خمس وستين جددت لعبد الملك البيعة بدمشق ومصر واعمالها
ودعا الى الجماعة واستقرت يده على ما كانت يد ابيه عليه قوله كتب اي ابن عمر اني اقر بالسمع والطاعة الى اخره
قوله ما استطعت اي قدر استطاعتي قوله وان بني قد اقروا بذلك اي بالسمع والطاعة وابناؤه هم
عبد الله وابو بكر وابو عبيدة وبلال وعمر امهم صفية بنت ابي عبيد بن مسعود الثقفي وعبد الرحمن
امه ام علقمة بنت نافس بن وهب وسالم وعبيد الله وحمزة امهم ام ولد وزيد امه ام ولد ح حدثنا
عبد الله بن مسلمة نا حاتم عن يزيد قال قلت لسلمة على اي شيء بايعتم النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية
قال على الموت ش مطابقته للترجمة ظاهرة وحاتم بالحاء المهملة ابن اسمعيل الكوفي سكن
المدينة ويزيد من الزيادة ابن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع يروي عن مولاه سلمة بن الاكوع

وهو القائل

وهو القائل لعلي اي شيء بايعتم قوله على الموت يعني لا نفر وان قتلنا وهذا الحديث مختصر وتمامه في
كتاب الجهاد في باب البيعة على الحرب ان لا يفروا ح حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء نا جويرية عن
مالك عن الزهري ان حميد بن عبد الرحمن اخبره ان المسور بن مخرمة اخبره ان الرهط الذين ولاهم عمر رضي
الله عنه اجتمعوا فتشاوروا فقال لهم عبد الرحمن لست بالذي انافسكم على هذا الامر ولكنكم ان شئتم
اخترت لكم منكم فجعلوا ذلك الى عبد الرحمن اخبره ان المسور بن مخرمة اخبره ان الرهط الذين ولاهم
عمر رضي الله عنه اجتمعوا فتشاوروا فقال لهم عبد الرحمن لست بالذي انافسكم فلما ولوا عبد الرحمن امرهم فمال الناس
على عبد الرحمن حتى ما ارى احدا من الناس يتبع اولئك الرهط ولا يطأ عقبه ومال الناس على عبد الرحمن
يشاورونه تلك الليالي حتى اذا كانت الليلة التي اصبحنا منها فبايعنا عثمان قال المسور طرقني عبد الرحمن
بعد هجع من الليل فضرب الباب حتى استيقظت فقال اراك نائما فوالله ما اكتحلت هذه الليلة
بكبير نوم انطلق فادع الزبير وسعدا فدعوتهما له فشاورهما ثم دعاني فقال ادع لي عليا فدعوته
فناجاه حتى ابهار الليل ثم قام علي من عنده وهو على طمع وقد كان عبد الرحمن يخشى من علي شيئا
ثم قال ادع لي عثمان فدعوته فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح فلما صلى للناس الصبح واجتمع
اولئك الرهط عند المنبر فارسل الى من كان حاضرا من المهاجرين والانصار وارسل الى امراء الاجناد وكانوا
وافوا تلك الحجة مع عمر رضي الله عنه فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن ثم قال اما بعد يا علي اني قد نظرت في
امر الناس فلم ارهم يعدلون بعثمان فلا تجعلن على نفسك سبيلا فقال ابايعك على سنة الله وسنة رسوله
والخليفتين من بعده فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس المهاجرون والانصار وامراء الاجناد والمسلمون ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وهذا الاحاديث الستة التي اخرجها كلها هنا لكل من البيعة وجويرية مصغر جارية بن
اسماء الضبعي وهو عم عبد الله بن محمد بن اسماء الراوي عنه وحميد بن عبد الرحمن بن عوف والمسور بكسر
الميم ابن مخرمة بفتح الميم ابن نوفل ابن اخت عبد الرحمن بن عوف يكنى ابا عبد الرحمن سمع النبي صلى الله
عليه وسلم قوله ان الرهط الذين ولاهم عمر رضي الله عنهم عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن
عوف وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم وقال ان يجعل الامر شورى في هؤلاء الستة الذين توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض وقال الطبري لم يكن احد من اهل الاسلام يومئذ له
منزلتهم من الدين والهجرة والسابقة والفضل والعلم بسياسة الامر قوله فقال لهم عبد الرحمن

هو ابن عوف قوله انافسكم اي انازعكم فيه اذ ليس لي في الامر رغبة قوله على
هذا الامر كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره عن هذا الامر اي من جهته ولاجله قوله فلما ولوا عبد
الرحمن امرهم يعني امر الاختيار منهم قوله فمال الناس على عبد الرحمن من الليالي وفي رواية سعيد بن عامر
فمال الناس يشاورونه ويناجونه اي قصدوه كلهم يشاورونه واصل الميل العدول يقال مال كذا
اي صب ما فيها من السهام قوله ولا يطا عقبه بفتح العين المهملة وكسر القاف وبالباء الموحدة
وذلك كناية عن الاعراض قوله فمال الناس على عبد الرحمن كرر هذه اللفظة لبيان سبب الميل
وهو قوله يشاورونه تلك الليالي قوله بعد هجع بفتح الهاء وسكون الجيم وبالعين المهملة
بعد قطعة من الليل يقال لقيته بعد هجع من الليل والهجع والهجعة والهجيع والهجوع بضم الهاء
وبالعين النوم بالليل خاصة يقال هجع يهجع هجوعا ونوم هجع وهجوع قوله هذه الليلة
كذا في رواية المستملي وفي رواية غيره ما اكتحلت هذه الثلاث ويؤيده رواية سعيد بن عامر
والله ما حلت فيها غمضا منذ ثلاث قوله بكثير نوم بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة ومعناه لم
يشبع الليل لم يكن الا يسيرا منه والاكتحال كناية عن دخول النوم جفن العين
كما يدخلها الكحل ووقع في رواية يونس ما ذاقت عيناي كثير نوم قوله فرجا من اي ورد وفي
رواية المستملي فرجا بالجيم المهملة وتشديد الراء اي فقلت ... ذكر هنا ما كان ... ورة
فيهما قوله حتى ابهار الليل بالباء الموحدة الساكنة وتشديد الراء اي حتى انتصف الليل وبهرة كل شي
وسطه وقيل معظمه قوله على جلية اي على يقين قوله وقد كان عبد الرحمن يخشى من علي شيئا اي من المخالفة
الموجبة للفتنة وكانوا وافوا الحج اي قدموا الى مكة فحجوا مع عمر ورافقوه الى المدينة والامراء
الاجناد هم معاوية امير الشام وعمير بن سعد امير حمص والمغيرة بن شعبة امير الكوفة وابو موسى الاشعري
امير البصرة وعمرو بن العاص امير مصر قوله تشهد عبد الرحمن وفي رواية ابراهيم بن طهمان جلس عبد الرحمن
على المنبر وفي رواية سعيد بن عامر فلما صلى صهيب بالناس صلاة الصبح جاء عبد الرحمن يتخطى
حتى صعد المنبر قوله فلا تجعلن على نفسك سبيلا اي من الملامة اذا لم يوافق الجماعة وهذا ظاهر
ان عبد الرحمن لم يتردد عند البيعة في عثمان قوله امرت في رواية عمرو بن ميمون التصريح بانه بدأ
بعلي فاخذ بيده فقال لك قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم والقدم في الاسلام ما قد علمت والله

والله عليك

216

والله عليك ان امرتك لتعدلن وان امرت عثمان لتسمعن ولتطيعن ثم خلا بالاخر فقال له مثل ذلك
فلما اخذ الميثاق قال ارفع يدك يا عثمان فبايعه وبايعه علي رضي الله عنه قلت طريق الجمع بينهما ان عمرو بن
ميمون حفظ ما لم يحفظه الاخر ويحتمل ان يكون الاخر حفظه لكن طوى ذكره بعض الرواة قوله فبايعه عبد الرحمن
فيه حذف تقديره فاتى عثمان بعد ان قال له ابايعك على سنة الله اي الى اخره قوله والمسلمون من عطف العام على
الخاص وفيه فائدة جليلة ذكرها ابن التين وهي ان الوكيل المفوض له ان يوكل وان لم ينص له على ذلك
لان الخمسة اسندوا الامر لعبد الرحمن وافردوه به فاستقل مع ان عمر رضي الله عنه لم ينص لهم على الانفراد
باب من بايع مرتين اي هذا باب في ذكر من بايع مرتين يعني في حالة واحدة للتاكيد حدثنا ابو
عاصم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة قال بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة فقال لي يا سلمة الا
تبايع قلت يا رسول الله قد بايعت في الاول قال وفي الثاني مطابقته للترجمة ظاهرة وابو عاصم
الضحاك بن مخلد المشهور بالنبيل وهو من كبار شيوخ البخاري روي عنه كثيرا بالواسطة ويزيد بن ابي عبيد مولى سلمة
بن الاكوع رضي الله عنه والحديث اخرجه في الجهاد عن علي بن ابراهيم وهنا هو الحادي والعشرين من
ثلاثيات البخاري قوله تحت الشجرة اي التي في الحديبية وهي التي نزل فيها لقد رضي الله عن المؤمنين اذ
يبايعونك تحت الشجرة وهذه تسمى بيعة الرضوان قوله في الاول اي في الزمان الاول وفي رواية الكشميهني
في الاولى بالتانيث اي الساعة الاولى او في الطائفة الاولى قوله وفي الثاني ان تبايع ايضا في الثاني اي في الوقت
الثاني وقال المهلب اراد صلى الله عليه وسلم ان يؤكد بيعة سلمة لعلمه بشجاعته وعنايته في الاسلام وشهرته بالثبات فلذلك امره
بتكرير المبايعة ليكون له في ذلك فضيلة باب بيعة الاعراب اي هذا باب في ذكر بيعة الاعراب
على الاسلام او الجهاد والاعراب ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها
الا لحاجة والعرب اسم هذا الجيل المعروف والاعرابي واحد من لفظه وسواء اقام
بالبادية والمدن والنسبة الى الاعراب اعرابي وعربي حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر
بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصابه وعك فقال اقلني بيعتي
فابى ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع
طيبها مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في اواخر الحج في باب المدينة تنفي الخبث واخرجه البخاري ايضا في الاعتصام
عن اسمعيل واخرجه مسلم في المناسك عن يحيى بن يحيى واخرجه الترمذي في المناقب عن قتيبة بن سعيد واخرجه

النسائي في البيعة وفي السير عن قتيبة به قوله وعك بفتح الواو وسكون العين المهملة وقد تفتح
بعدها كاف وهو الحمى وقيل ألم الحمى وقيل إرعادها قوله أقلني بيعتي تقدم في فضل المدينة من رواية
الثوري عن ابن المنكدر أنه استقاله فيمكن أنه استقال ثلاثا قوله فأبى أي فامتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إقالته
لأن البيعة كانت وقتئذ على جميع المسلمين اعرابيا كانوا وغيرهم وإباؤه عليه السلام بعد طلب الإقالة
لأنه لا يعين على المعصية قوله فخرج أي الأعرابي من المدينة قوله كالكير بكسر الكاف وهو ما ينفخ فيه الحداد
قوله تنفي خبثها بفتح الخاء والباء وبضم الخاء وسكون الباء وهو الرديء والغش أي ينفي من الدخيل فيه قوله وتنصع
بفتح التاء المثناة من فوق وسكون النون من النصوع إذا ظهر في نفسه وطيبها بكسر الطاء مفعوله أي تظهر
طيبها وتخلصه ويروى وينصع بفتح الياء آخر الحروف وسكون النون أي يظهر طيبها وهو مرفوع على
أنه فاعل ينصع ويروى وينصع بفتح الياء آخر الحروف وسكون النون أي يظهر طيبها وهو مرفوع
على أنه فاعل ينصع ويروى وتبضع بالتاء المثناة من فوق وسكون الباء الموحدة وكسر الضاد المعجمة
كذا ذكره الزمخشري وقال هو من البضع بضاعة إذا دفعتها إليه يعني أن المدينة تعطي طيبها ساكنها و
وقد روي بالضاد والخاء المعجمتين وبالحاء المهملة من النضخ والنضح وهو الرش (ش) باب بيعة الصغير

باب بيعة الصغير

أي هذا باب في بيان حكم بيعة الصغير ولم يذكر الحكم فيه على عادته غالبا واكتفى بما يبين في حديث الباب
وأما محل الخلاف فيه فقال جماعة من العلماء البيعة لا تلزم إلا من يلزمه عقود الإسلام كلها من البالغين
وقال بعض العلماء إنما تلزم الأصاغر بمبايعة آبائهم وقد بايع عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعمره عبد الله ثمان سنين (ح) حدثنا علي بن عبد الله ثنا عبد الله بن يزيد ثنا سعيد هو ابن
أبي أيوب حدثني أبو عقيل زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم
وذهبت به أمه زينب ابنة حميد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بايعه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو صغير فمسح رأسه ودعا له وكان يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله (ش) مطابقته للترجمة
من حيث أنه أوضح الإبهام الذي فيها حيث قال عليه السلام وهو صغير يعني لا يلزمه البيعة لأنه صغير إلا
أنه مسح رأسه ودعا له فببركة دعائه عاش زمانا كثيرا بعد النبي صلى الله عليه وسلم وعلي بن عبد الله هو ابن المديني
وعبد الله المقرئ العبد بن يزيد أبو عبد الرحمن مولى آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أحد من نادى البصرة
وسكن مكة روى عنه البخاري في غير موضع وروى هنا عن علي بن عبد الله عنه وعن محمد غير منسوب عنه

في البيوع

في البيوع وسعيد بن أبي أيوب الخزاعي المصري واسم أبي أيوب مقلاص وأما قال سعيد بن أبي
أيوب ... وذكر نسبته لأنه من شيوخه وأبو عقيل زهرة بضم الزاي وسكون الهاء ابن معبد
بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة جده عبد الله بن هشام أبو عقيل بفتح العين
وكسر القاف القرشي المصري يروي عن جده عبد الله بن هشام التيمي وقال أبو عمر عبد الله بن هشام
بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي جد زهرة بن معبد يعد في أهل الحجاز وهذا الحديث طرف من حديث مضى
في كتاب الشركة من رواية عبد الله بن وهب عن سعيد بن أبي أيوب قوله وكان يضحي أي وكان عبد الله بن هشام
يضحي إلى آخره وهذا أثر موقوف صحيح بالسند المذكور إلى عبد الله ومضى الكلام فيه في باب الأضحية عن
المسافر والنساء وكانت عادة البخاري حذف الموقوفات غالبا ولم يحذف هنا لأن المتن قصير (ح) باب من بايع

باب من بايع ثم استقال البيعة

ثم استقال البيعة (ش) أي هذا باب فيه ذكر من بايع ثم استقال أي ثم طلب إقالة البيعة (ح) حدثنا عبد الله بن
يوسف أخبرنا مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن أعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام
فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة فأتى الأعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أقلني بيعتي
فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى فخرج الأعرابي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها (ش) مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث
قد مضى قبل باب ومضى الكلام فيه (ح) باب من بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا (ش) أي هذا باب في بيان من بايع

باب من بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا

رجلا لا يقصد من مبايعته طاعة الله بل يبايعه لأجل الدنيا (ح) حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن أبي
صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل
على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنياه إن أعطاه ما يريد وفى له وإلا
لم يف له ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطي بها كذا وكذا فصدقه فأخذها ولم يعط بها (ش)
مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي وأبو حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد
بن ميمون السكري والأعمش سليمان وأبو صالح ذكوان السمان الزيات والحديث مر في الشرب في باب إثم من منع
ابن السبيل من الماء فإنه أخرجه هناك عن موسى بن إسماعيل عن عبد الواحد بن زياد عن الأعمش إلى آخره ومضى
الكلام فيه مستوفى قوله ثلاثة أي ثلاثة أشخاص قوله لا يكلمهم الله عدم تكليم الله إياهم عبارة عن عدم الالتفات إليهم
وعدم تزكيته إياهم عبارة عن عدم قبول أعمالهم قوله رجل أي أحد الثلاثة رجل كان على فضل ماء قوله ورجل

اي أكثر منها رجل بايع اماما قوله لا يبايعه الا للدنيا بلا تنوين قوله الا الذي وان لم يعطه ما يريده
لم يف له قوله ورجل اي الثالث رجل يبايع رجلا بسلعة بعد العصر فيقول بعد العصر تغليظا لان
اشرف الاوقات في النهار بعد العصر لرفع الملائكة الاعمال واجتماع ملائكة الليل والنهار فيه وفيه
تغليظ الايمان فيه قوله اعطي على صيغة المجهول قوله بها اي في مقابلتها والمقابلة نحو بعت هذا بذاك قوله
فاخذها اي المشتري بالقيمة التي ذكر البائع انه اعطي فيها كاذبا اثما واعلم كلامه قوله ولم يعط بها اي الحال انه لم
يعط ذلك المقدار مقابل سلعته ويجوز في لم يعط بناء المجهول وبناء المعلوم والضمير الذي للفاعل فيها وفي
رواية عبد الواحد بلفظ لقد اعطيت بها وفي رواية ابي معاوية فحلف له بالله لقد اخذها بكذا اي لقد
اخذها وقال الكرماني ما تخصيص هذه الثلاثة المذكورة بالذكر ان المبايع للامام الذي لا يقصد قطع
مال رجل مسلم ثم ارجعه لا لله ثم اجاب بان التخصيص بعدد لا ينفي الزائد عليه انتهى وقيل يحتمل ان يكون كل
من الراويين حفظ ما لم يحفظه الاخر لان المجتمع من الحديثين اربع خصال وكل واحد من الحديثين مصدر
بثلاثة فكأنه كان في الاصل اربعة فاقتصر كل من الراويين على واحد منها مع الاثنتين اللتين توافقا
عليهما فصار في رواية كل منهما ثلاثة ص باب بيعة النساء ش اي هذا باب في بيان بيعة النساء رواه
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ص اي روى ذكر بيعة النساء عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
واشار بذلك الى ما ذكر من حديث ابن عباس الذي تقدم في العيدين من رواية طاوس عنه وفيه فقال اي
النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الاية الحديث ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب
عن الزهري وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب اخبرني ابو ادريس الخولاني انه سمع عبادة بن الصامت
يقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس تبايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا
ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف
فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا
فستره الله فامره الى الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه فبايعناه على ذلك ش وجه ذكر هذا الحديث في ترجمة بيعة النساء
انها وردت في القرآن في حق النساء فعرفت بهن ثم استعملت في الرجال ثلاثة وقد وقع في بعض طرقه عن عبادة
قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخذ على النساء ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني الاية
وابو اليمان الحكم بن نافع قوله وقال الليث
وابو ادريس عائذ الله بن عبد الله

بن عمرو الخولاني بفتح الخاء المعجمة الاشعري قاضي دمشق مات سنة ثمانين والحديث مضى بهذا الاسناد والمتن
في الايمان في باب بعد ومضى الكلام فيه وفي التوضيح وهذه البيعة في احاديث الباب كانت بيعة العقبة
الاولى بمكة قبل ان يفرض عليهم الحرب ذكره ابن اسحاق واهل السير وكانوا اثني عشر رجلا فقول من قال
بذا هو في الرد على من قال ان الحدود زواجر لا مكفرات ص حدثنا محمود حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن
الزهري عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الاية لا
يشركن بالله شيئا قالت وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امراة الا امراة يملكها ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ومحمود هو ابن غيلان والحديث اخرجه الترمذي عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق نحوه قوله بالكلام لا
بالمصافحة ليست شرطا في صحة البيعة وقال الكرماني فيه اشارة الى ان بيعة الرجال كانت باليد ايضا قوله
بهذه الاية وهي قوله عز وجل يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الاية قوله يملكها اما بالنكاح واما
بملك اليمين ص حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت بايعنا النبي صلى الله
عليه وسلم فقرأ علينا ان لا يشركن بالله شيئا ونهانا عن النياحة فقبضت امراة منا يدها فقالت فلانة
اسعدتني وانا اريد ان اجزيها فلم يقل شيئا فذهبت ثم رجعت فما وفت امراة الا ام سليم وام العلاء وابنة
ابي سبرة امراة معاذ او ابنة ابي سبرة وامراة معاذ ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الوارث هو ابن
سعيد وايوب هو السختياني وحفصة هي بنت سيرين اخت محمد بن سيرين وام عطية اسمها نسيبة بضم النون
وفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة الانصارية وقيل بفتح النون ايضا ومضى في
كتاب الزكاة ما يتعلق باسم ام عطية حيث قالت عن ام عطية قالت بعث الى نسيبة الانصارية بشاة ولكن
الصحيح انها هي راوية الحديث وغيرها والحديث قد مضى في الجنائز في باب ما ينهى من النوح والبكاء ولكن هناك
عن ايوب عن محمد عن ام عطية قوله بايعنا بصيغة المتكلم وان صحت الرواية بصيغة الغائب ففي الصحيح
فقوله فقبضت امراة يدها قال الكرماني فان قلت هذا يشعر بان البيعة لهن كانت ايضا باليد قلت لعلهن
الى اليد قلت كانت لهن قبض اليد عند المبايعة بلا مماسة قوله فلانة اسعدتني اي ساعدتني في
النياحة وانا اريد ان اجزيها اي اكافيها بالنياحة فذهبت لان تسعدها او تجزيها ورجعت اي بالعبارة
فقالت لم يقل صلى الله عليه وسلم شيئا انا ما سكت عنها ولم يزجرها قلت لعله عرف انه ليس من جنس النياحة
المحرم او ما التفت اي كلامها حينئذ من حكمها لعلمه او كان جواز ذلك خاصا بها والمعنوم

من كلام سلم الا فلانة كما رتة من ام عطية الراوية للحديث قوله ام سليم بضم السين ام انس واسمها مليكة
وام العلاء بنت الحارث بن حارثة بن ثعلبة الانصارية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودها
في مرضها وابنة ابي سبرة بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة زوج ابن معاذ بن جبل قوله او ابنة
ابي سبرة وامراة معاذ شك من الراوي وقد سبق في الجنائز في وقت هامراة غير خمس نسوة ام سليم وام العلاء
وامراة ابي سبرة امراة معاذ وامراتان او ابنة ابي سبرة وامراة معاذ وامراة اخرى هناك وثنتا اخرى
شك الراوي وقد حققنا الكلام هناك ص باب من نكث بيعة ش اي هذا باب في بيان من نكث بيعة اي نقضها
وفي رواية الكشميهني بيعته بزيادة الضمير ص وقوله تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق
ايديهم فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن اوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه اجرا عظيما ش وقوله تعالى بالجر
عطف على من نكث اي وفي بيان قوله تعالى وكذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية غيره وقال الله تعالى وساق
الاية كلها في رواية كريمة وفي رواية ابي زيد ساق الى قوله فانما ينكث على نفسه ثم قال الى قوله فسيؤتيه
اجرا عظيما قوله يبايعونك الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم يعني بالحديبية وكانوا الفا واربعمائة قوله يد الله فوق
ايديهم يعني عقد الميثاق قوله فمن نكث اي فمن نقض البيعة فانما ينقض على نفسه وقال جابر بايعنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة على الموت وعلى ان لا نفر فما نكث احد منا البيعة الا جد بن قيس وكان منافقا
اختبأ تحت ابط بعيره ولم يسر مع القوم قوله اجرا عظيما يعني الجنة ص حدثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن محمد بن
المنكدر سمعت جابرا قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بايعني على الاسلام فبايعه على الاسلام
ثم جاء من الغد محموما فقال اقلني فابى فلما ولى قال المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان هو ابن عيينة والحديث مضى
عن قريب في باب بيعة الاعراب ومضى الكلام فيه مستوفى ص باب الاستخلاف ش اي هذا باب
في بيان الاستخلاف تعيين الخليفة عند موته يكون خليفة بعده او يعين جماعة ليتخيروا واحدا
منهم ص حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد سمعت القاسم بن محمد قال قالت
عائشة رضي الله عنها وارأساه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان ذاك وانا حي فاستغفر لك وادعو
لك فقالت عائشة واثكلياه والله اني لاظنك تحب موتي ولو كان ذاك لظللت اخر يومك
معرسا ببعض ازواجك فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل انا وارأساه لقد هممت او اردت ان ارسل

الى ابي بكر

باب من نكث بيعة

باب الاستخلاف

الى ابي بكر وابنه فاعهد ان يقول القائلون او يتمنى المتمنون ثم قلت يابى الله ويدفع المؤمنون او
يدفع الله ويابى المؤمنون ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لقد هممت او اردت ان ارسل
الى ابي بكر وابنه فاعهد اي اوصي قال المهلب فيه دليل قاطع على خلافة الصديق وهذا ما وعد به
ابا بكر ~~وابنه فاعهد~~ رضي الله عنه فكان كما وعد وذلك من اعلام نبوته ويحيى شيخ البخاري يحيى بن
يحيى بن بكر ابو زكريا التميمي الحنظلي وهو شيخ مسلم ايضا ويحيى بن سعيد هو الانصاري والقاسم بن محمد
بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه والحديث مضى في الطب قوله وارأساه هو قول المتوجع على الراس من
الصداع وكرره قوله لو كان ذاك اي موتك والسياق يدل عليه والواو في وانا حي للحال قوله واثكلياه
اي وافقدان المرأة ولدها وهذا كلام كان يجري على لسانهم عند اصابة مصيبة او خوف مكروه ونحو
ذلك ويروى واثكلاه بزيادة الهاء والتاء المثناة من فوق في اخره ويروى ايضا بزيادة الياء اخر الحروف
وكسر اللام ويروى واثكلاه بلفظ الصفة قوله لظللت بالكسر اي دمت وثبت في اخر يومك
حال كونك معرسا ويقال اظلك امر واظلك شر كذا اي دنى منك واظلك فلان اذا دنى منك
كانه القى عليك ظله ومعرسا بكسر الراء من اعرس باهله اذا بنى بها ويقال اعرس الرجل فهو معرس اذا
دخل بامراته عند بنائها قوله بل انا وارأساه هذا اضراب عن كلام عائشة اي اضرب انا عن حكاية وجع راسك
واشتغل بوجع راسي اذ لا باس بك وانت تعيشين بعدي عرفه بالوحي قوله او اردت شك من الراوي
قوله الى ابي بكر وابنه قيل ما فائدة ذكر الابن اذ لم يكن له دخل في الخلافة واجيب بان المقام مقام استمالة
قلب عائشة يعني كما ان الامر مفوض الى والدك كذلك الائتمار في ذلك بحضور اخيك فاقاربك هم اهل امري
واهل مشورتي او لما اراد تفويض الامر اليه بحضورها اراد احضار بعض محارمها حتى لو احتاج الى رسالة
الى احد او قضاء حاجة تتصدى لذلك ويروى اي اتيه من الاتيان قال في المطالع قيل انه هو الصواب
قوله فاعهد اي اوصي بالخلافة قوله ان يقول اي كراهة ان يقول القائلون الخلافة لي او لفلان
قوله او يتمنى المتمنون اي او مخافة ان يتمنى احد ذلك اي اعينه قطعا للنزاع والاطماع قوله
يابى الله اي يابى الله الخلافة لغير ابي بكر ويدفع المؤمنون الخلافة عن غيره قوله او يدفع الله ويابى
المؤمنون شك من الراوي وفي مسلم يابى الله ويدفع المؤمنون الا ابا بكر رضي الله عنه ص حدثنا
محمد بن يوسف اخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال قيل لعمر رضي الله عنه

الا تستخلف قال ان استخلف فقد استخلف من هو خير مني ابو بكر وان اترك فقد ترك من هو خير
مني ابو بكر وان اترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاثنوا عليه فقال راغب وراهب
وددت اني نجوت منها كفافا لا لي ولا علي لا اتحملها حيا ولا ميتا   مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن
يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري وهشام بن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن
ابن عمر رضي الله عنهما قوله الا تستخلف الا كلمة تنبيه وتحضيض اي الا تجعل خليفة بعدك وفي
مسلم عن ابن عمر حضرت ابي حين اصيب قالوا استخلف قوله فقد ترك اي النص الصريح بالشخص المعين
وعقد الامر له قوله فاثنوا عليه اي اثنت الصحابة الحاضرون على عمر رضي الله عنه قوله فقال اي
عمر راغب وراهب اي راغب في الثناء في حسن رأيي وراهب من اظهار ما بنفسه من الكراهة وقيل
راغب في الخلافة وراهب منها فان وليت الراغب خشيت ان لا يعان عليها وان وليت الراهب
خشيت ان لا يقوم بها ولهذا توسط حالة بين الحالتين فجعلها لواحد من الطائفة الستة ولم
يجعلها لواحد معين منهم وقال الكرماني ويحتمل ان يراد اني راغب فيما عند الله راهب من عذابه ولا عول
على ثنائكم وفيه دليل على ان الخلافة تحصل بنص الامام السابق قوله كفافا اي مكفوفا عني وكف
عنها اي راسا براس لا لي ولا علي قوله لا اتحملها اي الخلافة حيا ولا ميتا اي فلا اجمع في تحملها
بينهما فلا اعين شخصا بعينه وقال النووي وغيره اجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها
وعلى انعقادها بعقد اهل الحل والعقد لانسان حيث لم يكن هناك استخلاف غيره وعلى جواز
جعل الخليفة الامر شورى بين عدد محصور او غيره واجمعوا على انه يجب نصب خليفة وعلى ان
وجوبه بالشرع لا بالعقل وقال الاصم وبعض الخوارج لا يجب نصب الخليفة وقال بعض المعتزلة
يجب بالعقل لا بالشرع   ح حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه سمع خطبة عمر الاخيرة حين جلس على المنبر وذلك الغد من يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم
فتشهد وابو بكر رضي الله عنه صامت لا يتكلم قال كنت ارجو ان يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى يدبرنا   يريد بذلك ان يكون اخرهم فان يك محمد صلى الله عليه وسلم قد مات فان الله تعالى قد جعل
بين اظهركم نورا تهتدون به بما هدى الله محمدا صلى الله عليه وسلم وان ابا بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثاني اثنين فانه اولى المسلمين باموركم فقوموا فبايعوه وكانت طائفة منهم قد بايعوه

قبل ذلك

قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة وكانت بيعة العامة على المنبر قال الزهري عن انس بن مالك سمعت عمر رضي الله
عنه يقول لابي بكر يومئذ اصعد المنبر فلم يزل به حتى صعد فبايعه الناس عامة   مطابقته للترجمة في قوله
فانه اولى المسلمين باموركم وابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير
وهو شيخ مسلم ايضا وهشام هو ابن يوسف ومعمر هو ابن راشد قوله الاخيرة منصوب على انه صفة الخطبة
واما الخطبة الاولى فهي التي خطب بها يوم الوفاة وقال ان محمدا لم يمت وانه سيرجع وهذه كانت بعد
الاولى قوله وذلك الغد منصوب على الظرفية اي اتيانه بالخطبة في الغد من يوم توفي النبي صلى الله
عليه وسلم قوله وابو بكر الواو فيه للحال قوله صامت اي ساكت قوله قال كنت ارجو اي قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قوله حتى يدبرنا بضم الباء الموحدة اي يموت بعدنا ويخلفنا يقال دبرني فلان خلفني وقد فسره
في الحديث بقوله يريد بذلك ان يكون اخرهم ووقع في رواية عقيل ولكن رجوت ان يعيش رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى يدبر امرنا بتشديد الباء الموحدة من التدبير قوله فان يك محمد صلى الله عليه وسلم من كلام عمر رضي الله
عنه قوله الذي نورا وقع بيانه في رواية معمر عن الزهري في اوائل الاعتصام بلفظ وهذا الكتاب
الذي هدى الله به رسوله فخذوا به تهتدوا لما هدى الله محمدا به قوله صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن
التين قدم الصحبة لشرفها ولما كان غيره قد يشركه فيها عطف عليها ما انفرد به ابو بكر وهو كونه ثاني
اثنين وهو اعظم فضائله التي استحق بها ان يكون خليفة من بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك قال وانه اولى
باموركم قوله فقوموا من كلام عمر رضي الله عنه يخاطب به الى حضر من الصحابة قوله في سقيفة بني ساعدة
السقيفة الساباط والطاق كانت مكان اجتماعهم للحكومات وبنو ساعدة بن كعب بن الخزرج قال ابن دريد
ساعدة اسم من اسماء الاسد قوله وكانت بيعة العامة على المنبر اي في اليوم المذكور قوله قال الزهري
عن انس موصول بالاسناد المذكور قوله حتى صعد المنبر في رواية الكشميهني حتى اصعده قوله فبايعه الناس
عامة اي بيعة عامة اراد ان البيعة الثانية كانت اعم واشهر من البيعة التي وقعت في سقيفة
بني ساعدة   حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن محمد بن جبير بن مطعم عن
ابيه قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امراة فكلمته في شيء فامرها ان ترجع اليه قالت يا رسول الله
ان جئت ولم اجدك كانها تريد الموت قال ان لم تجديني فاتي ابا بكر   مطابقته للترجمة في اخر الحديث
فانه يعلم ان ابا بكر هو الخليفة بعده وابراهيم بن سعد يروي عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن

بن عوف رضي الله عنه ومحمد بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة يروي عن أبيه جبير بن مطعم بن عدي
بن نوفل القرشي النوفلي والحديث مضى في فضل أبي بكر عن الحميدي ويأتي في الاعتصام عن عبيد الله
بن سعد والحديث من أبين الدليل على خلافة أبي بكر رضي الله عنه ح حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثني
قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي بكر رضي الله عنه قال لوفد بزاخة تتبعون أذناب الإبل حتى يري الله
خليفة نبيه صلى الله عليه وسلم والمهاجرين أمرا يعذرونكم به ش مطابقته للترجمة في قوله حتى يري الله
خليفة نبيه إلى آخره ويحيى هو القطان وسفيان هو الثوري والحديث من أفراده وأخرجه مختصرا قوله
لوفد بزاخة الوفد بفتح الواو وسكون الفاء القوم يجتمعون ويردون البلاد واحدهم وافد وكذلك الذين
يقصدون الأمراء للزيارة والاسترفاد والانتجاع وغير ذلك وبزاخة بضم الباء الموحدة وتخفيف الزاي
وبالخاء المعجمة موضع بالبحرين أو ماء لبني أسد وغطفان كان فيها حرب للمسلمين في أيام الصديق رضي الله عنه
ووفد بزاخة ارتدوا ثم تابوا وأرسلوا وفدهم إلى الصديق يعتذرون إليه فأحب أبو بكر أن لا يقضي
فيهم إلا بعد المشورة في أمرهم فقال لهم ارجعوا واتبعوا أذناب الإبل في الصحاري حتى يري الله
خليفة نبيه إلى آخره وذكر يعقوب بن محمد الزهري قال حدثني إبراهيم بن سعد عن سفيان الثوري عن
قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قدم وفد أهل بزاخة وهم من طي يسألونه الصلح فقال أبو بكر
اختاروا إما الحرب المجلية وإما السلم المخزية فقالوا قد عرفنا الحرب فما السلم المخزية قال ينزع
منكم الكراع والحلقة وتودون قتلانا وقتلاكم في النار ونغنم ما أصبنا منكم وتردون إلينا ما
أصبتم منا وتتركون أقواما يتبعون أذناب الإبل حتى يري الله خليفة نبيه والمهاجرين أمرا يعذرونكم
به فخطب أبو بكر الناس فذكر ما قال فقال عمر رضي الله عنه قد رأيت رأيا وسنشير عليك أما
ما ذكرت من أن ننزع منهم الكراع والحلقة فنعم ما رأيت وأما ما ذكرت من أن يودوا قتلانا
وقتلاهم في النار فإن قتلانا قتلت على أمر الله فليس لها ديات فتتابع الناس على قول عمر رضي الله عنه
فالكراع اسم لجميع الخيل والحلقة بسكون اللام السلاح عاما وقيل هي الدروع خاصة قوله
من تودون بالدال المهملة أي يعطوا الدية ح باب أي هذا باب بغير ترجمة وقد ذكرنا غير
مرة أنه كالفصل مما قبله وسقط لفظ باب في رواية أبي ذر عن الكشميهني والنسفي ح حدثني
محمد بن المثنى حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عبد الملك سمعت جابر بن سمرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

باب أي هذا باب بغير ترجمة

يقول

يقول يكون اثنا عشر أميرا فقال كلمة لم أسمعها فقال أبي إنه قال كلهم من قريش ش مطابقته لما قبله
ظاهرة وغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون هو محمد بن جعفر وعبد الملك هو ابن عمير وحرب
في رواية الكشميهني وفي رواية سفيان بن عيينة لا يزال أمر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا وفي
رواية أبي داود لا يزال هذا الدين عزيزا إلى اثني عشر خليفة وقال المهلب لم ألق أحدا يقطع في هذا
الحديث بمعنى فقوم قالوا يكونون متواليين إمارتهم وقوم قالوا يكونون في زمن واحد كلهم
من يدعي الإمارة فالذي يغلب على الظن أنه أراد أن يخبر بأعاجيب ما يكون بعده من الفتن حتى يفترق
الناس في وقت واحد على اثني عشر أميرا وما زاد على الاثني عشر فهو زيادة في التعجب كأنه أنذر بشرط من الشروط
وبعضه يقع ولو أراد عليه السلام غير هذا لقال يكون اثنا عشر أميرا يفعلون كذا ويصنعون كذا فلما
أعراهم من الخبر علمنا أنه أراد أن يخبر بكونهم في زمن واحد وقيل هذا الحديث له طرق غير الرواية التي
ذكرها البخاري مختصرة وأخرجه أبو داود وغيره الحديث من طريق إسمعيل بن أبي خالد عن أبيه عن جابر بن
سمرة بلفظ لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الأمة وأخرجه الطبراني
من وجه آخر عن الأسود بن سعيد عن جابر بن سمرة بلفظ لا يضرهم عداوة من عاداهم وقيل في هذا
العدد سؤال وهو أنه يعارضه ظاهر قوله في حديث سفينة الذي أخرجه أصحاب السنن الأربع وصححه
ابن حبان وغيره الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا لأن الثلاثين لم يكن فيها إلا الخلفاء
الأربعة وأيام الحسن بن علي رضي الله عنهما والثاني أنه ولي الخلافة أكثر من هذا العدد وأجيب عن الأول
أنه أراد في حديث سفينة خلافة النبوة ولم يقيده في حديث جابر بن سمرة بذلك وعن الثاني أنه لم يقل
لا يلي إلا اثنا عشر وإنما قال يكون اثنا عشر فلا يمنع الزيادة عليه وقيل المراد من اثني عشر هم
عدد الخلفاء من بني أمية ثم عند خروج الخلافة من بني أمية وقعت الفتن العظيمة والملاحم
الكثيرة حتى استقرت دولة بني العباس فتغيرت الأحوال عما كانت عليه تغيرا بينا وقيل يحتمل أن يكون
اثنا عشر بعد المهدي الذي يخرج في آخر الزمان وقيل وجدت في كتاب دانيال إذا مات المهدي ملك
بعده خمسة رجال من ولد السبط الأكبر ثم خمسة من ولد السبط الأصغر ثم يوصي آخرهم بالخلافة
لرجل من ولد السبط الأكبر ثم يملك بعده ولده فيتم بذلك اثنا عشر ملكا كل واحد منهم إمام مهدي
وعن كعب الأحبار يكون اثنا عشر مهديا ثم ينزل روح الله فيقتل الدجال وقيل المراد من وجود

[illegible]

اثني عشر خليفة في جميع مدة الاسلام الى يوم القيامة يعملون بالحق وان لم تتوال ايامهم ويؤيد هذا ما
اخرجه مسدد في مسنده الكبير من طريق ابي بحر ان ابا الجلد حدثه انه لا تهلك هذه الامة حتى يكون منها اثنا عشر
خليفة كلهم يعمل بالهدى ودين الحق منهم رجلان من اهل بيت محمد صلى الله عليه وسلم يعيش احدهما اربعين
سنة والآخر ثلاثين سنة وقيل يجتمع من عدة الخلافة من الصديق الى عمر بن عبد العزيز اربعة عشر
نفسا منهم اثنان لم تصح ولايتهما ولم تطل مدتهما وهما معاوية بن يزيد ومروان بن الحكم والباقون اثنا عشر
نفسا على الولاء كما اخبر صلى الله عليه وسلم كانت وفاة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه سنة احدى ومائة
وتغيرت الاحوال بعده وانقضى القرن الاول الذي هو خير القرون قوله فقال ابي اي جابر بن سمرة وابو الولد
كلها بما صحي بيان قوله وانه اي وان رسول الله صلى الله عليه وسلم (ص) باب اخراج الخصوم واهل الريب

باب اخراج الخصوم

من البيوت بعد المعرفة (ش) اي هذا باب في بيان اخراج الخصوم اي اهل المخاصمات والنزاع واهل الريب
بكسر الراء وسكون الياء وهي التهمة والمعصية قوله بعد المعرفة اي بعد شهرتهم بذلك يعني لا يتجسس عليهم
وذلك لان لا يحل لذي الجرائم ولا يحل تجاهرهم بالمعاصي وقد ذكر في الاحكام من باب اخراج اهل المعاصي
والخصوم من البيوت بعد المعرفة وقد اخرج عمر اخت ابي بكر حين ناحت ثم ذكر الحديث الذي ذكره هنا
ومعنى الكلام فيه مستوفى وقال المهلب اخراج اهل المعاصي واهل الريب من دورهم بعد المعرفة بهم واجب
على الامام لاجل تاذي جارهم ومن اجل تجاهرهم بالعصيان واذا لم يعرفوا باعيانهم فلا يلزم
البحث عن امرهم لانه من التجسس الذي نهى الله عنه وقيل ليس اخراج الخصوم بواجب فمن
ثبت عليه ما يوجب الحد فيقام عليه (ص) وقد اخرج عمر رضي الله عنه اخت ابي بكر حين ناحت (ش) اي اخرجها
عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخت ابي بكر رضي الله عنه حين ناحت من النياحة وانما اخرجها من البيت
لان بها اعظم حرمة وقيل انه ابعدها عن نفسه ثم بعد ذلك رجعت الى مكانها (ص) حدثنا اسمعيل حدثني
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده
لقد هممت ان امر بحطب يحتطب ثم امر بالصلاة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى
رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدكم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين
لشهد العشاء (ش) مطابقته للترجمة من حيث انه اراد الهم منها فيها الاخراج من البيوت
وفيه احراقها بالنار واسمعيل هو ابن ابي اويس وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان

والاعرج

۲۲۵

والاعرج عبد الرحمن بن هرمز ومضى الحديث في الاشخاص وقبله في الصلاة في باب الصلاة بالجماعة
ومعنى الكلام فيه قوله يحتطب ويروى يحطب بالتشديد من التحطيب اي يجمع الحطب قوله ثم اخالف
الى رجال اي اتيهم اي اخالف المشتغلين بالصلاة قاصدا الى بيوت الذين لم يخرجوا عنها الى
الصلاة واحرقها عليهم قوله عرقا بفتح العين المهملة وسكون الراء هو العظم الذي اخذ عنه اللحم قوله او مرماتين
تثنية مرماة بكسر الميم وهو ما بين ظلفي الشاة من اللحم وقيل هي الظلف وقيل سهم يتعلم عليه الرمي
وهو ارذل السهام اي لو علم انه لو حضر صلاة العشاء لوجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها
لقصور همته ولا يحضرها لما لها من الاجور والمثوبات (ص) وقال محمد بن يوسف قال يونس قال محمد بن سليمان
قال ابو عبد الله مرماة ما بين ظلف الشاة من اللحم مثل منساة وميضاة الميم مخفوضة (ش) هذا ثبت
لابي ذر عن المستملي وحده ومحمد بن يوسف هو الفربري ويونس ما وقفت عليه ومحمد بن سليمان ابو احمد
الفارسي راوي التاريخ الكبير عن البخاري قوله مثل منساة بغير همزة في قراءة ابي عمرو ونافع في قوله تعالى
تاكل منساته وقراءة الباقين بهمزة مفتوحة وهي العصا وكذلك الوضوء في الميضاة قوله الميم مخفوضة
اي مكسورة في كل من المنساة والميضاة وروى ابو زيد عن ابي القاسم سعيد رجل فارسي ياوي اليه اهل الفسق
والشر فالتمس فقال اخرجوه من منزله ونحا عنه الدار فلعله يتاب عليه قال لا نعلم توبة فرجع الى
منزله وعن ابي القاسم يتقدم اليه مرة او مرتين او ثلاثا فان لم ينته اخرج واكريت عليه وقال بعض
العلماء الخليفة اذا لم ينته بعد النهي مرارا يهدم بيته وحديث الباب من اقوى الحجج فيه (ص) باب هل للامام ان يمنع
المجرمين واهل المعصية من الكلام معه والزيارة ونحوه (ش) اي هذا باب فيه هل يجوز للامام ان يمنع
المجرمين من الكلام وفي بعض النسخ في رواية ابي احمد الجرجاني المحبوسين والاولى اولى لان المحبوس لا يتحقق عصيانه
نعم اهل المعصية من عطف العام على الخاص (ص) حدثني يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن
عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب بن مالك وكان قائد كعب من بنيه حين عمي
قال سمعت كعب بن مالك قال لما تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة تبوك فذكر حديثه ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا فلبثنا على ذلك خمسين ليلة
واذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا (ش) مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مطولا
مر في المغازي في غزوة تبوك ومعنى الكلام فيه قوله واذن اي اعلم بان الله تاب علينا قال الله تعالى

باب هل للامام ان يمنع المجرمين واهل المعصية

وعلى الثلاثة الذين خلفوا التوبة ص بسم الله الرحمن الرحيم كتاب التمني ش اي هذا كتاب في بيان التمني وهو
تفعل من الامنية والجمع اماني والتمني ارادة تتعلق بالمستقبل فان كان في خير من غير ان يتعلق بحسد
فهو مطلوب والا فهو مذموم والفرق بين التمني والترجي ان بينهما عموما وخصوصا فالترجي في الممكن
والتمني اعم من ذلك ص باب ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة ش اي هذا باب في بيان امر من تمنى الشهادة وفي رواية ابي ذر عن
المستملي باب ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة وكذا لابن بطال لكن بغير بسملة واثبتها ابن التين لكن حذف
لفظ باب وفي رواية النسفي بعد البسملة ما جاء في التمني واقتصر الاسماعيلي على كتاب ما جاء في التمني [illegible] ص
حدثنا سعيد بن عفير حدثني الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب
ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده لولا ان رجالا يكرهون ان يتخلفوا
بعدي ولا اجد ما احملهم ما تخلفت ولوددت اني اقتل ثم احيى ثم اقتل ثم احيى ثم اقتل ش مطابقته للترجمة
ظاهرة فانظر [illegible] وجه ظهوره ومن [illegible] التمني في الحديث [illegible] بلفظ وددت اذ التمني اعم من ان
يكون بحرف ليت وغيرها [illegible] نصف السند من الاول مصريون والنصف الاخير مدنيون وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر
الفهمي والحديث مضى في كتاب الجهاد في باب تمني الشهادة قوله بيده من المتشابهات والامة في امثالها طائفتان
مفوضة ومأولة قوله ما تخلفت اي عن سرية قوله ولوددت من الوداد وهي الارادة ونوع التمني
على وجه الخصوص يراد وقال الراغب الود محبة الشيء وتمني حصوله ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لوددت
اني اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيى ثم اقتل ثم احيى ثم اقتل ثم احيى وكان ابو هريرة يقولهن ثلاثا اشهد بالله ش
هذا طريق اخر اخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن
بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة قوله لوددت بلام التاكيد وفي نسخة من باب الحق قلت هذا رواية الكشميهني
وفي رواية غيره بدون اللام قوله يقولهن اي كلمة اقتل ثلاثا قوله اشهد بالله عليه السلام قال ذلك
وقاله تاكيدا وظاهره ان هذا من كلام الراوي عن ابي هريرة اي نشهد بالله ان ابا هريرة كان يقول
كلمات اقتل ثلاث مرات ص باب تمني الخير وقول النبي صلى الله عليه وسلم لو كان لي احد ذهبا ش
اي هذا باب في بيان تمني الخير وهذه الترجمة اعم من الترجمة التي قبلها لان تمني الشهادة في سبيل الله من جملة
الخير [illegible] العموم الى ان التمني لا يختص بطلب الشهادة قوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم بالجر

عطف

عطف على قوله تمني الخير قوله لو كان لي احد ذهبا جواب لو محذوف تقديره لاحببت على ما ياتي الان ولكن في حديث
الباب لو كان عندي على ما تقف عليه وباللفظ المذكور هنا مضى في الرقاق موصولا ص حدثنا اسحاق
بن نصر حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان عندي احد
ذهبا لاحببت ان لا ياتي علي ثلاث وعندي منه دينار ليس شيء ارصده في دين علي احد يقبله ش
مطابقته بين الحديث والترجمة لا تخفى لانه يشبه التمني ورد عليه بان في قوله لاحببت معنى التمني وقيل بمعنى
وددت وقال الكرماني ايضا الحديث لا يوافق الترجمة لانه يدل على امتناع الشيء لامتناع غيره لا التمني ثم
اجاب بقوله يعلم ان الجود والصدقة محبة وكونه غير الواقع واقعا هو نوع من التمني فعلم منه ان هذا
في معنى التمني [illegible] السكاكي الجملة الجزائية جملة خبرية مقيدة بالشرط فعلم انه تمني بالشرط ورجاله
قد ذكروا غير مرة قريبا وبعيدا والحديث مضى في الرقاق في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ما احب ان لي مثل احد
ذهبا قوله ثلاث اي ثلاث ليال والواو في وعندي للحال قوله ارصده من الارصاد ومعناه الاعداد قوله من يقبله
الظرف راجع الى الدينار والى الدين والجملة حال ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري
ما استدبرت ش اي هذا باب في بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت اي الذي
استدبرته وجواب لو محذوف تقديره ما سقت الهدي على ما ياتي الان في حديث الباب ص حدثني
يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب حدثني عروة ان عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولحللت مع الناس حين حلوا ش
الترجمة جزء الحديث والحديث مضى في الحج قوله لو استقبلت اي لو علمت في اول الحال ما علمت اخرا من
جواز العمرة في اشهر الحج ما سقت مع الهدي اي ما قارنت وما افردت قوله ولحللت اي تمتعت لان صاحب
الهدي لا يمكنه ان يحل حتى يبلغ الهدي محله ص حدثنا الحسن بن عمر حدثنا يزيد عن حبيب عن عطاء عن جابر بن
عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبينا بالحج وقدمنا مكة لاربع خلون من ذي الحجة فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم
ان نطوف بالبيت وبالصفا والمروة وان نجعلها عمرة ولنحل الا من كان معه هدي ولم يكن مع احد منا
هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وجاء علي رضي الله عنه من اليمن معه الهدي فقال اهللت بما اهل به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا ننطلق الى منى وذكر احدنا يقطر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لو استقبلت
من امري ما استدبرت ولولا ان معي الهدي لحللت قال ولقيه سراقة وهو يرمي جمرة العقبة فقال يا رسول

كتاب التمني

من تمنى الشهادة

باب تمني الخير

باب قول النبي صلى

يا رسول الله الا انه قد فاتني قال لا بأس قال وكانت عائشة رضي الله عنها قدمت مكة وهي حائض فأمرها النبي صلى الله
عليه وسلم ان تنسك المناسك كلها غير انها لا تطوف ولا تصلي حتى تطهر فلما نزلوا البطحاء قالت عائشة
يا رسول الله اتنطلقون بحجة وعمرة وانطلق بحج قال ثم امر عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان
ينطلق معها الى التنعيم فاعتمرت عمرة في ذي الحجة بعد ايام الحج ش مطابقته للترجمة من حيث انها جزء من حديثه
الحسن بن عمر بن شقيق البصري ويزيد من الزيادة هو ابن زريع البصري وحبيب ضد العدو ابن ابي قريبة ابو محمد
المعلم البصري وعطاء بن ابي رباح والحديث مضى في الحج في باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف ب
البيت ومضى الكلام فيه مستوفى قوله بعثنا بالحج اي كنا مفردين قوله وطلحة هو ابن عبيد الله احد العشرة
المبشرة قوله تقول اي الصحابة الى ان نروح بالانفعال قوله يقطر اي منيا بسبب قرب عهدنا بالجماع قوله دنس
بالضم هو ابن مالك الكناني بالنونين ح قول النبي صلى الله عليه وسلم ليت كذا وكذا ش هذا باب في قول النبي
صلى الله عليه وسلم وكلمة ليت حرف تمن يتعلق بالمستحيل غالبا وبالممكن قليلا وبالممكن قليلا ومنه قوله
فان كان اللوام والمبيت بالمكان الذي بقاه قد وجد ح حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال حدثني يحيى
بن سعيد سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة قال قالت عائشة رضي الله عنها ارق النبي صلى الله عليه وسلم ذات
ليلة فقال ليت رجلا صالحا من اصحابي يحرسني الليلة اذ سمعنا صوت السلاح قال من هذا قال سعد
يا رسول الله جئت احرسك فنام النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا غطيطه قال سمعت المرة وقالت عائشة
قال بلال الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد وحولي اذخر وجليل فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته
للترجمة ظاهرة على ما قلناه الآن وخالد بن مخلد بفتح الميم واللام البجلي الكوفي ويحيى بن سعيد الانصاري والحديث
مضى في الجهاد عن اسمعيل بن الخليل ومعنى الكلام فيه قوله ارق اي سهر قوله ذات ليلة لفظ ذات مقحم قوله سعد
هو سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه فان قيل لم اقام اي الحراسة والله عز وجل قال والله يعصمك من الناس قلت
اجيب بانه قبل نزول الآية قوله غطيطه بفتح الغين المعجمة صوت النائم ونفخه قوله ابو عبد الله هو البخاري
قوله قالت عائشة هو تعليق مر تقدم موصولا بتمامه في مقدم النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الهجرة قوله اذخر
حشيش طيب الرائحة والجليل بفتح الجيم الثمام واحده جليلة والثمام بضم الثاء المثلثة وقال ابن
الاثير الثمام نبت ضعيف قصير لا يطول ح باب تمني القرآن والعلم ش اي هذا باب في بيان تمني
قراءة القرآن وتحصيل العلم واضاف اليه العلم بطريق الالحاق في الحكم وهذا احسن وكذا كل تمني

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ليت كذا وكذا

باب تمني القرآن والعلم

ابواب

في ابواب الخير ولكن انما يجوز منها ما كان في معنى هذا الحديث اذا خلصت النية في ذلك وخلص ذكر من
ابتغى الخير ح حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسد الا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل والنهار يقول لو اوتيت
مثل ما اوتي هذا لفعلت كما يفعل ورجل آتاه الله مالا ينفقه في حقه فيقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا لفعلت كما
يفعل ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله لو اوتيت لان فيه التمني وجرير هو ابن عبد الحميد والاعمش
سليمان وابو صالح ذكوان الزيات والحديث يأتي في التوحيد واخرجه النسائي في ... ومضى في كتاب العلم عن
اسحق بن ابراهيم قوله الا في اثنتين اي في خصلتين ويروى في اثنين اي في شيئين قوله رجل
آتاه الله فيه المضاف محذوف اي خصلة رجل قوله آناء الليل في رواية الكشميهني من آناء الليل
زيادة من قوله يقول لو اوتيت اي سامعه يقول لو اوتيت اي لو اعطيت وظاهره ان القائل هو الذي
اوتي القرآن وليس كذلك انما معناه ما ذكرناه وقد مضى في فضائل القرآن ولفظه فسمعه جار له
فقال ليتني اوتيت الى آخره قوله لفعلت اي لقرأت او لعملت وانفقت فان قيل هذا غبطة لا حسد
واجيب بان معناه لا حسد الا فيهما ولكن ما فيهما حسد فلا حسد كقوله لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى وقال الكرماني والحديث مر في كتاب العلم قلت ليس كذلك لان الذي
مضى في كتاب العلم من حديث عبد الله بن مسعود لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلط
على هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها ح حدثنا قتيبة حدثنا جرير بهذا
ش اي حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير بن عبد الحميد بهذا الحديث المذكور واشار بهذا الى انه
يجيء بهذا الحديث مرة عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير والاخرى عن قتيبة بن سعيد عن جرير ايضا
ح باب ما يكره من التمني ش اي هذا باب في بيان ما يكره من التمني واشار بهذا الى ان
التمني الذي فيه الاثم يكره على ان قوله لو انه اثم بالتمني ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض
للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله ان الله كان
بكل شيء عليما ش وسقطت الآية بكمالها في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر ولا تتمنوا ما فضل
الله به بعضكم على بعض الى قوله بكل شيء عليما وقال المهلب بين الله تعالى في هذه الآية ما لا يجوز
تمنيه وذلك ما كان من عرض الدنيا واشباهه وقال الطبري قيل ان هذه الآية نزلت

باب ما يكره من التمني

فان تمنى منازل الرجال وان يكون لهم مثل ما لهم فتمنى الموت سبحانه عن الاماني الباطلة اذا
كان الاماني الباطلة تورث اهلها الحسد والبغي بغير الحق وقال ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية
لا يتمنى الرجل فيقول ليت لي مال فلان واهله فنهى الله عن ذلك وامر عباده ان يسألوه من فضله
حدثنا حسن بن الربيع ابو الاحوص عن عاصم عن النضر بن انس قال قال انس رضي الله عنه لولا اني
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تتمنوا الموت لتمنيت مطابقته للترجمة ظاهرة والحسن بن
الربيع بن سليمان البجلي الكوفي يعرف بالبوراني وهو من شيوخ مسلم ايضا وابو الاحوص سلام بتشديد
اللام بن سليم الكوفي يعرف بالبوراني والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن انس بن مالك
والحديث اخرجه مسلم في الدعوات عن حامد بن عمر قوله لا تتمنوا اتى بتائين في اوله في رواية الكشميهني وفي
رواية غيره بحذف احدى التائين للتخفيف ومعنى النهي عن تمني الموت هو ان الله عز وجل قدر
الآجال فتمني الموت عدم الرضا بقدر الله والتسليم لقضائه حدثنا محمد حدثنا عبدة عن ابن ابي خالد
عن قيس قال اتينا خباب بن الارت نعوده وقد اكتوى سبعا فقال لولا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد هو ابن سلام
والتخفيف وعبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة هو ابن سليمان وابن ابي خالد هو اسمعيل واسم
ابي خالد سعد البجلي وقيس هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي والحديث مضى في الطب عن آدم وفي
الدعوات عن مسدد وفي الرقاق عن ابي موسى ومضى الكلام فيه قوله نعوده جملة حالية وكذلك
وقد اكتوى ويحمل النهي عنه اجيب بانه عند عدم الضرورة او عند اعتقاد ان الشفاء منه وذلك
في ابواب الدواء لنظر لا تخفى حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف اخبرنا معمر عن الزهري
عن ابي عبيد اسمه سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن ازهر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد واما مسيئا فلعله يستعتب مطابقته
للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث مضى في الطب عن ابي اليمان واخرجه النسائي
في الجنائز عن عمرو بن عثمان قوله اما محسنا تقديره اما ان يكون محسنا وكذا التقدير في قوله واما
مسيئا ووقع في رواية احمد عن عبد الرزاق بالرفع فيهما وهذا هو الاصل ويحتمل ان يكون
الحذف من بعض الرواة وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم حال المحسن والمسيء ان لا يتمنى المو

وذلك ازدياد

٢٢٨

باب قول الرجل لولا الله

وذلك ازدياد المحسن من الخير ورجوع المسيء عن الشر وذلك يقطعه الموت [illegible]
قوله يستعتب اي يسترضي الله وهو مشتق من الاستعتاب الذي هو طلب الاعتاب والهمزة للازالة اي
يطلب ازالة العتاب وهو على غير قياس اذ الاستفعال انما يبنى من الثلاثي لا من المزيد فيه باب قول الرجل لولا الله
ما اهتدينا اي هذا باب في بيان قول الرجل لولا الله ما اهتدينا كذا الترجمة في رواية الاكثرين ووقع في رواية
الاكثرين في رواية المستملي والسرخسي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبدان اخبرني ابي عن شعبة ابو اسحق
عن البراء بن عازب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينقل معنا التراب يوم الاحزاب ولقد رايته وارى
التراب بياض بطنه يقول لولا انت ما اهتدينا نحن ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن سكينة علينا ان الالى
وربما قال الملا قد بغوا علينا اذا ارادوا فتنة ابينا ابينا يرفع بها صوته مطابقته للترجمة جزء من الحد
لانه فيه لولا الله يعني في رواية شعبة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان يروي عن عثمان بن جبلة بن ابي
رواد البصري وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي وقد مضى في باب حفر الخندق في غزوة
الخندق من حديث شعبة باتم سياق ومضى في الجهاد ايضا قوله ولقد رايته اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله وارى اي اعطى التراب بياض بطنه ويروى البطن قوله فانزلن بالنون الخفيفة للتاكيد قوله
سكينة اي الوقار والطمأنينة قوله ان الالى اي ان الذين وربما قال ان الملا وتقدم في الجهاد ان الاعداء
قوله بغوا اي ظلموا قوله ابينا من الاباء وهو الامتناع وهو مكرر وقد مضى الكلام فيه مستوفى في الموضع
المذكور فحص باب كراهية التمني لقاء العدو اي هذا باب في بيان كراهية تمني لقاء العدو ومضى في
اوائل الجهاد باب لا تتمنوا لقاء العدو فان قلت يجوز تمني الشهادة بل تمنيها محبوب فكيف ينهى عن
لقاء العدو قلت حصول الشهادة اخص من اللقاء لامكان تحصيل الشهادة مع نصرة الاسلام ودوام
عزه والكافر ليغلبه اي عكس ذلك فنهى عن تمنيه ولا ينافي ذلك تمني الشهادة وقيل لعل الكراهة مختصة
بمن يثق بقوته ويعجب بنفسه ونحو ذلك ورواه الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
اي روى المذكور من كراهة تمني لقاء العدو عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة عن النبي
وذكره في الجهاد معلقا من رواية عبد الملك العقدي عن مغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد
عن الاعرج ومضى الكلام فيه هناك فليراجع معاوية
بن عمرو حدثنا ابو اسحق عن موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله كاتبا له

باب كراهية تمني لقاء العدو

٣

قال كتب اليه عبد الله بن ابي اوفى فقرأته فاذا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية
مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندي ومعاوية بن عمرو بن المهلب الازدي
البغدادي اصله الكوفي وهو ايضا احد مشايخ البخاري روى عنه في الجمعة وروى عن عبد الله المسندي ايضا
ومحمد بن عبد الرحيم واحمد بن رجا عنه في مواضع وابو اسحق هو ابراهيم بن محمد الفزاري بفتح الفاء والزاي
وموسى بن عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف وسالم ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
مولى عمر بن عبيد الله قوله وكان كاتبا له اي وكان سالم ابو النضر كاتبا لعمر بن عبيد الله القرشي قوله قال كتب اليه
اي قال سالم كتب الى عمر بن عبيد الله عبد الله بن ابي اوفى الاسلمي واسم ابي اوفى علقمة والحديث مضى في
الجهاد في باب لا تتمنوا لقاء العدو قوله وسلوا الله العافية اي السلامة من المكروهات والبليات في الدنيا
والاخرة وفي الحديث دلالة على جواز الرواية بالكتابة دون السماع (ص) باب ما يجوز من اللو

باب ما يجوز من اللو

اي هذا باب في بيان ما يجوز ان يقال لو كان كذا قوله من اللو بسكون الواو ويروى بتشديدها ولما ارادوا
اعرابها جعلوها اسما بالتعريف لتكون علامة لذلك وما قدره بتقدير ممكنا قال الشاعر الام على لو ولو كنت
عالما باذناب لو لم تفتني اوائله وقال ابن الاثير اصل لو ساكنة الواو وهي حرف من حروف المعاني يمتنع
بها الشيء لامتناع غيره غالبا فلما سمي بها زيد فيها فلما ارادوا اعرابها اتوا فيها بالتعريف لتكون علامة
لذلك ومن ثم شددوا الواو وقد سمع بالتشديد منونا قال ان عوا وذكر ابيات المذكور وقال ... وقع في
بعض النسخ ونحوه الكرماني باب ما يجوز من لو بغير الف ولام وبالتشديد على الاصل وقال بعضهم لو على
اصلاح بعض الرواة لكونه لم يعرف وجهه قلت هذا هو الصواب لان معناه باب ما يجوز من ذكر لو في
الكلام وقد يكتب اي التكلفات بعيدة واما الشاعر فانه شدد ولو للضرورة ونسبه بعض الرواة الى عدم معرفة
وجه ذلك من سوء الادب (ص) وقوله تعالى لو ان لي بكم قوة (ش) هذا حكاية عن قول لوط عليه السلام تمامه
او اوي الى ركن شديد واحتج به البخاري على جواز استعمال لو في الكلام وقال عياض الذي يفهم من ترجمة
البخاري وما ذكره في الباب من الاحاديث انه يجوز استعمال لو ولولا فيما يكون للاستقبال مما فعله
لوجود غيره ثم قال النهي على ظاهره وعمومه لكنه نهي تنزيه وقال النووي الظاهر ان النهي عن اطلاق
ذلك فيما لا فائدة فيه واما من قاله تاسفا على ما فات من طاعة الله او ما هو متعذر عليه منه ونحو هذا
فلا باس به وعليه يحمل اكثر الاستعمال الموجود في الاحاديث ثم ان جواب لو في قوله لو ان لي بكم قوة

محذوف

محذوف تقديره لو ان لي بكم قوة لفعلت بكم وبينهم والمعنى لو كان لي قوة اي منعة وشيعة تنصرني وقصته
مشهورة في التفسير (ص) حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان ثنا ابو الزناد عن القاسم بن محمد قال ذكر ابن عباس
المتلاعنين فقال عبد الله بن شداد اهي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما امراة من غير بينة
قال لا تلك امراة اعلنت (ش) مطابقته للترجمة في قوله لو كنت راجما وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان
هو ابن عيينة وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله
تعالى عنهم اي في قصتهما قوله فقال عبد الله بن شداد بفتح الشين المعجمة وتشديد الدال ابن
الهاد واسمه اسامة بن عمرو الليثي الكوفي قوله اهي التي اي اهي المراة التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت
راجما بغير بينة وهو الذي رواه القاسم بن محمد عن ابن عباس انه ذكر التلاعن عند النبي صلى الله عليه وسلم الحديث
وفيه فاتاه رجل من قومه يشكو اليه انه وجد مع امراته رجلا الى اخره وفيه امراة قال عبد الله بن شداد
اهي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت امراة من غير بينة وجواب لو محذوف اي لرجمتها قوله قال لا اي
قال ابن عباس ليست تلك المراة وقال تلك امراة اعلنت اي اعلنت السوء في الاسلام (ص) حدثنا علي ثنا
سفيان قال عمرو ثنا عطاء قال اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء فخرج عمر رضي الله عنه فقال الصلاة يا رسول الله
رقد النساء والصبيان فخرج ورأسه يقطر يقول لولا ان اشق على امتي او على الناس وقال سفيان ايضا على
امتي لامرتهم بالصلاة هذه الساعة قال ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس اخر النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة
فجاء عمر فقال يا رسول الله رقد النساء والولدان فخرج وهو يمسح الماء عن شقه يقول انه للوقت لولا ان
اشق على امتي وقال عمرو ثنا عطاء ليس فيه ابن عباس اما عمرو فقال رأسه يقطر وقال ابن جريج يمسح الماء عن شقه
وقال عمرو لولا ان اشق على امتي وقال ابن جريج انه للوقت لولا ان اشق على امتي وقال ابراهيم بن المنذر
ثنا معن حدثني محمد بن مسلم عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم (ش) قيل لا مطابقة
ها هنا بين الحديث والترجمة لان الترجمة معقودة على لو وفي هذا الحديث لولا ولو
لامتناع الشيء لامتناع غيره ولولا لامتناع الشيء لوجود غيره فبينهما بون بعيد واجيب بان لولا
الى لو ومعناه لو لم يكن المشقة لامرتهم ويحتمل ان يقال اصلها لو زيد عليها لا وقد ذكر في هذا الباب نحوه ايضا
في بعضها النطق بلو وفي بعضها لولا وشيخ البخاري ثنا علي بن عبد الله بن المديني وسفيان هو ابن عيينة
وعمرو هو ابن دينار وعطاء هو ابن ابي رباح قوله قال اعتم النبي صلى الله عليه وسلم اي قال عطاء اعتم

النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله قال ابن جريج وسل وذكر المتن فيه يعني في الصلاة ولم تذكر بعض شيء
نحو اعتم اي ابطأ واحتبس ودخل في ظلمة الليل قوله الصلوة منصوب على الاغراء ويجوز الرفع على
تقدير هي الصلاة اي وقتها قوله يقطر اي ماؤه قوله لولا ان اشق بضم الشين اي لولا ان اثقل عليهم واد
داخلهم في المشقة قوله وقال سفيان بن عيينة الراوي قوله قال ابن جريج الى قوله وقال مسند الى ابن
جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وهو ليس بتعليق بل هو موصول بالسند المذكور قوله ان الوقت
شك وليد وهو بعض قوله انه للوقت اي ان هذا الوقت وقت الصلاة واللام مفتوحة اي لولا ان اشق
عليهم لحكمت بان هذه الساعة هي وقت صلاة العشاء قوله وقال عمرو اي ابن دينار حدثنا عطاء اي ابن رباح
ليس فيه اي في سنده عبد الله بن عباس قوله اما عمرو الى قوله وقال ابراهيم اشارة الى اختلاف لفظ عمرو
ولفظ ابن جريج في روايته وقال عمرو رأسه يقطر وقال ابن جريج يمسح الماء عن شقه وكذا اختلفا فيما بعد
حيث قال عمرو لولا ان اشق على امتي وقال ابن جريج انه للوقت قوله وقال ابراهيم بن المنذر على وزن
اسم الفاعل من الانذار بن عبد الله بن المنذر ابو اسحاق الحزامي المدني وهو احد مشايخ البخاري روى
عنه في غير موضع وروى عن محمد بن ابي غالب عنه حدثنا ابو اسحاق ابراهيم هذا يروي عن معن
بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالنون ابن عيسى القزاز بالقاف وتشديد الزاي الاولى عن محمد بن
مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
موصول بذكر ابن عباس فيه وهو مخالف لتصريح سفيان بن عيينة عن عمرو بان حديثه ليس فيه ابن عباس
قيل انه من اوهام الطائفي وهو موصوف بسوء الحفظ قلت اذا كان الامر كما قاله هذا القائل فكيف
رضي البخاري بان اخرجه موصولا ش حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن سمعت
ابا هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك ش وجه المطابقة
قد ذكرناه وعبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج والحديث من افراده ش تابعه سليمان بن المغيرة عن
ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ش قد ذكرت هذه المتابعة في اكثر من النسخ بعد حديث انس الذي
ياتي قبيل ما قبله كذا في رواية كريمة وهو غلط والصواب ثبوته بعد حديث انس المذكور تحقيقه لان المتابعة
حميدا عن ثابت سليمان بن المغيرة القيسي البصري وقد وصل هذه المتابعة مسلم من طريق ابي النضر
عن سليمان بن المغيرة ش حدثنا عياش بن الوليد ثنا عبد الاعلى ثنا حميد عن ثابت عن انس رضي الله عنه

قال واصل

قال واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر الشهر وواصل اناس من الناس فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لو مد بي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم اني لست مثلكم اني اظل يطعمني ربي
ويسقيني ش مطابقته للترجمة في قوله لو مد بي الشهر اي لو كمل لي الشهر وجواب لو هو قوله لواصلت
وعياش بتشديد الياء اخر الحروف وبالشين المعجمة ابن الوليد الرقام البصري وعبد الاعلى بن
عبد الاعلى الشامي البصري وحميد ابن ابي حميد حميد الطويل يروي عن ثابت البناني عن انس بن مالك
تارة ويروي حميد عن انس بلا واسطة في الاكثر والحديث مضى في الصوم قوله اناس بضم الهمزة هو ناس
قال الكرماني ما معناه قلت التنوين فيه للتبعيض كما قال الزمخشري في قوله تعالى اسرى بعبده ليلا او
للتقليل كما في قوله ورضوان من الله اكبر قوله يدع اي يترك المتعمقون اي المتكلفون المتشددون
المتشددون قوله اظل اي اصير حال كوني يطعمني ربي ويسقيني
بروايتي اظل فكيف صح الصيام مع الاطعام بالنهار وفي التي بعده ابيت فكيف صح الوصال قلت
الغرض من الاطعام لازمه وهو التقوية ش حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري وقال الليث
حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب اخبره ان ابا هريرة قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الوصال قالوا فانك تواصل قال ايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني
فلما ابوا ان ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال فقال لو تاخر لزدتكم كالمنكل لهم
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اليمان الحكم بن نافع وبقية الرجال تقدموا غير مرة والحديث
مضى في الصوم قوله وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد هو ابن مسافر الفهمي امير مصر وهذا
التعليق وصله الدارقطني من طريق ابي صالح عن الليث قوله كالمنكل لهم بضم الميم وفتح النون
المشددة وكسر الكاف اي كالمعذب لهم ش حدثنا مسدد ثنا ابو الاحوص ثنا اشعث عن الاسود بن يزيد
عن عائشة رضي الله عنها قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر امن البيت هو قال نعم قلت
فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قد قصرت بهم النفقة قلت فما شان بابه مرتفعا قال فعل
ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا ولولا ان قومك حديث عهدهم بالجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم
ان ادخل الجدر في البيت وان الصق بابه في الارض ش مطابقته للترجمة في قوله لولا
ان قومك والحديث ذكرناه عن قريب وابو الاحوص سلام بالتشديد ابن سليم واشعث بالثاء المثلثة ابن ابي الشعثاء

وان والمعلمة ابن ابي الشعثاء الكوفي والاسود بن يزيد من الزيادة والحديث مضى في الحج وفي
العلم قوله عن الجدر بفتح الجيم يعني الحجر بكسر الحاء ويقال له الحطيم ايضا قوله فما لهم ويروى بلفظ
ما بالهم قوله لم يدخل بضم الياء من الادخال والضمير المنصوب يرجع الى الجدر قوله قصرت بهم
يعني ان ادت العمارة من الحجر وغيره ولم يريدوا ان يضيفوا الباقي فاخرج ما كان في زمان ابراهيم
عليه السلام قوله فعل ذلك اي ارتفاع الباب قوله ليدخلوا اي ليدخلوا من ارادوا من قومهم
شاءوا ويمنعوا قوله ان قومك يعني قريشا ويروى ان قومك قوله حديث عهد اي جديد عهد بالاضافة
ويروى حديثا عهدهم برفع عهدهم بقوله حديث بالتنوين وجواب لولا محذوف اي لفعلت قوله
ان ادخل بضم الهمزة وهو فعل المتكلم من المضارع وكذا قوله ان الصق من الالصاق ش حدثنا
ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الانصار ولو سلك الناس واديا وسلكت الانصار
واديا او شعبا لسلكت وادي الانصار او شعب الانصار ش مطابقته للترجمة ما ذكر
فيما مضى وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب ابن ابي حمزة وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان
والاعرج عبد الرحمن بن هرمز ومضى الحديث في مناقب الانصار قوله لولا الهجرة قال محيي السنة
ليس المراد منه على الانتقال عن النسب الى الانصار لانه حرام مع انه افضل الانساب وانما اراد النسب
البلادي ولولا ان الهجرة امر ديني وعبادة مامور بها لانتسبت الى داركم والغرض منه التعريض
ان لا فضيلة اعلى من النصرة بعد الهجرة وبيان انهم بلغوا من الكرامة مبلغا لولا انه من المهاجرين
لعد نفسه من الانصار قوله شعبا بكسر الشين المعجمة الطريق في الجبل وما انفرج بين الجبلين والانصار
هم الصحابة المدنيون الذين اووا ونصروا اي رفاقهم في طريقهم ومقاصدهم في الفضائل
والخيرات ش حدثنا موسى حدثنا وهيب عن عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا الهجرة لكنت امرا من الانصار ولو سلك الناس واديا او
شعبا لسلكت وادي الانصار وشعبها ش وجه مطابقته للترجمة مثل ما ذكرناه في الحديث الماضي وموسى هو ابن
اسمعيل المنقري يقال له التبوذكي ووهيب مصغر ابن خالد البصري وعمرو بن يحيى المازني
الانصاري وعباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن تميم بن زيد يروي عن عمه عبد الله بن

زيد المدني

زيد المدني الانصاري المازني رضي الله عنه ومضى الحديث في غزوة الطائف بعين هذا الاسناد
اتم منه مطولا تابعه ابو التياح عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشعب ش اي تابع عباد بن
تميم ابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء اخر الحروف وبالحاء المهملة يزيد بن حميد
الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وبالعين المهملة البصري عن انس في الشعب يعني
في قوله ولو سلك الناس واديا او شعبا لسلكت وادي الانصار او شعبهم ش بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في اجازة خبر الواحد

ش باب ما جاء في اجازة خبر الواحد الصدوق في الاذان والصلاة والصيام والفرائض
والاحكام ش اي هذا باب في بيان ما جاء في اجازة خبر الواحد الى اخره الاجازة بمعنى الانفاذ
والعمل به والقول بحجيته قوله الصدوق بناء المبالغة والمراد ان يكون له ملكة الصدق يعني يكون
عدلا وهو من باب اطلاق اللازم وارادة الملزوم قوله في الاذان الى اخره انما ذكر هذه الاشياء
ليعلم ان انفاذ الخبر انما هو في العمليات لا في الاعتقاديات والمراد بقبول خبره في الاذان انه
اذا كان مؤذنا اذن فيعلم دخول الوقت فجاز صلاة في اول الوقت وفي الصلاة الاعلام
على القبلة قوله والاحكام جمع الحكم وهو خطاب الله المتعلق باحكام المكلفين بالاقتضاء
او التخيير وهو من عطف العام على الخاص لان الفرائض فرد من الاحكام ثم اعلم انه عند
جميع الرواة كذا باب ما جاء الى اخره بلفظ باب ووقع في بعض النسخ قبل البسملة كتاب خبر الواحد
وكذا وقع هذا للكرماني وثبتت البسملة قبل لفظ باب في رواية كريمة والاصيلي وسقطت للباقين
[illegible] ش وقول الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين
ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ش وقول الله بالجر عطفا على المضاف اليه في
باب ما جاء وفي بعضها قوله الله تعالى وساق الاية كلها في رواية كريمة وفي رواية غيرها قوله تعالى
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الاية واول الاية قوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا
نفر الاية وسبب نزول هذه الاية ان الله انزل في حق المنافقين ما انزل بسبب تخلفهم عن الغزاة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون والله لا نتخلف غزوة يغزوها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا سرية ابدا فلما ارسل السرايا بعد تبوك نفر المؤمنون جميعا وتركوه عليه السلام وحده فنزلت
هذه الاية ولفظها لفظ الخبر ومعناه الامر والمعنى ما كان لهم ان ينفروا جميعا بل ينفر بعضهم ويبقى

مع النبي صلى الله عليه وسلم بعض قوله فلولا نفر بعض فحينئذ لم يكن نفر الكافة ولم يكن مصلحة فلولا
نفر من كل فرقة طائفة قال الزمخشري اي من كل جماعة كثيرة جماعة قليلة منهم يكفونهم النفير
ليتفقهوا في الدين اي ليتكلفوا الفقاهة فيه ولينذروا قومهم بعلمهم اذا رجعوا اليهم اي الى
المنازل اذا رجعوا اليهم ليعلموهم ويحذرونهم ارادة ان يحذروا الله فيعملوا اعمالا صالحة او
والكلام في الطائفة والمراد انه اراد ان لفظ طائفة يتناول الواحد فما فوقه ولا يختص بعدد
معين وهو منقول عن ابن عباس والنخعي ومجاهد وعطاء وعكرمة وعن ابن عباس ايضا من اربعة
الى اربعين وعن الزهري ثلاثة وعن الحسن عشرة وعن مالك اقل الطائفة اربعة وعن عطاء
رجلان فصاعدا وقال الراغب لفظ طائفة يراد بها الجمع والواحد طائف ويراد بها الواحد ويسمى
الرجل طائفة لقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فلو اقتتل رجلان دخل في معنى الاية
ثم قال ويسمى الواحد والشخص لكان اولى قوله لقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
استدلال منه بهذه الاية ان الواحد يسمى طائفة قوله فلو اقتتل رجلان دخل في معنى الاية
لاطلاق الطائفة على الواحد وعن مجاهد في الاية المذكورة انها كانت بين رجلين ويروى فلو اقتتل
الرجلان بالالف واللام قوله دخل ويروى دخلا وهو الصواب ص وقوله تعالى ان جاءكم فاسق
بنبا فتبينوا ش قال الكرماني وجه الاستدلال به انه اوجب التثبت عند مجيء الفاسق بنبا اي بخبر اذ
بالتبيين عند الفسق فحيث لا فسق لا يجب التبيين فيجب العمل به وقال بعضهم وجه الدلالة منها
يوجد من مفهوم الشرط والصفة فانهما يقتضيان قبول خبر الواحد العدل انتهى قلت كلام الكرماني كان
يقرب وكلام هذا القائل بعيد بل هو بعيد جدا لان الخصم لا يقول بالمفهوم والذي يظهر انه
انما ذكر هذه الاية لتقوية الترجمة في خبر الواحد الصدوق واحتج بها على ان خبر الواحد الفاسق لا
يقبل فافهم ص وكيف بعث النبي صلى الله عليه وسلم امراءه واحدا بعد واحد فان سها احد منهم رد
الى السنة ش استدل بهذا ايضا على — كان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يبعث امراءه الى البلاد واحدا بعد واحد لان خبر الواحد لو لم يكن — كان في ارسالهم
معنى وقال الكرماني اذا كان خبر الواحد مقبولا فما فائدة بعث الاخر بعده — قلت لرد الحق
عند سهوه وهو معنى قوله فان سها واحد منهم اي من الامراء المبعوثين رد الى السنة وهو على

طريقة المجهول والمراد بالسنة الطريق الحق والمنهج الصواب وقال الكرماني والسنة هي الطريقة المحمدية
في شريعته واجماعنا هذا وغيرها ص حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب ثنا ايوب عن ابي قلابة ثنا مالك
قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم رفيقا فلما ظن انا قد اشتهينا اهلنا او قد اشتقنا سالنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه قال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا
فيهم وعلموهم ومروهم وذكر اشياء احفظها ولا احفظها وصلوا كما رأيتموني اصلي فاذا حضرت الصلوة
فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم ش مطابقته للترجمة في قوله وليؤذن لكم احدكم لان الاذان اذان والواحد يؤذن له
بدخول الوقت والعمل به وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي وايوب السختياني وابو قلابة بكسر القاف
عبد الله بن زيد الجرمي ومالك هو ابن الحويرث بضم الحاء المهملة وفي اخره ثاء مثلثة ابن حشيش بشينين
معجمتين على وزن عظيم من بني سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة حجازي سكن البصرة ومات بها
سنة اربع وسبعين والحديث بعين هذا الاسناد والمتن قد مضى في الصلوة في باب الاذان للمسافر
وذكر هذا الحديث هنا لفائدة جديدة ومضى الكلام فيه هناك قوله اتينا النبي صلى الله عليه وسلم اي قدمنا
عليه قوله ونحن شببة بفتح الشين المعجمة والباء الموحدة جمع شاب وفي ت جمع شاب وهو من كان دون الكهولة قوله
متقاربون اي في السن ووقع عند ابي داود متقاربين في العلم وعند مسلم متقاربين في القراءة قوله
رفيقا بالقافين ويروى بالفاء والقاف وعند مسلم بالقافين فقط قوله اشتهينا اهلنا وفي رواية الكشميهني اهلينا
بكسر اللام وزيادة الياء جمع اهل وفي الصلوة اشتقنا اي اهلنا والمراد بالاهل الازواج واعم من ذلك قوله
سالنا بفتح اللام والسين المفتوحة فيه يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله ارجعوا الى اهليكم انما اذن لهم
بالرجوع لان الهجرة كانت قد انقطعت بعد الفتح فكانت الاقامة بالمدينة باختيار الوافد قوله وعلموهم
اي الشرايع ومروهم بالاتيان بالواجبات والاجتناب عن المحرمات قوله احفظها او لا احفظها شك
من الراوي قال هذا ابو قلابة قوله وصلوا كما رأيتموني اصلي اي من جملة الاشياء التي حفظها ابو
قلابة عن مالك هو قوله عليه السلام هذا قوله فاذا حضرت الصلوة اي فاذا دخل وقتها قوله اكبركم اي
افضلكم او اكبركم عند التساوي في الفضيلة ص حدثنا مسدد عن يحيى عن التيمي عن ابي عثمان عن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم — لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادي
ليرجع قائمكم — الفجر ان يقول هكذا وجمع يحيى كفيه حتى يقول هكذا ومد يحيى اصبعيه

السابقين ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يخبر ان هذا
الوقت الذي يؤذن فيه من الليل حتى يجوز التسحر في ذلك الوقت وهو جزء الحد وصدوقي في هذا
الاذان ويحيى هو ابن سعيد القطان والتيمي هو سليمان بن طرخان وابو عثمان هو عبد الرحمن
النهدي بفتح النون وتكرر هذا الحديث بعين هذا الاسناد في باب الاذان قبل الفجر قوله من سحوره بالضم هو
التسحر وبالفتح ما يتسحر به من الاكل قوله وقال فما اي اشار من الراوي قوله ليرجع من الرجيع وهو
متعدي من الرجوع لازم قوله بكذا اي مستطيلا غير منتشر وهو الصبح الكاذب قوله ورفع يحيى هو يحيى
القطان الراوي قوله حتى يقول هكذا اي حتى يصير مستطيلا منتشرا في الافق ممدودا من الطرفين
اليمين والشمال وهو الصبح الصادق ص حدثنا موسى بن اسمعيل نا عبد العزيز بن مسلم نا عبد الله
بن دينار سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا
واشربوا حتى ينادي ابن مكتوم ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ان بلالا ينادي بليل على الوجه
الذي ذكرناه في الحديث السابق وهو ايضا في المذكور وابن مكتوم اسمه عبد الله وقيل عمرو بن
قيس القرشي العامري وام مكتوم عاتكة بنت عبد الله وهو ابن خال خديجة بنت خويلد رضي الله
عنها هاجر الى المدينة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة ثلاث
عشرة مرة وكان اعمى ص حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى
بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقيل ازيد في الصلوة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين
بعد ما سلم ش قال ابن التين ما حاصله ان هذا الحديث ليس بمطابق للترجمة لان الخبر ليس بواحد
وانما كانوا جماعة واجاب عنه الكرماني بما حاصله بان هذا لم يخرج باخبار الجماعة عن الاحاد ثم حاله
من الاخبار المقيدة لليقين بسبب انه صار محفوظا بالقرين انتهى قلت هذا جواب غير مقنع بل
الجواب الكافي هو ان حديث عبد الله بن مسعود هذا رواه البخاري عن شيخين احدهما ما رواه عن
حفص بن عمر بن غياث عن شعبة عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغر عتبة التابعي عن ابراهيم
النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود وفيه قالوا صليت خمسا والاخر خرجه في الصلاة
في باب اذا صلى خمسا رواه عن ابي الوليد عن شعبة الى اخره مثله سواء غير ان فيه قال وما ذاك
قال صليت خمسا فالقائل واحد فصدقه النبي صلى الله عليه وسلم لكونه صدوقا عنده فهذا مطابق للترجمة

فلا يعتر ايراد الحديث

فلا يعتر ايراد الحديث الذي فيه القائليون جماعة في هذه الترجمة لان الحديثين في حديث واحد
عن شيخ واحد في حادثة واحدة واما حكم الحديث فقد مضى بيانه هناك ص حدثنا اسمعيل حدثني مالك
عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين
فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين اخريين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده او اطول ثم
رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده ثم رفع ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه عليه السلام عمل بخبر ذي اليدين وهو
واحد فان قلت لم يكتف عليه السلام بمجرد اخباره حتى قال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم حتى عمل باخباره
قلت لم يكن سؤاله عليه السلام عنهم الا لاجل الاستثبات جزءا لكونه انفرد دون من صلى معه بدعوى خطأ
في ذلك ولا يلزم من ذلك رد خبره مطلقا وشيخ البخاري اسمعيل بن ابي اويس اسمه عبد الله بن انس
مالك وايوب هو ابن ابي تميمة السختياني ومحمد هو ابن سيرين والحديث مضى في الصلاة في باب من لم يتشهد
في سجدتي السهو فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى اخره ومضى الكلام فيه مستوفى في
اسم ذي اليدين هناك وذكر الخلاف في اسمه والحاصل ان الراوي تارة بالموحدة وبالقاف لقب به لطول في يديه ص حدثنا
اسمعيل حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينا الناس بقبا في صلاة الصبح اذ جاءهم
ات فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قران وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها
وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي قوله فاتاهم ات
لان الصحابة قد عملوا بخبره واستداروا الى الكعبة وكانت وجوههم الى الشام ومضى الحديث في اوائل الصلاة
في باب ما جاء في القبلة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى اخره ومضى الكلام فيه
ص حدثنا يحيى نا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
صلى نحو بيت المقدس ستة عشر او سبعة عشر شهرا وكان يحب ان يوجه الى الكعبة فانزل الله تعالى قد نرى تقلب
وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فوجه نحو الكعبة وصلى معه رجل العصر ثم خرج فمر على قوم
من الانصار فقال هو يشهد انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وانه قد وجه الى الكعبة فانحرفوا وهم ركوع
في صلاة العصر ش مطابقته للترجمة في معنى قوله وصلى معه رجل الى اخره وشيخ البخاري يحيى بن موسى
البلخي ووكيع هو ابن الجراح واسرائيل هو ابن يونس يروي عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي

عن البراء بن عازب رضي الله عنه والحديث مضى في الصلاة في باب التوجه نحو القبلة عن عبد الله
بن رجاء وأخرجه الترمذي في الصلاة وفي التفسير عن هناد عن وكيع ومضى الكلام فيه قوله وصلى معه
رجل العصر الصحيح أن الرجل لم يعرف اسمه وقال الكرماني فإن قلت في الحديث السابق إنها صلاة الفجر قلت
التحويل كان عند صلاة العصر فبلوغ الخبر إلى قباء في اليوم الثاني وقت صلاة الصبح قال فإن قلت فصلاة
أهل قباء في المغرب والعشاء قبل وصول الخبر إليهم صحيحة قلت نعم لأن النسخ لا يؤثر نسخه في حقهم إلا بعد العلم به
قوله وهم ركوع أي راكعون (ص) حدثنا يحيى بن قزعة حدثني مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس
بن مالك قال كنت أسقي أبا طلحة الأنصاري وأبا عبيدة بن الجراح وأبي بن كعب رضي الله عنهم شرابا
من فضيخ وهو تمر فجاءهم آت فقال إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها قال أنس
فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى انكسرت (ش) مطابقته في قوله فجاءهم آت لم يعرف اسمه وورد في
بعض طرق هذا الحديث فوالله ما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل وهو حجة قوية في قبول خبر الواحد
لأنهم أثبتوا به نسخ الشيء الذي كان مباحا حتى أقدموا من أجله على تحريمه والعمل بمقتضى ذلك والحديث
مضى في أوائل كتاب الأشربة في باب نزل تحريم الخمر وهو من البسر والتمر ويحيى بن قزعة بفتح القاف
والزاي والعين المهملة المفتوحات وإسحق بن عبد الله بن أبي طلحة واسمه زيد بن سهل الأنصاري ابن أخي
أنس بن مالك يروي عن عمه أنس بن مالك واسم أبي عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح قوله من فضيخ بالفاء والضاد
المعجمتين شراب يتخذ من البسر قوله وهو تمر أي الفضيخ تمر مفضوخ أي مكسور قوله إلى مهراس هو الحجر المنقور (ص) حدثنا
سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن أبي إسحق عن صلة عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأهل نجران لأ
بعثن إليكم رجلا أمينا حق أمين فاستشرف لها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فبعث أبا عبيدة رضي الله عنه
(ش) مطابقته للترجمة لأبعثن إليكم رجلا أمينا وأبو إسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعي وصلة بكسر الصاد
المهملة وفتح اللام المخففة ابن زفر وحذيفة بن اليمان العبسي والحديث مضى في مناقب أبي عبيدة عن مسلم بن
إبراهيم وفي المغازي عن بندار وعن العباس بن الحسين قوله لأهل نجران وقصتهم ما رواه البخاري في
المغازي حدثني عباس بن الحسين حدثنا يحيى بن آدم عن إسرائيل عن أبي إسحق عن صلة بن زفر عن حذيفة قال جاء
العاقب والسيد صاحبا نجران إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه لأبعثن معكما رجلا أمينا فقال عليه السلام
لأبعثن عليكم رجلا أمينا الحديث قوله لأهل نجران بفتح النون وسكون الجيم وهو بلد باليمن قوله

فاستشرف

فاستشرف لها أي تطلع لها ورغبوا فيها حرصا على أن يكون هو الأمين الموعود الموصوف لا حرصا على
الولاية والإمارة والأمانة وإن كانت مشتركة بين الكل لكن النبي صلى الله عليه وسلم خص بعضهم بصفات غلبت عليهم
وكانوا بها أخص كالحياء لعثمان رضي الله عنه (ص) حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن خالد عن أبي قلابة عن أنس
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة (ش) ذكر هذا لكونه مناسبا للحديث الذي
قبله فيكون مناسبا للترجمة لأن المناسب للمناسب للشيء مناسب لذلك الشيء وخالد هو ابن مهران الحذاء
البصري وأبو قلابة عبد الله بن زيد والحديث مضى في مناقب أبي عبيدة (ص) حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد
بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عبيد بن حنين عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم قال كان رجل من الأنصار
إذا غاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدته أتيته بما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا غبت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهده أتاني بما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم (ش) مطابقته للترجمة من حيث إن عمر
رضي الله عنه كان يقبل خبر الشخص الواحد ويحيى بن سعيد الأنصاري وعبيد بن حنين بلا إضافة مصغر مولى
زيد بن الخطاب والحديث مضى في العلم في باب التناوب في العلم بأتم منه وأطول ومضى الكلام فيه قوله وشهدته
أي حضرته وبما يكون أي من أقواله وأفعاله قوله وشهده في رواية الكشميهني والمستملي وشهده بالضمير في أوله
أي وحضر عند النبي صلى الله عليه وسلم وشاهد ما كان عنده من الأقوال والأفعال (ص) حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر
حدثنا شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشا
وأمر عليهم رجلا فأوقد نارا وقال ادخلوها فأرادوا أن يدخلوها وقال آخرون إنما فررنا منها فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال للذين أرادوا أن يدخلوها لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة وقال للآخرين لا طاعة في
المعصية إنما الطاعة في المعروف (ش) قال ابن التين ما حاصله أنه لا مطابقة بين هذا الحديث وهذه الترجمة
لأنهم لم يطيعوه ورد عليه بأنهم كانوا مطيعين له في غير دخول النار وبه يتم المقصود قوله غندر هو
لقب محمد بن جعفر وزبيد بضم الزاي وفتح الباء الموحدة مصغر زبيد بن الحارث الأيامي بالياء آخر
الحروف وسعد بن عبيدة بالضم ضد الحق أبي عبد الرحمن السلمي واسمه عبد الله والحديث مضى في أوائل الأحكام
في باب السمع والطاعة للإمام وأخرجه هناك بأتم منه عن عمر بن حفص ومضى الكلام فيه (ص) حدثنا
زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله أخبره أن أبا هريرة
وزيد بن خالد أخبراه أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن

الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ قام رجل من الاعراب فقال يا رسول الله اقض لي بكتاب الله فقام خصمه فقال صدق يا رسول
الله اقض له بكتاب الله واذن لي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قل فقال ان ابني كان عسيفا على
هذا والعسيف الاجير فزنى بامرأته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة من الغنم ووليدة
ثم سألت اهل العلم فاخبروني ان على امرأته الرجم وانما على ابني جلد مائة وتغريب عام فقال والذي
نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما الوليدة والغنم فردوها واما ابنك فعليه جلد مائة وتغريب
عام واما انت يا انيس لرجل من اسلم فاغد على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها انيس فاعترفت
فرجمها مطابقة للترجمة يمكن ان تؤخذ من القصة بعث احد اثنين صحيح الاخر وقبول خبره وقد رجم
عن طريقين احدهما عن زهير مصغر زهر بن حرب بن شداد وعن يعقوب بن ابراهيم يروي عن ابيه ابراهيم
بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وصالح هو ابن كيسان وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والاخر
عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب عن ابي حمزة عن الزهري الى اخره والحديث قد مضى في مواضع كثيرة منها عن
قريب في كتاب المحاربين في باب اذا رمى امرأته او امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس بعد سبعة ابواب في باب هل
يامر الامام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه ومعنى الكلام فيه مر فيه وذلك في عطف على قول الاعرابي
ايضا في التكلم وعرض على نفسه فقال ابن الاعرابي ان ابني الى اخره قوله العسيف الاجير مدرج في قوله
يا انيس بضم الهمزة مصغر انس بالنون باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم الزبير طليعة وحده
اي هذا باب في بيان بعث النبي صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام حال كونه طليعة حال كونه وحده والطليعة
بفتح الطاء هو من يبعث ليطلع على احوال العدو ويجمع على طلائع حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان ثنا
ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال ندب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فانتدب الزبير ثم ندبهم
فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير فقال لكل نبي حواري وحواري الزبير قال سفيان حفظته
من ابن المنكدر وقال له ايوب يا ابا بكر حدثهم عن جابر فان القوم يعجبهم ان تحدثهم عن جابر فقال في
ذلك المجلس سمعت جابرا فتابع بين احاديث سمعت جابرا قلت لسفيان فان الثوري يقول يوم قريظة
فقال كذا حفظته كما انك جالس يوم الخندق قال سفيان هو يوم واحد وتبسم سفيان ش مطابقة
للترجمة تؤخذ من قوله ندب النبي صلى الله عليه وسلم فانتدب الزبير في الحديث وعلي بن عبد الله هو ابن

باب بعث الزبير وحده

المديني وسفيان هو ابن عيينة يروي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه والحديث
مضى في الجهاد في باب هل يبعث الطليعة وحده قوله ندب النبي صلى الله عليه وسلم اي دعاهم الى الغزاة
ودعاهم اليه وحثهم عليه قوله يوم الخندق قال موسى بن عقبة كانت في شوال سنة اربع قوله فانتدب الزبير اي
اجاب واسرع اليه قوله حواري بفتح الحاء المهملة وتخفيف الواو وكسر الراء وتشديد الياء اخر الحروف ومعناه
الناصر وقال ابن الاثير يقال حواري من اصحابي اي خاصتي من اصحابي وناصري وقيل كل الصحابة كانوا
انصاره عليه السلام واجيب بانه كان له اختصاص بالنصرة وزيادة فيها على اقرانه الذين في
اليوم وهو لفظ مفرد منصرف واذا اضيف الى ياء المتكلم جاز حذف الياء والاكتفاء بالكسرة وبدلها فتحة
للتخفيف وفيه الاستثقال قوله قال سفيان هو ابن عيينة قوله قال له ايوب اي قال لابن المنكدر ايوب
السختياني قوله يا ابا بكر اصله يا ابا بكر فحذفت الهمزة للتخفيف وهو كنية محمد بن المنكدر قوله ان تحدثهم
اي بان تحدثهم وكلمة ان مصدرية قوله فتابع بين احاديث اي في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني فتابع
بين اربعة احاديث في رواية الكشميهني اربعة احاديث قوله قلت لسفيان القائل هو علي بن عبد الله
المديني شيخ البخاري وسفيان هو ابن عيينة قوله فان الثوري اي سفيان الثوري يقول يوم قريظة
يعني موضع يوم الخندق قوله فقال كذا حفظته اي قال سفيان بن عيينة كذا حفظته من ابن المنكدر يعني
يوم الخندق حفظا ظاهرا محققا كظهور جلوسك هنا قوله يوم الخندق ظرف لقوله كذا حفظته قوله
قال سفيان اي ابن عيينة هو يوم واحد يعني يوم الخندق ويوم قريظة يوم واحد وقال الكرماني
يوم الاحزاب ايضا اذ الثلاثة كان في زمن واحد قلت قريظة بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة قبيلة
من اليهود وكان يوم الاحزاب بعد رجوع حوالي الناس في سنة خمس وبالكسر ش باب قول الله تعالى لا تدخلوا
بيوت النبي الا ان يؤذن لكم فاذا اذن له واحد جاز ش اي هذا باب في ذكر قول الله تعالى الى اخره
كان ينبغي ان يذكر هذا في التفسير قال قتادة ومقاتل وهذه في بيت ام سلمة رضي الله عنها فاكلوا ثم اطالوا
الحديث فتأذى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحيى منهم ان يامرهم
هذه الاية قوله الا ان يؤذن لكم اي الا ان تدعوا الى طعام فيؤذن لكم فتأكلوه قوله فاذا
اذن له واحد جاز لعدم تعيين العدد في النص الواحد داخل بالجملة فالصدق عليه وجود الاذن
حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن ايوب عن ابي عثمان عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم

باب قول الله لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم

دخل حائطا وامرني بحفظ الباب فجاء رجل يستاذن فقال ائذن له وبشره بالجنة فاذا ابو بكر ثم جاء عمر
فقال ائذن له وبشره بالجنة ثم جاء عثمان فقال ائذن له وبشره بالجنة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وحماد
هو ابن زيد وايوب هو السختياني وابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي وابو موسى عبد الله بن قيس
الاشعري والحديث مضى في مناقب عمر بن الخطاب فانه اخرجه هناك باتم منه حدثنا يوسف بن موسى ثنا
ابو اسامة حدثني عثمان بن غياث ثنا ابو عثمان النهدي عن ابي موسى واخرجه ايضا في مناقب ابي بكر
باطول منه حدثنا محمد بن مسكين ابو الحسن ثنا يحيى ثنا سليمان عن شريك بن ابي نمر عن سعيد بن المسيب اخبرني ابو موسى
الاشعري الحديث قوله حائطا هو بستان اريس بفتح الهمزة وكسر الراء قوله وامرني بحفظ الباب قال ابن
التين قول ابي موسى هنا وامرني بحفظ الباب وقال في الرواية الماضية ولم يامرني بحفظه فاحدهما وهم
واجاب الكرماني بانه لم يامره اولا ثم امره ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا سليمان بن بلال عن يحيى عن
عبيد بن حنين سمع ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم قال جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة
له وغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسود على راس الدرجة فقلت قل هذا عمر بن الخطاب فاذن لي ش
مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو ابن سعيد الانصاري وعبيد بن حنين كلاهما بالتصغير والحديث مضى
في سورة التحريم مطولا جدا قوله في مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها الغرفة قوله
وغلام اسمه رباح بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة وبالحاء المهملة ص باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يبعث من الامراء والرسل واحدا بعد واحد ش اي هذا باب في بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث وفي
بعض النسخ باب ما كان يبعث النبي عليه السلام اما الامراء فانه عليه السلام كان امر على مكة عتاب بن اسيد
وعلى الطائف عثمان بن ابي العاص وعلى البحرين العلاء وعلى عمان عمرو بن العاص وعلى نجران
ابا سفيان بن حرب وعلى صنعاء وسائر بلاد اليمن باذان ثم ابنه شهر وفيروز والمهاجر بن ابي امية
وابان بن سعيد بن العاص وامر على السواحل ابا موسى الاشعري وعلى الجند ومعها معاذ بن جبل وكان كل
منهما يقضي في عمله ويسير فيه وكانا ربما التقيا وامر يزيد بن ابي سفيان على تيماء وثمامة بن اثال على اليمامة
وسنذكر قصة باذان عن قريب واما الرسل فانه عليه السلام بعث ستة نفر مصطحبين في سنة ست
من الهجرة رسلا منهم الى من نذكرهم حاطب بن ابي بلتعة ارسله الى المقوقس صاحب الاسكندرية واسمه
جريج بن مينا فكتب كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقبل الكتاب واكرم حاطبا واحسن نزله

باب ما كان النبي صم

وسرحه

وسرحه الى النبي صلى الله عليه وسلم واهدى معه حاطب كسوة وبغلة بسرجها وجاريتين احداهما مارية
ام ابراهيم عليه السلام والاخرى وهبها النبي عليه السلام لمحمد بن قيس العبدي وشجاع بن وهب الاسدي
الى المنذر بن ابي شمر الغساني ملك البلقاء من ارض الشام وقيل توجه لجبلة وقيل لهما معا وقال ابن اسحق
ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم شجاع بن وهب الى المنذر بن الحارث بن ابي شمر الغساني صاحب
دمشق قال شجاع فانتهيت اليه وهو بغوطة دمشق فقرا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمى به
وقال ها انا سائر اليه وعزم على ذلك فمنعه قيصر فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال باد
ملكه ودحية بن خليفة ارسله الى قيصر ملك الروم فاكرم قيصر دحية ووضع كتاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم على فخذه وسال عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبت عنده صحة نبوته فهم بالاسلام فلم
توافقه الروم فخافهم على ملكه فامسك ورد دحية ردا جميلا وسليط بن عمرو العامري ارسله
الى هوذة بن علي ملك اليمامة وانزله ورد الجواب بقوله ان جعلت لي بعض الامر سرت
اليك واسلمت ونصرتك والا قصدت حربك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ولا كرامة اللهم
اكفنيه فمات وعمرو بن امية الضمري ارسله الى النجاشي ملك الحبشة واسمه اصحمة فاخذ كتاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ووضعه على عينيه ونزل عن سريره وجلس على الارض واسلم على يد جعفر
بن ابي طالب ولما مات صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن حذافة ارسله الى كسرى برويز
بن هرمز فمزق كتابه وقال يكاتبني وهو عبدي ولما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قال مزق الله
ملكه ثم كتب كسرى الى باذان وهو نائبه على اليمن ان ابعث الى هذا الرجل بالحجاز رجلين من
عندك جلدين فليأتياني به فبعث باذان قهرمانه وكان كاتبا حاسبا بكتاب فارس وبعث معه رجلا
من الفرس يقال له خرخسره وكتب معهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يامره ان ينصرف معهما
الى كسرى فخرجا حتى قدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
حلقا لحاهما واعفيا شواربهما فكره النظر اليهما وقال لهما ارجعا حتى تاتياني غدا واتى الخبر من السماء
رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الله عز وجل قد سلط على كسرى ابنه شيرويه فقتله في شهر كذا وكذا في
ليلة كذا وكذا في ليلة كذا وكذا من الليل فدعاهما النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرهما واعطى خرخسره
منطقة فيها ذهب وفضة كان اهداها له بعض الملوك فخرجا من عنده حتى قدما على باذان

وأخبره الخبر فقال والله ما هذا بكلام ملك وإني لأدري الرجل نبيا كما يقول وليكونن ما قد قال فلم
ينشب باذان أن قدم عليه كتاب شيرويه فيه أنه قتل كسرى في تاريخ كذا وكذا فلما وقف عليه قال
إن هذا الرجل لرسول فأسلم وأسلمت الأبناء من فارس وقرره النبي صلى الله عليه وسلم في موضعه وهو
أول نائب من نوابه عليه السلام ويقال إنه عليه السلام أرسل العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن
ساوي العبدي ملك البحرين من قبل الفرس فأسلم وأسلم جميع العرب بالبحرين وأرسل الحارث
بن عمير إلى ملك بصرى فلما نزل أرض مؤتة عرض له عمرو بن شرحبيل الغساني فقتله ولم يقتل لرسول
الله صلى الله عليه وسلم غيره وأرسل جرير بن عبد الله البجلي إلى ذي الكلاع وذي عمرو فأسلما وتوفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجرير عندهما وأرسل السائب بن العوام أخا الزبير إلى فروة بن عمرو الجذامي وكان
عاملا لقيصر بمعان فأسلم وكتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبعث إليه هدية مع مسعود بن سعد وهي بغلة
شهباء يقال لها فضة وفرس يقال لها الظرب وقباء سندس مخوص بالذهب فقبل عليه السلام هديته
وأجاز مسعودا اثني عشر أوقية وأرسل عياش بن أبي ربيعة المخزومي إلى الحارث ومسروح ونعيم بني
عبد كلال من حمير والله أعلم ح وقال ابن عباس بعث النبي صلى الله عليه وسلم دحية الكلبي بكتابه إلى
عظيم بصرى أن يدفعه إلى قيصر ش هذا قطعة من الحديث الطويل المذكور في بدء الوحي وهذا
التعليق لم يثبت إلا في رواية الكشميهني وحده ح حدثنا يحيى بن بكير حدثني الليث عن يونس عن ابن
شهاب أنه قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
بكتابه إلى كسرى فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين يدفعه عظيم البحرين إلى كسرى فلما قرأه كسرى مزقه
فحسبت أن ابن المسيب قال فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمزقوا كل ممزق ش
قد مر أن قصة كسرى وذكرنا أن الرسول كان عبد الله بن حذافة [illegible] بن بريد الديلي قوله
فأمره أي الرجل وهو عبد الله بن حذافة قوله فحسبت القائل هو ابن شهاب الزهري قوله كل
ممزق أي كل تمزيق وكذا جرى ولم يبق من الأكاسرة أحد وآخرهم يزدجرد قتل في أيام عمر رضي الله عنه
وقيل في أيام عثمان رضي الله عنه ح حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن يزيد بن أبي عبيد حدثنا سلمة بن الأكوع
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم أذن في قومك أو في الناس يوم عاشوراء أن من أكل
فليتم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم ش مطابقته للترجمة في قوله قال لرجل من أسلم أذن

في قومك

٢٣٧

باب وصاة النبي صلعم

في قومك فإنه من بلدة أرسل الذين أسلم واسم الرجل هند بن أسماء بن حارثة ويحيى هو ابن سعيد القطان
ويزيد من الزيادة بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع والحديث مضى في آخر كتاب الصوم عن المكي بن
إبراهيم قوله فليتم بقية يومه أي ليصم تمام يومه ح باب وصاة النبي صلى الله عليه وسلم وفود
العرب أن يبلغوا من وراءهم قاله مالك بن الحويرث ش أي هذا باب في بيان وصاة النبي عليه السلام
بفتح الواو وبالقصر ويجوز كسرها أي وصية النبي صلى الله عليه وسلم قوله وفود العرب الوفود
جمع وفد وقد مر تفسيره عن قريب قوله أن يبلغوا أي بأن يبلغوا وأن مصدرية ويبلغوا من التبليغ
قوله من وراءهم في محل النصب من المفعولية قوله قاله مالك بن الحويرث أشار به إلى حديثه الذي
مضى في أول باب ما جاء في إجازة خبر الواحد فليراجع إليه ح حدثنا علي بن الجعد أخبرنا شعبة ح
وحدثني إسحق أخبرنا النضر أخبرنا شعبة عن أبي جمرة قال كان ابن عباس رضي الله عنهما يقعدني على
سريره فقال إن وفد عبد القيس لما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الوفد قالوا ربيعة
قال مرحبا بالوفد ولا ندامى قالوا يا رسول الله إن بيننا وبينك كفار مضر فمرنا بأمر ندخل
به الجنة ونخبر به من وراءنا فسألوا عن الأشربة فنهاهم عن أربع وأمرهم بأربع أمرهم بالإيمان بالله
قال هل تدرون ما الإيمان بالله قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا
رسول الله وإقام الصلوة وإيتاء الزكاة وأظن فيه صيام رمضان وتؤتوا من المغانم الخمس ونهاهم عن
الدباء والحنتم والمزفت والنقير وربما قال المقير قال احفظوهن وأبلغوهن من وراءكم
ش مطابقته للترجمة في آخر الحديث وهو ظاهر وأخرجه من طريقين أحدهما عن علي بن الجعد بفتح
الجيم وسكون العين المهملة بن عبيد الجوهري البغدادي عن شعبة عن أبي جمرة بفتح الجيم وبالراء نصر بن
عمران الضبعي البصري والآخر عن إسحق قال الكرماني هو إما ابن منصور وإما ابن إبراهيم وقال
بعضهم إسحق هو ابن راهويه كذا ثبت في رواية أبي ذر فأغنى عن تردد الكرماني قلت ثبوته في
رواية أبي ذر لا ينافي ثبوت غيره في رواية غيره والحديث مضى في كتاب الإيمان في باب أداء
الخمس من الإيمان فإنه أخرجه هناك عن علي بن الجعد إلى آخره ومضى الكلام فيه هناك
مستوفى قوله يقعدني من الإقعاد وكان ترجمانا بينه وبين الناس فيما يستفتونه فلذلك كان يقعده
على سريره قوله عبد القيس هو ابن قبيلة كانوا ينزلون البحرين وحوالي القطيف إلى قوله

ربيعة في ذي عبد القيس لانهم من اولاده قوله خزايا جمع خزيان وهو المستحيي والذليل قوله ولا ندامى
اي ولا غير نداماى وهو جمع ندمان بمعنى النادم قوله مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وبالراء
قبيلة ويقال ربيعة ومضر اخوان يقال ربيعة الخيل ومضر الحمراء لانهما لما اقتسما الميراث اخذ
مضر الذهب وربيعة الفرس ولم يكن لهم الوصول الى المدينة الا عليهم وكانوا الى قولهم الا في
شهر الحرام قوله من وراءنا بحسب المكان من البلاد البعيدة او بحسب الزمان من الاولاد ونحوهم ومن ورائي
من وراء بكسر الميم قوله ونهوا من المظالم قال الكرماني لم عدل عن اسلوب اخواته قلت الاشعار
بمعنى التي ولان كانت ثابتة قبل ذلك بخلاف الخمس فان فرضيته كانت
متجددة ولم يذكر الحج لانه لم يفرض حينئذ ولانهم لا يستطيعون الحج بسبب كفار مضر فان قلت
المذكور خمس لا اربع قلت لم يجعل الشهادة من الاربع لعلمهم بذلك وانما امرهم باربع لم يكن في
علمهم انها من دعائم الايمان والدباء بتشديد الباء وبالمد اليقطين والمزفت بتشديد الفاء المطلي
بالزفت والنقير بفتح النون وكسر القاف الجذع المنقور الوسط كانوا ينبذون فيه قوله ربما قال
اي ابن عباس المقير اي المطلي بالقار وهو الزفت والنهي عن الظروف لكن المراد منه النهي
شرب الانبذة التي فيها ص باب خبر المرأة الواحدة ش اي هذا باب في بيان خبر المرأة الواحدة هل
يعمل به ام لا ولم يذكر التوضيح فترك الامر على الشك حتى يتفقه ناظره ص حدثنا محمد بن الوليد نا محمد بن
جعفر نا شعبة عن توبة العنبري قال قال لي الشعبي ارايت حديث الحسن عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقاعدت ابن عمر قريبا من سنتين او سنة ونصف فلم اسمعه يحدث عن النبي صلى الله
عليه وسلم غير هذا قال كان ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سعد فذهبوا يأكلون من لحم
فنادتهم امرأة من بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انه لحم ضب فامسكوا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلوا واطعموا فانه حلال او قال لا باس به شك فيه ولكنه ليس من طعامي ش
مطابقته للترجمة توخذ من قوله فامسكوا حيث سمعوا من كلام تلك المرأة وبطلوا الاكل فدل
ذلك ان خبر المرأة الواحدة العادلة يعمل به وقوله عليه السلام كلوا غير متوجه الى نفي كلامها بل قوله
بانه حلال وانما منعتهم المرأة لكونها ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان ياكل فبنت على هذا ومنعتهم
وما علمت ان ترك اكل النبي عليه السلام من ذلك لكونه يعافه لا لكونه حراما وتوبة بفتح التاء المثناة

باب خبر المراة الواحدة

خبر المراة الواحدة العادلة

من فوق

من فوق وسكون الواو وبالباء الموحدة ابن كيسان العنبري نسبة الى بني العنبر بطن من بني تميم
والشعبي عامر بن شراحيل من كبار التابعين قيل انه ادرك خمسمائة صحابي قوله ارايت من رؤية
البصر والاستفهام للانكار قوله حديث الحسن اي البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان الشعبي ينكر
على من يرسل الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اشارة الى ان الحامل على ذلك طلب الاكثار
الاكثار من التحديث عنه والا لكان يكتفي بما سمعه موصولا وقال الكرماني غرضه ان الحسن مع انه تابعي
يكثر الحديث ثم يرسل اي عليه السلام يعني يجترئ على الاقدام عليه وعبد الله بن عمر مع انه صحابي يقلل فيه
ويحتاط ويتورع ما امكن قوله وقاعدت ابن عمر قال بعضهم الجملة حالية قلت ليس كذلك بل هو ابتداء
كلام لبيان تعليل ابن عمر في الحديث اي جالسته قريبا من سنتين او قريبا من سنة ونصف فلم
اسمعه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا واشار به الى الحديث الذي بعده وهو قوله كان ناس من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سعد بن ابي وقاص قوله فنادتهم امرأة هي ميمونة احدى زوجات
النبي صلى الله عليه وسلم قوله شك فيه اي قال شعبة شك فيه اي توبة العنبري قوله لكنه اي لكن الضب ليس من
طعامي اي من الطعوم المألوفة فاعافه ص بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة
ش اي هذا كتاب في بيان الاعتصام وهو افتعال من العصمة وهذه الترجمة مقتبسة من قوله تعالى
واعتصموا بحبل الله والمراد بالحبل الكتاب والسنة على سبيل الاستعارة المعتمدة والقرينة بين الحبل
والجامع كونهما سببا للمقصود الذي هو الثواب كما ان الحبل سبب للمقصود من السقي ونحوه والمراد بالكتاب
القرآن المتعبد بتلاوته وبالسنة ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من اقواله وافعاله وتقريره
وما هم بفعله ص حدثنا الحميدي نا سفيان عن مسعر وغيره عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال
قال رجل من اليهود لعمر رضي الله عنه يا امير المؤمنين لو ان علينا نزلت هذه الاية اليوم اكملت
لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا لاتخذنا ذلك اليوم عيدا فقال عمر اني لاعلم
اي يوم نزلت هذه الاية نزلت يوم عرفة في يوم جمعة سمع سفيان من مسعر ومسعر قيسا وقيس
طارقا ش وجه ذكر هذا الحديث عقيب هذه الترجمة من حيث ان الاية تنبئ على ان هذه الامة
متمسكين بالكتاب والسنة لان الله تعالى من عليهم بهذه الاية باكمال الدين واتمام النعمة ورضاه
لهم بدين الاسلام والحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى منسوب الى اجداده حميد بالضم وسفيان

كتاب الاعتصام

هو ابن عيينة ومسعر الميم بن كدام بكسر الكاف وتخفيف الدال قوله وغيره قيل يحتمل ان يكون
سفيان الثوري قال ابن حجر ... رواية عن قيس بن مسلم الجدلي بفتح الجيم والدال المهملة الكوفي
كان عابدا ثقة ثبتا لكنه نسب الى الارجاء هو يروي عن طارق بن شهاب الاحمسي معدود في الصحابة
لانه راى النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم يثبت له منه سماع والحديث مضى في كتاب الايمان في باب
زيادة الايمان ونقصانه ومعنى الكلام فيه قوله لو ... غير منصرف وعرفات منصرف لان عرفة
علم للزمان المعين وعرفات اسم جنس له قوله سمع سفيان من مسعر الى اخره من كلام البخاري واشار
به الى ان العنعنة المذكورة في هذا السند محمولة عنده على السماع لاطلاعه على سماع كل منهم من شيخه
فانهم [ص] حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني انس بن مالك انه سمع عمر رضي الله عنه
الغد حين بايع المسلمون ابا بكر رضي الله عنه واستوى على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم تشهد قبل ابي بكر
فقال اما بعد فاختار الله لرسوله صلى الله عليه وسلم الذي عنده على الذي عندكم وهذا الكتاب الذي
هدى الله به رسولكم فخذوا به تهتدوا وانما هدى الله به رسوله [ش] مطابقته للترجمة في قوله وهذا الكتاب الى اخره
يفهم بانه فوق ... والحديث مضى في كتاب الاحكام في باب الاستخلاف ... قوله
الغد اي اليوم الثاني من يوم المبايعة الاولى الخاصة ببعض الصحابة قوله الذي عنده اي في الاخرة
والذي عندكم اي في الدنيا [ص] حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال
ضمني اليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال اللهم علمه الكتاب [ش] مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام
دعا بان الله يعلمه الكتاب ليعتصم به ووهيب مصغر وهب بن خالد بن عجلان يروي عن خالد بن ...
والحديث في كتاب العلم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب [ص] حدثنا عبد الله بن صباح
ثنا معتمر قال سمعت عوفا ان ابا المنهال حدثه انه سمع ابا برزة الاسلمي قال ان الله يغنيكم او نعشكم
بالاسلام وبمحمد صلى الله عليه وسلم [ش] مطابقته للترجمة من حيث ان اغناء الله عباده بالاسلام
وبنبيه عليه السلام عبارة عن الاعتصام بالدين وبرسوله عليه السلام وعبد الله بن صباح بتشديد
الباء الموحدة العطار البصري ومعتمر هو ابن سليمان بن طرخان البصري وعوف بالفاء ابن ابي جميلة
المشهور بعوف الاعرابي وابو المنهال بكسر وسكون النون سيار بن سلامة وابو برزة بفتح الباء
الموحدة وسكون الراء وبالزاي اسمه نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن عبيد الاسلمي

سكن البصرة

سكن البصرة والحديث مضى في الفتن في باب اذا قال عند قوم شيئا قوله ان الله يغنيكم من الاغناء بالغين المعجمة
والنون قوله او نعشكم بنون ثم عين مهملة ثم شين معجمة اي رفعكم وجبركم عن الكسر واقامكم عن العثرة
[ص] حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كتب الى عبد الملك بن مروان يبايعه واقر
بذلك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت [ش] مطابقته للترجمة في قوله على سنة الله
وسنة رسوله لان من كان على سنة الله وسنة رسوله فقد اعتصم بهما والحديث مضى بأتم منه في اواخر كتاب
الاحكام في باب كيف يبايع الامام قوله يبايعه حال قوله واقر بذلك يروي واقر بكسرة وهو عطف على
كان في مكتوب ابن عمر رضي الله عنهما بقوله فيما استطعت يعني قدر استطاعتي [ص] باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
بعثت بجوامع الكلم [ش] اي هذا باب في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم الكلمات الجامعة
للمعاني الكثيرة وقد اصطلح انه صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بالقول الموجز القليل اللفظ الكثير المعاني وقيل المراد
بجوامع الكلم القرآن بدليل قوله بعثت والقرآن هو الغاية في ايجاز اللفظ واتساع المعاني [ص] حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب وبينا انا نائم رأيتني اوتيت بمفاتيح
خزائن الارض فوضعت في يدي قال ابو هريرة فقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم تلغثونها
او ترغثونها او كلمة تشبهها [ش] الترجمة جزء من الحديث وابراهيم بن ... ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف يروي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري والحديث من افراده ونصرت على بناء
المجهول قوله بالرعب اي الخوف اي بمجرد الخوف الواصل الى العدو ويقذف في قلوبهم قوله وبينا
اصله بين اشبعت فتحة النون فصارت الفا ويضاف الى جملة ... قوله وبينا انا جملة
قوله رايتني ... المنام اي رايت نفسي قوله اوتيت على بناء المجهول اي اعطيت قوله فوضعت اي
المفاتيح يقال من فتح خزائن الارض ما فتح الله على الامة والخزائن جمع خزانة وهي الموضع الذي تخزن فيه
قوله قال ابو هريرة متصل بالسند المذكور او للاقوال فقد ذهب اي مات قوله وانتم تلغثونها بلام ساكنة وغين
معجمة مفتوحة ثم ثاء مثلثة اخره من اللغيث بوزن عظيم وهو الطعام المخلوط بالشعير ذكره صاحب
المحكم عن ثعلب والمراد تاكلونها كيف ما اتفق ويقال معنى تلغثونها تاكلونها يعني الدنيا من اللغيث
وهو طعام يغش بالشعير قوله او ترغثونها شك من الراوي وهو مثل تلغثونها ولكنه بالراء بدل اللام

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم

ومعناه ترضعونها من رغث الجدي أمه إذا رضعها قاله القزاز وقال أبو عبد الملك أما باللام فلا أعرف

له معنى وأما بالراء فمعناه ترضعونها يقال ناقة رغوث أي غزيرة وكذلك الشاة وفي المغيث

لأبي المعاني اللغوث لغة خطأ ولغث بالغين المعجمة والعين المهملة أي أخذ قال واللغيث ما يبقى

في الكيل من الحب فمعنى هذا وأنتم تأخذون المال فتفرقونه بعده ويحوزونه قوله أو كلمة تشبهها

ش أي أو قال كلمة تشبه إحدى الكلمتين المذكورتين نحو تنتثلونها من الانتثال قوله أو

تنتثلونها من النثل بالنون والثاء المثلثة وهو الاستخراج يقال نثل كنانته إذا استخرج ما فيها

من السهام ونثل جرابه إذا نفض ما فيه وقال الداودي المحفوظ في هذا الحديث تنتثلونها وفي التلويح

في بعض النسخ الصحيحة وأنتم تلعقونها بعين مهملة ثم قاف قال بعضهم وهو تصحيف ولو كان

له بعض اتجاه لكن مجرد دعوى التصحيف لا تسمع ولا سيما مع صحة المعنى ص حدثنا عبد العزيز

عبد الله حدثنا الليث عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من الأ

نبياء نبي إلا أعطي من الآيات ما مثله أومن أو آمن الذي أوتيت وحيا أوحاه الله إلي

فأرجو أني أكثرهم تابعا يوم القيامة ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وإنما كان الذي أوتيت وحيا

إلى آخره فإنه عليه السلام أراد بقوله وحيا أوحاه الله إلي هو القرآن ولا شك أن فيه جوامع الكلم

ومعنى القرآن كثير منها قوله تعالى ولكم في القصاص حياة الآية وقوله ومن يطع الله ورسوله الآية وسعيد

هذا يروي عن أبيه أبي سعيد المقبري واسمه كيسان والحديث مضى في فضائل القرآن عن عبد الله بن يوسف

قوله إلا أعطي على صيغة المجهول قوله من الآيات أي المعجزات قوله ما مثله ما موصولة في محل الرفع لاستناد أعطي إليه

قوله أومن بضم الهمزة وسكون الواو وكسر الميم من الأمن قوله أو آمن شك من الراوي بالمد وفتح الميم

من الإيمان وقيل من قوله إن في رواية القابسي بفتح الهمزة وكسر الميم بغير مد من الأمان قوله عليه

أي مغلوبا عليه بمعنى فيه تضمين معنى الغلبة ولا فمتعلق به بالباء أو باللام قوله وإنما كان الذي أوتيت

هكذا رواية المستملي وفي رواية غيره أوتيته بالهاء ومعنى الحصر فيه أن القرآن أعظم المعجزات وأبدها إلى

آخر الدهر وما كان لا يستمر بفضله عن انتهاء زمانه كان ما عداه بالنسبة إليه كالعدم ويقع ويقال

معناه أن كل نبي أعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الأنبياء فآمن به البشر وأما معجزتي

العظمى ففي القرآن الذي لم يعط أحد مثله فلهذا أنا أكثرهم تبعا ويقال إن الذي أوتيته لا يتطرق إليه

تخييل

باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم

تخييل السحر وشبهه بخلاف معجزة غيري فإنه قد يخيل الساحر بشيء مما يقارب صورتها كما خيلت السحرة

في صورة العصا والحبال فقد يروج على بعض العوام الناقصة عقولهم العقول قوله تابعا نصب على

التمييز ص باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ش أي هذا باب في بيان وجوب الاقتداء

بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته أقواله وأفعاله وأمر الله عز وجل عباده باتباع نبيه والاقتداء

بسنته فقال وآمنوا بالله ورسوله وقال لتؤمنوا به وتعزروه وتوقروه الآية وتوعد من خالف سبيله

ورغب عن سنته فقال فليحذر الذين يخالفون عن أمره الآية ص وقول الله تعالى واجعلنا للمتقين إماما

قال أئمة نقتدي بمن قبلنا ويقتدي بنا من بعدنا ش وقول الله بالجر عطف على الاقتداء قوله قال أئمة لم يعلم

القول من هو ولكن ذكر في التفسير قال مجاهد أي اجعلنا ممن يقتدي بمن قبلنا حتى يقتدي بنا من بعدنا

قوله أئمة يعني استعمل الإمام بمعنى الجمع بدليل اجعلنا وقال الكرماني فإن قلت الإمام هو المقتدى يعني

أي اجعلنا المأمومين حتى ذكر المقدمة الأولى أيضا قلت في هذه الترجمة إذ لا يكون متبوعا إلا إذا كان

تابعا لهم أي ما لم يتبع الأنبياء لا يتبعه الأولياء ولهذا لم يذكر الواو بين المقدمتين ص وقال ابن عون

ثلاث أحبهن لنفسي ولإخواني هذه السنة أن يتعلموها ويسألوا عنها والقرآن أن يتفهموه ويسألوا عنه

ويدعوا الناس إلا من خير ش أي قال عبد الله بن عون أحد الأعلام من صغار التابعين ووصل تعليقه

هذا محمد بن نصر المروزي في كتاب السنة والجوزقي من طريقه قال محمد بن نصر حدثنا يحيى حدثنا سليم بن

أخضر سمعت ابن عون يقول غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث ثلاث أحبهن لنفسي قوله ولإخواني في رواية

حماد ولأصحابي قوله هذه السنة أشار إلى طريقة النبي صلى الله عليه وسلم إشارة نوعية لا شخصية وقال في

القرآن يتفهموه وفي السنة يتعلموها لأن الغالب على حال المسلم أن يتعلم القرآن في أول أمره

فلا يحتاج إلى الوصية بتعلمه فلهذا أوصى بفهم معناه وإدراك منطوقه وفحواه قوله أن يتفهموه في

رواية يحيى فيتدبروه قوله ويدعوا الناس بفتح الدال أي يتركوا الناس ووقع في رواية الكشميهني ليكون

الأول من الدعاء وفي رواية ويسمعوا الناس إلا من خير قال الكرماني في قوله ويدعوا الناس أي يتركوا الناس أي

لا يتعرضوا لهم رحم الله امرأ اشتغل بخويصة نفسه من الخير نعم إن قدر على إيصال خير فبها ونعمت وإلا

ترك الشر أيضا خير ص حدثنا عمرو بن عباس حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن واصل عن أبي وائل قال

جلست إلى شيبة في هذا المسجد قال جلس إلي عمر في مجلسك هذا فقال لقد هممت أن لا أدع

فيها صفراء ولا بيضاء الا قسمتها بين المسلمين قلت ما انت بفاعل قال لم قلت لم يفعله صاحباك قال هما
المرءان يقتدى بهما ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله هما المرءان يقتدى بهما اي بالنبي صلى الله عليه وسلم
وبابي بكر رضي الله عنه والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم سنة وعمرو بفتح العين ابن عباس بالباء الموحدة
الاهوازي وعبد الرحمن هو ابن مهدي وسفيان هو الثوري وواصل هو ابن حيان بتشديد الياء اخر الحروف
وبالنون وابو وائل بالهمزة بعد الالف شقيق بن سلمة قوله الى شيبة بفتح الشين المعجمة وسكون الياء اخر
الحروف وبالباء الموحدة هو ابن عثمان الحجبي العبدري اسلم بعد الفتح وبقي الى زمان يزيد بن معاوية وليس له
[illegible] في مسلم الا هذا الحديث قوله في هذا المسجد اي المسجد الحرام قوله لقد هممت اي قصدت ان لا ادع
اي ان لا اترك فيها اي في الكعبة صفراء اي ذهبا ولا بيضاء اي فضة قوله قلت القائل هو شيبة قوله
ما انت بفاعل اي ما انت تفعل ذلك قوله قال لم اي قال عمر لم لا افعل قوله لم يفعله صاحباك اراد بهما النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر رضي الله عنه وجواب لو محذوف اي لو كانت فلفعله فقال عمر هما المرءان يقتدى بهما
وقال ابن بطال اراد عمر رضي الله عنه قسمة المال في مصالح المسلمين فلما ذكره شيبة ان النبي صلى الله
عليه وسلم وابا بكر بعده لم يتعرضا لم يسعه خلافهما ورأى ان الاقتداء بهما واجب فربما يهدم البيت او يحتاج
الى ترميم فيصرف ذلك المال فيه ولو صرف في منافع المسلمين لكان كانه قد اخرج عن وجهه الذي سبل
فيه ح حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان قال سالت الاعمش فقال عن زيد بن وهب سمعت حذيفة
يقول حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الامانة نزلت من السماء في جذر قلوب الرجال ونزل القران
فقرؤوا القران وعلموا من السنة ش مطابقته للترجمة في اخر الحديث وهو ظاهر وعلي بن عبد الله هو ابن
المديني وسفيان بن عيينة والاعمش سليمان وزيد بن وهب الهمداني الجهني الكوفي من قضاعة خرج
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي عليه السلام وهو في الطريق سمع جماعة من الصحابة والحديث
مضى مطولا في الرقاق وفي الفتن عن محمد بن كثير عن الثوري قوله الامانة قيل المراد بها الايمان
قوله في جذر بفتح الجيم وكسرها وسكون الذال المعجمة الاصل والرجال المؤمنون قوله ونزل القران يعني ان
في طباعهم الامانة بحسب الفطرة التي فطر الناس عليها وورد الشريعة بذلك فاجتمع الطبع والشرع
في حفظها ح حدثنا ادم بن ابي اياس ثنا شعبة اخبرنا عمرو بن مرة سمعت مرة الهمداني يقول قال عبد الله
ان احسن الحديث كتاب الله واحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وان ما توعدون

لآت وما انتم بمعجزين ش مطابقته للترجمة في قوله واحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم
لان الهدي هو السمت والطريقة وهي من سنن النبي صلى الله عليه وسلم وعمرو بن مرة الجملي
بفتح الجيم وتخفيف الميم وشيخه مرة ابن شراحيل ويقال له مرة الطيب بالتشديد وعبد الله هو ابن
مسعود رضي الله عنه والحديث مر في كتاب الادب قوله واحسن الهدي بفتح الهاء وسكون الدال كذا في
رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني بضم الهاء وفتح الدال مقصورا وهو ضد الضلال قوله وشر
الامور الى اخره زيادة على الرواية المتقدمة في الادب والتي هي اقتصره هناك وظاهر سياق
هذا الحديث انه موقوف لكن القدر الذي له حكم الرفع منه واحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم
فان فيه اخبارا عن صفة من صفاته عليه السلام وهو احد اقسام المرفوع على ما قالوه وقد ورد
هذا عن ابن مسعود مصرحا فيه بالرفع من وجه اخر اخرجه اصحاب السنن الاربعة لكن ليس هو على
شرط البخاري قوله محدثاتها جمع محدثة والمراد بها ما احدث وليس له اصل في الشرع ويسمى في عرف الشرع
بدعة وما كان له اصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة قوله وان ما توعدون الى اخره من كلام ابن مسعود
اخذه من القران للموعظة التي تناسب الحال ح حدثنا مسدد ثنا سفيان ثنا الزهري عن عبيد الله
عن ابي هريرة وزيد بن خالد قالا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لاقضين بينكما بكتاب الله
ش مطابقته للترجمة من حيث ان قوله عليه السلام بكتاب الله سنة يجب اتباعها لان كتاب الله بما
فان كان المراد هو السنة تدخل في الترجمة وسفيان هو ابن عيينة والزهري محمد بن مسلم وعبيد الله
هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود وهذا قطعة من قصة العسيف والمشاورة وقد مر تمامه غير مرة قوله
بينكما الخطاب لوالد العسيف والذي استأجره وليس خطابا لابي هريرة وزيد بن خالد وان كان قد
يتوهم ذلك ظاهرا ح حدثني محمد بن سنان ثنا فليح ثنا هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قالوا يا رسول الله ومن يأبى قال
من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله من اطاعني دخل الجنة لان
من اطاعه تمسك بالسنة وفليح بضم الفاء وفتح اللام وبالحاء المهملة ابن سليمان وهلال بن
علي هو الذي يقال له ابن ابي ميمونة وهلال بن ابي هلال وهلال بن اسامة العامري وعطاء بن يسار ضد اليمين
والحديث من افراده قوله الا من ابى اي امتنع عن قبول الدعوة
الامر فكان

تلك المواعيد يدخل الجنة ايضا اذ يدعى مخلدا في النار تلك تعين ان يدخل في ملل الى والمراد بالدار
الدين الشائع عن الاسلام ش حدثنا محمد بن عبادة اخبرنا يزيد نا سليم بن حيان واثنى عليه حدثنا سعيد بن ميناء حدثنا او سمعت
جابر بن عبد الله يقول جاءت الملائكة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم فقال بعضهم انه نائم وقال
بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان فقالوا ان لصاحبكم هذا مثلا فاضربوا له مثلا فقال بعضهم انه نائم
وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان فقالوا مثله كمثل رجل بنى دارا وجعل فيها
مادبة وبعث داعيا فمن اجاب الداعي دخل الدار واكل من المادبة ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم
ياكل من المادبة فقالوا   فقال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب
يقظان فقالوا الدار الجنة والداعي محمد صلى الله عليه وسلم فمن اطاع محمدا صلى الله عليه وسلم فقد اطاع
الله ومن عصى محمدا صلى الله عليه وسلم فقد عصى الله ومحمد صلى الله عليه وسلم فرق بين الناس ش مطابقته للترجمة تؤخذ من
قوله فمن اطاع محمدا فقد اطاع الله لان من اطاعه يعمل بسنته ومحمد بن عبادة بفتح العين المهملة
وتخفيف الباء الموحدة وبالدال المهملة الواسطي وما له في البخاري الا هذا الحديث واخر مضى في كتاب
الادب ويزيد من الزيادة ابن هارون وسليم بفتح السين المهملة على وزن كريم بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد
الياء اخر الحروف قوله واثنى عليه اي على سليم بن حيان سعيد بن ميناء القائل بهذا هو محمد شيخ البخاري وفاعل
اثنى هو يزيد قوله او سمعت القائل بذلك سعيد بن ميناء والشاك هو سليم بن حيان شك في اي الصيغتين
قال شيخه سعيد ويجوز في جابر النصب والرفع اما النصب فعلى تقدير سمعت جابرا واما الرفع فعلى
تقدير حدثنا جابر قوله جاءت ملائكة   واسماؤهم وجاء في رواية الترمذي على ما نذكره عن قريب
ان الذي حضر منهم في هذه القصة جبريل وميكائيل عليهما السلام ولفظه خرج علينا النبي صلى الله
عليه وسلم يوما فقال اني رايت في المنام كان جبريل عند راسي وميكائيل عند رجلي قوله ان
لصاحبكم اي لسيدنا محمد عليه السلام قوله فاضربوا له مثلا في رواية الكشميهني قال فاضربوا له وسقط
لفظ قال في رواية ابي ذر   بفتح الميم والمثلثة اي صفة ويحكى ان يراد به ما عليه اهل البيان
وهو من هذه الاستعارات التمثيلية قوله مادبة بسكون الهمزة وضم الدال بعدها باء موحدة وحكي الفتح
في الدال وقال ابن التين عن ابي عبد الملك الضم والفتح لغتان فصيحتان وقال ابو موسى الطعام الخاص
من قال بالضم اراد الوليمة ومن قال بالفتح اراد ادب الله الذي ادب به عباده ويتعين الضم

فقالوا

فقالوا اولوها اي فسروها واكشفوها له كما هو تعبير الرويا حتى يفهم المقصد وقال الكرماني فان قلت
التشبيه يقتضي ان يكون مثلا لما هو مثل النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال مثله كمثل رجل بنى دارا
لا مثل الداعي قلت هذا ليس من باب تشبيه المفرد بالمفرد بل تشبيه المركب بالمركب من غير ملاحظة مطابقة
المفردات من الطرفين كقوله تعالى انما مثل الحيوة الدنيا كماء قوله فرق بفتح الراء المشددة على انه فعل
ماض كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره بسكون الراء وبتنوين القاف يعني فارق بين المطيع والعاصي
قوله محمد مرفوع على انه مبتدا وفرق او فرق على الوجهين خبره ش تابعه قتيبة عن ليث عن خالد
عن سعيد بن ابي هلال عن جابر خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ش اي تابع محمد بن عبادة قتيبة
بن سعيد كلاهما من شيوخ البخاري وليث هو ابن سعد وخالد هو ابن يزيد ابو عبد الرحيم المصري احد
الثقات وسعيد بن ابي هلال الليثي المدني وروى الترمذي هذه المتابعة حدثنا قتيبة قال نا الليث عن خالد
بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال ان جابر بن عبد الله الانصاري قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما فقال اني رايت في المنام كان جبريل عند راسي وميكائيل عند رجلي يقول احدهما لصاحبه اضرب
له مثلا فقال اسمع سمعت اذنك واعقل عقل قلبك انما مثلك ومثل امتك كمثل ملك اتخذ دارا
ثم بنى فيها بيتا ثم جعل فيها مائدة ثم بعث رسولا يدعو الناس الى طعامه فمنهم من اجاب الرسول ومنهم من
ترك فالله هو الملك والدار الاسلام والبيت الجنة وانت يا محمد رسول فمن اجابك دخل الاسلام ومن دخل الاسلام
دخل الجنة ومن دخل الجنة اكل ما فيها هذا حديث مرسل سعيد بن ابي هلال لم يدرك جابر بن عبد الله انتهى قيل
فائدة ايراد البخاري هذه المتابعة لرفع توهم من يظن ان طريق سعيد بن ميناء موقوف لانه لم يصرح برفع
ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر هذه المتابعة لتصريحها بالرفع ش حدثنا ابو نعيم نا سفيان عن الاعمش
عن ابراهيم عن همام عن حذيفة قال يا معشر القراء استقيموا فقد سبقتم سبقا بعيدا فان اخذتم يمينا
وشمالا لقد ضللتم ضلالا بعيدا ش مطابقته للترجمة في قوله استقيموا لان الاستقامة هي الاقتدا
بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري والاعمش هو سليمان وابراهيم
هو النخعي وهمام بتشديد الميم هو ابن الحارث ورجال السند كلهم كوفيون قوله يا معشر القراء بضم القاف جمع
قارئ والمراد بهم العلماء بالقرآن والسنة العباد وكان في الصدر الاول اذا اطلقوا القراء ارادوا بهم العلماء
قوله استقيموا اي اسلكوا طريق الاستقامة وهو كناية عن التمسك بامر الله فعلا وتركا قوله فقد سبقتم

صيغة المجهول يعني إن لزموا الكتاب والسنة فانكم مسبوقون سبقا بعيدا أي بما لحقون بهم بعض اللحوق
قوله فان اخذتم يمينا وشمالا أي فان خالفتم الامر واخذتم غير طريق الاستقامة فقد ضللتم ضلالا بعيدا أي
قويا يعني قال الله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله
حدثنا ابو كريب حدثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال انما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قوما فقال يا قوم اني رأيت الجيش بعيني واني انا النذير
العريان فالنجا النجا فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا فانطلقوا على مهلهم فنجوا وكذبت طائفة منهم فاصبحوا
مكانهم فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم فذلك مثل من اطاعني فاتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب بما جئت
به من الحق مطابقته للترجمة من قوله فاطاعه طائفة من قومه لان اطاعة النبي صلعم
اقتداء بسنته وابو كريب محمد بن العلاء وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء ابن
ابن عبد الله يروي عن جده ابي بردة عامر او الحارث وابو بردة يروي عن ابيه ابي موسى الاشعري
الاشعري عبد الله بن قيس والحديث مضى في الرقاق في باب الانتهاء عن المعاصي قوله انا النذير العريان
عن ابن بطال كانت عادتهم ان الرجل اذا رأى العدو واراد انذار قومه يخلع ثوبه ويديره حول راسه اعلاما
لقومه من البعيد بالغارة ونحوها قوله فالنجا النجا ممدود ومقصور منصوب على انه مفعول مطلق أي
اسرعوا والدلجة بكسر الهمزة السير اول الليل ومن باب الافتعال السير اخر الليل قوله على مهلهم أي على سكينتهم
قوله فصبحهم الجيش أي اتاهم صباحا وغاروا عليهم قوله واجتاحهم بالجيم ثم الحاء المهملة أي استأصلهم
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة قال
لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر رضي الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر
رضي الله عنه لابي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال والله لاقاتلن من فرق
بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلعم لقاتلتهم
على منعه فقال عمر فوالله ما هو الا ان رأيت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق قال ابن
بكير وعبد الله عن الليث عن عقيل عناقا مطابقته للترجمة توخذ من قوله لاقاتلن من فرق بين الصلاة
والزكاة لان من فرق بينهما خرج عن الاقتداء بسنته عليه السلام ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث قد مضى

في اول الزكاة ومضى الكلام فيه قوله واستخلف على صيغة المجهول قوله الناس هم طائفة منعوا الزكاة فظنوا
ان صلاة ابي بكر رضي الله عنه ليست سكنا لهم لحديث صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها كانت سكنا
قال تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم قوله الزكاة حق المال أي هذا داخل تحت الاستثناء الرافع
للسيف قوله قال ابن بكير أي يحيى بن عبد الله بن بكير المصري وعبد الله هو ابن صالح كاتب الليث يعني
حدثاه يحيى وعبد الله عن الليث بالسند المذكور بلفظ عناقا بدل عقالا حدثني اسماعيل حدثني ابن
وهب عن يونس عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس قال قدم عيينة
بن حصن بن حذيفة بن بدر فنزل على ابن اخيه الحر بن قيس بن حصن وكان من النفر الذين يدنيهم عمر
رضي الله عنه وكان القراء اصحاب مجلس عمر ومشاورته كهولا كانوا او شبانا فقال عيينة لابن اخيه
يا ابن اخي هل لك وجه عند هذا الامير فتستاذن لي عليه قال ساستاذن لك عليه قال ابن عباس فاستاذن
لعيينة فلما دخل قال يا ابن الخطاب والله ما تعطينا الجزل وما تحكم بيننا بالعدل فغضب عمر حتى هم ان يقع به
فقال الحر يا امير المؤمنين ان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين
وان هذا من الجاهلين فوالله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه وكان وقافا عند كتاب الله مطابقته
للترجمة توخذ من قوله وكان وقافا عند كتاب الله فان الذي يقف عند كتاب الله هو الذي يقتدي
بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والوقوف عند كتاب الله عبارة عن العمل بما فيه واسماعيل هو ابن ابي
اويس يروي عن عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد الايلي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري والحديث
مضى في التفسير في سورة الاعراف عن ابي اليمان عن شعيب قوله عيينة مصغر عين بفتح العين
المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالنون ابن حصن بكسر الحاء المهملة وسكون الصاد المهملة وبالنون
ابن حذيفة بن بدر الفزاري عدوه في الصحابة وكان في البداية موصوفا بالشجاعة والجهل والجفاء
وله ذكر في المغازي ثم اسلم في الفتح وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حنينا فاعطاه مع المؤلفة وسماه
النبي صلى الله عليه وسلم الاحمق المطاع وارتد فوافق طليحة الاسدي لما ادعى النبوة فلما غلبهم المسلمون في قتال
اهل الردة فر طليحة واسر عيينة فاتي به ابو بكر رضي الله عنه فاستتابه فتاب قوله الحر بضم الحاء
المهملة وتشديد الراء ابن قيس بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري قال ابو عمر كان من الوفد
الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رجعه من تبوك وكان من النفر الذي

وكان الحر بن قيس من الطائفة الذين يدنيهم عمر اي يقربهم ثم بين ابن عباس سبب ادناء الحر
بقوله وكان القراء اصحاب مجلس عمر واراد بالقراء العلماء والعباد فلما ذكر ان الحر المذكور كان
متصفا بذلك فلذلك كان عمر يدنيه قوله ومشاورته اي واصحاب مشاورته يعني كان ابن عباس وكهولا
الامور وقال الكرماني ومشاورته بلفظ المصدر وبلفظ المفعول قوله كهولا وكانوا او شبانا الكهول
جمع كهل والشبان جمع شاب اراد به والمذكورين اصحاب مجلسه واصحاب مشورته سواء كانوا الكهول
والشبان لان كلهم كانوا على خير قوله هل لك وجه اي وجاهة ومنزلة قوله عنده اي عند هذا الامير اراد
امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لكنه لم يقل الا هذا الامير قوله
بخلاف الاكابر قوله فتستاذن لي بالنصب اي فتطلب منه الاذن اي فتطلب منه في خلوة لان
عمر كان يحتجب احيانا ... قال الحر فاستاذن له حتى يجتمع به وكذا
قوله قال ابن عباس موصول بالسند المذكور قوله قال يا ابن الخطاب هذا ايضا من جفائه حيث لم
يقل يا امير المؤمنين او يا عمر بن الخطاب وقد تقدم في سورة الاعراف واد فخل عليه قال هي يا
ابن الخطاب بكسر الهاء وسكون الياء وبعدها كلمة تقال لارادة التهديد اشار صاحب
التوضيح الى الحياء اما قوله الجزل بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها لام اي العطاء الكثير واصل الجزل
عظم من الحطب قوله ما تحكم في رواية الكشميهني ولا تحكم قوله حتى هم ان يقع به اي حتى قصد ان يبالغ في
ضربه وفي رواية التفسير حتى هم ان يوقع به قوله وان هذا من الجاهلين اي اعرض عنه قوله فوالله
ما جاوزها قيل هو الكلام ابن عباس وقيل من كلام الحر بن قيس ومعنى ما جاوزها ما عمل بغير ما دلت عليه
الاية بل عمل بمقتضاها فلذلك قال وكان وقافا عند كتاب الله اي يعمل بما فيه ولا يتجاوزه
ح حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء ابنة ابي
بكر رضي الله عنهما انها قالت اتيت عائشة رضي الله عنها حين خسفت الشمس والناس قيام وهي
قائمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت بيدها نحو السماء فقالت سبحان الله فقلت اية قالت براسها
ان نعم فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله واثنى عليه ثم قال ما من شيء لم اره الا وقد رايته
في مقامي هذا حتى الجنة والنار واوحي الي انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال فاما المؤمن
او المسلم لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول محمد جاءنا بالبينات فاجبنا وامنا فيقال نم صالحا

نم صالحا علمنا انك

نم صالحا علمنا انك لموقن واما المنافق او المرتاب لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول لا ادري
سمعت الناس يقولون شيئا فقلته ش وجه مطابقته للترجمة يمكن ان يوخذ من قوله جاءنا
بالبينات فاجبنا لانه الذي اجاب واتبع هو الذي اقتدى بسنته عليه السلام وفاطمة بنت المنذر زوج
هشام ابن عروة واسماء جدتهما والحديث مضى في كتاب العلم في باب من اجاب الفتيا باشارة
اليد والراس قوله حين خسفت الشمس ويروى حين كسفت الشمس فدل على ان الخسوف والكسوف
كلاهما يستعملان للشمس وفيه رد على من قال ان الكسوف مختص بالشمس والخسوف بالقمر قوله تفتنون
اي تمتحنون وذلك بسؤال منكر ونكير قوله فاجبنا اي دعوته واتبعناه ح حدثنا اسمعيل حدثني
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلعم قال دعوني ما تركتكم انما اهلك من كان
قبلكم بسؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم ش مطابقته للترجمة توخذ من معنى الحديث لان الذي يجتنب عما نهاه النبي صلى الله عليه
وسلم ويأتمر بما امره به يكون ممن اقتدى بسنن النبي صلى الله عليه وسلم واسمعيل هو ابن ابي اويس ابن
اخت مالك وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن
هرمز والحديث من افراده بهذا الوجه قوله دعوني اي اتركوني فيه ما تركتكم اي مدة تركي
اياكم واتى بهذين اللفظين لانهما في است.. من باب يدع واما قراءة ما ودعك وما قلى
بالتخفيف فشاذة قوله اهلك على صيغة المعلوم ويروى ايضا من الاهلاك فبني المزيد فيه ويكون سؤالهم
مرفوعا على انه فاعل ومن كان مفعوله وبين فيه الياء واما على رواية الكشميهني يكون بالباء سؤالهم
اي بسبب سؤالهم قوله واختلافهم بالرفع والجر العطف على ما قبله قوله واذا امرتكم
بشيء وفي رواية مسلم بامر قوله فاتوا منه ما استطعتم اي افعلوا قدر استطاعتكم وقال
النووي هذا من جوامع الكلم وقواعد الاسلام ويدخل فيه كثير من الاحكام كالصلاة
لمن عجز عن ركن او شرط فياتي بالمقدور وكذا الوضوء وستر العورة وحفظ بعض
الفاتحة والامساك في رمضان لمن افطر بعذر ثم قدر في اثناء النهار الى غير ذلك
من المسائل التي يطول شرحها ش باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ش
اي هذا باب في بيان ما يكره من كثرة السؤال عن امور مغيبة ورد الشرع بالايمان بها مع

باب ما يكره من كثرة السؤال

وفي رواية لا تسألوا عن أشياء

نزل كيفيتها والسؤال عما لا يكون له شاهد في عالم الحس كالسؤال عن قرب الساعة وعن الروح
وعن مدة هذه الأمة إلى أمثال ذلك مما لا يعرف إلا بالنقل الصرف قوله وتكلف ما لا
يعنيه أي ما لا يهمه ص وقوله تعالى لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ش وقوله بالجر عطف على قوله
ما يكره وكأنه استدل بهذه الآية على المدعى من الكراهة وفي سبب نزولها اختلاف فعن سعيد بن
جبير نزلت في الذين سألوا عن البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ألا ترى أن ما بعدها ما جعل الله
من بحيرة وقال الحسن البصري سألوه عن أمور الجاهلية التي عفى الله عنها ولا وجه للسؤال عما عفى
الله عنها وقيل كان الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبيه ينازع عن رجل لا يدعى لأبيه
فما دعا علم أن السؤال عن مثل هذا لا ينبغي وأنه إذا ظهر فيه الجواب ساء ذلك السائل وأدى
ذلك إلى الفضيحة وقيل إنما نهى في هذه الآية لأنه أحب الستر على عباده رحمة منه لهم وأحب
أن لا يقترحوا المسائل وقال المهلب وأصل النهي عن كثرة السؤال والتنطع في المسائل مبين في
قوله تعالى في بقرة بني إسرائيل حين أمرهم الله تعالى بذبح بقرة فلو ذبحوا أي بقرة كانت لكانوا
مؤتمرين غير عاصين فلما شددوا شدد الله عليهم فعقل بذلك النهي عن أشياء وسكت عنها فكره
السؤال عنها لئلا يحرم شيئا كان مسكوتا عنه ص حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا سعيد حدثني عقيل
عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أعظم المسلمين
جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وسعيد هو ابن أبي أيوب الخزاعي المصري واسم أبي أيوب مقلاص بكسر الميم وسكون القاف
في آخره صاد مهملة وكان ثقة ثبتا قوله عن أبيه هو سعد بن أبي وقاص والحديث أخرجه مسلم
في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم عن يحيى بن يحيى وغيره وأخرجه أبو داود في السنة عن
عثمان بن أبي شيبة قوله إن أعظم الناس جرما أي من جهة الجرم أي الذنب وفي رواية
مسلم إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما قال الطيبي ... فيه
عظيما ثم فسره بقوله جرما ليدل على أن نفسه جرم وقوله في المسلمين أي في حقهم قوله عن شيء وفي
رواية سفيان عن أمر قوله لم يحرم على صيغة المجهول من التحريم صفة لقوله شيء قوله فحرم على صيغة
المجهول أيضا من التحريم وزاد مسلم عليهم وله من رواية سفيان عليهم وقال ابن بطال عن المهلب

ظاهر الحديث

٢٤٥

فظاهر الحديث يتمسك به القدرية في أن الله يفعل شيئا من أجل شيء وليس كذلك بل هو على كل شيء
قدير فهو فاعل السبب والمسبب كل ذلك بتقديره ولكن الحديث محمول على التحذير مما ذكر فعظم
جرم من فعل ذلك لكثرة الكارهين لفعله وقال غيره أهل السنة لا ينكرون إمكان التعليل وإنما
ينكرون وجوبه فلا يمتنع أن يكون المقدر الشيء الفلاني يتعلق به الحرمة إن سئل عنه فقد سبق القضاء
بذلك لأن السؤال علة للتحريم فإن قلت قوله تعالى فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون يدل على وجوب السؤال
قلت هو معارض بقوله لا تسألوا عن أشياء فالتحقيق أن الأمر به هو فيما تقرر حكمه من وجوب نحوه والنهي
فيما لم يتعبد الله به عباده ولم يتكلم بحكم فيه فإن قلت السؤال ليس بجريمة ولئن كانت فليس بكبيرة ولئن كانت
فليس بأكبر الكبائر قلت السؤال عن الشيء بحيث يصير سببا لتضييق الأمر على جميع المسلمين فالقتل مثلا كبيرة
راجعة إلى المقتول وحده فلا فرق إن أشكل ص حدثنا إسحق أخبرنا عفان حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة سمعت
أبا النضر يحدث عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم حتى اجتمع إليه ناس ثم
فقدوا صوته ليلة فظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم فقال ما زال بكم الذي رأيت من
صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل
صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ش مطابقته للترجمة تأتي في الترجمة في الكراهة عليه السلام ما صنعوا من
تكلف ما لم يؤذن لهم فيه من التجمع في المسجد في صلاة الليل وإسحق هو ابن منصور قاله الجياني
وقال ابن منصور أو ابن راهويه وعفان هو ابن مسلم الصفار ووهيب هو ابن خالد وأبو النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة سالم بن أبي أمية وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة ابن سعيد مولى الحضرمي
من أهل المدينة والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب صلاة الليل عن عبد الأعلى بن حماد ومضى الكلام
فيه قوله اتخذ حجرة بالراء وفي رواية المستملي بالزاي والمعجمة قال الكرماني اتخذ حجرة أي حوط موضعا
من المسجد بحصيرة ليستره من الناس ليصلي فيه قوله ليالي أي من رمضان وذلك كان في التراويح قوله من
صنيعكم بفتح الصاد وكسر النون وفي رواية الكشميهني من صنعكم بضم الصاد وسكون النون قوله أن يكتب أي
أن يفرض قوله إلا المكتوبة أي المفروضة فإن قلت صلاة العيد ونحوها أي غير الجماعة في المسجد قلت
لها حكم الفريضة لأنها من شعائر الشرع فإن قلت تحية المسجد وركعتا الطواف ليستا في البيت فيهما أفضل
قلت العام قد يخص بالأدلة الخارجية وتحية المسجد لتعظيم المسجد فلا تصح إلا فيه وما من عام إلا وقد خص

فيه الا قوله تع والله بكل شيء عليم ص حدثنا يوسف بن موسى نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة
عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشياء كرهها فلما
اكثروا عليه المسائل غضب وقال سلوني فقام رجل فقال يا رسول الله من ابي فقال ابوك حذافة ثم
قام آخر فقال يا رسول الله من ابي فقال ابوك سالم مولى شيبة فلما رأى عمر رضي الله عنه ما بوجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الغضب قال انا نتوب الى الله عز وجل ش مطابقته للجزء الاول للترجمة ظاهرة
وشيخه يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي سكن بغداد ومات بها سنة اثنتين وخمسين ومائتين
وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله يروي عن جده ابي بردة
عامر والحارث عن ابي موسى الاشعري والحديث مضى في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة فانه اخرجه
هناك عن محمد بن العلاء عن ابي اسامة ومعنى الكلام فيه قوله انا نتوب الى الله عز وجل زاد في رواية
الزهري فبرك عمر رضي الله عنه على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وفي رواية
ابي حمزة عن قتادة من الزيادة نعوذ بالله من شر الفتن وفي مرسل السدي عند الطبري في نحو هذه القصة
فقام اليه عمر فقبل رجله وقال رضينا بالله ربا فذكر مثله وزاد وبالقرآن اماما فاعف عفا الله عنك فلم
يزل به حتى رضي ص حدثنا موسى نا ابو عوانة نا عبد الملك عن وراد كاتب المغيرة قال كتب معاوية الى
المغيرة اكتب الي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلوة المازني
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي
لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وكتب اليه انه كان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال وكان ينهى
عن عقوق الامهات ووأد البنات ومنع وهات ش مطابقته للجزء الاول للترجمة في قوله وكثرة السؤال
وموسى هو ابن اسمعيل وابو عوانة بفتح العين المهملة اسمه الوضاح اليشكري وعبد الملك هو ابن عمير
ووراد بفتح الواو وتشديد الراء كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه والحديث اخرجه البخاري ايضا في
الصلوة في باب الذكر بعد الصلاة فانه اخرجه هناك عن محمد بن يوسف الى قوله منك الجد وفي الرقاق
عن علي بن مسلم وفي القدر عن محمد بن سنان وفي الدعوات عن قتيبة ومعنى الكلام مضى في هذه المواضع قوله
في دبر اي في عقيب كل صلوة قوله الجد اي الحظ والغنى او الاب والنسب وبالكسر الاجتهاد اي لا ينفع
الغني او النسب او الكد والسعي منك غناه وانما ينفعه الايمان والطاعة وقال الخطابي معناه لا ينفع ذا الغنى

وقال الجوهري

وقال الجوهري يعني منك هنا عندك تقديره ولا ينفع ذا الغنى عندك غناه وانما ينفعه العمل الصالح
قوله وكتب اليه عطف على قوله فكتب اليه وهو موصول بالسند المذكور قوله عن قيل وقال بلفظ الاسمين
وبلفظ الفعلين الماضيين اي نهى عن الجدال والخلاف او عن اقوال الناس او عن الاقوال
التي لا يعني صاحبها وسؤال الاموال والاستكثار من الدنيا قوله واضاعة المال بصرفه في غير وجهه
ابتغى قوله عن عقوق الامهات جمع ام واصلها امهة ولذلك تجمع على امهات وقال بعضهم الامهات للناس والامات
للبهائم قال الجوهري وانما اقتصر على الامهات لان حرمتهن اكد من الاباء ولان اكثر العقوق يقع للامهات
قوله ووأد البنات هو دفنهن احياء وهذا كان من الكبائر اكثر العقوق يقع عادتهم في الجاهلية
قوله ومنع اي ومنع الرجل ما توجه عليه من الحقوق قوله وهات اي ونهى عن طلب الرجل ما ليس له هات
وقال الجوهري هات يا رجل بكسر التاء اي اعطني وللاثنين هاتيا وللجمع هاتوا وللمرأة هاتي وللمرأتين هاتيا
وللنساء هاتين مثل عاطين وقال الخليل اصل هات من آتى يؤتي فقلبت الالف هاء ص حدثنا سليمان
بن حرب نا حماد بن زيد عن ثابت عن انس قال كنا عند عمر رضي الله عنه فقال نهينا عن التكلف ش
مطابقته للترجمة للجزء الثاني ظاهرة وهكذا اورده البخاري مختصرا واخرج ابو نعيم في المستخرج من طريق
ابي مسلم الكجي عن سليمان بن حرب شيخ البخاري ولفظه انا كنا عند عمر رضي الله عنه وعليه قميص في ظهره اربع
رقاع فقرأ وفاكهة واباً فقال هذه الفاكهة قد عرفناها فما الاب ثم قال مه نهينا عن التكلف قيل قرأ
البخاري هذا الحديث في هذا الباب يشير الى ان قول الصحابي امرنا ونهينا في حكم المرفوع ولو لم يضفه الى
النبي صلى الله عليه وسلم ولكن ثم اقتصر على قوله نهينا عن التكلف وحذف القصة ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا
شعيب عن الزهري ح وحدثني محمود نا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري اخبرني انس بن مالك رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر فلما سلم قام على المنبر فذكر الساعة وذكر ان
بين يديها امورا عظاما ثم قال من احب ان يسأل عن شيء فليسأل عنه فوالله لا تسألوني عن شيء الا اخبرتكم
به ما دمت في مقامي هذا قال انس فاكثر الناس البكاء واكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول سلوني
فقال انس فقام اليه رجل فقال اين مدخلي يا رسول الله قال النار فقام عبد الله
بن حذافة فقال من ابي يا رسول الله قال ابوك حذافة ثم اكثر ان يقول سلوني سلوني فبرك عمر رضي الله عنه
على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا قال فسكت رسول الله صلعم

حين قال عمر ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد عرضت علي الجنة والنار آنفا
في عرض هذا الحائط وانا اصلي فلم ار كاليوم في الخير والشر ش مطابقته للجزء الاول للترجمة واخرجه
من طريقين الاول عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري
عن انس بن مالك والثاني عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق بن همام عن معمر بن راشد عن الزهري
والحديث قد مضى في الصلاة في باب وقت الظهر عند الزوال اخرجه عن ابي اليمان عن شعيب عن
الزهري عن انس وهنا ساقه على لفظ معمر ومعنى الكلام فيه قوله فاكثر الناس البكاء في رواية
الكشميهني فاكثر الانصار البكاء وذلك لما سمعوا من الامور العظام الهائلة التي بين ايديهم قوله واكثر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يقول سلوني كلمة ان مصدرية اي اكثر القول سلوني وذلك على سبيل الغضب
قوله فبرك بالراء وجه ذلك انه كان منافقا او عرف رواة قائمة جاز لكما عرف حتى خاتمة الغيرة
المبشرة قوله فبرك من البروك وهو للبعير فاستعمل للانسان كما استعمل المشفر للشفة مجازا قوله آنفا
يقال فعلت الشيء آنفا اي في اول وقت يقرب مني ومعناه الآن قوله في عرض هذا الحائط
بضم العين اي في جانبه او وسطه قوله وانا اصلي جملة حالية قوله كاليوم صفة لمحذوف اي فلم ار يوما
مثل هذا اليوم ش حدثنا محمد بن عبد الرحيم اخبرنا روح بن عبادة اخبرنا شعبة اخبرني موسى بن انس قال
سمعت انس بن مالك قال قال رجل يا نبي الله من ابي قال ابوك فلان ونزلت يا ايها الذين آمنوا لا
تسألوا عن اشياء الاية ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن عبد الرحيم ابو يحيى كان يقال له صاعقة
وروح بفتح الراء ابن عبادة بالضم وتخفيف الباء الموحدة والحديث مضى في التفسير عن المنذر بن الوليد
الجارودي وفي الرقاق عن محمد بن عبد الرحيم مثل ما هنا ش حدثنا الحسن بن صباح حدثنا شبابة حدثنا ورقاء عن
عبد الله بن عبد الرحمن سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يبرح الناس
يتساءلون حتى يقولوا هذا الله خالق كل شيء فمن خلق الله ش مطابقته للترجمة في الجزء الاول وشيخه
الحسن بن الصباح بتشديد الباء الواسطي وشبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة الاولى
ابن سوار بفتح السين المهملة وتشديد الواو وورقاء مؤنث الاورق ابن عمر وعبد الله بن عبد الرحمن
ابو طوالة بضم الطاء المهملة ~~بتشديد الواو~~ وتخفيف الواو الانصاري قاضي المدينة والحديث من
افراده من هذا الوجه قوله لن يبرح اي لن يزال قوله يتساءلون في رواية المستملي يسألون بتشديد السين

قال الكرماني

قال الكرماني معرفة الله تعالى فرض عين او فرض كفاية والسؤال هنا واجب والجواب يحتمل ان يراد
ان كونها بخبر غير مخلوق ضروري او كسبي يقارب الضروري فالسؤال عنه تعنت او هو مقدمة للسؤال
الذي يكون على سبيل التعنت والا فهو صريح الايمان اذ لا بد من الانقطاع الى من لا يكون له خالق
دفعا للتسلسل او ضرورة قوله حتى يقولوا اي حتى ان يقولوا قوله هذا الله خالق كل شيء وفي رواية مسلم هذا خلق
الله الخلق ثم انه يحتمل ان يكون هذا مفعولا والمعنى حتى يقال هذا القول وان يكون مبتدا محذوف الخبر اي
هذا الامر قد علم ويحتمل ان يكون هذا الله مبتدا وخبرا وخالق كل شيء خبر مبتدا محذوف اي هو خالق كل
شيء ويحتمل ان يكون هذا مبتدا والله عطف بيان وخالق كل شيء خبره وفي مسلم فمن وجد من ذلك شيئا
فليقل آمنت بالله وزاد في رواية اخرى ورسله وفي رواية ابي داود والنسائي فقولوا الله احد
الله الصمد السورة ثم يتفل عن يساره ثم يستعذ ش حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون حدثنا عيسى بن يونس
عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث
بالمدينة وهو متوكئ على عسيب فمر بنفر من اليهود فقال بعضهم سلوه عن الروح وقال بعضهم لا تسألوه لا
يسمعكم ما تكرهون فقاموا اليه فقالوا يا ابا القاسم حدثنا عن الروح فقام ساعة ينظر فعرفت انه
يوحى اليه فتأخرت عنه حتى صعد الوحي ثم قال ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي ش
مطابقته للجزء الاخير للترجمة ظاهرة ومحمد بن عبيد مصغر عبد والاعمش سليمان وابراهيم النخعي
وعلقمة بن قيس والحديث مضى في تفسير سورة سبحان فانه اخرجه هناك عن عمر بن حفص عن ابيه عن
ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ومعنى الكلام فيه قوله في حرث بالثاء المثلثة اي زرع
وروي في خرب بالخاء المعجمة والباء الموحدة قوله عسيب بفتح العين المهملة وكسر السين المهملة
وهو جريد النخل قوله لا يسمعكم بالرفع والجزم قوله حتى صعد الوحي ش باب الاقتداء بافعال النبي
صلى الله عليه وسلم ش اي هذا باب في بيان الاقتداء بافعال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوضح
الحكم للاقتداء بافعاله عليه السلام لمكان الاختلاف فيه فقال قوم يجب اتباعه في فعله
كما يجب في قوله حتى يقوم دليل على الندب او الخصوصية وهذا قاله الداودي وبه قال ابن
سريج وابو سعيد الاصطخري وابن خيران وقال آخرون يحتمل الوجوب والندب والاباحة
فيحتاج الى القرينة وبه قال ابو بكر بن ابي الطيب وقال آخرون للندب اذا ظهر وجه

باب الاقتداء بافعال النبي صلعم

القربة وقيل وهو لم يظهر وقال الازهري ما فعله الكان بيانا لمجمل فحكمه حكم ذلك المجمل وجوبا او ندبا
او اباحة وقال ان فعل النبي يدل على الندب وقال مالك يدل على الاباحة ص حدثنا ابو نعيم ثنا
سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فاتخذ
الناس خواتيم من ذهب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني اتخذت خاتما من ذهب فنبذه وقال اني لن
البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم ش مطابقته للترجمة من حيث ان الناس اقتدوا بالفعل عليه السلام
حيث نبذوا خواتيمهم التي صنعوها من ذهب لما نبذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه وابو نعيم الفضل
الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري كما نص عليه الحافظ المزي والحديث مضى من وجه آخر في
كتاب اللباس في باب خواتيم الذهب قوله خواتيم جمع خاتم اتخذ كل واحد خاتما لان مقابلة الجمع بالجمع يفيد
التوزيع قوله اني اتخذت ويروى اتخذت ص باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في
الدين والبدع ش اي هذا باب في بيان ما يكره من التعمق وهو التشديد في الامر حتى يتجاوز الحد فيه قوله
والتنازع في العلم اي الاجتهاد فيه يعني عند الاختلاف في الحكم اذا لم يتضح الدليل فيه قوله
والغلو بضم الغين المعجمة واللام وتشديد الواو وهو التجاوز في الحد قاله الكرماني قلت الغلو
فوق التعمق وهو من غلا في الشيء يغلو غلوا وغلاء وورد النهي عنه صريحا فيما اخرجه النسائي وابن
ماجه والحاكم من طريق ابي العالية عن ابن عباس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وذكر
حديثا وفيه واياكم والغلو في الدين فانما اهلك من قبلكم الغلو في الدين وهو تعمق المبالغة في الامر
حتى يحصل بزعمه من نزغات الشيطان فيؤدي الى الخروج عن الحق والدين غلوا في الكفرة
الى انهم الهوا البشر حتى جعلوا الله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك قوله والبدع جمع بدعة وهو ما لم يكن له
اصل في الكتاب والسنة وقيل اظهار شيء لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في زمن
الصحابة رضي الله عنهم ص لقوله تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا
الحق ش احتج بهذه الاية على تحريم الغلو في الدين واهل الكتاب اليهود والنصارى واذا قلنا ان
لفظ اهل الكتاب للتعميم يتناول غير اليهود والنصارى بالالحاق ص حدثنا عبد الله بن محمد
ثنا هشام اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا
قالوا انك تواصل قال اني لست مثلكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلم ينتهوا عن الوصال

باب ما يكره من التعمق

قال فواصل بهم

قال فواصل بهم النبي صلى الله عليه وسلم يومين او ليلتين ثم راوا الهلال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو
تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم ش قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة هنا اصلا ورد بان
عادته جرت بايراد ما لا يطابق الترجمة ظاهرا ولكن تناسبه بطريق من طرق الحديث الذي يورده
وبيان ذلك ما مضى في حديث انس في كتاب التمني قال واصل النبي صلى الله عليه وسلم آخر الشهر وواصل
اناس من الناس فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو مد بي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون
تعمقهم اني لست مثلكم اني اظل يطعمني ربي ويسقيني فان هذا يطابق الترجمة وحديث الوصال واحد
الا ان رواته من الصحابة متعددة وقد رواه في كتاب الصيام في ثلاثة ابواب عن انس وابن
عمر وابي سعيد وعائشة وابي هريرة وحديث الباب رواه في باب التنكيل لمن اكثر الوصال اخرجه هناك
من ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهنا اخرجه عن عبد الله بن محمد المعروف
بالمسندي عن هشام بن يوسف اليماني قاضيها عن معمر بفتح الميمين ابن راشد عن محمد بن مسلم
الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قوله لا تواصلوا اي في الصوم قوله اني ابيت يطعمني
ربي ويسقيني قيل اذا يطعمه الله لا يكون مواصلا بل مفطرا واجيب بانهم فهموا ان النهي ليس للتحريم
قوله لزدتكم اي في المواصلة حتى تعجزوا عنها وتعجزوا عن سائر الطاعات قوله كالمنكل اي كالمعاقب من
التنكيل وهو التعذيب ومنه النكال كذا في رواية الاكثرين والكشميهني ويروى كالمنكي بضم الميم
وسكون النون وبعد الكاف ياء آخر الحروف ساكنة من النكاية والاول هو رواية ابي ذر عن
السرخسي وعن المستملي كالمنكر من الانكار ومضى في كتاب الصوم من طريق شعيب عن الزهري
كالتنكيل لهم حين ابوا ان ينتهوا ص حدثنا عمر بن حفص بن غياث عن ابيه ثنا الاعمش حدثني
ابراهيم التيمي حدثني ابي قال خطبنا علي رضي الله عنه على منبر من آجر وعليه سيف فيه صحيفة معلقة فقال
والله ما عندنا من كتاب يقرأ الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة فنشرها فاذا فيها اسنان الابل
واذا فيها المدينة حرم من عير الى كذا فمن احدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا واذا فيها ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر
مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا واذا فيها من والى قوما
بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ش

مطابقته للترجمة ما قاله الكرماني لعله يعلم استفادة من قول علي رضي الله عنه تبكيت من تنطع في الكلام
وجاء بغرائب في الكتاب والسنة وقال بعضهم الغرض من ايراد الحديث هنا لعن من احدث حدثا فانه وان
قيد في الخبر بالمدينة والحكم عام فيما اذا كان من متعلقات الدين انتهى قلت الذي قاله الكرماني
هو المناسب للفظ الترجمة والذي قاله هذا القائل بعيد من ذلك يعرف بالتامل وشيخ البخاري
يروي عن ابيه عمر بن غياث بالغين المعجمة والثاء المثلثة عن سليمان الاعمش عن ابراهيم التيمي
وابراهيم يروي عن ابيه يزيد بن شريك التيمي والحديث مضى في اخر الحج في باب حرم المدينة
ومضى الكلام فيه مستوفى ونذكر بعض شيء لبعد المسافة قوله من آجر قال الكرماني الآجر
بالمد وضم الجيم وتشديد الراء معرب وقال الجوهري الآجر الذي يبنى به فارسي معرب ويقال ايضا
آجور على فاعول وقال في باب الدال الآجر مثل الآجر فلعله في لغة اهل مصر سموا الطوب الشوكي
قوله اسنان الابل اي ابل الديات لاختلافها في العمد والخطأ وشبه العمد قوله جراحات يعني الجراحة
ولكونها بالاخراج والحروف وبالراجل بكله قوله الا كذا كناية عن موضع او جبل قوله حدثا او ابدعة او
ظلما قوله لعنة الله والملائكة السعود عن الجنة اول الامر بخلاف لعنة الكفار وانها الابعاد عنها كل
الابعاد اولا واخرا قوله صرف ولا عدل الصرف الفريضة والعدل النافلة وقيل بالعكس قوله وذمة
فساذمة المسلمين اي في الصحيفة يعني يروي غيره اي في الكتاب والذمة العهد والامان يعني امان المسلم
للكافر صحيح والمسلمون كنفس واحدة فيعتبر امان ادناهم من اعبد والمرأة ونحوها قوله فمن اخفر
اي نقض عهده قوله والى اي نسب نفسه اليهم كانتمائه الى غير ابيه وانتمائه الى غير معتقه وذلك لما فيه
من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث والولاء وقطع الرحم ونحوه ولفظ بغير اذن مواليه
ليس لتقييد الحكم به وانما هو ايراد الكلام على ما هو الغالب حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابي حدثنا الاعمش
نا مسلم عن مسروق قال قالت عائشة رضي الله عنها صنع النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فرخص فيه فتنزه
عنه قوم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام يتنزهون عن
الشيء اصنعه فوالله اني لاعلمهم بالله واشدهم له خشية مطابقته للجزء الاول للترجمة توجد
من قوله فرخص فتنزه قوم لان تنزههم عما رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم تعمق والاعلاق
الاعمش رجال قد ذكروا الا ت وسلم قال الكرماني يحتمل ان يكون ابن صبيح مصغر الصبح ويحتمل

ان يكون

ان يكون ابن ابي عمران البطين بفتح الباء الموحدة لانهما يرويان عن مسروق والاعمش يروي
عنهما وقال غيره مسلم ابن صبيح ابو الضحى مشهور بكنيته اكثر من اسمه وقد وقع عند مسلم مصرحا به في
رواية جرير عن الاعمش فقال عن ابي الضحى قلت وكذا نص عليه الحافظ المزي فقال مسلم
بن صبيح ابو الضحى عن مسروق عن عائشة ثم ذكر الحديث المذكور وقد مضى الحديث في الادب في باب من لم يواجه
بالعتاب قوله صنع النبي صلى الله عليه وسلم فرخص فيه اي اسهل فيه مثل الافطار في بعض الايام والصوم
في بعضها من غير رمضان ومثل التزوج قوله فتنزه قوم عنه اي احترزوا عنه بان سردوا الصوم واختاروا
العزوبة واشار ابن بطال الى ان الذي تنزهوا عنه القبلة للصائم وقال الداودي التنزه عما رخص فيه
الشارع من اعظم الذنوب لانه يرى نفسه اتقى في ذلك من رسوله وهذا الحاد وكذا قال ابن
التين ولا شك انه الحاد اذا اعتقد ذلك قوله اعلمهم بالله اشارة الى القوة العلمية اي انهم يتوهمون ان
رغبتهم عما فعلت افضل لهم عند الله وليس كما توهموا اذ انا اعلمهم بالافضل والاولى بالعمل
حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا وكيع عن نافع ابن عمر عن ابن ابي مليكة قال كاد الخيران ان يهلكا ابو بكر وعمر
رضي الله عنهما لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وفد بني تميم اشار احدهما بالاقرع بن حابس الحنظلي اخي
بني مجاشع واشار الآخر بغيره فقال ابو بكر لعمر انما اردت خلافي فقال عمر ما اردت خلافك
فارتفعت اصواتهما عند النبي صلى الله عليه وسلم فنزل يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم الى قوله
عظيم وقال ابن ابي مليكة قال ابن الزبير فكان عمر بعد ولم يذكر ذلك عن ابيه يعني ابا بكر اذا حدث
النبي صلى الله عليه وسلم بحديث حدثه كاخي السرار لم يسمعه حتى يستفهمه مطابقته للجزء الثاني وهو
التنازع في العلم يؤخذ من قوله فارتفعت اصواتهما اي اصوات ابي بكر وعمر لاجل التنازع وكان تنازعهما
في تولية اثنين في الامارة كل منهما كان يريد تولية خلاف ما يريده الاخر فتمارياه بذلك
عند النبي صلى الله عليه وسلم وارتفعت اصواتهما فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا
ترفعوا اصواتكم الى قوله عظيم وانما قلنا تنازعهما في العلم لان كلا منهما اشار بالتولية لكونه احد
من الاثنين واصلح وقد ذكرنا ان معنى التنازع في العلم الاختلاف وشيخ البخاري ابو محمد بن مقاتل
ابو الحسن المروزي المجاور بمكة ونافع بن عمر الجمحي يروي عن عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم
واسمه زهير الاحول المكي القاضي على عهد عبد الله بن الزبير والحديث قد مضى في تفسير سورة الحجرات

وانه اخرجه مالك عن يزيد بن صفوان عن نافع بن عمر الى آخره قوله الخيران تثنية خير بفتح الخاء المعجمة
وتشديد الياء آخر الحروف المكسورة واراد بهما ابابكر وعمر وفسرهما بقوله ابوبكر وعمر قوله لما قدم على
النبي صلى الله عليه وسلم وفد بني تميم وفي رواية المتقدمة ركب بني تميم قوله اشار احدهما اي احد الخيرين
وهو عمر رضي الله عنه اشار بتأمير الاقرع بن حابس الحنظلي اي من بني مجاشع اي واحد منهم ومجاشع
بضم الميم وبالجيم وبالشين المعجمة المكسورة ابن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد بن مناة
بن تميم وكانت عامتهم بالبصرة قوله واشار الآخر اراد به ابابكر رضي الله عنه قوله بغيره اي بغير الاقرع
وهو القعقاع بن معبد بن زرارة التميمي احد وفد بني تميم وكانا يطلبان الامارة ولما تنازع ابوبكر
وعمر رضي الله عنهما في ذلك ارتفعت اصواتهما عند النبي صلى الله عليه وسلم نزل يا ايها الذين آمنوا
لا ترفعوا اصواتكم الى قوله عظيم وقيل نزلت في غير ذلك على ما ذكره في التفسير قوله ولا تجهروا له
بالقول اي في المخاطبة وقيل لا تدعوه باسمه يا محمد كما يدعو بعضكم بعضا قوله ان تحبط اعمالكم
اي خشية ان تحبط اعمالكم والحال انتم لا تشعرون اي لا تعلمون به قوله ان الذين يغضون اصواتهم
الغض النقص من كل شيء قوله التقوى اي اخلص من المعصية قوله قال ابن الزبير اي عبد الله بن
الزبير فكان عمر بعد اي بعد نزول هذه الآية اذا حدث النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره قوله ولم
يذكر عن ابيه يعني ابابكر معترض بين قوله بعد وقوله اذا حدث وذكر قوله عن ابيه بقوله يعني ابابكر
ولم يكن ابوبكر ابا لعبد الله بن الزبير حقيقة وانما كان جده للام واطلق عليه الاب وفهم منه
ان الجد للام يسمى ابا كما في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء والجد للام داخل في ذلك
قوله كاخي السرار قال ابو العباس النحوي لفظ اخي صلة اي كصاحب المسارة قوله والسرار
بكسر السين وقال ابن الاثير ومعنى كاخي السرار كصاحب السرار وكمثل المسارة لخفض صوته قوله
لم يسمعه بضم الياء اي لم يسمع عمر النبي صلى الله عليه وسلم حديثه حتى يستفهمه النبي صلى الله عليه وسلم منه في
الاستفهام وهو طلب الفهم. حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه مروا ابابكر يصلي بالناس
قالت عائشة قلت ان ابابكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل فقال
مروا ابابكر فليصل بالناس فقالت عائشة لحفصة قولي ان ابابكر اذا قام في مقامك لم يسمع

الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن
لانتن صواحب يوسف مروا ابابكر فليصل بالناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك
خيرا. مطابقته للترجمة من حيث ان فيه المراودة والمراجعة في الامر بعد تقدمه وداخل في
معنى التعمق لان التعمق المبالغة في الامر والتشديد فيه واسمعيل هو ابن ابي اويس والحديث
مضى في الصلاة في ثلاثة ابواب من ابواب الامامة اولها باب اذا بكى الامام في الصلاة
واخرجه مالك عن اسمعيل ايضا الى آخره قوله ففعلت حفصة اي قالت له لكن لعل عمر الدخول
قوله صواحب يوسف اي انتن تشوشن الامر علي كما انهن تشوشن على يوسف عليه السلام
حدثنا آدم ثنا ابن ابي ذئب ثنا الزهري عن سهل بن سعد الساعدي قال جاء عويمر الى عاصم بن عدي
فقال ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فيقتله اتقتلونه به سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسأله فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعاب فرجع عاصم فاخبره ان النبي صلعم
كره المسائل فقال عويمر والله لآتين النبي صلى الله عليه وسلم فجاء وقد انزل الله تعالى القرآن خلف عاصم
فقال له قد انزل الله فيكم قرآنا فدعا بهما فتقدما فتلاعنا ثم قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان
امسكتها ففارقها ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بفراقها فجرت السنة في المتلاعنين وقال النبي صلى الله
عليه وسلم انظروها فان جاءت به احمر قصيرا مثل وحرة فلا اراه الا قد كذب وان جاءت به اسحم
اعين ذا اليتين فلا احسب الا قد صدق عليها فجاءت به على الامر المكروه. مطابقته للجزء الاول
للترجمة لان عويمر الحق بالسؤال فلذا كره النبي صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها وآدم هو ابن ابي
اياس يروي عن محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة واسمه هشام
بن سعيد والحديث قد مضى في كتاب اللعان في مواضع ومضى الكلام فيه قوله خلف عاصم اي بعد
رجوعه واراد بالقرآن قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الآية قوله فدعا بهما اي بعويمر وزوجه
قوله ولم يأمره لان نفس اللعان يوجب المفارقة وفيه خلاف قوله فجرت السنة اي صار
الحكم بالفراق بينهما شريعة قوله وحرة بفتح الواو والحاء المهملة والراء وهي دويبة فوق العدسة
حمراء وقيل دويبة حمراء ملتزقة بالارض كالوزغة تقع في الطعام فتفسده قوله اسحم اي اسود اعين
اي واسع العينين قوله ذا اليتين هو على الاصل والا فالاستعمال على حذف التاء منه قيل

كل الكلي ذو المثنيين اي بجزئين واجيب بان معناه الشيئين كبيرتين قوله على الامر المكروه
اي الاسم الدعين لانه تشقى بثبوت زناها عادة ٭ حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث عن
عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني مالك بن اوس النصري وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكرا من
ذلك فدخلت على مالك فسألته فقال انطلقت حتى ادخل على عمر اتاه حاجبه يرفا فقال هل
لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد يستاذنون فقال نعم فدخلوا وسلموا وجلسوا فقال هل
لك في علي وعباس فاذن لهما قال عباس يا امير المؤمنين اقض بيني وبين الظالم استبا فقال
الرهط اصحابه يا امير المؤمنين اقض بينهما وارح احدهما من الاخر فقال اتئدوا انشدكم بالله
الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا
صدقة يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه قال الرهط قد قال ذلك فاقبل عمر على علي وعباس
رضي الله عنهما فقال انشدكما بالله هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالا نعم قال
عمر رضي الله عنه فاني محدثكم عن هذا الامر ان الله قد كان خص رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المال
بشيء لم يعطه احدا غيره فان الله تعالى يقول ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم الاية فكانت هذه
خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما احتازها دونكم ولا استاثر بها عليكم وقد اعطاكموها
وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم
ياخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله فعمل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حياته انشدكم بالله هل تعلمون
ذلك قالوا نعم ثم قال لعلي وعباس انشدكما الله هل تعلمان ذلك قالا نعم ثم توفى الله نبيه صلعم
فقال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها ابو بكر فعمل فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانتما حينئذ واقبل على علي وعباس فقال تزعمان ان ابا بكر فيها كذا وكذا والله يعلم انه فيها صادق
بار راشد تابع للحق ثم توفى الله ابا بكر فقلت انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فقبضتها
سنتين اعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر ثم جئتماني وكلمتكما على كلمة واحدة وامركما
جميع جئتني تسالني نصيبك من ابن اخيك واتاني هذا يسالني نصيب امراته من ابيها فقلت
ان شئتما دفعتها اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه تعملان فيها بما عمل به رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبما عمل فيها ابو بكر وبما عملت فيها منذ وليتها والا فلا تكلماني فيها فقلتما ادفعها الينا

بذلك فدفعتها اليكما بذلك انشدكم بالله هل دفعتها اليهما بذلك قال الرهط نعم فاقبل على علي و
عباس فقال انشدكما بالله هل دفعتها اليكما بذلك قالا نعم قال افتلتمسان مني قضاء غير ذلك فوالذي
باذنه تقوم السماء والارض لا اقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فادفعاها
الي فانا اكفيكماها ٭ مطابقته للجزء الاول للترجمة لان مقارعة علي وعباس قد طالت واستمرت
عند عمر وفيه نوع التشنيع الذي اشار اليه الى قول عثمان ومن معه يا امير المؤمنين اقض بينهما وارح احدهما من
الاخر ومالك بن اوس النصري بفتح النون وسكون الصاد المهملة نسبة الى النصر بن معاوية بن بكر بن هوازن بن
مدركة بن الياس بن مضر وفي همدان النصر بن ربيعة قال ابن دريد النصر الذهب والحديث مضى
في باب فرض الخمس مطولا ومضى الكلام فيه مبسوطا قوله يرفا بفتح الياء اخر الحروف وسكون الراء وبالفاء
بالهمز وبغير همز وهو اسم حاجب عمر رضي الله عنه ومولاه قوله الظالم انما جاز للعباس مثل هذا القول
لان عليا كان كالولد له وللوالد ما ليس لغيره او هي كلمة لا يراد بها حقيقتها او الظلم وضع الشيء في غير
موضعه وهو متناول للصغيرة وللخصلة المباحة التي لا تليق عرفا وفي الجملة حاشا علي ان يكون ظالما
ولا يجوز ظالما بانه البر والاجر بعيدا قال بعضهم ههنا مقدر اي هذا الظالم ان لم ينصف وكان ظالما
قال المازري هذا اللفظ لا يليق بالعباس وحاش علي من ذلك فهو سهو من الرواة وان كان لا بد من
صحته فيأول بان العباس تكلم بما لا يعتقد ظاهره مبالغة في الزجر وردعا لما يعتقد انه مخطئ فيه وهذا
لم ينكره احد من الصحابة لا الخليفة ولا غيره مع تشددهم في انكار المنكر وما ذاك الا انهم فهموا بقرينة
الحال انه لا يريد به الحقيقة قوله استبا اي تخاشنا في الكلام وتكلم بغليظ القول كالمستبين
المتسابين قوله اتئدوا افتعال اي اصبروا وامهلوا قوله انشدكم بالله في رواية الكشميهني
انشدكم الله بحذف الباء اي اسالكم بالله قوله لا نورث بفتح الراء قوله صدقة بالرفع يريد به نفسه اي لا
يريد به الامة وقيل انما جاء ذلك حكم عام لكل الانبياء قوله هذا المال فقط ما تركه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكيفية تصرفه فيه مع بيانه وتصرف ابي بكر فيه ودعوى فاطمة والعباس الارث ونحوه
قوله في هذا المال اي الفيء قوله لم يعطه احدا غيره لانه اباح الغنائم له دون غيره قوله ما احتازها بالحاء المهملة
والزاي بمعنى جمعها وفي رواية الكشميهني بالجيم والزاي قوله استاثر بها اي استقل واستبد قوله
وبثها اي فرقها قوله فيجعله مجعل مال الله اي ما هو لمصالح المسلمين قوله واتيتما تسعيان قوله تزعمان

خيره قوله كذا وكذا اي سمي محقا ولا فاعلاها بالحق فان قلت كيف جاز لهما مثل هذا الاختلاف حتى صفق
قلت قالا ذلك باجتهادهما قبل وصول حديث لا نورث اليهما وبعد ذلك رجعا عنه واعتقدا ان الحق
بدليل ان عليا رضي الله عنه لم يغير الامر عما كان عليه حين انتهت نوبة الخلافة اليه قوله على كذا وكذا
يعني لم يكن بينهما مخالفة دائما كما يجتمع لا نفرق فيه ولا تنازع عليه قوله عينا اي كان عمر تماما عن
التصرف فيما تنزلا كانا كالفكين واتصرف فيها لكما باب اثم من آوى محدثا اي هذا باب
في بيان اثم من آوى بالمد محدثا بكسر الدال وذكر الدال اي مبتدعا او ظالما او آوى محدثا المبتدع رواه
علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اي روى اثم من آوى محدثا علي بن ابي طالب عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال بعضهم تقدم موصولا في الباب الذي قبله قلت ليس في الباب الذي قبله ما يطابق الترجمة
وانما الذي يطابقها ما تقدم في كتاب الجزية في باب اثم من عاهد ثم غدر فان فيه فمن احدث حدثا او آوى
محدثا فعليه لعنة الله الحديث حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا عاصم قال قلت لانس احرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ما بين كذا الى كذا لا يقطع شجرها من احدث فيها حدثا فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين قال عاصم فاخبرني موسى بن انس انه قال او آوى محدثا مطابقته للترجمة
في آخر الحديث وعبد الواحد هو ابن زياد وعاصم هو ابن سليمان الاحول والحديث مضى في الحج عن ابي
النعمان محمد بن الفضل ومضى الكلام فيه قوله قال عاصم فاخبرني هو موصول بالسند المذكور قوله موسى
ابن انس هو من البخاري او من موسى بن اسمعيل شيخه والصواب الثاني لكون الشيخ ابن انس كما رواه
مسلم في صحيحه باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس اي هذا باب في بيان ما يذكر من ذم
الرأي الذي يكون على غير اصل من الكتاب او السنة او الاجماع واما الرأي الذي يكون على اصل
من هذه الثلاثة فمحمود وهو الاجتهاد قوله وتكلف القياس الذي لا يكون على هذه الاصول لانه
ظن واما القياس الذي يكون على هذه الاصول فغير مذموم وهو الاصل الرابع المستنبط من هذه
والقياس هو الاعتبار والاعتبار مأمور به فالقياس مأمور به ولذلك قوله تعالى فاعتبروا يا اولي
الابصار فالقياس اذا مأمور به فكان حجة فان قلت روى البيهقي من طريق مجالد عن الشعبي
عن عمرو بن حريث عن عمر قال اياكم واصحاب الرأي فانهم اعداء السنن اعيتهم الاحاديث
ان يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا واضلوا قلت في صحته نظر وليس سلمنا فالمراد به الرأي

مع وجود النص

باب اثم من آوى محدثا

مع وجود النص ولا تقف لا تقل ما ليس لك به علم اي احتج بما ذكره من ذم التكلف ثم فسر
القفو بالقول وهو من كلام ابن عباس اخرجه الطبري وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه
وقال ابو عبيدة معناه لا تتبع ما لا تعلم وما لا يعنيك وقال الراغب الاقتفاء اتباع القفو
كما ان الارتداف اتباع الردف ويكنى بذلك عن الاغتياب وتتبع المعايب ومعنى ولا تقف ما ليس
لك به علم لا تحكم بالقيافة والظن وهو حجة على من حكم بالقائف حدثنا سعيد بن تليد حدثني ابن وهب
حدثني عبد الرحمن بن شريح وغيره عن ابي الاسود عن عروة قال حج علينا عبد الله بن عمرو فسمعته يقول
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا ينزع العلم بعد ان اعطاكموه انتزاعا ولكن
ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون
فحدثت به عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم ان عبد الله بن عمرو حج بعد فقالت يا ابن اختي انطلق
الى عبد الله فاستثبت لي منه الذي حدثتني عنه فجئته فسألته فحدثني به كنحو ما حدثني فأتيت عائشة
فاخبرتها فعجبت فقالت والله لقد حفظ عبد الله بن عمرو مطابقته للترجمة في قوله فيفتون برأيهم
اي برأيهم الذي يبنى على غير اصل من الكتاب او السنة او الاجماع وسعيد بن تليد بفتح التاء المثناة
من فوق وكسر اللام على وزن عظيم وهو سعيد بن عيسى بن تليد نسب الى جده ابو عثمان المصري يروي
عن عبد الله بن وهب عن عبد الرحمن بن شريح الاسكندراني عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن قوله
وغيره هو عبد الله بن لهيعة ابهمه البخاري لضعفه عنده واعتمد على عبد الرحمن بن شريح والحديث
مضى في كتاب العلم في باب كيف يقبض العلم واخرجه مسلم في القدر عن قتيبة وآخرين واخرجه الترمذي
في العلم عن هرون بن اسحق واخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع وغيره واخرجه ابن ماجه في السنة عن
ابي كريب وغيره قوله حج علينا اي مار علينا حاجا عبد الله بن عمرو بن العاص قوله اعطاكموه كذا
في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني وفي رواية غيرهما اعطاكموه قوله انتزاعا نصب
على المصدرية ووقع في رواية حرملة لا ينزع العلم من الناس وفي الرواية المتقدمة في كتاب العلم
من طريق مالك ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد وفي رواية الحميدي في مسنده
من قلوب العباد وعند الطبراني ان الله لا ينزع العلم من صدور الناس بعد ان يعطيهم اياه ولكن
يذهب العلماء وبعلمهم فيه قلب اي يقبض العلماء مع علمهم وقال الكرماني او يراد من لفظ بعلمهم

يكتبهم بان يلحى العلم من الرفاة ويوقع على المصالحة ادمع يجز عنده قوله يستفتون على صيغة المجهول
اي يطلب منهم الفتوى قوله فيفتون بضم اليا وعلى صيغة المعلوم من الافتا قوله فيضلون
بفتح اليا ويضلون بضم اليا من الاضلال قوله فحدثت به عايشة اي قال عروة قد حدثت بهذا الحديث عايشة
ام المومنين قوله بعد اي بعد تلك السنة او الحجة قوله فقالت يا ابن اختي اي فقالت عايشة لعروة يا ابن
اختي اي فقالت عايشة ام المومنين قوله بعد اي بعد تلك السنة او الحجة قوله فقالت يا ابن اختي اي قالت
عايشة لعروة يا ابن اختي لان عروة ابن اسما اخت عايشة قوله فاستثبت لي منه اي من عبد الله بن عمرو
قوله كما حدثني اي في المرة الاولى قوله فعجبت اي عايشة من حفظه انه ما غير منه حدثنا عبدان اخبرنا
ابو حمزة اخبرنا الاعمش قال سالت ابا وايل هل شهدت صفين قال نعم فسمعت سهل بن حنيف
يقول ح وحدثنا موسى بن اسمعيل نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي وايل قال قال سهل بن حنيف
يا ايها الناس اتهموا رايكم على دينكم لقد رايتني يوم ابي جندل ولو استطيع ان ارد امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم لرددته وما وضعنا سيوفنا على عواتقنا الى امر يفظعنا الا اسهلن بنا الى امر نعرفه
غير هذا الامر قال وقال ابو وايل شهدت صفين وبئست صفون مطابقته للترجمة في قوله
اتهموا رايكم على دينكم قال الكرماني وذلك ان سهلا كان يتهم بالتقصير في القتال في صفين فقال
اتهموا رايكم فاني لا اقصر وما كنت مقصرا وقت الحاجة كما في يوم الحديبية فاني رايت نفسي يومئذ
لو قدرت على مخالفة حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلت قتالا لا مزيد عليه لكني اتوقف اليوم
لمصالح المسلمين انتهى وقال بعضهم قوله اتهموا رايكم على دينكم اي لا تعملوا في امر الدين بالراي المجرد
الذي لا يستند الى اصل من الدين انتهى قلت ما قاله الكرماني اقرب الى صحة التركيب وما قاله هو
اقرب الى الترجمة واخرج الحديث المذكور من طريقين الاول عن عبدان لقب عبد الله بن عثمان
عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن سليمان الاعمش عن ابي وايل شقيق بن
سلمة عن سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون الطريق الثاني عن موسى بن اسمعيل عن ابي
عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري عن سليمان الاعمش الى اخره والحديث
مر في كتاب الجزية في باب بعد باب اثم من عاهد ثم غدر فانه اخرجه هناك عن عبدان عن ابي
حمزة عن الاعمش ومضى الكلام فيه في غزوة الحديبية قوله هل شهدت صفين اي هل حضرت وقعة

صفين

٢٥٣

صفين التي كانت بين علي بن ابي طالب ومعاوية بن ابي سفيان وصفين بكسر الصاد المهملة
وتشديد الفاء المكسورة وبكسرها بالنون وهو موضع بين الشام والعراق على
الفرات قوله اتهموا رايكم من تفسير الاتهام قوله لقد رايتني اي لقد رايت نفسي يوم ابي جندل هو
يوم من ايام غزوة الحديبية وقصتها مختصرة انها كانت في ذي القعدة سنة ست بلا خلاف
وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها في رمضان وكان معه الهدي واحرم بالعمرة ليامن الناس من حربه
ومعه المهاجرون والانصار وكان الهدي سبعين بدنة والناس سبعمائة رجل فكانت كل بدنة عن
عشرة نفر ولما بلغ الخبر قريشا خرجوا ونزلوا بذي طوى وعاهدوا الله ان لا يدخلها عليهم ابدا ثم ان
بديل بن ورقاء اتى النبي صلى الله عليه وسلم في رجال من خزاعة فسالوه عما الذي جاء به فاخبرهم انه
لم يات يريد حربا بل زائرا للبيت فرجعوا الى قريش فاخبروه به ثم جرى امور كثيرة من المراسلات
وغيرها الى ان بعث قريش سهيل بن عمرو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمصالحة وان يرجع عامه هذا
وجرى الكلام كثيرا ثم جرى الصلح على وضع الحرب عشر سنين على ان من اتى من قريش بغير اذن وليه
رده عليهم ومن جاء قريشا ممن مع محمد لم يردوه عليه فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب الكتاب
هو وسهيل بن عمرو اذ جاء ابو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في الحديد قد انفلت اليهم فلما راى
سهيل ابا جندل قام اليه فضرب وجهه واخذ بتلبيبه وقال يا محمد قد لجت القضية بيني وبينك قبل ان
ياتيك هذا قال صدقت فجعل يجر ابا جندل ليرده الى قريش وجعل ابو جندل يصرخ باعلى صوته
يا معشر المسلمين اارد الى المشركين يفتنوني في ديني فزاد الناس ذلك شرا الى ما بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابا جندل اصبر واحتسب فان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا ولما
فرغ الصلح قام النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل الى هديه فنحره وحلق راسه وقام الصحابة كلهم
ينحرون ويحلقون ثم قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة قوله ولو استطيع ان ارد امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته قد ذكرنا انهم لما اتهموا سهل بن حنيف بالتقصير في القتال
يوم صفين صعب عليه وقال لهم انا ما لمت بتقصير في القتال وقت الحاجة ولما جاء ابو جندل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسلما فرده الى المشركين لاجل الصلح المذكور بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم صعب عليه
ذلك جدا فقال لهم حين اتهموه بالتقصير في القتال لو كنت استطيع رد ابي جندل

لرددته ولكني قصرت لاجل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه امر برده ولم يكن يستطيع ان
يرد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني لم نسب اليوم اليه اي الى ابي جندل الا لان الحديبية
تلك الا ان رده الى المشركين كان شاقا على المسلمين وكان ذلك اعظم ما جرى عليهم
من سائر الامور وارادوا القتال بسببه وان لا يردوا ابا جندل ولا يرضوا بالصلح قوله وما
وضعنا سيوفنا على عواتقنا جمع عاتق قوله الى امر يفظعنا بضم الياء وسكون الفاء وكسر الظاء
المعجمة اي يخوفنا ويهولنا قاله الكرماني وقال ابن الاثير اي يوقعنا في امر فظيع اي شديد شنيع وقد
افظع يفظع فهو مفظع وفظع الامر فهو فظيع وقال الجوهري وافظع الرجل على ما لم يسم فاعله اي
نزل به امر عظيم وافظعه الشيء واستفظعته وجدته فظيعا قوله الا اسهلن بنا اي افضين
بنا الى سهل يعني السيوف افضين بنا الى امر سهل نعرفه غير هذا الامر الذي نحن فيه
هذه التي تلك في صفين فانه لا يسهل بنا قوله اسهلن بنا في رواية الكشميهني بها وقال بعضهم
الا اسهلن اي انزلننا في السهل من الارض اي افضين بنا وهو كناية عن التحول من الشدة الى
الفرج ثم قلت هذا اصح بعيد على ما لا يخفى على المتامل قوله قال وقال ابو وائل اي قال الاعمش
قال ابو وائل المذكور شهدت صفين وبئست صفون اي بئست المقاتلة التي وقعت
فيها واعرب هذا اللفظ كاعراب الجمع كقولهم كلمات كتاب الابرار لفي عليين وما ادراك
ما عليون والمشهور ان يعرب بالنون ويكون بالياء في الاحوال الثلث تقول هذه صفين
بفتح النون ورايت صفين ومررت بصفين بفتح النون فيهما وكذلك تقول في قنسرين
وفلسطين والحاصل انهم فيها نوعان احدهما اجراء الاعراب على ما قبل النون وتركها مفتوحة
كجمع السلامة والثانية ان يجعل النون حرف الاعراب كما ذكرنا ووقع في رواية اي ذر شهدت
صفين وبئست صفين وفي رواية النسفي وبئست الصفون بالالف واللام وهو لا
ينصرف للعلمية والتانيث والمشهور كسر الصاد وقيل جا بفتحها ايضا **باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم**
يسال مما لم ينزل عليه الوحي ولم يقل براي ولا بقياس لقوله بما اراك الله اي هذا باب في بيان
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره قوله يسال على صيغة المجهول قوله لا ادري قال الكرماني فيه
حزازة حيث قال لا ادري اذ ليس في الحديث ما يدل عليه ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم

ذلك

ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسال

ذلك وقال بعضهم هو حاصل شديد منه لانه اشار في الترجمة الى ما ورد في ذلك ولكنه لم
يثبت عنده منه شيء على شرطه ثم ذكر حديث ابن مسعود من علم شيئا فليقل به ومن لم يعلم
فليقل الله اعلم وذكر حديث ابن عمر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي البقاع
خير قال لا ادري فاتاه جبريل عليه السلام فساله فقال لا ادري فقال سل ربك فانتفض
جبريل انتفاضة وحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ادري الحدود
كفارة لاهلها انتهى قلت نسبه الكرماني الى التساهل الشديد وتساهل هذا منه اشد لان قوله ليس في
الحديث ما يدل عليه صحيح وقوله ولم يثبت عنه ذلك ايضا صحيح لان مراده انه لم يثبت عنده
ما كان كذلك قوله النبي اي لا ادري غير واقع في محله قوله ولم يقل براي ولا بقياس قال
الكرماني قيل الفرق بينهما ظاهر وقيل الراي هو التفكر اي لم يقل بمقتضى العقل ولا
بالقياس وقيل الراي اعم ليتناول مثل الاستحسان وقال المهلب ما حاصله الرد على البخاري
في قوله ولم يقل براي ولا قياس لان النبي صلى الله عليه وسلم قد علم امته كيفية القياس والاستنباط
في مسائل الاصول ومعانيها في كتاب الله عز وجل ليريهم كيف يصنعون فيما عدموا
فيه النصوص والقياس هو تشبيه ما لا حكم فيه بما فيه حكم في المعنى وقد شبه عليه السلام
الحمر بالخيل فقال ما انزل الله علي فيها شيء غير هذه الاية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال
مثقال ذرة خيرا يره وقال للذي اخبره ان امه ماتت وعليها حج ارايت لو كان على امك دين
اكنت قاضيه قال فالله احق بالقضاء وهذا هو عين القياس عند العرب وعند العلماء بمعاني
الكلام واما سكوته صلى الله عليه وسلم حتى نزل الوحي فانما سكت في اشياء معضلة ليست
لها اصول في الشريعة فلا بد فيها من اطلاع الوحي ونحن الان قد عرفت لنا الشريعة واكمل
الله الدين فانما ننظر ونقيس على موضوعاتها فيما اعضل من النوازل قوله لقوله بما اراك
الله اي لقول الله تعالى ويروى بقول الله وهو رواية المستملي واحتج البخاري بقوله تعالى
لتحكم بين الناس بما اراك الله اي بما علمك واجيب عن هذا بانه عليه السلام اذا حكم
بين الناس بالقياس فقد حكم ايضا بما اراه الله وقال ابن التين عن الداودي ما حاصله
ان الذي احتج به البخاري لما ادعاه من النفي حجة في الاثبات لان المراد بقوله بما

ان ذلك ليس محصورا في المنصوص بل فيه اذن في القول بالرأي قلت فيه نظر لا يخفى الحجة
عليه (ص) وقال ابن مسعود وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح فسكت حتى نزل الآية (ش)
ذكر هذا التعليق عن عبد الله بن مسعود دليلا لقوله في الترجمة ولم يجب لان عدم الاجابة
السكوت ولا يخفى دليلا ما ادعاه لانا قد ذكرنا ان السكوت في مثل هذا الموضع لكونه في
الاصول في سببه فلا يبقى مثل هذا من الوحي ومع هذا ما اطلع الله سبحانه
الامة على حقيقة كيفية الروح بل قال قل الروح من امر ربي وهذا التعليق ما
موصول في آخر باب ما يكره من كثرة السؤال الذي ذكره فيه مقام ساعة ينتظر واورده في كتاب
العلم بلفظ فسكت واورده في تفسير سبحان بلفظ فامسك وفي رواية مسلم فاسكت النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه شيئا (ص) حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان قال سمعت ابن المنكدر
يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول مرضت فجاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني
وابو بكر وهما ماشيان فاتاني وقد اغمي علي فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه
علي فافقت فقلت يا رسول الله وربما قال سفيان اي رسول الله كيف اقضي في مالي
كيف اصنع في مالي قال فما اجابني بشيء حتى نزلت آية المواريث (ش) مطابقته للترجمة على نهج
ما تقدم في آخر الحديث وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة يروي
عن محمد بن المنكدر والحديث في سورة النساء في قوله يوصيكم الله ولفظه في آخر الحديث
فنزلت يوصيكم الله في اولادكم قوله وقد اغمي علي اي غشي والواو فيه للحال قوله وضوءه
بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به قال الداودي فيه جواز الرواية بالمعنى ورد عليه بان
هذا لا يتضمن حكما وليس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (ص) باب تعليم النبي صلى الله عليه
وسلم امته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل (ش) اي هذا باب في بيان
تعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم امته الى آخره قال المهلب مراده ان العالم اذا كان يمكنه
ان يحدث بالنصوص لا يحدث بنظره ولا قياسه انتهى وقال صاحب التوضيح ترجم
في كتاب العلم باب هل يجعل للنساء يوما على حدة في العلم ثم نقل كلام المهلب ثم قال
بهذا معنى الترجمة لانه عليه السلام علمهم مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل وانما توقيف

باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم

ودي

٢٥٥

ودي وكذلك ما علمهم من سنته فهو عن الله تعالى ايضا لقوله وما ينطق عن الهوى قوله ليس برأي
ولا تمثيل اي قوله لا تمثيل اي قياس وهو اثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما
في علة الحكم وهذا يدل على انه من نفاة القياس وقد قلنا في معنى ان القياس اعتبار والاعتبار
مامور به لقوله تعالى فاعتبروا فالقياس مامور به (ص) حدثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن عبد الرحمن بن
الاصبهاني عن ابي صالح ذكوان عن ابي سعيد رضي الله عنه جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله
فقال اجتمعن في يوم كذا وكذا فاجتمعن فاتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما
علمه الله ثم قال ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة الا كان لها حجابا من النار فقالت امرأة
منهن يا رسول الله اثنين قال فاعادتها مرتين ثم قال واثنين واثنين واثنين وقال الكرماني
فان قلت اين موضع الترجمة قلت هو قوله كان لها حجابا من النار فان هذا امر توقيفي تعليم من الله ليس
فيه برأي ولا تمثيل لا دخل لهما فيه انتهى قلت هذا الحديث لا يدل على مطابقة الترجمة اصلا
لان عدم دلالته على الرأي والتمثيل لا يستلزم نفيهما وابو عوانة بالفتح هو الوضاح اليشكري
وعبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني الكوفي واصله من اصبهان وقال الكرماني في اصبهان اربع لغات
فتح الهمزة وكسرها وبالباء الموحدة وبالفاء وقد مضى الحديث في كتاب العلم في باب هل يجعل للنساء
يوم على حدة في العلم فانه اخرجه هناك عن آدم عن شعبة عن ابن الاصبهاني الى آخره وفي الجنائز
عن مسلم بن ابراهيم ومضى الكلام فيه قوله جاءت امرأة قيل يحتمل ان تكون هي اسماء بنت
يزيد بن السكن قوله من نفسك اي من اوقات نفسك قوله اجتمعن اولا بلفظ الامر وثانيا بالمضي
قوله تقدم من التقديم الى يوم القيمة (ص) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من
امتي ظاهرين على الحق يقاتلون وهم اهل العلم (ش) اي هذا باب في بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم
الى آخره وروى مسلم مثل هذه الترجمة عن ثوبان تعليقا حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب عن ابي
قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين
على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي امر الله وهم كذلك وروى ايضا مسلم عن المغيرة بن شعبة
وجابر بن سمرة قوله وهم اهل العلم من كلام البخاري وقال الترمذي سمعت محمد بن اسمعيل هو

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة

البخاري يقول سمعت علي بن المديني يقول هم أصحاب الحديث ح حدثنا عبيد الله بن موسى عن
إسمعيل عن قيس عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلعم قال لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم
أمر الله وهم ظاهرون ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد الله بن موسى بن باذام الكوفي وإسمعيل
ابن أبي خالد وقيس هو ابن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي والحديث مضى في علامات النبوة وأخرجه
مسلم كما ذكرناه آنفا قوله ظاهرين أي معاونين على الحق وقيل غالبين وقيل عالين قوله أمر الله أي
القيامة قوله وهم ظاهرون أي غالبون على من خالفهم قيل فيه حجة الإجماع وامتناع خلو العصر
عن المجتهد قالوا تعارض هذا الحديث حديث عبد الله بن عمرو لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس
هم شر من أهل الجاهلية لا يدعون الله بشيء إلا رده عليهم رواه مسلم قلت المراد من شرار الناس الذين
تقوم عليهم الساعة قوم يكونون بموضع مخصوص وإن بموضع آخر يكون طائفة يقاتلون على الحق
لا يضرهم من خالفهم ويؤيده ما رواه أبو أمامة رفعه لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق
لعدوهم قاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم كذلك قيل يا رسول الله وأين هم قال هم ببيت المقدس
وأكناف بيت المقدس [illegible] بالترتيب [illegible] ح حدثنا إسمعيل
ابن وهب عن ابن شهاب أخبرني حميد قال سمعت معاوية بن أبي سفيان يخطب قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم ويعطي الله ولن يزال أمر
هذه الأمة مستقيما حتى تقوم الساعة أو حتى يأتي أمر الله ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقال الكرماني ليس في
الباب ما يدل على أنهم أهل العلم على ما وأجاب بقوله هم فيه إذ من جملة الاستقامة أن يكون
فيهم التفقه والتفقه ولا يرتبط الأخبار المذكورة بعضها ببعض وتحصل حينئذ
بينهما معنى يروي عن عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم بن
شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف والحديث أخرجه في العلم عن سعيد بن عفير وفي
الخمس عن حبان عن ابن المبارك وأخرجه مسلم في الزكاة عن حرملة عن ابن وهب قوله خيرا عام لأن النكرة
في سياق الشرط تفيد العموم أي جميع الخيرات ويحتمل أن يكون التنوين للتعظيم قوله إنما أنا قاسم أي أقسم
بينكم فألقي إلى كل واحد ما يليق به من أحكام الدين والمراد موفق من يشاء منهم لفهمه والتفقه فيه والتفكر في
معانيه قوله أو حتى يأتي أمر الله شك من الراوي وفيه أن الأمة آخر الأمم ش باب قول الله تعالى أو يلبسكم

باب قوله تعالى أو يلبسكم

شيعا

شيعا ش أي هذا باب في ذكر قول الله عز وجل أو يلبسكم شيعا وأوله قل هو القادر على أن يبعث
عليكم عذابا من فوقكم أو من تحت أرجلكم أو يلبسكم شيعا الآية قال ابن عباس من فوقكم
أئمة السوء أو من تحت أرجلكم من سفلتكم وقال أبو العالية من فوقكم يعني الرجم ومن تحت أرجلكم يعني الخسف
قوله أو يلبسكم شيعا الشيع الفرق واحدها شيعة متفرقة مختلفة لا متفقة يقال لبست الأمر خلطته
ولبست عليه الأمر إذا لم تبينه وقال ابن بطال أجاب الله دعاء نبيه صلى الله عليه وسلم في عدم استئصال
أمته بالعذاب ولم يجبه في أن لا يلبسهم شيعا أي فرقا مختلفين وأن لا يذيق بعضهم بأس بعض أي بالحرب
والقتل بسبب ذلك وإن كان ذلك من عذاب الله لكنه أخف من الاستئصال وفيه للمؤمنين كفارة
ح حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول لما نزلت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم قال أعوذ بوجهك أو من
تحت أرجلكم قال أعوذ بوجهك فلما نزلت أو يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض قال هاتان أهون
أو أيسر ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو
بالفتح هو ابن دينار والحديث مضى في سورة الأنعام وأخرجه الترمذي في التفسير عن محمد بن
يحيى بن أبي عمر قوله من فوقكم كأمطار الحجارة عليهم كما كان على قوم لوط عليه السلام ومن تحت
أرجلكم كما فعل بقارون قوله أو يلبسكم شيعا أي يخلطكم فرقا أصحاب أهواء مختلفة قوله ويذيق بعضكم
أي بقتل بعضكم بعضا قوله أعوذ بوجهك من المتشابهات قوله هاتان أي المحنتان أو الخصلتان وهما
اللبس والإذاقة أهون من الاستئصال والانتقام من عذاب الله وإن كانت الفتنة في عذاب الله
لكن هي أخف لأنها كفارة للمؤمنين قوله أو أيسر شك من الراوي ش باب من شبه أصلا معلوما بأصل
مبين قد بين الله حكمهما ليفهم السائل ش أي هذا باب في بيان من شبه أصلا معلوما إلى آخره وضع هذا الباب
للدلالة على صحة القياس وأنه ليس مذموما كما لوحت به الباب المتقدم مشعرا بالذم والكراهة فلذلك
القياس على نوعين صحيح مشتمل على جميع الشرائط المذكورة في فن الأصول وفاسد بخلاف ذلك وهو
المذموم هو الفاسد وأما الصحيح فلا مذمة فيه بل هو مأمور به كما ذكرناه عن قريب قوله من شبه أصلا
معلوما قال الكرماني لو قال من شبه أمرا معلوما لوافق اصطلاح أهل القياس وهو المذكور من
أكثر هو رواية الكشميهني والأصيلي والجرجاني وفي رواية غيرهم من شبه أصلا معلوما بأصل مبين

باب من شبه أصلا معلوما

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم حكمهما وفي رواية البت من شبه اصلا معلوما باصل مبهم قد بين الله
حكمهما ليفهم السائل ص حدثنا اصبغ بن الفرج حدثني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي
ولدت غلاما اسود واني انكرته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال
فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فانى ترى ذلك جاءها قال يا رسول
الله عرق نزعها قال ولعل هذا عرق نزعه ولم يرخص له في الانتفاء منه ش مطابقته للترجمة من حيث
ان النبي صلى الله عليه وسلم شبه للاعرابي ما انكر من لون الغلام بما عرف في نتاج الابل فقال له هل لك
من ابل الى قوله لعل عرقا نزعه فابان له بما يعرف ان الابل الحمر تنتج الاورق اي الاغبر وهو الذي
فيه سواد وبياض فكذلك المراة البيضاء تلد الاسود واصبغ بن الفرج ابو عبد الله المصري يروي
عن عبد الله بن وهب المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة والحديث قد مضى في اللعان ولكن عن يحيى بن قزعة عن مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ومضى الكلام فيه قوله واني انكرته قلبيا اعني
وهو سوء قوله اورق بضم الواو جمع الاورق وهو ما فيه بياض الى سواد قوله عرق اي اصل قوله
نزعها اي اجتذبه اليه وصح ظهوره عليه قوله في الانتفاء اي في انتفاء الولد منه ص حدثنا
مسدد حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افاحج عنها قال نعم حجي عنها ارايت لو كان على
امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فاقضوا الذي له فان الله احق بالوفاء ش مطابقته
للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم شبه لتلك المراة التي سالته الحج عن امها بدين الناس لما
يعرف من دين العباد وابو عوانة بفتح العين الوضاح وابو بشر بكسر الباء الموحدة
واسمه جعفر بن ابي وحشية والحديث قد مر في كتاب الحج والنذر عن الميت ومضى الكلام
فيه قوله قاضيته بالضمير ويروى قاضية بدون الضمير قوله فاقضوا اي اقضوا ايها المسلمون الحق الذي
لله تعالى ودخلت المراة في هذا الخطاب دخولا بالقصد الاول وقد علم في الاصول ان النساء يدخلن في
خطاب الرجال لا سيما عند القرينة المرجحة قيل قال الفقهاء حق الادمي مقدم على حق الله تعالى واجيب بان

حق الادمي مقدم
على حق الله تعالى

التقديم

باب ما جاء في اجتهاد القضاء

التقديم بسبب احتياجه الى الاحقية بالوفاء واللزوم واحتج المزني بهذين الحديثين على من انكر
القياس قال واول من انكر القياس ابراهيم النظام وتبعه بعض المعتزلة وداود بن علي وما اتفق
عليه الجماعة هو الحجة فقد قاس الصحابة ومن بعدهم من التابعين وفقهاء الامصار وقيل دعوى الا
ولوية في انكار القياس لابراهيم مردودة فقد ثبت ذلك عن ابن مسعود من الصحابة ومن عامر الشعبي
من التابعين من فقهاء الكوفة ومن محمد بن سيرين من فقهاء البصرة والله اعلم ص باب ما جاء في اجتهاد ال
قضاة بما انزل الله تعالى لقوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ش اي هذا باب
ما جاء في اجتهاد القضاة في حكمهم بما انزل الله وفي رواية ابي ذر والنسفي وابن بطال وطائفة
باب ما جاء في اجتهاد القضاء والاجتهاد لغة بذل الجهد واصطلاحا استفراغ الوسع في درك الاحكام
الشرعية قوله لقوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون الاية فاولئك هم الفاسقون
فاولئك هم الكافرون ووجه ذكر هذه الاية من حيث ان الظلم عام شامل للفسق والكفر لانه وضع
الشيء في غير موضعه وهو يشملهما ص ومدح النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الحكمة حين يقضي بها ويعلمها
لا يتكلف من قبله ومشاورة الخلفاء وسؤالهم اهل العلم ش يجوز في قوله ومدح النبي صلى الله عليه
وسلم وجهان ان يكون مصدرا مجرورا عطفا على قوله ما جاء في اجتهاد القضاة ويكون
المصدر مضافا الى فاعله وقوله صاحب الحكمة منصوب على انه مفعوله والثاني ان يكون فعلا
ماضيا من المدح ويكون النبي مرفوعا على انه فاعله وصاحب الحكمة منصوب على المفعولية
والحكمة العلم الوافي المتقن قوله حين يقضي بها اي بالحكمة قوله من قبله بكسر القاف وفتح الباء
الموحدة اي من جهته وفي رواية الكشميهني من قبله بكسر القاف وسكون الياء اخر الحروف اي من
تلقاء وفي رواية الكشميهني من قيله بكسر القاف وسكون الياء اخر الحروف منه اي من كلامه وفي
رواية النسفي من قبل نفسه قوله ومشاورة الخلفاء بالجر عطف على قوله في اجتهاد القضاة
اي وفيما جاء في مشاورة الخلفاء واراد بمشاورة الخلفاء وسؤالهم اهل العلم بما انزل الله تعالى في الا
حكام وذكر الخلفاء ليس بقيد لان سائر الحكام في ذلك سواء وقوله اهل العلم منصوب بنزع
الخافض اعني قوله مشاورة العلم وقوله وسؤالهم ص حدثنا شهاب بن عباد حدثنا ابراهيم بن
حميد عن اسماعيل عن قيس عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين

رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها ش مطابقته
للترجمة الثانية ظاهرة وشهاب بن عباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة العبدي الكوفي وإبراهيم
بن حميد بالعلم الرؤاسي وإسمعيل بن أبي خالد البجلي واسم أبي خالد سعد وقيس بن أبي حازم
وعبد الله هو ابن مسعود والحديث مضى في أوائل الأحكام في باب أجر من قضى بالحكمة فإنه
أخرجه هناك عن شهاب بن عباد أيضاً ومضى الكلام فيه ص حدثنا محمد أخبرنا أبو معاوية نا
هشام عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال سأل عمر بن الخطاب عن إملاص المرأة هي التي يضرب
بطنها فتلقي جنيناً فقال أيكم سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيئاً فقلت أنا فقال ما هو قلت
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه غرة عبد أو أمة فقال لا تبرح حتى تجيئني بالمخرج
فيما قلت فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة فجئت به فشهد معي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول فيه غرة عبد أو أمة ش مطابقته للشق الثاني ظاهرة
ومحمد شيخ البخاري قال الكلاباذي هو ابن سلام وابن السكن يريد أن عن أبي معاوية محمد بن خازم
بالمعجمة قلت الجزم بأحدهما المشهور أنه محمد بن سلام لأن الفقهاء به مشهور والحديث مضى
في آخر الديات في باب جنين المرأة قوله عن إملاص المرأة الإملاص إلقاء المرأة الجنين
ميتاً قوله هي التي يضرب بطنها قوله أيكم سمع فيه خبر الواحد حجة يجب العمل به فلم طلب الشاهد وأجيب
للتأكيد وليطمئن قلبه بأنه لم يخرج بالتمام أو لأن عمر كان يخبر الواحد قوله غرة
بالتنوين وقوله عبد عطف بيان ص تابعه ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن المغيرة ش أي
تابع هشام بن عروة في روايته عن أبيه عروة ابن أبي الزناد وهو عبد الرحمن عن أبيه وهو عبد الله بن
ذكوان عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة وأخرج المحاملي هذه المتابعة موصولة فقال
حدثنا محمد بن إسمعيل البخاري نا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي حدثني ابن أبي الزناد عن
أبيه عن عروة عن المغيرة فذكره قيل وقع في رواية الكشميهني عن الأعرج عن أبي هريرة وهو
غلط والصواب عن عروة عن المغيرة وذكر هذه المتابعة منقطعة في رواية النسفي ص باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن من قبلكم ش أي هذا باب في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم
لتتبعن بفتح اللام التأكيد وفتح التاء بين المدغم أحدهما في الأخرى وكسر الباء الموحدة وضم العين

باب قول النبي صلعم لتتبعن

وبالنون

وبالنون الثقيلة وأصله لتتبعون من الاتباع قوله سنن من كان بفتح السين والنون أي
طريق من كان قبلكم والمعنى في كل شيء مما نهى الشرع عنه وذمه وقال ابن التين في شرح هذا
اللفظ في الحديث قرأناه بفتحها يعني بفتح السين وقال المهلب الفتح أولى لأنه هو الذي يستعمل
فيه الذراع والشبر على ما يأتي الآن ص حدثنا أحمد بن يونس نا ابن أبي ذئب عن المقبري
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ
القرون قبلها شبراً بشبر وذراعاً بذراع فقيل يا رسول الله كفارس والروم فقال ومن الناس
إلا أولئك ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها أي حتى تسير
أي بسير القرون قبلها الأخذ بفتح الهمزة وكسرها السيرة فقال أخذ فلان بأخذ فلان أي
بسيرته وحكى ابن بطال عن الأصيلي بما أخذ القرون بالباء الموحدة وما الموصول وأخذ
بصورة الفعل الماضي وفي رواية النسفي بمآخذ القرون على مفعل بفتح الميم والقرون جمع
قرن بفتح القاف وسكون الراء وهو الأمة من الناس وشيخ البخاري أحمد بن يونس هو أحمد بن
عبد الله بن يونس اليربوعي التميمي وهو شيخ مسلم أيضاً وابن أبي ذئب بكسر الذال المعجمة هو
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي المدني واسم أبي ذئب هشام
والمقبري بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء الموحدة وهو سعيد بن أبي سعيد والحديث
من أفراده قوله شبراً بشبر وذراعاً بذراع تمثيل وفي رواية الكشميهني شبراً بشبر وذراعاً بذراع
قوله كفارس والروم أراد بهما أهل الذين ينسبون إليهم أي أهل فارس والروم وهما جيلان مشهوران من
الناس والفارس هم الفرس وملكهم كسرى وملك الروم قيصر قوله من الناس إلا أولئك أي فارس
والروم وكلمة من للاستفهام على سبيل الإنكار قيل الناس ليسوا منحصرين فيهما وأجيب
بأنه أراد حصر الناس المتبوعين المعهودين المتقدمين وإنما خص من الجيلين لكونهما كانا
إذ ذاك أكبر ملوك الأرض وأكثرهم رعية وأوسعهم بلاداً ص حدثنا محمد بن عبد العزيز نا أبو
عمر الصنعاني من اليمن عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلعم
قال لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم
قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن ش مطابقته للترجمة ظاهرة لأن الترجمة بها

جرمنه ومحمد بن عبد العزيز الرملي وابن عمر حفص بن ميسرة الصنعاني هو من صنعاء اليمن وقيل
به عن صنعاء الشام وعطاء بن يسار خلاف اليمن وابو سعيد سعد بن مالك والحديث مضى في
ذكر بني اسرائيل عن سعيد بن ابي مريم قوله جحر ضب بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وبالضب
بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة هو الحيوان المشهور قوله اليهود بالرفع اي الذين
قبلكم اليهود بالجر عطف بيان لمن قبلكم قوله قال فمن استفهام انكار اي تقديره فمن هم غير
اولئك وقال الكرماني هذا اعم مما تقدم اذ فيه انهم لو ادركت فلتت الروم نصارى وفي الاول فارس
كان هو وبين ان ذلك ذكر على سبيل المثال وقال ابن بطال اعلم صلى الله عليه وسلم ان
امته ستتبع المحدثات من الامور والبدع والاهواء كما وقع للامم قبلهم انتهى قلت قد وقع
في نظم ما ذكره خصوصا في الديار المصرية خصوصا في ملوكها وعلمائها وقضاتها ص باب
اثم من دعا الى ضلالة او سن سنة سيئة لقول الله تعالى ومن اوزار الذين يضلونهم الآية
ش اي هذا باب في بيان اثم من دعا الناس الى ضلالة لم ارد عليه اثم مثل اثم من تبعه فيها وقد
ورد ذلك صريحا في حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعا الى هدى كان له من الاجر
مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام
من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا اخرجه مسلم وعن جرير بن عبد الله البجلي وهو حديث طويل
وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها
بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيئا قوله لقول الله تعالى ومن اوزار الذين يضلونهم بغير علم
واولها ليحملوا اوزارهم كاملة يوم القيامة ومن اوزار الذين يضلونهم قال مجاهد حملهم ذنوب
انفسهم وذنوب من اطاعهم ولا يخفف عمن اطاعهم شيئا ص حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الاعمش عن
عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من نفس تقتل
ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل منها وربما قال سفيان من دمها لانه اول من سن القتل اولا
ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه السنة السيئة قوله الحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى
منسوب الى حميد احد اجداده وسفيان هو ابن عيينة يروي عن سليمان الاعمش عن عبد الله بن مرة
بضم الميم وتشديد الراء عن مسروق بن الاجدع عن عبد الله بن مسعود والحديث مضى في خلق آدم

باب من دعا الى ضلالة

باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق اهل العلم

عن عمرو بن حفص بن غياث عن ابيه وفي الديات عن قبيصة عن سفيان الثوري ومضى الكلام فيه
قوله تقتل على صيغة المجهول قوله على ابن آدم الاول هو قابيل هو اول من سن القتل لانه قتل اخاه
هابيل وهو اول قتل وقع في العالم قوله كفل بكسر الكاف اي نصيب ص باب ما ذكر النبي صلى الله عليه
وسلم وحض على اتفاق اهل العلم وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم
والمهاجرين والانصار ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم والمنبر والقبر ش اي هذا باب في بيان ما ذكر النبي صلى
وحض اي حرض مفعوله محذوف وقوله وحض تنازعا في العمل في قوله على اتفاق اهل العلم ويروى وما حض عليه من
اتفاق اهل العلم قال الكرماني واذا اتفق اهل عصر من اهل العلم على قول حتى ينقرضوا ولم يتقدم فيه خلاف
فهو اجماع واختلف اذا كان من الصحابة اختلاف ثم اجمع من بعدهم على احد اقوالهم هل يكون ذلك
اجماعا والصحيح انه ليس باجماع واختلف في الواحد اذا خالف الجماعة هل يعتد في اجماعهم وكذلك
في اثنين وثلاثة من العدد الكثير قوله وما اجتمع عليه الحرمان عطف على ما قبله وقوله مكة والمدينة اي احد
الحرمين مكة والآخر مدينة اراد ان ما اجتمع عليه اهل الحرمين من الصحابة ولم يخالف صاحب من غيرهما
فهو اجماع كذا قيده ابن التين ثم نقل عن سحنون انه اذا خالف ابن عباس اهل المدينة لم ينعقد لهم
اجماع وقال ابن بطال اختلف اهل المدينة تحتج على غيرهم من طريق الاستنباط ثم رجع فقال قوم من
طريق النقل اولى من طريق غيرهم ودليلهم وغيرهم سواء في الاجتهاد وهذا قول الشافعي وذهب ابو بكر بن الطيب
الى ان قولهم اولى من طريق الاجتهاد والنقل جميعا وذهب اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه الى انهم
ليسوا حجة على غيرهم لا من طريق النقل ولا من طريق الاجتهاد وقال المهلب غرض البخاري في هذا الباب
تفضيل المدينة بما خصها الله به من معالم الدين وانها دار الوحي ومهبط الملائكة بالهدى والرحمة
وبقعة شرفها الله عز وجل بسكنى رسوله وجعل فيها قبره ومنبره وبينهما روضة من رياض الجنة
قوله وما كان الى آخره اشارة ايضا الى تفضيل المدينة بفضائل وهي ما كان من مشاهد النبي صلى الله
عليه وسلم اشارة الى ان المدينة مشهد النبي عليه السلام ومشهد المهاجرين ومشهد الانصار ومشهدهم
من مشهد الملائكة يشهدوا حضره قوله ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم عطف على مشاهد النبي عليه السلام والمنبر
والقبر عطفوا على عليه وهذه ايضا اشارة الى فضيلة المدينة منها ان فيها مصلى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو موضع يصلي فيه ومنها ان فيها منبره وقال منبري على حوضي ومنها ان فيها قبره الذي

بينه وبين منبره روضة من رياض الجنة كما ذكرناه ص حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر
بن عبد الله السلمي ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصاب الاعرابي وعك بالمدينة
فجاء الاعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها ش مطابقته للترجمة من حيث الفضيلة التي اشتمل عليها
ذكرها كل هنا واسمعيل بن ابي اويس والحديث مضى في الاحكام في باب من بايع ثم استقال البيعة ومضى
الكلام فيه مبسوطا ص حدثنا موسى بن اسمعيل نا عبد الواحد نا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
قال حدثني ابن عباس رضي الله عنه قال كنت اقرئ عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فلما كان آخر
حجة حجها عمر رضي الله عنه فقال عبد الرحمن بمنى لو شهدت امير المؤمنين اتاه رجل قال ان فلانا يقول
لو مات امير المؤمنين لبايعنا فلانا فقال عمر لاقومن العشية فاحذر هؤلاء الرهط الذين يريدون
ان يغصبوهم قلت لا تفعل فان الموسم يجمع رعاع الناس ويغلبون على مجلسك فاخاف ان لا
ينزلوها على وجهها فيطير بها كل مطير فامهل حتى تقدم المدينة دار الهجرة ودار السنة فتخلص باصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار فيحفظوا مقالتك وينزلوها على وجهها
فقال والله لاقومن به في اول مقام اقومه بالمدينة قال ابن عباس فقدمنا المدينة فقال ان الله بعث
محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل آية الرجم ش مطابقته للترجمة في
قوله دار الهجرة ودار السنة فتخلص باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار وذكر في
الترجمة ما يتعلق بوصف المدينة بهذه الاشياء وموسى بن اسمعيل البصري التبوذكي يروي عن عبد الواحد
بن زياد عن معمر بفتح الميمين بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود وهذا
الحديث قطعة من حديث طويل قد مضى في كتاب الحدود في باب رجم الحبلى من الزنا اذا احصنت ومضى
الكلام فيه مبسوطا قوله اقرئ بضم الهمزة من الاقراء قوله فلما كان آخر حجة جواب لما محذوف نحو رجع
عبد الرحمن بن عوف من عند عمر رضي الله عنهما قوله بمنى يحتمل ان يتعلق بقوله كنت اقرئ وان
يتعلق بلو شهدت تكلم لو اما للتمني واما جوابه محذوف قوله الذين يريدون ان يغصبوهم اي الذين
يقصدون امور الناس ليس ذلك وظيفتهم ولا امر به ذلك فيريدون ان يباشروها بالظلم والغصب

قوله رعاع الناس

قوله رعاع الناس بفتح الراء وتخفيف العين المهملة الاولى وهم السفلة من الناس واراذلهم قوله ويغلبون
على مجلسك اي يكثرون في مجلسك قوله ان لا ينزلوها بضم الياء اي لا ينزلون مقالتك او ديتك
او كلامك او مقالتك وهو بالقرينة على ذلك قوله على وجهها اي على ما ينبغي حق كلامك قوله فيطير بها
كل مطير قال صاحب التوضيح اي يتأولون على غير وجهها قلت معناه يحملها كل ناقل بالسرعة والانتشار
لا بالتأني والضبط قوله فيطير بفتح الياء مضارع من طار قوله كل ناقل بالسرعة مطير فاعل والمطير
بضم الميم اسم فاعل من اطار وقال الكرماني ويروى فيطيروا بها بلفظ المجهول التطيير مفرد وجمعها وكل
مطير بفتح الميم وكسر الطاء ويروى مطار بضم الميم قوله فامهل امر من الامهال اي اصبر ولا تستعجل قوله
دار الهجرة بالنصب والجر بدل من المدينة قوله فتخلص بالنصب اي حتى تقدم المدينة فتخلص باصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فيحفظوا عطف على قوله فتخلص قوله قال ابن عباس موصول بالسند
المذكور قوله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق حذف كثيرة بين قوله فقدمنا المدينة وبين
قوله فقال الى آخره مضى بيانها في الباب المذكور في الحدود قوله آية الرجم وهي قوله الشيخ والشيخة اذا زنيا
فارجموهما وهو منسوخ التلاوة باقي الحكم ص حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن ايوب عن محمد قال كنا عند
ابي هريرة وعليه ثوبان ممشقان من كتان فتمخط فقال بخ بخ ابو هريرة يتمخط في الكتان لقد رأيتني واني
لأخر فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حجرة عائشة رضي الله عنها مغشيا علي فيجيء الجائي فيضع
رجله على عنقي ويرى اني مجنون وما بي جنون ما بي الا الجوع ش مطابقته للترجمة في قوله واني لاخر
فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حجرة عائشة لان فيه ذكر المنبر الشريف وحماد هو ابن زيد يروي عن
ايوب السختياني عن محمد بن سيرين والحديث اخرجه الترمذي في الزهد عن قتيبة قوله وعليه الواو فيه للحال
قوله ممشقان بضم الميم الاولى وفتح الثانية والشين المعجمة المشددة وبالقاف اي مصبوغان بالمشق بكسر الميم
وسكون الشين وهو الطين الاحمر قوله فتمخط اي استنثر قوله بخ بخ بفتح الباء الموحدة فيهما وتشديد
الخاء المعجمة وتخفيفها وهي كلمة تقال عند الرضى والاعجاب وقال الجوهري بخ كلمة تقال عند
المدح والرضى بالشيء وقد تكرر للمبالغة قوله لقد رأيتني بضمير المتكلم وهو من خصائص
افعال القلوب اي لقد رأيت نفسي قوله لأخر اي اسقط قوله مغشيا علي حال اي مغشيا علي قوله
ويرى اني مجنون اي يظن اني مجنون وقال ما بي من الجنون ما بي الا الجوع ص حدثنا محمد

بن كثير أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس قال سئل ابن عباس أشهدت العيد مع النبي صلى الله
عليه وسلم قال نعم ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصغر فأتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى
ثم خطب ولم يذكر أذانا ولا إقامة ثم أمر بالصدقة فجعل النساء يشرن إلى آذانهن وحلوقهن فأمر بلالا
رضي الله عنه فأتاهن ثم رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فأتى العلم
الذي عند دار كثير بن الصلت لأن العلم بفتحتين هو المصلى وفي الترجمة من شاهد النبي صلى الله عليه
وسلم مصلاه الذي كان يصلي فيه صلاة العيد وإنما يرد دار كثير بن الصلت بنيت بعد العهد النبوي
وبها عرف المصلى بالشهرة وقال أبو عمر كثير بن الصلت بن معدي كرب الكندي ولد على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماه كثيرا وكان اسمه قليلا يروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت
رضي الله عنهم وقال الذهبي الصحيح أن الذي سماه كثيرا عمر رضي الله عنه وشيخ البخاري محمد بن كثير ضد القلة
وسفيان هو الثوري وعبد الرحمن بن عابس بالعين المهملة وبعد الألف باء موحدة مكسورة
وبالسين المهملة والحديث مضى في الصلاة عن عمرو بن علي وفي العيدين عن مسدد ومضى الكلام فيه ص حدثنا
أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء ماشيا وراكبا
ش مطابقته للترجمة من حيث إن فيه مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبو نعيم الفضل بن
دكين وسفيان هو   والحديث مضى في أواخر الصلوة في ثلاثة أبواب متوالية أولها باب
مسجد قباء ص حدثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت لعبد الله بن الزبير
ادفني مع صواحبي ولا تدفني مع النبي صلى الله عليه وسلم في البيت فإني أكره أن أزكى وعن هشام عن
أبيه أن عمر رضي الله عنه أرسل إلى عائشة ائذني لي أن أدفن مع صاحبي فقالت إي والله وكان
الرجل إذا أرسل إليها من الصحابة قالت لا والله لا أوثرهم بأحد أبدا ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله
أن أدفن مع صاحبي يعني في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو أسامة حماد بن أسامة وهشام هو ابن عروة
يروي عن أبيه عروة بن الزبير رضي الله عنهم والحديث مضى في الجنائز قوله ادفني مع صواحبي أي أمهات
المؤمنين يعني ادفني في مقبرة البقيع معهن قوله في البيت أرادت حجرتها التي دفن فيه النبي
صلى الله عليه وسلم وصاحباه قوله أن أزكى على صيغة المجهول من التزكية المعنى إنما كرهت أن يظن
أنها أفضل الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه حيث جعلت نفسها ثالثة الشيخين قوله

قوله مع صاحبي

قوله مع صاحبي أرادت بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر رضي الله عنه قوله إي والله بكسر الهمزة
وسكون الياء وهو حرف إيجاب بمعنى نعم ولا يقع إلا بعد القسم قوله من الصحابة فيه حذف تقديره
إذا أرسل إليها أحد من الصحابة يسألها أن يدفن معهم قوله قالت جواب الشرط قوله لا أوثرهم بالثاء
المثلثة يقال آثره إذا أكرمه أي لا أتبعهم بدفن آخر عندهم وقال صاحب المطالع هو من
باب التقليب أي لا أثيرهم أحدا ويحتمل أنه يكون لا أثيرهم بأحد أي لا أنبشهم لدفع أحد وأبلغ
الكلام واستشكله ابن التين بقول عائشة في قصة عمر رضي الله عنه لأوثرنه على نفسي ثم أجاب باحتمال
أن يكون الذي آثرت عمر به المكان الذي دفن فيه من وراء قبر أبيها بقرب النبي صلى الله عليه وسلم
وذلك لا ينفي وجود مكان آخر في الحجرة وذكر ابن سعد من طريق أن الحسن بن علي رضي الله عنهما أوصى
أخاه أن يدفنه عندهم إن لم يقع بذلك فتنة فصده عن ذلك بنو أمية فدفن بالبقيع وأخرج
الترمذي من حديث عبد الله بن سلام قال مكتوب في التورية صفة محمد صلى الله عليه وسلم وعيسى عليه
السلام يدفن معه قال أبو مودود وقد بقي في البيت موضع قبر وفي رواية الطبري يدفن
عيسى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فيكون قبره رابعا ص حدثنا أيوب بن سليمان
أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان قال ابن شهاب أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر فيأتي العوالي إلى أربعة أميال أو ثلاثة ش مطابقته للترجمة يمكن أن
تؤخذ من فيأتي العوالي لأن إتيانه إلى العوالي يدل على أن العوالي في جملة مشاهده في المدينة
وأيوب بن سليمان بن بلال وأبو بكر بن أبي أويس وأبو بكر اسمه عبد الحميد وأبو أويس اسمه عبد الله
الأصبحي المدني والحديث من أفراده قوله والشمس الواو فيه للحال قوله وزاد الليث
أي زاد الليث في روايته عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أنس ووصل هذه الزيادة
البيهقي من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث حدثني الليث عن يونس أخبرني ابن شهاب
عن أنس فذكر الحديث بتمامه وزاد في آخره وبعد العوالي من المدينة على أربعة أميال قوله
أو ثلاثة شك من الراوي أي أو ثلاثة أميال والعوالي جمع عالية وهي مواضع مرتفعة على
عرض باب المدينة وذكر أن بعدها من المدينة أربعة أميال وقيل ثلاثة والأميال جمع
ميل وهو ثلث الفرسخ وقيل هو مد البصر ص حدثنا عمرو بن زرارة حدثنا القاسم بن مالك

عن الجعيد سمعت السائب بن يزيد كان الصاع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم
اليوم وقد زيد فيه ش لم يذكر احد منا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اصلا ويمكن ان
يكون الصاع النبوي داخلا في قوله وما اجتمع عليه الحرمان لان الصاع النبوي كان مما
اجتمع عليه اهل الحرمين في ايام النبي صلى الله عليه وسلم وهو انه كان مدا وثلث مد وقد زيد بعده
عليه السلام في زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه مد وثلث وهو معنى قوله وقد زيد فيه وهو حالة
حالة وشيخ البخاري عمرو بن زرارة بضم الزاي وفتح الراء الاولى وبعدها الف والقاسم بن مالك
ابو جعفر المزني الكوفي والجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة مصغر جعد وقد يستعمل مكبرا وهو
ابن عبد الرحمن بن اوس الكندي المدني والسائب بن يزيد ابن اخت النمر الكندي ويقال غيره
الصحيح والحديث مضى في الحج عن عمرو بن زرارة قوله مدا وثلثا ويروى مد وثلث ووجهه ان يكون
على لغة ربيعة يكتبون المنصوب بدون الالف وقال الكرماني او يكون في كان ضمير
الشان ان ثلث على هذا يكون مد وثلث مرفوعا على الخبرية عن الصاع المرفوع على الابتداء
ح حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني اهل المدينة
ش هذا الحديث متعلق بالحديث السابق لان فيه الدعاء بالبركة في صاعهم فطابق ذلك للترجمة
مع مطابقته وهذا الحديث مضى في البيوع عن عبد الله بن مسلمة ايضا وفي الكفارات عن عبد الله بن
يوسف واخرجه مسلم والنسائي كلاهما عن قتيبة ح حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا ابو ضمرة ثنا موسى
بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان اليهود جاؤوا الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل وامراة زنيا فامر
بهما فرجما قريبا من حيث توضع الجنائز عند المسجد ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله من حيث
توضع الجنائز وفي رواية المستملي حيث موضع الجنائز اي للصلاة عليها وهو المصلى وابو ضمرة
بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض والحديث مضى في المحاربين في باب احكام
اهل الذمة عن اسمعيل بن عبد الله ومضى الكلام فيه ح حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن عمرو مولى
المطلب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان
ابراهيم حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها ش مطابقته للترجمة من حيث ان احدا ايضا من مشاهده

عليه السلام

عليه السلام واسمعيل هو ابن ابي اويس وعمرو مولى المطلب بن عبد الله المخزومي والحديث مضى في
الجهاد عن عبد العزيز بن عبد الله وفي احاديث الانبياء عن القعنبي وفي المغازي عن عبد الله
بن يوسف ومضى الكلام فيه قوله يحبنا اي يحب اهله ويحتمل ان يكون حقيقة بان الله يخلق فيه الحياة
والادراك والمحبة بخلق المدح قوله لابتيها اللابتان تثنية لابة بفتح الباء الموحدة المخففة وهي
الحرة وهي الحجارة السود اي ما بين طرفيها من الحجارة السود ح تابعه سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم
في احد ش اي تابع انس بن مالك سهل بن سعد في روايته الحديث المذكور لكن تابعه سهل بن سعد
في غير التحريم اشار به الى ما ذكره في كتاب الزكاة معلقا من حديث سهل بن سعد ولفظه قال
سليمان عن سعد بن سعيد عن عمارة بن غزية عن عباس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احد
جبل يحبنا ونحبه وعباس هو ابن سهل بن سعد يروي عنه ح حدثنا ابن ابي مريم ثنا ابو غسان ثنا
ابو حازم عن سهل انه كان بين جدار المسجد مما يلي القبلة وبين المنبر ممر الشاة ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم المصري وابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد
السين المهملة محمد بن مطرف وابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن
سعد والحديث مر في اوائل الصلاة ح حدثنا عمرو بن علي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا مالك عن
خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وخبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
والحديث مضى في اخر الصلاة وفي اخر الحج عن مسدد وفي الحوض عن ابراهيم بن المنذر واخرجه مسلم
في الحج عن زهير بن حرب وغيره قوله روضة من رياض الجنة يجوز ان يكون حقيقة وانها تنقل
الى الجنة او العمل فيها موصل الى الجنة واحتج به على تفضيل المدينة لانه قد علم انه لما خص
ذلك الموضع منها بفضيلة على غيرها كان بان يدل على فضلها على ما سواها اولى وقال الكرماني
روضة اي كروضة او حقيقة وكذا حكم المنبر ما لو اعيد الى زمن العبادة فيها فهي روضة
فيها من زيها عند المنبر يشرب من الحوض ح حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جويرية عن نافع عن
عبد الله قال سابق النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل فارسلت التي ضمرت منها وامدها الى الحفياء

الى ثنية الوداع والتي لم تضمر امدها من الثنية الى مسجد بني زريق وان عبد الله كان فيمن سابق
ش مطابقته للترجمة ان المواضع المذكورة فيه تدخل في لفظ المسند في الترجمة المذكورة وجويرية
بن اسماء البصري والحديث مضى في الصلاة في باب هل يقال مسجد بني فلان قوله سابق
من المسابقة وهي المراهنة في اجراء الخيل قوله فارسلت على صيغة المجهول وفي رواية الكشميهني
فارسل اي فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اي بامره قوله اضمرت على صيغة المجهول من الاضمار وقال
الخطابي تضمير الخيل ان يظاهر عليها بالعلف مدة ثم يغشى بالجلال ولا تعلف الا قوتا حتى تعرق
فيذهب كثرة لحمها وتصلب وزيد في المسئلة الخيل المضمرة لقوتها ونقص منها لما لم تضمر
لقصورها عن شأوها فيكون عدلا بين النوعين وكذا اعداد القوة في
اعزاز كلمة الله اشار اليه لقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم قوله هنا اي من الحفيا قوله وامدها
الامد الغاية قوله الى الحفيا بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء وبالياء آخر الحروف وبالمد وهو
موضع بينه وبين ثنية الوداع ستة اميال او سبعة والثنية اضيف الى الوداع لان
الخارج من المدينة يمشي معه زريق بضم الزاي وفتح الراء وبنو زريق من
الانصار قوله وان عبد الله هو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ص حدثنا قتيبة عن الليث عن
نافع عن ابن عمر وحدثني اسحق اخبرنا عيسى وابن ادريس وابن ابي غنية عن ابي حيان عن الشعبي
عن ابن عمر قال سمعت عمر رضي الله عنه على منبر النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة
في قوله على منبر النبي صلى الله عليه وسلم واقتصر من الحديث على هذا المقدار ليكون الذي
يحتاج اليه هو ذكر المنبر وتمامه مضى في كتاب الاشربة في باب ما جاء في ان الخمر ما خامر العقل
حدثنا احمد بن ابي رجاء ثنا يحيى عن ابي حيان التيمي عن الشعبي عن ابن عمر قال خطب عمر على منبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء العنب والتمر وال
والحنطة والشعير والعسل الحديث وهنا اخرجه من طريقين احدهما عن قتيبة بن سعيد عن ليث
بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر والاخر عن اسحق قال الكلاباذي هو ابن ابراهيم الحنظلي
المعروف بابن راهويه وهو يروي عن عيسى بن يونس بن ابي اسحق عمرو بن عبد الله
الهمداني السبيعي وعن عبد الله بن ادريس بن يزيد الكوفي وعن ابن غنية بفتح الغين

المعجمة

المعجمة وكسر النون وتشديد الياء آخر الحروف واسمه يحيى بن عبد الملك بن حميد بن ابي غنية
الخزاعي الكوفي واصله من اصبهان تحولوا عنها حين افتتحها ابو موسى الاشعري الى الكوفة
وهو يروي عن ابي حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالنون واسمه
يحيى بن سعيد بن حيان التيمي تيم الرباب الكوفي وهو يروي عن عامر بن شراحيل الشعبي عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرني
السائب بن يزيد سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه خطيبا على منبر النبي صلى الله عليه وسلم
ش مطابقته للترجمة في المنبر وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب هو ابن ابي حمزة يروي عن
محمد بن مسلم الزهري عن السائب بن يزيد الكندي واقتصر على هذا المقدار من الحديث
لاجل لفظ المنبر قوله خطيبا من عثمان ويروى خطبنا بنون المتكلم مع غيره بلفظ
الماضي اي خطبنا عثمان وقد اخرجه ابو عبيد في كتاب الاموال من وجه آخر عن
الزهري مراده فيه يقول هذا شهر زكوتكم فمن كان عليه دين فليؤده الحديث ونقله
عن ابراهيم بن سعد انه اراد شهر رمضان قال ابو عبيد وامر به انه شهر المحرم
ص حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الاعلى ثنا هشام بن حسان عن هشام بن عروة حدثه عن ابيه ان عائشة
قالت قد كان يوضع لي ولرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المركن فنشرع فيه جميعا ش لم ار احدا
من الشراح ذكر وجه دخول هذا الحديث في هذا الباب غير ان واحدا منهم ذكر وقال ان المركن
كالتور الذي كانت تشرع فيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدارا يكفيهما من الماء
والذي يوجد بمثل هذا المركن الا بالمدينة انتهى قلت يمكن ان يوجد هذا وجه مطابقة للترجمة
في ذكر المدينة وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة الحديث
مضى في كتاب الغسل في باب غسل الرجل مع امرأته قوله المركن
الاجانة قلت وقال بعضهم والبعد من فسره بالاجانة بكسر الهمزة وتشديد الجيم وبالنون وهي التي
تعرف بالقصرية بكسر القاف قلت قال ابن الاثير المركن الاجانة التي يغسل فيها الثياب والميم
زائدة وكذا فسره الاصمعي ص حدثنا مسدد ثنا عباد ثنا عاصم الاحول عن انس قال حالف
النبي صلى الله عليه وسلم بين الانصار وقريش في داري التي بالمدينة ش عباد بن عباد بفتح العين

المهملة وتشديد الباء الموحدة وفيهما والحديث مضى في الكفالة عن محمد بن الصباح وعنه روى مسلم
في الفضائل واخرجه ابو داود عن مسدد في الفرائض قوله حالف من المحالفة وهي المعاقدة
والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق فان قلت ورد لا حلف في الاسلام قلت المنهي عنه
الحلف الذي كان في الجاهلية على الفتن والقتال والغارات ونحوها فتبين انه التي نهى عنها قوله
وقنت اي دعا شهرا وهو حديث مستقل مضى في كتاب الوتر وانما دعى على احياء بني سليم لانهم غدروا
وقتلوا القراء وقد مر بيانه فيما مضى ص حدثنا ابو كريب نا ابو اسامة نا بريد عن ابي بردة قال
قدمت المدينة فلقيني عبد الله بن سلام فقال لي انطلق الى المنزل فاسقيك في قدح شرب
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصلي في المسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه
فاسقاني سويقا واطعمني تمرا وصليت في مسجده ش مطابقته للترجمة في قوله فصليت في مسجده
وابو كريب بضم الكاف محمد بن العلاء وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة بن عبد الله
بن ابي بردة بضم الباء ايضا بن ابي موسى الاشعري واسم ابي بردة عامر او الحارث وقد مر عن قريب
وعبد الله بن سلام بالتخفيف وبين في رواية عبد الرزاق سبب قدوم ابي بردة المدينة
واخرج من طريق سعيد بن ابي بردة عن ابي بردة قال ارسلني ابي الى عبد الله بن سلام لاتعلم منه
فسألني من انت فاخبرته فرحب قوله انطلق الى المنزل اي انطلق معي الى منزلي فالالف واللام
بدل من المضاف اليه قوله فاسقيك ويروى فاسقاني ص حدثنا سعيد بن الربيع نا علي بن المبارك
عن يحيى بن كثير حدثني عكرمة عن ابن عباس ان عمر رضي الله عنه حدثه عن النبي صلى الله
عليه وسلم اتاني الليلة آت من ربي وهو بالعقيق ان صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة
وحجة وقال هارون بن اسمعيل نا علي عمرة في حجة ش مطابقته للترجمة في قوله وهو بالعقيق
لانه داخل في مشاهده عليه السلام وسعيد بن الربيع ابو زيد الهروي كان يبيع الثياب الهروية
فنسب اليها وهو من اهل البصرة والحديث مضى في اوائل الحج في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
العقيق واد مبارك ومضى الكلام فيه هناك قوله آت هو الملك والظاهر انه جبريل عليه السلام
قوله بالعقيق وهو واد بظاهر المدينة قوله ان صل قال الكرماني لعل المراد بالصلاة سنة
الاحرام وفيه دليل على انه عليه السلام كان قارنا قوله وحجة منصوبا اي نويتها وارد

وقال هارون

٢٦٧

وقال هارون بن اسمعيل هو ابو الحسن الخزاز بالمعجمات والزاي البصري قوله نا علي
هو علي بن المبارك قوله عمرة في حجة معناه عمرة مع حجة او عمرة مدرجة في حجة يعني القران
ص حدثنا محمد بن يوسف نا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقت النبي صلى الله عليه
وسلم قرنا لاهل نجد والجحفة لاهل الشام وذا الحليفة لاهل المدينة قال سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم
وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولاهل اليمن يلملم وذكر العراق فقال لم يكن يومئذ عراق
ش مطابقته للترجمة لا تخفى لان فيها ما هو من مشاهده ومحمد بن يوسف ابو احمد البخاري البيكندي وسفيان هو ابن
عيينة والحديث قد مضى في اوائل الحج عن ابن عمر من وجوه قوله وقت اي عين الميقات قوله
قرنا بسكون الراء وقال الجوهري بفتحها وهو على مرحلتين من مكة ويروى قرن باعتبار انه
غير منصرف او باعتبار اللغة الربيعة قوله وبلغني فان قلت هذه رواية عن مجهول قلت لعله
علم بذلك ولانه يروي عن صحابي اذ الصحابة كلهم عدول قوله وذكر على صيغة المجهول
قوله فقال اي ابن عمر لم يكن يومئذ عراق يعني لم يكن اهل العراق في ذلك الوقت مسلمين حتى يوقت
لهم ميقات وكانت العراق يومئذ بايدي كسرى وعماله من الفرس والعرب وقال بعضهم يعكر على هذا
الجواب ان الشام فلعل مراد ابن عمر نفي العراقين وهما المصران المشهوران الكوفة
والبصرة وكلاهما انما صار مصرا جامعا بعد فتح المسلمين بلاد الفرس انتهى قلت هذا
كلام واه لان ابن عمر يقول وقت النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك الوقت لم يكن اسم الكوفة
ولا اسم البصرة مذكورا لانه اختطا حادثان في العراق بلدين الكوفة والبصرة وانما تمصرتا
في ايام عمر بن الخطاب رضي الله عنه والجواب عن قوله ويعكر ان الحج فرض في سنة ست من الهجرة كما
قرره الشافعي فلهذا ذهب الى انه على التراخي لانه عليه السلام لم يحج الا في سنة عشر وبينهما
اربع سنين وفي هذه المدة دخلت ناس في الاسلام من القاطنين بالشام والمدينة حتى ان لهم
التوقيت بالنبي صلى الله عليه وسلم المواقيت كان فيها قرن جحفة ص حدثنا عبد الرحمن بن المبارك
نا الفضيل نا موسى بن عقبة حدثني سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه روى وهو في معرسه بذي الحليفة فقيل له انك ببطحاء مباركة ش مطابقته للترجمة
لا تخفى لان ذا الحليفة ايضا من اعظم مشاهده عليه السلام وهذا قيل له انك في بطحاء مباركة

وبطن الوادي والبطحاء حصباء اللين في بطن المسيل وذو الحليفة على ستة أميال من المدينة
وقيل سبعة وهو ماء من مياه بني جشم بينهم وبين خفاجة وهي ميقات أهل المدينة وهي التي تسميها
العوام أبيار علي رضي الله عنه وعبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله أبو الفضل بضم الفاء ابن سليمان
النميري البصري والحديث مضى في أوائل الحج قوله أري بضم الهمزة على بناء المجهول قوله في معرسه
وهو اسم المكان من التعريس وهو النزول الذي كان في آخر الليل للاستراحة وثبت هذا الباب
وهي أربعة وعشرون حديثا كلها داخلة تحت ترجمة بعون الله تعالى لفظ ذكر تام وجه المطا
بقة على الفتح الذي والفيض الرباني فلله الحمد أولا وآخرا أبدا دائما (ص) قول الله تعالى ليس
لك من الأمر شيء (ش) أي هذا باب في ذكر قول الله عز وجل ليس لك من الأمر شيء أي ليس لك من
أمر خلقي شيء وإنما أمرهم والقضاء فيهم بيدي دون غيري وأقضي الذي أشاء من التوبة
على من كفر بي وعصاني أو العذاب إما عاجل في الدنيا بالقتل وإما آجل بما أعددت لأهل
الكفر ومضى ذكر سبب نزولها في سورة آل عمران وفي المغازي أيضا وقال ابن بطال دخول هذه
الترجمة في كتاب الاعتصام من جهة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على المذكورين لكونهم لم يذعنوا للإيمان
ليعتصموا به من اللعنة وأن معنى قوله ليس لك من الأمر شيء هو معنى قوله ليس عليك هداهم
ولكن الله يهدي من يشاء (ص) حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن
ابن عمر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الفجر ورفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا
ولك الحمد في الأخيرة ثم قال اللهم العن فلانا وفلانا فأنزل الله عز وجل ليس لك من الأمر شيء
أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون (ش) مطابقته للترجمة ظاهرة وأحمد بن محمد السمسار المروزي
وعبد الله هو ابن المبارك ومعمر بن راشد والحديث مضى في سورة آل عمران ومضى الكلام فيه
قوله يقول قال الكرماني أي يقول يقول ثم قال يقول جملة كالفعل اللازم أي يفعل القول
ويحصله وهو محذوف وقال بعضهم يحتمل أن يكون بمعنى قائلا أو لفظ قال المذكور زائدا
قلت هذا احتمال لا ينبغي السؤال لأنه وإن كان لا فلا بد من مقول ودعواه زيادة
قال غير صحيح لأنه وقع في محل قوله ورفع رأسه الواو فيه للحال قوله ربنا ولك الحمد وروي
بدون الواو قوله في الآخرة من كلام ابن عمر أي في الركعة الآخرة ووهم فيه الكرماني وجعلها

باب قول الله تعالى ليس لك من الأمر شيء

فان وظن

٢٦٥

باب قوله وكان الانسان اكثر شيء جدلا

فإن وظن أنه متعلق بالمدح حتى قال وجه التخصيص بالآخرة مع أن الحمد في الدنيا أيضا أن نعيم الآخرة
أشرف فالحمد عليه هو الحمد حقيقة أو المراد بالآخرة العاقبة أي مآل كل المحمود إليك انتهى وفي جميع الحمد
على المحمود نظر قوله فلانا وفلانا قال الكرماني يعني رعلا وذكوان قبيلتين وهم قبائل الذين سمى
بأعيانهم لا القبائل (ص) باب قوله وكان الإنسان أكثر شيء جدلا وقوله ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا
بالتي هي أحسن (ش) أي هذا باب في ذكر قوله تعالى وكان الإنسان أكثر شيء جدلا وسيأتي التفسير في سبب نزولها قوله
وقوله ولا تجادلوا الآية اختلف العلماء في تأويل هذه الآية فقالت طائفة هي محكمة وتجوز مجادلة أهل
الكتاب بالتي هي أحسن على معنى الدعاء لهم إلى الله والتنبيه على حججه وآياته رجاء إجابتهم إلى الإيمان هذا قول مجاهد
وسعيد بن المسيب وقال ابن زيد معناه وهم أهل الكتاب يعني إذا أسلموا وأخبروكم بما في كتبهم إلا بالتي
إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا بأن أقاموا على الكفر خاطبوهم بالسيف وقال قتادة هي
منسوخة بآية القتال (ص) حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري ح وحدثني محمد بن سلام أخبرنا
عتاب بن بشير عن إسحق عن الزهري أخبرني علي بن حسين أن حسين بن علي رضي الله عنهما أخبره أن علي بن
أبي طالب رضي الله عنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لهم ألا تصلون فقال علي فقلت يا رسول الله إنما أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا فانصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال له ذلك ولم يرجع إليه شيئا ثم سمعه وهو مدبر يضرب فخذه وهو يقول وكان
الإنسان أكثر شيء جدلا (ش) مطابقته للجزء الأول للترجمة ظاهرة وأخرجه من طريقين أحدهما عن أبي اليمان
الحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري عن علي بن الحسين والآخر عن محمد بن سلام
بالتخفيف ووقع عند النسفي غير منسوب عن عتاب بفتح العين المهملة وتشديد التاء المثناة من فوق
وبالباء الموحدة ابن بشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة الجزري بالجيم والزاي والراء عن إسحق
ابن راشد الجزري أيضا ووقع إسحق عند النسفي وأبي ذر غير منسوب ونسب عند الباقين وساق المتن
على لفظ عن الزهري عن علي بن حسين علي بن أبي طالب عن أبيه الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم
والحديث مضى في الصلاة عن أبي اليمان أيضا وفي التفسير عن علي بن عبد الله قوله طرقه أي طرق عليا
وفاطمة منصوب لأنه عطف على الضمير المنصوب في طرقه ومعناه أتاهما ليلا وسيأتي مزيد الكلام فيه
قوله فقال لهم ألا تصلون أي لعلي وفاطمة ومن عندهما أو أقل الجمع اثنان وفي رواية شعيب ألا تصليان

بالتثنية على الاصل قوله بعثنا اي من النوم للصلاة قوله حين قال له ذلك فيه التفات وفي رواية
شعيب الا تصليان بالتثنية على الاصل قوله بعثنا اي من النوم للصلاة قوله حين قال له ذلك فيه
التفات وفي رواية شعيب حين قلت له ذلك قوله وهو مدبر بضم الميم وكسر الباء الموحدة اي مول
ظهره بشر عليه السلام وفي رواية الكشميهني وهو منصرف قوله يضرب فخذه جملة وقعت حالا وكذلك
قوله وهو يقول وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرضهم على الصلاة باعتبار الكسب والقدرة واجابه علي
رضي الله عنه باعتبار القضاء والقدر قوله وكان يضرب فخذه تعجبا من سرعة جوابه والاعتذار بذلك
او تسليما لقوله وقال المهلب لم يكن لعلي رضي الله عنه ان يدفع ما دعاه النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة بقوله
بل كان عليه الاعتصام بقوله فلا حجة لاحد في ترك المامور به بمثل ما احتج به علي قيل له ما فائدة
قوله رفع القلم عن النائم ص قال ابو عبد الله يقال ما اتاك ليلا فهو طارق ويقال الطارق النجم والثاقب
المضيء يقال اثقب نارك للموقد ش ابو عبد الله هو البخاري قوله يقال ما اتاك ليلا فهو طارق الى آخره
ذا سقط من رواية النسفي وثبت للباقين لكن بدون لفظ يقال وذكر بعض طرفه جاء ليلا وقال
ابن فارس حكى بعضهم ان ذلك قد يقال في النهار ايضا وقيل اصل الطروق من الطرق
وسمي الآتي بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب قوله ويقال الطارق النجم والثاقب المضيء قال تعالى
وما ادراك ما الطارق النجم الثاقب كانه يثقب الظلام بضوئه فينفذ فيه ووصف بالطارق لانه يبدو
بالليل قوله اثقب نارك للموقد وهو من قولهم ثقبت النار تثقب ثقوبا وهو من باب نصر ينصر والامر منه اثقب
بضم الهمزة قوله للموقد بكسر القاف وهو الذي يوقد النار ص حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن سعيد عن ابيه
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن في المسجد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى
يهود فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فناداهم فقال يا معشر يهود اسلموا
تسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم قال فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اريد ثم قال لهم
الثالثة فقال اعلموا انما الارض لله ورسوله واني اريد ان اجليكم من هذه الارض فمن وجد منكم بماله
شيئا فليبعه والا فاعلموا انما الارض لله ورسوله ش مطابقته للجزء الثاني للترجمة من حيث انه دعا
اليهود ودعاهم الى الاسلام فقالوا بلغت ولم يذعنوا الطاعة فبالغ في تبليغهم وكرره
ثلثا بحسب عادته بالثلث ابو الحسن وسعيد هو المقبري يروي عن ابيه عن ابي هريرة والحديث مضى في الجزية

رفع القلم عن النائم

عبد الله

عبد الله بن يوسف وفي الاكراه عن عبد العزيز بن عبد الله واخرجه مسلم وابو داود والنسائي كلهم عن
قتيبة فمسلم في المغازي وابو داود في الخراج والنسائي في السير قوله بيت المدراس بكسر الميم وهو
الذي يقرأ فيه التوراة وقيل هو الموضع الذي كانوا يقرؤون فيه واضافة البيت اليه اضافة
العام الى الخاص ويروى المدارس بضم الميم قال الكرماني قوله اسلموا بفتح الهمزة من الاسلام
وتسلموا من السلامة قوله ذلك اريد بضم الهمزة وكسر الراء اي التبليغ هو مقصودي وما على الرسول الا
البلاغ وفي رواية ابي زيد المروزي مما ذكره القابسي بفتح الهمزة وبالياء من الزيادة واطبقوا على
انه على انه تصحيف ووجهه بعضهم بان معناه اكرر مقالتي مبالغة في التبليغ قوله ان اجليكم اي اطردكم
من تلك الارض وكان اخرجهم الى الشام وقال الجوهري جلوا عن اوطانهم وجلوتهم انا يتعدى
ولا يتعدى واجلوا عن البلد واجليتهم انا كلاهما بالالف وزاد في الغريبين وجلى عن وطنه
بالتشديد قوله بماله الباء للمقابلة نحو بعته بكذا ص باب قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا ش
اي هذا باب في ذكر قوله تعالى الى آخره معناه مثل الجعل الغريب الذي اختصصناكم فيه بالهداية جعلنا
كم امة وسطا اي عدلا لتكونوا شهداء على الناس يوم القيامة كما جاء في حديث نوح يقول قوم نوح
عليه السلام كيف يشهدون علينا ونحن اول الامم وهم آخر الامم فيقولون نشهد ان الله عز وجل بعث الينا
رسولا وانزل الينا انه بلغكم فما انزل الينا خبركم ص وما امر النبي صلى الله عليه وسلم بلزوم الجماعة وهم اهل
العلم ش هذا عطف على ما قبله تقديره وفي ما امر النبي صلى الله عليه وسلم بلزوم الجماعة المراد بالجماعة
اهل الحل والعقد في كل عصر وقال الكرماني مقتضى الامر بلزوم الجماعة انه يلزم المكلف متابعة ما اجتمع
عليه المجتهدون وهم المراد بقوله وهم اهل العلم ص حدثنا اسحق بن منصور حدثنا ابو اسامة حدثنا الاعمش حدثنا ابو صالح
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بنوح يوم القيامة فيقال له هل بلغت فيقول
نعم يا رب فتسأل امته هل بلغكم فيقولون ما جاءنا من نذير فيقول من شهودك فيقول محمد وامته
فيجاء بكم فتشهدون ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك جعلناكم امة وسطا قال عدلا لتكونوا شهداء
على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق بن منصور بن بهرام الكوسج
ابو يعقوب المروزي وابو اسامة حماد بن اسامة والاعمش سليمان وابو صالح ذكوان الزيات
والحديث مضى في ذكر نوح عليه السلام عن موسى بن اسماعيل وفي التفسير عن يوسف بن راشد

باب قوله تعالى وكذلك

ومضى الكلام فيه قوله ثنا الاعمش ويروي قال الاعمش وقد مضى فيه قال في الثانية قوله فيقول
محمد ويروي فيقال ص وعن جعفر بن عوف ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ش جعفر بن عوف بالنون بن جعفر المخزومي
القرشي الكوفي وهو معطوف على قوله ابو اسامة والقائل هو اسحق بن منصور وروي هذا
الحديث عن ابي امامة بصيغة التحديث وعن جعفر بن عوف بالعنعنة وابو نعيم جزم بان رواية
جعفر بن عون معلق واخرجه من طريق ابي مسعود الرازي عن ابي اسامة وحده ومن طريق بندار
عن جعفر بن عون وحده ص باب اذا اجتهد العامل او الحاكم فاخطا خلاف الرسول من
غير علم فحكمه مردود لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ش اي هذا
باب فيه اذا اجتهد العامل وفي رواية الكشميهني اذا اجتهد العالم قوله العامل قال الكرماني
اي عامل الزكاة قلت لفظ العامل اعم من عامل الزكاة وكان الحاكم اي القاضي وهذا اللفظ اعم من
القاضي قوله او الحاكم كلمة او فيه للتنويع فان قلت قد مضى في كتاب الاحكام باب اذا قضى الحاكم
بجور او بخلاف اهل العلم فهو مردود فما فائدة ذكر هذه الترجمة قلت تلك الترجمة معقودة
لمخالفة الاجماع وهذه الترجمة معقودة لمخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم قوله فاخطا اي في اخذ
واجب الزكاة او في قضائه قال الكرماني قلت هو اعم من ذلك قوله خلاف الرسول اي بخلاف السنة قوله
من غير علم اي جاهلا قال الكرماني وحاصله ان من حكم بغير السنة ثم تبين له ان السنة خلاف حكمه وجب
عليه الرجوع منه اليها وهو الاعتصام بالسنة ثم قال وفي الترجمة نوع تعجرف قلت كانه اشار
بذلك الى قوله فاخطا لان ظاهره ينافي المقصود لان من اخطا خلاف الرسول لا يذم بخلاف من
اخطا وفاقه وقال بعضهم سواء عليه تمام الكلام عند قوله فاخطا وهو متعلق بقوله اجتهد وقوله
خلاف الرسول اي فقال خلاف الرسول فاي تعجرف في هذا انتهى قلت فيما قاله تعجرف اكثر مما قاله الكرماني
لان تقديره بقوله فقال خلاف الرسول يكون عطفا على اخطا فيؤدي الى نفي المقصود الذي
ذكرناه الان ووجدت بخط الدمياطي على حاشية نسخة الشواب فاخطا بخلاف الرسول قوله لقول
النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره قد تقدم هذا موصولا في كتاب الصلح عن عائشة رضي الله عنها بلفظ
اخر وموصولا بهذا اللفظ ومضى الكلام فيه هناك وقال ابن بطال مراده ان من حكم بغير

باب اذا اجتهد العامل

جهلا وغلطا

جهلا او غلطا يجب عليه الرجوع الى حكم السنة وترك ما خالفها امتثالا لامر الله بايجاب
طاعة رسوله وهذا هو نفس الاعتصام بالسنة ص حدثنا اسمعيل عن اخيه عن سليمان بن بلال
عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع سعيد بن المسيب يحدث ان ابا سعيد الخدري
وابا هريرة حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اخا بني عدي الانصاري واستعمله
على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا
رسول الله انا لنشتري الصاع بالصاعين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن
مثلا بمثل او بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان ش مطابقته للترجمة من حيث
ان العامل اجتهد فيما فعل من غير علم فرده النبي صلى الله عليه وسلم ونهاه عما فعل واسمعيل هو ابن
ابي اويس واخوه ابو بكر واسمه عبد الحميد بتقديم الحاء المهملة على الميم وهو يروي عن سليمان
بن بلال ابي ايوب القرشي التيمي عن عبد المجيد بالميم قبل الجيم بن سهيل بن عبد الرحمن بن عبد
الرحمن بن عوف الزهري المدني وقال الغساني سقط من كتاب الفربري من هذا الاسناد سليمان
بن بلال وذكر ابو زيد المروزي انه لم يكن في اصل الفربري والصواب رواية النسفي فانه
ذكره ولا يتصل السند الا به والحديث مضى في كتاب البيوع في باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه
قوله اخا بني عدي يعني واحدا منهم كما يقال يا اخا همدان اي واحدا منهم واسم هذا الشخص سواد بن
غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي قوله جنيب بفتح الجيم وكسر النون وهو نوع من التمر
هو اجود تمورهم والجمع ردي قال الاصمعي كل لون من النخل لا يعرف اسمه فهو جمع وقال
الجوهري الجمع الدقل وقال القزاز الجمع اخلاط من التمر قوله لا تفعلوا اي هذا الفعل وفي مسلم
هو الربا فردوه ثم بيعوا التمر بالدراهم واشتروا لنا من هذا قوله وكذلك الميزان يعني كل ما يوزن يباع وزنا
بوزن وقال الكرماني الحديث تقدم في البيع وليس فيه ذكر هذه الجملة فلعلها هاهنا ادرجت بقوله
بعض الموزونات حكمها حكم المكيلات لا يجوز فيها التفاضل فلا بد فيها من التساوي في البيع ثم
الاشتراء بثمنه ص باب اجر الحاكم اذا اجتهد فاصاب او اخطا ش اي هذا باب في بيان اجر
الحاكم اذا اجتهد في حكمه فاصاب او اخطا واما اذا اصاب فله اجران واما اذا اخطا فله اجر
التفاوت الاجر مع التساوي في العلم لكون المصيب قال بالصواب فلذا تضاعف

باب اجر الحاكم اذا اجتهد

الاجر وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وجعل للمصيب زيادة في العمل اما كتبة واما كيفية قيل انما يكون الاجر للمخطئ واجب لاجل اجتهاده في طلب الصواب لا على خطائه وقال ابن المنذر وانما يوجر الحاكم اذا اخطا اذا كان عالما بالاجتهاد فاجتهد فاما اذا لم يكن عالما فلا ص حدثنا عبد الله بن يزيد يا حيوة حدثني يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن بسر بن سعيد عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطا فله اجر قال فحدثت بهذا الحديث ابا بكر بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وقال عبد العزيز بن المطلب عن عبد الله بن ابي بكر عن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح الابهام الذي فيها لانه لم يبين فيها كمية الاجر ولا كيفية وعبد الله بن يزيد من الزيادة المقري من القراء وحيوة بن شريح بضم الشين المعجمة ويزيد من الزيادة بن عبد الله بن اسامة بن الهاد ومحمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي المدني التابعي والاصح بسر بضم الباء الموحدة ابن سعيد وابو قيس من الفقهاء قال في الطبقات اسمه سعد وقال البخاري لا يعرف له اسم وتبعه الحاكم ابو احمد وجزم ابن يونس في تاريخ مصر بانه عبد الرحمن بن ثابت وهذا يعرف بالمصريين من عمرو وليس له في البخاري الا هذا الحديث وفي هذا السند ثلاثة من التابعين اولهم يزيد بن عبد الله والحديث اخرجه مسلم في الاحكام عن يحيى وغيره وابو داود

واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم

واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن هشام بن عمار قوله اذا حكم الحاكم فاجتهد العيني انه يقال اذا اجتهد فحكم لان الحكم متاخر عن الاجتهاد وليكن يعني حكم اذا اراد ان يحكم قوله ثم اصاب في سوتر ابي احمد فاصاب وهو الاصوب ومعناه صادف ما في نفس الامر من حكم الله قوله فاخطا اي ظن ان الحق في جهة فصادف ان الذي في نفس الامر بخلاف ذلك قوله قال فحدثت اي قال يزيد بن عبد الله احد رواة الحديث قوله هكذا حدثني ابو سلمة يعني مثل حديث عمرو بن العاص قوله وقال عبد العزيز بن المطلب بضم الميم وتشديد الطاء ابن عبد الله بن حنطب المخزومي قاضي المدينة وكنيته ابو طالب وهو من اقران مالك ومات قبله وليس له في البخاري سوى هذا

الموضع

الموضع الواحد المعلق المرسل لان ابا سلمة تابعي وعبد الله بن ابي بكر يروي عن شيخ ابيه وهو والد الراوي المذكور في السند الذي قبله ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وكان قاضي المدينة ايضا ص باب الحجة على من قال ان احكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة وما كان يغيب بعضهم من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم وامور الاسلام ش اي هذا باب في بيان الحجة اي عقد هذا الباب لبيان ان كثيرا من اكابر الصحابة كان يغيب عن مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم ففاتهم بعض اقواله عليه السلام او افعاله من الافعال التكليفية فيستمرون على ما كانوا اطلعوا عليه اما على المنسوخ لعدم اطلاعهم على الناسخ واما على البراءة الاصلية ثم اخذ بعضهم من بعض ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا الصديق رضي الله عنه على جلالة قدره لم يعلم النص في الجدة حتى اخبره محمد بن مسلمة والمغيرة بالنص فيها وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجع الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه في الاستيذان وهو حديث الباب وقال ابن بطال اراد بهذا الباب الرد على الرافضة وقوم من الخوارج زعموا ان احكامه عليه السلام وسننه منقولة عنه نقل تواتر وانه لا يجوز العمل بما لم ينقل متواترا وهو مردود بما صح ان الصحابة كان ياخذ بعضهم من بعض ويرجع بعضهم الى رواية غيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والغرض الذي عليه القول بالعمل واخبار الآحاد قوله كانت ظاهرة اي للكل لا يخفى الا على النادر قوله وما كان يغيب عطف على مقول القول وكلمة ما نافية او عطف على الحجة فما موصولة قوله من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية الكشميهني مشاهده ويروى من شهود النبي صلى الله عليه وسلم بالافراد وفي نسخة ابي نعيم وما كان يغيب بعضهم بعضا بالفاء والالف من الالفة ص حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج حدثني عطاء عن عبيد بن عمير قال استاذن ابو موسى على عمر فكانه وجده مشغولا فرجع فقال عمر الم اسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له فدعي له فقال ما حملك على ما صنعت فقال انا كنا نؤمر بهذا فقال فاتني على هذا ببينة او لافعلن بك فانطلق الى مجلس من الانصار فقالوا لا يشهد الا اصاغرنا فقام ابو سعيد فقال قد كنا نؤمر بهذا فقال عمر رضي الله عنه خفي على هذا من امر النبي صلى الله عليه وسلم الهاني الصفق بالاسواق ش مطابقته للترجمة من حيث ان عمر رضي الله عنه لما خفي عليه امر الاستيذان رجع الى قول ابي موسى الاشعري وكان مشغولا فيما ذكر من

أي بالاستئذان فدل هذا أن خبر الواحد معمول به وأن بعض السنن كان يخفى على بعض الصحابة
وأن الشاهد منهم يبلغ الغائب ما شهد وأن الغائب كان يتعلم ممن شهده ويعتمده ويعمل به
فإن قلت طلب عمر رضي الله عنه البينة يدل على أنه لا يحتج بخبر الواحد قلت فيه دليل على أنه حجة
لا تمام الحجة عنده إلا بعد الضميمة ولا يصير به متواترا وقال البخاري في كتاب بدء السلام أراد عمر التثبت لا أنه
لا يجيز خبر الواحد ويحيى في السند هو القطان يروي عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطاء
بن أبي رباح عن عبيد بن عمير الليثي المكي قال استأذن أبو موسى وهو عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه
وقد مضى قصة أبي موسى مع عمر بن الخطاب في كتاب الاستئذان في باب التسليم والاستئذان
ثلاثا قوله ما ألهاك على ما صفقت أي من الرجوع وعدم التوقف قوله قد كنا نؤمر قال الأصوليون
مثل هذا يحمل على أن الآمر هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له
فليرجع قوله تعلموا التقابل أو لا هو أبي بن كعب ثم شهد الأنصار بذلك قوله فقام أبو سعيد
هو الخدري سعد بن مالك قوله ألهاني أي شغلني المصفق وهو ضرب اليد على اليد للبيع ص
حدثنا علي حدثنا سفيان حدثني الزهري أنه سمع من الأعرج يقول أخبرني أبو هريرة قال إنكم تزعمون أن
أبا هريرة يكثر الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الموعد إني كنت امرأ مسكينا ألزم رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق وكانت الأنصار
يشغلهم القيام على أموالهم فشهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وقال من يبسط رداءه
حتى أقضي مقالتي ثم يقبضه فلن ينسى شيئا سمعه مني فبسطت بردة كانت علي فوالذي بعثه
بالحق ما نسيت شيئا سمعته منه ش مطابقته للترجمة من حيث أن أبا هريرة أخذ عن النبي صلعم
من أقواله وأفعاله ما غاب عنه كثير من الصحابة ثم بلغهم ما سمعوه فقبلوه وعملوا به فدل على أن
خبر الواحد يقبل ويعمل به وفيه حجة على الذين شرطوا التواتر في أخبار النبي صلى الله عليه وسلم
وعلي هو ابن عبد الله بن المديني وسفيان هو ابن عيينة والزهري محمد بن مسلم والأعرج عبد
الرحمن بن هرمز والحديث قد مضى في أول كتاب البيوع بأطول منه من وجه آخر ومضى أيضا في
كتاب العلم في باب حفظ العلم من حديث مالك عن الزهري عن الأعرج قوله والله الموعد جملة
معترضة ومراده من هذا يوم القيامة يعني يظهر أنكم على الحق في الإنكار أو أني على الحق في الإكثار

قوله على ملء بطني

قوله على ملء بطني بكسر الميم وبالهمزة في آخره وأراد به تعبيرا عنه قوله على أموالهم أي على
مزارعهم لأن المال وإن كان عاما لكنه قد يخص بنوع وهو يكنى للأنصار لأنهم أهل المزارع قوله
ثم يقبضه بالرفع قوله فلن ينسى كذا رواية الكشميهني وقال ابن التين رويناه في الرواية
فلم ينس بالنون والجزم وروي عن الكسائي أنه قال الجزم بلن لغة لبعض العرب
وروي فلن ينسى قوله سمعه مني ويروى يسمعه بصورة المضارع ص باب من رأى
ترك النكير من النبي صلى الله عليه وسلم حجة لا من غير الرسول ش أي هذا باب في بيان من رأى
ترك النكير وهو بفتح النون وكسر الكاف مبالغة في الإنكار وغرضه أن تقرير الرسول
صلى الله عليه وسلم حجة إذ هو نوع من فعله لأنه لو كان منكرا لأنكره البتة ولا خلاف بين
العلماء في ذلك لأنه عليه السلام لا يجوز أن يرى أحدا من أمته يقول قولا أو يفعل فعلا
محظورا فيقره عليه لأن الله تعالى فرض عليه النهي عن المنكر قوله لا من غير الرسول يعني ليس بحجة
ترك الإنكار من غير الرسول لجواز أنه لم يتبين له حينئذ وجه الصواب وقال ابن التين الترجمة
تتعلق بالإجماع السكوتي وأن الناس اختلفوا فيه وقد علم ذلك في موضعه ص حدثنا حماد بن حميد حدثنا
عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن المنكدر قال رأيت جابر بن
عبد الله يحلف بالله أن ابن الصياد الدجال قلت تحلف بالله قال إني سمعت عمر يحلف
على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وحماد بن حميد بالضم الخراساني وذكر الحافظ المزي في التهذيب أن في بعض النسخ القديمة
من البخاري حدثنا حماد بن حميد صاحب لنا حدثنا بهذا الحديث وعبيد الله بن معاذ في الأحياء وقد
أخرج مسلم هذا الحديث عن عبيد الله بن معاذ بلا واسطة قيل هو أحد الأحاديث التي نزل فيها
البخاري عن مسلم أخرجها مسلم عن شيخ وأخرجها البخاري بواسطة بينه وبين ذلك الشيخ قلت
عبيد الله بن معاذ من مشايخ مسلم يروي عنه في غير موضع وروى البخاري عن محمد بن النضر
لا أدري حميد وأحمد غير منسوب عنه في ثلاثة مواضع في كتابه في تفسير سورة الأنفال في
موضعين وفي أواخر الاعتصام وروى البخاري أيضا عن حماد عن عبيد الله عن أبيه معاذ بن
معاذ العنبري البصري عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف عن محمد بن

باب من رأى ترك النكير

المنكدر عن جابر والحديث اخرجه مسلم وابو داود كلاهما عن عبيد الله بن معاذ ومسلم اخرجه في
الفتن وابو داود في الملاحم قوله ان ابن الصياد كذا لابي ذر بصيغة المبالغة ووقع عند ابن
بطال فلم يكن بحذف الالف واللام وكذا في رواية مسلم وفي رواية الباقين ابن الصياد بوزن
ريطال واسمه صاف وانما حلف عمر بالظن ولعله سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او فهمه
بالعلامات والقرائن فان قلت جاء في خبر ان عمر قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم دعني اضرب
عنقه فقال ان يكن هو فلن وان لم يكن فلا خير لك في قتله فهذا يدل على تردد عمر
فيه وترك القطع عليه انه الدجال قلت يمكن ان يكون هذا التردد منه كان متقدما على يمين عمر انه
الدجال ثم اعلم الله انه الدجال وجواب آخر ان الكلام وان ورد مورد الشك فقد يجوز ان
يراد به التحقيق والقطع كقوله لئن اشركت ليحبطن عملك وقد علم قطعا انه لا يقع منه
في تمام هذا منه عليه السلام على التعارف عند العرب في كلامها قال الشاعر ايا ظبية الوعساء بين
جلاجل وبين النقا آانت ام ام سالم فاخرج الكلام مخرج الشك مع كونه غير شاك في انها ليست
بام سالم وكذلك كلامه عليه السلام خرج مخرج الشك مع كونه غير شاك في انها ليست بام سالم وكذلك
كلامه عليه السلام خرج مخرج الشك لطفا منه بعمر وصرفا عن عزمه عن قتله ص باب الاحكام التي
تعرف بالدلائل وكيف معنى الدلالة وتفسيرها ش اي هذا باب في بيان الاحكام التي تعرف بالدلائل اي
بالملازمات الشرعية او العقلية وقال ابن الحاجب وغيره المتفق عليها خمسة الكتاب والسنة
والاجماع والقياس والاستدلال وذلك كما علم ثبوت الملزوم شرعا او عقلا علم ثبوت اللازم
عقلا او شرعا قوله بالدلائل كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني بالدليل بالافراد والدليل
ما يرشد الى المطلوب ويلزم من العلم به العلم بوجود المدلول قوله وكيف معنى الدلالة بفتح الدال
وكسرها وحكي ضمها والفتح اعلى ومعنى الدلالة هو كارشاد النبي صلى الله عليه وسلم الى ان الحمر وهو الخبر
حكم داخل تحت حكم العام وهو فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وان من ربطها في سبيل الله فهو عامل الخير
يرى جزاءه خيرا ومن ربطها فخرا ورياء فهو عامل للشر جزاؤه شرا قوله وتفسيرها يجوز بالرفع
والجر وتفسيرها يعني تبيينها كتعليم عائشة رضي الله عنها للمرأة السائلة التوضؤ بالفرصة ص ذكره
النبي صلى الله عليه وسلم امر الخيل وغيرها ثم سئل عن الحمر فدلهم على قوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره

باب الاحكام

قد بينا معناه

قد بينا معناه الان ص وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال لا آكله ولا احرمه واكل
على مائدته الضب فاستدل ابن عباس بانه ليس بحرام ش فيه ايضا بيان تقريره عليه السلام
وانه يفيد الجواز الى ان يوجد منه قرينة تصرفه الى غير ذلك قوله فاستدل ابن عباس بانه اي بان
اكل الضب ليس بحرام وذلك لما راى انه يؤكل على مائدته بحضرته ولم ينكره ولا منع منه وقوله
انه لا يقول لا آكله قرينة على عدم جواز اكله مع قوله ولا احرمه ويحرم عليهم الخبائث ولا شك ان الضب من
الخبائث لانه في الشرع كذا الا ترى كيف قال عليه السلام اني اعافه واما قوله ولا احرمه
فيحتمل ان يكون قبل نزول الآية ويحتمل ان كان الذين اكلوه في ذلك الوقت في مجاعة وكان
الوقت في ضيق لا بد من عدم ما يؤكل من الحيوان ص حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن زيد بن
اسلم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة لرجل اجر
ولرجل ستر وعلى رجل وزر واما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج او روضة فما
اصابت في طيلها ذلك المرج او الروضة كانت له حسنات ولو انها قطعت طيلها فاستنت
شرفا او شرفين كانت آثارها وارواثها حسنات له ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان
يسقي بها كان ذلك حسنات له وهي لذلك الرجل اجر ورجل ربطها فخرا ورياء فهي على ذلك وزر
وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر قال ما انزل الله علي فيها الا هذه الآية الفاذة
الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ش مطابقته للترجمة من
حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بين امور الخيل وسئل عن الحمر عرف حكم الحمير بالدليل
وهو قوله فمن يعمل مثقال ذرة الآية وقد ذكرنا الآن واسمعيل هو ابن ابي اويس وابو
صالح ذكوان الزيات السمان والحديث قد مضى في الشرب عن عبد الله بن يوسف وفي الجهاد
وفي علامات النبوة عن القعنبي وفي التفسير عن اسمعيل وعن يحيى بن سليمان ومضى
الكلام فيه قوله وزر اي اثم قوله فاطال مفعوله محذوف اي اطال لها الذي تربط به
والمرج هو الموضع الذي ترعى فيه الدواب قوله او روضة شك من الراوي قوله
في طيلها بكسر الطاء وفتح الياء آخر الحروف وهو الحبل الطويل الذي يشد به الدابة عند الرعي
قوله فاستنت من الاستنان وهو العدو قوله شرفا بفتحتين وهو الشوط قوله

تسقى بها اي تسقى والباء زائدة والباء زائدة ويروى تسقى بلفظ مؤنث المجهول قوله
تغنيا قال ابن نافع اي تستغني بها عما في ايدي الناس وانتصبا على التعليل قوله
وتعففا اي تتعفف بها عن السؤال يعني الدقاق اليهم بما يعمل عليها وتكسبه على ظهرها قوله
رقابها فيه دليل على ان فيها الزكاة واعتمد عليه الحنفية في ايجاب الزكاة في الخيل واخر
والخصم فسره بقوله يعني التصدق ببعض كسبه عليها لله تعالى قوله وسئل رسول الله صلى الله عليه
قيل يمكن ان يكون السائل هو صعصعة بن معاوية عم الاحنف التميمي لان له حديثا رواه النسائي
في التفسير وصححه الحاكم ولفظه قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول من يعمل مثقال ذرة
خيرا يره الى اخر السورة قال ما ابالي ان لا اسمع غيرها حسبي قوله الفاذة بتشديد الذال
المعجمة المنفردة في معناها ومعنى الجامعة بجميع اعمال البر كلها دقيقها وجليلها وكذلك اعمال المعاصي
المعاصي ص يحيى نا ابن عيينة عن منصور بن صفية عن امه عن عائشة ان امراة سالت النبي صلى الله عليه
وسلم ش اخرج هذا الحديث من طريقين احدهما اخرجه مختصرا عن يحيى قال الكلاباذي هو
يحيى بن جعفر البيكندي وقال بعضهم صنيع ابي الكنى يقتضي انه يحيى بن موسى البلخي قلت تبع
الكلاباذي في هذا جماعة منهم البيهقي وابن عيينة هو سفيان ومنصور بن عبد الرحمن بن
طلحة بن الحارث بن ابي طلحة بن عبد الدار العبدري الحجبي يروي عن امه صفية بنت شيبة بن
عثمان بن ابي طلحة ولصفية ولابيها صحبة والطريق هو قوله ح حدثنا محمد هو ابن عقبة نا الفضيل
بن سليمان النميري البصري نا منصور بن عبد الرحمن بن شيبة حدثتني امي عن عائشة ان امراة سالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن الحيض كيف تغتسل منه قال تاخذين فرصة ممسكة فتوضئين بها قالت
عائشة فعرفت الذي يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجذبتها الي فعلمتها ش مطابقته للترجمة
ظاهرة من حيث انه عليه السلام لما سالته المراة المذكورة عن كيفية الاغتسال علمها بالدليل وشيخ
البخاري محمد بن عقبة الشيباني الكوفي قال ابو حاتم ليس بالمشهور ورد عليه بانه روى عنه
مع البخاري يعقوب بن سفيان وابو كريب واخرون ووثقه جماعة منهم ابن عدي وقال الخليلي
هو من قدماء شيوخ البخاري وماله عنده سوى هذا الموضع ورد عليه بان له موضعا اخر
في المغازي في غزوة المريسيع وله في احاديث الانبياء ثم عنده متابع في اخره

استقذرله

استقذره ولكن سياق المتن هنا بلفظ ابن عيينة وقد مضى في الطهارة قال بعضهم وليس
كذلك بل هو في كتاب الحيض في باب دلك المراة نفسها اذا تطهرت من الحيض اخرجه عن يحيى المذكور
في الطريق الاول عن ابن عيينة الى اخره ومضى الكلام فيه قوله ان امراة هي اسماء بنت شكل
بفتح الشين المعجمة والكاف واللام قوله كيف تغتسل منه على صيغة المجهول قوله تاخذين ويروى
تاخذي والاول هو الصواب قوله فرصة بتثليث الفاء وسكون الراء وبالصاد المهملة وهي القطعة
من القطن او الخرقة تمسح بها المراة من الحيض قوله ممسكة اي مطيبة بالمسك وقال
الخطابي قد تاول الممسكة على معنى الامساك ودون الطيب يريد انها تمسكها بيدها فتستعمل قوله
توضئين بها اي تتنظفين وتتطهرين اي اراد منها اللغوي قوله فجذبتها الي بتشديد
الياء ص حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
ان ام حفيد بنت الحارث بن حزن اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا واضبا
فدعا بهن النبي صلى الله عليه وسلم فاكلن على مائدته فتركهن النبي صلى الله عليه وسلم كالمتقذر
لهن ولو كن حراما ما اكلن على مائدته ولا امر باكلهن ش مطابقته للترجمة من حيث انه
عليه السلام لما تركهن كالمتقذر لهن فهما منه اعني الاكلة انه لما دعا بهن فاكلن على
مائدته صار دليلا على اباحتهن وابو عوانة بفتح المهملة الوضاح اليشكري وابو بشر بكسر
الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابي وحشية والحديث مضى في الاطعمة في باب الاقط
عن مسلم بن ابراهيم قوله ان ام حفيد بضم الحاء المهملة وفتح الفاء وسكون الياء اخر الحروف وبالدال
المهملة واسمها هزيلة مصغر هزلة بالزاي بنت الهلالية اخت ميمونة ام المومنين وهي
خالة ابن عباس وكذا خالد بن الوليد واسم ام كل منهما لبابة بضم اللام وتخفيف الباء الموحدة
الاولى قوله واضبا بفتح الهمزة وضم الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة جمع ضب وفي رواية الكشميهني
وضبا بالافراد وقال صاحب التوضيح اصل اضبا اضببا على وزن افلس اجتمع مثلان متحركان
فاسكن الاول ونقلت حركته الى الساكن الذي قبله انتهى قلت كانه استغرب هذا وطول
الكلام فيه ومن قرا مختصرا في علم التصريف يعلم هذا ومع هذا لم يكمل ما قال فيه وتتمته انه لما
اجتمع فيه حرفان مثلان نقلت حركة الاول الى الضاد وادغم في الثاني قوله كالمتقذر

بالتوقف الاول التحريم. قوله لهذا اي لهذه المذكورات الثلاث وفي رواية الكشميهني لها بالافراد
وهو الاوجه لانه لم يكن بتقدير الشيء او لاقط وكذا الكلام في ومن يعني وفي الباقي وذكرنا
الخلاف في الضب فيما مضى ص حدثنا احمد بن صالح نا ابو وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب
اخبرني عطاء ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل ثوما او
بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وان اتي ببدر قال ابن وهب يعني طبق
فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسال فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها فقربوها
الى بعض اصحابه كان معه فلما راه كره اكلها قال كل فاني اناجي من لا تناجي ش مطابقته للترجمة
للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الخضرات المذكورة لاجل ريحها امتنع
الرجل الذي كان معه فلما راه وقد امتنع قال كل وفيه كلام نعرفه فاني اناجي من لا تناجي وابن وهب
هو عبد الله بن وهب المصري ويونس هو ابن يزيد الايلي والحديث مضى في الصلاة عن
سعيد بن عفير ومضى الكلام فيه قوله وليقعد في بيته في رواية الكشميهني او ليقعد في بيته
بزيادة الالف في اوله قوله ببدر بفتح الباء الموحدة وهو الطبق على ما ياتي سمي بدرا
لاستدارته تشبيها بالقمر قوله قال ابن وهب موصول بسند الحديث المذكور قوله فيه خضرات بفتح
اوله وكسر ثانيه وقال ابن التين وضبط في بعض الروايات بفتح الضاد وضم الخاء قوله قربوها
امر للجماعة وقوله فقربوها بصيغة الجمع للماضي قوله الى بعض اصحابه مقول بالمعنى لان لفظه
عليه قربوها الى ابي ايوب رضي الله عنه فكان الراوي لم يحفظه فكنى عنه بذلك وعلى تقدير ان
لا يكون عينه ففيه التفات لان نسق العبارة ان يقول الى بعض اصحابي قوله كان معه
من كلام الراوي اي مع النبي صلى الله عليه وسلم قوله فلما راه كره اكلها فاعل كره بمعنى ظاهر الكلام
هو بعض اصحابه وذكر في الحقيقة هو ابو ايوب ونبه فيه تقديره فلما راه امتنع من اكلها واستمر
استقر بينهما انه كره اكلها ويحتمل ان يكون التقدير فلما راه لم يكن يشاركه اكلها قال ابن
بطال قوله قربوها نص على جواز الاكل وكذا قوله اناجي الى اخره وقالوا يدخل في حكم الثوم
والبصل الكراث والفجل وقد ورد في الفجل حديث وعلل ذلك بان الملائكة تتاذى
مما يتاذى به بنو ادم قبل سيره غزا الى قسطنطين ص وقال ابن عفير عن ابن وهب بقدر فيه

خضرات

خضرات ولم يذكر الليث وابو صفوان عن يونس قصة القدر فلا ادري اهو من كلام
الزهري او في الحديث ش اي قال سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء ونسبه
الى جده عن عبد الله بن وهب بقدر بكسر القاف وسكون الدال قوله ولم يذكر الليث اي ابن سعد
وابو صفوان عبد الله بن سعيد الاموي قال الكرماني وانظار هذا اللفظ ولم يذكره وكذا اللفظ فلا
ادري لاحمد بن صالح ويحتمل ان يكون لعبد الله بن وهب ولابن عفير وللبخاري تعليقا قوله فلا
ادري اهو من كلام الزهري او في الحديث معناه ان الزهري نقله مسندا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولهذا لم يروه يونس ايضا عن ابي صفوان او مسندا كما في الحديث ولهذا لفظ يونس لا يدري وقد
مضى الحديث في اواخر كتاب الجامع في باب ما جاء في الثوم ص حدثني عبيد الله بن سعد بن
ابراهيم نا ابي وعمي قالا نا ابي عن ابيه اخبرني محمد بن جبير ان اباه جبير بن مطعم اخبره ان امراة اتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته في شيء فامرها بامر فقالت ارايت يا رسول الله ان لم اجدك قال
ان لم تجديني فاتي ابا بكر ش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام دل المراة المذكورة بقوله
ان لم تجديه فاتي ابا بكر رضي الله عنه وقال الكرماني ما وجه مناسبة هذين الحديثين بالترجمة قلت
اما الاول فيستدل منه ان الملك يتاذى بالرائحة الكريهة واما الثاني فيستدل به على خلافة
ابي بكر رضي الله عنه انتهى قلت باب الاحكام التي تعرف بالدلائل وليس بينهما وبين الحديثين مطابقة
بالوجه الذي ذكره بل يدل على استدلال الحكم من حديثين وانما وجه المطابقة ما ذكرنا من الفتح
الرح وشيخه عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وقال الدمياطي مات
يعقوب سنة ثمان ومائتين وكان اصغر من اخيه سعد انفرد به البخاري واتفق على فيه
وجبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة ابن مطعم اسم فاعل من الاطعام ابن عدي بن نوفل القرشي
النوفلي والحديث مضى في فضل ابي بكر رضي الله عنه عن الحميدي وفي الاحكام عن عبد العزيز
بن عبد الله ومضى الكلام فيه قوله ان امراة لم يدر اسمها قوله في شيء يعني مسالة في شيء يطلبه
زاد الحميدي عن ابراهيم بن سعد كانها تعني الموت ش يعني زاد لنا الحميدي اي زاد
الحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى المنسوب الى احد اجداده حميد يعني زاد على الحديث الذي
ذكر لفظ كانها تعني الموت يعني عدم وجدانها موت النبي صلى الله عليه وسلم وقد مضى في مناقب

التصديق حدثنا المكي وكذا عبد الله قال انا ابراهيم بن سعد وساقه بتمامه وفيه الزيادة وسنده
منه ازداد فقال زدنا او زدنا وزادني او زادني فيقول حدثنا وكذلك قال لنا وقال
ونحو ذلك ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسألوا اهل الكتاب عن شيء ش اي هذا باب
في قول النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره بيده الى آخره حديث اخرجه احمد وابن ابي شيبة والبزار من
حديث جابر رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه اتى بكتاب اصابه من بعض اهل الكتاب فقرأه عليه
فغضب فقال لقد جئتكم بها بيضاء نقية لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به او بباطل
فتصدقوا به والذي نفسي بيده لو ان موسى كان حيا ما وسعه الا ان يتبعني ورجاله ثقات الا ان
في مجالد ضعفا قوله لا تسألوا اهل الكتاب اي اليهود والنصارى قوله عن شيء فيما يتعلق بالشرائع
لان شرعنا مكتف ولا يدخل في هذا النهي سؤالهم عن الاخبار عن الامم السالفة واما قوله فاسأل الذين
يقرؤون الكتاب من قبلك فالمراد به من آمن منهم والنهي انما هو عن سؤال من لم يؤمن منهم ص وقال
ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرني حميد بن عبد الرحمن سمع معاوية يحدث رهطا من قريش
بالمدينة وذكر كعب الاحبار فقال ان كان من اصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن اهل
الكتاب وان كنا مع ذلك لنبلو عليه الكذب ش مطابقته للترجمة في ذكر كعب الاحبار الذي كان
يتحدث من الكتب القديمة ولا يسأل عنه من اخبارهم وكعب هو ابن ماتع بكسر التاء المثناة من فوق بعدها
عين مهملة ابن عمرو بن قيس من آل ذي رعين وقيل ذي الكلاع الحميري وقيل غير ذلك في اسم
جده ويكنى ابا اسحاق كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وكان يهوديا عالما بكتبهم حتى كان
يقال له كعب الحبر وكعب الاحبار اسلم في عهد عمر رضي الله عنه وقيل في خلافة ابي بكر رضي الله عنه وقيل
اسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتأخرت هجرته والاول اشهر وسكن الشام في خلافة عمر ثم تحول في
خلافة عثمان رضي الله عنه الى الشام الى ان مات بحمص وقال الواقدي وغيره مات سنة اثنتين وثلاثين
وقال ابن سعد ذكروه لابي الدرداء فقال ان عند ابن الحميرية لعلما كثيرا واخرج ابن سعد من طريق عبد الرحمن
بن جبير بن نفير قال قال معاوية الا ان كعب الاحبار احد العلماء ان كان عنده لعلم كالبحار
وان كنا لمفرطين وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن عمر بن الخطاب وعائشة وابن
من الصحابة رضي الله عنهم وروى عنه عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير ومعاوية

رضي الله عنهم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسألوا

رضي الله عنهم وروى له البخاري والاربعة الا ابن ماجه في التفسير وشيخ البخاري ابو اليمان الحكم بن
نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهري محمد بن مسلم وحميد بالضم بن عبد الرحمن بن عوف ومعاوية
ابن ابي سفيان قوله سمع معاوية اي انه سمع معاوية وحذف انه لقيه كثيرا قوله بالمدينة يعني
لما حج في خلافته قوله وذكر على صيغة المجهول قوله ان كان كلمة ان مخففة من المثقلة قوله من اصدق
المحدثين ويروى لمن اصدق المحدثين بزيادة لام التأكيد قوله الكتاب يشمل التوراة والانجيل
والصحف قوله وان كنا مع ذلك اي مع كونه اصدق المحدثين اراد بالمحدثين انظار كعب
ممن كان من اهل الكتاب لنبلو اي لنختبر عليه الكذب يعني بعض ما يخبرنا عنه بخلاف ما يخبرنا
به وقال ابن حبان في كتاب الثقات اراد معاوية انه يخطئ احيانا فيما يخبر به ولم يرد انه كان
كذابا وقال غيره الضمير في قوله لنبلو عليه الكذب للكتاب لا لكعب وانما يقع في كتابهم الكذب
لكونهم بدلوه وحرفوه وقال ابن الجوزي المعنى ان بعض الذي يخبر به كعب عن اهل الكتاب يكون كذبا لا
انه يتعمد الكذب والا فقد كان كعب من اخيار الاحبار ص حدثني محمد بن بشار حدثنا عثمان بن
عمر اخبرنا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان اهل
الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما انزل اليكم الآية ش
مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام نهى بعدم ~~التكذيب~~ التصديق وعدم التكذيب فيقتضي ترك
السؤال عنهم ومحمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وعثمان بن عمر بن فارس البصري
وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والحديث بعينه سندا ومتنا مضى في تفسير سورة البقرة في باب قوله
قولوا آمنا بالله الآية ومضى الكلام فيه ص حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابراهيم اخبرنا ابن شهاب
عن عبيد الله ان ابن عباس قال كيف تسألون اهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي انزل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث تقرؤونه محضا لم يشب وقد حدثكم ان اهل الكتاب بدلوا كتاب
الله وغيروه وكتبوا بايديهم الكتاب وقالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا الا ينهاكم ما جاءكم
من العلم عن مسألتهم لا والله ما رأينا منهم رجلا يسألكم عن الذي انزل عليكم ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وابراهيم بن سعد بن ابراهيم المذكور قريبا وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

والحديث مضى في الشهادات عن يحيى بن بكير عن الليث ويأتي في التوحيد عن أبي اليمان قوله أحدث أي الكتب
وكذا تقدم في كتاب الشهادات قيل كتابنا قديم فما معنى أحدث أجيب بأنه أحدث نزولا مع أن
اللفظ حادث وإنما القديم هو المعنى القائم بذات الله تعالى قوله محضا أي صرفا خالصا قوله لم يشب أي
لم يخلط من شاب يشوب شوبا لأنه لم يتطرق إليه تحريف ولا تبديل بخلاف التوراة قوله وقد حدثكم أي
الكتاب الذي أنزل على النبي صلى الله عليه وسلم ويروى وقد حدثتم على صيغة المجهول قوله ألا ينهاكم كلمة
ألا للتنبيه ويروى لا ينهاكم بدون الهمزة في أوله استفهام محذوف الأداة بدليل ما تقدم في الشهادات
ألا ينهاكم قوله ما جاءكم فاعل ينهاكم والإسناد مجازي قوله من العلم أي الكتاب والسنة قوله ولا والله
كلمة لا تأكيد للنفي والمقصود أنهم لا يصيبون كونهم مع أن كتابهم محرف فأنتم بالطريق الأولى
أن لا تسألوهم بل يجوز لكم السؤال عنهم ص باب كراهية الخلاف ش أي هذا باب في بيان
كراهية الخلاف أي في الأحكام الشرعية وقد وقع هذا الباب في كثير من النسخ بعد ما يجيء وسقط لفظ
الكلمة لابن بطال فصار حديثه من جملة باب النهي للتحريم ص حدثنا إسحق أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي
عن سلام بن أبي مطيع عن أبي عمران الجوني عن جندب بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤوا
القرآن ما ائتلفت قلوبكم فإذا اختلفتم فقوموا عنه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وإسحق
بن راهويه قاله الكلاباذي وسلام بتشديد اللام ابن أبي مطيع الخزاعي وأبو عمران عبد الملك
بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون نسبة إلى أحد أجداده الجون بن عوف وقال
ابن الأثير الجون بطن من كندة منهم أبو عمران الجوني والحديث مضى في أواخر فضائل القرآن عن عمرو بن علي
به وعن غيره قوله ما ائتلفت أي ما توافقت على القراءة ص قال أبو عبد الله سمع عبد الرحمن سلاما
ش أي قال أبو عبد الله البخاري سمع عبد الرحمن بن مهدي سلام بن [illegible] سلام بن أبي مطيع
وأشار بهذا إلى أنه أخرج في فضائل القرآن عن عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال حدثنا سلام بن
أبي مطيع ووقع هذا الكلام للمستملي وحده ص حدثنا إسحق أخبرنا عبد الصمد حدثنا همام حدثنا أبو
عمران الجوني عن جندب بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرؤوا القرآن
ما ائتلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم فقوموا عنه ش هذا طريق آخر في الحديث المذكور
عن إسحق الصغاني عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام بتشديد الميم ابن يحيى

البصري

باب كراهية الخلاف

البصري عن أبي عمران الجوني والمراد أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالائتلاف وحذرهم الفرقة وعند
حدوث شبهة التي توجب المنازعة فأمرهم بالقيام عن الاختلاف ولم يأمرهم
بترك قراءة القرآن إذا اختلفوا في تأويله للإجماع الأمر على قراءة القرآن لمن فهمه ولمن
لم يفهمه فدل أن قوله قوموا عنه على وجه الندب لا على وجه التحريم للقراءة عند الاختلاف
ص وقال يزيد بن هارون عن هارون الأعور حدثنا أبو عمران عن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم
ش هذا التعليق وصله الدارمي عن يزيد بن هارون فذكره ص حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا
هشام عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما
حضر النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال هلم
أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده قال عمر إن النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندكم القرآن
فحسبنا كتاب الله واختلف أهل البيت واختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول
الله صلى الله عليه وسلم كتابا لن تضلوا بعده ومنهم من يقول ما قال عمر فلما أكثروا اللغط والا
والاختلاف عند النبي صلى الله عليه وسلم قال قوموا عني قال عبيد الله فكان ابن عباس يقول
إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من
اختلافهم ولغطهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وشيخ البخاري إبراهيم بن موسى بن يزيد الفراء
أبو إسحق الرازي يعرف بالصغير يروي عنه مسلم أيضا وهشام بن يوسف ومعمر بفتح الميمين بن
راشد وعبيد الله بن عبد الله ذكر عن قريب والحديث مضى في العلم في باب كتابة العلم عن يحيى بن
سليمان وفي المغازي عن علي بن عبد الله وفي الطب عن عبد الله بن محمد وأخرجه مسلم في الوصايا
عن محمد بن رافع وأخرجه النسائي في العلم عن إسحق بن إبراهيم بن راهويه قوله لما حضر بلفظ
المجهول أي لما حضره الموت قوله هلم أي تعالوا وعند الحجازيين يستوي فيه المفرد والجمع
والمؤنث والمذكر قوله اللغط هو الصوت بلا فهم المقصود قوله إن الرزية بالراء ثم الزاي
أي المصيبة قوله من اختلافهم بيان لقوله ما حال ص باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم على
التحريم إلا ما تعرف إباحته ش أي هذا باب في بيان نهي النبي صلى الله عليه وسلم واقع على التحريم
وهو حقيقة فيه إلا ما تعرف إباحته بقرينة الحال أو بقيام الدليل عليه أو بدلالته

باب نهي النبي على التحريم

السياق قوله نهي النبي صلى الله عليه وسلم كلام اضافي مرفوع بالابتداء وقوله على التحريم خبره ومتعلقه
حاصل او واقع او نحو ذلك ص وكذلك امره نحو قوله حين احلوا واصيبوا من النساء ش اي كحكم
النهي حكم امره يعني يحرم مخالفته لوجوب امتثاله ما لم يقم الدليل على ارادة الندب او غيره قوله نحو
قوله اي قول النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حين احلوا من العمرة قوله واصيبوا امر لهم بالافضاء
من النساء اي جامعوهن وقال اكثر الاصوليين النهي ورد لثمانية اوجه وهو حقيقة في التحريم مجاز
في باقيها والامر لستة عشر وجها حقيقة في الايجاب مجاز في البواقي ص وقال جابر ولم يعزم
عليهم ولكن احلهن لهم ش اي قال جابر بن عبد الله ولم يعزم اي لم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم
عليهم الجماع اي لم يأمرهم امر ايجاب بل امرهم امر احلال واباحة ص وقالت ام عطية نهينا عن
اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ش اسم ام عطية نسيبة مصغرة ومكبرة الانصارية قوله نهينا على
صيغة المجهول ومثله يحتمل ان لا يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان النهي لم يكن للتحريم
بل للتنزيه قوله ولم يعزم اي ولم يوجب علينا وهذا التعليق قد مضى موصولا في كتاب الجنائز ص
حدثنا المكي بن ابراهيم عن ابن جريج قال عطاء قال جابر قال ابو عبد الله وقال محمد بن بكر حدثنا ابن
جريج قال اخبرني عطاء قال اخبرني سمعت جابر بن عبد الله في اناس معه قال اهللنا اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج خالصا ليس معه عمرة قال عطاء قال جابر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم
صبح رابعة مضت من ذي الحجة فلما قدمنا امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نحل وقال احلوا واصيبوا من
النساء قال عطاء قال جابر ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم فبلغه انا نقول لما لم يكن بيننا
وبين عرفة الا خمس امرنا ان نحل الى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المذي ويقول جابر بيده
هكذا وحركها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد علمتم اني اتقاكم لله واصدقكم وابركم ولولا هديي
لحللت كما تحلون فحلوا فلو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت فحللنا وسمعنا
واطعنا ش مطابقته للترجمة من حيث ان امره عليه السلام بالاحلال يحمل على الوجوب
ولهذا قال ولم يعزم عليهم ولكن احلهن اي النساء لهم وابن جريج هو عبد الملك وعطاء هو
ابن ابي رباح والحديث مر في الحج قوله اصحاب منصوب على الاختصاص قوله خالصا ليس معه عمرة
هو محمول على ما كانوا ابتدأوا ثم وقع الاذن بادخال العمرة في الحج وبفسخ الحج الى العمرة

فصاروا

فصاروا على تلك الحالة مثل ما قالت عائشة فمنا من اهل بالحج ومنا من اهل بالعمرة ومنا من جمع
قوله قال جابر معطوف على شيء محذوف تقديره ما مضى في باب من اهل في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم ولفظه امر النبي صلى الله عليه وسلم عليا ان يقيم على احرامه فذكر الحديث ثم قال وقال جابر
اهللنا بالحج خالصا قوله قال ابو عبد الله هو البخاري وقال محمد بن بكر اي البرساني بضم الباء
الموحدة نسبة الى برسان بطن من الازد وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعطاء بن
ابي رباح قوله في اناس معه فيه التفات لان مقتضى الكلام ان يقول معي وقد وقع كذلك في
رواية يحيى القطان وقال الكرماني ولعل البخاري ذكره تعليقا عن محمد بن بكر لانه مات سنة
ثلاث ومائتين قوله فقدم النبي صلى الله عليه وسلم اي مكة قوله امرنا بفتح الراء قوله ان نحل اي بان
نحل اي بالاحلال اي بان نصير متمتعين بعد ان نجعلها عمرة قوله واصيبوا من النساء هو
اذن لهم في جماع نسائهم قوله الا خمس اي خمس ليال قوله امرنا بفتح الراء قوله مذاكيرنا جمع
الذكر على غير قياس قوله المذي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وفي رواية المستملي المني وكذا عند
الاسماعيلي قوله ويقول جابر بيده هكذا وحركها اي امالها وهذا اشارة الى التقطر وكيفيته
ووقع في رواية الاسماعيلي قال يقول جابر كأني انظر الى يده يحركها قوله ولولا هديي لحللت
كما تحلون وفي رواية الاسماعيلي لاحللت حل واحل نعتان والمعنى لولا ان معي الهدي
لتمتعت لان صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله وذلك في يوم العيد
قوله فلو استقبلت من امري ما استدبرت اي لو علمت في اول الامر ما علمت آخرا وهو جواز
العمرة في اول الحج ما سقت الهدي ص حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث عن الحسين عن ابن
بريدة حدثني عبد الله المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب
قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة ش مطابقته للترجمة في قوله لمن شاء
فان فيه اشارة الى ان الامر حقيقة في الوجوب الا اذا قامت قرينة تدل على التخيير بين
الفعل والترك وقوله لمن شاء اشارة اليه فكان هذا صارفا عن الحمل على الوجوب
وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد البصري مات بالبصرة سنة اربع وعشرين
ومائتين وعبد الوارث بن سعيد والحسين بن ذكوان المعلم وابن بريدة بضم الباء الموحدة

باب قول الله تعالى وامرهم شورى بينهم

وفتح الراء عبد الله الاسلمي قاضي مرو وعبد الله المزني بالزاي والنون هو ابن مغفل على صيغة اسم
المفعول من التفعيل بالغين المعجمة والفاء والحديث مضى في كتاب الصلوة في باب كم بين
الاذان والاقامة قوله كراهية لان ان يتخذها الناس سنة اي طريقة لازمة
لا يجوز تركها او سنة راتبة يكره تركها ش باب قول الله تعالى وامرهم شورى بينهم وشاورهم في الامر
وان المشاورة قبل العزم والتبيين لقوله فاذا عزمت فتوكل على الله ش اي هذا باب في قول الله تعالى
وامرهم شورى بينهم الشورى على وزن فعلى المشورة تقول منه شاورته في الامر واستشرته
ومعنى امرهم شورى بينهم اي يتشاورون قوله وشاورهم في الامر اختلفوا في امر الله عز وجل
رسوله عليه السلام ان يشاور اصحابه فقالت طائفة في مكايد الحروب وعند لقاء العدو وتطييبا
لنفوسهم وتالفا لهم على دينهم وليروا انه يسمع منهم ويستعين بهم وان كان الله اغناه عن
رايهم بوحيه روي هذا عن قتادة والربيع وابن اسحق وقال طائفة فيما لم ياته فيه وحي ليبين لهم
صواب الراي وروي عن الحسن البصري والضحاك قالا ما امر الله نبيه بالمشاورة لحاجة
الى رايهم وانما اراد ان يعلمهم ما في المشورة من الفضل وقال اخرون انما امره بها مع غناه
عنهم لتدبيره تعالى وسياسته ليقتدي به من بعده ويقتدوا به فيما ينزل بهم من النوازل وقال
الثوري وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاشارة في غير موضع استشار ابا بكر وعمر رضي الله عنهما
في اسارى بدر واصحابه يوم الحديبية قوله وان المشاورة عطف على قول الله قوله قبل العزم
اي على الشيء وقبل التبين اي وضوح المقصود قوله لقوله تعالى فاذا عزمت الاية وجه الدلالة انه
اولا امر بالمشاورة ثم رتب التوكل على العزم وعقبه عليه اذ قال وشاورهم في الامر فاذا عزمت
فتوكل وقال قتادة امر الله نبيه اذا عزم على امر ان يمضي فيه ويتوكل على الله ش فاذا عزم
الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله ش يريد انه عليه السلام بعد المشورة
اذا عزم على فعل امر مما وقعت عليه المشورة وشرع فيه لم يكن لاحد من البشر التقدم على الله
ورسوله لورود النهي عن التقدم بين يدي الله ورسوله ش وشاور النبي صلعم اصحابه يوم احد
في المقام والخروج فراوا له الخروج فلما لبس لامته وعزم قالوا اقم فلم يمل اليهم بعد العزم وقال
لا ينبغي لنبي يلبس لامته فيضعها حتى يحكم الله ش هذا مثال لما ترجم به انه اذا ثبت ورفقا

لم يرجح

لم يرجح قوله لامته اي درعه وهو بتخفيف اللام وسكون الهمزة وقيل الاداة بفتح الهمزة وتخفيف
الدال وهي الالة من درع وبيضة وغيرهما من السلاح والجمع لام بسكون الهمزة قوله اقم اي اسكن
بالمدينة ولا تخرج منها اليهم قوله فلم يمل اي فما مال الى كلامهم بعد العزم وقال ليس ينبغي له اذا عزم
ان ينصرف لانه نقض للتوكل الذي امر الله به عند العزيمة ولبس اللامة دليل العزيمة ش وشاور
عليا واسامة فيما رمى به اهل الافك عائشة رضي الله عنها فسمع منهما حتى نزل القران فجلد الرامين ولم يلتفت
الى تنازعهم ولكن حكم بما امره الله ش اي شاور النبي صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب
واسامة بن زيد فسمع كلامهما ولم يعمل به حتى نزل القران قوله فجلد الرامين وسماهم ابو داود في رواية وهم
مسطح بن اثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش وعن عمرة عن عائشة قالت لما نزلت براءتي قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فدعا بهم وحدهم سواه احمد واصحاب السنن من رواية محمد بن اسحق عن
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة عن عائشة قوله ولم يلتفت الى تنازعهم قال ابن
بطال عن القابسي كانه اراد تنازعهما فسقطت الالف لان المراد علي واسامة وقال الكرماني القياس
تنازعهما الا ان يقال اقل الجمع اثنان او المراد هما ومن معهما ووافقهما في ذلك ش وكانت الائمة بعد
النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الامناء من اهل العلم في الامور المباحة ليأخذوا باسهلها فاذا وضح
الكتاب او السنة لم يتعدوه الى غيره اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ش اي وكانت الائمة من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم كانوا يستشيرون الامناء وقيد به لان غير المؤتمن لا يستشار ولا يلتفت
الى قوله في الامور المباحة اي التي كانت على اصل الاباحة قوله ليأخذوا باسهلها اي باسهل الامور
فاذا لم يكن فيها نص بحكم معين والاباحة ظاهر ش ورأى ابو بكر رضي الله عنه قتال من منع الزكاة فقال
عمر رضي الله عنه كيف تقاتل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها فقال ابو بكر
والله لاقاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تابعه عمر فلم يلتفت ابو بكر الى مشورة
اذ كان عنده حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذين فرقوا بين الصلوة والزكاة وارادوا
تبديل الدين واحكامه وقال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ش هذا غير ثابت
في هذا المكان الا ليس في باب الا وقد ورد ما هو في باب الراي ونظائره لقوله فلم يلتفت الى

مستوره والعجب من صاحب التوضيح حيث يقول الصديق وشاور اصحابه في مقاتلة مانعي الزكاة
واقبل خلافته ما اشار رواه علي من الترك انتهى والذي هناك من قوله لم يلتفت الى مشورة ويرد ما لم
نوافق يبدل دينه فاقتلوه معنى موصول من حديث ابن عباس في كتاب المحاربين ص وكان القراء
اصحاب شورة عمر رضي الله عنه كهولا كانوا او شبانا وكان وقافا عند كتاب الله عز وجل ش وكان
القراء أي العلماء وكان اصطلاح الصدر الاول انهم كانوا يطلقون القراء على العلماء قوله كهولا
كانوا او شبانا بالعكس لان يعتبر العلم لا السن والشباب على وزن فعال بالموحدتين ويروى شبانا بضم
الشين والشاب على وزن فعال بالموحدتين ويروى شبابا وزنه ابدالا وبالنون قوله وقافا بتشديد
القاف أي كثير التوقف عند الكلام ثم عن قريب ص حدثنا الاويسي نا ابراهيم عن صالح عن
ابن شهاب حدثني عروة وابن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله عن عائشة رضي الله عنها حين قال لها
اهل الافك ما قالوا قالت ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب واسامة بن زيد حين استلبث
الوحي يسالهما وهو يستشيرهما في فراق اهله فاما اسامة فاشار بالذي يعلم من براءة اهله واما علي
فقال لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وسل الجارية تصدقك فدعا رسول الله صلعم
فقال هل رايت من شيء يريبك قالت ما رايت امرا اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن
عجين اهلها فتاتي الداجن فتاكله فقام على المنبر فقال يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل بلغني
اذاه في اهلي والله ما علمت على اهلي الا خيرا فذكر براءة عائشة ش مطابقته للترجمة ظاهرة والاويسي
بضم الهمزة وفتح الواو وسكون الياء وبالسين المهملة عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم
القرشي الاويسي المدني ونسبته الى الاويس بن سعد والاويس اسم من اسماء الذئب وابراهيم بن سعد
بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وصالح بن كيسان وعروة بن الزبير بن العوام وابن المسيب سعيد
سعيد بن المسيب وعبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود وهذا الحديث طرف من حديث
الافك المطول قد مضى في الشهادات عن ابي الربيع وفي المغازي وفي التفسير وفي الديات والنذور
عن عبد العزيز الاويسي وفي الجهاد وفي التوحيد وفي الشهادات وفي المغازي وفي التفسير وفي الاعتصام
عن حجاج بن منهال وفي التفسير وفي التوحيد ايضا عن يحيى بن بكير وفي الشهادات ايضا ومضى
الكلام فيه غير مرة قوله ودعا عطف على مقدر أي قالت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ..

وفي قوله

وفي قوله حين استلبث الوحي أي تأخر وابطأ قوله اهله أي عائشة ص وقال ابو اسامة عن هشام
ح وحدثني محمد بن حرب نا يحيى بن ابي زكريا الغساني عن هشام عن عروة عن عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فحمد الله واثنى عليه وقال ما تشيرون علي في قوم يسبون اهلي
ما علمت عليهم من سوء قط قال لما اخبرت عائشة بالامر قالت يا رسول الله اتاذن لي ان انطلق الى
اهلي فاذن لها وارسل معها الغلام وقال رجل من الانصار سبحانك ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك
هذا بهتان عظيم ش هذا تعليق من البخاري وابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي وهشام هو ابن عروة قوله
وحدثني محمد بن حرب هذا طريق موصول ومحمد بن حرب ضد الصلح النشائي بياع النشا بالنون والشين
المعجمة ويحيى بن ابي زكريا مقصورا وممدودا والغساني بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة الشامي
سكن واسط ويروى الغساني بضم العين المهملة وتخفيف الشين المعجمة وقال صاحب المطالع
انه وهم قوله ما تشيرون كذا بهذه اللفظة للاستفهام ومضى في طريق ابي اسامة بصيغة الامر اشيروا علي
قوله ما علمت عليهم يعني اهله وجمع باعتبار الاهل او ما يلزم من سبها سب ابويها قوله لما اخبرت بلفظ
المجهول قوله بالامر أي بكلام اهل الافك وشانهم قوله وقال رجل من الانصار هو ابو ايوب خالد رضي الله
عنه والله اعلم ص بسم الله الرحمن الرحيم كتاب التوحيد ش أي هذا الكتاب في بيان اثبات الوحدانية
لله تعالى بالدليل وانما قال بالدليل لان الله تعالى واحد ازلا وابدا قبل وجود الموحدين وبعدهم وكذا وقعت
الترجمة للنسفي وعليه اقتصر الاكثر عن الفربري وفي رواية المستملي كتاب التوحيد والرد على
الجهمية وغيرهم ووقع لابن بطال وابن التين كتاب رد الجهمية وغيرهم التوحيد وقال بعضهم وضبطوا
التوحيد بالنصب على المفعولية وظاهره معترض لان الجهمية وغيرهم من المبتدعة لم يردوا التوحيد وانما
في تفسيره انتهى قلت هذا اعتراض علينا لان من الجهمية طائفة يريدون التوحيد وهم طوائف ينسبون
الى جهم بن صفوان من اهل الكوفة وعن ابن المبارك انا لنحكي كلام اليهود والنصارى ونستعظم ان
نحكي قول جهم وقال الكرماني وفي بعض النسخ كتاب التوحيد ورد الجهمية بالاضافة الى المفعول ولم تثبت
البسملة قبل لفظ الكتاب الا لابي ذر ص باب ما جاء في دعاء النبي ص امته الى توحيد الله عز وجل
ش أي هذا باب في بيان ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم امته الى توحيد الله تعالى وهو الشهادة بان الله
الواحد والتوحيد في الاصل مصدر من وحد يوحد ومعنى وحدت الله اعتقدته منفردا بذاته

كتاب التوحيد

باب ما جاء في دعاء

وصفات لا نظير له ولا شبيه وقيل التوحيد اثبات ذات غير مشبهة بالذوات ولا معطلة عن الصفات
ح حدثنا ابو عاصم نا زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن وحدثني عبد الله بن ابي الاسود نا الفضل
بن العلاء نا اسمعيل بن امية عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي انه سمع ابا معبد مولى ابن عباس
يقول سمعت ابن عباس يقول لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا نحو اليمن قال له انك تقدم على
من اهل الكتاب فليكن اول ما تدعوهم الى ان يوحدوا الله تعـ فاذا عرفوا ذلك فاخبرهم
ان الله تعـ فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا صلوا فاخبرهم ان الله افترض عليهم زكاة
اموالهم تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم فاذا اقروا بذلك فخذ منهم وتوق كرائم اموال الناس ش
مطابقته للترجمة في قوله تدعوهم الى ان توحدوا الله تعـ واخرجه من طريقين احدهما عن ابي عاصم
الضحاك المشهور بالنبيل وكثيرا ما يروي عنه البخاري بلا واسطة وهو يروي عن زكريا بن
اسحق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي قال الكلاباذي هو يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي مولى
عمرو بن عثمان بن عفان المكي عن ابي معبد بفتح الميم والباء الموحدة واسمه نافذ بالنون والفاء والذال
المعجمة والطريق الآخر عن عبد الله بن ابي الاسود وهو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسمه حميد البصري
يروي عن الفضل بن العلاء الكوفي نزل البصرة ونقه علي بن المديني وقال ابو حاتم شيخ يكتب حديثه وقال
الدارقطني كثير الوهم وماله في البخاري سوى هذا الموضع وقد قرنه بغيره ولكنه ساق المتن هنا على
لفظه واسمعيل بن امية الاموي والحديث مر في اول الزكاة عن ابي عاصم الى آخره ومضى الكلام فيه
قوله سمعت ابن عباس يقول وفي بعض النسخ سمعت ابن عباس لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم
كذا فقال او يقول وقد جرت العادة بحذف قال خطا قوله نحو اليمن اي جهة اهل اليمن ويروى نحو اهل
اليمن وهذا من اطلاق الكل وارادة البعض لانه بعثه الى بعضهم لا الى جميعهم لان اليمن مخاليف.
وبعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا الى مخلاف في العلو وابا موسى الاشعري الى مخلاف في السفل كما مر في
اواخر المغازي ويحتمل ان يكون الخبر على عمومه في الدعوى الى الامور المذكورة ولكن امرة
معاذ انما كانت على جهة من اليمن مخصوصة قوله تقدم بفتح الدال قوله من اهل الكتاب هم
اليهود وكانت ابتداء دخول اليهودية اليمن في زمن اسعد ذي كرب وهو تبع الاصغر فقام

فقام الاسلام

فقام الاسلام وبعض اهل اليمن على اليهودية وبعد ذلك دخل دين النصرانية لما
غلبت الحبشة على اليمن وكان منهم ابرهة صاحب الفيل ولم يبق بعد ذلك باليمن احد
من النصارى اصلا الا بنجران وهي بين مكة واليمن وبقي ببعض بلادها قليل من اليهود
قوله فليكن اول ما تدعوهم الى ان يوحدوا الله اي فليكن اول الاشياء دعوتهم الى التوحيد
وكلمة ما مصدرية ومضى في الزكاة فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله قوله فاذا عرفوا ذلك
اي التوحيد قوله فاذا اقروا بذلك اي صدقوا وآمنوا به فخذ منهم الزكاة قوله وتوق كرائم اموا
له اي احذر واجتنب خيارها وشريفها اي لا تأخذها في الزكاة والكرائم جمع كريمة وهي الشاة
الغزيرة اللبن ح حدثنا محمد بن بشار نا غندر نا شعبة عن ابي حصين والاشعث بن سليم سمعا
الاسود بن هلال عن معاذ بن جبل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ اتدري ما حق الله على العباد
قال الله ورسوله اعلم قال ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا اتدري ما حقهم عليه قال الله ورسوله اعلم قال
قال ان لا يعذبهم ش مطابقته للترجمة في قوله ان يعبدوه لان معناه بان يوحدوه ولذا عطف
عليه بالواو والنفي وغندر هو محمد بن جعفر وابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان
بن عاصم الاسدي والاشعث بن سليم بلفظ التصغير سليم وهو الاشعث بن ابي الشعثاء المحاربي
الكوفي والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن ابي موسى وبندار ومر مثله من حديث انس عن معاذ في
اللباس وفي الرقاق عن هدبة بن خالد وفي الاستئذان عن موسى بن اسمعيل وفي الجهاد عن عمرو بن
ميمون عن معاذ بن جبل اخرجه عن اسحق بن ابراهيم قوله ما حقهم عليه اي ما حق العباد على الله
من باب المشاكلة كما في قوله ومكروا ومكر الله واما ان يراد به الثابت او الواجب الشرعي باخباره
عنه او كالواجب في تحقق وقوعه ويستدل به اهل الاعتزال ونظائره احتجت المعتزلة في قولهم
يجب على الله المغفرة ح حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد يرددها فلما اصبح
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك وكان الرجل يتقالها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه
من وصف الله بالاحدية الى آخره قوله ابن ابي اويس ومضى متن الحديث في فضائل القرآن عن

عبد الله بن يوسف عن مالك الى آخره قوله يرددها اي يكررها ويعيدها قوله وكان بلفظ الحرف
المشبه ويروى وكان بلفظ الماضي من الكون قوله يتقالها بتشديد اللام اي يعدها قليلة
قوله لتعدل اللام فيه للتأكيد وانما تعدل ثلث القرآن لان القرآن على ثلاثة انواع احكام وقصص
وصفات وسورة الاخلاص في الصفات ح زاد اسمعيل بن جعفر عن مالك عن عبد الرحمن عن
ابيه عن ابي سعيد اخبرني اخي قتادة بن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اسمعيل بن جعفر
بن ابراهيم الانصاري المدني كان يكون ببغداد وقد ذكر هذه الزيادة في فضائل القرآن في
قل هو الله احد لكن زاد في اوله راويا آخر حيث قال وزاد ابو معمر نا اسمعيل بن جعفر عن مالك
بن انس عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري اخبرني
اخي قتادة بن النعمان ان رجلا قام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ من السحر قل هو الله احد لا يزيد
عليها فلما اصبحنا اتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ومضى الكلام فيه هناك وقتادة ابن النعمان
الانصاري اخو ابي سعيد لامه ح حدثنا محمد نا احمد بن صالح نا ابن وهب نا عمرو عن ابن ابي هلال ان ابا
الرجال محمد بن عبد الرحمن حدثه عن امه عمرة بنت عبد الرحمن وكانت في حجر عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية وكان يقرأ
لاصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله احد فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال سلوه
لاي شيء يصنع ذلك فسألوه فقال لانها صفة الرحمن وانا احب ان اقرأ بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اخبروه ان الله يحبه ش مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في ترجمة الحديث السابق ومحمد شيخ البخاري
قال الكلاباذي هو فيما احسب محمد بن يحيى الذهلي ووقع في بعض النسخ احمد بن صالح وبه جزم ابو نعيم
في المستخرج وابو مسعود في الاطراف وقال المزي في الاطراف وفي بعض النسخ نا محمد نا احمد بن
صالح عن ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري عمرو بن الحارث المصري عن ابن ابي هلال
هو سعيد وسماه مسلم في روايته الليثي المدني عن ابي الرجال بالجيم كني به لانه كان له عشرة
اولاد ذكور رجال والحديث اخرجه مسلم في الصلاة عن احمد بن عبد الرحمن واخرجه
النسائي فيه وفي اليوم والليلة عن ابي الربيع سليمن بن داود ومضى في الصلاة في باب
الجمع بين السورتين في الركعة عن عبيد الله عن ثابت عن انس ما يشبه هذا مطولا وفي آخره حبك

ربها ادخلك

باب قول الله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن

ربها اذ ذلك الجنة قوله في حجر عائشة بفتح الحاء وكسرها قوله على سرية اي امير عليهم قوله صفة
الرحمن قال ابن التين انما قال انها صفة الرحمن وصفاته واسماؤه
مشتقة من صفاته قوله اخبروه ان الله يحبه اي يريد ثوابه لانه تعالى لا يوصف بالمحبة المعهودة
في العباد ح باب قول الله تبارك وتعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن اياً ما تدعوا فله
الاسماء الحسنى ش اي هذا باب في قول الله تبارك وتعالى وقال ابن بطال غرضه في هذا الباب اثبات
الرحمة وهي من صفات الذات فالرحمن وصف وصف الله به نفسه وهو متضمن لمعنى الرحمة فالرحمن بمعنى الراحم
والرحيم بمعنى المتعطف وقيل الرحمن في الدنيا والرحيم في الآخرة ولما نزلت هذه الآية قالوا
وتعالى ان الله يدعى غيره فقال اياً ما تدعوا فله الاسماء الحسنى وقال ابن
بطال كنى قوله تعالى هل تعلم له سميا قال هل تعلم احدا اسمه الرحمن سواه قوله اياً ما بفتح الهمزة
وتشديد الياء باقي المعاني واحدها انه يكون شرطا وسوى هذه وسبب نزول هذه الآية ان النبي ص
تهجد ليلة بمكة فجعل يكثر في سجوده يا رحمن يا رحيم فقال المشركون كان محمد يدعو الها فاذا يدعو الهين
وما نعرف رحمانا الا رحمان اليمامة وقال الزمخشري الدعاء بمعنى التسمية لا بمعنى النداء وهو يتعدى
الى مفعولين تقول دعوته زيدا ثم يترك احدهما استغناء عنه فيقال دعوت زيدا والله والرحمن
المراد بهما الاسم لا المسمى واو للتخيير يعني ادعوا الله او ادعوا الرحمن يعني سموا بهذا الاسم او بهذا او اذكروا
اما في قوله فالوا اما هذا والتنوين في اياً عوض من المضاف اليه وما صلة للابهام المؤكد لما في اي اي
اي هذين الاسمين سميتم او ذكرتم فله الاسماء الحسنى ومعنى كونها احسن الاسماء انها مستقلة بمعنى
التمجيد والتقديس والتعظيم ح حدثنا محمد انا ابو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب وابي ظبيان
عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرحم الله من لا يرحم الناس ش
مطابقته للترجمة توخذ من لفظ الرحمن ومحمد شيخ البخاري قال الكرماني محمد اما ابن سلام واما ابن
المثنى وقال بعضهم قال الكرماني تبعا لابي علي الجياني هو اما ابن سلام واما ابن المثنى قلت لم يذكر الكرماني
ابا علي الجياني اصلا والامانة مطلوبة في النقل قال وقد وقع التصريح بانه ابن سلام في رواية ابي ذر
عن شيوخه فيتعين الجزم قلت دعوى الجزم مردودة على ما لا يخفى على فهيم وابو معاوية محمد بن خازم
بالخاء المعجمة والزاي يروي عن سليمان الاعمش عن زيد بن وهب الهمداني الكوفي من قضاعة خرج

الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وبعض الطريق وابو ظبيان
بفتح المعجمة وكسرها وسكون الباء الموحدة وبالنون آخر الحروف واسمه حصين
مصغر الحصن بالمهملتين بن جندب الكوفي والحديث مضى في الادب عن عمر بن حفص
واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم عن زهير بن حرب وغيره ص حدثنا ابو
النعمان حدثنا حماد بن زيد عن عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي عن اسامة بن زيد قال كنا عند
النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رسول احدى بناته يدعوه الى ابنها في الموت فقال النبي صلعم
ارجع فاخبرها ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب
فاعادت الرسول انها اقسمت لياتينها فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقام معه سعد بن عبادة
ومعاذ بن جبل فدفع الصبي اليه ونفسه تقعقع كانها في شن ففاضت عيناه
فقال له سعد يا رسول الله ما هذه قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم
الله من عباده الرحماء ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو النعمان محمد بن الفضل وابو
عثمان النهدي عبد الرحمن بن مل والحديث مضى في كتاب الجنائز في باب قول النبي ص
يعذب الميت ببكاء اهله قوله يدعوه الى ابنها قد تقدم في كتاب المرضى انها قالت ان ابني
وقال ابن بطال هذا الحديث لم يضبطه الراوي فمرة قال ضيعه ومرة قال صبيا وقال الكرماني
يحتمل تعددهما قلت احتمال بعيد قوله تقعقع اي تضطرب وتتحرك وقال الداودي
يعني حشرجة في صدره كانها غواق قوله شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون وهو القربة
الخلق قوله ما هذه فيه استعمال الاشارة وهو استفهام التعجب ويروى ما هذا قوله الرحماء
بالنصب منصوب بقوله يرحم الله وهو جمع رحيم كالكرماء جمع كريم ص باب قول الله تعالى ان الله
هو الرزاق ذو القوة المتين ش اي هذا باب في قول الله تعالى ان الله هو الرزاق هذه هي القراءة
المشهورة وبها رواية ابي ذر والاصيلي والنسفي ووقع في رواية القابسي انا الرزاق ذو
القوة المتين وعليه جرى ابن بطال وقال ان الذي وقع عند ابي ذر وغيره لفظه انه
خلاف القراءة قال وقد ثبت ذلك قراءة عن ابن مسعود وذكر النبي صلى الله عليه وسلم اقرأه
كذلك اخرجه اصحاب السنن والحاكم صحيح من طريق عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود

رضي الله عنه

رضي الله عنه اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وقال بعضهم تبع الكرماني ابن بطال فيما قاله
قلت لم ينقل الكرماني كذلك وانما لفظه باب قول الله عز وجل ان الله عز وجل هو الرزاق ذو القوة
المتين وفي بعضها اني انا الرزاق وقال بعضهم هو قراءة ابن مسعود ص حدثنا عبدان عن ابي حمزة
عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابي موسى الاشعري قال قال النبي ص
ما احد اصبر على اذى سمعه من الله يدعون له الولد ثم يعافيهم ويرزقهم ش مطابقته للترجمة
ظاهرة الحديث وعبدان لقب عبد الرحمن حبيب بن ربيعة السلمي بضم السين المهملة وابو
موسى الاشعري عبد الله بن قيس والحديث مضى في الادب عن مسدد عن يحيى ومضى الكلام
فيه قوله اصبر افعل التفضيل قيل الصبر حبس النفس على المكروه والله منزه عنه
واجيب بان المراد لازمه بالعقوبة قوله على اذى قيل انه منزه عن الاذى
واجيب بان المراد اذى انبيائه اذ في اثبات الولد اذى للنبي صلى الله عليه
وسلم لانه تكذيب له وانكار لمقالته قوله يدعون له الولد اي ينسبون اليه وينسبون له ثم يدفع
عنهم المكروهات من العلل والبلايا قوله ويرزقهم اختلفوا في الرزق فالجمهور على انه ما ينتفع
به العبد غذاء وغيره حلالا او حراما وقيل هو الغذاء وقيل هو الحلال قيل القدرة قديمة
واضافة الرزق حادثة واجيب بان التعلق حادث وهو معنى الحدوث انما هو في الصفات
الاضافية نحو الفعليات والاضافيات قوله الله صلعم لا صبر ووقع الفاصلة بينهما لانها ثبتت
اخبر ص باب قول الله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا وان الله عنده علم الساعة وانزله
بعلمه وما تحمل من انثى ولا تضع الا بعلمه اليه يرد علم الساعة ش اي هذا باب في قول الله عز وجل
عالم الغيب الاية ذكر فيها خمس قطع من خمس آيات الاولى قوله عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا
يعني انه عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول اي اختاره فيما تقول له ويطلعه
الرسول اما جبريل الرسول او جبريل عليه السلام لانه المبلغ لهم وقد اختلف في المراد بالغيب فقيل هو
علم الموت وقيل ما يتعلق بالوحي خاصة وقيل ما يتعلق بعلم الساعة وهو ضعيف لان علم الساعة
ما استأثر الله بعلمه الا ان ذهب قائل ذلك ان الاستثناء منقطع وفي الاية رد على المنجمين وعلى كل من يدعي
انه يطلع على ما سيكون من حياة او موت او غير ذلك لانه مكذب للقرآن الاية الثانية قوله تعالى

باب قول الله تعالى [illegible]

باب قول الله [illegible] هو الرزاق

ان الله عنده علم الساعة روي عن مجاهد ان رجلا يقال له الوارث بن عمرو بن حارثة
من اهل البادية اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الساعة ووقتها وقال ان ارضنا اجدبت
فمتى ينزل الغيث وتركت امرأتي حبلى فمتى تلد وقد علمت اين ولدت فبأي ارض اموت وقد
علمت ما علمت اليوم فماذا اعمل غدا فانزل الله هذه الآية الآية الثالث من الحجج القاطعة
في اثبات العلم لله تعالى وحرف صاحب الاعتزال لنصرة مذهبه فقال انزله ملتبسا بعلمه الخاص
وهو تأليفه على نظم واسلوب يعجز عنه كل بليغ ورد عليه بان نظم العبارات ليس هو نفس العلم
القديم بل ذلك علمه الآية الرابعة كالآية الاولى في اثبات العلم والآية الى ستة فنون منها
لا نعلم متى وقت قيامها غيره فالتقدير اليه يرد علم الساعة وقال يحيى الظاهر على
كل شيء علما والباطن على كل شيء علما يحيى هو ابن زياد الفراء النحوي المشهور ذكر ذلك
في الكتاب معاني القرآن رواه الكرماني ابن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي
وهو الذي نقل عنه البخاري في كتابه معاني القرآن فذهب هو الفراء بعينه ولكن قول الذهلي
غلط لان الفراء ديلمي كوفي مولى بني اسد وقيل مولى بني منقر والظاهر ان هذا من الناسخ
ومات الفراء سنة سبع ومائتين في طريق مكة وعمره ثلاث وستون سنة وانما قيل له الفراء لم يكن
يعمل الفراء بل ينسب اليه لانه كان يفري الكلام ومنظوره الظاهر المعجم قوله الباطن على كل شيء يروي
الباطن بكل شيء يعني العالم بظواهر الاشياء وبواطنها وقيل اي الظاهر بالدليل والباطن
الباطن هو معنى الخواص اي الظاهر عند العقل الباطن عند الحس وهو تعبير لقوله تعالى هو
الاول والآخر والظاهر والباطن حدثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال حدثني عبد الله
بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله لا يعلم
ما تغيض الارحام الا الله ولا يعلم ما في غد الا الله ولا يعلم متى يأتي المطر الا الله ولا تدري
نفس بأي ارض تموت الا الله ولا يعلم متى تقوم الساعة الا الله ش مطابقة للترجمة
ظاهرة والحديث مضى في اواخر الاستسقاء فانه اخرجه هناك عن محمد بن يوسف عن سفيان عن
عبد الله بن دينار ومعنى الكلام فيه قوله مفاتيح الغيب استعارة اما مكنية واما مصرحة لما
كان جميع ما في الوجود محصورا في علم شبهه الشارع بالمخازن واستعار لبابها المفاتح

والحكم في قوله

والحكم في قولها خمسا الاشارة الى حصر العوالم فيها ففي قوله ما تغيض الارحام اشارة الى ما يزيد
في النفس وينقص وخص الرحم بالذكر الذي يعرفه بها بالعادة ومع ذلك ينفي ان يعرف
احد حقيقتها وفي قوله ولا يعلم متى يأتي المطر اشارة الى امور العالم العلوي وخص المطر مع ان له اسبابا
قد تدل بجري العادة على وقوعه لكنه من غير تحقيق وفي قوله ولا تدري نفس بأي ارض تموت اشارة
الى امور العالم السفلي مع ان عادة اكثر الناس ان يموت ببلده ولكن ليس ذلك حقيقة بل لو مات
في بلده لا يعلم في اي بقعة يدفن فيها ولو كان هناك مقبرة لاسلافه بل قبر اعده هو له وفي قوله ولا يعلم
ما في غد الا الله اشارة الى انواع الزمان وما فيها من الحوادث وعبر بلفظ غد لتكون حقيقته و
اقرب الازمنة واذا كان مع قربه لا يعلم حقيقة ما يقع فيه وفي قوله ولا يعلم متى تقوم الساعة
الا الله اشارة الى علوم الآخرة فان اليوم اولها مع قربها فنفي علم ما بعدها اولى حدثنا
محمد بن يوسف ثنا سفيان عن اسمعيل عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قال من
حدثك ان محمدا صلى الله عليه وسلم رأى ربه فقد كذب وهو يقول لا تدركه الابصار ومن حدثك
انه يعلم الغيب فهو يقول لا يعلم الا الله ش مطابقة للترجمة في آخر الحديث وسفيان هو ابن عيينة
واسمعيل هو ابن ابي خالد البجلي يروي عن عامر الشعبي عن مسروق بن الاجدع والحديث مضى
مطولا في التفسير عن يحيى عن وكيع ومعنى الكلام فيه قوله رأى ربه اي في ليلة المعراج
في رؤية عين وانما نفت ذلك لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم بل قالته اجتهادا
واستدلالا وقال الداودي ان انكرت ما قيل عن ابن عباس انه رآه بقلبه ومعنى الآية لا تحيط به
الابصار وقيل لا تدركه الابصار وانما يدركه المبصرون وقيل لا يدركه في الدنيا قوله ومن
حدثك انه يعلم الغيب قال الداودي ما اظنه محفوظا انما المحفوظ من حدثك ان محمدا كتم
شيئا مما انزل اليه فقد كذب قال وانما قال ذلك لان الرافضة كانت تقول انه قال عليه
السلام قال علي رضي الله عنه يعلم لم يعلمه غيره واما علم الغيب فما احد يدعي لرسول الله صلى الله
عليه وسلم انه كان يعلم منه الا ما علم ص باب قوله السلام المؤمن ش اي هذا باب في قوله
عز وجل السلام المؤمن كذا رواية الجميع وزاد ابن بطال المهيمن وقال غرضه بهذا اثبات
اسمائه اسماء الله تعالى وكذا اراد بهذا التقدير الاشارة الى الابواب الثلاثة المذكورة

في آخر سورة الحشر قال الشيخ شيخي الطيبي رحمه الله السلام مصدر نعت به والمعنى ذو السلامة
من كل آفة ونقيصة الذي سلمت ذاته من الحدوث والعيب وصفاته عن النقص وأفعاله من
الشر المحض وهو من أسماء التنزيه وفي الحديث الصحيح أنه اسم من أسماء الله تعالى وقد أطلق
على التحية الواقعة بين المؤمنين وقيل السلام في حقه تعالى الذي سلم المؤمنون من عقوبته
واختلف في تأويل قوله تعالى والله يدعو إلى دار السلام فقيل الجنة لأنه لا آفة فيها ولا كدر فالسلام
على هذا السلامة بمعنى كاللذاذ واللذاذة وقال قتادة الله السلام وداره الجنة قوله المؤمن
قال الشيخ شيخي المؤمن في الأصل الذي يجعل غيره آمنا وفي حق الله تعالى على وجهين أحدهما أن يكون
صفة ذات وهو أن يكون متضمنا للكلام المرتب الذي هو تصديق نفسه في أخباره ودلالته
في صحة دعواهم الرسالة والثاني أن يكون متضمنا نعت صفة فعل هي إمانة رسله وأوليائه
المؤمنين به من عقابه وأليم عذابه قوله المهيمن يرجع إلى معنى الحفظ والرعاية وذلك صفة له
عز وجل وقد روى البيهقي حديث ابن عباس في قوله مهيمنا عليه قال مؤتمنا عليه وفي رواية
علي بن طلحة عنه المهيمن الأمين القرآن أمين على كل كتاب قبله وقيل الرقيب على الشيء
والحافظ له وقال الشيخ شيخي المهيمن الرقيب المبالغ في المراقبة والحفظ من قولهم هيمن الطير إذا
نشر جناحه على فرخه صيانة له وقيل أصله مؤمن فقلبت الهمزة هاء فصار مهيمن قاله الخطابي
وابن قتيبة ومن تبعهما وعزي لإمام الحرمين ونقل الإجماع على أن أسماء الله لا تصغر فلعله
هم ما ادعوا أنه مصغر حتى يمنع الاعتراض عليه ومهيمن غير مصغر لأنه وزن مفيعل وليس
من أوزان التصغير ص حدثنا أحمد بن يونس نا زهير نا مغيرة نا شقيق بن سلمة قال قال عبد الله
كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فنقول السلام على الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
إن الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا
عبده ورسوله ش مطابقته للترجمة ظاهرة وأحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي
روى عنه مسلم أيضا وزهير هو ابن معاوية الجعفي ومغيرة بضم الميم وكسرها هو ابن مقسم
بكسر الميم وعبد الله هو ابن مسعود والحديث قد مضى في كتاب الصلاة في باب التشهد في

في الآخرة ما تم متنه ومعنى الكلام فيه ص باب قول الله تعالى ملك الناس فيه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم ش أي هذا باب في قول الله عز وجل ملك الناس فيه وصف الله تعالى بأنه ملك وهما أن رجعا إلى صفة
ذاته وهو المقتدر سمي الملك بمعنى القدرة والاقتدار فكونه رجع إلى صفة فعل وذلك بمعنى
القهر والتصرف لهم بما يريد وبقدرته على ما يريده قوله فيه عن ابن عمر أي في هذا الكتاب عن عبد الله
بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله إن الله يقبض يوم القيامة الأرضين وتكون السموات
بيمينه ثم يقول أنا الملك وسيأتي هذا بعد أبواب مسندة ص حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني
يونس عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يقبض الله الأرض يوم
القيامة ويطوي السماء بيمينه ثم يقول أنا الملك أين ملوك الأرض ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وابن وهب هو عبد الله ويونس هو ابن يزيد وسعيد هو ابن المسيب والحديث مضى في الرقاق في
باب يقبض الله الأرض ومعنى الكلام فيه قوله يقبض الله الأرض أي يجمعها ويصيرها شيئا
واحدا قوله بيمينه من المتشابهات فإما أن يفوض وإما أن يؤول بالقدرة وفيه إثبات اليمين لله
تعالى صفة له من صفات ذاته وليست بجارحة خلافا للمجسمة وعن أحمد بن سلمة عن إسحاق بن راهويه
قال صح أن الله يقول بعدما خلق لمن الملك اليوم فلا يجيبه أحد فيقول لنفسه لله الواحد
القهار وفيه الرد على من زعم أن الله يخلق كلاما فيسمعه من شاء وقت الذي يقول فيه لمن الملك
اليوم ص وقال شعيب والزبيدي وابن مسافر وإسحاق بن يحيى عن الزهري عن أبي سلمة مثله ش
شعيب هو ابن أبي حمزة والزبيدي هو محمد بن الوليد صاحب الزهري نسبته إلى زبيد
بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف قبيلة وابن مسافر هو عبد الرحمن
بن خالد بن مسافر الفهمي المصري وإسحاق بن يحيى بن الكلبي الحمصي وأبو سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف قوله مثله وقع بلفظ مثله في رواية بعضهم وسقط لغيره وبين المراد أن أبا سلمة وسعيدا
إذا اختلف على الزهري وقد صحح مسلم في صحيحه نقل يونس سعيد بن المسيب قال ابن القوم أبو
سلمة وكلاهما روى عن أبي هريرة فرواية شعيب وصلها الدارمي قال حدثنا الحكم بن نافع
هو أبو اليمان فذكره وفيه سمعت أبا سلمة يقول قال أبو هريرة ورواية الزبيدي
وصلها ابن خزيمة من طريق عبد الله بن سالم عنه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة

باب قول الله وهو العزيز الحكيم

ما ذكر فقد تقدم مسندا موصولا في تفسير سورة الزمر من طريق الليث بن سعد عنه كذلك
ورواية اسحق بن يحيى وصلها الزهري في الزهريات ص باب قول الله تعالى وهو العزيز الحكيم سبحان ربك
رب العزة ولله العزة ولرسوله ومن حلف بعزة الله وصفاته ش اي هذا باب في قول الله عز وجل
وهو العزيز الحكيم فالعزيز متضمن للعزة ويجوز ان يكون صفة ذات بمعنى القدرة والعظمة وان
يكون صفة فعل بمعنى القهر لمخلوقاته والغلبة لهم وقال الحليمي معناه الذي لا يوصل اليه ولا يمكن ان
يكره عليه فان العزيز في لسان العرب من العزة وهي الصلابة وقال الخطابي العزيز المنيع الذي
لا يغلب والعز قد يكون من الغلبة يقال منه عز يعز بفتح العين وقد يكون بمعنى نفاسة القدر يقال
منه عز يعز بكسر العين فيتأول معنى لا يعز عليه هذا وانه لا يعادله ش قوله الحكيم متضمن لمعنى الحكمة
وهو اما صفة ذات فيكون بمعنى العلم والعلم من صفات الذات واما صفة فعل بمعنى الاحكام الايجادية
سبحان ربك رب العزة ففي الربوبية مشعرة الى ان المراد هنا القهر والغلبة
ويحتمل ان تكون الاضافة للاختصاص فهو ذو العزة وانها من صفات الذات
والتعريف في العزة للجنس فاذا كانت العزة كلها لله تعالى فلا يصح ان يكون احد معتزا الا به ولا
عزة للعبد الا وهو مالكها والمراد انه لا يعرف حكمها من الثانية وهي بمعنى الغلبة الا بايجاده
لمن ادعى انه المعز وان ضده الاذل فرد عليه بان العزة لله ولرسوله وللمؤمنين فهو نحو قوله
كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان الله قوي عزيز قوله ومن حلف بعزة الله وصفاته كذا في رواية
الاكثرين وفي رواية المستملي وسلطانه بدل وصفاته والاول اولى وقد تقدم الكلام فيه في كتاب
وقال ابن بطال ما ملخصه الحالف بعزة الله التي هي صفة ذاته يحنث والحالف بعزة الله التي هي صفة
فعل لا يحنث بل هو منهي عن الحلف بها كما نهي عن الحلف بحق السماء وحق زيد انتهى لكن اذا اطلق
الحالف انصرف الى صفة الذات وانعقدت اليمين الا ان قصد خلاف ذلك ص وقال انس
قال النبي صلى الله عليه وسلم تقول جهنم قط قط وعزتك ش هذا طرف من حديث مطول مضى في
تفسير سورة ق والمراد به ان النبي صلى الله عليه وسلم نقل عن جهنم انها تحلف بعزة الله واقرها على
ذلك فيحصل المراد سواء كانت هي الناطقة حقيقة ام الناطق غيرها كالموكلين بها ص وقال
ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يبقى رجل بين الجنة والنار آخر اهل النار دخولا الجنة

فيقول

فيقول رب اصرف وجهي عن النار لا وعزتك لا اسألك غيرها قال ابو سعيد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله ش مطابقته للجزء الثاني للترجمة
ظاهرة وهذا طرف من حديث طويل تقدم مع شرحه في اخر كتاب الرقاق قوله يبقى رجل يروى ان اسمه
جهينة بالجيم والنون قيل ليس كلام هذا محله واجيب بان حكاية رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل التقرير
والتصديق حجة قوله وقال ابو سعيد من تتمة حديث ابي هريرة قاله الكرماني قلت ليس كذلك بل المراد ان ابا
سعيد وافق ابا هريرة على رواية الحديث المذكور الا ما ذكره من الزيادة في قوله عشرة امثاله ص
وقال ايوب عليه السلام وعزتك لا غنى بي عن بركتك ش هذا ايضا طرف من حديث ابي هريرة مضى في
كتاب الايمان والنذور وتقدم ايضا موصولا في كتاب الطهارة في الغسل وانه بينا ايوب يغتسل
وتقدم ايضا في احاديث الانبياء عليهم السلام مع شرحه ووقع في رواية الحاكم لما عافى الله ايوب
امطر عليه جرادا من ذهب الحديث قوله لا غنى بي بالقصر في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي
لا غناء ممدودا وكذا في رواية ابي ذر عن السرخسي ص حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا حسين المعلم حدثني عبد الله
بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اعوذ بعزتك الذي لا اله الا انت
الذي لا يموت والجن والانس يموتون ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو معمر بفتح الميمين
عبد الله بن عمرو المقعد البصري وعبد الوارث بن سعيد وحسين هو ابن ذكوان وعبد الله
بن بريدة بضم الباء الموحدة ابن الحصيب الاسلمي قاضي مرو ويحيى بن يعمر بلفظ
المضارع بفتح الميم وبضمها ايضا والفتح اشهر وهو قاضي مرو ايضا والحديث اخرجه مسلم في الدعا
عن حجاج بن الشاعر واخرجه النسائي في النعوت عن عثمان بن عبد الله قوله الذي لا اله الا انت
قيل ما العائد للموصول واجيب بانه اذا كان المخاطب نفس المرجوع اليه يحصل الارتباط وكذلك
المتكلم نحو انا الذي سمتني امي حيدرة قوله لا يموت بلفظ الغائب ويروى بالخطاب قوله والجن والانس
يموتون استدل به طائفة على ان الملائكة لا تموت ولا يصح هذا الاستدلال لانه مفهوم لقب
ولا اعتبار به ويعارضه ما هو اقوى منه وهو عموم قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وقال بعضهم
لا مانع من دخول الملائكة في مسمى الجن لجامع ما بينهم من الاستتار قلت هذا الكلام واه لان الجن
غير مسمى الملائكة ولا يلزم من استتارهم عن اعين الناس صحة دخول الملائكة الذين هم من نور

في الجن الذين خلقوا من مارج من نار (ص) حدثنا ابن أبي الأسود نا حرمي نا شعبة عن قتادة عن أنس رضي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال يلقى في النار ح وقال لي خليفة نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة
عن أنس وعن معتمر سمعت أبي عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال يلقى فيها وتقول
هل من مزيد حتى يضع فيها رب العزة قدمه فينزوي بعضها إلى بعض ثم تقول قد قد بعزتك وكرمك
ولا تزال الجنة تفضل حتى ينشئ الله لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة (ش) مطابقته للترجمة في قوله بعزتك
وشيخ البخاري ابن أبي الأسود هو عبد الله بن محمد البصري واسم أبي الأسود حميد بن الأسود وحرمي
بفتح الحاء المهملة والراء وبالنسبة هو ابن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وأخرج هذا الحديث
من طريقين الأول عن ابن أبي الأسود بالتحديث والثاني بالقول حيث قال وقال لي خليفة هو ابن خياط
عن يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة وقال الكرماني ما حاصله أنه قال
أخرجه من ثلاث طرق وذكر الطريقين وقال الطريق الثالث تعليق وهو قوله وعن معتمر سمعت
أبي وهو سليمان بن طرخان عن قتادة وأنكر عليهم بعضهم بأن هذا ليس بتعليق بل هو قوله عن معتمر وبهذا جزم أصحاب
الأطراف بذلك كونه معطوفا موصولا لا جاء في ذلك طريقا آخر على ما لا يخفى للاختصار فيتجه
خليفة قوله وتقول هل من مزيد أي تقول إنه بقي شيء والقول فيها مجاز أو حقيقة بأن يخلق
الله القول فيها ويريد بها الزيادة مصدر ميمي قوله قدمه قيل المراد بها المتقدم أي يضع الله فيها
من قدمه لها من أهل العذاب أو ثم مخلوق اسمه القدم أو أراد به وضع القدم الزجر عليها والس
والتسكين لها كما تقول للشيء تريد محوه وإبطاله جعلته تحت قدمي أو هو مفوض إلى الله تعالى
وقال النضر بن شميل القدم هاهنا الكفار الذين سبق في علم الله أنهم من أهل النار وأنه يملأ بهم
النار حتى ينزوي بعضها إلى بعض من الملء لتضايق أهلها فتقول قط قط امتلأت حسبي قوله
فينزوي من الانزواء ويروى فتزوى على صيغة المجهول من زوى سره عنه إذا طواه أو
من زوى الشيء إذا جمعه وقبضه قوله قد قد روي بسكون الدال وكسرها وهو اسم مرادف لقط
أي حسب قوله تفضل أي عن الداخلين فيها قوله حتى ينشئ من الإنشاء أي حتى ينشئ الله خلقا
فيسكنهم من الإسكان فضل الجنة أي الموضع الذي فضل منها وبقي عنهم ويروى أفضل
بصيغة أفعل التفضيل فيكون مثل الناقص والأشج أعدلا بني مروان يعني عادلا بني

مروان

مروان وفيه أن دخول الجنة ليس بالعمل (ص) باب قول الله تعالى وهو الذي خلق السموات والأرض
بالحق (ش) أي هذا باب في قوله عز وجل وهو الذي خلق السموات والأرض بالحق أي بكلمة الحق أي
بكلمة الحق وهو قوله كن وقيل ملتبسا بالحق كذا ابن بطال وذكر ابن التين أن الداودي قال إن الباء
هاهنا بمعنى اللام أي لأجل الحق فقال وذكر النحاة أن الباء تأتي لأربعة عشر معنى ولم يذكروا فيها أنها تأتي
بمعنى اللام قال ابن بطال المراد بالحق هاهنا ضد الهزل وقيل الحق اسم لكل موجود من فعل الله تعالى
بمقتضى الحكمة حق ويطلق على الاعتقاد في الشيء المطابق في الواقع ويطلق على الواجب اللازم
والثابت والجائز وبعض الحليمي الحق الذي لا يسع إنكاره ويلزم إثباته والاعتراف به ووجود
الباري أولى ما يجب الاعتراف به ولا يسع جحوده إذ لا يثبت بتظاهرت عليه البينة ما تظاهرت
على وجوده عز وجل (ص) حدثنا قبيصة نا سفيان عن ابن جريج عن سليمان عن طاوس عن ابن عباس
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو من الليل اللهم لك الحمد أنت رب السموات والأرض لك الحمد أنت
قيم السموات والأرض ومن فيهن لك الحمد أنت نور السموات والأرض قولك الحق ووعدك الحق ولقاؤك
والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك
خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وأسررت وأعلنت وأنت إلهي لا إله لي غيرك
(ش) مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله أنت رب السموات والأرض لأن معناه أنت مالك السموات والأرض
وخالقهما وقبيصة بفتح القاف ابن عقبة وسفيان هو الثوري وابن جريج عبد الملك وسليمان الأحول
والحديث مضى في صلاة الليل عن علي بن عبد الله وفي الدعوات عن عبد الله بن محمد ومضى الكلام فيه قوله
من الليل أي في الليل أي من قيام الليل قوله رب السموات الرب السيد والمصلح والمالك قوله أنت قيم
السموات أي مدبرها وتعهدها قوله نور السموات أي منورها وهو من باب صفات الفعل وقد تفسير الحق قوله
ووعدك حق من عطف الخاص على العام لأن الوعد أيضا قوله قولك ولقاؤك المراد بالبعث قوله
أنبت أي رجعت إليك قوله وبك خاصمت أي بما أعطيتني من البرهان خاصمت المعاند قوله
وإليك حاكمت يعني من جحد الحق حاكمته إليك أي جعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت
الجاهلية تحاكم إليه الصنم ونحوه قوله فاغفر لي قاله عليه السلام المغفرة تواضعا أو تعليما لأمته
(ص) حدثنا ثابت بن محمد نا سفيان بهذا وقال أنت الحق وقولك الحق (ش) أشار بهذا إلى أن في رواية

٢٨٧

باب قول الله وهو الذي

فيه سقط منه انت الحق قبل قوله وقولك الحق وثبت في رواية ثابت بالثاء المثلثة في اوله ابن محمد العابد
البناني بضم الباء الموحدة وتخفيف النون الاولى عن سفيان الثوري قوله بهذا اي بالسند المذكور
والمتن وقد مضى في باب قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة ص باب قول الله تعالى وكان الله سميعا بصيرا ش اي هذا باب
في قوله عز وجل وكان الله سميعا بصيرا غرضه من هذا الرد على المعتزلة حيث قالوا انه سميع بلا سمع وعلى من
قال معنى السميع العالم بالمسموعات لا غير وقولهم هذا يوجب مساواته تعالى للاعمى الاصم الذي يعلم ان السماء خضراء
ولا يراها وان في العالم اصواتا ولا يسمعها ولا خفاء في ذلك ظاهر فوجب كونه سميعا بصيرا مفيدا امرا زائدا
على ما يفيد كونه عالما وقال البيهقي السميع من له سمع يدرك به المسموعات والبصير من له بصر يدرك به المرئيات
فان قيل كيف تصور السمع وهو عبارة عن وصول الهواء المتموج الى العصب المفروش في مقعر الصماخ
واجيب بانه ليس السمع ذلك بل هو حالة يخلقها الله تعالى في الحي نعم جرت سنة الله تعالى انه لا يخلقها عادة الا عند
وصول الهواء اليه ولا ملازمة عقلا بينهما والله تعالى يسمع المسموعات بدون هذه الوسائط التي دونه كما انه يرى بدون
المواجهة والمقابلة وخروج الشعاع ونحوه من الامور التي لا تحصل الابصار بها عادة الا بها ص
وقال الاعمش عن تميم عن عروة عن عائشة قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات فانزل الله تعالى
على النبي صلى الله عليه وسلم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ش اي وقال سليمان الاعمش عن
تميم بن سلمة الكوفي التابعي عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت الى آخره ووصل هذا التعليق
احمد والنسائي باللفظ المذكور هنا واخرجه ابن ماجه من رواية ابي عبيدة بن معن عن الاعمش
بلفظ تبارك الذي وسع سمعه كل شيء اني لاسمع كلام خولة ويخفى علي بعضه وهي تشتكي زوجها الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول يا رسول الله اكل شبابي ونثرت له بطني اذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني
اللهم اني اشكو اليك فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام بهذه الآيات قد سمع الله قول التي تجادلك في
زوجها وتشتكي الى الله انتهى ومعنى قول عائشة وسع سمعه الاصوات لان الشيء صورته بها لان الموصوف
بالسمع يتصف بالضيق والسعة وهذا من الاوصاف التي هي من صفات الاجسام فيستحيل ذلك في الله تعالى فوجب
صرف قولها عن ظاهره الى ما اقتضاه صحة الدليل ص حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ايوب
عن ابي عثمان عن ابي موسى قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنا اذا علونا كبرنا فقال
اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا تدعون سميعا بصيرا قريبا ثم اتى علي وانا اقول

في نفسي

باب قول الله تعالى وكان الله
سميعا بصيرا

في نفسي لا حول ولا قوة الا بالله فقال لي يا عبد الله بن قيس قل لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز
من كنوز الجنة او قال الا ادلك به ش مطابقته للترجمة في قوله تدعون سميعا بصيرا وايوب
هو السختياني وابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وابو موسى الاشعري واسمه
عبد الله بن قيس والحديث مضى في كتاب الدعوات في باب الدعاء اذا علا عقبة واخرجه هناك بعين
هذا الاسناد وعن سليمان بن حرب الى آخره ولنعين هذا المتن ومعنى الكلام فيه هناك قوله اربعوا
بفتح الباء الموحدة اي ارفقوا ولا تبالغوا في الجهر وحكى ابن التين انه وقع في رواية بكسر الباء انه
في كتب اهل اللغة وبعض كتب الحديث بفتحها قلت الفتح هو الصحيح لانه من الكلمة التي في لام فعله
حرف حلق ولا يجيء مضارعه الا بفتح عين الفعل قوله اصم ويروى اصما وكذلك لمناسبة
غائبا قال الكرماني قوله ولا غائبا قال الكرماني فان قلت المناسب ولا اعمى قلت الاعمى غائب
عن الاحساس بالبصر والغائب كالاعمى في عدم رؤيته ذلك المبصر فنفى لازمه ليكون ابلغ واعم
وزاد القريب اذ رب سامع وناصر لا يسمع ولا يبصر لبعده عن المحسوس فاثبت القرب لتبيين وجود
المقتضي وعدم المانع ولم يرد بالقرب قرب المسافة لانه تعالى منزه عن الحلول في المكان بل القرب
بالعلم او هو مذكور على سبيل الاستعارة قوله كنز اي كالكنز في نفاسته قوله او قال شك من
الراوي اي الا ادلك على كلمة هي كنز هذا الكلام وقال ابن بطال في هذا الحديث نفي الآفة المانعة
من السمع والآفة المانعة من البصر واثبات كونه سميعا بصيرا قريبا يستلزم ان لا يصح
اضدادها عليه ص حدثنا يحيى بن سليمان حدثني ابن وهب اخبرني عمرو عن يزيد
عن ابي الخير سمع عبد الله بن عمرو ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب
الا انت فاغفر لي من عندك مغفرة انك انت الغفور الرحيم ش مطابقته للترجمة من حيث
ان بعض الذنوب مما يسمع وبعضها مما يبصر لم يقع مغفرته الا بعد الاسماع والابصار وقال ابن
بطال مناسبة الترجمة من حيث ان دعاء ابي بكر لما علمه النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي ان الله تعالى سميع
لدعائه ومجازيه عليه وبما ذكرنا رد على من قال حديث ابي بكر ليس مطابقا للترجمة اذ ليس فيه ذكر
صفتي السمع والبصر ويحيى بن سليمان بن يحيى ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر مات بها

سنة سبع او ثمان وثلاثين ومائتين يروي عن عبد الله بن وهب المصري عن عمرو بن الحارث
المصري عن يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب واسم ابي حبيب سويد عن ابي الخير مرثد بفتح الميم
وبالثاء المثلثة بن عبد الله وعبد الله بن عمرو بن العاص والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب
الدعاء قبل السلام ومضى الكلام فيه قوله كثيرا بالثاء المثلثة وهو المشهور من الروايات ووقع للقابسي
بالباء الموحدة قوله كثيرا بالثاء المثلثة مغفرة اي عظيمة ولفظ من عندك اليق به على التعظيم لان
عظمة العطاء ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني عروة
ان عائشة رضي الله عنها حدثته قال النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام ناداني قال ان الله قد سمع قول
قومك وما ردوا عليك ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله مشهورون قد ذكروا غير مرة والحديث قد
مضى باتم منه في بدء الخلق قوله وما ردوا عليك اي اجابوك او ردهم الذي عليك وعدم قبولهم الاسلام
وانما ناداه بعد رجوعه عليه السلام من الطائف وبأسه من اهلها ص باب قول الله تعالى هو القادر

باب قول الله تعالى هو القادر

ش اي هذا باب في قول الله عز وجل قل هو القادر القدرة من صفات الذات والقوة بمعنى واحد ص
حدثني ابراهيم بن المنذر حدثنا معن بن عيسى حدثني عبد الرحمن بن ابي الموالي قال سمعت محمد بن المنكدر يحدث
عبد الله بن الحسن يقول اخبرني جابر بن عبد الله السلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم اصحابه الا
ستخارة في الامور كلها كما يعلم السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير
الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك فانك
تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم فان كنت تعلم هذا الامر ثم يسميه بعينه خيرا
لي في عاجل امري وآجله قال او في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله فاقدره لي
عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله هو ابن الحسن بن
الحسن بلفظ التكبير فيهما ابن علي ابن ابي طالب رضي الله عنهم وكان عبد الله كبير بني هاشم في وقته وكان
من العباد وثقه ابن معين والنسائي وهو من صغار التابعين مات في حبس المنصور سنة ثلاث واربعين
ومائة وله خمس وسبعون سنة وليس له ذكر في البخاري الا في هذا الموضع قوله السلمي بفتح السين المهملة
واللام والحديث قد مضى في كتاب التهجد في باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى وفي كتاب الدعوات
ومضى الكلام فيه قوله الاستخارة اي صلاة الاستخارة ودعائها وهو طلب الخيرة بوزن العنبة

اسم من قولك

باب مقلب القلوب

اسم من قولك اختاره الله قوله واستقدرك اي اطلب منك بان تجعل لي قدرة عليه
والباء في بعلمك وبقدرتك يحتمل ان تكون للاستعانة وان تكون للاستعطاف كما في قوله تعالى
رب بما انعمت علي اي بحق علمك ويقال قدرت الشيء اقدره بالضم والكسر فمعنى اقدره اجعله مقدورا
لي قوله ثم يسميه بعينه اي يذكر حاجته معينه باسمها قوله ثم رضني به اي اجعلني راضيا به فافهم ص باب
مقلب القلوب وقول الله تعالى ونقلب افئدتهم وابصارهم ش اي هذا باب فيه ذكر مقلب القلوب
هذا على تقدير اضافة الباب الى مقلب القلوب ويكون التقدير هذا باب يذكر فيه الله
مقلب القلوب ومعناه مبدل الخواطر وناقض العزائم فان قلوب العباد تحت قدرته يقلبها
يقلبها كيف يشاء وقال الكرماني فان قلت لم لا يحمل على حقيقته بان يكون معناه بان جعل الله
القلب قلبا قلت لان مطان استعماله منبو عنه وفيه ان اعراض القلب كالارادة ونحوها
بخلق الله تعالى وهذا من الصفات الفعلية ومرجعه الى القدرة وقيل سمي القلب بكثرة
تقلبه من حال الى حال وقال الشاعر وما سمي الانسان الا لنسيه ولا القلب الا انه يتقلب ص
حدثني سعيد بن سليمان عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن سالم عن عبد الله قال اكثر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يحلف لا ومقلب القلوب ش مطابقته للترجمة ظاهرة وسعيد بن سليمان الواسطي سكن
بغداد يلقب سعدويه يروي عن عبد الله بن المبارك المروزي وعبد الله هو ابن عمر بن
الخطاب والحديث مضى في القدر عن محمد بن مقاتل وفي الايمان والنذور عن محمد بن يوسف
عن سفيان ومضى الكلام فيه قوله لا ومقلب القلوب الواو فيه للقسم وبعد لا تقدير نحو لا افعل
او لا اقول وحق مقلب القلوب ص باب ان لله مائة اسم الا واحدا قال ابن عباس ذو الجلال

باب ان لله مائة اسم

العظمة البر اللطيف ش اي هذا باب فيه ان لله مائة اسم الا واحدا وقد مضى في الدعوات
باب لله مائة اسم غير واحد قوله قال ابن عباس اي قال عبد الله بن عباس تفسير الجلال العظمة
في رواية الكشميهني ذو الجلال العظيم قوله البر اللطيف اي قال ابن عباس تفسير البر اللطيف ص
حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة احصيناه اي حفظناه
ش مطابقته للترجمة من حيث المعنى ظاهرة وابو اليمان الحكم بن نافع وابو الزناد بالزاي

وابو الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث مضى في الشروط بعين هذا
الاسناد والمتن ومضى الكلام فيه قوله الا واحدا كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره الا
واحدة ولعل التأنيث باعتبار الكلمة او هي للمبالغة في الوحدة كرجل علامة وروي بدله
بانه الا واحده انكر ودفع التصحيف لانه تسعة تصحف بسبعة وتسعين بسبعين والحكمة في
الاستثناء ان الوتر افضل من الشفع ان الله وتر يحب الوتر وقال الكرماني الغرض من الباب
اثبات الاسماء لله تعالى واختلفوا فيها فقيل الاسم عين المسمى وقيل غيره وقيل لا هو ولا غيره
وهذا هو الاصح وذكر نعيم بن حماد ان الجهمية قالوا ان اسماء الله مخلوقة لان الاسم غير المسمى
وادعوا ان الله كان ولا وجود لهذه الاسماء ثم خلقها فتسمى بها قال فقلنا لهم ان الله قال سبح اسم
ربك الاعلى وقال ذلكم الله ربكم فاعبدوه فاخبر انه المعبود ودل كلامه على اسمه بما دل على
نفسه فمن زعم ان اسم الله مخلوق فقد زعم ان الله امر نبيه ان يسبح مخلوقا قوله من احصاها اي
من حفظها وعرفها لان العارف بها لا يكون الا مؤمنا والمؤمن يدخل الجنة لا محالة وقيل اي عدها
معتقدا بها وقيل اطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها قوله احصيناه حفظناه هذا من
كلام البخاري اشار به الى ان معنى الاحصاء هو الحفظ والاحصاء في اللغة يطلق بمعنى الاحاطة
بعلم عدد الشيء وقدره ومنه واحصى كل شيء عددا وبمعنى الاطاقة له قال تعالى علم ان
لن تحصوه اي لن تطيقوه ص باب السؤال باسماء الله تعالى والاستعاذة بها ش اي هذا باب في السؤال باسماء
الله تعالى قال ابن بطال مقصوده بهذه الترجمة تصحيح القول بان الاسم هو المسمى فلذلك صحت
الاستعاذة بالاسم كما تصح بالذات قلت كون الاسم هو المسمى لا يمشي الا في الله تعالى كما نبه عليه
صاحب التوضيح بما حاصله قال غرض البخاري ان يثبت ان الاسم هو المسمى في الله تعالى على ما ذهب
اليه اهل السنة ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثني مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم فراشه فلينفضه
بصنفة ثوبه ثلاث مرات وليقل باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه ان امسكت نفسي فا
غفر لها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين ش ذكر في هذا الباب
تسعة احاديث كلها في التبرك باسم الله عز وجل والسؤال به والاستعاذة ومطابقة هذا الحديث

باب السؤال باسماء الله تعالى

للترجمة في قوله

للترجمة في قوله باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه وقال ابن بطال اضاف الوضع الى الاسم
والرفع الى الذات فدل على ان المراد بالاسم الذات وبالذات يستعان في الوضع والرفع لا
باللفظ وشيخ البخاري عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس الاويسي المديني يروي
عن مالك بن انس عن سعيد بن ابي سعيد كيسان ونسبته الى المقبرة المدينة والحديث مضى في كتاب
الدعوات ومضى الكلام فيه قوله بصنفة ثوبه بفتح الصاد المهملة وكسر النون وبالفاء وهي حاشية
الثوب التي عليها الهدب وقيل جانبه وقيل طرفه وهو المراد هنا قاله عياض وقال ابن التين رويناه
بكسر الصاد وسكون النون والحكمة فيه انه ربما دخلت فيه حية او عقرب وهو لا يشعر ويده مستورة
بحاشية الثوب لئلا يحصل في يده مكروه ان كان هناك شيء وذكر المغفرة عند الامساك
والحفظ عند الارسال لان الامساك كناية عن الموت فالمغفرة تناسبه والارسال كناية عن البقاء
في الحياة فالحفظ يناسبه ص تابعه يحيى وبشر بن المفضل عن عبيد الله عن سعيد عن ابي هريرة
اي تابع عبد العزيز في روايته عن مالك عن سعيد يحيى بن سعيد القطان وبشر بكسر الباء الموحدة
وسكون الشين المعجمة بن المفضل بتشديد الضاد المعجمة عن عبيد الله بن عبد الله العمري عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة ومتابعة يحيى رواها النسائي عن عمرو بن علي وابن المثنى عن يحيى بن سعيد
ومتابعة بشر بن المفضل فقد اخرجها مسدد في مسنده ص وزاد زهير وابو ضمرة واسمعيل
بن زكريا عن عبيد الله عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي زاد
زهير بن معاوية وابو ضمرة انس بن عياض واسمعيل بن زكريا الخلقاني الكوفي عن عبيد الله
بن عمر العمري عن سعيد المقبري عن ابيه كيسان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالزيادة
هي لفظ ابيه اما زيادة زهير فقد مضت في الدعوات عن احمد بن يونس وكذلك اخرجها ابو داود
حدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى احدكم الى فراشه فلينفض فراشه بداخلة
ازاره فانه لا يدري ما خلفه عليه ثم ليضطجع على شقه الايمن الحديث واما زيادة ابي ضمرة
فاخرجها مسلم عن اسحق بن موسى نا انس بن عياض هو ابو ضمرة نا عبيد الله فذكره واما زيادة
اسمعيل بن زكريا فرواها الحارث بن ابي اسامة في مسنده عن يونس بن محمد عنه ص ورواه ابن

عجلان عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ش أي روى الحديث المذكور محمد بن عجلان
الفقيه المدني عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه النسائي عن قتيبة
عن يعقوب بن عبد الرحمن عن ابن عجلان عن سعيد به م تابعه محمد بن عبد الرحمن والدراوردي
وأسامة بن حفص ش أي تابع محمد بن عجلان محمد بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن محمد الدراوردي
نسبة إلى دراورد قرية بخراسان وأسامة بن حفص المدني يعني هؤلاء تابعوا محمد بن عجلان كلهم في
روايتهم بإسقاط ذكر الأب بين سعيد وبين أبي هريرة رضي الله عنه أما متابعة محمد بن عبد الرحمن
الطفاوي البصري وأما متابعة الدراوردي فأخرجها محمد بن يحيى الذهلي عن ابن أبي عمر العدني عنه وأما متابعة أسامة
بن حفص م حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن عبد الملك عن ربعي عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
إذا أوى إلى فراشه قال اللهم باسمك أحيا وأموت ش وعبد الملك بن عمير وربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة
وكسر العين المهملة وتشديد الياء ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة العبسي
وكان من العباد يقال إنه تكلم بعد الموت والحديث مضى في الدعوات في باب وضع اليد اليمنى تحت
الخد الأيمن ومضى الكلام فيه م حدثنا سعد بن حفص حدثنا شيبان عن منصور عن ربعي بن حراش
عن خرشة بن الحر عن أبي ذر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجعه من الليل قال باسمك نموت
ونحيا وإذا استيقظ قال الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور ش مطابقته للترجمة في قوله
باسمك نموت ونحيا وسعد بن حفص أبو محمد الطلحي الكوفي يقال له الضخم وشيبان بن عبد الرحمن
أبو معاوية ومنصور بن المعتمر وخرشة بالمعجمتين والراء المفتوحات ابن الحر بضم الحاء وتشديد الراء الفزاري
الكوفي عن أبي ذر جندب بن جنادة على المشهور والحديث مضى في الدعوات عن عبدان عن أبي حمزة
م حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن منصور عن سالم عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب
الشيطان ما رزقتنا فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبدا ش مطابقته
للترجمة في قوله بسم الله وجرير هو ابن عبد الحميد وسالم هو ابن أبي الجعد وكريب مولى عبد الله بن عباس
والحديث مضى في كتاب النكاح عن سعد بن حفص ومر أيضا في كتاب الوضوء في باب التسمية على كل
حال وعند الوقاع فإنه أخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن جرير قوله إن يقدر فعلى التقدير الأول

وإذا أصبح قال الحمد لله الذي
أحيانا بعد ما أماتنا وإليه
النشور ش مطابقته للترجمة
في قوله اللهم باسمك أحيا
وأموت [illegible]

فاوجدان يقدر

فإن وجد أن يقدر ولد فيجب أن المراد تعليقه بولد لم يضره شيطان ويروى الشيطان أي يكون
من المخلصين م حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا فضيل بن عن همام عن عدي
بن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم قلت إنا نرسل الكلاب المعلمة قال إذا أرسلت كلابك المعلمة
وذكرت اسم الله وفضيل مصغر فضل بالضاد المعجمة ابن عياض بكسر العين المهملة وتخفيف الياء
آخر الحروف وبالضاد المعجمة ابن مسعود أبو علي التميمي اليربوعي ولد بسمرقند ونشأ بأبيورد وكتب
الحديث بالكوفة وتحول إلى مكة وأقام بها إلى أن مات سنة سبع وثمانين ومائة وقبره بمكة ومنصور هو ابن
المعتمر وإبراهيم هو النخعي وهمام هو ابن الحارث النخعي والحديث مضى في وجوه
كثيرة في الصيد قوله كلابي المعلمة أي التي تنزجر بالزجر وتسترسل بالاسترسال ولا تأكل منه مرارا
قوله المعراض بكسر الميم سهم بلا ريش ولا نصل وغالبا يصيب بعرض عوده دون حده وقيل هو نصل
عريض له ثقل فإن قتل الصيد بحده فخرقه وهو بمعنى الخرق بالخاء المعجمة والزاي فيحل
أكله وإن قتل بعرضه فهو وقيذ لأن عرضه لا يسلك في داخله فلا يحل وخزق بالزاي أي شق
الجلد وطعن فيه وصحته بالراء المهملة خرق م حدثنا يوسف بن موسى حدثنا أبو خالد الأحمر سمعت
هشام بن عروة يحدث عن أبيه عن عائشة قالت قالوا يا رسول الله إن هنا أقواما حديثا عهدهم
بالشرك يأتونا بلحمان لا ندري يذكرون اسم الله عليها أم لا قال اذكروا أنتم اسم الله وكلوا ش مطابقته
للترجمة في قوله اذكروا أنتم اسم الله عليها ويوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي سكن بغداد
ومات بها سنة ثلاث وخمسين ومائتين وأبو خالد اسمه سليمان بن حيان الكوفي والحديث أخرجه أبو داود في
الذبائح عن يوسف بن موسى نحوه قوله حديثا بالتنوين وعهدهم مرفوع به قوله يأتونا قال الكرماني
بالإدغام والفك قلت لا إدغام هنا وإنما هو على لغة من يحذف نون الجمع بدون جازم وناصب
والأصل يأتوننا قوله بلحمان بضم اللام جمع لحم قال الكرماني فيه جواز أكل متروك التسمية عند الذبح قلت كان
الظاهر أنهم ولا يأكلوا إلا ما لم يذكر اسم الله عليه م تابعه محمد بن عبد الرحمن والدراوردي وأسامة بن
حفص ش أي تابع أبا خالد محمد بن عبد الرحمن الطفاوي وعبد العزيز الدراوردي وأخرج
أبو حفص في روايته عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أما متابعة محمد بن
عبد الرحمن فقد أخرجها البخاري في كتاب البيوع في باب من لم ير الوساوس ونحوها

من الإثبات فإنه أخرج فيه حديث المقدام العجلي عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة الحديث وأما متابعة الدراوردي فأخرجها محمد بن يحيى الكوفي عنه وأما
متابعة أسامة بن حفص فقد أخرجها البخاري أيضا في كتاب الصيد في باب ذبيحة الأعراب ونحوهم
عن محمد بن عبيد الله عن أسامة بن حفص المدني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة الحديث — حدثنا
حفص بن عمر حدثنا هشام عن قتادة عن أنس قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين يسمي ويكبر — مطابقته
للترجمة في قوله يسمي وهشام هو ابن أبي عبد الله الدستوائي والحديث أخرجه أبو داود في الأضاحي
عن مسلم بن إبراهيم قوله يسمي أي يذكر اسم الله تعالى يعني البسملة قوله ويكبر أي يقول الله أكبر — حدثنا حفص
بن عمر حدثنا شعبة عن الأسود بن قيس عن جندب أنه شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر صلى ثم خطب
فقال من ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى ومن لم يذبح فليذبح باسم الله — مطابقته للترجمة
في آخر الحديث وهو قوله فليذبح باسم الله والحديث مضى في العيدين في باب كلام الإمام والناس في
خطبة العيد فإنه أخرجه هناك عن مسلم عن شعبة عن الأسود عن جندب الحديث ومضى الكلام فيه
— حدثنا أبو نعيم حدثنا ورقاء عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم
ومن كان حالفا فليحلف بالله — مطابقته للترجمة في قوله فليحلف بالله وأبو نعيم الفضل بن دكين
وورقاء مؤنث الأورق بن عمر الخوارزمي والحديث قد مضى في كتاب الأيمان قوله لا تحلفوا بآبائكم
كانوا يحلفون بهم فنهاهم عن ذلك قيل إنه عليه السلام قال أفلح وأبيه وأجيب بأنها كلمة
تجري على اللسان عمود الكلام لا يقصد بها اليمين والحكمة في النهي أنه يقتضي تعظيم المحلوف به
وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهى به سائر المخلوقات — باب ما يذكر في الذات
والنعوت وأسامي الله وقال خبيب وذلك في ذات الإله فذكر الذات باسمه تعالى — أي هذا باب في بيان
ما يذكر من الذات يريد ما يذكر في ذات الله ونعوته هل هو كما يذكر في أسامي الله تعالى بل يجوز إطلاقه كما
إطلاق الأسامي أو يمتنع والذي يفهم من كلامه أنه لا يمتنع لأنه كيف استشهد على ذلك بقول
خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة ابن عدي
الأنصاري وذلك في ذات الإله ... مبارك على ... ممزع أوصال شلو ... وقتله
ثبت ذكر على ما يجري الذات حين صلى الركعتين وخرجوا به ليقتلوه وقد مضت قصته في غزوة بدر

باب ما يذكر في الذات والنعوت

وقال الكرماني ذكر حقيقة الله بلفظ الذات أو ذكر الذات ملتبسا باسم الله وقد سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم قول خبيب هذا ولم ينكره فصار طريق العلم به التوقيف من الشارع قيل ليس فيه دلالة على الترجمة
لأنه لا يراد بالذات الحقيقة التي هي مراد البخاري بقرينة ضم الصفة إليه حيث قال ما يذكر في
الذات والنعوت وأجيب بأن غرضه جواز إطلاق الذات في الجملة قوله والنعوت أي الأوصاف
جمع نعت وفرقوا بين الوصف والنعت بأن الوصف يستعمل في كل شيء حتى يقال الله موصوف
بخلاف النعت فيقال الله منعوت ولو قال في الترجمة في الذات والأوصاف لكان أحسن قوله
وأسامي الله قال بعضهم الأسامي جمع اسم قلت ليس كذلك بل الأسامي جمع أسماء والأسماء جمع اسم فيكون
الأسامي جمع الجمع — حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن
جارية الثقفي حليف لبني زهرة وكان من أصحاب أبي هريرة أن أبا هريرة قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشرة منهم خبيب الأنصاري فأخبرني عبيد الله بن عياض أن ابنة الحارث أخبرته
حين اجتمعوا استعار منها موسى يستحد بها فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه قال خبيب الأنصاري ولست
أبالي حين أقتل مسلما على أي شق كان لله مصرعي وذلك في ذات الإله وإن يشأ يبارك على
أوصال شلو ممزع فقتله ابن الحارث فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه خبرهم يوم أصيبوا
— مطابقته للترجمة في هذا الحديث قوله وقال خبيب وذلك في ذات الإله وأبو اليمان الحكم بن نافع وعمرو بن أبي
سفيان بن أسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة بن جارية بالجيم الثقفي حليف بالحاء المهملة أي معاهدهم
والحديث قد مضى في الجهاد مطولا في باب هل يستأسر الرجل قوله عشرة أي عشرة أنفس قوله فأخبرني
أي قال الزهري فأخبرني عبيد الله بن عياض بكسر العين المهملة وتخفيف الياء آخر الحروف وبالضاد
المعجمة بن عمرو المكي وقال الحافظ الذهبي عبيد الله بن عياض بن عمرو القاري من القارة حجازي
قوله ابنة الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف كان خبيب قتل أباها قوله حين اجتمعوا أي قومها
لقتله قصاصا لأبيهم قوله استعار منها أي من بنت الحارث موسى قال الكرماني الألف زائدة ويجوز
بعض النحاة زيادتها ونحوها والتقدير استعار فاستعار والمذكور مفسر للمقدر قوله موسى مفعل وفعلى
منصرف وغير منصرف على خلاف بين التصريفيين قوله يستحد في الاستحداد وهو حلق شعر العانة
قوله ولست أبالي ويروى ما إن أبالي وليس بموزون إلا بإضافة شيء إليه نحو ما قوله شق بكسر المعجمة وتشديد القاف

وهو النصف قوله سعر من المعرج وهو الطريق على الارض وهو يحتمل ان يكون مصدرا
ميميا ويجوز ان يكون اسم مكان قوله في ذات الاله اي في طاعة الله وفي سبيل الله قوله على اوصال
جمع وصل وهو المفاصل او العظام قوله شلو بكسر الشين المعجمة وهو العضو قوله ممزع بالزاي
المزق والقطع قوله فقتله ابن الحارث هو عقبة بالقاف بن الحارث بن عامر ص باب قول الله
تعالى ويحذركم الله نفسه وقوله عز وجل تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك اي هذا باب في ذكر قوله
عز وجل ويحذركم الله نفسه وذكر ما بينهما وذكر ثلاثة احاديث لبيان اثبات نفس الله تعالى وفي القرآن
ايضا قوله كتب على نفسه الرحمة واصطنعتك لنفسي وقال ابن بطال النفس يحتمل معاني
والمراد بنفسه ذاته فوجب ان يكون نفسه هي هو وهو اجماع وكذا قال الراغب نفسه ذاته وهذا وان كان
يقتضي المغايرة من حيث انه مضاف ومضاف اليه فلا شيء من حيث المعنى سوى واحد سبحانه وتعالى
وتنزه عن الاثنينية من كل وجه وقيل ان اضافة النفس هنا اضافة ملك والمراد بالنفس
نفوس عباده وفيه بعد لا يخفى وقيل ذكر النفس هنا للمشاكلة والمقابلة قلت هذا يمشي في الآية
الثانية دون الاولى وقال الزجاج في قوله تعالى ما في نفسي اي ولا اعلم ما في غيبك وقيل معناه تعلم
ما في غيبي ولا اعلم غيبك ح حدثنا عمر بن حفص بن غياث نا ابي عن الاعمش عن شقيق عن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من احد اغير من الله من اجل ذلك حرم الفواحش وما
احد احب اليه المدح من الله ش قيل لا مطابقة بينه وبين الترجمة وهذا الحديث ليس فيه ذكر النفس
قال الكرماني الظاهر ان هذا الحديث كان قبل هذا الباب فنقله الناسخ الى هذا الباب ونسبه بعضهم الى ان هذا
غلط من مراد البخاري فان ذكر النفس ثابت في هذا الحديث الذي اورده وان كان لم يقع في هذا الطريق
ولكنه في الحديث اورده في سورة الانعام وفيه ولذلك احب اليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه
قلت هذا ليس غلطة منه لانه كلام على الظاهر لان الذي ينظر الى هذا الحديث عقيب
توهم انه لا يكون فيه لفظ يطابق الترجمة والذي يجب الظاهر غير مطابق ومع هذا عند الكرماني
[illegible] قال [illegible] استعمال احد مقام النفس لتلازمهما في صحة استعمال كل واحد منهما مقام
الآخر ولو فيه وجه المطابقة انه قصد بكلاهما واحد الواقع في النفي عبارة عن النفس على
وجه مخصوص بخلاف احد الواقع في قوله تعالى قل هو الله احد وهذا السند بعينه مر في الكتاب بعينه

والاعمش

والاعمش سليمن وشقيق بن سلمة ابو وائل وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه والحديث مضى في سورة
الانعام ومضى ايضا في اواخر النكاح في باب الغيرة بعين هذا الاسناد والمتن قوله اغير من الغيرة [illegible]
بكراهة الانسان بالفواحش اي علم رضاه به لا علم ارادته وقيل الغضب لازم الغيرة اي غضبه عليها
ثم لازم الغضب ارادة ايصال العقوبة عليها قوله احب بالنصب لانه خبر واحد بالرفع فاعله وهو مثل مسألة
الكحل ويروى احب بالرفع وهو بمعنى المحبوب لا بمعنى المحب ح حدثنا عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش عن
ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله الخلق كتب في كتابه وهو يكتب على نفسه وهو
وضع عنده على العرش ان رحمتي تغلب غضبي ش مطابقته للترجمة في قوله على نفسه وعبدان لقب
عبد الله بن عثمان المروزي وابو حمزة بالحاء المهملة والزاي اسمه محمد بن ميمون والاعمش سليمن وابو صالح
ذكوان الزيات السمان والحديث اخرجه مسلم قال حدثنا قتيبة بن سعيد نا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله الخلق كتب في كتابه فهو
عنده فوق العرش ان رحمتي تغلب غضبي قوله وهو وضع يعني موضوع عنده وكذا في رواية ابي ذر
لمسلم وهو موضوع عنده وقال الجوهري وضعت الشيء وضعا وموضوعا وهو مثل المعقول والموضع
ح حدثنا عمر بن حفص نا ابي نا الاعمش سمعت ابا صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الله تعالى انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان
ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم وان تقرب الي بشبر تقربت اليه ذراعا وان تقرب الي
ذراعا تقربت اليه باعا وان اتاني يمشي اتيته هرولة ش مطابقته للترجمة في قوله ذكرته في نفسي
والحديث من افراده قوله انا عند ظن عبدي بي يعني ان ظن اني اعفو عنه واغفر له فله ذلك وان
ظن العقوبة والمؤاخذة فله ذلك ويقال ان كان فيه شيء من الرجاء لانه لا يرجو الا مؤمن بانه
رب يجازي ويقال اني قادر على ان اعمل به ما ظن اني عامل به وقال الكرماني وفيه اشارة الى ترجيح جانب
الرجاء على الخوف قوله وانا معه اي بالعلم اذ هو منزه عن المكان وقيل انه معه بحسب ما قصد من ذكره قوله
فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي يعني ان ذكرني بالتنزيه والتقديس سرا ذكرته بالثواب والرحمة
وقيل معناه ان ذكرني بالتعظيم اذكره بالانعام قوله وان ذكرني في ملأ اي في جماعة ذكرته في ملأ
خير منهم يعني الملائكة المقربين وقال ابن بطال هذا الحديث نص من الشارع على ان الملائكة افضل

من بني آدم ثم قال وهو مذهب جمهور أهل العلم على هذا التأويل وبعده من كتاب الله تعالى قوله تعالى ما نهاكما
ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين وقد ذكر أن الخلود أفضل من الفناء
فكذلك الملائكة أفضل من بني آدم وإلا فلا يصح معنى الكلام قلت ما وافقه أحد على أن هذا مذهب
الجمهور بل الجمهور على تفضيل البشر وفيه الخلاف المشهور بين أهل السنة والمعتزلة وأصحابنا الحنفية
فصلوا في هذا التفضيل أحسن وهو أن خواص بني آدم أفضل من خواص الملائكة وعوام
آدم أفضل من عوامهم وخواص الملائكة أفضل من عوام بني آدم واستدلالهم بهذا الحديث على تفضيل
الملائكة على بني آدم لا يتم لأنه يحتمل أن يراد بالملأ الخير الأنبياء أو أهل الفراديس قوله وإن تقرب
إلي بشبر كذا لرواية المستملي والسرخسي بشبر بزيادة الباء في أوله وفي رواية غيرهما شبرا بالنصب أي بقدر شبر
وكذلك تقربت ذراعا مقدار ذراع وتقربت باعا مقدار باع قوله هرولة أي إتيانا بهرولة والهرولة
الإسراع ونوع من العدو وأمثال هذه الإطلاقات ليس إلا على سبيل التجوز إذ البراهين العقلية
القاطعة قائمة على استحالتها على الله تعالى فمعناه من تقرب إلي بطاعة قليلة أجازيه بثواب كثير وكلما زاد
في الطاعة أزيد في الثواب وإن كان كيفية إتيانه بالطاعة على التأني يكون كيفية إتياني بالثواب على السرعة
والغرض أن الثواب راجح على العمل مضاعف عليه كما وكيفا ولفظ النفس والتقرب والهرولة إنما هو
مجاز على سبيل المشاكلة أو على طريق الاستعارة أو على قصد إرادة لوازمها وهو من الأحاديث القدسية
الدالة على كرم أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين ص باب قول الله تعالى كل شيء هالك إلا وجهه ش أي هذا باب
في قول الله تعالى إلى آخره قوله إلا وجهه أي ذاته كما يقال كرم الله وجهه وكذا في قوله ويبقى وجه ربك ذو
الجلال والإكرام وقال ابن بطال في هذه الآية والحديث دلالة على أن لله وجها هو صفة ذاته وليس
بجارحة ولا كالوجوه التي نشاهدها من المخلوقين كما نقول إنه عالم ولا نقول إنه كالعلماء الذين نشاهدهم
وقال غيره دلت الآية على أن المراد بالوجه الذات المقدسة ولو كانت صفة من صفات الفعل لشملها الهلاك
كما شمل غيرها من الصفات وهو محال وقال الكرماني ما حاصله أن المراد بالوجه الذات وقال أبو عبيدة إلا جاهه
واحتج بقول الشاعر ... أي وجهه وقيل إلا إياه ولا يجوز أن يكون من وجه غيره لا شيء إلا ما يفنى
من زمان أو مكان أو علم أو وجود ثبت أن له وجها لا كالوجوه لأنه ليس كمثله شيء ص حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا حماد عن عمرو عن جابر بن عبد الله قال لما نزلت هذه الآية قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا

من فوقكم

باب قول الله تعالى كل شيء هالك إلا وجهه

من فوقكم أو من تحت أرجلكم قال النبي صلى الله عليه وسلم أعوذ بوجهك فقال أو من تحت أرجلكم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم أعوذ بوجهك فقال أو يلبسكم شيعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا أيسر ش
مطابقته للترجمة في قوله أعوذ بوجهك وحماد هو ابن زيد وعمرو هو ابن دينار والحديث مر في
تفسير سورة الأنعام فإنه أخرجه هناك عن أبي النعمان عن حماد إلى آخره بنحوه ومضى أيضا في كتاب
الاعتصام بالكتاب والسنة في باب قول الله تعالى أو يلبسكم شيعا فإنه أخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن
سفيان عن عمرو عن جابر ومضى الكلام فيه قوله هذا أيسر رواية الكشميهني هذه وسقط في رواية الأصيلي
لفظ الإشارة ص باب قول الله تعالى ولتصنع على عيني تغذى وقوله جل ذكره تجري بأعيننا ش
أي هذا باب في قوله عز وجل إلى آخره وأراد بهذا التبيين على أن لله تعالى صفة سماها عينا ليست هو
ولا غيره وليست كالجوارح المعقولة بيننا لقيام الدليل على استحالة وصفه بأنه ذو جوارح وأعضاء
خلافا لما تقوله المجسمة من أنه تعالى جسم لا كالأجسام وقيل على عيني أي على حفظي وتستعمل العين لمعان كثيرة
قوله تغذى كذا وقع في رواية الأصيلي والمستملي بضم أوله وفتح الغين المعجمة بعدها ذال معجمة من التغذية
ووقع في نسخة الصغاني بالدال المهملة وبعض بفتح أوله على حذف إحدى التاءين فإنه تفعيل بعض وقال
ابن التين هذا التفسير لقتادة ويقال صنعت الفرس إذا أحسنت القيام عليه قوله تجري بأعيننا أي
بعلمنا وقال الكرماني أما العين فالمراد منها الرؤية أو الحفظ بأعيننا أي بمرأى منا وهو كقوله على
الحفظ إذ الدليل مانع عن إرادة العضو وأما الجمع فهو للتعظيم ص حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية عن
نافع عن عبد الله قال ذكر الدجال عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن الله لا يخفى عليكم إن الله ليس بأعور وأشار
بيده إلى عينه وإن المسيح الدجال أعور العين اليمنى كأن عينه عنبة طافية ش مطابقته للترجمة تؤخذ
من قوله إن الله ليس بأعور وأشار بيده إلى عينه لأن فيه إثبات العين وجويرية هو ابن أسماء وأخرجه
من رواية هذا الوجه قال الحافظ المزي وفي كتاب أبي مسعود عن مسدد بدل موسى بن إسماعيل والذي
في الصحيح موسى بن إسماعيل وقد مضى في عدة أصول قوله إن الله ليس بأعور قيل في الإشارة إلى العين
نفي العور وإثبات العين وما كان منزها عن الجسمية والصورة والصفة ونحوها لا بد من التعرف إلى ما ينفي
الجسمية بقوله إن الله ليس بأعور وأشار بيده إلى عينه على أن عينه ليس كالأعين قلنا إذا ثبت
الدليل على استحالة كونه جسما لاستحالة كونه محدثا وجب صرف ذلك إلى معنى يليق به وهو

باب قول الله تعالى ولتصنع على عيني

باب قول الله تعالى هو الخالق البارئ المصور

في النفس والعور عنه جلت عظمته وانه ليس كمن لا يرى ولا يبصر بل منتف عنه جميع النقائص والآفات
قوله اعور العين اليمنى من باب اضافة الموصوف الى صفته قوله طافية اي ناتئة نتأ خفيفة ضد الراسب
(ص) حدثنا حفص بن عمر نا شعبة اخبرنا قتادة قال سمعت انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث
الله من نبي الا انذر قومه الاعور الكذاب انه اعور وان ربكم ليس باعور مكتوب بين عينيه كافر
(ش) مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق والحديث مضى في الفتن عن سليمان بن حرب قوله
الاعور الكذاب اي الدجال فان قيل معلوم ان ليس الرب بدلائل متعددة واجيب بان ذلك معلوم للعلماء
والمقصود ان يشير الى امر محسوس تدركه العوام (ص) باب قول الله تعالى هو الخالق البارئ المصور
(ش) اي هذا باب في قول الله عز وجل الى اخره قوله هو الخالق البارئ المصور كذا وقع في رواية الاكثرين
والتلاوة هو الله الخالق البارئ وثبت كذلك في بعض النسخ من رواية كريمة وقال شيخ شيخنا الطيبي قيل
ان الالفاظ الثلاثة مترادفة وهو وهم فان الخالق من الخلق واصله التقدير المستقيم ويطلق على
الابداع وهو ايجاد الشيء من غير مثال كقوله خلق السموات والارض وعلى التكوين كقوله خلق الانسان
من نطفة والبارئ من البرء واصله خلوص الشيء من غيره اما على سبيل [illegible] ومنه برأ الله النسمة وقيل
البارئ الخالق البريء من التفاوت والتنافر المخلين بالنظام والمصور مبدع صور المخترعات ومزينها
بحسب مقتضى الحكمة والثلاثة من صفات الفعل الا اذا اريد بالخالق المقدر فيكون من صفات الذات
لان مرجع التقدير الى الارادة والخلق في قوله تعالى يقع بمعنى التقدير وبمعنى الكذب والبارئ اخص
بوصف الله تعالى والبرية الخلق قيل اصله الهمز فهو من برأ وقيل اصله البرى من بريت العود وقيل البرية من
البرى بالقصر وهو التراب ويحتمل ان يكون معناه موجب الخلق من البرى وهو التراب والمصور معناه
المهيئ قال الله تعالى يصوركم في الارحام كيف يشاء والصورة في الاصل ما يتميز به الشيء عن غيره (ص) حدثنا
اسحق نا عفان نا وهيب نا موسى هو ابن عقبة حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن ابي سعيد الخدري في
غزوة المصطلق انهم اصابوا سبايا فارادوا ان يستمتعوا بهن ولا يحملن فسالوا النبي صلى الله عليه
وسلم عن العزل فقال ما عليكم ان لا تفعلوا فان الله كتب من هو خالق الى يوم القيامة (ش) مطابقته
للترجمة في قوله من هو خالق الى يوم القيامة واسحق قال الكرماني هو ابن منصور واما اسحق بن راهويه
فلعل يؤيده ان ابن منصور ان ابن راهويه لا يقول الا اخبرنا وما ثبت في النسخ حدثنا وعفان هو

ابن مسلم الصفار

باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي

ابن مسلم الصفار ووهيب مصغر وهب بن خالد البصري ومحمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة
وتشديد الباء اخر الحروف وكسر او سكون الياء اخر الحروف وبالزاي الجمحي القرشي الحديث مضى
الحديث في النكاح في باب العزل قوله المصطلق بكسر اللام قوله عن العزل وهو نزع الذكر من الفرج
وقيل الانزال قوله ما عليكم ان لا تفعلوا اي ليس عليكم ضرر في ترك العزل او ليس عدم العزل
واجبا عليكم وكلمة لا زائدة (ص) وقال مجاهد عن قزعة سمعت ابا سعيد فقال قال النبي صلى الله
عليه وسلم ليست نفس مخلوقة الا الله خالقها (ش) قزعة بن يحيى وهو من الافراد لان مجاهد طبقة قزعة
وذا سمعت في رواية ابي ذر سالت والمسائل عنه محذوف وقد وصل هذا التعليق مسلم من رواية
سفين بن عيينة عن عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد قوله سال فقال لم تفعل ذلك احدكم ولم يقل فلا
يفعل ذلك قوله مخلوقة اي مقدر الخلق او معلوم الخلق عند الله بالارادة لها من حيث انه من العدم الى الوجود
والخلق من صفات الفعل وهو راجع الى صفة القدرة (ص) باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي (ش) اي هذا
باب في قول الله عز وجل لما خلقت بيدي واليد هنا القدرة وقال ابو المعالي ذهب بعض ائمتنا الى ان اليدين
والعينين والوجه صفات ثابتة للرب والسبيل الى اثباتها السمع دون قضية العقل والذي يصح عندنا حمل
اليدين على القدرة والعينين على البصر والوجه على الوجود وقال ابن بطال في هذه الاية اثبات
اليدين لله تعالى وليستا بجارحتين خلافا للمشبهة ومن المجسمة ومن المعطلة (ص) حدثنا معاذ بن فضالة
نا هشام عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يجمع الله المؤمنين يوم القيامة
كذلك فيقولون لو استشفعنا الى ربنا حتى يريحنا من مكاننا هذا فياتون ادم عليه السلام فيقولون
يا ادم اما ترى الناس خلقك الله بيده واسجد لك ملائكته وعلمك اسماء كل شيء شفع لنا الى ربنا حتى
يريحنا من مكاننا فيقول لست هناك ويذكر لهم خطيئته التي اصاب ولكن ائتوا نوحا فانه اول رسول
بعثه الله الى اهل الارض فياتون نوحا فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب ولكن ائتوا ابراهيم
خليل الرحمن فياتون ابراهيم فيقول لست هناكم ويذكر لهم خطاياه التي اصابها ولكن ائتوا موسى عبدا
اتاه الله التوراة وكلمه تكليما فياتون موسى فيقول لست هناكم ويذكر لهم خطيئته التي اصاب ولكن ائتوا
عيسى عبد الله ورسوله وكلمته وروحه فياتون عيسى فيقول لست هناكم ولكن ائتوا محمدا صلى الله عليه
وسلم عبدا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فياتوني فانطلق فاستاذن على ربي

فيؤذن لي فاذا رأيت ربي وقعت له ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقال ارفع محمد وقل
تسمع وسل تعطه واشفع تشفع فاحمد ربي بمحامد علمنيها ربي ثم اشفع فيحد لي حدا فادخلهم
الجنة ثم ارجع فاذا رأيت ربي وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقال ارفع محمد وقل
تسمع وسل تعطه واشفع تشفع فاحمد ربي بمحامد علمنيها ربي ثم اشفع فيحد لي حدا فادخلهم
الجنة ثم ارجع فاذا رأيت ربي وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ثم يقال ارفع محمد قل تسمع وسل تعطه
واشفع تشفع فاحمد ربي بمحامد علمنيها ثم اشفع فيحد لي حدا فادخلهم الجنة ثم ارجع فاقول يا رب
ما بقي في النار الا من حبسه القرآن ووجب عليه الخلود قال النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من
قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في
قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه ما يزن من الخير ذرة
مطابقته للترجمة في قوله خلقك الله بيده ومعاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة وفي
ضم الثاني وهشام هو ابن عبد الله الدستوائي والحديث مضى في اول التفسير البقرة عن مسلم عن ابراهيم عن
هشام وعن خليفة عن يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة ومضى الكلام فيه قوله يجمع الله المؤمنين
يتناول كل المؤمنين من الامم الماضية قوله كذلك اي مثل الجمع الذي نحن عليه قوله لو استشفعنا
الى جواب لو محذوف او كلمة للتمني فلا يحتاج الى الجزاء قوله يريحنا بضم الياء وكسر الراء من الاراحة قوله مكاننا
هذا اي من الموقف بان يحاسبوا ويخلصوا من حر الشمس والغموم والكرب وغير ذلك مما لا يطيقون
ولا يحملون قوله اما ترى الى ما نحن فيه اي فيما انا فيه قوله تشفع امر من التشفيع وهو قبول الشفاعة قال
الكرماني وهو ههنا مناسب المقام اللهم الا ان يقال هو تفعيل للتكثير والمبالغة وفي بعض النسخ
اشفع امر من شفع يشفع قوله لست هناك اي ليس لي هذه المرتبة والمنزلة هكذا رواية الاكثر
في الموضعين وفي رواية ابي ذر عن المستملي هناكم قوله خطيئته التي اصاب اي اكل الشجرة
قوله نوحا بالتنوين منصرف لكونه اوسط قوله فانه اول رسول بعثه الله الى اهل الارض
قال الكرماني فان قيل ان آدم عليه السلام نبي مرسل واجيب بانه لم يكن للارض اهل وقت آدم وهو
بذلك انتهى قلت كذا ذكر صاحب التوضيح السؤال والجواب وهو في الحقيقة من كلام ابن بطال وذكر
قاله الداودي ثم قال ابن بطال فان قيل لما تناسل منه ولده وجب ان يكون رسولا اليهم قيل لما اهبط

آدم عليه السلام

آدم عليه السلام الى الارض علمه الله احكام دينه وما يلزمهم من طاعة ربه فلما حدث ولده بعده حملهم
على دينهم وما هم عليه من شريعة ربه كما ان الواحد منا اذا ولد له ولد يحمله على سنته وطريقته
ولا يستحق بذلك ان يسمى رسولا وانما يسمى نوح رسولا لانه بعث الى قوم كفار ليدعوهم الى الايمان
قلت قيل ان يقول قابيل لمقتل هابيل وهرب من آدم وعصى عليه وحواء ولده فادم دعاهم
الى الطاعة والى دينه فهذا لا يطلق عليه انه ارسل اليهم فاذا صح هذا يحتاج الى الجواب في الجمع
بين هذا وبين قوله عليه السلام فانه اول رسول بعثه الله الى اهل الارض وههنا شيء آخر وهو ان اهل
التاريخ ذكروا ان ادريس عليه السلام جد نوح قال صح ان ادريس رسول لم يصح قولهم انه قبل والد
احتمال ان يكون ادريس غير مرسل قوله ويذكر خطيئته التي اصاب اي دعوته ربه لينذر على الارض من
الكافرين ديارا قوله خطايا ابراهيم عليه السلام كذباته الثلاثة اي سقيم وبل فعله كبيرهم وانها
اختي اي سارة عليها السلام قوله وكلمته لوجوده بمجرد قوله كن قوله وروح لنفخ الروح في مريم
عليها السلام قوله فيؤذن لي في رواية ابي ذر عن الكشميهني ويؤذن لي بالواو قوله فيدعني اي يتركني
اي يتركني قوله وارفع محمد اي ارفع رأسك يا محمد قوله قل تسمع بالياء آخر الحروف وفي رواية الاكثر
وفي رواية ابي ذر عن السرخسي والكشميهني بالتاء المثناة من فوق قوله وسل تعط في رواية ابي ذر عن المستملي
تعطه بالهاء في الموضعين قوله واشفع تشفع اي تقبل شفاعتك قوله فيحد لي حدا اي يعين قوما
مخصوصين للتخليص وذكر ما بعين دعائهم واما بيان صفاتهم قوله الا من حبسه القرآن اسناد
الحبس اليه مجاز يعني من حكم الله في القرآن بخلوده وهم الكفار قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك
به ونحوه قيل اول الحديث يشعر بان هذه الشفاعة في العرصات لخلاص جميع اهل الموقف عن اهواله
وآخره يدل على انها للتخليص من النار واجيب بان هذه شفاعات متعددة فالاولى لاهوال الموقف وهو
المتنوع من يأذن لي عليه قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم هو موصول بالاسناد الاول وليس بارسال ولا تعليق
قوله من الخير اي من الايمان قوله ما يزن اي ما يعدل قوله ذرة بفتح الذال المعجمة وفي الحديث تعظيم فضيلة
النبي صلى الله عليه وسلم حيث اني خاف عن غيره وفيه شفاعة لاهل الكبائر من امته فلا يخلد المؤمن والتعذيب
والخوارج فانهم ينكرونه وهذا نص في الدلالة على وقوع الصواب منهم قوله ابن بطال عن اهل السنة واطبقت
المعتزلة والخوارج على انه لا يجوز وقوعها منهم قلنا ما على قولهم في هذه المسئلة خاصة حدثنا ابو

اليمان اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يد الله ملأى
لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار وقال ارايتم ما انفق منذ خلق السموات والارض فانه لم يغض ما في يده
وقال وكان عرشه على الماء وبيده الاخرى الميزان يخفض ويرفع ش مطابقته للترجمة في قوله
منذ خلق السموات وابو اليمان الحكم بن نافع وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج
عبد الرحمن بن هرمز والحديث بعين هذا الاسناد والمتن مضى في تفسير سورة هود وفيه زيادة
وهي في اوله قال الله عز وجل انفق انفق عليك وقد مضى الكلام فيه قوله يد الله ملأى
لكنها لا كالايدي التي هي الجوارح ولا يجوز تفسيرها بالقدرة كما قالت القدرية لان قوله وبيده
الاخرى ينافي ذلك لانه يلزم اثبات قدرتين وكذا لا يجوز ان تفسر بالنعمة لاستحالة خلق المخلوق
المخلوق لان النعم كلها مخلوقة وبعد البعض فسرها بالخزائن قوله ملأى بفتح الميم وسكون اللام
وبالهمزة بالقصر تانيث ملآن ووقع في مسلم بلفظ ملآن قيل هو غلط والمراد لازمه اي هو في غاية
الغنى وتحت قدرته ما لا نهاية له من الارزاق قوله لا يغيضها بفتح التاء وبالمعجمتين اي لا ينقصها يقال
غاض الماء يغيض اي نقص قوله سحاء بفتح السين المهملة وتشديد الحاء المهملة وبالمد اي دائمة
الصب اي الصب والسيلان يقال سح يسح بضم السين في المضارع فهو ساح والمؤنثة سحاء
وهي فعلاء لا افعل لها كهطلاء وقال ابن الاثير وفي رواية يمين الله ملأى سحا بالتنوين على المصدر
واليمين كناية عن محل عطائه ووصفها بالامتلاء لكثرة منافعها فجعلها كالعين الثرة التي لا يغيضها
الاستقاء ولا ينقصها الامتياح وخص اليمين لانها في الاكثر مظنة العطاء على طريق المجاز والا
والاتساع قوله الليل والنهار منصوبان على الظرفية قوله منذ خلق السموات في رواية ابي ذر منذ خلق
السموات قوله فانه لم يغض اي لم ينقص ووقع في رواية همام لم ينقص ما في يمينه وقال الطيبي يجوز
ان يكون ملأى ولا يغيضها وسحاء وارايت اخبارا مترادفة ليد الله ويجوز ان تكون الثلاثة اوصافا
لملأى ويجوز ان يكون ارايتم استئنافا فيه معنى الترقي كانه لما قيل ملأى اوهم جواز النقصان فازيل
بقوله لا يغيضها شيء وقد يمتلئ الشيء ولا يغيض فقيل سحاء اشارة الى الغيض وقرنه بما يدل على
الاستمرار من ذكر الليل والنهار ثم اتبعه بما يدل على ان ذلك ظاهر غير خاف على ذي بصر وبصيرة بعد ان
اشتمل على ذكر الليل والنهار بقوله ارايتم على تطاول المدة لانه خطاب عام والهمزة فيه للتقرير

قوله وقال وكان عرشه

قوله وكان عرشه على الماء سقط قال من رواية همام فان قلت ما مناسبة ذكر العرش هاهنا قلت لان
السامع يتطلع من قوله خلق السموات والارض ما كان قبل ذلك فذكر ما يدل على ان عرشه قبل
السموات والارض كان على الماء كما وقع في حديث عمران بن حصين كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه
على الماء ثم خلق السموات والارض ومعنى ما في بدء الخلق وعن سعيد بن جبير سالت ابن عباس على اي شيء
كان الماء ولم يخلق سماء ولا ارض فقال على متن الريح قوله يخفض ويرفع اي يخفض الميزان ويرفعه
قال الخطابي الميزان مثل وانما هو قسمته بين الخلائق يبسط الرزق على من يشاء ويقتر كما يصنعه
الوزان عند الوزن يرفع مرة ويخفض اخرى ص حدثنا مقدم بن محمد قال حدثني عمي القاسم بن يحيى عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يقبض يوم القيمة
الارض وتكون السموات بيمينه ثم يقول انا الملك رواه سعيد عن مالك وقال عمر بن حمزة سمعت سالما
سمعت ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وقال ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرني ابو سلمة
ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض الله الارض ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله
يقبض وقوله وتكون السموات بيمينه ولا يخفى ذلك على المتامل الفطن ومقدم على صيغة اسم المفعول
من التقديم ابن محمد بن يحيى الهلالي الواسطي وعمه القاسم بن يحيى بن عطاء روى عنه ابن اخيه مقدم المذكور
وعبيد الله بن عمر العمري والحديث من افراده بهذا الوجه قوله رواه سعيد اي روى الحديث المذكور سعيد بن داود
ابن ابي زنبر بفتح الزاي وسكون النون وفتح الباء الموحدة ثم راء المدني سكن بغداد وحدث بها وما
له في البخاري الا هذا الموضع وقد حدث عنه البخاري في كتاب الادب المفرد وتكلم فيه جماعة ووصل تعليقه
الدارقطني في غرائب مالك وابو القاسم اللالكائي من طريق ابي بكر الشافعي عن محمد بن خالد الازدي عن سعيد
قوله وقال عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر سمعت سالما هو ابن عبد الله بن عمر عم عمر المذكور ووصله
مسلم وابو داود وغيرهما من رواية ابي اسامة عن عمر بن حمزة عن سالم بن عبد الله اخبرني عبد الله بن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوي الله يوم القيمة ثم ياخذهن بيده اليمنى ثم يقول انا الملك
اين الجبارون اين المتكبرون ثم يطوي الارضين بشماله ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون
هذا لفظ مسلم وفي رواية لهم ياخذ الله سمواته وارضيه بيده قوله بهذا اي بهذا الحديث قوله وقال ابو
اليمان الحكم بن نافع الى اخره وتقدم الكلام فيه في باب قوله تعالى ملك الناس قبل هذا الباب بخمسة ابواب

حدثنا مسدد سمع يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني منصور وسليمان عن ابراهيم عن عبيدة عن
عبد الله ان يهوديا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ان الله يمسك السموات على اصبع والارضين
على اصبع والجبال على اصبع والشجر على اصبع والخلائق على اصبع ثم يقول انا الملك فضحك رسول الله
حتى بدت نواجذه ثم قرأ وما قدروا الله حق قدره مطابقته للترجمة يؤخذ من قوله والخلائق
على اصبع على ما لا يخفى على المتأمل ويحيى بن سعيد القطان وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن
المعتمر وسليمان هو الاعمش وابراهيم هو النخعي وعبيدة بفتح العين هو ابن عمرو السلماني اسلم في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله هو ابن مسعود وهو تابع سفيان الثوري عن منصور على قوله عبيدة شيبان
بن عبد الرحمن عن منصور كما مضى في تفسير سورة الزمر وفضيل بن عياض في بعده ورواه عن عبد
الحميد عند مسلم ومحمد بن ... قوله عبيدة حفص بن غياث المذكور في الباب وجرير وابو معاوية
وعيسى بن يونس عند مسلم كلهم قالوا عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة بدل عبيدة ...
تعرف ان التخريج انه عند الاعمش على الوجهين والحديث مضى في تفسير سورة الزمر في باب قوله
وما قدروا الله حق قدره عن آدم عن شيبان ومعنى الكلام فيه قوله ان يهوديا جاء في رواية علقمة عن
ابن مسعود جاء رجل من اهل الكتاب وفي رواية فضيل بن عياض عند مسلم جاء حبر وزاد شيبان في روايته
من الاحبار قوله فقال يا محمد في رواية علقمة يا ابا القاسم وجمع بينهما في رواية فضيل بن عياض قوله
ان الله يمسك السموات في رواية شيبان يجعل بدل يمسك وزاد فضيل يوم القيامة قوله والشجر على
اصبع زاد في رواية علقمة والثرى وفي رواية شيبان الماء والثرى وفي رواية فضيل بن عياض والجبال
والشجر على اصبع والماء والثرى على اصبع قوله والخلائق في رواية فضيل وشيبان وسائر الخلق وروى
الترمذي من حديث ابن عباس مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا يهودي حدثنا فقال كيف تقول
يا ابا القاسم اذا وضع الله السموات على ذه والارضين على ذه والماء على ذه والجبال على ذه
وسائر الخلق على ذه واشار ابو جعفر يعني احد رواته بخنصره اولا ثم تابع حتى بلغ الابهام قال الترمذي
حسن غريب صحيح قوله فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية علقمة عن ابن مسعود فرأيت النبي صلى الله
عليه وسلم ضحك قوله حتى بدت نواجذه اي ظهرت نواجذه جمع ناجذ بالجيم مكسورة ثم ذال معجمة وهو ما يظهر
عند الضحك من الاسنان وقيل هي الانياب وقيل الاضراس وقيل الدواخل من الاضراس التي في

اقصى الحلق

في اقصى الحلق وزاد شيبان بن عبد الرحمن تصديقا لقول الحبر وفي رواية فضيل تعجبا وتصديقا له وعند
مسلم تعجبا مما قال الحبر تصديقا له وفي رواية جرير عنده وتصديقا له بزيادة واو وفي رواية ابن خزيمة من
رواية اسرائيل عن منصور حتى بدت نواجذه تصديقا له ثم الكلام هنا في مواضع الاول في امر الاصبع
قال ابن بطال لا يحمل ذكر الاصبع على الجارحة بل يحمل على انه صفة من صفات الذات لا تكيف ولا تحدد
وهذا ينسب للاشعري وعن ابن فورك يجوز ان يكون الاصبع خلقا يخلقه الله فيحمله ما يحمل الاصبع
ويحتمل ان يراد به القدرة والسلطان وقال الخطابي لم يقع ذكر الاصبع في القرآن ولا في حديث
مقطوع به وقد تقرر ان اليد ليست جارحة حتى يتوهم من ثبوتها ثبوت الاصابع بل هو توقيف اطلقه
الشارع فلا يكيف ولا يشبه ولعل ذكر الاصابع من تخليط اليهودي فان اليهود مشبهة وفيما يدعونه من
التوراة الفاظ تدخل في باب التشبيه ولا تدخل في مذاهب المسلمين ورد عليه انكاره ورود الاصبع
لوروده في عدة احاديث منها حديث مسلم ان قلب ابن آدم بين اصبعين من اصابع الرحمن فلا يرد
لانه لا يرد عليه لانه انما نفى القطع ذكره لا يخفى اقول لا يمنع ثبوت الاصبع الذي هو غير الجارحة
كما ثبتت اليد على انها غير جارحة فكذلك الاصبع الموضع الثاني في تصديق النبي صلى الله عليه وسلم اياه
قال الخطابي قول الراوي تصديقا له ظن منه وحسبان وقد روى هذا الحديث غير واحد من اصحاب عبد الله فلم يذكروا
ما فيه تصديقا له وقال القرطبي في المفهم ومن زاد تصديقا له فليس بشيء فان هذه الزيادة من قول الراوي
وهي باطلة لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصدق المحال وهذه الاوصاف في حق الله تعالى محال ولو
كان الكلام فيه ثم قال ولو سلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صرح بتصديقه لم يكن ذلك تصديقا في المعنى بل
في اللفظ الذي نقله من كتابه عن نبيه ولا يقطع بان ظاهره غير مراد الموضع الثالث في ضحك
النبي صلى الله عليه وسلم قال القرطبي وضحك النبي صلى الله عليه وسلم انما هو للتعجب من جهل اليهودي فظن الراوي
ان ذلك التعجب تصديق وليس كذلك وقال ابن بطال حاصل الخبر انه ذكر المخلوقات واخبر عن قدرة
الله جميعها فضحك النبي صلى الله عليه وسلم تعجبا من كونه يستعظم ذلك في قدرة الله تعالى الموضع الرابع
في ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يضحك الا تبسما وهنا ضحك حتى بدت نواجذه وهو قد ...
قال الكرماني كان التبسم هو الغالب وهذا كان نادرا والمراد بالنواجذ الاضراس مطلقا الموضع الخامس
في الحكمة في قراءته عليه السلام قوله وما قدروا الله حق قدره فيقال انه اشار بهذا الى ان ذلك الذي قاله اليهودي

يعني فيه سيئا حيث ما يقدر عليه اي ليس قدرته بالحد الذي ينتهي اليه الوهم او يحيط به الحد والحصر وقال
الخطابي الاية محتملة للمعنى والله اعلم وقال القرطبي كان ضحكه عليه السلام تعجبا من جهل اليهودي ولذلك
قرأ هذه الاية وما قدروا الله حق قدره اي ما عرفوه حق معرفته ولا عظموه حق عظمته (ص) باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا شخص اغير من الله (ش) اي هذا باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا شخص اغير
من الله ووقع في بعض النسخ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا احد اغير من الله وقال عبيد الله بن عمرو
عن عبد الملك لا شخص اغير من الله وابن بطال عبر بقوله لا شيء بقوله لا احد وعليه شرحه وقال بعضهم
اختلفت الفاظ الحديث فلم يختلف في حديث ابن مسعود انه بلفظ لا احد فظهر ان لفظ شخص جاء موضع
احد فكأنه تصرف الراوي قلت اختلافات الفاظ هذا الحديث سوى ان في رواية ابن مسعود ما من احد اغير
من الله وفي رواية عائشة ما من احد اغير من الله وفي رواية اسماء لا شيء اغير من الله وفي رواية ابي
هريرة ان الله يغار كل ذلك مضى في كتاب النكاح في باب الغيرة وفي رواية ابن مسعود فيه ان لفظ
الشخص موضع موضع احد فقال الداودي قوله لا شخص اغير من الله لم يأت متصلا ولم يتلق الامة
قبل هذه الاحاديث بالقبول وهو ينبغي في الاحكام التي ما ليس الغرر به الى العمل بها وقال الخطابي
اطلاق الشخص في صفات الله تعالى غير جائز لان الشخص انما يكون جسما مؤلفا وخليق
ان لا يكون هذه اللفظة صحيحة وان يكون تصحيفا من الراوي وكثير من الرواة يحدث على المعنى
وليس كلهم فقيها وفي كلام آحاد الرواة جفاء وتعجرف وقال بعض كبار التابعين نعم المرء كان لولا
ما عنده ولو لفظ افرادا تطلق في الذكور من الآدميين فارسل الكلام ولعله ان يكون لفظ الشخص
جرى على هذا السبيل فاعتوره الفساد من وجوه احدها ان اللفظ لا يثبت الا من طريق السمع
والثاني اجماع الامة على المنع منه والثالث ان معناه ان يكون جسما مؤلفا فلا يطلق على الله
وقد منعت الجهمية اطلاق الشخص مع قولهم بالجسم فدل ذلك على ما قلناه من الاجماع على منعه في صفته
عز وجل وقيل الشخص كلمة لا لنفي الجنس واغير مرفوع خبره واغير افعل التفضيل من الغيرة وهي
الحمية والانفة وقال عياض الغيرة مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة
فيما به الاختصاص واشد ذلك ما يكون بين الزوجين هذا في حق الآدمي واما في حق الله تعالى فعن
قريب قوله وقال عبيد الله بن عمرو بتصغير العبد وبفتح العين في عمرو ابن ابي الوليد الاسدي

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا شخص اغير

مولاهم

مولاهم الرقي يروي عن عبد الملك هو ابن عمير بن سويد الكوفي وهو اول من عبر نهر جيحون نهر
بلخ على طريق سمرقند مع سعيد بن عثمان بن عفان غازيا مات سنة ست وثلاثين ومائة
وعمره يوم مات مائة سنة وثلاث سنين وقال الخطابي انفرد به عبيد الله عن عبد الملك لم يتابع عليه
ورد بعضهم على الخطابي بقوله انه لم يراجع صحيح مسلم ولا غيره من الكتب التي وقع فيها هذا اللفظ من غير رواية
من غير رواية عبيد الله بن عمرو ورد الروايات الصحيحة والطعن في ائمة الحديث الضابطين مع امكان
توجيه ما رووا من الامور التي اقدم عليها كثير من غير اهل الحديث وهو يقتضي قصور فهم من فعل ذلك
منهم ومن ثم قال الكرماني لا حاجة لتخطئة الرواة الثقات بل حكم هذا حكم سائر المتشابهات اما التفويض
واما التأويل انتهى قلت هذا وقع في عين ما انكر عليه والخطابي لم ينكر هذه اللفظة وحده وكذلك ممن انكر
انكرها الداودي وابن فورك والقرطبي قال اصل وضع الشخص في اللغة لجرم الانسان وجسمه
واستعمل في كل شيء ظاهر يقال شخص الشيء اذا ظهر وهذا المعنى محال على الله انتهى فكلام هؤلاء يدل على
انه لا يرضى باطلاق هذه اللفظة على الله والآن قد ولى والعجب من هذا القائل انه زاد في كلامه كما
قاله الكرماني ما هو نسبة ... الى التغفل والى الوهم والغلط ومن اين ثبت ان عدم
مراجعة الخطابي الى صحيح مسلم وغيره وكلامه عام في كل موضع فيه السهو والنسيان غير مرفوع عن
عن واحد يعني عن الثقات وغيرهم وفي نسبة الثقات الى قصور الفهم وقع هو فيه (ص) حدثنا
موسى بن اسماعيل حدثنا ابو عوانة حدثنا عبد الملك عن وراد كاتب المغيرة عن المغيرة قال سعد بن
عبادة لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
قال اتعجبون من غيرة سعد والله لانا اغير منه والله اغير مني ومن اجل غيرة الله حرم الفواحش
ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه العذر من الله ومن اجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين
ولا احد احب اليه المدحة من الله ومن اجل ذلك وعد الله الجنة (ش) مطابقته للترجمة من حيث
المعنى ظاهرة وموسى بن اسماعيل التبوذكي وابو عوانة بفتح العين المهملة وبالنون
الوضاح بن عبد الله اليشكري وعبد الملك هو ابن عمير وقد مر الآن ووراد بفتح الواو وتشديد
الراء كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه وسعد بن عبادة بضم العين وتخفيف الباء الموحدة سيد
الخزرج والحديث اخرجه البخاري في كتاب المحاربين في باب الغيرة معلقا من قوله قال وراد عن قوله

والله اعلم ثم اخرج موصولا في كتاب المحاربين في باب من رأى مع امرأته رجلا فقتله فقال حدثنا
موسى بن اسمعيل نا ابو عوانة الى قوله والله اغير مني قوله غير مصفح بضم الميم وسكون الصاد وفتح الفاء
وكسرها اي غير ضارب بعرضه بل بحده وقال ابن التين بتشديد الفاء في سائر الامهات قوله والله اغير مني
بالابتداء واغير مني خبره ومعنى غيرة الله تعالى الزجر عن الفواحش والتحريم لها والمنع منها وقد بين ذلك بقوله
ومن اجل غيرة الله حرم الفواحش جمع فاحشة وهي كل خصلة قبيحة من الاقوال والافعال قوله ما ظهر منها قال
مجاهد هو نكاح الامهات في الجاهلية وما بطن الزنا وقال قتادة سرها وعلانيتها قوله ولا احد بالرفع لانه
اسم لا ولا واحد بالنصب بدل جزء ان جعلتها حجازية وترفعه على انه خبر ان جعلتها تميمية قوله العذر
مرفوع لانه فاعل احب قال الكرماني المراد بالعذر الحجة لقوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة
بعد الرسل وقال صاحب التوضيح العذر التوبة والانابة قوله المدحة مرفوع لانه فاعل احب وهو بكسر الميم
مع تاء التانيث وبفتحها مع حذف الهاء والمدحة الثناء بذكر اوصاف الكمال والافضال قوله ومن اجل
ذلك وعد الله الجنة كذا فيه بحذف احد المفعولين للعلم به والمراد به من اطاعه وفي رواية مسلم وعد الله
الجنة باظهار الفاعل وهو الله وقال ابن بطال اراد به المدح من عباده بطاعته وتنزيهه عما لا
يليق به والثناء عليه بمجازيهم على ذلك. ش (باب) قل اي شيء اكبر شهادة قل الله فسمى الله نفسه شيئا
وسمى النبي صلى الله عليه وسلم القرآن شيئا وهو صفة من صفات الله وقال كل شيء هالك الا وجهه ش
اي هذا باب في قوله تعالى قل اي شيء اكبر شهادة وقال بعضهم باب بالتنوين وليس كذلك لان التنوين يكون
في المعرب والمعرب هو المركب الذي لم يشبه مبني الاصل فاذا قلنا مثل ما ذكرنا يأتي التنوين والاعراب
قوله باب الى قوله شيئا كذا وقع في رواية ابي ذر القابسي وسقط باب لغيرهما من رواة البخاري
وسقطت الترجمة في رواية النسفي وذكر قوله قل اي شيء اكبر شهادة وحديث سهل بن سعد بعد
اثر ابي العالية ومجاهد في تفسير استوى على العرش ووقع عند الاصيلي وكريمة قل اي شيء اكبر شهادة
سمى الله نفسه شيئا قل الله قوله قل اي قل يا محمد اي شيء كلمة اي استفهامية ولفظ شيء اعم العام لوقوعه
على كل ما يصح ان يخبر عنه وقال الزمخشري اي شهيد اكبر شهادة فوضع شيئا مقام شهيد
ليبالغ بالتعميم وقيل ان قريشا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فقالوا يا محمد ما نرى احدا يصدقك
فيما تقول ولقد سألنا عنك اليهود والنصارى فزعموا انه ليس لك عندهم ذكر ولا صفة فارنا

من يشهد لك

باب قل اي شيء اكبر شهادة

من يشهد لك انك رسول الله فانزل الله هذه الآية قل الله شهيد بيني وبينكم على ما اقول قوله
سمى الله نفسه شيئا يعني اثباتا للوجود ونفيا للعدم وتكذيبا للزنادقة والدهرية قوله وسمى النبي
صلى الله عليه وسلم القرآن شيئا اشار به الى الحديث الذي اورده من حديث سهل بن سعد وفيه
امعك شيء من القرآن وقد مضى في النكاح قوله وهو صفة اي القرآن صفة من صفات الله
اي من صفات ذاته وكل صفة تسمى شيئا يعني انها موجودة قوله وقال كل شيء هالك الا وجهه
الاستدلال بقوله الا وجهه فانه استثناء متصل فيجب اندراجه في المستثنى منه والذات يليق
بالموجود وشيء عرفا وقيل ان الاستثناء منقطع والتقدير لكنه لا يهلك ح حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل امعك من
القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها ش مطابقته في الترجمة لقوله وسمى النبي
صلى الله عليه وسلم القرآن شيئا وابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار والحديث مضى
في النكاح باتم منه ومضى الكلام فيه ش (باب) وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم ش اي هذا باب
في قوله عز وجل وكان عرشه على الماء وفي قوله وهو رب العرش العظيم وذكر هاتين القطعتين من
الآيتين الكريمتين تنبيها على فائدتين الاولى من قوله وكان عرشه على الماء ليدفع توهم من
قال ان العرش لم يزل مع الله تعالى مستدلين من قوله في الحديث كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه
على الماء وهذا مذهب باطل ولا يدل قول من يقول انه كان عرشه على الماء انه حال عليه وانما اخبر عن العرش
خاصة انه على الماء ولم يخبر عن نفسه انه جعله للحلول تعالى الله عن ذلك لانه لم يكن له حاجة
اليه وانما جعله ليتعبد به ملائكته كتعبد خلقه بالبيت الحرام ولم يسمه بيته بمعنى انه يسكنه وانما سماه
بيته لانه هو الخالق له والمالك وكذلك العرش سماه عرشه لانه مالكه والله تعالى ليس لاوليته حد
ولا منتهى وقد كان في اوليته وحده ولا عرش معه والفائدة الثانية من قوله وهو رب العرش العظيم
لدفع توهم من قال ان العرش هو الخالق الصانع وقوله رب العرش يبطل هذا القول الفاسد لانه يدل
على انه مربوب مخلوق والمخلوق كيف يكون خالقا وقد اتفقت اقاويل اهل التفسير ان العرش هو
السرير وانه جسم ذو قوائم بدليل قوله عليه السلام فاذا موسى آخذ بقائمة من قوائم العرش وهذه صفة
المخلوق الدليل قيام الحديث به من التاليف وغيره وجاء عن عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة

باب وكان عرشه

يعبر به ما ترجم صراحة ص قال ابو العالية استوى الى السماء ارتفع فسواهن خلقهن ش ابو العالية رفيع
بن مهران الرياحي سمع ابن عباس وقال الكرماني ابو العالية بالمهملة والتحتانية كنية لتابعيين بصريين
يرويان عن ابن عباس اسم احدهما رفيع مصغر ضد الخفض واسم الآخر زياد بالتحتانية
الحقيقة انتهى قلت ما بينهما فان استوى الى السماء ارتفع وكذلك غيره من اسباب الدل ولم يبين الظاهر
انه رفيع لشهرته اكثر من زياد ولكثرة روايته عن ابن عباس والتعليق المذكور وصله الطبري عن محمد بن ابان
نا ابو بكر بن عياش عن حصين عن ابي العالية وقد اختلف العلماء في معنى الاستواء فقالت المعتزلة بمعنى
الاستيلاء والقهر والغلبة كما في قول الشاعر قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهراق يعني
قهر وغلب ورد عليهم بانه لو قال استولى الله لم يكن مستوليا ثم استولى والله عز وجل لم يزل مستوليا
ولم يزل قاهرا غالبا وقال ابو العالية سبحانه استوى ارتفع وفيه نظر لانه لم يصف به نفسه وقالت المجسمة
معناه استقر وهو فاسد لان الاستقرار من صفات الاجسام ويلزم منه الحلول والتناهي وهو محال في
حق الله تعالى واختلف اهل السنة فقال بعضهم معناه ارتفع مثل قول ابي العالية وبه قال ابو عبيدة والفرا
وغيرهما وقال بعضهم معناه ملك وقهر وقال بعضهم معناه علا وقيل معنى الاستواء التمام والفراغ من
فعل الشيء ومنه قوله تعالى ولما بلغ اشده واستوى فعلى هذا فمعنى استوى على العرش اتم الخلق وخص لفظ العرش
لكونه الاعظم الاشياء وقيل ان على في قوله على العرش بمعنى الى فالمراد على هذا انتهى الى العرش يعني علاه كما قال
مجاهد علا ما يأتي الآن وهو المذهب الحق وقول المعظم اهل السنة لان الله تعالى وصف نفسه بالعلي واختلف اهل
السنة هل الاستواء صفة ذات او صفة فعل فمن قال معناه علا قال هي صفة ذات ومن قال غير ذلك قال
هي صفة فعل قوله فسواهن خلقهن من كلام ابي العالية ايضا قوله خلقهن كذا في رواية الكشميهني
وفي رواية غيره فسوى خلق والمنقول عن ابي العالية بلفظ فقضاهن كما اخرجه الطبري من طريق ابي
جعفر الرازي عنه في قوله تعالى ثم استوى الى السماء قال ارتفع وفي قوله فقضاهن خلقهن والذي وقع
فسواهن يعتبر في تفسير سوى بخلق نظر لان في التسوية قدرا زائدا على الخلق كما في قوله تعالى الذي خلق فسوى
ص وقال مجاهد استوى علا على العرش ش هذا ايضا وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عنه ص وقال
ابن عباس المجيد الكريم والودود الحبيب يقال حميد مجيد كأنه فعيل من ماجد محمود من حميد ش
مطابقته للترجمة من حيث انه ما ذكر العرش ذكر بان الله وصف بالمجيد في قوله عز وجل ذو العرش

المجيد

المجيد وفسر المجيد بالكريم ووصل هذا ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وقرئ ذي العرش صفة
ربك وقرئ المجيد بالجر صفة للعرش ومجد الله عظمته ومجد العرش علوه وعظمته قوله والودود
الحبيب ذكر هذا استطرادا لانه قيل قوله ذو العرش المجيد وهو الغفور الودود وفسر الودود بالحبيب
وقال الزمخشري الودود الفاعل باهل طاعته ما يفعله الودود من اعطائهم ما ارادوا قوله كأنه
فعيل اي كأن مجيدا على وزن فعيل مأخوذ من ماجد ومحمود اخذ من حميد ويروى من حميد على صيغة الماضي وهو
الصواب فقال الكرماني غرضه ان مجيدا فعيل بمعنى فاعل وحميدا فعيل بمعنى محمود فهو من باب القلب
ويروى محمود من حمد بلفظ ماضي المجهول والموصوف وانما قال كأنه لاحتمال ان يكون حميد بمعنى حامد
والمجيد بمعنى المجد وفي الجملة في عبارة البخاري تعقيد انتهى وقال بعضهم التعقيد في قوله محمود من حميد قلت
يا لله كيف يكون هذا القائل التعقيد في قوله محمود من حميد وهذا كلام من لم يذق من علم التصريف
شيئا لان لفظ محمود مشتق من حمد والتعقيد الذي ذكره الكرماني ونسب الى البخاري وهو قوله محمود اخذ
من حميد لان محمود لم يؤخذ من حميد وانما كلاهما اخذا من حمد الماضي فافهم ص حدثنا عبدان عن ابي
حمزة عن الاعمش عن جامع بن شداد عن صفوان بن محرز عن عمران بن حصين قال اني عند النبي صلى
الله عليه وسلم اذ جاءه قوم من بني تميم فقال اقبلوا البشرى يا بني تميم قالوا بشرتنا فاعطنا فدخل ناس
من اهل اليمن فقال اقبلوا البشرى يا اهل اليمن اذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قبلنا جئناك لنتفقه في
الدين ولنسألك عن اول هذا الامر ما كان قال كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق
السموات والارض وكتب في الذكر كل شيء ثم اتاني رجل فقال يا عمران ادرك ناقتك فقد ذهبت فا
نطلقت اطلبها فاذا السراب ينقطع دونها وايم الله لوددت انها قد ذهبت ولم اقم ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان وابو حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون وجامع
بن شداد بتشديد الدال المهملة الاولى وصفوان بن محرز بضم الميم على صيغة اسم الفاعل من الاحراز
والحديث مضى في اول كتاب بدء الخلق قوله اذ جاءه قوم من بني تميم في رواية المغازي جاءت بنو تميم وهو محمول
على ارادة بعضهم وفي رواية بدء الخلق جاء نفر من بني تميم كما صرح به ابن حبان في روايته قوله اقبلوا
البشرى في رواية ابي عاصم ابشروا يا بني تميم قوله بشرتنا اي بالجنة ولقيها فاعطنا شيئا وفي المغازي
فروى ذلك مرتين وجهه وفيها فقالوا يا رسول الله بشرتنا وهو دال على اسلامهم قيل بنو تميم قبلوها حيث

قالوا اخبرنا اشارة الى ما في الباب انهم سالوا اشياء واجيب بانهم لم يقبلوا ما حيث قالوا انما سألنا عن حقايقها
وكيفية المبدا والمعاد ولم يعتنوا بضبطها وحفظها ولم يسالوا عن موجباتها وعن الموصلات اليها وقيل ان المراد
بهذه البشارة ان من اسلم نجا من الخلود في النار ثم بعد ذلك يترتب جزاؤه على وفق عمله الا ان يعفو الله
قوله فاعطنا زعم ابن الجوزي ان القايل فاعطنا هو الاقرع بن حابس التميمي قوله فدخل ناس من اهل
اليمن في رواية حفص ثم دخل عليه وفي رواية ابي عاصم فجاءه ناس من اهل اليمن قوله عن اول هذا الامر
اي ابتداء خلق العالم والمكلفين قوله ما كان للاستفهام قوله ولم يكن شيء قبله حال قال الطيبي وعند
الكوفيين خبر والمعنى يساعده اذ التقدير كان الله منفردا وقد جوز الاخفش دخول الواو في خبر كان
واخواتها نحو كان زيد ابوه قايم قوله وكان عرشه على الماء قال الكرماني عطف على كان الله ولا
يلزم منه المعية اذ اللازم من الواو هو الاجتماع في اصل الثبوت وان كان بينهما تقديم وتاخير وقال
شيخ شيخي الطيبي طيب الله ثراه لفظ كان في الموضعين بحسب حال مدخولها فالمراد بالاول الازلية
والقدم وبالثاني الحدوث بعد العدم قوله في الذكر اي في اللوح المحفوظ قوله ادرك ناقتك فقد ذهبت
في رواية ابي معاوية انحلت ناقتك من عقالها قوله دونها اي كانت الناقة من وراء السراب بحيث لا يدركها
من المسافة السراب للوصول اليها والسراب بالسين المهملة الذي يراه الانسان نصف النهار وكانه ماء قوله دايم
الله يمين تقدم معناه بحزرة قوله لوددت اي ان الوداد المذكور تسلط على وقوع ذهابها وعدم قيامه
لدعي اهمها فقط لان ذهابها كان قد تحقق بانفلاتها والمراد بالذهاب الفوت الملكي قاله بعضهم
وفي الدفر نظر لا يخفى • حدثنا علي بن عبد الله حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان يمين الله ملأى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار ارايتم ما انفق منذ خلق السموات والارض فانه
لم ينقص ما في يمينه وعرشه على الماء وبيده الاخرى الفيض او القبض • مطابقته للترجمة في قوله
وعرشه على الماء وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وعبد الرزاق بن همام ومعمر بن راشد وهمام بفتح الهاء وتشديد
الميم ابن منبه اخو وهب بن منبه وكان اكبر من وهب ومضى نحوه عن وهب من رواية الاعرج عن ابي هريرة
ومضى شرحه هناك قوله وعرشه على الماء ليس المراد بالماء البحر بل هو ما تحت العرش والواو فيه للحال قوله
الفيض بالفاء والياء آخر الحروف والقبض بالقاف والباء الموحدة وكلمة او ليست للترديد بل للتنويع
قال الكرماني يحتمل ان يكون شكا من الراوي والاول اولى • حدثنا احمد حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي حدثنا حماد

بن زيد

٢٩٦

بن زيد عن ثابت عن انس قال جاء زيد بن حارثة يشكو فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتق الله
وامسك عليك زوجك قالت عايشة لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا لكتم هذه قال
فكانت زينب تفخر على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم تقول زوجكن اهاليكن وزوجني الله تعالى من فوق
سبع سموات وعن ثابت وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس نزلت في شان زينب وزيد بن
حارثة • مطابقته للترجمة في قوله زوجني الله من فوق سبع سموات لان المراد من فوق سبع سموات هو العرش ويؤيده
ما رواه ابو القاسم التيمي في كتاب الحجة من طريق داود بن ابي هند عن عامر هو الشعبي قال كانت زينب
تقول للنبي صلى الله عليه وسلم انا اعظم نسائك عليك حقا انا خيرهن منكحا واكرمهن سترا واقربهن
رحما زوجنيك الرحمن من فوق عرشه وكان جبرئيل عليه السلام هو السفير بذلك وانا ابنة عمتك وليس
لك من نسائك قريبة غيري وشيخ البخاري احمد كذا وقع في جميع الرواة غير منسوب وذكر ابو نصر الكلاباذي
انه احمد بن سيار المروزي وذكر الحاكم انه احمد بن النضر النيسابوري وبعد المذكور في سورة الانفال
وقال صاحب التوضيح قال غيره ابن البيع هو ابو الفضل احمد بن النضر بن عبد الوهاب النيسابوري
وقال غيره هو ابو الحسن احمد بن سيار بن ايوب بن عبد الرحمن المروزي واقتصر عليه صاحب الاطراف
فقال روى عنه انس اي ومات سنة ثمان وستين ومايتين وقال جامع رجال الصحيحين احمد غير منسوب
حدث عن ابي بكر بن محمد المقدمي في التوحيد وعن عبيد الله بن معاذ في تفسير سورة الانفال روى عنه
البخاري يقال انه احمد بن سيار المروزي فانه حدث عن المقدمي واما الذي حدث عن عبيد الله بن
معاذ فاحمد بن النضر بن عبد الوهاب على ما قاله ابو عبد الله بن البيع عن ابي عبد الله الاخرم وهو
حديث آخر والحديث ذكره المزي في الاطراف قوله جاء زيد بن حارثة بالحاء المهملة والثاء المثلثة مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو اي من اخلاق زوجته زينب بنت جحش وقال الداودي الذي شكاه
من زينب واما اسمها بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من لسانها وهم يرون انه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اراد طلاقها قال له عليه السلام امسك عليك زوجك وكان عليه السلام يحب
طلاقها فرايها هكذا كره ان يقول طلقها فيسمع بذلك قوله وقالت عايشة موصول بالسند المذكور وليس
بتعليق كذا وقع في الاصول وقالت عايشة لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا لكتم هذه اي
الاية يعني تخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه وقال الداودي وقال النبي

لو كان ابي بكرة موضع وقالت عائشة واقتصر عياض في الشفا على نسبتها الى عائشة واغفل حديث انس بها
وهو عند البخاري وفي مسند الفردوس من وجه آخر عن عائشة من لفظه عليه السلام لو كنت كاتما شيئا
من الوحي الحديث قوله اهاليكن الاهالي جمع اهل على غير قياس والقياس اهلون واهل الرجل
امرأته وولده وكل من في عياله وكذا كل اخ او اخت او عم او ابن عم او صبي اجنبي يعوله في منزله
وعن الازهري اهل الرجل اخص الناس به ويكنى به عن الزوجة ومنه وسار باهله واهل البيت سكانه
واهل الاسلام من يدين به واهل القرآن من يقرأه ويقوم بحقوقه قوله من فوق سبع سموات لما
كانت جهة العلو اشرف من غيرها اضافت الى فوق سبع سموات وقال الراغب فوق يستعمل
في المكان والزمان والجسم والعدد والمنزلة والقهر فالاول باعتبار العلو ويقابله تحت نحو قل
هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم او من تحت ارجلكم والثاني باعتبار الصعود
والانحدار نحو اذ جاؤكم من فوقكم ومن اسفل منكم والثالث في العدد فان كن نساء فوق اثنتين
والرابع في الكبر والصغر نحو بعوضة فما فوقها والخامس يقع تارة باعتبار الفضيلة الدنيوية
نحو ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات او الاخروية نحو والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة والسادس
نحو قوله وهو القاهر فوق عباده يخافون ربهم من فوقهم قوله وعن ثابت اي البناني وهو موصول
بالسند المذكور قوله ما الله مبديه اي مظهره والذي كان اخفى في نفسه هو علمه بان زيدا سيطلقها
ثم ينكحها والله اعلم بذلك والواو في وتخفي في نفسك وفي وتخشى الناس للحال
لزيد امسك عليك زوجك والحال انك تخفي في نفسك ان لا يمسكها وقال الزمخشري يجوز
ان تكون واو العطف كانه قيل واذ تجمع بين قولك امسك واخفاء خلافه وخشية الناس
والله احق ان تخشاه ص حدثنا خلاد بن يحيى نا عيسى بن طهمان قال سمعت انس بن مالك رض
يقول نزلت اية الحجاب في زينب بنت جحش واطعم عليها يومئذ خبزا ولحما وكانت تفخر
على نساء النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تقول ان الله انكحني في السماء ص مطابقته للجزء الثاني
للترجمة وهو قول ابي العالية استوى الى السماء وهاهنا قوله في السماء وخلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد
اللام وبالدال المهملة بن يحيى السلمي بضم السين المهملة وفتح اللام الكوفي ثم المكي وعيسى بن طهمان
بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابا بكر البصري وهذا هو الحديث الثالث والعشرون من

ثلاثيات

ثلاثيات البخاري وهو افراده والحديث اخرجه النسائي في عشرة النساء عن اسحاق بن ابراهيم وفي
النكاح عن احمد بن يحيى الصوفي وفي النعوت عن اسحاق بن ابراهيم عن يحيى بن ... قوله اية الحجاب هي
يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية قوله عليها اي على وليمتها ... والله انكحني حيث
قال فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها قوله في السماء وجه ذلك ان جهة العلو لما كانت اشرف اضافت اليها
علو الذات والصفات وليس ذلك باعتبار انه محل او جهة تعالى عن ذلك علوا كبيرا
حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي ص مطابقته للترجمة في قوله فوق
عرشه وابو اليمان الحكم بن نافع وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن
هرمز والحديث ... قوله لما قضى الخلق اي لما اتمه والقدرة قوله كتب عنده اي اثبت في اللوح
المحفوظ وقال الخطابي المراد بالكتاب احد شيئين اما القضاء الذي قضاه كقوله كتب الله لاغلبن
انا ورسلي اي قضى ذلك ويكون معنى قوله فوق العرش اي عنده علم ذلك فهو لا ينساه ولا يبدله كقوله عز وجل
لا يضل ربي ولا ينسى واما اللوح المحفوظ الذي فيه ذكر اصناف الخلق وبيان امورهم وآجالهم وارزاقهم
واحوالهم ويكون معنى فهو عنده فوق العرش اي ذكره وعلمه قوله فوق عرشه صفة الكتاب وقيل ان فوق
هاهنا بمعنى دون كما جاء في قوله تعالى بعوضة فما فوقها قيل هو بعيد ولم يبين وجه بعده وقيل فوق زائدة
كما في قوله فاضربوا فوق الاعناق قوله غضبي الغضب والرحمة صفتان ترجعان الى معنى واحد هو
الارادة كما تقرر عن ايصال الخير الى عبده ... يراد به انه رضى وهو الانتقام يعاقبه
على قدر استحقاقه ص حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثني ... قال حدثني ابي حدثني هلال عن
عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من امن بالله ورسوله واقام الصلوة وصام
رمضان كان حقا على الله ان يدخله الجنة هاجر في سبيل الله او جلس في ارضه التي ولد فيها قالوا يا رسول
الله افلا ننبئ الناس بذلك قال ان في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيله كل درجتين ما بينهما
كما بين السماء والارض فاذا سألتموه فسلوه الفردوس فانه اوسط الجنة واعلى الجنة وفوقه عرش
الرحمن ومنه تفجر انهار الجنة ص مطابقته للترجمة في قوله فوقه عرش الرحمن ومحمد بن فليح يروي عن
ابيه فليح وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح فغلب على الاسم والحديث مر ... هلال هو ابن علي هو هلال بن

ابي ميمونة وهلال بن ابي هلال المدني وعطاء بن يسار ضد اليمين والحديث مضى في الجهاد في باب
درجات المجاهدين في سبيل الله فانه اخرجه هناك حدثنا يحيى بن صالح نا فليح عن هلال بن علي عن
عطاء بن يسار الى آخره ومعنى الكلام فيه مستوفى قوله كان حقا على الله تعالى احتجت به المعتزلة والقول
بان الله واجب عليه الوفاء بالعدة الطائع واجاب اهل السنة بان معنى الحق الثابت او هو واجب بحسب الوعد
شرعا لا بحسب العقل وهو المتنازع فيه فان قلت لم يذكر الزكاة والحج قلت لانهما موقوفان على النصاب
والاستطاعة وربما لا يحصلان لهم قوله هاجر في سبيل الله او جلس في ارضه التي ولد فيها قوله قبل هذا
بعد نقض الهجرة بعد الفتح او يكون من غزا اهل مكة لان الهجرة لم تكن على جميعهم قوله افلا نبشر الناس
قال الكرماني بالخطاب وبالتكلم قوله كما بين السماء والارض اختلف الخبر الوارد في قدر مسافة ما بين
السماء والارض فذكر الترمذي مائة عام وذكر الطبراني خمسمائة عام وروى ابن خزيمة في التوحيد من
صحيحه وابن ابي عاصم في كتاب السنة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال بين السماء والدنيا والتي تليها
خمسمائة عام وبين السابعة وبين الكرسي وبين الماء خمسمائة عام لا كل سماء خمسمائة عام وفي
رواية وغلظ كل سماء مسيرة خمسمائة عام وبين السابعة وبين الكرسي خمسمائة عام وبين
الكرسي وبين الماء خمسمائة عام والكرسي فوق الماء والله فوق العرش ولا يخفى عليه شيء من اعمالكم
قوله والبستان قال الجوهري معرب وعن ابن عزيز انه بلغة الروم قوله فانه او
اوسط الجنة او على الجنة قيل الاوسط كيف يكون اعلى وما معنى الاستفهام واجيب بان الاوسط
هو الافضل فلا منافاة قوله تفجر يعني الجيم من التفجير ومضارع التفجر ايضا ص حدثنا يحيى بن
جعفر نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم هو التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال دخلت المسجد ورسول
الله صلى الله عليه وسلم جالس فلما غربت الشمس قال يا ابا ذر هل تدري اين تذهب هذه قال قلت الله
ورسوله اعلم قال فانها تذهب تستاذن في السجود فيؤذن لها وكانها قد قيل لها ارجعي من حيث جئت
فتطلع من مغربها ثم قرأ ذلك مستقر لها في قراءة عبد الله ش مطابقته للترجمة من حيث ان هذا الحديث
فيه انها تذهب حتى تسجد تحت العرش كما في الحديث وهذا مختصر منه وتقدم تماما في كتاب بدء الخلق فانه اخرجه
هناك في باب صفة الشمس والقمر عن محمد بن يوسف عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه
عن ابي ذر رضي الله عنه ويحيى بن جعفر اعني البخاري البيكندي وابو معاوية محمد بن خازم

والكرسي فوق الماء والله فوق العرش

بالمعجمة

بالمعجمة والزاي والاعمش سليمان وابراهيم التيمي يروي عن ابيه يزيد بن شريك التيمي
تيم الرباب وابو ذر اسمه جندب بن جنادة على المشهور والحديث مضى في مواضع في بدء الخلق
كما ذكرنا وفي التفسير عن الحميدي وعن ابي نعيم ومضى الكلام فيه قوله ذلك مستقر لها في قراءة عبد الله
ابن مسعود والقراءة المشهورة تجري لمستقر لها ص حدثنا موسى عن ابراهيم نا ابن شهاب عن عبيد
بن السباق ان زيد بن ثابت وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن ابن السباق
ان زيد بن ثابت ابو بكر رضي الله عنه فتتبعت القرآن حتى وجدت آخر سورة التوبة
مع ابي خزيمة الانصاري لقد جاءكم رسول من انفسكم حتى خاتمة براءة ش
مطابقته للترجمة عند تمام الاية المذكورة وهو رب العرش العظيم وموسى هو ابن اسمعيل التبوذكي
وابراهيم هو ابن سعد وهو سبط عبد الرحمن بن عوف وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعبيد
مصغر بن السباق بفتح المهملة وتشديد الموحدة الثقفي وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي
والي مصر والحديث مضى في آخر تفسير سورة التوبة مطولا قوله وقال الليث تعليق [illegible]
وصله عن سعيد بن عفير حدثنا الليث قوله مع ابي خزيمة الانصاري هو ابن اوس بن زيد
بن اصرم بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار واسمه تيم اللات شهد بدرا وما بعدها
مات في خلافة عثمان رضي الله عنه وابو خزيمة هو الذي جعل الشارع شهادته بشهادة رجلين
قال الكرماني فان قلت شرط القرآن التواتر فكيف الحقها به قلت معناه لم اجدها مكتوبة
عند غيره ص حدثنا يحيى بن بكير نا الليث عن يونس بهذا وقال مع ابي خزيمة الانصاري ش
هذا طريق آخر عن يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري عن الليث بن سعد عن
يونس بن يزيد بهذا اي بهذا الحديث ص حدثنا معلى بن اسد نا وهيب عن سعيد عن قتادة عن
ابي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند الكرب لا اله
الا الله العليم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض
رب العرش الكريم ش مطابقته للترجمة في قوله رب العرش العظيم ووهيب هو ابن خالد وسعيد هو
ابن ابي عروبة وابو العالية بالعين المهملة وبالياء آخر الحروف اسمه رفيع مصغرا والحديث
قد مضى في كتاب الدعوات في باب الدعاء عند الكرب قوله الحليم الحلم هو الطمأنينة عند

الغضب من حيث اطلق على الله فالمراد لازمها وهو ارادة العقوبة ووصف العرش بالعظم من جهة
الكم وبالكرم اي الحسن من جهة الكيف وهو ممدوح ذاتا وصفة وهذا الذكر من جوامع الكلم
ص حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفين عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم يصعقون يوم القيمة فاذا انا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش
قال الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
فاكون اول من بعث فاذا موسى آخذ بالعرش ش مطابقته للترجمة في قوله العرش في الموضعين وسفين
هو الثوري وعمرو بن يحيى يروي عن ابيه يحيى بن عمارة المازني الانصاري وابو سعيد اسمه سعد بن مالك
والحديث قد مضى في كتاب الانبياء عليهم السلام في باب قول الله تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة بعين
هذا الاسناد والمتن وفيه زيادة وهي فلا ادري اكان فيمن صعق او حوسب بصعقة الطور قوله يصعقون
كذا في بعض النسخ وفي بعضها الناس يصعقون كما في الباب المذكور وهو الصحيح والظاهر ان لفظ
الناس سقط من الكاتب قوله قال الماجشون بفتح الجيم وضمها وكسرها وهو معرب ماكون يعني شبيه القمر
وقيل شبه القمر وقيل شبيه الورد يعني الورد وهو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة ميمون المدني
وهذا اللقب قد يستعمل ايضا لاكثر اقاربه وعبد الله بن الفضل بسكون الضاد المعجمة الهاشمي
وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وقال ابو مسعود الدمشقي في الاطراف وتبعه جماعة من المحدثين
انما روى الماجشون هذا عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج لا عن ابي سلمة وقالوا ان البخاري وهم في هذا
حيث قال عن ابي سلمة واجيب عن هذا بان عبد الله بن الفضل سمع هذا الحديث من الشيخين والدليل عليه
ان ابا داود الطيالسي اخرجه في مسنده عن عبد العزيز عن ابي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن
ابي سلمة طرفا من هذا الحديث وبهذا يرد قول من قال ان البخاري جزم بهذه الرواية وهي وهم قلت
انما جزم بها على الوجه المذكور فلذلك قال قال الماجشون والاعتبار اذا كان مثل هذا لا يجزم
عنده يذكره بصيغة التمريض فافهم ص باب قول الله تعالى تعرج الملائكة والروح اليه وقوله جل
ذكره اليه يصعد الكلم الطيب ش اي هذا باب في قول الله عز وجل تعرج الملائكة الى آخره ذكر آيتين
قطعتين من الآيتين الكريمتين واراد بالآيتين الرد على الجهمية المجسمة في تعلقهم بظاهر قوله
تعالى ذي المعارج تعرج الملائكة والروح اليه وقد تقرر ان الله تعالى ليس بجسم فلا يحتاج الى مكان يستقر

باب قول الله تعرج الملائكة

فيه فقد كان

٣٠٢

يستقر فيه فقد كان ولا مكان وانما اضاف المعارج اليه اضافة تشريف والمعارج جمع معرج كا
لمصاعد جمع مصعد والعروج الارتقاء يقال عرج بفتح الراء يعرج بضمها عروجا ومعرجا والمعرج
المصعد والطريق الذي تعرج فيه الملائكة الى السماء والمعراج شبه سلم او درج تعرج فيه الار
واح اذا قبضت وحيث تصعد اعمال بني آدم وقال الفراء المعارج من نعت الله وصف بذلك
لان الملائكة تعرج اليه وقيل معنى قوله ذي المعارج اي الفواضل العالية قوله والروح اختلف فيه
فقيل جبريل عليه السلام وقيل ملك عظيم يقوم الملائكة صفا ويقوم هو وحده صفا قال
عز وجل يوم يقوم الروح والملائكة صفا وقيل هو خلق من خلق الله لا ينزل ملك الا ومعه
اثنان منهم وعن ابن عباس انه ملك له احد عشر الف جناح والف وجه يسبح الله الى يوم القيمة وقيل
هم خلق كخلق بني آدم لهم ايد وارجل واما المجسمة الغالية فتعلقوا وشبهتهم الغالية صعود الكلم اليه
لا يقتضي كونه في جهة اذ الباري سبحانه وتعالى لا تحويه جهة اذ كان موجودا ولا جهة ووصف الكلم
بالصعود اليه مجاز لان الكلم عرض والعرض لا يصح ان ينتقل قوله الكلم الطيب قيل القرآن والعمل
الصالح يرفعه القرآن وعن قتادة العمل الصالح يرفعه الله عز وجل والعمل الصالح اداء فرائض الله تعالى
ص وقال ابو جمرة عن ابن عباس بلغ ابا ذر مبعث النبي صلى الله عليه وسلم فقال لاخيه اعلم لي علم هذا
الرجل الذي يزعم انه يأتيه الخبر من السماء ش ابو جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي البصري
وهذا التعليق روي موصولا في باب اسلام ابي ذر قوله اعلم من العلم اي ... من الاعلام
اي اخبرني بخبر هذا الرجل الذي يدعي النبوة ص وقال مجاهد العمل الصالح يرفع الكلم الطيب ش
هذا التعليق وصله الفريابي من رواية ابن ابي نجيح عن مجاهد وهو قول ابن عباس وزاد فيه مجاهد
والعمل الصالح اي اداء فرائض الله فمن ذكر الله ولم يؤد فرائضه رد كلامه على عمله فكان اولى به ص
يقال ذي المعارج الملائكة تعرج الى الله ش اي يقال معنى ذي المعارج ذي الملائكة العا   الى قوله
اليه اي الى   ويروى الى الله تعالى ص حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون
في صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو اعلم بكم فيقول كيف تركتم عبادي
فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسمعيل هو

ابن أبي أويس وأبو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والأعرج عبد الرحمن بن هرمز
والحديث سبق في أوائل كتاب الصلاة في باب فضل صلاة العصر فإنه أخرجه هناك عن عبد الله بن
يوسف عن مالك إلى آخره وسبق الكلام فيه قوله يتعاقبون أي يتناوبون وهو كقولهم أكلوني
البراغيث والسؤال عن التزكية فقالوا أتيناهم يصلون فزادوا على الجواب إظهارا لبيان
فضيلتهم واستدراكا لما قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها وإنما اتفق اجتماعهم في هذين الوقتين فلأنهما
وقت الفراغ من وظيفتي الليل والنهار ووقت رفع الأعمال وإنما اجتماعهم فيهما من تمام لطف
الله بالمؤمنين ليكونوا لهم شهداء وأما السؤال فلطلب اعتراف الملائكة بذلك وأما وجه التخصيص
بالذين باتوا دون ذكر الذين ظلوا فإنما اكتفى بذكر أحدهما عن الآخر وإما لأن الليل مظنة
المعصية ونظنه فلما لم يعصوا واشتغلوا بالطاعة فالنهار أولى بذلك وإما لأن
حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل فذكره كالتكرار ش وقال خالد بن مخلد حدثنا سليمان حدثني
عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة
من كسب طيب ولا يصعد إلى الله إلا الطيب فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبه كما يربي
أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل ش مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله ولا يصعد إلى الله إلا الطيب
وخالد بن مخلد بفتح الميم واللام وسليمان هو ابن بلال وأبو صالح ذكوان الزيات والحديث مضى في
أوائل الزكاة في باب الصدقة من كسب طيب مسندا وهنا معلق وأخرجه مسلم عن أحمد بن عثمان عن
خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال لكن خالف في شيخ سليمان فقال عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قوله
وقال خالد بن مخلد كذا هو عند جميع الرواة ووقع عند الخطابي في شرحه قال أبو عبد الله البخاري
حدثنا خالد بن مخلد قوله بعدل تمرة بكسر العين وفتحها بمعنى المثل وقيل بالفتح ما عادله من جنسه
وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس والعدل بالكسر نصف الحمل قال الخطابي عدل التمرة ما يعادلها
في قيمتها يقال عدل الشيء مثله في القيمة وعدله مثله في النظر قوله بيمينه قيل معناه حسن القبول
فإن العادة جارية بأن تصان اليمين عن مس الأشياء الدنية وليس فيما يضاف إليه تعالى من صفة اليد
شمال لأنها محل النقص والضعف وقد روي كلتا يديه يمين وليس معنى اليد عندنا الجارحة إنما هي صفة جاء بها
التوقيف فنطلقها ولا نكيفها وننتهي حيث انتهى التوقيف قوله يتقبلها في رواية الكشميهني

تقبلها

٣٢٣ تقبلها بدون الألف المثناة من فوق قوله لصاحبه في رواية المستملي لصاحبها قوله فلوه بفتح الفاء وضمها
وتشديد الواو المهر إذا فطم ش ورواه ورقاء عن عبد الله بن دينار عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يصعد إلى الله إلا الطيب ش أي روى الحديث المذكور ورقاء بن عمر اليشكري
... ويقال ... لكن المذكور عن عبد الله بن دينار عن سعيد بن يسار ضد اليمين وأشار
بهذا إلى أن ورقاء خالف سليمان في روايته إسنادا من حيث اللفظ لأن سليمان يروي عن عبد الله بن دينار
عن أبي صالح وورقاء يروي عن عبد الله بن دينار عن سعيد بن يسار وفي المتن متفقان إلا في قوله الطيب
فإن في رواية ورقاء طيب بغير الألف واللام وهو معنى قول الكرماني والفرق بين الطريقين أن الطيب
في الأول معرفة وفي الثاني نكرة واقتصر على هذا الفرق ولم يذكر ضعف شيخه ثم إن تعليق ورقاء وصله
البيهقي من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم عن ورقاء فوقع عنده الطيب بالألف واللام وقال في آخره
مثل أحد مثل الجبل ش حدثنا عبد الأعلى بن حماد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي العالية
عن ابن عباس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهن عند الكرب لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله
إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السموات ورب العرش الكريم ش ليس هذا مطابق للترجمة ومحله في الباب
السابق ولعل الناسخ نقله إلى هنا وسعيد هو ابن أبي عروبة وأبو العالية رفيع وقد مر الحديث في الباب الذي قبله
قبله قال الكرماني هذا ذكر وتهليل وليس بدعاء قلت هو مقدمة الدعاء فأطلق الدعاء عليه باعتبار ذلك أو
الدعاء لفظ ذكر كمن قال حج فأطلقه وأراد العام ش حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن أبيه عن ابن أبي نعم أو
قبيصة عن أبي سعيد قال بعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة فقسمها بين أربعة وحدثني إسحاق بن نصر حدثنا
عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن أبيه عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال بعث علي وهو باليمن إلى
النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة في تربتها فقسمها بين الأقرع بن حابس الحنظلي ثم أحد بني مجاشع وبين
عيينة بن بدر الفزاري وبين علقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب وبين زيد الخيل الطائي ثم
أحد بني نبهان فتغضبت قريش والأنصار فقالوا يعطيه صناديد أهل نجد ويدعنا قال إنما أتألفهم
فأقبل رجل غائر العينين ناتئ الجبين كث اللحية مشرف الوجنتين محلوق الرأس فقال يا محمد
اتق الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم فمن يطيع الله إذا عصيته فيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني
فسأل رجل من القوم قتله أراه خالد بن الوليد رضي الله عنه فمنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلما ولى قال

النبي صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ هذا قوما يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام
مروق السهم من الرمية يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل
عاد ش مطابقته للترجمة بحسب الظاهر وقد تكلف بعضهم في توجيه المطابقة فقال
ما حاصله ان في الرواية التي في المغازي ورد أمين من في السماء ما يدل عليها وهو ان من قوله من في السماء
على الفوقية في السماء وهذا تعسف وكذلك تكلف فيه الكرماني حيث قال ما ملخصه ان يقال دل عليه الأمين
قوله لا يجاوز حناجرهم إلى الله يصعد إلى السماء وفيه صعود ثم انه أخرج هذا الحديث من طريقين أحدهما
عن قبيصة بن عقبة عن سفيان الثوري عن أبيه سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن نعم بضم النون
وسكون العين المهملة أو ابن أبي نعم شك أبو الحكم البجلي عن أبي سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك
بن سنان والثاني عن إسحاق بن نصر وهو إسحاق بن إبراهيم بن نصر أبو إبراهيم السعدي كان ينزل بالمدينة
بباب سعد فالبخاري يروي عنه تارة بنسبته إلى جده وتارة بنسبته إلى أبيه وهو يروي عن عبد الرزاق
بن همام الصنعاني اليماني عن سفيان الثوري إلى آخره وقد مضى هذا الحديث في أحاديث الأنبياء في باب
قول الله عز وجل وأما عاد فأهلكوا عن محمد بن كثير عن سفيان عن أبيه إلى آخره ومضى في
المغازي في باب بعث علي رضي الله عنه عن قتيبة عن عبد الواحد عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة عن
عبد الرحمن بن أبي نعم قال سمعت أبا سعيد الخدري إلى آخره ومضى في تفسير سورة براءة في باب والمؤلفة
قلوبهم عن محمد بن كثير عن سفيان عن أبيه مختصرا ومضى الكلام فيه مستوفى وقد ذكر بعضه لبعد المسافة فيه
قوله شك قبيصة يعني في قوله ابن أبي نعم أو ابن نعم كذا قاله بعضهم والذي يفهم من كلام الكرماني ان الشك في
أبي نعم أو ابن أبي نعم وقد مضى في أحاديث الأنبياء بلا شك عن ابن أبي نعم بضم النون وسكون العين المهملة
قوله بعث على صيغة المجهول قوله بذهيبة مصغر ذهبة وقد يؤنث الذهب في بعض اللغات قوله في تربتها أي
مستقرة فيها والتأنيث على نية القطعة من الذهب وفي الصحاح الذهب معروف وربما أنث والقطعة منه
ذهبة ويراد بالتربة تبر الذهب ولا يصير تبرا إلا بعد السبك قوله بعث علي أي ابن أبي طالب
وهذا تفسير قوله أو بعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة قوله وهو باليمن أي والحال ان علي بن أبي طالب
رضي الله عنه باليمن هو رواية الكشميهني وفي رواية غيره في اليمن قوله بين الأقرع هو الأقرع من المؤلفة
قلوبهم الذين يعطون من الزكاة أحدهم الأقرع بن حابس الحنظلي نسبة إلى حنظلة بن مالك بن زيد مناة

بن تميم

بن تميم ثم من بني مجاشع بضم الميم وبالجيم وبالشين المعجمة المكسورة وبالعين المهملة بن دارم بن مالك بن
حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم الثاني عيينة مصغر عين بن بدر نسب إلى جد أبيه وهو عيينة بن
حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن لوذان بن ثعلبة بن عدي بن فزارة الفزاري بفتح الفاء ونسبته إلى
فزارة بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان الثالث علقمة بن علاثة بضم العين المهملة وتخفيف اللام
وبالثاء المثلثة بن عوف بن الأحوص بن جعفر بن كلاب وهو معنى قوله العامري نسبة إلى عامر بن عوف بن بكر بن
عوف بن عذرة بن زيد اللات بن رفيدة بن ثور بن كلب قوله ثم أحد بني كلاب هو ابن ربيعة بن
عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن الرابع زيد الخيل هو ابن مهلهل بن زيد بن منهب الطائي
نسبة إلى طيئ واسمه جلهمة بن أدد قوله ثم أحد بني نبهان هو أسود بن عمرو بن الغوث بن طيئ قال قال
الخليل أصل طيئ طيوئ قلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء والنسبة إلى طيئ طائي على غير القياس لأن
القياس طيئي على وزن طيعي ولما قدم زيد على النبي صلى الله عليه وسلم سماه زيد الخير بإبدال اللام راء وكان
قدومه وقيل له زيد الخيل لعنايته بها ويقال لم يكن في العرب أكثر خيلا منه
وكان شاعرا خطيبا شجاعا جوادا مات على الإسلام في حياة النبي صلى الله عليه وقيل مات في خلافة عمر
رضي الله عنه وأما عيينة فإنه ارتد مع من ارتد ثم عاد ومات في خلافة عمر رضي الله عنه بحوران وأما علقمة
فإنه ارتد مع طليحة ثم عاد إلى الإسلام وأما الأقرع فإنه أسلم وشهد الفتوح وهو استشهد باليرموك وقيل بل
عاش إلى خلافة عثمان رضي الله عنه فأصيب بالجوزجان وقال المبرد كان في صدر الإسلام رئيس خندف
وقال المرزباني هو أول من حرم القمار وقيل كان سفيها فاجرا مع قرعه وعوره وكان يحكم في المواسم
وهو آخر الحكام من تميم قوله فغضبت قريش في رواية الكشميهني فتغضبت قريش من الغيظ من باب
التفعل وفي رواية أبي ذر عن الحموي فتغضبت من التغضب من باب التفعل أيضا وكذا في رواية
النسفي والذي مضى في قصة عاد فغضبت قوله يعطيه أي يعطي النبي صلى الله عليه وسلم المال صناديد
نجد وهو السيد وكانوا الأربعة المذكورون سادات نجد وكانوا أيضا من نجد قال الرشاطي
نجد ما بين الحجاز إلى الشام إلى العذيب قال الكلابي نجد وما يليه من نجد أرض اليمامة والبحرين إلى عمان
إلى العروض وقال ابن دريد نجدان للعرب قوله ويدعنا أي يتركنا ولا يعطينا شيئا قوله أتألفهم من التألف
وهو المداراة والإيناس ليثبتوا على الإسلام رغبة في يصل إليهم من المال قوله رجل اسمه عبد الله

ذو الخويصرة بضم الخاء المعجمة والصاد المهملة التميمي قوله غائر العينين من غارت عينه اذا
دخلت وهو ضد الجاحظ وقال الكرماني غائر العينين اي داخلتين في الرأس لاصقتين بقعر الحدقة
قوله ناتئ الجبين اي مرتفع الجبين من النتو بالنون والتاء المثناة من فوق ويروى ناشز الجبين
والكل واحد قوله كث اللحية بتشديد الثاء المثلثة اي كثير شعرها غير مسبل قوله مشرف الوجنتين اي غليظهما
يعني ليس بسهل الخد يقال اشرفت وجنتاه علتا والوجنتان العظمان المشرفان على الخدين وفي الصحاح
الوجنة ما ارتفع من الخد وفيها اربع لغات بتثليث الواو والرابع اجنة قوله محلوق الرأس كانوا لا
يحلقون رؤسهم ويوفرون شعورهم وقد فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم شعره وحلق في حج وعمرة
وقال الداودي كان هذا الرجل من بني تميم من رواية العراق قوله فيأمني بفتح الميم وتشديد النون
واصله يأمنني فادغمت النون الاولى في الثانية ويروى على الاصل فيأمنني اي فيأتمنني الله
اي يجعلني امينا على اهل الارض ولا تأمنوني انتم ويروى ولا تأمنونني انتم على الاصل قوله
اراه بضم الهمزة اي اظنه اي اظن هذا الرجل خالد بن الوليد رضي الله عنه وجزم في كتاب استتابة المرتدين
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا تنافي بينهما لاحتمال وقوعهما منهما قوله فلما ولي اي فلما ادبر قوله ان
من ضئضئ اي من اصل هذا الرجل وهو بكسر الضادين المعجمتين وسكون الهمزة الاولى قوله قوما ويروى
قوم فان قلت كتب على اللغة الربيعية فانهم يكتبون المنصوب بدون الالف وجاز ان يكون في ان ضمير
الشأن قوله لا يجاوز حناجرهم اي لا يرتفع الى الله منهم شئ والحناجر جمع حنجرة وهو الحلقوم قوله
يمرقون من المروق وهو النفوذ حتى يخرج من الطرف الاخر الى اصله يخرجون خروج السهم قوله مروق
السهم اي كمروق السهم من الرمية بتشديد الياء اي الصيد على فعيلة بمعنى مفعولة قوله ويدعون
اي يتركون قوله لئن انا ادركتهم قيل لم منع خالد بن الوليد وقد ادركه واجيب بانه انما اراد ادراك ظهورهم وزمان
كثرتهم وخروجهم على الناس بالسيف وانما انذر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سيكون ذلك وقد
كان كما قال واول ما نجم في زمان علي رضي الله عنه قوله قتل عاد تقدم في باب بعث علي الى اليمن
انه قال لاقتلنهم قتل ثمود ولا تعارض بينهما لان الغرض منه الاستيصال بالكلية وعاد وثمود سواء فيه اذ
عاد استؤصلت بالريح الصرصر وثمود اهلكوا بالطاغية قال الكرماني ما معنى كتقتيلي حيث لا قتل
واجاب بان المراد لازمه وهو الهلاك ويحتمل ان يكون الاضافة الى الفاعل ويراد به القتال الشديد

القوي

القوي لانهم مشهورون بالشدة والقوة ح حدثنا عياش بن الوليد عن وكيع عن الاعمش
عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله والشمس
تجري لمستقر لها قال مستقرها تحت العرش ش مطابقته للترجمة تأتي ببعض التعسف بان يقال
انه لما بنى على بطلان من اثبت الجهة من قوله ذي المعارج وبين العلو الفوقي مضافا الى الله ان
الجهة التي يصدق عليها والجهة التي يصدق عليها انها عرش كل منهما مخلوق مربوب محدث
وقد كان الله قبل ذلك ولا ابتداء للاولية ولا انتهاء للاخرية فمن هذا تتأتى المطابقة وعياش
بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبعد الالف شين معجمة ابن الوليد الرقام والاعمش سليمان
وابراهيم التيمي يروي عن ابيه يزيد بن الزيادة بن شريك وقد مر عن قريب والحديث مضى في
الباب الذي قبله وهو مختصر من الحديث الذي فيه وقرأ ابن عباس لا مستقر لها اي جارية لا تثبت
في موضع واحد والشمس مرفوع بالابتداء وتجري لمستقر لها خبره وقيل تجري خبر محذوف تقديره
وآية لهم الشمس تجري لمستقر لها ص باب قول الله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ش اي هذا
باب في قوله عز وجل وجوه يومئذ اي يوم القيامة ناضرة من نضرة النعيم الى ربها ناظرة من النظر
وقال الكرماني المقصود من الباب ذكر الظواهر التي تشعر بان العبد يرى ربه يوم القيامة فان قلت
لا بد للرؤية من المواجهة والمقابلة وخروج الشعاع من الحدقة اليه وانطباع صورة المرئي في حدقة
الرائي وغيرها مما هو محال على الله تعالى قلت شروط عادية لا عقلية يمكن حصولها بدون هذه
الشرائط عقلا ولهذا جوز الاشعري رؤية اعمى الصين بقة اندلس اي في ان يخلق الله تعالى
في الحي ادراكا كافيا فيها وقال غيره استدل البخاري بهذه الآية وباحاديث الباب على ان المؤمنين
يرون ربهم في جنات النعيم وهو مذهب اهل السنة والجماعة وجمهور الامة ومنعت من ذلك
الخوارج والمعتزلة وبعض المرجئة ولهم في ذلك دلائل فاسدة وفي التوضيح وحاصل اختلاف
الناس في رؤية الله تعالى يوم القيامة اربعة اقوال قال اهل الحق يراه المؤمنون يوم القيامة دون الكفار
وقالت المعتزلة والجهمية هي ممتنعة لا يراه مؤمن ولا كافر وقال ابن سالم البصري يراه الجميع الكافر و
المؤمن وقال صاحب كتاب التوحيد من الكفار من يراه رؤية امتحان لا يجدون فيها لذة كما يكلمهم
بالطرد والابعاد وقال تلك الرؤية قبل ان يوضع الجسر بين ظهراني جهنم وهذه الآية التي

[illegible]

الترجمة جاءت فيما رواه عبد بن حميد والترمذي والطبري وابن مردويه وصححه الحاكم من طريق ثوير بن
أبي فاختة عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أدنى أهل الجنة منزلة لمن
ينظر في ملكه ألفي سنة وإن أفضلهم منزلة لمن ينظر في وجه ربه عز وجل في كل يوم مرتين قال ثم
تلا وجوه يومئذ ناضرة قلت ثوير هذا ضعيف جدا تكلم فيه جماعة كثيرون ص حدثنا عمرو بن
عون ثنا خالد أو هشيم عن إسمعيل عن قيس عن جرير قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ نظر
إلى القمر ليلة البدر قال إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فإن استطعتم
أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروب الشمس فافعلوا ش مطابقته للترجمة
ظاهرة لأن كلا منهما يدل على الرؤية وعمرو بن عون بن أوس السلمي الواسطي نزل البصرة قال
البخاري مات سنة خمس وعشرين ومائتين أو نحوها وخالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي من
الصالحين وهشيم بضم الهاء ابن بشير الواسطي وإسمعيل هو ابن أبي خالد البجلي الكوفي
واسم أبي خالد سعد وقيل هرمز وقيل كثير وقيس هو ابن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي
البجلي وجرير بن عبد الله البجلي والحديث مضى في الصلاة في باب فضل صلاة العصر عن الحميدي
وأخرجه بقية الجماعة ومضى في التفسير أيضا عن إسحق بن إبراهيم ومضى الكلام فيه قوله لا تضامون
بتخفيف الميم من الضيم وهو الذل والتعب أي لا يظلم بعضكم بعضا في الرؤية بأن يدفعه عنه ونحوه
ويروى بفتح التاء وضمها وتشديد الميم من الضم أي لا تتزاحمون ولا تتنازعون فيها ولا تختلفون
عنده وفيه وجوه أخرى ذكرناها قوله أن لا تغلبوا بلفظ المجهول قال الكرماني والتعقيب بكلمة
الفاء يدل على أن الرؤية قد ترجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين الصبح والعصر وذلك لتعاقب
الملائكة في وقتيهما أو لأن وقت صلاة الصبح وقت لذيذ النوم وصلاة العصر وقت الفراغ
من الصناعات وإتمام الوظائف والقيام فيهما أشق على النفس ص حدثنا يوسف بن موسى ثنا عاصم
بن يوسف اليربوعي ثنا أبو شهاب عن إسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن
عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إنكم سترون ربكم عيانا ش هذا طريق آخر في الحديث المذكور
أخرجه عن يوسف بن موسى القطان الكوفي عن عاصم بن يوسف اليربوعي نسبة إلى يربوع بن
حنظلة في تميم ويربوع بن غيظ في غطفان الكوفي عن أبي شهاب واسمه عبد ربه بن نافع الحنا

بالحاء المهملة

بالحاء المهملة وتشديد النون إلى آخره قوله عيانا من قولك عاينت الشيء عيانا إذا رأيته
بعينك وقال الطبراني تفرد أبو شهاب عن إسمعيل بن أبي خالد بقوله عيانا وهو حافظ متقن
من ثقات المسلمين ص حدثنا عبدة بن عبد الله ثنا حسين الجعفي عن زائدة عن بيان بن بشر
عن قيس بن أبي حازم ثنا جرير قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة البدر فقال إنكم سترون
ربكم يوم القيامة كما ترون هذا لا تضامون في رؤيته ش هذا طريق آخر في الحديث المذكور أخرجه
عن عبدة بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة ابن عبد الله الصفار البصري عن حسين بن علي بن الوليد
الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء نسبة إلى جعفي بن سعد العشيرة من مذحج قال
الجوهري أبو قبيلة من اليمن والنسبة إليه كذلك عن زائدة بن قدامة عن بيان بفتح الباء الموحدة
وتخفيف الياء آخر الحروف وبالنون ابن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة الأحمسي
بالمهملتين إلى آخره قوله كما ترون معنى التشبيه بالقمر أنكم ترونه رؤية محققة لا شك فيها ولا
تعب ولا خفاء كما ترون القمر كذلك فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي ولا الكيفية ولا
كيفية بالرؤية ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عطاء بن
يزيد الليثي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون في القمر ليلة البدر قالوا لا يا رسول الله قال فهل تضارون في
الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فإنكم ترونه كذلك يجمع الله الناس يوم القيامة
فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر
ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت وتبقى هذه الأمة فيها شافعوها أو منافقوها فيأ
تيهم الله فيقول أنا ربكم فيقولون هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فإذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم في صورته
التي يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون أنت ربنا فيتبعونه ويضرب الصراط بين ظهري جهنم فأكون
أنا وأمتي أول من يجيزها ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفي
جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رأيتم السعدان قالوا نعم يا رسول الله قال فإنها مثل شوك السعدان غير
أنه لا يعلم ما قدر عظمها إلا الله تخطف الناس بأعمالهم فمنهم المؤمن بقي بعمله أو الموبق بعمله ومنهم
المخردل أو المجازى أو نحوه ثم يتجلى حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج من

برحمة من اراد من اهل النار امر الملائكة ان يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا ممن اراد الله
ان يرحمه ممن يشهد ان لا اله الا الله فيعرفونهم في النار باثر السجود تاكل النار ابن ادم الا اثر
السجود حرم الله على النار ان تاكل اثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصب
عليهم ماء الحياة فينبتون تحته كما تنبت الحبة في حميل السيل ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد
ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار هو اخر اهل النار دخولا الجنة فيقول اي رب اصرف
وجهي عن النار فانه قد قشبني ريحها واحرقني ذكاؤها فيدعو الله ما شاء ان يدعوه ثم يقول الله
هل عسيت ان اعطيت ذلك ان تسالني غيره فيقول لا وعزتك لا اسالك غيره ويعطي
ربه من عهود ومواثيق ما شاء فيصرف وجهه عن النار فاذا اقبل على الجنة وراها
سكت ما شاء الله ان يسكت ثم يقول اي رب قدمني الى باب الجنة فيقول الله الست قد
اعطيت عهودك ومواثيقك ان لا تسالني غير الذي اعطيت ابدا ويلك يا ابن ادم ما
اغدرك فيقول اي رب ويدعو الله حتى يقول هل عسيت ان اعطيت ذلك
ان تسال غيره فيقول لا وعزتك لا اسالك غيره ويعطي ما شاء من عهود ومواثيق فيقدمه
الى باب الجنة فاذا قام الى باب الجنة انفهقت له الجنة فراى ما فيها من الحبرة والسرور فيسكت ما شاء الله
ان يسكت ثم يقول اي رب ادخلني الجنة فيقول الله الست قد اعطيت عهودك ومواثيقك
ان لا تسال غير ما اعطيت فيقول ويلك يا ابن ادم ما اغدرك فيقول اي رب لا اكونن اشقى
خلقك فلا يزال يدعو حتى يضحك الله منه فاذا ضحك منه قال له ادخل الجنة فاذا دخلها قال
الله تمنه فسال ربه وتمنى حتى ان الله ليذكره يقول كذا وكذا حتى انقطعت به الاماني قال
الله ذلك لك ومثله معه قال عطاء بن يزيد وابو سعيد الخدري مع ابي هريرة لا يرد عليه
من حديثه شيئا حتى اذا حدث ابو هريرة ان الله تبارك وتعالى قال ذلك لك ومثله معه قال ابو سعيد
الخدري وعشرة امثاله معه يا ابا هريرة قال ابو هريرة ما حفظت الا قوله ذلك لك ومثله معه قال ابو سعيد اشهد اني حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذلك لك وعشرة امثاله قال
ابو هريرة وذلك الرجل اخر اهل الجنة دخولا الجنة ٣ مطابقته للترجمة ظاهرة وشيخ البخاري عبد
العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري الاويسي المدني وهو عن ابراهيم
بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عطاء

بن يزيد

بن يزيد من الزيادة الليثي ثم الجندعي والحديث مضى في الرقاق في باب الصراط جسر جهنم عن محمود
عن عبد الرزاق ومضى الكلام فيه قوله هل تمارون بفتح التاء المثناة من فوق وضمها وتشديد الراء و
تخفيفها فالتشديد بمعنى لا تتنازعون وتختلفون في صحة النظر اليه لوضوحه وظهوره يقال ضاره
يضاره مثل ضره يضره وقال الجوهري يقال اضرني فلان اذا دنا مني دنوا شديدا اراد بالمضارة الاجتماع
والازدحام عند النظر اليه واما التخفيف فهو من الضير لغة في الضر والمعنى فيه كالاول قوله كما
اي لا يلحقكم ضير فيه لذلك ولا مشقة ولا اختلاف قوله فيتبع بتشديد التاء من الاتباع قوله الشمس
الاول منصوب لانه مفعول يتبع الثاني منصوب بيتبع وكذا الكلام في القمر والطواغيت الطواغيت
جمع طاغوت والطواغيت الشياطين او الاصنام وفي الصحاح الطاغوت الكاهن وكل راس
في الضلال قد يكون واحدا وقد يكون جمعا وهو على وزن لاهوت مقلوب لانه من طغى ولاهوت
من لاه واصله طغيوت مثل جبروت نقلت الواو الى ما قبل الغين ثم قلبت الفا لتحركها وانفتاح
ما قبلها قوله شافعوها اي شفعاؤها واصله شافعون سقطت النون للاضافة من شفع
يشفع شفاعة فهو شافع وشفيع قوله شك ابراهيم هو ابن ابراهيم بن سعد الراوي المذكور قوله فياتيهم
الله اسناد الاتيان الى الله مجاز عن التجلي لهم وقيل عن رؤيتهم اياه لان الاتيان الى الشخص
مستلزم لرؤيته وقال عياض اي ياتيهم بعض ملائكته او ياتيهم في صورة الملك وهذا اخر امتحان
المؤمنين وقال الكرماني فان قلت الملك معصوم فكيف يقول انا ربكم وهو كذب قلت لا
نسلم عصمته من مثل هذه الصغيرة انتهى قلت فحينئذ فرعون لم يصدر منه الا صغيرة في قوله انا ربكم
الاعلى ولو نزه شرحه عن مثل هذا لكان احسن قوله فاذا جاء ربنا عرفناه في رواية ابي ذر
عن الكشميهني واذا جاء قوله في صورة اي في صفة اي يتجلى لهم الله على الصفة التي عرفوه
بها وقال ابن التين اختلف في معنى الصورة فقيل صورة اعتقاد كما تقول صورة اعتقادي
في هذا الامر والمعنى يرونه على ما كانوا يعتقدون من الصفات وقال ابن قتيبة لله صورة لا
كالصور كما انه شيء لا كالاشياء فاثبت لله صورة قديمة وقال ابن فورك وهذا جهل من قائله
وقال الداودي ان كانت الصورة محفوظة فيحتمل ان تكون صورة الامر والحال الذي ياتي فيه
وقال المهلب اما قولهم فاذا جاء ربنا عرفناه فانما ذلك ان الله تعالى يبعث اليهم ملكا ليفتنهم

وبحرابهم في اعتقاد صفات ربهم الذي ليس كمثله شيء فاذا قال لهم الملك انا ربكم رأوا عليه دليل
واخلق التي تشبه المخلوقات فيقولون هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا فاذا جاءنا عرفناه اي اذا ظهر
ربنا فيأتيهم الله تعالى في صورته التي يعرفون اي يظهر اليهم في ملكه لا ينبغي لعزه وعظمته لا
تشبه شيئا من مخلوقاته فيعرفون ان ذلك الجلال والعظمة لا تكون لغيره فيقولون انت ربنا الذي لا
يشبهك شيء فالصورة يعبر بها عن حقيقة الشيء قوله ويتبعونه اي يتبعون امره اياهم بذهابهم
الى الجنة او ملائكته التي تذهب بهم اليها قوله بين ظهري جهنم اي على وسطها يمروا بين ظهري
جهنم وكل شيء متوسط بين شيئين فهو بين ظهريها وظهرانيها وقال الداودي يعني على
اعلاها فيكون جسرا ولفظ ظهري بفتح والراء جسر ممدود على متن جهنم ادق من السيف
وادق من الشعر يمر عليه الناس كلهم قوله يجيز اي يجوز يقال اجزت الوادي وجزته لغتان وقال
الاصمعي اجزته قطعته وفي رواية المستملي اول من يجيز بضم الياء اي في حال الاجازة والا
ففي يوم القيامة مواطن يتكلم الناس فيها وتجادل كل نفس عن نفسها ولا يتكلمون لشدة الاهوال
قوله كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وهو حديدة معطوفة الراس يعلق عليها اللحم وقيل
الكلوب الذي يتناول به الحداد الحديد من النار كذا في كتاب ابن بطال وفي كتاب ابن التين هو
العقف الذي يخطف به الشيء قوله شوك السعدان هو نبت في نجد وهو نبت له شوكة عظيمة
مثل الحسك من كل الجوانب قوله تخطف بفتح الطاء ويجوز كسرها قوله باعمالهم اي بسبب
اعمالهم او بقدر اعمالهم قوله فمنهم المؤمن بالميم والنون من الايمان قوله بقي بعمله من البقاء
ويروى يقي بعمله من الوقاية ويروى يعني بعمله وكذا في مسلم وقال القاضي عياض قوله فمنهم المؤمن
بقي بعمله روي على ثلاثة اوجه احدها المؤمن يعني بعمله بالميم والنون وبقي بالباء والقاف
والثاني الموثق بالمثلثة والقاف والثالث الموبق بعمله فالموبق بعمله بالباء الموحدة والقاف
ويعني بفتح الياء المثناة وبعدها عين ثم النون قال القاضي هذا اصحها وكذا قال صاحب المطالع
هذا الثالث هو الصواب قال وفي بقي على الوجه الاول ضبطان احدهما بالباء الموحدة والا
والثاني بالياء المثناة من تحت من الوقاية قوله والموبق بالواو والباء الموحدة والقاف
من وبق اذا هلك وبوقا وبقا وموبقا والموبقة الذنوب المهلكة قوله ومنهم المخردل من خردلة اللحم فصلته

وخردلت

٣٠٨

وخردلت الطعام اكلت خياره قاله صاحب العين وقال غيره خردلته قطعته وهذا الوجه هو اليق بمعنى
الحديث كما قاله ابن بطال وقال الكرماني ويقال بالذال المعجمة ايضا والجردلة بالجيم الاشراف على
الهلاك وهذا كله بشك الرواة قوله او المجازي بالجيم والزاي وفي مسلم وهو المجازي حتى ينجي قوله او نحوه
هذا الشك من الراوي ايضا قوله اذا فرغ الله اي اتم قوله ممن يشهد قيل هذا الكلام لا يقوله الا المشرك واجيب بانه ما
فائدة تأكيد الكلام بان يعلق ارادة الله بالرحمة على الموحدين قوله الا اثر السجود اي موضع
اثر السجود وهو الجبهة وقيل الاعظم السبع قيل قال الله تعالى تكوى بها جباههم واجيب بانه نزل في
اهل الكتاب مع ان المراد منه الكل فان قلت ذكر مسلم مرفوعا ان قوما يخرجون من النار يحترقون
فيها الا دارات الوجوه قلت هؤلاء القوم مخصوصون من جملة الخارجين من النار بانه لا يسلم
منهم من النار الا دارات الوجوه واما غيرهم فتسلم جميع اعضاء السجود منهم عملا بعموم هذا الحديث
فهذا الحديث عام وذلك خاص فيعمل بالعام الا ما خص قوله قد امتحشوا بالحاء المهملة والشين المعجمة
وهو بفتح التاء والحاء هكذا هو في الروايات وكذا نقله القاضي عن متقني شيوخهم قال وهو وجه الكلام
وكذا ضبطه الخطابي والهروي وقال الداودي معناه انقبضوا وروي على صيغة المجهول وفي التصحيح المحش
احتراق النار الجلد وفي بعضها المحش النار والامتحاش الجلد احترق وقال الداودي امتحشوا
ضمروا ونقصوا كالمحترقين قوله الحبة بكسر الحاء بزر البقول والعشب تنبت في جوانب السيل
والبراري وجمعها حبب بكسر الحاء بزر البقول والعشب تنبت في جوانب السيل والبراري وفتح الحاء
قوله في حميل السيل بفتح الحاء المهملة ما يحمله جاء به السيل من طين ونحوه اي كحول السيل والتشبيه
انما هو في سرعة النبات وطراوته وحسنه قوله قد قشبني بالقاف والشين المعجمة والباء الموحدة
المفتوحات اي ذلني وانكاني هذا معناه عند الجمهور من اهل اللغة وقال الداودي معناه غير جلدي
وصورتي قوله ذكاؤها بفتح الذال المعجمة وبالمد في جميع الروايات ومعناه لهبها اشتعالها وشدة لفحها
والاشهر في اللغة مقصور وقيل القصر والمد لغتان يقال ذكت النار تذكو ذكا اذا اشتعلت واذ
كيتها انا قوله هل عسيت بفتح السين بفتح التاء على الخطاب ويقال بفتح السين
قراتان في السبع قرا نافع بالكسر والباقون بالفتح وهو الافصح الاشهر في اللغة وقال قيل انه
يستعمل من مستقبل قوله ان اعطيت بضم الهمزة على صيغة المجهول قوله ذلك اي حرف وجهه

من النار وقال الكرماني فالتوقف ما وجه حمل السؤال على المجاز طلب اذ لا يصح ان يقال انت سؤال والسؤال
حدث وهو ذات ولا تقديره انت صاحب السؤال او حسب امرك سؤالك او هو من باب
زيد عدل او هو بمعنى قريب اي قرب من السؤال وان الفعل يدل اشتمال عن فاعله قوله ما اغدرك
فعل التعجب من الغدر وهو الخيانة وترك الوفاء بالعهد قوله انفهقت من الانفهاق بالفاء والقاف
وهو الانفتاح والاتساع وحاصل المعنى انفتحت واتسعت قوله من الحبرة بفتح الحاء المهملة وسكون
الباء الموحدة قال الكرماني في النسخ وقال ابن الاثير الحبرة سعة العيش وكذلك الحبور وفي مسلم
فرأى ما فيها من الخير بالخاء المعجمة وبالياء آخر الحروف وقال النووي هو الصحيح المشهور في الروايات
والاصول وحكى عياض ان بعض رواة مسلم رواه الحبر بفتح الحاء المهملة وسكون الباء ومعناه
السرور وقال صاحب المطالع كلاهما صحيح والثاني اظهر قوله لا اكونن بالنون الثقيلة كذا في
رواية المستملي وفي رواية غيره لا اكون قوله قيل هو ليس باشقى لان خلقك
من العذاب وزحزحتنا عن النار وان لم يدخل الجنة واجيب بانه اشقى اهل التوحيد الذين
هم ابناء جنسه ويقال اشقى خلقك الذين لم يخلدوا في النار قوله الله منه
الضحك يحال على الله ويراد لازمه وهو الرضى عنه ومحبته اياه قوله تمنه امر من
تمنى يتمنى قوله يذكره اي يذكر المتمني الفلاني والفلاني يسمي له اجناس ما يتمنى وهذا من عظيم رحمة
الله سبحانه قوله الاماني جمع امنية ويجوز في الجمع التخفيف والتشديد قوله ومثله معه اي ومثل ما
اعطى له وهو يعطي بعضه مثله والجمع بين روايتي ابي هريرة وابي سعيد ان الله اعلم اولا بما في حديث
ابي هريرة ثم تكرم الله فزاد بما في رواية ابي سعيد ولم يسمعه ابو هريرة حدثنا يحيى بن بكير ثنا
الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد عن ابي هلال عن زيد عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد
الخدري قال قلنا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة قال هل تضارون في رؤية الشمس والقمر اذا
كانت صحوا قلنا لا قال فانكم لا تضارون في رؤية ربكم يومئذ الا كما تضارون في رؤيتهما ثم
قال ينادي مناد ليذهب كل قوم الى ما كانوا يعبدون فيذهب اصحاب الصليب مع صليبهم
واصحاب الاوثان مع اوثانهم واصحاب كل آلهة مع آلهتهم حتى يبقى من كان يعبد الله من بر او
فاجر وغبرات من اهل الكتاب ثم يؤتى بجهنم تعرض كانها سراب فيقال لليهود ما كنتم تعبدون

قالوا كنا نعبد

قالوا كنا نعبد عزير بن الله فيقال كذبتم لم يكن لله صاحبة ولا ولد فما تريدون قالوا نريد
ان تسقينا فيقال اشربوا فيتساقطون في جهنم ثم يقال للنصارى ما كنتم تعبدون فيقولون
كنا نعبد المسيح بن الله فيقال اشربوا فيتساقطون في جهنم حتى يبقى من كان يعبد الله من بر
او فاجر فيقال لهم ما يحبسكم وقد ذهب الناس فيقولون فارقناهم ونحن احوج منا اليه
اليوم وانا سمعنا مناديا ينادي ليلحق كل قوم بما كانوا يعبدون وانما ننتظر ربنا قال فيأتيهم الجبار
في صورة غير صورته التي رأوه فيها اول مرة فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فلا يكلمه الا
الانبياء فيقول هل بينكم وبينه آية تعرفونه فيقولون الساق فيكشف عن ساقه فيسجد له كل مؤمن
ويبقى من كان يسجد لله رياء وسمعة فيذهب كيما يسجد فيعود ظهره طبقا واحدا ثم يؤتى بالجسر
فيجعل بين ظهري جهنم قلنا يا رسول الله وما الجسر قال مدحضة مزلة عليه خطاطيف
وكلاليب وحسكة مفلطحة لها شوكة عقيفاء تكون بنجد يقال لها السعدان المؤمن عليها كالطرف
وكالبرق وكالريح وكاجاويد الخيل والركاب فناج مسلم وناج مخدوش ومكدوس
في نار جهنم حتى يمر آخرهم يسحب سحبا فما انتم باشد لي مناشدة في الحق قد تبين لكم من المؤمن يومئذ
للجبار واذا رأوا انهم قد نجوا في اخوانهم يقولون ربنا اخواننا كانوا يصلون معنا ويصومون معنا
ويعملون معنا فيقول الله تعالى اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من ايمان فاخرجوه ويحرم الله
صورهم على النار فيأتونهم وبعضهم قد غاب في النار الى قدمه والى انصاف ساقيه فيخرجون
من عرفوا ثم يعودون فيقول اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من ايمان فاخرجوه فيخرجون
من عرفوا قال ابو سعيد فان لم تصدقوني فاقرؤا ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة
يضاعفها فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون فيقول الجبار بقيت شفاعتي فيقبض قبضة
من النار فيخرج اقواما قد امتحشوا فيلقون في نهر بافواه الجنة يقال له ماء الحياة فينبتون في
حافتيه كما تنبت الحبة في حميل السيل قد رأيتموها الى جانب الصخرة والى جانب الشجرة فما
كان الى الشمس منها كان اخضر وما كان منها الى الظل كان ابيض فيخرجون كانهم اللؤلؤ فيجعل
في رقابهم الخواتيم فيدخلون الجنة فيقول اهل الجنة هؤلاء عتقاء الرحمن ادخلهم
الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه فيقال لهم لكم ما رأيتم ومثله معه ومطابقته للترجمة

للترجمة ظاهرة ويحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري يروي عن الليث بن
سعد عن خالد بن يزيد من الزيادة الجمحي عن سعيد بن ابي هلال الليثي المدني عن زيد بن اسلم مولى
عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن عطاء بن يسار ضد اليمين عن ابي سعيد الخدري واسمه سعد
بن مالك والحديث مضى في تفسير سورة النساء عن محمد بن عبد العزيز قوله لا تضارون بالتخفيف
اي لا يلحقكم ضرر ولا يخالف بعضكم بعضا ولا تتنازعون ويروى بالتشديد اي لا تضارون
احدا فتسكن الراء الاولى وتدغم في التي بعدها وحذف مفعوله لبيان معناه قوله اذا كانت صحوا
اي ذات صحو وفي الصحاح اصحت السماء تقشع عنها الغيم فهي مصحية وقال الكسائي فهي صحو ولا تقل
مصحية قوله الا كما تضارون بضم التاء المثناة من فوق وضمها وتشديد الراء وتخفيفها قوله واصحاب
كل امة مع التميم في رواية مع الهم بالالف واللام قوله وغبرات بضم الغين المعجمة وتشديد الباء
الموحدة اي بقايا وقال الكرماني جمع غابر وليس كذلك بل هو جمع غبر وغبر جمع غابر بمعنى بقية وقال
ابن الاثير الغبرات جمع غبر والغبر جمع غابر قوله كانها سراب هو الذي يتراءى للناس في القاع المستوي
وسط النهار في الحر الشديد لامعا مثل الماء يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا ووجد الله عنده قوله عزير
ابن الله [illegible] فيه الحجة والعلية [illegible] قوله فيقال لهم كذبتم قيل كانوا صادقين في عيسى
عزير [illegible] اجيب بانهم كذبوا في كونه ابن الله قال الكرماني فان قلت المرجع هو الحكم الموضوع لا الحكم الذي
اليه التصديق والكذب راجعان الى الحكم بالصلاة لا الحكم بكونه ابنا قلت ان الكذب راجع الى الحكم
مستغنية في الواقع باعتبار انتفاء قيدها او هو في حكم القضيتين كانهم
قالوا عزير هو ابن الله وهو كان معبودا فكذبهم في القضية الاولى قوله فيتساقطون لشدة
عطشهم وافراط حرارتهم قوله ما يحبسكم بالحاء المهملة والباء الموحدة من الحبس كذا في رواية
الكشميهني اي ما منعكم من الذهاب وفي رواية غيره ما يجلسكم بالجيم واللام من الجلوس اي ما يقعدكم
عن الذهاب قوله فيقولون فارقناهم اي الناس في الدنيا وكنا في ذلك الوقت احوج اليهم منا في
هذا اليوم فكل واحد هو المفضل والمفضل عليه لكن باعتبار زمانين اي نحن فارقنا
اقاربنا واصحابنا ممن كانوا يحتاج اليهم في المعاش [illegible] ومقاطعتهم لاجل الدين
وغرضهم منه التضرع الى الله في كشف هذه الشدة المصاحبة معهم في النار يعني

بمالم يكن

يعني كما لم يكن مصاحبين لهم في الدنيا لا يكونون مصاحبين لهم في الآخرة قوله في صورة اي صفة
واطلق الصورة على سبيل المشاكلة واستدل ابن عيينة بذكر الصورة على ان له صورة
لا كالصور كما ثبت انه شيء لا كالاشياء وقال ابن بطال تمسكت المجسمة فاثبتوا له صورة
ولا حجة لهم لاحتمال ان يكون بمعنى العلامة وضعها الله لهم دليلا على معرفته كما يسمى الدليل والعلامة
صورة قوله غير صورته التي راوه اول مرة قيل يحتمل ان يشير بذلك الى ما عرفوه حين اخرج ذرية
آدم من صلبه ثم انساهم ذلك في الدنيا ثم يذكرهم بها في الآخرة قوله فاذا اتانا ربنا عرفناه
قال ابن بطال عن المهلب ان الله يبعث لهم ملكا [illegible] في اعتقاد صفات ربهم الذي
ليس كمثله شيء فاذا قال لهم انا ربكم ردوا عليه لما راوا عليه من صفة المخلوق فقوله فاذا جاء
ربنا عرفناه اي اذا ظهر لنا في ملك لا ينبغي لغيره وعظمة لا تشبه شيئا من مخلوقاته فحينئذ يقولون
ربنا قال واما قوله هل بينكم وبينه علامة تعرفونها فيقولون الساق فهذا يحتمل ان الله
عرفهم على السنة الرسل من الملائكة والانبياء ان الله جعل لهم علامة تجليه الساق قوله يكشف
على صيغة المجهول والمعروف عن ساقه فسر الساق بالشدة اي يكشف عن شدة ذلك اليوم وامر
مهول وهذا مثل تضربه العرب لشدة الامر كما يقال قامت الحرب على ساق وجاء عن ابن
عباس في قوله تعالى يوم يكشف عن ساق قال عن شدة من الامر وقيل المراد به النور العظيم
وقيل هو جماعة من الملائكة يقال ساق من الناس كما يقال رجل من جراد وقيل هو ساق
يخلقها الله خارجة عن سوق المخلوقات وقيل جاء الساق بمعنى النفس اي تجلى لهم قوله رياء اي
ليراه الناس قوله وسمعة اي ليسمعوا انه من اهل الخير كما يسجد ليعظم لا لما يترتب عليه من
المعنى والعمل وقلت على كلمة ما المصدرية بعد ان [illegible] يذهب لاجل
السجود قوله طبقا واحدا الطبق فقار الظهر اي صار فقارة واحدة كالصفيحة فلا
يقدر على السجود وقيل الطبق عظم رقيق يفصل بين كل فقارين وقال ابن بطال
تمسك به من اجاز تكليف ما لا يطاق من الاشاعرة واما غيرهم فيستدل بقوله تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها ورد عليهم بان هذا ليس من تكليف ما لا يطاق وانما هو حجة
وتوبيخ اذا دعوا [illegible] عجزهم [illegible] المؤمنين الساجدين في الدنيا وعلم الله

منهم الرؤيا في سجودهم [illegible] وهم المؤمنون المحقون بمقدار
السجود عليهم ونحوه ظهورهم طبقا واحدا ويظهر الله تعالى عليهم [illegible] فاخرجناهم مواقع
الجسر عليهم قوله ثم يؤتى بالجسر بفتح الجيم وكسرها حكاهما ابن السكيت والجوهري قوله مدحضة من
دحضت رجله دحضا زلقت ودحضت الشمس عن كبد السماء زالت ودحضت حجته بطلت
قوله مزلة من زلت الاقدام سقطت وقال الكرماني مزلة بكسر الزاي وفتحها مع الميم المفتوحة اي
موضع تزلق فيه الاقدام ومدحضة اي محل ميل التخفيف وهما بفتح الميم ومعناهما متقاربان قوله خطاطيف
خطاطيف جمع خطاف بالضم وهو الحديدة المعوجة كالكلوب تختطف بها الشيء والكلاليب
جمع كلوب وقد تقدم في الحديث الماضي قوله وحسكة بفتحتين شوكة صلبة معروفة قال ابن
الاثير وقال صاحب التهذيب الحسك [illegible] حسك يتعلق باصواف الغنم وربما اتخذ مثله
من حديد وهو من آلات الحرب وقال الجوهري الحسك حسكة السعدان والحسك ما يعمل من حديد
على مثاله قوله مفلطحة بضم الميم وفتح الفاء وسكون اللام وفتح الطاء المهملة وبالحاء المهملة
اي عريضة كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني مطلفحة بتقديم الطاء وتاخير الفاء واللام
قبلها من طلفح اذا رقه والطلافح [illegible] والاول هو المعروف في اللغة يعني عريض فقال فلطحها
الفرخ اذا بسطه وعرضه قوله عقيفة بضم العين المهملة وفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف
وبالفاء ممدودا ويروى عقيفة على وزن كريمة وهي المنعطفة المعوجة قوله المؤمن عليها اي كائن عليها
كالطرف بكسر الطاء وهو الكريم من الخيل وبالفتح البصر اي كلمح البصر وهذا هو الاولى لئلا يلزم
التكرار قوله وكاجاويد الخيل جمع الاجواد جمع الجواد وهو فرس بين الجودة بالضم رابع قوله
والركاب الابل واحدتها الراحلة من لفظها قوله مسلم بفتح اللام المشددة قوله مخدوش اي مخموش
ممزوق قاله الكرماني من الخمش بالمعجمتين وهو تمزيق الوجه بالاظفار قوله ومكدوس بالمهملتين
اي مصروع ويروى بالشين المعجمة اي مسوق [illegible] ويروى مكردس بالمهملات من كردست
الدواب اذا ركب بعضها بعضا يعني انهم ثلاثة اقسام قسم مسلم لا يناله شيء اصلا وقسم يخدش
ثم يسلم ويخلص وقسم يسقط في جهنم قوله وآخرهم اي آخر الناجين يسحب على صيغة المجهول قوله
فما انتم باشد لي مناشدة اي مطالبة قوله قد تبين لكم حالة قوله من المؤمن صلة اشد

بالرفع وكلمة من فاعل تبين قوله للجبار وقوله في اخوانهم كلاهما متعلق بمناشدة يتقدره
اي ليس طلبكم مني في الدنيا في شان حق يكون ظاهرا لكم اشد من طلب المؤمنين من الله في الآخرة
في شان نجاة اخوانهم من النار والغرض شدة اعتناء المؤمنين بالشفاعة لاخوانهم قوله في
اخوانهم يرى اخوانهم قال قلت المؤمن مفرد فلم جمع الضمير قلت باعتبار الجمع المراد من
لفظ الجنس وكان القياس ان يقال افراد بدون الواو لكن قوله في اخوانهم متقدم عليه حكما
وهذا منه ليس بمحذوف اي وذلك اذا راوا نجاة انفسهم يقولون ربنا اخواننا اي اخوة
وقال الكرماني يقولون استئناف كلام قلت الذي يظهر من حل التركيب انه اذا
والله اعلم قوله فاخرجوه صيغة امر للجماعة قوله فيخرجون بضم الياء من الاخراج قوله من
عرفوا مفعوله وكذلك الثواني قوله ذرة بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء قال ابن الاثير
سئل ثعلب عنها فقال [illegible] على وزن حبة الذرة وقيل الذرة ليس لها
وزن ويراد بها ما يرى في شعاع الشمس في النافذة قوله قال ابو سعيد هو الخدري راوي
الحديث قوله نهر بافواه الجنة الافواه جمع فوه بضم الفاء وتشديد الواو المفتوحة على غير قياس
والفوه الازقة والانهار والمراد منه مسالك قصور الجنة قوله في حافتيه تثنية
حافة بتخفيف الفاء اي الجانب قوله الخواتيم اراد انه من الذهب تعلق في اعناقهم كا
لخواتيم علامة يعرفون بها وهم كاللآلي في صفائهم قوله بغير عمل عملوه اي في الدنيا
والآخر قدموه في الدنيا الى الآخرة والحاصل ان الايمان دون ان يزاد عليه من الاعمال
والخيرات وعلم منه ان شفاعة الملائكة والنبيين والمؤمنين فيمن كان له طاعة غير
الايمان الذي لا يطلع عليه الا الله ص وقال حجاج بن منهال حدثنا همام بن يحيى حدثنا قتادة عن انس رضي
ان النبي صلعم قال يحبس المؤمنون يوم القيامة حتى يهموا بذلك فيقولون لو استشفعنا الى ربنا فيريحنا
من مكاننا فياتون آدم عليه السلام فيقولون انت ابو البشر خلقك الله بيده واسكنك
جنته واسجد لك ملائكته وعلمك اسماء كل شيء لتشفع لنا الى ربك حتى يريحنا من
مكاننا هذا فيقول لست هناكم قال ويذكر خطيئته التي اصاب اكله من الشجرة وقد نهي عنها
ولكن ائتوا نوحا اول نبي بعثه الله الى اهل الارض فياتون نوحا عليه السلام فيقول لست هناكم

ويذكر خطيئته التي أصاب سؤاله ربه بغير علم ولكن ائتوا إبراهيم خليل الرحمن قال فيأتون إبراهيم
عليه السلام فيقول لست هناكم ويذكر ثلاث كلمات كذبهن ولكن ائتوا موسى عبدا آتاه الله التوراة
وكلمه وقربه نجيا قال فيأتون موسى فيقول إني لست هناكم ويذكر خطيئته التي أصاب قتله النفس ولكن
ائتوا عيسى عبد الله ورسوله وروح الله وكلمته قال فيأتون عيسى فيقول لست هناكم ولكن ائتوا
محمدا عبدا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فيأتوني فأستأذن على ربي في داره فيؤذن لي
عليه فإذا رأيته وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله أن يدعني فيقول ارفع محمد وقل تسمع واشفع
تشفع وسل تعط قال فأرفع رأسي فأثني على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه فيحد لي حدا فأدخلهم الجنة
قال قتادة وسمعته أيضا يقول فأخرج فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة ثم أعود فأستأذن على
ربي في داره فيؤذن لي عليه فإذا رأيته وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله أن يدعني ثم يقول ارفع محمد
وقل تسمع واشفع تشفع وسل تعط قال فأرفع رأسي فأثني على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه قال ثم أشفع فيحد لي حدا
فأخرج فأدخلهم الجنة قال قتادة وسمعته يقول فأخرج فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة ثم أعود الثالثة
فأستأذن على ربي في داره فيؤذن لي عليه فإذا رأيته وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله أن يدعني ثم
يقول ارفع محمد وقل تسمع واشفع تشفع وسل تعطه قال فأرفع رأسي فأثني على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه
قال ثم أشفع فيحد لي حدا فأخرج فأدخلهم الجنة قال قتادة سمعته يقول فأخرج فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة حتى ما
يبقى في النار إلا من حبسه القرآن أي وجب عليه الخلود قال ثم تلا هذه الآية عسى أن يبعثك ربك
مقاما محمودا قال وهذا المقام المحمود الذي وعده نبيكم صلى الله عليه وسلم • الحجاج بن منهال حدثنا شيخ البخاري
البخاري ولم يقل حدثنا حجاج لأنه ما سمعه منه مذاكرة ... إلا أن كان عرضا ومناولة وهكذا
وقع عند جميع الرواة إلا في رواية أبي زيد المروزي عن الفربري فقال فيها حدثنا حجاج وكلهم ساقوا
الحديث بكماله إلا النسفي فساق منه إلى قوله خلقك الله بيده ثم قال فذكر الحديث ووقع لأبي ذر عن الحموي
نحو ما للنسفي قال وذكر الحديث بطوله بعد قوله حتى يهموا بذلك ونحوه للكشميهني والحديث أخرجه مسلم في الإيمان
عن أبي كامل وهمام بتشديد الميم ابن يحيى العوذي المحلمي أبو عبد الله البصري وقد مضى أكثر شرحه قوله
قوله حتى يهموا من الهم بضم الياء وتشديد الميم من الهم بمعنى القصد والحزن ... ويجوز ... وفي صحيح
مسلم حتى يهتموا أي يعتنون بسؤال الشفاعة وإزالة الكرب عنهم قوله لو استشفعنا جواب لو

محذوف

٣١٢

محذوف وهو للتمني قوله فيريحنا بضم الياء من الإراحة قوله لست هناكم أي لست أهلا لذلك وليس لي
هذه المنزلة قوله التي أصاب قوله أكله منصوب بأنه بدل من الخطيئة أو بيان لها أو بفعل مقدر نحو يعني أكله وروي
وذكر أكله بحذف لفظ الخطيئة التي أصاب قوله ائتوا نوحا أول نبي بعثه الله قيل يلزم منه أن لا يكون آدم غير
نبي وأجيب بأن اللازم ليس ذلك بل كان نبيا لكنه لم يكن أول رسول بعث إليهم وقد مر الكلام فيه عن قريب
قوله سؤاله ربه أي دعاءه بقوله رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا قوله ثلاث كلمات وهي قوله
إني سقيم وبل فعله كبيرهم وهذه أختي وهذه رواية المستملي وفي رواية غيره ثلاث كذبات قال التوربشتي
هذا القول منهم تواضع وتعظيم لما يسألونه وإشارة إلى أن هذا المقام لغيرهم وتحتمل أنهم علموا أن صاحبها
صاحبها محمد صلى الله عليه وسلم بكونه أحالوا كل واحد منهم على الآخر ليصل بالتدريج إلى محمد عليه السلام إظهارا
لفضيلته وكذلك الإلهام الكائن لسؤالهم عن آدم عليه السلام قوله في داره أي جنته والإضافة
للتشريف كبيت الله وحرم الله والضمير راجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل الالتفات
قاله الكرماني وفيه تأمل قوله ارفع محمد يعني ارفع رأسك يا محمد قوله تسمع على صيغة المجهول مجزوم لأنه جواب
الأمر قوله اشفع أمر من شفع يشفع شفاعة وتشفع على صيغة المجهول بتشديد الفاء ومعناه تقبل شفاعتك
قوله وسل أمر من سأل وتعط على صيغة المجهول جواب الأمر قوله فيحد لي حدا أي يعين لي طائفة معينة قوله
فأخرج أي من داره فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة وقال قوله قال قتادة هو الراوي المذكور وهو
متصل بالسند المذكور قوله فأخرج وأخرجهم أي أخرج من الدار وهو بفتح الهمزة وأخرجهم بضم الهمزة
من الإخراج قوله أي وجب عليه أي حبسه القرآن وهو قوله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به وهم الكفار
قوله وعده أي حيث قال عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا وهذا إشارة إلى الشفاعة التي
لم يصرح بها في الحديث ولكن السياق وسائر الروايات تدل عليه • حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم
حدثني عمي حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل
إلى الأنصار فجمعهم في قبة اصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فإني على الحوض • مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله حتى تلقوا الله قوله حدثني عمي هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد وأبوه هو
إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وصالح هو ابن كيسان والحديث أخرجه مسلم مطولا من هذا الوجه
وقال في أوله لما أفاء الله على رسوله من أموال هوازن الحديث قوله قبة بضم القاف وتشديد الباء

الموحدة وسكون الواو بيت صغير من الحمام وسوس بيوت العرب قوله حتى تلقوا الله اللقا
الشيء ومصادفته بغير ملاقاه ويقال ايضا في الادراك الحس والبصيرة ومنه قوله تعالى
ولقد كنتم تمنون الموت من قبل ان تلقوه فقد رأيتموه وملاقات الله يعبر بها عن الموت وعن يوم القيمة
وقيل يوم القيمة يوم التلاقي لالتقاء الاولين والاخرين فيه قوله فاني على الحوض اراد به الحوض الذي
اعطاه الله وسوقي الجنة يوتى به الى المحشر يوم القيمة وفيه رد على المعتزلة في انكارهم الحوض
وفي بعض النسخ حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض وعلى هذه الرواية سال الكرماني حيث قال الله منزه
عن المكان فكيف يكون على الحوض ثم اجاب بقوله هو قيد للمعطوف كقوله ووهبنا له اسحق ويعقوب
نافلة او لفظ على الحوض ظرف للفاعل لا للمفعول وفي اكثر النسخ بل في كلهم فاني على الحوض
فسقط السؤال عن درجة الاعتبار بالكلية ح حدثني ثابت بن محمد نا سفين عن ابن جريج عن
سليمن الاحول عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
تهجد من الليل قال اللهم ربنا لك الحمد انت قيم السموات والارض ولك الحمد انت رب السموات والارض
ومن فيهن ولك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن انت الحق وقولك الحق ووعدك الحق
ولقاؤك الحق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت
واليك خاصمت وبك حاكمت فاغفر لي ما قدمت واخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم
به مني لا اله الا انت مس مطابقته للترجمة في قوله ولقاؤك حق لان معناه رؤيتك وثابت بالثاء
المثلثة في اوله ابن محمد ابو اسمعيل العابد الشيباني الكوفي وسفين هو الثوري وابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز بن جريج والحديث مضى في اول كتاب التهجد فانه اخرجه عن علي بن عبد الله ومضى الكلام
فيه ح قال قيس بن سعد المكي الحبشي مفتي مكة مات سنة تسع عشرة ومائة وابو الزبير محمد بن مسلم
بن تدرس القرشي الاسدي المكي مولى حكيم بن حزام مات سنة ثمان وعشرين ومائة اراد ان قيسا
وابا الزبير رويا هذا الحديث عن طاوس عن ابن عباس فوقع عندهما انت قيام السموات بدل انت قيم الخ
وطريق قيس وصلها مسلم وابو داود من طريق عمران بن مسلم عن قيس وطريق ابي الزبير وصلها
مالك في الموطا عنه قوله وقال مجاهد اراد ان مجاهدا فسر القيوم بقوله القائم على كل شيء
ووصله الفريابي في تفسيره عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد بهذا قوله وقرا عمر اي ابن الخطاب

رضي الله عنه الله لا اله الا هو الحي القيام لا تأخذه سنة ولا نوم وهو على وزن فعال بالتشديد
وهي صيغة مبالغة وكذلك لفظ القيوم وقال ابو عبيدة بن المثنى القيوم فيعول وهو القائم
الذي لا يزول وقال الخطابي القيوم نعت للمبالغة في القيام على كل شيء بالرعاية له وقال الحليمي
القيوم القائم على كل شيء من خلقه يدبره بما يريد قوله وكلاهما مدح اي القيوم والقيام مدح
لانهما من صيغ المبالغة ولا يستعملان في غير المدح بخلاف القيم فانه يستعمل في الذم ايضا وقال محمد بن
فرح بالفاء وسكون الراء وبالحاء المهملة القرطبي في كتاب الاسنى في الاسماء الحسنى يجوز وصف العبد
بالقيم ولا يجوز بالقيوم وقال الغزالي في المقصد الاسنى القيوم هو القائم بذاته المقيم لغيره وليس
ذلك الا الله تعالى وقال الكرماني فعلى هذا التفسير هي صفة مركبة من صفة الذات وصفة الفعل
ح حدثنا يوسف بن موسى نا ابو اسامة حدثني الاعمش عن خيثمة عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان ولا حجاب يحجبه مس
مطابقته للترجمة توخذ من معنى الحديث ويوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي سكن بغداد
وابو اسامة حماد بن اسامة يروي عن سليمن الاعمش عن خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء اخر الحروف
وبالثاء المثلثة ابن عبد الرحمن الجعفي وعدي بن حاتم الطائي والحديث مضى في الرقاق عن عمر بن حفص قوله
ما منكم الخطاب للمؤمنين وقيل بعمومه قوله ترجمان فيه لغات ضم التاء والجيم وفتح الاول وضم الثاني
قوله حجاب في رواية الكشميهني فاحجب قال ابن بطال معنى رفع الحجاب ازالة الافة من ابصار المؤمنين
المانعة لهم من الرؤية واستعار الحجاب للرد فكان نعته دليلا على ثبوت الاجابة واصل الحجاب الستر الحائل
بين الرائي والمرئي والمراد هنا منع الابصار من الرؤية ح حدثنا علي بن عبد الله نا عبد العزيز بن عبد الصمد
عن ابي عمران عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جنتان من فضة انيتهما
وما فيهما وجنتان من ذهب انيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبر
على وجهه في جنة عدن مس مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وابو عمران
هو عبد الملك بن حبيب الجوني وابو بكر بن ابي موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس والحديث مضى
في تفسير سورة الرحمن قوله جنتان تارة الى توابعه ومن ذهب جنتان وتفسيره وارتفاعه على
انه خبر مبتدا محذوف اي هما جنتان فقوله انيتهما مبتدا ومن فضة متعلق بخبره ويحتمل ان يكون فاعل

فضة اي جنتان مفضض آنيتهما واختلفوا في توره من دونهما فقيل في الدرجة وقيل في
الفضل فالتحتانيتان فوقهما حديث ابو هريرة قلنا يا رسول الله حدثنا عن الجنة ما بناؤها
قال لبنة من ذهب ولبنة من فضة اخرجه احمد والترمذي وصححه قلت المراد بالاول صفة
ما في كل جنة من آنية ونحوها ومن الثاني حوائط الجنان كلها وقوله الرداء الكبر ويروى الا رداء الكبر وهو
من المتشابهات اذ لا رداء حقيقة ولا وجه فاما التفويض او التأويل بالوجه بالذات والرداء صفة
من صفات الذات اللازمة المنزهة عما يشبه المخلوقات وقال التوربشتي المعنى الرداء استعارة كني بها
عن العظمة كما في الحديث الآخر الكبرياء ردائي والعظمة ازاري وليس المراد الثياب المحسوسة
نور على وجهه جل ما هو رداء الكبر قوله في جنة عدن راجع الى القوم وقال عياض معناه راجع الى الناظرين
اي وهم في جنة عدن لا الى الله فانه لا تحويه الامكنة سبحانه وتعالى وقال القرطبي متعلق بمحذوف
في موضع الحال من القول مثل كائنين في جنة عدن ح حدثنا الحميدي نا سفيان نا عبد الملك بن
اعين وجامع بن ابي راشد عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع
مال امرئ مسلم بيمين كاذبة لقي الله وهو عليه غضبان قال عبد الله ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه
من كتاب الله جل ذكره ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة
الآية ش مطابقته للترجمة في قوله لقي الله والحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى منسوب الى حميد احد
اجداده وسفيان هو ابن عيينة وعبد الملك بن اعين بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وفتح الياء
آخر الحروف وبالنون الكوفي وجامع بن ابي راشد الصيرفي الكوفي وابو وائل شقيق بن سلمة وعبد الله
هو ابن مسعود والحديث مضى في الايمان اي في باب عهد الله ومعنى الكلام فيه قوله من اقتطع اي اخذ
قطعة لنفسه قوله غضبان قد مر غير مرة ان نسبة مثل هذا الكلام الى الله تعالى يراد به لازمه واللازم
الغضب عقابه قوله مصداقه بكسر الميم مفعال من الصدق اي ما يصدق هذا الحديث وهو
قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله الآية ووقع في رواية ابي ذر هكذا ان الذين يشترون الى ان
قال ولا يكلمهم الله الآية ح حدثنا عبد الله بن محمد نا سفيان عن عمرو عن ابي صالح عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم رجل حلف على سلعة
لقد اعطي بها اكثر مما اعطى وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها

مال امرئ مسلم

مال امرئ مسلم ورجل منع فضل ماء فيقول الله يوم القيمة اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل
يداك ش مطابقته للترجمة من حيث ان الغضب اذا كان سببا لعدم الرؤية
يكون الرضى سببا لحصولها وهذا المقدار كاف وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندي وسفيان
هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وابو صالح ذكوان الزيات والحديث مضى في كتاب الشرب
في باب اثم من منع ابن السبيل من الماء ومعنى الكلام فيه قوله منع فضل ماء اي منع الناس من الماء
الفاضل عن حاجته قوله ما لم تعمل يداك اي حصوله وطلوعه من المنبع ليس بقدرتك بل هو بانعام
الله عز وجل وفضله على العباد والمراد به مثل الماء الذي لا يكون ظهوره من سعي الشخص
كالعيون والسيول لا كالآبار والقنوات ح حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب نا ايوب
عن محمد عن ابن ابي بكرة عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الزمان قد استدار كهيئته
يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة
وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم
فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس ذا الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم
فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس البلدة قلنا بلى قال فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت
حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم قال محمد
واحسبه قال واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن
اعمالكم الا فلا ترجعوا بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض الا ليبلغ الشاهد الغائب
فلعل بعض من يبلغه ان يكون اوعى من بعض من سمعه فكان محمد اذا ذكره قال صدق النبي صلى الله
عليه وسلم ثم قال الا هل بلغت الا هل بلغت ش مطابقته للترجمة في قوله وستلقون ربكم وعبد
الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين وابن ابي بكرة عبد
الرحمن لان لابي بكرة اولادا غيره وابو بكرة نفيع بضم النون مصغرا والحديث مضى في كتاب
العلم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع وفي الحج عن عبد الله بن محمد وفي
التفسير وفي بدء الخلق وفي الفتن وفي المغازي ومعنى الكلام فيه غير مرة وما يتعلق بتفسير
اول الحديث قد مضى في تفسير سورة براءة وما يتعلق باخر الحديث قد مضى في الفتن قوله الزمان

اراد به السنة قوله قد استدار كهيئته اي استدار مثل حالته يوم خلق الله السموات والارض قوله حرم
بضمتين اي يحرم فيها القتال قوله ورجب مضر انما اضافه اليهم لانهم كانوا يحافظون على تحريمه
اشد من سائر العرب ولم يغيروه عن مكانه ووصفه بالذي بين جمادى وشعبان للتاكيد وازالة
الريب الحادث فيه من النسيء وقال الزمخشري تاخير حرمة شهر الى شهر اخر كانوا يحلون الشهر
الحرام ويحرمون مكانه شهرا اخر حتى رفضوا تخصيص الاشهر الحرم وكانوا يحرمون من شهور العام
اربعة اشهر مطلقا وربما زادوا في الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر شهرا او اربعة عشر او المعنى
رجعت الى ما كانت عليه وعاد الحج الى ذي الحجة وبطلت تغييراتهم وقد وافقت حجة الوداع
ذا الحجة قوله البلدة اي المعهودة وهي مكة المشرفة قوله قال محمد اي ابن سيرين قوله يضرب بالرفع
وبالجزم عند الكسائي نحو لا تدن من الاسد ياكلك قوله من يبلغه بضم اللام وبفتحها فمن رده
قوله فلعل بعض من سمعه استعمل استعمال عسى قوله اوعى اي احفظ واضبط اي علم بالتجربة والاد
والاستقراء ان كثيرا من السامعين هم افضل من شيوخهم ص باب ما جاء في قول الله تعالى ان رحمة
الله قريب من المحسنين ش اي هذا باب في قول الله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين انما قال
قريب والقياس قريبة لان الفعيل الذي بمعنى الفاعل قد يحمل على الذي بمعنى المفعول والرحمة
بمعنى الترحم او صفة لموصوف محذوف اي شيء قريب ولما كان وزنه وزن المصدر
نحو شهيق وزفير اعطي له حكمه في استواء المذكر والمؤنث وقال ابن التين هو من ان تانيث الرحمة مجازي
كطلوع الشمس وفيه نظر لان شرطه تقدم الفعل وقال ابن بطال الرحمة تنقسم الى صفة ذات فتكون
معناها ارادته اثابة الطائعين والى صفة فعل فيكون معناها ان فضل الله بسوق السحاب وانزال
المطر قريب من المحسنين فكان ذلك رحمة لهم لكونه بقدرته وارادته ونحوه تسمية الجنة رحمة
لكونها فعلا من افعاله وجدت بقدرته ص حدثنا موسى بن اسمعيل نا عبد الواحد نا عاصم عن ابي
عثمان عن اسامة قال كان ابن لبعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم يقضي فارسلت اليه ان ياتيها
فارسل ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل الى اجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فارسلت اليه فاقسمت عليه
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت معه ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وعبادة ابن الصامت
فلما دخلنا ناولوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي ونفسه تقلقل في صدره حسبته قال كانها

باب ما جاء في قول الله ان رحمة الله قريب من المحسنين

قال كانها شنة

٣١٥

شنة فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد بن عبادة اتبكي فقال انما يرحم الله من عباده
الرحماء ش مطابقته للترجمة في اخر الحديث وعبد الواحد هو ابن زياد العبدي وعاصم هو الاحول
وابو عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي واسامة بن زيد بن حارثة والحديث مضى في الجنائز
عن عبدان وفي الطب عن حجاج ابن منهال وفي النذور عن حفص بن عمر ويأتي الكلام فيه
قوله كان ابن وفي النذور ان بنتا قوله يقضي اي يموت اي كان في النزع قوله تقلقل اي تضطرب
مضطربا قوله الرحماء جمع رحيم كالكرماء جمع كريم ص حدثنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم نا يعقوب
نا ابي عن صالح بن كيسان عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اختصمت
الجنة والنار الى ربهما فقالت الجنة يا رب ما لها لا يدخلها الا ضعفاء الناس وسقطهم وقالت
النار يعني اوثرت بالمتكبرين فقال الله تعالى للجنة انت رحمتي وقال للنار انت عذابي اصيب بك
من اشاء ولكل واحدة منكما ملؤها قال فاما الجنة فان الله لا يظلم من خلقه احدا وانه ينشئ للنار من يشاء
فيلقون فيها فتقول هل من مزيد ويلقون فيها فتقول هل من مزيد ثلاثا حتى يضع فيها قدمه
فتمتلئ ويرد بعضها الى بعض وتقول قط قط قط ش مطابقته للترجمة في قوله انت
رحمتي وعبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
القرشي المدني كان بالعراق سمع يعقوب هذا اباه ابراهيم بن سعد كان على قضاء بغداد وسمع
هو صالح بن كيسان الغفاري مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وسمع هو عبد الرحمن
بن هرمز الاعرج والحديث رواه مسلم من طريق ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
قوله اختصمت الجنة والنار اما مجاز عن حالهما المشابهة للخصومة واما حقيقة بان يخلق الله
فيهما الحياة والنطق ونحو ذلك وما اختصا به هو افتخار بعضهما على بعض بمن يسكنها وفي رواية مسلم
احتجت النار والجنة وفي لفظ اخر تحاجت النار والجنة قوله فقالت الجنة يا رب ما لها هو
على طريق الالتفات والا فمقتضى الظاهر ما لي قوله وسقطهم بفتحتين الضعفاء الساقطون
من اعين الناس وفي رواية مسلم بعد قوله وسقطهم وعجزهم وفي رواية بعده وغرتهم وعجزهم
بفتح العين المهملة والجيم جمع عاجز اي العاجزون عن طلب الدنيا والتمكن فيها وضبط ايضا
بضم العين وتشديد الجيم المفتوحة وهو ايضا جمع عاجز وغرتهم بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء

وبالتاء المثناة من فوق قال النووي وسقطهم بفتحتين جمع ساقط بلد ... اي البله الغافلون الذين
ليس بهم حذق في امور الدنيا قوله قالت النار اوثرت على صيغة المجهول اي اختصصت وبها
بقول القول بهذه في بعض النسخ بقوله اوثرت بالمتكبرين ولم يقع هذا في كثير من
النسخ حتى قال ابن بطال سقط قول النار من جميع النسخ وقال الكرماني اي بقول النار ثم
قال قلت مقدر معلوم من سائر الروايات هو اوثرت بالمتكبرين قوله انه ينشئ للنار من يشاء اي
يوجد ويخلق وقال القابسي المعروف في هذا الموضع ان الله ينشئ للجنة خلقا واما النار فيضع
فيها قدمه قال ولا اعلم في شيء من الاحاديث انه ينشئ للنار خلقا الا هذا وقال الكرماني ولا اعلم
ان الاحاديث التي في سورة ق بعكس هذه الرواية قال ثم واما النار فتمتلي ولا يظلم الله من
خلقه احدا واما الجنة فان الله ينشئ لها خلقا كذا في صحيح مسلم واما الجنة فان الله ينشئ لها خلق
وقيل هذا وهم من الراوي اذ تعذيب غير العاصي لا يليق بكرم الله بخلاف الانعام على غير
المطيع ثم قال الكرماني لا محذور في تعذيب الله من لا ذنب له اذ القاعدة القائلة بالحسن
والقبح العقليين باطلة فلو عذبه لكان عدلا والانشاء للجنة لا ينافي الانشاء للنار والله يفعل ما يشاء
فلا حاجة الى الحمل على الوهم قوله فيلقون فيها على صيغة المجهول قوله هل من مزيد قال ثلاث
مرات قال الزمخشري المزيد اما مصدر كالمحيد واما اسم مفعول كالمبيع وقيل هذا استفهام انكار اي
لا محل لي الى زيادة على ما امتلأت حتى يضع فيها قدمه هذا اللفظ من المتشابه اما التفويض واما التاويل
فقيل المراد به المتقدم اي يضع الله فيها ما قدمه من اهل العذاب او ثم مخلوق اسمه القدم او وضع
القدم عبارة عن الزجر عليها والتسكين لها كما يقال جعلته تحت رجلي ووضعته تحت قدمي
قوله ويرد ويروى تزوى اي تنضم قوله قط قط قط ثلاث مرات كذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها
مرتين وهو الظاهر ومعنى قط حسب وتكرارها للتاكيد وهي بسكون الطاء مخففة ويروى قطني
قطني اي حسبي ص حدثنا حفص بن عمر ثنا هشام عن قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ليصيبن اقواما سفع من النار بذنوب اصابوها عقوبة ثم يدخلهم الله الجنة بفضل
رحمته وهشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي والحديث من افراده قوله
ليصيبن مؤكدا بنون التاكيد الثقيلة واللام فيه مفتوحة للتاكيد وقوله سفع بالرفع فاعله

بالسين

بالسين المهملة وسكون الفاء وبالعين المهملة وهو اللفح واللهب كذا قاله الكرماني وهو تغيير البشرة بما هو
اخف منه وقال ابن الاثير السفعة علامة تغير الوانهم يقال سفعت الشيء اذا جعلت عليه علامة
يريد اثرا من النار بفتح اللام وسكون الفاء وبالحاء المهملة اي اثرا ... قوله عقوبة
نصب على التعليل لاجل العقوبة الجهنميون جمع جهنمي نسبة الى جهنم ص وقال همام ثنا قتادة ثنا انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم ش هذا طريق اخر من حديث انس عن همام بن يحيى عن قتادة عن انس وقيل هشام
في بعض النسخ قال الكرماني قيل هو الصحيح والفرق بين الطريقين ان الاول بلفظ العنعنة والثاني بلفظ
التحديث والتعليق بهمام هذا تقدم موصولا في كتاب الرقاق ص باب قوله تعالى ان الله يمسك السموات والارض
ان تزولا ش اي هذا باب قول الله عز وجل ان الله ... قوله ان تزولا اي كراهة ان تزولا قاله الزمخشري
والامساك منع وعن ابن عباس انه قال لرجل مقبل من الشام من لقيت به قال كعبا قال وما سمعته يقول قال
سمعته يقول ان السموات على منكب ملك قال كذب كعب اما ترك يهوديته بعد ثم قرأ هذه الاية ص حدثنا
موسى ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال جاء حبر الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا محمد ان الله يضع السماء على اصبع والارض على اصبع والجبال على اصبع والشجر والانهار على اصبع
وسائر الخلق على اصبع ثم يقول بيده انا الملك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال وما قدروا الله حق قدره
ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ان الله يضع لان معناه في الحقيقة هو يمسك لان هذا اللفظ يمسك
بابه قوله لما خلقت بيدي وحديث الباب الخ قد مضى هناك ومضى ... موسى هو ابن اسماعيل وابو عوانة
الوضاح اليشكري والاعمش هو سليمان وابراهيم هو النخعي وعلقمة هو ابن قيس وعبد الله هو ابن مسعود
قوله حبر بفتح الحاء المهملة وكسرها بعدها موحدة ساكنة ثم راء وذكر صاحب المشارق انه وقع في بعض
الروايات جاء جبريل عليه السلام قال وهو تصحيف فاحش ص باب ما جاء في خلق السموات والارض وغيرها
من الخلائق ش اي هذا باب في بيان ما جاء الى اخره قوله في خلق السموات والارض وغيرهما من الخلائق
ايضا باب كذا في رواية الكشميهني وفي رواية الاكثرين في تخليق السموات والاول اولى وعليه شرح ابن بطال
غرضه في هذا الباب ان يعرفك ان السموات والارض وما بينهما كل ذلك مخلوق لدلائل الحدوث بها من الايات
الشاهدات من انتظام الحكمة واتصال المعيشة فيها وقيام برهان العقل على ان لا خالق غير الله وبطل قول
من يقول ان الطبيعة خالقة للعالم وان الافلاك السبعة هي الفاعلة وان الظلمة والنور خالقان وقول من

باب قوله تعالى ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا

باب ما جاء في خلق السموات والارض

زعم ان العرش هو الخالق وقد ثبت جميع هذه الاقوال بقيام الدليل على حدوث ذلك كله وافتقاره الى
محدث لاستحالة وجود محدث لا محدث له كاستحالة وجود مضروب لا ضارب له وكتاب الله عز وجل
شاهد بصحة هذا وهو قوله تعالى هل من خالق غير الله فنفى خالقا سواه والايات فيه كثيرة ح وهو فعل الرب تبارك
وتعالى وامره فالرب بصفاته وفعله وامره وكلامه وهو الخالق هو المكون غير مخلوق وما كان
بفعله وامره وتخليقه وتكوينه فهو مفعول مخلوق مكون ش وهو اي الخلق او التخليق باعتبار [illegible]
فعل الرب وامره اي يتعلق كن قوله بصفاته كالقدرة وفعله اي خلقه قوله وكلامه من عطف العام
على الخاص لان المراد بالامر هنا هو قول كن وهو من جملة كلامه وسقط في بعض النسخ قوله وفعله قال
الكرماني وهو اولى ليصح لفظ غير مخلوق قوله هو المكون بكسر الواو واختلف في التكوين هل صفة
الفعل قديم او حادث فقال جمع من السلف منهم ابو حنيفة رضي الله عنه هي قديمة وقال آخرون منهم
ابن كلاب والاشعري هي حادثة لئلا يلزم ان يكون المخلوق قديما واجاب الاول بانه يوجد في الازل
صفة الخلق ولا مخلوق قوله وما كان بفعله وامره الى اخره فائدة تكرير هذه الالفاظ بيان لكل
سواها وجوده الله تعالى قوله مكون بفتح الواو المشددة ح حدثنا سعيد بن ابي مريم اخبرنا
محمد بن جعفر اخبرني شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت
في بيت ميمونة ليلة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها لانظر كيف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحدث رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد فلما كان ثلث الليل الآخر او بعضه قعد فنظر الى السماء
فقرا ان في خلق السموات والارض الى قوله لاولي الالباب ثم قام فتوضا واستن ثم صلى احدى عشرة ركعة ثم
اذن بلال بالصلاة فصلى ركعتين ثم خرج فصلى للناس الصبح ش مطابقته للترجمة في الآية ظاهرة
وقد مضى هذا الحديث بهذا السند والمتن في تفسير سورة آل عمران وذكره لاجل الترجمة قوله او
بعضه في رواية الكشميهني او نصفه قوله واستن اي استاك ح باب ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا
المرسلين ش اي هذا باب في قوله عز وجل ولقد سبقت الآية التي سبقت هي الكلمة التي بالغ فيها التقدم
منه بان خلق خلقه في ام الكتاب الذي يريه القلم للمرسلين انهم لهم المنصورون في الدنيا
والآخرة ح حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لما قضى الله الخلق كتب عنده فوق العرش ان رحمتي سبقت غضبي ش مطابقته للترجمة في قوله

باب ولقد سبقت كلمتنا

سبقت

٣١٧

سبقت واسمعيل هو ابن ابي اويس وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج
عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه النسائي عن شعيب بن شعيب قوله لما قضى الله الخلق
اي لما اتم كتب عنده اي اثبت في اللوح المحفوظ قيل صفات الله تعالى قديمة كيف يتصور السبق بين
الرحمة والغضب واجيب بانهما من صفات الفعل لا من صفات الذات فيجوز سبق احد الفعلين على
الآخر وذلك لان ايصال الخير من مقتضيات صفته بخلاف غيره فانه بسبب معصية العبد ح حدثنا
آدم حدثنا شعبة حدثنا الاعمش سمعت زيد بن وهب سمعت عبد الله بن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو الصادق المصدوق ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما واربعين ليلة ثم
يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث اليه الملك فيؤذن باربع كلمات فيكتب رزقه
واجله وعمله وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح فان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى لا يكون بينه وبينها
الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخل النار وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار
حتى ما يكون بينها وبينه الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها ش مطابقته للترجمة
في قوله فيسبق عليه الكتاب وآدم هو ابن ابي اياس والحديث مضى في كتاب بدء الخلق عن الحسن بن الربيع
وفي خلق آدم عن عمر بن حفص وفي القدر عن ابي الوليد ومضى الكلام فيه قوله الصادق اي في نفسه
والمصدوق من عند الله قوله يجمع معنى جمعها وهو ان النطفة اذا وقعت في الرحم واراد الله ان يخلق منها بشرا
طارت في اطراف المراة تحت كل شعر وظفر فتمكث اربعين يوما ثم تنزل دما في الرحم وذلك معنى
جمعها قوله الكتاب اي ما قدر عليه قوله الا ذراع اراد به التمثيل الى تقربه الى الموت وفيه ان الاعمال
من الحسنات والسيئات امارات لا موجبات وان مصير الامر في العاقبة الى ما سبق به القضاء وجرى به التقدير
ح حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا عمر بن ذر سمعت ابي يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يا جبريل ما يمنعك ان تزورنا اكثر مما تزورنا فنزلت وما نتنزل الا بامر ربك له ما بين ايدينا وما خلفنا
الى آخر الآية قال هذا كان الجواب لمحمد صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله الا بامر ربك لان
المراد بامر ربك بكلامه وقيل هي ماخوذة من التنزيل لانه انما يكون بكلمات اي بوحيه [illegible]
خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي سكن مكة وعمر بن ذر
بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء الهمداني الكوفي يروي عن ابيه ذر بن عبد الله الهمداني

الكوفي يروي عن ابيه ذر بن عبد الله الهمداني الكوفي والحديث مضى في سورة مريم فانه اخرجه
هناك عن ابي نعيم عن عمر بن ذر الى اخره ومعنى الكلام فيه قوله ما بين ايدينا الامر الاخرة
وما خلفنا امر الدنيا وما بين ذلك اي ما بين الدنيا والاخرة قوله قال كان هذا الجواب لمحمد صلى
الله عليه وسلم كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره كان هذا الجواب لمحمد صلى الله عليه وسلم وهذا القدر
زائدا على الرواية الماضية في التفسير حدثنا يحيى نا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حرث بالمدينة وهو متكئ على عسيب معه
فمر بقوم من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح وقال بعضهم لبعض لا تسألوه فسألوه
عن الروح فقام وهو متكئ على العسيب وانا خلفه فظننت انه يوحى اليه فقال ويسألونك
عن الروح قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا فقال بعضهم لبعض قد قلنا لكم لا
تسألوه مر الحديث مضى في كتاب العلم ترجم عليه بقوله وما اوتيتم من العلم الا قليلا ولم ار احدا
من الشراح ذكر وجه المطابقة هنا وخطر لي ان يوخذ وجه المطابقة من قوله ويسألونك عن الروح قال
فيها من امر ربي وانه قد سبق في كلمة الله تعالى ان احدا لا يعلم ما هو وانه علم عند الله ويحيى شيخ البخاري يحيى
قال الكرماني هو اما موسى الختي بالخاء المعجمة وتشديد الفوقانية واما ابن جعفر البلخي وجزم به بعضهم
بانه ابن جعفر والدليل عليه جزم عند الله خال الغوي قوله في حرث بالمثلثة هو الزرع وفي
الرواية المتقدمة في العلم في خرب بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء وبالباء الموحدة قوله وهو متكئ الواو فيه
للحال قوله عسيب بفتح العين المهملة وكسر السين المهملة العصب وربما يكون من جريد قوله فظننت
قال الداودي معناه اليقين والظن يكون يقينا وشكا وهو من الاضداد وهذا على ضعفه التاويل
ان في الحديث الذي بعد هذا فعلمت انه يوحى اليه ويجوز ان يكون هذا الظن على بابه ويكون ظن ثم
تحقق وهو الظاهر حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه الا الجهاد في سبيله وتصديق
كلماته بان يدخله الجنة او يرجعه الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجر او غنيمة مطابقته للترجمة
يوخذ من قوله وتصديق كلماته واسمعيل هو ابن ابي اويس وقد مر بقية الرجال عن قريب والحديث
مضى في الخمس عن اسمعيل ايضا واخرجه النسائي في الجهاد عن محمد بن سلمة وغيره قوله تكفل الله من باب

التنبيه

التنبيه اي هو كالكفيل اي كانه الزم بطريقة الشهادة او دخال الجنة وبطريقة السلامة الرجوع
بالاجر والغنيمة اي اوجب تفضلا على ذاته يعني لا يخلو من الشهادة او السلامة فعلى الاول
يدخل الجنة بعد الشهادة في الحال وعلى الثاني لا ينفك عن اجر او غنيمة مع جواز الاجتماع بينهما فهي
قضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع وقال الكرماني الموصول كلهم يدخلهم الجنة ثم اجاب بقوله يعني
يدخله عند موته او عند دخول السابقين بلا حساب ولا عذاب قوله ان يرجعه بفتح الياء لانه
متعد حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن الاعمش عن ابي وائل عن ابي موسى قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل حمية ويقاتل شجاعة ويقاتل رياء فاي ذلك في سبيل الله قال
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله لتكون
كلمة الله وسفيان هو ابن عيينة والاعمش سليمن وابو وائل شقيق بن سلمة وابو موسى الاشعري
عبد الله بن قيس والحديث مضى في الجهاد في باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فانه اخرجه
هناك عن سليمن بن حرب عن شعبة عن عمرو عن ابي وائل الى اخره قوله حمية اي انفة وهي قطع على ما مر به
قوله لتكون كلمة الله اي كلمة التوحيد او حكم الله بالجهاد باب قول الله تعالى انما قولنا لشيء اذا اردناه
ش اي هذا باب في قول الله تعالى انما قولنا لشيء وقد وقع في كثير من النسخ انما امرنا لشيء والقران انما
قولنا كما في بعض النسخ وكذا وقع على الصواب انما قولنا عند ابي ذر وعليه شرح ابن التين ثم الترجمة
هذا القدر المذكور عند ابي ذر وزاد غيره ان نقول له كن فيكون ونقص في رواية ابي زيد
المروزي اذا اردناه ومعنى الاية انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نخرجه من العدم الى الوجود قوله
فيكون قال سيبويه فهو يكون وقال الاخفش هو معطوف على يقول وغرض البخاري من هذا الباب
الرد على المعتزلة في قولهم ان امر الله الذي هو كلامه مخلوق وان وصفه تعالى بالامر وبالقول
في هذه الاية كان واتساع كما في امتلا الحوض وقال الحوض قطني وهذا الذي قالوه فاسد لانه عدول عن
ظاهر الاية وحملها على حقيقتها اثبات كونه خالقا والى لا يستحيل ان يكون متكلما ح حدثنا شهاب بن
عباد نا ابراهيم بن حميد عن اسمعيل عن قيس عن المغيرة بن شعبة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا
يزال من امتي قوم ظاهرين على الناس حتى ياتيهم امر الله ش مطابقته للترجمة توخذ من رواية حتى
ياتيهم امر الله وشهاب بن عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة الكوفي وابراهيم بن

باب قوله تعالى انما قولنا لشيء

محمد بن عبد الرحمن الرؤاسي الكوفي يروي عن اسمعيل بن ابي خالد البجلي الكوفي عن قيس بن
بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة والحديث مضى في الاعتصام في باب لا يزال طائفة من امتي
ظاهرين اي غالبين على من خالفهم بالبرهان او باليد والسنان قوله على الناس يروي على الحق
وقال البخاري فيما مضى وهم اهل العلم قوله حتى ياتيهم امر الله يوم القيمة او علاماتها حدثنا
الحميدي نا الوليد بن مسلم نا ابن جابر حدثني عمير بن هاني انه سمع معاوية قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا يزال من امتي امة قائمة بامر الله ما يضرهم من كذبهم ولا من خالفهم حتى ياتي امر الله وهم على ذلك
فقال مالك بن يخامر سمعت معاذا يقول وهم بالشام فقال معاوية هذا مالك يزعم انه سمع معاذا
يقول وهم بالشام ش مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق والحميدي هو عبد الله بن الزبير
منسوب الى جد اجداده حميد والوليد بن مسلم الاموي الدمشقي وابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن
جابر الازدي الشامي وعمير مصغر عمرو بن هاني بالنون بعد الالف الشامي والحديث مضى في
علامات النبوة في باب مجرد بعد باب سؤال المشركين ان يريهم النبي صلى الله عليه وسلم اية بهذا السند
والمتن الكلام فيه هناك قوله قائمة بامر الله يعني حكم الله يعني الحق قوله حتى ياتي امر الله يعني
القيمة قوله وهم على ذلك الواو فيه للحال وقال الكرماني الموقف اذا بعدت سوف تكون
عين الاول ثم القائل بان ان لم يكن قرينة موجبة للمغايرة او ذكرا انما هو في الموقف في
الكلام فعطف [illegible] قوله مالك بن يخامر بضم الياء اخر الحروف وبالخاء المعجمة وكسر الميم وبالراء السكسكي
قوله سمع معاذا يعني معاذ بن جبل رضي الله عنه ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
حسين نا نافع عن جبير عن ابن عباس قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم على مسيلمة في اصحابه فقال لو
سالتني هذه القطعة ما اعطيتكها ولن تعدو امر الله فيك ولئن ادبرت ليعقرنك الله
ش مطابقته للترجمة في قوله ولن تعدو امر الله فيك وابو اليمان الحكم بن نافع وعبد الله
هو ابن ابي حسين هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين المكي القرشي النوفلي ونافع بن
جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس والحديث مضى في علامات النبوة بهذا الاسناد بعينه باتم
واطول منه واوله قدم مسيلمة الكذاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول ان جعل
لي محمد الامر من بعده تبعته وقدمها في بشر كثير من قومه فاقبل اليه رسول الله صلعم ومعه

وهو ثابت بن قيس بن شماس وفي يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعة جريد حتى وقف على مسيلمة في
اصحابه فقال لو سالتني هذه القطعة ما اعطيتكها ولن تعدو امر الله فيك ولئن ادبرت ليعقرنك
الله الحديث قوله ولن تعدو امر الله فيك اي ما قدره عليك من الشقاوة او السعادة قوله
ولئن ادبرت اي اعرضت عن الاسلام ليعقرنك الله اي ليهلكنك وقيل اصله من عقر
النخل وهو ان يقطع رؤوسها فتيبس ويروى ليعقرنك الله ص حدثنا موسى بن اسمعيل عن عبد
الواحد عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال بينا انا امشي مع النبي صلعم
في بعض حرث المدينة وهو يتوكا على عسيب معه فمررنا على نفر من اليهود فقال بعضهم لبعض
سلوه عن الروح فقال بعضهم لا تسالوه ان يجيء فيه بشيء تكرهونه فقال بعضهم لنسالنه فقام اليه
رجل منهم فقال يا ابا القاسم ما الروح فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم فعلمت انه يوحى اليه فقال
ويسالونك عن الروح قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا قال الاعمش هكذا في
قراءتنا ش هذا الحديث قد مضى قبل هذا الكتاب عن قريب اخرجه عن يحيى عن وكيع عن الاعمش عن
ابراهيم عن علقمة عن عبد الله وهاهنا اخرجه عن موسى بن اسمعيل البصري الذي يقال له التبوذكي
وعبد الواحد هو ابن زياد ويروي عن سليمان الاعمش عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس
عن عبد الله بن مسعود قوله في عسيب ويروى في خرب بفتح الخاء
المعجمة وكسر الراء وقد تقدم هذا عن قريب قوله سلوه عن الروح اختلفوا في الروح المسؤول
عنها فقيل هي الروح التي تقوم بها الحياة وقيل الروح المذكور في قوله تعالى يوم يقوم الروح
والملائكة صفا والاول هو الظاهر قوله وما اوتوا من العلم الا قليلا كذا في رواية الاكثرين
وفي رواية الكشميهني وما اوتيتم على وفق القراءة المشهورة ويؤيد الاول قول الاعمش هكذا في قراءتنا
وقال ابن بطال غرضه الرد على المعتزلة في زعمهم ان امر الله مخلوق فتبين ان الامر هو قوله تعالى
للشيء كن فيكون بامره له وان امره وقوله بمعنى واحد وانه يقول كن حقيقة وان الامر غير
الخلق لعطفه عليه بالواو في قوله الا له الخلق والامر ص باب قول الله تعالى قل لو كان البحر
مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا ولو ان ما في الارض
من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله ان ربكم الله الذي خلق

الله السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثا والشمس
والقمر والنجوم مسخرات بامره الا له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين اي هذا باب
في قول الله عز وجل الى اخره قوله قل لو كان البحر مدادا ساق الاية كلها في رواية كريمة وفي
رواية ابي زيد المروزي قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي الى اخر الاية وسبب نزولها ان
اليهود قالوا لما نزل قوله وما اوتيتم من العلم الا قليلا وكيف نقول وقد اوتينا التوراة وفيها علم
كل شيء فنزلت هذه الاية والمعنى لو كان البحر مدادا للقلم والقلم يكتب لنفد البحر قبل ان
تنفد كلمات ربي لانها اعظم من ان يكون لها امد لانها صفة من صفات ذاته فلا يجوز ان
يكون لها غاية ومنتهى واخرجه عبد الرزاق في تفسيره من طريق ابي الجوزاء لو كان في الارض
اقلاما والبحر مدادا لنفد ماء البحر وتكسرت الاقلام قبل ان تنفد كلمات الله تعالى وعن معمر عن
قتادة ان المشركين قالوا في هذا القران يوشك ان ينفد فنزلت والمداد والمداد الذي يكتب به
المداد مدادا والمراد دواة الكاتب واصله من الزيادة فان قلت الكلمات لا قل العدد واقلها عشرة
فما دونها فكيف جاء قلت العرب تستغني بالجمع القليل عن الكثير وبالعكس قال تعالى وهم في الغرفات
امنون وغرف الجنة اكثر من ان تحصى قوله ولو جئنا بمثله اي بمثل البحر زيادة فان قلت في الاولى
الاية مدادا وفي الاخرى مددا والكل بمعنى واشتقاقهما غير مختلفين قلت هذه انما هي في اخر اية
فرق بينهما السجع وهو الذي يقال في القران الفواصل وقرأ ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد
وقتادة مدادا مثل الاول قوله ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام الاية وسبب نزول
هذه الاية ان المشركين قالوا القران كلام قليل يوشك ان ينفد فنزلت ومعنى الاية
لو كانت شجرة الارض اقلاما وكان البحر مدادا ويمده سبعة ابحر مدادا ما نفدت كلمات الله
وقيل فيه حذف تقديره فكتبت بهذه الاقلام وبهذه البحر كلمات الله تعالى لتكسرت الاقلام
ونفدت البحور ولم تنفد كلمات الله قوله من بعده اي من خلفه سبعة ابحر تكتب وقال ابو عبيدة البحر
هنا العذب فاما الملح فلا يثبت فيه الاقلام قوله ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض
الاية بين الله عز وجل انه المنفرد بقدرة الالهية وهذا الذي يجب ان يعبد دون غيره في
واختلفوا اي يوم بدأ بالخلق على ثلاثة اقوال احدها يوم السبت كما جاء في صحيح مسلم والثاني

يوم الاحد

يوم الاحد قاله عبد الله بن سلام وكعب الاحبار ومجاهد والضحاك واختاره ابن جرير الطبري وبه
يقول اهل التوراة والثالث يوم الاثنين قاله ابن اسحاق وبه يقول اهل الانجيل ومعنى قوله في ستة ايام
اي مقدار ذلك لان اليوم يعرف بطلوع الشمس وغروبها ولم يكن يومئذ شمس ولا قمر والحكمة
في خلقها في ستة ايام مع قدرته على خلقها في لحظة واحدة لوجوه الاول انه اراد ان يوقع
كل يوم امرا تستعظمه الملائكة ومن شاهده وهذا عند من يقول خلق الملائكة قبل السموات والارض
الثاني ليعلم عباده التثبت في الامور فانه تثبت البليغ في الحكمة والتعجيل البليغ في القدرة والثالث
ان الامهال في خلق شيء بعد شيء ابعد من ان يظن ان ذلك وقع بالطبع او بالاتفاق الرابع
لعلها لذلك الى ان اصل الحساب من ستة ومنه يتفرع سائر الاعداد ثم استوى على العرش قد
ذكرنا معنى الاستواء عن قريب وخص العرش بذلك لانه اعظم المخلوقات والعرش في اللغة السرير قاله
الخليل قوله يغشي الليل النهار اي يغشى الليل النهار قاله الاخفش وقال الزجاج المعنى ان الليل يأتي
على النهار فيغطيه وانما لم يقل ويغشي النهار الليل لان في الكلام دليلا عليه كقوله سرابيل
تقيكم الحر وقال في موضع اخر يكور الليل على النهار ويكور النهار على الليل قوله يطلبه حثيثا اي
يطلب الليل النهار حثيثا اي بسرعة قوله مسخرات اي مذللات لما يراد منهن من طلوع وافول
وسير على حسب الارادة قوله الا له الخلق والامر والغرض من ايراد هذه الاية هنا ليعلم ان الامر غير
الخلق لان بينهما حرف العطف وعن ابن عيينة فرق بين الخلق والامر فمن جمع بينهما فقد كفر اي
من جعل الامر من جملة خلقه فقد كفر وفيه خلاف المعتزلة ومعنى هذا الباب اثبات الكلام لله
تعالى صفة لذاته ولم يزل متكلما ولا يزال كمعنى الباب الذي قبله ولكن وصف الله كلامه بانه
كلمات انه شيء واحد لا يتجزأ ولا ينقسم وكذلك يعبر عنه بعبارات مختلفة تارة عربية وتارة
سريانية وبجميع الالسنة التي انزل الله على انبيائه وجعلها عبارة عن كلامه القديم الذي
لا يشبه كلام المخلوقين ولو كانت كلماته مخلوقة لنفدت كما تنفد البحار والاشجار وجميع
المحدثات فكما انه لا يحاط بوصفه كذلك لا يحاط بكلماته وجميع صفاته حدثنا عبد الله بن
يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلمته ان يدخله الجنة

او يرده الى مسكنه مما قال من اجر او غنيمة ش مطابقته للترجمة في قوله وتصديق كلمته وفي رواية
عن ابي ذر كلماته بصيغة الجمع والحديث مر عن قريب بنحوه واخرجه هناك عن اسمعيل عن مالك
ص باب في المشية والارادة ش اي هذا باب في ذكر المشية والارادة قال الراغب المشية عند
الاكثر كالارادة سوا وقال الكرماني وللارادة تعريفات مثل اعتقاد النفع في الفعل او ذكر
والاصح انها صفة مخصصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع والمشية نرادفها وقيل اي الارادة
المتعلقة باحد الطرفين وفي التوضيح معنى الباب اثبات المشية والارادة لله تعالى وان مشيته
وارادته ورحمته وغضبه وسخطه وكراهته كل ذلك بمعنى واحد اسماء مترادفة راجعة
الى معنى الارادة كما يسمى الواحد باسماء كثيرة وارادته تعالى صفة من صفات ذاته
خلافا لمن يقول من المعتزلة انها مخلوقة من اوصاف افعاله ص وقوله تعالى تؤتي الملك من تشاء
ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من
يشاء ش وقوله بالجر عطف على قوله المشية والارادة هذه الايات تدل على اثبات الارادة
لله تعالى والمشية وان العباد لا يريدون شيئا الا وقد سبقت ارادة الله تعالى وانه خالق لاعمالهم
طاعة كانت او معصية فان قلت يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يدل على انه لا يريد
المعصية قلت ليس هذا على العموم وانما هو خاص فيمن ذكره لم يكلم بالاطلاق في هذا من المؤمنين
المفترض عليهم الصيام والمعنى يريد الله بكم اليسر الذي هو التخيير بين صومكم في السفر
وافطاركم فيه ولا يريد بكم العسر الذي الزامكم الصوم في السفر وكذلك تاويل قوله تعالى ولا
يرضى لعباده الكفر هو على الخصوص في المؤمنين الذين اراد منهم الايمان فكان ما اراده منهم ذلك
ولم يرد منهم الكفر فلم يكن ص قال سعيد بن المسيب عن ابيه في ابي طالب ش اي قال سعيد
عن ابيه المسيب بن القرشي المخزومي كان سعيد ختن ابي هريرة على ابنته واعلم
الناس بحديث ابي هريرة والمسيب من اهل بيعة الرضوان سمع النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع
تقدم موصولا بتمامه في تفسير سورة القصص وكان النبي صلى الله عليه وسلم حريصا على
اسلام ابي طالب
ص يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر ش صرح ابن بطال هذا الباب بمعنى ما في الاول الى قول سعيد بن المسيب قلت

باب في المشية والارادة

في ابي طالب

٣٢١

في ابي طالب ثم ترجم باب يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ثم ساق فيه الاحاديث وقد
تعلقت المعتزلة بهذه الاية على ان الله لا يريد المعصية وقد ذكرنا الجواب الان ص
حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دعوتم الله فاعزموا في الدعاء ولا يقولن احدكم ان شئت فاعطني فان الله لا
مستكره له ش مطابقته للترجمة في قوله ان شئت وعبد الوارث بن سعيد البصري وعبد العزيز بن
صهيب البصري عن انس بن مالك والحديث مضى في الدعوات عن مسدد ايضا في باب ليعزم
المسئلة قوله لا تعلقوها بالمشية وقيل العزم بالمسئلة الجزم بها من غير ضعف في الطلب
وقيل هو حسن الظن بالله تعالى في الاجابة وقيل في التعليم صورة الاستغناء عن المطلوب منه
والمطلوب قوله لا مستكره له اي انه توهم امكان اعطائه على غير المشية وليس بعد المشية الا
الاكراه والله لا مكره له ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري ح وحدثنا اسمعيل
حدثني اخي عبد الحميد عن سليمن عن محمد بن ابي عتيق عن ابن شهاب عن علي بن حسين ان حسين
بن علي اخبره ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه
وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقال لهم الا تصلون قال علي فقلت يا رسول الله
انما انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قلت ذلك ولم يرجع الي شيئا ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول وكان الانسان
اكثر شيء جدلا ش مطابقته للترجمة في قوله اذا شاء واخرجه من طريقين الاول عن ابي اليمان
الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري والثاني عن اسمعيل بن ابي اويس عن اخيه
عبد الحميد عن سليمن بن بلال عن محمد بن ابي عتيق الصديق التيمي عن علي بن حسين بن علي بن ابي
طالب رضي الله عنهم والحديث مضى في كتاب الاعتصام في باب قوله تعالى وكان الانسان اكثر
شيء جدلا واخرجه هناك من طريقين احدهما عن ابي اليمان عن شعيب والاخر عن محمد بن سلام
عن عتاب بن بشير ومضى الكلام فيه هناك قوله طرقه من الطروق وهو المجي بالليل اي طرق
عليا قوله وفاطمة بالنصب عطف عليه قوله لهم انما جمع الضمير باعتبار ان اقل الجمع اثنان او اراد
عليا وفاطمة ومن معهما قوله ان يبعثنا اي من النوم الى الصلاة قوله وهو مدبر اي مول ظهره

وهي ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحذيره وفي ذلك اشارة الى ان الشخص يجب عليه متابعة احكام الشريعة
لا ملاحظة الحقيقة ولهذا جعل حد السرقة باب الحدود ص حدثنا محمد بن سنان نا فليح نا هلال بن
علي عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المؤمن كمثل خامة
الزرع يفي ورقه من حيث اتتها الريح تكفئها فاذا سكنت اعتدلت وكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء
ومثل الكافر كمثل الارزة صماء معتدلة حتى يقصمها الله اذا شاء ش مطابقته للترجمة في قوله
اذا شاء وفليح مصغر ابن سليمان والحديث مضى في اوائل كتاب الطب فانه اخرجه هناك عن ابراهيم
ابن المنذر عن محمد بن فليح عن ابيه عن هلال عن عطاء الى اخره قوله خامة الزرع بتخفيف الميم
اول ما ينبت على ساق او الطاقة الغضة الرطبة منه قوله تفي بالفاء اي تتحول وترجع قوله
اتتها الريح قوله تكفئها اي تقلبها او تحولها قوله يكفا على صيغة المجهول قوله الارزة بفتح
الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي وهو شجر الصنوبر وقيل بفتح الراء وهو الشجر الصلب قوله صماء
اي الصلبة المصمتة ليست بمجوفة ولا رخوة قوله يقصمها بالقاف وبالصاد المهملة المكسورة
اي يكسرها ص حدثنا الحكم ابو اليمان بن نافع اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرني سالم بن عبد الله
ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم على المنبر يقول انما بقاؤكم
فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس اعطي اهل التورية التورية فعملوا
بها حتى انتصف النهار ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اعطي اهل الانجيل الانجيل فعملوا به
حتى صلاة العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اعطيتم القران فعملتم به حتى غروب الشمس
فاعطيتم قيراطين قيراطين قال اهل التورية ربنا هؤلاء اقل عملا واكثر اجرا قال هل
ظلمتكم من اجركم من شيء قالوا لا فقال فذلك فضلي اوتيه من اشاء ش مطابقته للترجمة
في قوله من اشاء والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب
فانه اخرجه هناك عن عبد العزيز بن عبد الله ومضى الكلام فيه قوله فيما سلف اي في
جملة ما سلف هي نسبة زمانكم الى زمانهم كنسبة وقت العصر الى تمام النهار والقيراط
مختلف عند الاقوام ففي مكة ربع سدس الدينار وفي موضع اخر نصف عشر الدينار
وهلم جرا والمراد به ههنا النصيب وكرره ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم قوله ذلك

اشارة الى الكل اي كل فضلي ص حدثنا عبد الله المسندي حدثنا هشام اخبرنا معمر عن الزهري
عن ابي ادريس عن عبادة بن الصامت قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط فقال
ابايعكم على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان
تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوني في معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب
من ذلك شيئا فاخذ به في الدنيا فهو كفارة له وطهور ومن ستره الله فذلك الى الله ان شاء عذبه
وان شاء غفر له ش مطابقته للترجمة في اخر الحديث وشيخ البخاري عبد الله بن محمد المسندي
بفتح النون قيل له ذلك لانه كان وقت الطلب يتتبع الاحاديث المسندة ولا يرغب
في المقاطيع والمراسيل وهشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها ومعمر بفتح الميمين ابن
راشد وابو ادريس عائذ الله بالذال المعجمة الخولاني والحديث مضى في كتاب الايمان في باب
مجرد بعد باب علامة الايمان قوله في رهط وهم النقباء الذين بايعوا ليلة العقبة يعني قبل الهجرة
قوله تفترونه تفسير البهتان قوله بين ايديكم وارجلكم تاكيد ما قبله ومعناه من قبل انفسكم واليد والرجل
كنايتان عن الذات لان معظم الافعال يقع بهما وقد بسطنا الكلام فيه في باب مجرد بعد باب
علامة الايمان حب الانصار قوله فاخذ على صيغة المجهول اي عوقب به قوله وطهور اي
مطهر لذنوبه ص حدثنا معلى بن اسد نا وهيب عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة ان نبي الله
سليمن عليه السلام كان له ستون امراة فقال لاطوفن الليلة على نسائي فلتحملن كل امراة
ولتلدن فارسا يقاتل في سبيل الله فطاف على نسائه فما ولدت الا امراة شق غلام قال
النبي صلى الله عليه وسلم لو كان سليمن استثنى لحملت كل امراة منهن فولدت فارسا يقاتل في
سبيل الله ش مطابقته للترجمة في قوله استثنى لان المراد به لو قال ان شاء الله واطلاق
الاستثناء على ان شاء الله بحسب اللغة ووهيب مصغر وهب بن خالد البصري وايوب هو السختياني
ومحمد هو ابن سيرين والحديث مضى في كتاب الجهاد في باب من طلب الجهاد وفي احاديث
الانبياء في باب قول الله تعالى ووهبنا لداود سليمن قوله كان له ستون امراة لفظ ستون لا
ينافي ما تقدم من سبعين وتسعين اذ مفهوم العدد لا اعتبار له قوله شق غلام اي نصف
غلام قيل هو ما قال الله تعالى والقينا على كرسيه جسدا ص حدثنا محمد نا عبد الوهاب

الثقفي نا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
على أعرابي يعوده فقال لا بأس طهور إن شاء الله قال الأعرابي طهور بل هي حمى تفور على شيخ
كبير تزيره القبور قال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم إذا ش مطابقته للترجمة في قوله إن شاء الله ومر في
المناقب عن محمد قال ابن السكن بن سلام وقال الكلاباذي يروي البخاري عنه وعن ابن بشار وعن
ابن المثنى وعن ابن حوشب بالمهملة والمعجمة عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي والحديث مضى في
علامات النبوة عن معلى بن أسد وفي الطب عن إسحاق عن خالد قوله يعوده من عاد المريض إذا زاره
قوله لا بأس طهور أي هذا المرض مطهر لك من الذنوب قوله قال الأعرابي طهور قوله هذا استبعاد والظاهر
منه فلذلك قال بل هي حمى تفور من الفوران
من أزاره إذا
حمله على الزيارة والمعنى الموت فيه رجع إلى الحمى والمنصوب إلى الأعرابي والقبور
منصوب على المفعولية وهذه اللفظة كناية عن الموت ح حدثنا ابن سلام نا هشيم عن
حصين عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه حين ناموا عن الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم
إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها حين شاء فقضوا حوائجهم وتوضؤوا إلى أن طلعت
الشمس وابيضت فقام وصلى ش مطابقته للترجمة في قوله حين شاء في الموضعين وابن
سلام هو محمد وهشيم مصغر ابن بشير وحصين مصغرا بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد
الرحمن السلمي وعبد الله بن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري السلمي ومضى الحديث في
كتاب الصلاة في باب الأذان بعد ذهاب الوقت وقد ذكره مختصرا وهناك ذكر أتم منه قوله إن
الله قبض أرواحكم إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا في سفره من الأسفار واختلفوا في هذه
السفرة ففي مسلم من حديث أبي هريرة عند رجوعهم من خيبر وفي حديث ابن مسعود عند أبي داود
في سفرة الحديبية أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية ليلا فنزل فقال من يكلأنا فقال بلال أنا
الحديث وفي حديث زيد بن أسلم مرسلا أخرجه مالك في الموطأ عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا بطريق
مكة وكذا في حديث عطاء بن يسار مرسلا رواه عبد الرزاق أن ذلك كان بطريق تبوك
وفي التوضيح في قوله عليه السلام إن الله قبض أرواحكم دليل على أن الروح هو النفس وهو قول أكثر
الأئمة وقال ابن حبيب وغيره الروح بخلاف النفس فالروح هو النفس المتردد الذي لا يبقى بعده

بعده حياة

٣٢٣

لا يبقى بعده حياة والنفس هي التي تلتذ بها وهي التي تتوفى عند النوم فسمى النبي صلى الله عليه وسلم
ما يقبض عند النوم روحا وسماه الله في كتابه نفسا في قوله الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت
في منامها قوله عن الصلاة أي صلاة الصبح قوله وتوضؤوا والفعلان ماضيان قوله وابيضت أي ارتفعت قوله
وصلى أي الصلاة الفائتة قضاء قيل كذا قال هنا وقال في خبر بلال حين كلأهم لم يوقظهم إلا الشمس وقال
الداودي إنما يكون هذا بحسب الأفراد ويكون في أحد الخبرين وهم قلت مر الكلام فيه في كتاب الصلاة ح
حدثنا يحيى بن قزعة نا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة والأعرج ح وحدثنا إسماعيل حدثني أخي
عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن أبي سلمة عبد الرحمن وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة
قال استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين في قسم يقسم
به فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم يده فلطم اليهودي فذهب اليهودي
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي كان من أمره وأمر المسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا
تخيروني على موسى فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق فإذا موسى باطش بجانب
العرش فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله ش مطابقته للترجمة في قوله ممن
استثنى الله لأن الاستثناء إلى قوله فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله وأخرج هذا الحديث
من طريقين أحدهما عن يحيى بن قزعة عن إبراهيم بن سعد عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنه عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعبد الرحمن بن هرمز
الأعرج عن أبي هريرة والطريق الآخر عن إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عبد الحميد عن سليمان
بن بلال عن محمد بن أبي عتيق وهو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق واسم أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن
أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن ابن شهاب الزهري عن أبي سلمة المذكور وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة
والحديث مضى في الخصومات ومضى الكلام فيه قوله استب بمعنى تساب رجل من المسلمين ورجل من اليهود
قوله لا تخيروني أي لا تجعلوني خيرا منه ولا تفضلوني عليه قاله تواضعا أو قبل علمه بأنه سيد
ولد آدم أو لا تخيروني بحيث يؤدي إلى الخصومة أو إلى بعض الغير قوله يصعقون بفتح العين
من صعق بكسرها إذا أغمي عليه أو هلك قوله باطش أي متعلق به بالقوة فإن قلت
يلزم من تقدم موسى عليه السلام بهذه الفضيلة تقدمه على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

متعلق أو الاختصاص بفضيلة لا تستلزم الأفضلية على الإطلاق قوله استثنى الله في قوله
فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله ح حدثنا إسحق بن أبي عيسى أخبرنا يزيد بن
هارون أخبرنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة يأتيها
الدجال فيجد الملائكة يحرسونها فلا يقربها الدجال ولا الطاعون إن شاء الله ش مطابقته للترجمة
في قوله إن شاء الله وإسحق بن أبي عيسى واسمه جبريل وليس له إلا هذه الرواية والحديث مضى في الفتن
عن يحيى بن موسى قوله يأتيها أي يقصد إتيانها وقال الكرماني رحمه الله هذا الحديث في آخر الحج قلت لم
يخرج بهذا الإسناد عن أنس ومضى في آخر الحج عن أبي بكرة وأبي هريرة وغفل عن كتاب الفتن ح
حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة فأريد إن شاء الله أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمتي يوم
القيامة ش مطابقته للترجمة في قوله إن شاء الله ورجاله قد ذكروا عن قريب غير مرة والحديث أخرجه
في أول كتاب الدعوات قوله دعوة أي دعوة متحققة الإجابة مقطوعة القبول ح حدثنا يسرة
بن صفوان بن جميل اللخمي حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا أنا نائم رأيتني على قليب فنزعت ما شاء الله أن أنزع ثم أخذها ابن
أبي قحافة فنزع ذنوبا أو ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له ثم أخذها عمر فاستحالت غربا فلم
أر عبقريا من الناس يفري فريه حتى ضرب الناس حوله بعطن ش مطابقته للترجمة في قوله ما شاء الله ويسرة
بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة ابن صفوان بن جميل بالجيم المفتوحة اللخمي بفتح اللام وسكون
الخاء المعجمة وبالميم نسبة إلى لخم وهو مالك بن عدي بن الحارث بن مرة قال ابن السمعاني لخم وجذام
قبيلتان من اليمن والحديث مضى في مناقب عمر رضي الله عنه رأيتني بالياء أي رأيت نفسي
قوله على قليب هو البير ابن أبي قحافة هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه وأبو قحافة بضم القاف
وتخفيف الحاء المهملة واسمه عثمان بن عامر قوله ذنوبا بفتح الذال المعجمة الدلو
بالفتح وسكون الراء الدلو العظيمة قوله فاستحالت أي تحولت من الصغر إلى الكبر قوله عبقريا بفتح
العين المهملة وسكون الباء الموحدة وهو السيد قوله يفري بفتح الياء وسكون الفاء
وكسر الراء قوله فريه بفتح الفاء وكسر الراء وتشديد الياء أي لم أر سيدا يعمل عمله في نهاية

في غاية الإجادة ونهاية الإصلاح قوله بعطن هو الموضع الذي تساق إليه الإبل بعد السقي للاستراحة
دون إرادة أنه يشبع من هذا التركيب إلى باب مناقب عمر رضي الله عنه ح حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة
عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه السائل وربما قال
جاءه السائل أو صاحب الحاجة قال اشفعوا فلتؤجروا ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وبريد بضم الباء الموحدة ابن عبد الله بن أبي بردة عامر
والحارث بن أبي موسى الأشعري عبد الله بن قيس وبريد هذا يروي عن جده أبي بردة والحديث
قد مضى بهذا السند والمتن في كتاب الأدب في قول الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة قوله ويقضي الله
على لسان رسوله أي يظهر الله على لسان رسوله بالوحي أو الإلهام ما قدره في علمه بأنه سيقع
حدثنا يحيى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام سمع أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقل أحدكم اللهم
اغفر لي إن شئت ارحمني إن شئت ارزقني إن شئت وليعزم مسألته إنه يفعل ما يشاء لا مكره
له ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى قال الكرماني يحيى إما ابن موسى الختي وإما أبو جعفر البلخي وهمام
هو ابن منبه والحديث مضى عن قريب قوله وليعزم أي وليقطع بالمسألة ح حدثنا عبد الله بن
محمد حدثنا أبو حفص عمرو حدثنا الأوزاعي حدثني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن
مسعود عن ابن عباس أنه تمارى هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى هو
خضر فمر بهما أبي بن كعب الأنصاري فدعاه ابن عباس فقال إني تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب
موسى الذي سأل السبيل إلى لقيه هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه قال نعم إني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا موسى عليه السلام في ملأ من بني إسرائيل إذ جاءه رجل
فقال هل تعلم أحدا أعلم منك فقال موسى لا فأوحى الله إلى موسى بلى عبدنا خضر فسأل موسى السبيل
إلى لقيه فجعل الله له الحوت آية وقيل له إذا فقدت الحوت فارجع فإنك ستلقاه فكان موسى يتبع
أثر الحوت في البحر فقال فتى موسى لموسى أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت وما
أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره قال ذلك ما كنا نبغي فارتدا على آثارهما قصصا فوجدا
خضرا فكان من شأنهما ما قص الله ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله الذي قص الله فيهما فقصتهما
وهو قوله ستجدني إن شاء الله صابرا ولا أعصي لك أمرا وعبد الله بن محمد المسندي وأبو حفص

عمرو بفتح العين ابن ابي سلمة التنيسي بكسر التاء المثناة من فوق والنون المشددة والاوزاعي عبد الرحمن
بن عمرو والحديث مضى في كتاب العلم في باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى الخضر ومضى الكلام
فيه ومضى ايضا بوجوه كثيرة في تفسير سورة الكهف قوله تماري اي تجادل وتناظر قوله هو خضر بفتح الخاء وكسر
الضاد سمي به لانه جلس على الارض في البالية فصارت خضراء وكان اسمه بليا بفتح الباء الموحدة وسكون
اللام وبالياء آخر الحروف مقصورا وكنيته ابو العباس قوله لقيه بضم اللام وكسر القاف وتشديد الياء آخر الحروف
اي لقاءه قوله السبيل اليه اي الطريق اليه قوله ان يخاصم به قوله في ملا اي في جماعة وفتى موسى هو
يوشع بن نون بضم النون ح حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري ح وقال احمد بن صالح
حدثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ننزل غدا ان شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر يعني المحصب ش
مطابقته للترجمة في قوله ان شاء الله واخرجه من طريقين احدهما عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن
شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة والاخر بطريق المذاكرة
حيث قال احمد بن صالح بدون حدثنا وكلاهما قد مضوا قريبا وبعيدا ومضى الحديث في كتاب الحج باتم
منه في باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة قوله بخيف بني كنانة فسره بقوله هو المحصب وهو بين مكة
ومنى والخيف في الاصل ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء قوله حيث تقاسموا اي تحالفوا
على الكفر اي على انهم لا يناكحوا بني هاشم وبني المطلب ولا يبايعوهم ولا يساكنوهم بمكة حتى يسلموا اليهم
النبي صلى الله عليه وسلم وكتبوا بها صحيفة وعلقوها على الكعبة ح حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة
عن عمرو عن ابي العباس عن عبد الله بن عمر قال حاصر النبي صلى الله عليه وسلم اهل الطائف فلم يفتحها
فقال انا قافلون غدا ان شاء الله فقال المسلمون نقفل ولم نفتح قال فاغدوا على القتال فغدوا
فاصابتهم جراحات فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا ان شاء الله فكان ذلك اعجبهم فتبسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة في قوله ان شاء الله وعبد الله بن محمد هو المسندي يروي
عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي العباس السائب بن فروخ الشاعر المكي الاعمى عن
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقيل عبد الله بن عمرو بن العاص والاول هو الصواب ومضى
الحديث في غزوة الطائف قوله قافلون اي راجعون قوله فكان بتشديد النون ح

باب قول الله تعالى ولا تنفع الشفاعة

قوله

قول الله تعالى ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له حتى اذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال
ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير ولم يقل ماذا خلق ربكم وقال جل ذكره من ذا الذي يشفع عنده الا
باذنه ش اي هذا باب في قول الله عز وجل ولا تنفع الشفاعة عنده الى آخره وغرض البخاري من ذكر هذه
الآية بيان ما اجاب كله اثبات كلام الله القائم بذاته ودليله انه قال ماذا قال ربكم ولم يقل ماذا خلق
ربكم وفيه رد للمعتزلة والخوارج والمرجئة والجهمية والنجارية فانهم قالوا انه متكلم يعني انه خالق الكلام
في اللوح المحفوظ وهذا وفي هذا ثلاثة اقوال قول اهل الحق ان القرآن غير مخلوق وانه كلامه تعالى قائم بذاته
لا ينقسم ولا يتجزى ولا يشبه شيئا من كلام المخلوقين والقول الثاني ما ذكرناه عنها ولا المذكورين والقول
الثالث ان الواجب فيه الوقف فلا يقال انه مخلوق ولا غير مخلوق وفيه اثبات الشفاعة قوله اذا فزع
اي اذا زال الخوف والتفعيل للازالة والسلب حاصل المعنى اي اذهب الفزع قالوا ماذا قال
ربكم فدل ذلك انهم سمعوا قولا لم يفهموا معناه من اجل فزعهم فقالوا ماذا قال ربكم ولم يقولوا ماذا
خلق ربكم واكد ذلك بما حكاه عن الملائكة ايضا قالوا الحق والحق احدى صفتي الذات لا يجوز على الله غيره
لانه لا يجوز على كلامه الباطل قوله من ذا الذي يشفع عنده قال ابن بطال انه يدل على سبب
النزول لانه جاء انهم قالوا الشفعاء عند الله الاصنام فنزلت فاعلم الله ان الذين يشفعون عنده
من الملائكة والانبياء عليهم السلام انما يشفعون فيمن يشفعون فيه بعد اذنه لهم في ذلك وقال مسروق
عن ابن مسعود اذا تكلم الله بالوحي سمع اهل السموات شيئا فاذا فزع عن قلوبهم وسكن الصوت
عرفوا انه الحق من ربكم ونادوا ماذا قال ربكم قالوا الحق ش اي قال مسروق بن الاجدع الهمداني
الوادعي عن عبد الله بن مسعود في تفسير الآية المذكورة قوله سمع اهل السموات شيئا في رواية ابي داود
وغيره سمع اهل السماء للسماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا وفي رواية الثوري الحديد بدل ال
السلسلة وعند ابن ابي حاتم مثل صوت السلسلة وعند ابن ابي حاتم مثل صوت السلسلة وعنده
في حديث النواس بن سمعان اذا تكلم الله بالوحي اخذت السموات منه رجفة او قال رعدة شديدة من خوف
الله فاذا سمع ذلك اهل السموات صعقوا وخروا لله سجدا قوله عن قلوبهم اي قلوب الملائكة قوله
وسكن الصوت اي الصوت المخلوق لاسماع اهل السموات اذ الدليل القاطع قائم على تنزيه الرب عن
الصوت لانه مستلزم الحدوث لانه من الموجودات السيالة الغير القارة قوله ونادوا ماذا قال ربكم

قيل ما فائدة السؤال وهم سمعوا ذلك واجيب بانهم سمعوا قولا ولم يفهموا معناه كما ينبغي لاجل
فزعهم ثم هذا التعليق وصله البيهقي في الاسماء والصفات من طريق ابي معاوية عن الاعمش
عن مسلم بن صبيح وهو ابو الضحى عن مسروق ولفظه ان الله عز وجل اذا تكلم بالوحي سمع اهل
السماء للسماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى ياتيهم
جبرئيل عليه السلام فاذا جاءهم جبرئيل فزع عن قلوبهم قال ويقولون يا جبرئيل ماذا قال ربكم قال
ربكم قال فيقول الحق قال فينادون الحق الحق وقال البيهقي ورواه احمد بن ابي سريج الرازي وعلي بن
اشكاب وعلي بن مسلم ثلاثتهم عن ابي معاوية مرفوعا اخرجه ابو داود في السنن عنهم ولفظه نحوه الا انه
قال فيقولون ماذا قال ربك قال ورواه شعبة عن الاعمش موقوفا وجاء عنه مرفوعا ايضا ص ويذكر
عن جابر عن عبد الله بن انيس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فيناديهم
بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان ش هذا التعليق بصيغة التمريض عن جابر بن
عبد الله الصحابي اخرجه البخاري المكثر في الحديث وهو مع كثرة روايته وعلو مرتبته رحل الى
الشام واما ما سمعه من عبد الله بن انيس مصغر انس بن سعد الجهني العقبي الانصاري خلافا ونص في التوضيح
هذا السند الحارث عن ابي اسامة في مسنده من حديثه قال بلغني حديث عن رجل من اصحاب رسول الله
فابتعت بعيرا فشددت عليه رحلي ثم سرت اليه شهرا حتى قدمت الشام فاذا عبد الله بن انيس
الانصاري فذكره هنا مطولا فيناديهم اي يقول بعدا على الترجمة كذا قاله الكرماني قوله بصوت
اي مخلوق غير قائم به قال الكرماني ما السر في كونه خارقا للعادة وفي سائر الاصوات التفاوت ظاهر بين
القريب والبعيد قلت ليعلم ان المسموع من كلام الله تعالى كما ان موسى عليه السلام كان يسمع
من جميع الجهات كذلك قوله انا الملك وانا الديان اي لا ملك الا انا ولا مجازي الا انا ذكره في
الخبر دليل الحصر وانما ذكر هذا اللفظ لان فيه الاشارة على الصفات السبعة الحياة والعلم والارادة
والقدرة والسمع والبصر والكلام ليمكن المجازاة على الكليات والجزئيات قولا وفعلا ص
حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان عن عمرو عن عكرمة عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا قضى الله الامر في السماء ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا لقوله كانه سلسلة على صفوان
قال علي وقال غيره صفوان ينفذهم ذلك فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق

وهو العلي الكبير

وهو العلي الكبير قال علي حدثنا سفيان نا عمرو عن عكرمة عن ابي هريرة بهذا قال سفين
قال عمرو سمعت عكرمة ابو هريرة قال علي قلت لسفيان قال سمعت عكرمة قال سمعت ابا هريرة
قال نعم قلت لسفيان ان انسانا روى عن عمرو عن عكرمة عن ابي هريرة يرفعه انه قرا فزع
قال هي قراءتنا ش مطابقته للترجمة في قوله فاذا فزع عن قلوبهم وعلي بن عبد الله هو
المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار ومضى هذا الحديث بهذا السند في تفسير سورة
الحجر قوله يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اي يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله اذا قضى الله الامر وقع
في حديث ابن مسعود اذا تكلم الله بالوحي قوله خضعانا قال بعضهم هو مصدر كغفران قلت قال
الخطابي وغيره هو جمع خاضع وهذا اولى وانتصابه على الحال قوله كانه اي كان الصوت
الحاصل من ضرب اجنحتهم صوت السلسلة على صفوان وهو الحجر الاملس قوله قال علي هو ابن
المديني الراوي قال غيره اي غير سفيان صفوان ينفذهم ذلك يعني بزيادة لفظ الذي هو ينفذ
الله ذلك الامر او القول الى الملائكة ويروى من النفوذ اي ينفذ ذلك اليهم ويحتمل ان يريد
ان غير سفيان قال صفوان بفتح الفاء اي ان فاعل قراءات الطريقين بفتح الفاء والسكون للغير ويكون
ينفذهم غير مختص بالغير بل مشترك بين سفيان وغيره قوله فاذا فزع يعني تفسيره قوله قال علي هو
ابن المديني ايضا حدثنا سفين قال حدثنا عمرو عن عكرمة عن ابي هريرة بهذا اي بهذا الحديث اراد
بهذا ان سفيان حدثه عن عمرو بلفظ التحديث لا بالعنعنة كما في الطريقة الاولى قوله قال سفيان
قال عمرو اي قال سفيان بن عيينة قال عمرو بن دينار سمعت عكرمة قال حدثنا ابو هريرة قوله قال
علي هو ابن المديني ايضا قلت لسفيان بن عيينة قال سمعت عكرمة قال سمعت ابا هريرة قال
نعم اي قال سفيان نعم سمعته وهذا يشعر بان الكلام كان على سبيل الاستفهام من سفيان قوله قلت
لسفيان اي قال علي ايضا قلت لسفيان بن عيينة ان انسانا روى عن عمرو بن دينار عن عكرمة
عن ابي هريرة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا فرغ بالراء والغين المعجمة من قولهم فرغ
الزاد اذا لم يبق منه شيء قال سفيان هكذا قرا عمرو يعني بالراء والغين المعجمة قيل كيف جاز القراءة
اذا لم يكن مسموعا قطعيا واجيب بانه لعل مذهبه جواز القراءة بدون السماع اذا كان المعنى صحيحا
قوله فلا ادري سمعه هكذا ام لا اي سمعه عمرو عن عكرمة او قرأ كذلك من قبل نفسه بناء على انها

قراءته قوله سفيان قال ابن عيينة وذي واتباعهن بالراء والغين المعجمة يريد سفيان انها قراءة تفسير
وقراءه من تفسيره ش حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني ابو سلمة بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشيء ما اذن
للنبي صلى الله عليه وسلم يتغنى بالقرآن وقال صاحب له يريد ان يجهر به ش قال الكرماني فهم
البخاري من الاذن القول لا الاستماع بدليل انه ادخل هذا الحديث في هذا الباب قلت فيه
موضع التامل وقد اخرج هذا الحديث في فضائل القرآن في باب من لم يتغن بالقرآن من طريقين
وقد فسروا في الاول التغني بالجهر والثاني بالاستغناء وفسروا الاذن بالاستماع فقال اذن
ياذن اذنا بفتحتين اي استمع وفهم القول منه بعيد قوله ما اذن الله لشيء اي ما استمع لشيء ما
استمع للنبي صلى الله عليه وسلم وكلمة ما مصدرية اي استماعه اي كاستماعه للنبي صلى الله عليه وسلم واستماع
الله مجاز عن تقريبه القاري واجزال ثوابه وقبول قراءته قوله للنبي بالالف واللام وفي رواية
للنبي بدون الالف واللام قوله صاحب له اي لابي هريرة اراد ان المراد بالتغني
الجهر بتحسين الصوت وقال سفيان بن عيينة المراد الاستغناء عن الناس وقيل اراد بالتغني
التحزين والقراءة ش حدثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي ثنا الاعمش ثنا ابو صالح عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله يا آدم فيقول لبيك وسعديك فينادى
بصوت ان الله يامرك ان تخرج من ذريتك بعثا الى النار ش مطابقته لحديث ابن مسعود الذي
فيه ويسمع الصوت وهو مطابق للترجمة التي فيها فاذا فزع عن قلوبهم والمطابق للمطابق
للشيء مطابق لذلك الشيء وشيخ البخاري يروي عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش
الاعمش عن ابي صالح ذكوان عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك والحديث مضى في تفسير
سورة الحج بهذا السند بعينه باتم منه واطول ومضى ايضا في كتاب الانبياء في باب قصة ياجوج
وماجوج نحوه قوله يقول الله يا آدم يعني يوم القيامة قوله فينادي على صيغة المعلوم في رواية
الاكثرين وفي رواية ابي ذر بفتح الدال على صيغة المجهول ولا يحتمله رواية المعلوم لان
قوله ان الله يامرك يدل على ان المنادي ملك يامره الله ان ينادي بذلك قلت حفص بن
غياث تفرد بهذا الطريق وقد قال ابو زرعة ساء حفظه بعد ما استقضي ولهذا طعن ابو الحسن

بن الفضل

بن الفضل في صحة هذا الطريق قلت ليس كذلك وقد وافقه عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الاعمش
اخرجه عبد الله بن احمد في كتاب السنة عن ابيه عن المحاربي وعن يحيى بن معين حفص بن غياث
ثقة وقال العجلي ثقة مأمون وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت اذا حدث من كتابه ويتقى بعض
حفظه وكان الرشيد ولاه قضاء بغداد الشرقية ثم ولاه قضاء الكوفة وقال ابن ابي شيبة ولي
الكوفة ثلاث عشرة سنة وبغداد سنتين ومات يوم مات ولم يخلف درهما وخلف عليه تسع
مائة درهم دينا وكان يقال ختم القضاء بحفص بن غياث وكانت وفاته في سنة اربع وتسعين
ومائة وصلى عليه الفضل بن عباس وكان امير الكوفة يومئذ وهو من جلة اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه
قوله بعثا بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة وبالثاء المثلثة اي طائفة شانهم ان يبعثوا
الى النار وتمامه قال وما بعث النار قال من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين قيل وما ذلك
الواحد يا رسول الله قال كان منكم رجل ومن ياجوج وماجوج الف ش حدثنا عبيد بن اسمعيل ثنا
ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ما غرت على امراة ما غرت على خديجة
رضي الله عنها ولقد امره ربه ان يبشرها ببيت في الجنة ش لم ادر من اين ذكر
هذا الحديث مطابقته للترجمة اللهم الا ان يقال بالتعسف معنى من اذن له امر الاذن يعني الاذن
لا حد سبب ان الفعل يتضمن معنى الامر على وجه الاباحة وعبيد بن اسمعيل ثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه
واسمه في الاصل عبد الله ابو محمد القرشي الكوفي وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام هو ابن
عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير والحديث مضى في المناقب في باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم
خديجة وفضلها فانه اخرجه هناك بوجوه كثيرة قوله ولقد امره ربه اي ولقد امر النبي صلى الله عليه وسلم
ربه هكذا في رواية المستملي والسرخسي وفي رواية غيرهما ولقد امره الله قوله ببيت في الجنة كذا
رواية الكشميهني وفي رواية غيره من الجنة وصفة البيت انه من قصب الدر المجوف ص
باب كلام الرب مع جبريل ونداء الملائكة ش اي هذا باب في بيان كلام الرب مع جبريل الامين
عليه السلام وفي نداء الملائكة وفي هذا الباب ايضا اثبات كلام الله تعالى واسماعه جبريل والملائكة فيسمعونه
عند ذلك الكلام القديم القائم بذاته الذي لا يشبه كلام المخلوقين اذ ليس بحروف ولا تقطيع
اذ ليس من شرطه ان يكون بحرف وشفتين والات وحقيقته ان يكون مسموعا مفهوما ولا يليق

بالباري ان يستعين في كلامه بالجوارح والادوات ص وقال معمر وانك لتلقى القرآن اي انه
يلقى عليك وتلقاه انت اي تأخذه عنهم ش قال الكرماني معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما
قيل انه ابو المثنى ابو عبيدة معمر التيمي اللغوي قلت لا حاجة الى قوله قيل بل هو ابو عبيدة
معمر بن المثنى بلا خلاف وقد ربما يشتبه على من لا يد له انه معمر بن راشد وليس كذلك فافهم قوله وانك
لتلقى القرآن هذا من القرآن قال الله تعالى وانك لتلقى القرآن من لدن حكيم عليم فسره ابو عبيدة
يلقى عليك اي تؤتاه والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ويلقى على صيغة المجهول وتلقاه بتشديد القاف قالوا
ان جبريل عليه السلام يتلقى اي يأخذ من الله تلقفا روحانيا ويلقيه على محمد صلى الله عليه وسلم تلقيا
جسمانيا ص ومثله فتلقى آدم من ربه كلمات ش اي مثل المذكور معنى قوله تعالى فتلقى آدم
من ربه كلمات اي قبلها واخذها عنه واصل اللقاء استقبال الشيء ومصادفته ص حدثنا
اسحق نا عبد الصمد نا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى اذا احب عبدا نادى جبريل ان الله قد احب فلانا
فاحبه فيحبه جبريل عليه السلام ثم ينادي جبريل في السماء ان الله قد احب فلانا فاحبوه فيحبه اهل
السماء ويوضع له القبول في الارض ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق هو ابن منصور وقال
الكرماني اسحق اما الحنظلي واما الكوسج قلت قال الحافظ المزي وغيره هو ابن منصور بن بهرام الكوسج
لان الحنظلي وهو اسحق بن راهويه لا يقول الا اخبرنا وهنا قال حدثنا عبد الصمد هو ابن
عبد الوارث ابو صالح ذكوان الزيات والحديث مضى في كتاب الادب في باب المقة من الله تعالى ورواه
نافع عن ابي هريرة قوله اذا احب عبدا محبة الله للعبد ارادة ايصال الخير اليه بالتقرب واللطف
وكذا محبة الملائكة وذلك بالاستغفار والدعاء لهم وتكون قوله ويوضع له القبول في الارض
اي في اهل الارض اي في قلوبهم ويعلم منه ان من كان مقبول القلوب هو محبوب الله عز وجل
وقيل يوضع له القبول في الارض عند الصالحين بل عند جميع الخلق والنبي يوضع له بعد موته
منه في نبوته ص حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار
ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو اعلم كيف تركتم

عبادي

عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون ش مطابقته للترجمة
في قوله فيسألهم وهو اعلم بهم اي بالملائكة وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان
والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث مضى في كتاب الصلوة في باب فضل صلوة العصر
ومضى الكلام فيه قوله يتعاقبون اي يتناوبون في الصعود والنزول لرفع اعمال العباد الليلية
والنهارية وهي على الاستعمال نحو اكلوني البراغيث قوله ثم يعرج اي ثم يصعد قوله الذين
باتوا فيكم من البيتوتة انما خصصهم بالذكر مع ان حكم الذين ظلوا كذلك لانهم كانوا في
الليل الذي هو زمان الاستراحة مشتغلين بالطاعة ففي النهار بطريق الاولى او اكتفى
باحد الضدين عن الآخر قوله فيسألهم ربهم اي فيسألهم ربهم ولم يذكر لفظ ربهم عند الجمهور
ووقع في بعض طرق الحديث ووقع ايضا عند ابن خزيمة من طريق ابي صالح عن ابي هريرة
فيسألهم ربهم وفائدة السؤال مع علمه تعالى يحتمل ان يكون تعريضا لهم ورد القولهم اتجعل
فيها من يفسد فيها ص حدثنا محمد بن بشار نا غندر نا شعبة عن واصل عن المعرور قال سمعت
ابا ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فبشرني انه من مات لا يشرك بالله شيئا
دخل الجنة قلت وان سرق وان زنى قال وان سرق وان زنى ش مطابقته للترجمة من حيث ان
جبريل عليه السلام بشره لا يكون الا باخبار الله تعالى بذلك وامره له به ومحمد بن بشار هو بندار
وغندر هو محمد بن جعفر وواصل هو ابن حيان بتشديد الباء آخر الحروف الاحدب والمعرور
على وزن مفعول بالعين المهملة ابن سويد الاسدي الكوفي وابو ذر جندب بن جنادة على المشهور
وهذا الحديث طرف من حديث طويل مضى في كتاب الرقاق في باب المكثرون هم المقلون
ص باب قول الله تعالى انزله بعلمه والملائكة يشهدون ش اي هذا باب في قول الله عز وجل انزله بعلمه
اي انزل القرآن اليك بعلم منه انك خيرته من خلقه وقال ابن بطال المراد بالانزال افهام العباد
معاني الفروض التي في القرآن وليس انزاله كانزال الاجسام المخلوقة لان القرآن ليس بجسم
ولا مخلوق انتهى ولا تعلق للقدرية في هذه الآية في قولهم ان القرآن مخلوق لان القرآن قائم
بالله لا ينفصل ولا يتجزى وانما معنى الانزال هو الافهام كما ذكرناه قوله والملائكة يشهدون ص
قال مجاهد يتنزل الامر بينهن بين السماء السابعة والارض السابعة ش في رواية ابي ذر عن الكشميهني

باب قول الله تعالى انزله بعلمه

من السماء السابعة ووصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظ من السماء السابعة
الى الارض السابعة ص حدثنا مسدد نا ابو الاحوص الهمداني عن البراء بن عازب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا فلان اذا اويت الى فراشك فقل اللهم اسلمت نفسي اليك ووجهت
وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجى
منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت ونبيك الذي ارسلت فانك ان مت من
ليلتك مت على الفطرة وان اصبحت اصبت اجرا ش مطابقته للترجمة في قوله آمنت بكتابك
الذي انزلت وابو الاحوص سلام بتشديد اللام بن سليم الكوفي وابو اسحق عمرو السبيعي الهمداني
والحديث مضى في الدعوات في باب النوم على الشق الايمن ومضى ايضا في آخر كتاب الوضوء ومضى
الكلام فيه قوله يا فلان كناية عن البراء قوله اذا اويت بالقصر قوله الى فراشك اي الى
مضجعك قوله على الفطرة اي فطرة الاسلام والطريقة الحقة الصحيحة المستقيمة قوله
اصبت اجرا اي اجرا عظيما بدليل التنكير ويدل عليه خيرا مكانه ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا
سفيان عن اسماعيل بن ابي خالد عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الاحزاب اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب وزلزل بهم زاد الحميدي
نا سفيان نا ابن ابي خالد سمعت عبد الله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة في قوله
اللهم منزل الكتاب وسفيان بن عيينة والحديث مضى في الجهاد في باب الدعاء على المشركين بالهزيمة
قوله يوم الاحزاب هو اليوم الذي اجتمع قبائل العرب على مقاتلة النبي صلى الله عليه وسلم قوله سريع
الحساب اي سريع زمان الحساب او سريع مجيء الحساب فلذم النبي صلى الله عليه وسلم السجع
والسبب انه ذم سجعا كسجع الكهان مع تضمنه باطلا وفي تحصيله بالتكلف قوله وزلزل بهم
كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره زلزلهم قوله زاد الحميدي هو عبد الله بن الزبير
ونسبته الى حميد احد اجداده اراد بهذه الزيادة التصريح في رواية سفيان بالتحديث والتصريح
بالسماع في رواية ابن ابي خالد وفي رواية عبد الله بالسماع بخلاف رواية قتيبة فانها
بالعنعنة ص حدثنا مسدد عن هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولا تجهر
بصلاتك ولا تخافت بها قال انزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم متوار بمكة فكان اذا رفع صوته

سمع المشركون

٣٣٦

سمع المشركون فسبوا القرآن ومن انزله ومن جاء به فقال الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت
بها عن اصحابك فلا تسمعهم وابتغ بين ذلك سبيلا اسمعهم ولا تجهر حتى يأخذوا عنك القرآن ش
مطابقته للترجمة في قوله انزلت وهشيم بن بشير كلاهما مصغران وابو بشر بكسر الباء الموحدة جعفر
بن ابي وحشية واسم ابي وحشية اياس البصري والحديث في آخر تفسير سورة سبحان في باب ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت قوله انزلت من الانزال والفرق بينه وبين التنزيل ان الانزال دفعة واحدة
والتنزيل بالتدريج بحسب الوقائع والمصالح قوله متوار اي مختفي قوله ولا تخافت من المخافتة وهي
الاسرار قوله ولا تجهر بصلاتك اي بقراءتك ولا تخافت بها عن اصحابك يعني اتوسط الامر بين
الافراط والتفريط وعن عائشة ان هذه الآية نزلت في الدعاء وقيل كان الصديق رضي الله
عنه يخافت في صلاة الليل وعمر رضي الله عنه يجهر فامر ابو بكر ان يرفع قليلا وامر عمر ان يخفض قليلا
وقيل زياد بن عبد الرحمن لا تجهر في صلاة النهار ولا تخافت بها في صلاة الليل ص باب قول الله تعالى
يريدون ان يبدلوا كلام الله انه لقول فصل حق وما هو بالهزل باللعب ش اي هذا باب في قوله تعالى
يريدون ان يبدلوا الكلام الى هذا المقدار في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر يريدون ان
يبدلوا كلام الله الآية وقال ابن بطال اراد بهذه الترجمة وما ذكر بعدها ما اراد في الابواب قبلها ان
كلام الله صفة قائمة به وانه لم يزل متكلما ولا يزال ثم معنى قوله يريدون ان يبدلوا كلام الله ان
المنافقين تخلفوا عن الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة تبوك واعتذروا بما علم الله كذبهم فيه
وامر الله رسوله ان يقرأ عليهم قوله قل لن تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا معي عدوا فاعلمهم بذلك وقطع
اطماعهم من خروجهم معه فلما رأوا الفتوحات قد تهيأت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارادوا الخروج
معه رغبة منهم في المغانم فانزل الله سيقول المخلفون اذا انطلقتم الى مغانم لتأخذوها الآية فهذا معنى
الآية ان يبدلوا امره عليه السلام بان لا يخرجوا معه بان يخرجوا معه فقطع الله اطماعهم من ذلك بقوله ابدا
عليه السلام بقوله لن تخرجوا معي ابدا قوله فصل في رواية ابي ذر انه لقول فصل وفسر
قوله فصل بقوله حق وفي غير رواية ابي ذر ثبت حق بغير الف ولام وسقط من رواية ابي زيد المروزي
وفسر قوله وما هو بالهزل باللعب كذا فسره ابو عبيدة ص حدثنا الحميدي نا سفيان نا الزهري عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله يؤذيني ابن آدم

باب قول الله تعالى يريدون ان يبدلوا

بيده الأمر وأنا الدهر أقلب الليل والنهار ش مطابقته للترجمة في إثبات إسناد
القول إلى الله تعالى وهذا الحديث من الأحاديث القدسية وقوله يؤذيني من الأذى ينسبات وكذلك اليد
والأمر فإما أن يفوض وإما أن يؤول والمراد من اليد القدرة المنسوبة إليه تعالى مما لا يليق به ويؤول الكلام بالقدرة
والأمر بالدهر أي مقلب الدهور وقوله أنا الدهر يروى بالنصب أي أنا ثابت في الدهر
باق فيه والحديث مضى أولا في تفسير الجاثية وثانيا في كتاب الأدب ح حدثنا أبو نعيم نا الأعمش
عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل الصوم لي وأنا أجزي به
يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي والصوم جنة وللصائم فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة حين
يلقى ربه ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ش مطابقته للترجمة في قوله يقول
الله وأبو نعيم الفضل بن دكين يروي هنا عن الأعمش كذا وقع عند جميع الرواة إلا أن ابن علي بن السكن
قال حدثنا أبو نعيم نا سفيان عن الأعمش فزاد فيه سفيان الثوري قال أبو علي الجياني الصواب
قول ابن السكن من سائر الرواة وأبو صالح ذكوان الزيات والحديث مضى في كتاب الصوم في باب من
ومعنى الكلام في قوله الصوم لي سائر العبادات لله تعالى ووجه التخصيص به أنه لم يعبد أحد غير الله به
إذ لم يعظم الكفار في عصر من الأعصار معبودا لهم بالصيام بخلاف السجود والصدقة ونحوها
قوله جنة أي ترس قوله فرحة بفتح الجيم أي من قوله حين يلقى ربه يعني يوم القيامة وفيه إثبات رؤية الله تعالى
قوله ولخلوف بضم الخاء على الأصح وقيل بفتحها وهو رائحة الفم المتغيرة قوله أطيب عند الله لا يتصور
الطيب على الله بطريق الفرض أي لو تصور الطيب عند الله لكان الخلوف أطيب ح حدثنا عبد الله
بن محمد نا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
بينما أيوب يغتسل عريانا خر عليه رجل جراد من ذهب فجعل يحثي في ثوبه فناداه ربه يا أيوب ألم أكن
أغنيتك عما ترى قال بلى يا رب ولكن لا غنى لي عن بركتك ش مطابقته للترجمة في قوله
فناداه ربه يا أيوب ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وهمام بتشديد الميم ابن منبه والحديث مضى في
كتاب الطهارة في باب من اغتسل عريانا قوله رجل جراد بكسر الراء وسكون الجيم وهو من الجراد كالجماعة
الكثيرة من الناس قوله فناداه ربه أي قال الله قوله أغنيتك من الغنى ح حدثنا إسماعيل
حدثني مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة أن رسول الله ص قال ينزل ربنا

كل ليلة

كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني
فأعطيه من يستغفرني فأغفر له ش مطابقته للترجمة في قوله فيقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني
فأعطيه من يستغفرني وإسماعيل ابن أبي أويس وأبو عبد الله الأغر بفتح الغين المعجمة وتشديد الراء
واسمه سلمان الجهني المدني والحديث مضى في كتاب التهجد في باب الدعاء والصلاة من آخر الليل
قوله ينزل من النزول كذا في رواية أبي ذر عن المستملي والسرخسي وفي رواية الكشميهني ينزل من
باب التفعيل هذا من باب المتشابهات إما التفويض وإما التأويل بنزول ملك الرحمة ومن التأويلات
في إثبات هذا وأنه لا يقبل التأويل أبو إسماعيل الهروي وأورد هذا الحديث من طرق كثيرة
في كتاب الفاروق مثل حديث عطاء مولى أم صبية عن أبي هريرة بلفظ إذا ذهب ثلث الليل فذكر
الحديث وزاد فلا يزال بها حتى يطلع الفجر فيقول هل من داع يستجاب له أخرجه النسائي وابن خزيمة
في صحيحه وحديث ابن مسعود وفيه فإذا طلع الفجر صعد إلى العرش أخرجه ابن خزيمة وأخرج أبو إسماعيل
من طريق أزهر عن ابن مسعود قال جاء رجل من بني سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
علمني فذكر الحديث وفيه فإذا الفجر صعد ومن حديث عبادة بن الصامت وفي آخره ثم يعلو ربنا
على الكرسي ومن حديث جابر وفيه ثم يعلو ربنا إلى السماء العليا إلى الكرسي ومن حديث أبي الخطاب
أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوتر فذكر الحديث وفي آخره حتى إذا طلع الفجر ارتفع قال بعضهم
هذه الطرق كلها ضعيفة وبتقدير أن يعلم هو أن الحديث إذا روي من طرق كثيرة ضعيفة يشتد
فيشد بعضها بعضا ويسع هذا الباب وأمثاله إلا التسليم والتفويض إلى ما أراد الله من ذلك
فإن الأخذ بظاهره يؤدي إلى التجسيم وتأويله يؤدي إلى التعطيل والسلامة في السكوت وال
والتفويض وفيه التحريض على قيام آخر الليل قال تعالى والمستغفرين بالأسحار ومن حكمة العقل
الليل هو وقت صفاء النفس لخفة المعدة لانهضام الطعام والحرارة عن المعدة وزوال
كلال الحواس وضعف القوى وهدو المشوشات وسكون الأصوات ونحو ذلك ح حدثنا أبو اليمان
أخبرنا شعيب نا أبو الزناد أن الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول نحن الآخرون السابقون يوم القيامة وبهذا الإسناد قال الله أنفق أنفق عليك ش مطابقته
للترجمة في قوله قال الله وهو من الأحاديث القدسية وأبو اليمان الحكم بن نافع يروي

عن شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز
الأعرج قوله نحن الآخرون السابقون يوم القيمة من حديث مستقل وقوله قال الله انفق انفق
عليك حديث آخر مستقل وقد سبق مرارا لفظه وهو انه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم مع
الذي بعده في سياق واحد فنقلهما كما سمعهما وسمع الراوي عن أبي هريرة كذلك فرواه كما سمعه وقيل
كان هذا في أول صحيفة بعض الرواة عن أبي هريرة بالاسناد وذكر بعده الاحاديث فلما ارادوا
نقل حديث منها ذكروه مع الذي هو نحن الآخرون أي في الدنيا السابقون في الآخرة قوله وبهذا
الاسناد أي الاسناد المذكور وحدثنا أبو اليمان إلى آخره قوله انفق بفتح الهمزة امر من الانفاق أي انفق
على عباد الله قوله انفق بضم الهمزة فعل المتكلم من المضارع جواب الامر فإذا انفق العبد يعطيه
الله عوضه بل أكثر منه أضعافا مضاعفة ص حدثنا زهير بن حرب ثنا ابن فضيل عن عمارة عن أبي
زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه فقال هذه خديجة أتتك بإناء فيه طعام أو إناء فيه شراب فاقرئها
من ربها السلام وبشرها ببيت من قصب لا صخب فيه ولا نصب ش مطابقته للترجمة في قوله فاقرئها من
ربها السلام وهي بمعنى التسليم عليها وابن فضيل بالتصغير اسمه محمد وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف
الميم ابن القعقاع وأبو زرعة بضم الزاي وسكون الراء وبالعين المهملة اسمه هرم البجلي ومضى الحديث
في المناقب في باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها رضي الله عنها قوله فقال هذه خديجة
أتتك القائل هو جبريل عليه السلام وقد تقدم في المناقب عن أبي هريرة قال أتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله هذه خديجة قد أتت الحديث وبه يتضح هذا ونقل الكرماني هكذا ثم قال
ومع هذا الحديث غير مرفوع بل هو موقوف يعني بالنظر إلى صورة هذا فقول بعضهم جزم الكرماني ان هذا
الحديث موقوف غير مرفوع مردود ومجرد تشنيع عليه بلا وجه لأن مقصوده بالنظر إلى ما ورد
هنا مختصرا ولم يجزم بأنه موقوف قوله أتتك في رواية المستملي باتتك بصيغة المضارع وتقدم
هناك أتت بغير ضمير قوله بإناء فيه طعام أو إناء أو شراب وقال الكرماني ما معنى ما قاله ثانيا أو إناء ثم أجاب
بعضهم قال أو إناء فيه طعام أو أطلق الإناء ولم يذكر ما فيه ولم يوصف في بعض النسخ الثانية في بعض الروايات
أو إدام مكانه وهذا الترديد شك من الراوي وأو شراب بالرفع والجر قوله ببيت في الجنة يعني بيت
الرجل قصره وبيته داره وبيته شرفه قوله من قصب قال الكرماني يريد به قصب اللؤلؤ المجوف

وفيه اصطلاح

وفيه اصطلاح الجوهري ان يقولوا قصب من الدر وقصب الجوهر خيطانه وقيل بيت من
جوهرة كذا فسره الجوهري وقال الهروي اراد بقصر من زمردة مجوفة أو من لؤلؤة مجوفة قوله لا صخب
فيه أي لا صياح ولا جلبة ولا نصب أي ولا تعب وقال الداودي يعني لا عوج فيه ص حدثنا معاذ
بن أسد أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
قال الله أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
ش مطابقته للترجمة في قوله قال الله ومعاذ بضم الميم وبالذال المعجمة ابن أسد أبو عبد الله المروزي والحديث
مضى في تفسير سورة السجدة من رواية الأعرج عن أبي هريرة وهذا من الأحاديث القدسية
قوله أعددت أي هيأت قوله لعبادي الاضافة للتشريف أي لعبادي المخلصين فرد في نوع أي
فقط ص حدثنا محمود ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنا سليمان الأحول أن طاوسا أخبره أنه سمع
ابن عباس يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا تهجد من الليل قال اللهم لك الحمد أنت نور السموات
والأرض ولك الحمد أنت قيم السموات والأرض ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن
أنت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك الحق والجنة حق والنار حق والنبيون حق والساعة
حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت
فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت ش مطابقته في قوله
وقولك الحق ومعنى الحق الثابت اللازم ومحمود هو ابن غيلان المروزي وابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز بن جريج والحديث مضى في كتاب التهجد ومضى أيضا بالقرب من أوائل التوحيد
في باب قوله وهو الذي خلق السموات والأرض ومضى الكلام فيه ص حدثنا حجاج بن منهال ثنا عبد الله
بن عمر النميري ثنا يونس بن يزيد الأيلي قال سمعت الزهري قال سمعت عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب
وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها أهل الإفك
ما قالوا فبرأها الله مما قالوا وكل حدثني طائفة من الحديث الذي حدثني عن عائشة قالت والله ما
كنت أظن أن الله ينزل في براءتي وحيا يتلى ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في
بأمر يتلى ولكني كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله بها
فأنزل الله تعالى إن الذين جاؤوا بالإفك العشر الآيات ش مطابقته للترجمة في قوله أن يتكلم الله

وهذا طرف من قصة الإفك وقد ذكرنا هذا الإسناد قطعا كثيرة في مواضع منها في الجهاد والشهادات
والتفسير وساقه بتمامه في الشهادات وفي تفسير سورة النور وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة قوله
وكل أي واحد من الأربعة المذكورين حدثني طائفة أي بعضا قوله يزيد بعضهم من الذي (ح) حدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يقول الله إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فإن عملها فاكتبوها
بمثلها وإن تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة وإذا أراد أن يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة
فإن عملها فاكتبوها له بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف (ش) مطابقته للترجمة في قوله يقول الله وأبو الزناد
عبد الله بن ذكوان والأعرج عبد الرحمن وهو من الأحاديث الإلهية ومضى في كتاب الرقاق
في باب من هم بحسنة أو بسيئة نحوه من حديث ابن عباس قوله من أجلي أي امتثالا لحكمي وخالصا لي
أقول من أجلي يعني خوفا مني (ش) حدثنا إسمعيل حدثني عبد الله حدثني سليمن بن بلال عن معاوية عن أبي مزرد
عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلق الله الخلق فلما فرغ منه
قامت الرحم فقال مه قالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة فقال ألا ترضين أن أصل
من وصلك وأقطع من قطعك قالت بلى يا رب قال فذلك لك ثم قال أبو هريرة فهل عسيتم
إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم (ش) مطابقته للترجمة في قوله قال في ثلاث
مواضع وإسمعيل بن عبد الله وكنيته أبو عبد الله بن أبي أويس ومعاوية بن أبي مزرد بضم الميم وفتح الزاي
وكسر الراء المشددة وبالدال المهملة واسم أبي مزرد عبد الرحمن بن يسار وسعيد بن يسار ضد
اليمين الراوي عن أبي هريرة والحديث مضى في أول كتاب الأدب قوله فرغ منه أي أتم خلقه
وهو تمثيل إذ لا يشغله شأن عن شأن وقال النووي الرحم التي توصل وتقطع إنما هي معنى من المعاني
لا يتأتى منه الكلام إذ هي قرابة يجمعها رحم والده فيتصل بعضها ببعض فالمراد تعظيم شأنها
وفضيلة وصلها وإثم قاطعها على عادة العرب في استعمال الاستعارات قوله مه كلمة ردع وزجر وإما
للاستفهام فقلبت الألف هاء قوله هذا مقام العائذ أي المعتصم الملتجئ المستجير بك من قطع
الأرحام وقال الكرماني قال بعضهم لفظ القائل في فقال موجب لكون قول الله عقيب قول الرحم
فيكون حادثا قلت ما دل الدليل على قدمه وجب حمله على غير ظاهره إما مجازا وعلى قول مالك

مأمور بقوله

مأمور بقوله لها قال وقول الرحم مع معناه أن يجعل توجيهه إلى من عادت الرحم بالقطع قطعه
ربها ثم قال الكرماني أقول نشأة الكلام القول فله عقلة ومنشأ وأنفاني في وعلمه (ح) حدثنا
مسدد حدثنا سفين عن صالح عن عبيد الله عن زيد بن خالد قال مطر النبي صلى الله عليه وسلم فقال
قال الله أصبح من عبادي كافر بي ومؤمن بي (ش) مطابقته للترجمة في قوله قال الله وسفين هو ابن
عيينة وصالح هو ابن كيسان وعبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة وزيد بن خالد الجهني والحديث
طرف من حديث طويل مضى في الاستسقاء قوله مطر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الميم أي وقع المطر
بدعائه قد ذكرنا أن مطر في الرحمة وأمطر في العذاب وقال الهروي العرب تقول مطرت السماء
وأمطرت لغتان بمعنى واحد قوله أصبح من عبادي بين في الحديث الآخر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته
فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب ومن قال مطرنا بنوء كذا فمؤمن بالكوكب كافر بي (ح) حدثنا إسمعيل
مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله إذا أحب
عبدي لقائي أحببت لقاءه وإذا كره لقائي كرهت لقاءه (ش) مطابقته للترجمة في قوله قال الله
ورجاله قد ذكروا عن قريب والحديث مضى في كتاب الرقاق في باب من أحب لقاء الله قوله لقائي
أي البعث (ح) حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قال الله أنا عند ظن عبدي بي (ش) مطابقته للترجمة في قوله قال الله وأبو اليمان
الحكم وأبو الزناد عبد الله والأعرج عبد الرحمن والحديث مضى في أول التوحيد في باب ويحذركم
الله نفسه أي إن كان مستظلا برحمتي وفضلي فأرحمه بالفضل (ح) حدثنا إسمعيل حدثني مالك
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال رجل لم يعمل خيرا قط فإذا مات فحرقوه واذروا نصفه في البر ونصفه في البحر
فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين فأمر الله البحر فجمع ما فيه وأمر
البر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت قال من خشيتك وأنت أعلم فغفر له (ش) مطابقته للترجمة
في قوله ثم قال لم فعلت وإسمعيل هو ابن أبي أويس والحديث مضى في بني إسرائيل وفي الرقاق
أيضا قوله قال رجل هو كان نباشا في بني إسرائيل قوله فإذا مات شرط وجزاؤه فحرقوه ومقتضى
الكلام أن يقال فإذا مت قوله وأنت أعلم جملة حالية أو معترضة قوله فغفر له قيل إن كان

موحدا فلم يشك في قدرة الله وان كان كافرا فكيف غفر له واجيب كان مؤمنا بدليل الخشية ومعنى
قدر مخففا ومشددا حكم وقضى او ضيق كقوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه وقيل ايضا على ظاهره
ولكنه قاله وهو غير ضابط لنفسه بل قاله في حال غلبة الدهش والخوف عليه فصار كالغافل لا يؤاخذ
عليه او انه جهل صفة من صفات الله وجاهل الصفة كفره مختلف فيه او انه كان في زمان ينفعه
مجرد التوحيد او كان في شرعهم جواز العفو عن الكافر او معناه لان قدر الله علي بالجميع صحيح
الاعضاء ليعذبني وحسبت ان قدر عليه محترقا متفرقا لا ليعذبه حدثنا احمد بن اسحاق نا عمرو بن
عاصم نا همام نا اسحق بن عبد الله سمعت عبد الرحمن ابن ابي عمرة قال سمعت ابا هريرة قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم ان عبدا اصاب ذنبا وربما قال اذنب ذنبا فقال رب اذنبت وربما قال
اصبت فاغفر لي فقال ربه اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله
ثم اذنب ذنبا وربما قال اصاب ذنبا قال قال رب اصبت ذنبا او قال اذنبت آخر فاغفره
لي فقال اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثلثا فليعمل ما شاء ش مطابقته للترجمة
في قوله فقال ربه في قوله فقال اعلم عبدي واحمد بن اسحق ابو الحسين بن جابر بن خيدل ابو اسحق
السلمي السرماري نسبة الى سرمارة قرية من قرى بخارا وعمرو بن عاصم الكلابي البصري حدث عنه
البخاري بلا واسطة في كتاب الصلاة وغيرها وهمام بن يحيى واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري
الانصاري التابعي المشهور وعبد الرحمن بن ابي عمرة تابعي جليل من اهل المدينة سمع النبي عن ابي
هريرة عشرة احاديث غير هذا الحديث واسم ابيه كنيته وهو انصاري صحابي وقال ان عبد الرحمن
ولد في زمنه وقال ابن ابي حاتم ليست له صحبة والحديث اخرجه مسلم في التوبة عن عبد بن حميد وغيره
واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن عمرو بن منصور قوله فقال ربه اعلم بهمزة الاستفهام الفعل
الماضي ياخذ به اي يعاقب عليه قوله ثم مكث ما شاء الله اي من الزمان قوله غفرت لعبدي اي غفرت ذنبه
لي واعفه عنه قوله فليعمل ما شاء الله معناه ما دمت تذنب فتتوب غفرت لك وقال النووي
في الحديث ان الذنوب ولو تكررت مائة مرة بل الفا واكثر وتاب في كل مرة قبلت توبته او
تاب عن الجميع توبة واحدة صحت توبته ش حدثنا عبد الله بن ابي الاسود نا معتمر سمعت ابي
نا قتادة عن عقبة بن عبد الغافر عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا فيمن

سلف

سلف او فيمن كان قبلكم قال كلمة يعني اعطاه الله مالا وولدا فلما حضرت الوفاة قال لبنيه
اي اب كنت لكم قالوا خير اب قال فانه لم يبتئر عند الله خيرا وان يقدر الله عليه يعذبه فانظروا فاذا
مت فاحرقوني حتى اذا صرت فحما فاسحقوني او قال فاسهكوني فاذا كان يوم ريح عاصف
فاذروني فيها فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم فاخذ مواثيقهم على ذلك وربي ففعلوا ثم اذروه في يوم
عاصف فقال الله كن فاذا هو رجل قائم قال الله اي عبدي ما حملك على ان فعلت ما
فعلت قال مخافتك او فرق منك قال فما تلافاه ان رحمه عندها وقال مرة اخرى فما تلافاه غيرها
فحدثت به ابا عثمان فقال سمعت هذا من سلمان غير انه زاد فيه اذروني في البحر او كما حدث ش مطابقته
للترجمة في قوله قال الله اي عبدي وشيخ البخاري عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن
حميد بن ابي الاسود واسم ابي الاسود حميد بن الاسود البصري ومعتمر هو ابن سليمان يروي عن ابيه
سليمان بن طرخان التيمي البصري وعقبة بن عبد الغافر الازدي العوذي البصري
وابو سعيد سعد بن مالك الخدري وفيه ثلاثة من التابعين والحديث مضى في ذكر بني اسرائيل عن ابي
الوليد وفي الرقاق عن موسى بن اسمعيل ومضى الكلام فيه قوله او فيمن كان شك من الراوي
قوله قال كلمة اي قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة قوله يعني اعطاه الله مالا وولدا تفسير لقوله كلمة وهو صفة
لقوله رجلا قوله اي اب كنت لكم لفظ اي منصوب بقوله كنت وجاز تقديمه لكونه استفهاما ويجوز
الرفع قوله قالوا خير اب بالنصب على تقدير كنت خير اب ويجوز الرفع بتقدير انت خير اب قوله
لم يبتئر من الابتئار بالباء الموحدة والراء اي لم يقدم خيرا ولم يدخر يقال منه بات الشيخ وابارة
ابارة وابتاره قوله او لم يبتئز بالزاي موضع الراء في رواية ابي ذر وقيل نسب هذا الى ابي زيد
المروزي قوله فاسحقوني من سحق الدواء دقه ومنه مسك سحيق قوله او قال فاسهكوني شك من
الراوي وهو بمعناه وروي فاسهكوني بالهاء بدل الحاء المهملة وقال الخطابي وروي فاسحكوني
يعني بالحاء ثم قال معناه اسحقوني بالمسحل وهو المبرد ويقال للبرادة سحالة قوله فاذروني من
ذرت الريح الشيء واذرته اطارته قوله وربي قسم من المخبر بذلك عنهم تاكيدا لصدقه قوله او فرق شك
من الراوي اي خوف منك قوله فما تلافاه بالفاء اي فما تداركه قوله ان رحمه اي بان رحمه قال
الكرماني هو من عكس المقصود ثم قال ما موصولة اي الذي تلافاه هو الرحمة او نافية وكلمة

الاستثناء محذوفة عند من يجوز حذفها او المراد ما تقدم في علم الله تعالى ان رحمته او بان لهم
قوله محمد بن بشار ابا عثمان وهو عبد الرحمن النهدي القائل به هو سليمان التيمي وقال بعضهم وهو الكرماني
فيحتمل انه قتادة قلت لم ار ذلك في شرحه وليس كان موجودا الى ان يقول انت وقلت لا يلزم من
عدم ما قاله قوله ابن سلمان هو سلمان الفارسي الصحابي وابو عثمان معروف بالرواية عنه ص حدثنا
موسى نا معتمر وقال لم يسمع قال فلقيته يا معتمر وقال لم يسمع قوله قتادة لم يذكر ش موسى هو ابن
اسمعيل التبوذكي حدث عن معتمر بن سليمان وقال لم يسمع يعني بالرواية وقد سبق تمامه في الرقاق قوله
وقال خليفة اي ابن خياط احد مشايخ البخاري حدث عن معتمر وقال لم يسمع بالاعراب اي قول قتادة اي فسر
لفظ لم يسمع قتادة بان معناه لم يذكر ص باب كلام الرب عز وجل يوم القيمة مع الانبياء و
غيرهم ش اي هذا باب في بيان كلام الرب عز وجل الى آخره اما بيان كلام الرب مع الملائكة فقد تقدم
ذكر في هذا الباب كلامه مع البشر يوم القيمة بخلاف ما هو في الدنيا لحجاب الابصار عن رؤيته
فيها فيرتفع في الآخرة ذلك الحجاب عن ابصارهم ويكلمهم على حال المشاهدة كما قال عليه هدى قال
عليه السلام ليس بينه وبينه ترجمان وفي جميع ان ذلك الباب كلام الرب جل جلاله مع عباده ص
حدثنا يوسف بن راشد نا احمد بن عبد الله نا ابو بكر بن عياش عن حميد قال سمعت انسا قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة شفعت فقلت يا رب ادخل الجنة من كان في قلبه
خردلة فيدخلون ثم اقول ادخل الجنة من كان في قلبه ادنى شيء فقال انس كاني انظر الى اصابع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة لكن السياق يدل على انه من الشفيع قبل بابه والدليل على
ان الحديث مختصر ويوسف بن راشد هو يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي نزيل
بغداد ونسبه لجده اخره واحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي روى عنه البخاري بغير واسطة في الوضوء
وغيره وابو بكر بن عياش بالعين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف الاسدي الكوفي وحميد هو
الطويل قوله شفعت على صيغة المجهول كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني بفتح مخففة
فان اول من شفع هو وعرض الشفاعة اليه المقبول منه قوله ادخل الجنة بضم الهمزة من الادخال
قوله من كان في قلبه خردلة اي من الايمان وقال بعضهم ويستفاد منه صحة القول بتجزي الايمان
وزيادته ونقصانه قلت الايمان هو التصديق بالقلب وهو لا يقبل الشدة والضعف فكيف

يجزي

باب كلام الرب

يجزي ولفظ الخردلة والذرة والشعيرة تمثيل قوله كاني انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني عند قوله ادنى شيء يضم اصابعه ويشير بها ص حدثنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد نا معبد بن هلال
العنزي اجتمعنا ناس من اهل البصرة فذهبنا الى انس بن مالك وذهبنا معنا بثابت اليه يسأله لنا عن
حديث الشفاعة فاذا هو في قصره فوافقناه يصلي الضحى فاستأذنا فاذن لنا وهو قاعد على فراشه
فقلنا لثابت لا تسأله عن شيء اول من حديث الشفاعة فقال يا ابا حمزة هؤلاء اخوانك من اهل البصرة
جاؤك يسألونك عن حديث الشفاعة فقال حدثنا محمد صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيمة
ماج الناس بعضهم في بعض فيأتون آدم عليه السلام فيقولون اشفع لنا الى ربك فيقول لست لها ولكن
عليكم بابراهيم فانه خليل الرحمن عليه السلام فيأتون ابراهيم فيقول لست لها ولكن عليكم بموسى عليه السلام
فانه كليم الله فيأتون موسى فيقول لست لها ولكن عليكم بعيسى عليه السلام فانه روح الله وكلمته فيأتون
عيسى فيقول لست لها ولكن عليكم بمحمد صلى الله عليه وسلم فيأتوني فاقول انا لها فاستأذن على ربي فيؤذن
لي ويلهمني محامد احمده بها لا تحضرني الان فاحمده بتلك المحامد واخر له ساجدا فيقول يا محمد ارفع راسك
وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فيقول يا رب امتي امتي فيقول انطلق فاخرج منها من كان في قلبه
مثقال شعيرة من ايمان فانطلق فافعل ثم اعود فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال يا محمد ارفع
راسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فاقول يا رب امتي امتي فيقال انطلق فاخرج منها من كان
في قلبه مثقال ذرة او خردلة من ايمان فانطلق فافعل ثم اعود فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال
يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فاقول يا رب امتي امتي فيقول انطلق
فاخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة او خردلة من ايمان فانطلق فافعل ثم اعود فاحمده بتلك المحامد
ثم اخر له ساجدا فيقال يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فاقول يا رب
امتي امتي فيقول انطلق فاخرج منها من كان في قلبه ادنى ادنى ادنى مثقال حبة خردل من ايمان فاخرجه
من النار فانطلق فافعل فلما خرجنا من عند انس قلت لبعض اصحابنا لو مررنا بالحسن وهو متوار في
منزل ابي خليفة فحدثناه بما حدثنا انس فاتيناه فسلمنا عليه فاذن لنا فقلنا له يا ابا سعيد جئناك من
عند اخيك انس بن مالك فلم نر مثل ما حدثنا في الشفاعة فقال هيه فحدثناه بالحديث فانتهى الى هذا
الموضع فقال هيه فقلنا لم يزد لنا على هذا فقال لقد حدثني وهو جميع منذ عشرين سنة فلا ادري

الشيء ام كره ان يتكلموا افقلنا يا ابا سعيد حدثنا فضحك وقال الانسان عجولا ما ذكرته الا وانا
اريد ان احدثكم حدثني كما حدثكم به قال ثم اعود الرابعة فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال يا محمد
ارفع راسك وقل يسمع وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله فيقول
وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لاخرجن منها من قال لا اله الا الله ش مطابقته للترجمة ظاهرة فان فيه
سؤال الله من النبي صلى الله عليه وسلم والجواب من الله عز وجل ومعبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح
الباء الموحدة وبالدال المهملة ابن هلال العنزي نسبة الى عنز بالعين المهملة وبالنون والزاي وهو عنز
بن وائل بن قاسط ينتهي الى ربيعة بن نزار وهو بصري وقال الكرماني لم يتقدم ذكره قلت كانه اشار
بهذا الى انه ليس له في البخاري الا هذا الحديث الشفاعة هذا والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن ابي الربيع
الزهراني وغيره واخرجه النسائي في التفسير عن يحيى بن حبيب ولم يذكر فيه حديث الحسن قوله ناس من اهل
البصرة بيان لقوله اجتمعنا وهو مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اي وهم ناس او ونحن ناس من اهل
البصرة يعني بعضهم اخذ من جوانبها قوله بثابت وهو ثابت بن اسلم المنقري او ابن اسلم البصري
البناني نسبة الى بنانة بضم الباء الموحدة وتخفيف النون الاولى وكانت ام سعد بن لؤي حضنت بنيه وقيل
زوجة سعد بنت القين وكذلك قيل سعد الخزرجي بن صهيب ليس منسوبا الى القبيلة وانما قيل له البناني
لانه كان ينزل سكة بنانة بالبصرة وعلي بن ابراهيم البناني منسوب الى بنانة ناحية من نواحي اصبهان
انتهى قوله ليسأله اي ليسأل ثابت انسا وهو من السؤال المقدر قوله في قصره كان قصر انس رضي الله
عنه بموضع يسمى الزاوية على نحو فرسخين من البصرة قوله اوله اي استقوا ووزنه افعول او فوعل فيه اقلاب
من علم التصريف قوله يا ابا حمزة اصله يا ابا حمزة حذفت الالف للتخفيف وابو حمزة بالحاء المهملة
والزاي كنية انس قوله فقال حدثنا اي فقال انس حدثنا محمد صلى الله عليه وسلم قوله ماج الناس اي اضطربوا
واختلطوا من هيبة ذلك اليوم يقال ماج البحر اضطربت امواجه قوله لست لها اي لست لهذه المرتبة قوله
عليكم بابراهيم لم يذكر فيه نوحا لانه سقط في رواية الاصيلي قال ادم عليكم بنوح ونوح قال عليكم
بابراهيم وقال الكرماني جعل ادم قال ائتوا نوحا وابراهيم معترض هما فلم يحسن قد يخبر عن الجواب
وكن ادم ذكر نوحا ايضا وذهل عنه الراوي قوله فانه كليم الله كذا في رواية الاكثرين وفي رواية
الكشميهني فانه كلمه الله بلفظ الفعل الماضي قوله فيقال يا محمد في رواية الكشميهني فيقول لي في المواضع

الثلاثة

الثلاثة قوله انا لها اي للشفاعة يعني انا اتصدى لهذا الامر قوله فاقول يا رب امتي امتي قيل الطالبون
للشفاعة عامة الخلائق وذلك لفصل القضاء عن هول الموقف لا لخروجهم عن النار واجاب
القاضي العياض وقال المراد فيؤذن لي في الشفاعة الموعود بها في ازالة الهول ثم الشفاعات اخر خاصة
بامته اختصار قال المهلب فاقول يا رب امتي امتي مما زاد سليمان بن حرب على سائر الرواة وقال
الداودي ولا اراه محفوظا لان الخلائق اجتمعوا واستشفعوا ولو كانت هذه الامة لم تذهب الى
غير نبينا واول هذا الحديث ليس متصلا بآخره وانما اتى فيه باول الامر واخره ودخل بينهما ليذهب
كل امة مع ما كان يعبد وحديث يؤتى بجهنم وحديث ذكر الموافقين والصراط وتمايز الصحف والحساب
بين يدي الله عز وجل جلاله واخر امور يوم القيامة اي فيما بين اول هذا الحديث واخره قوله ذرة بفتح الذال
المعجمة وتشديد الراء وهي شعيرة فرادها بالضم والتخفيف قوله ادنى اي اقل وفائدة التكرار التاكيد ويحتمل
ان يراد التوزيع على الحبة والخردل والايمان اقل حبة من اقل خردلة من اقل ايمان قوله بالحسن
البصري قوله وهو متوار اي مختفي في منزل ابي خليفة الطائي البصري خوفا من الحجاج بن يوسف
الثقفي قوله من عندك اي في الدين والمنون اقرؤه قوله فقال هيه بكسر الهاء وهي كلمة استزادة
في الحديث وقد ينون وقال ابن التين قرأناه بكسر الهاء من تنوين ومعناه زدنا من هذا الحديث والهاء
بدل من الهمزة كما ابدلت في هراق واصله اراق وقال الجوهري اذا قلت ايه يا رجل فانما تامره بكسر الهاء غير
منونة فانما تامره ان يزيدك من الحديث المعهود بينكما فان قلت ايه حديثا نونت كانك قلت
هات حديثا ما قوله وهو جميع اي مجتمع اراد انه كان حينئذ شابا وقال الجوهري الرجل المجتمع الذي بلغ
اشده ولا يقال ذلك للنساء قوله منذ عشرين سنة ومنذ يصح ان يكون حرفا ومقتضى ان يكون
فيرتفع ما بعدها على التاريخ او على التوقيت يقول في التاريخ ما رايته منذ يوم الجمعة اي اول انقطاع
الرؤية يوم الجمعة وفي التوقيت ما رايته منذ سنة اي امد ذلك سنة قوله ان يتكلموا اي يعتمدوا
وعلى الشفاعة فيتركوا العمل قوله دعني لا فرق بين هذه الالفاظ واشباهها في ادفعه وقيل الفيض
المؤونة الذل ويغيض الكبر الصغر والغيض القليل الدقيق ويضند جلها بين الاشياء واذا
اطلقت على الله واراد لوازمها بحسب ما يليق به وقيل الكبرياء يرجع الى الذات والعظمة
الى كمال الصفات والجلال اي كمالها قوله لاخرجن منها من قال لا اله الا الله فان قلت لم لم يقل محمد

رسول الله لكفاه قلت المراد منه اشعار بكمال الكلمة وتمامها كاطلاق الحمد لله رب العالمين واراد السورة
تمامها ص حدثنا محمد بن خالد نا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان آخر اهل الجنة دخولا الجنة وآخر اهل النار خروجا من النار
رجل يخرج حبوا فيقول له ربه ادخل الجنة فيقول رب الجنة ملأى فيقول له ذلك ثلاث مرات فكل ذلك
يعيد عليه الجنة ملأى فيقول ان لك مثل الدنيا عشر مرار ش مطابقته للترجمة في قوله فيقول له ربه ومحمد بن
خالد قال الكرماني هو الذهلي بضم المعجمة وسكون الهاء قلت هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس
نسب لجد ابيه وبذلك جزم الحاكم والكلاباذي وابو مسعود وقيل محمد بن خالد بن جبلة الرافقي وبذلك جزم
ابو احمد بن عدي وخلف الواسطي في الاطراف ووقع في رواية الكشميهني محمد بن مخلد
والاول هو الصواب ولم يذكر احد ممن صنف رجال البخاري ولا في رجال الكتب الستة احدا اسمه محمد بن
مخلد وهو يروي عن عبيد الله بن موسى الكوفي والبخاري عنه بلا واسطة واسرائيل
هو ابن يونس ابن ابي اسحق عمرو السبيعي ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي وعبيدة بفتح العين
ابن عمرو السلماني وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه والحديث قد مضى في صفة الجنة عن عثمان عن جرير
ومضى مطولا في الرقاق ومضى الكلام فيه قوله حبوا هو المشي على اليدين او على البطن او على الاست
قوله فكل ذلك بالفاء في رواية الكشميهني وفي رواية غيره على ذلك بدون الفاء قوله عشر مرار
في رواية الكشميهني وفي رواية غيره على ذلك بدون الفاء قوله عشرات ص حدثنا علي بن حجر انا
عيسى بن يونس عن الاعمش عن خيثمة عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد
الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان فينظر ايمن منه فلا يرى الا ما قدم من عمله وينظر اشأم منه
فلا يرى الا ما قدم وينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة
قال الاعمش وحدثني عمرو بن مرة عن خيثمة مثله وزاد فيه ولو بكلمة طيبة ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وعلي بن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم السعدي المروزي وعيسى بن يونس ابن ابي اسحق السبيعي
والاعمش سليمان وخيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالثاء المثلثة ابن عبد الرحمن
الجعفي قال الكرماني والحديث مضى في الزكاة قلت ليس كذلك بل مضى في الرقاق عن عمر بن
حفص وانما اخرجه في الزكاة مسلم قوله ترجمان بفتح التاء وضم الجيم وبفتحهما

الجني منه الدلهي

ايمن منه الايمن اليمين قوله اشأم منه الاشأم الشمال منه قوله قال الاعمش موصول بالسند المذكور ص
حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال جاء
حبر من اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا كان يوم القيمة جعل الله السموات على اصبع والارضين
على اصبع والماء والثرى على اصبع والخلائق على اصبع ثم يهزهن ثم يقول انا الملك انا الملك فلقد
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يضحك حتى بدت نواجذه تعجبا وتصديقا لقوله ثم قال النبي صلى الله
عليه وسلم وما قدروا الله حق قدره الى قوله يشركون ش مطابقته للترجمة في قوله ثم يقول انا الملك
انا الملك وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور ابن المعتمر وابراهيم النخعي وعبيدة السلماني
وكلهم كوفيون والحديث مضى قبل هذا الباب بستة عشر بابا في باب قول الله لما خلقت بيدي
ومضى الكلام فيه وقد قلنا ان الحديث من المتشابهات فاما التفويض واما التاويل والمقصود منه
استحقار العالم عند قدرته اذ يستعمل الحمل بالاصبع عند القدرة بالسهولة وحقارة المحمول كما
يقول من يستقل شيئا انا احمله بخنصري قوله ثم يهزهن اي يحركهن وفيه اشارة ايضا الى حقارتها
اي لا يثقل عليه لا امساكها ولا تحريكها ولا قبضها ولا بسطها ص حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن قتادة
عن صفوان بن محرز ان رجلا سأل ابن عمر كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى
قال يدنو احدكم من ربه حتى يضع كنفه عليه فيقول اعملت كذا وكذا فيقول نعم ويقول اعملت
كذا وكذا فيقول نعم فيقرره ثم يقول اني سترت عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم وقال آدم
حدثنا شيبان نا قتادة نا صفوان عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة في
قوله فيقول في الموضعين وابو عوانة بفتح المهملة الوضاح اليشكري وصفوان بن محرز على صيغة
اسم الفاعل من الاحراز بالمهملة والزاي المازني والحديث مضى في كتاب المظالم قوله في النجوى
اي التناجي الذي بين يدي عبده المؤمن يوم القيمة قوله يدنو من الدنو والمراد به القرب الرتبي لا
المكاني قوله كنفه بفتحتين وهو الساتر اي الستر به عناية التامة وهو ايضا من المتشابهات
وفيه فضل عظيم من الله عز وجل على عباده المؤمنين قوله فيقرره اي يجعله مقرا بذلك او
مستقرا عليه ثابتا قوله وقال آدم هو ابن ابي اياس ذكر هذه الرواية لتصريح قتادة فيها بقوله
حدثنا صفوان وشيبان هو ابن عبد الرحمن ص باب اي هذا باب في قول الله عز وجل وكلم الله موسى

تكليما وفي رواية الشيخ باب ما جاء في قوله عز وجل وكلم الله موسى تكليما وكذا في رواية ابي زيد المروزي
وفي رواية ابي ذر باب ما جاء وكلم الله موسى تكليما وبغير باب. قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما واورد
البخاري هذه الاية معتمدا لبيان ان الله متكلم واجمع اهل السنة على ان الله عز وجل كلم موسى بلا واسطة ولا
ترجمان وافهمه معاني كلامه واسمعه اياه اذ الكلام مما يصح سماعه وهذه الاية اقوى ما ورد
في الرد على المعتزلة وقال ابن التين اختلف المتكلمون في سماع كلام الله فقال الاشعري كلام الله
القائم بذاته يسمع عند تلاوة كل قارئ وقال القاضي ابو بكر الباقلاني انما تسمع التلاوة
دون المتلو والقراءة دون المقروء ص حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث ثنا عقيل عن ابن شهاب حدثنا
حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احتج ادم وموسى فقال موسى
انت ادم الذي اخرجت ذريتك من الجنة قال ادم انت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه
ثم تلومني على امر قد قدر علي قبل ان اخلق فحج ادم موسى ش مطابقته للترجمة في قوله اصطفاك
الله برسالته وبكلامه وعقيل بالضم هو ابن خالد والحديث قد مضى في كتاب القدر قوله احتج ادم
وموسى اي تحاجا وتناظرا قوله اخرجت ذريتك من الجنة اي كنت سببا لخروجهم بتوسط اكلك
الشجرة وبكلامه كذا في رواية الكشميهني بكلامه بالباء وفي رواية غيره وكلامه بلا باء قوله ثم
تلومني بالموحدة ويروى ثم تلومني بالنون المثقلة قوله فحج اي غلب ادم على موسى بالحجة ص حدثنا
مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع
المؤمنون يوم القيامة فيقولون لو استشفعنا الى ربنا فيريحنا من مكاننا هذا فيأتون ادم
فيقولون له انت ادم ابو البشر خلقك الله بيده واسجد لك الملائكة وعلمك اسماء
كل شيء فاشفع لنا الى ربنا حتى يريحنا فيقول لست هناك فيذكر لهم خطيئته التي اصابها ش هذا
قطعة من حديث انس طويل وقد مضى في الرقاق وهشام هو الدستوائي قال الكرماني اين الترجمة
ثم قال تمام الحديث وهو قول ابراهيم عليه السلام عليكم بموسى فانه كليم الله وقال الاسماعيلي
اراد ذكر موسى قالوا له وكلمك الله فلم يذكره ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثني سليمان
عن شريك بن عبد الله انه قال سمعت ابن مالك يقول ليلة اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة
انه جاءه ثلاثة نفر قبل ان يوحى
وهو نائم في المسجد الحرام فقال اولهم ايهم هو فقال

اوسطهم هو خير

اوسطهم هو خيرهم فقال اخرهم خذوا خيرهم فكانت تلك الليلة فلم يرهم حتى اتوه ليلة اخرى فيما يرى
قلبه وتنام عينه ولا ينام قلبه وكذلك الانبياء عليهم السلام تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم فلم يكلموه
حتى احتملوه فوضعوه عند بئر زمزم فتولاه منهم جبريل عليه السلام فشق جبريل ما بين نحره الى لبته حتى
فرغ من صدره وجوفه فغسله من ماء زمزم بيده حتى انقى جوفه ثم اتي بطست من ذهب فيه تور
من ذهب محشوا ايمانا وحكمة فحشا به صدره ولغاديده يعني عروق حلقه ثم اطبقه ثم عرج به الى السماء
الدنيا فضرب بابا من ابوابها فناداه اهل السماء من هذا فقال جبريل قالوا ومن معك قال معي محمد قال وقد
بعث اليه قال نعم قالوا فمرحبا به واهلا فيستبشر به اهل السماء لا يعلم اهل السماء بما يريد الله به في
الارض حتى يعلمهم فوجد في السماء الدنيا ادم فقال له جبريل عليه السلام هذا ابوك ادم فسلم عليه
فسلم عليه ورد عليه ادم وقال مرحبا واهلا يا بني نعم الابن انت فاذا هو في السماء الدنيا بنهرين يطردان
فقال ما هذان النهران يا جبريل قال هذا النيل والفرات عنصرهما ثم مضى به في السماء فاذا هو بنهر اخر
عليه قصر من لؤلؤ وزبرجد فضرب بيده فاذا هو مسك اذفر قال ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر الذي
خبأ لك ربك ثم عرج به الى السماء الثانية فقالت الملائكة له مثل ما قالت له الاولى من هذا قال جبريل
قالوا ومن معك قال محمد قالوا وقد بعث اليه قال نعم قالوا مرحبا به واهلا ثم عرج به الى السماء الثالثة
وقالوا له مثل ما قالت الاولى والثانية ثم عرج به الى السماء الرابعة فقالوا له مثل ذلك ثم عرج به الى السماء
الخامسة فقالوا مثل ذلك ثم عرج به الى السماء السادسة فقالوا له مثل ذلك ثم عرج به الى السماء السابعة
فقالوا له مثل ذلك كل سماء فيها انبياء قد سماهم فاوعيت منهم ادريس في الثانية وهارون في الرابعة
واخر في الخامسة لم احفظ اسمه وابراهيم في السادسة وموسى في السابعة بتفضيل كلام الله فقال موسى
لم اظن ان يرفع علي احد ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه الا الله حتى جاء سدرة المنتهى ودنا الجبار رب
العزة فتدلى حتى كان منه قاب قوسين او ادنى فاوحى اليه فيما اوحى اليه خمسين صلاة على امتك
كل يوم وليلة ثم هبط حتى بلغ موسى فاحتبسه موسى فقال يا محمد ماذا عهد اليك ربك قال عهد
الي خمسين صلاة كل يوم وليلة قال ان امتك لا تستطيع ذلك فارجع فليخفف عنك ربك وعنهم
فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى جبريل كانه يستشيره في ذلك فاشار اليه جبريل ان نعم ان شئت
فعلا به الى الجبار فقال وهو مكانه يا رب خفف عنا فان امتي لا تستطيع هذا فوضع عنه عشر

صلوات ثم رجع الى موسى فاحتبسه فلم يزل يردده موسى الى ربه حتى صارت الى خمس صلوات ثم
احتبسه موسى عند الخمس فقال يا محمد والله لقد راودت بني اسرائيل قومي على ادنى من هذا فضعفوا
فضعفوا فتركوه فامتك اضعف اجسادا وقلوبا وابدانا وابصارا واسماعا فارجع فليخفف
عنك ربك كل ذلك يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى جبريل ليشير عليه ولا يكره ذلك جبريل
فرفعه عند الخامسة فقال يا رب ان امتي ضعفاء اجسادهم وقلوبهم واسماعهم وابصارهم فخفف
عنا فقال الجبار يا محمد قال لبيك وسعديك قال انه لا يبدل القول لدي كما فرضت عليك في ام الكتاب
قال فكل حسنة بعشر امثالها فهي خمسون في ام الكتاب وهي خمس عليك فرجع الى موسى فقال كيف
فعلت فقال خفف عنا اعطانا بكل حسنة عشر امثالها قال موسى قد والله راودت بني اسرائيل
على ادنى من ذلك فتركوه ارجع الى ربك فليخفف عنك ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا
موسى قد والله استحييت من ربي مما اختلفت اليه قال فاهبط باسم الله قال واستيقظ وهو في
المسجد الحرام ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وموسى في السابعة بتفضيل كلام الله وعبد
العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني وسليمان هو ابن بلال وشريك بن عبد الله بن ابي
نمر بفتح النون وكسر الميم القرشي التابعي وهو اكبر من شريك بن عبد الله النخعي القاضي وقال
النووي جاء في رواية شريك اوهام انكرها العلماء من جملتها قال وذلك قبل ان يوحى اليه وهو غلط
لم يوافق عليه وايضا العلماء اجمعوا على ان فرض الصلاة كانت ليلة الاسرا فكيف يكون
قبل الوحي قوله ابن مالك هو انس بن مالك كذا وقع في كثير من النسخ ووقع في بعضها انس بن مالك حتى انه
ثم ان البخاري اخرج حديث الاسرا من رواية الزهري عن انس عن ابي ذر في اوائل كتاب الصلاة
واورده من رواية قتادة عن انس عن مالك بن صعصعة في بدء الخلق وفي اوائل البعثة قبل الهجرة
وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن اسمعيل بن ابي اويس واخرجه مسلم في الايمان عن هرون بن سعيد
الايلي قوله انه جاءه في رواية الكشميهني اذ جاءه قوله ثلاثة نفر اي من الملائكة قوله قبل ان يوحى اليه
انكرها الخطابي وابن حزم وعبد الحق والقاضي عياض والنووي وقد مضى الان ما قاله النووي وقد صرح
هؤلاء المذكورون ان شريكا تفرد بذلك قيل فيه نظر لانه وافقه كثير بن خنيس بالمعجمة الى المعجمة وفتح
النون عن انس كما اخرجه سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي في كتاب المغازي من طريقه قوله وهو نائم

في المسجد الحرام

٣٣٨

في المسجد الحرام فذكر هذا القول في اخر الحديث فاستيقظ وهو في المسجد الحرام قوله اولهم هو اي محمد وكان
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان اخران قيل انهما حمزة بن عبد المطلب عمه وجعفر بن
ابي طالب ابن عمه قوله فقال احدهم اي احد النفر الثلاثة قوله فقال اوسطهم هو خيرهم يعني المطلوب
هو خيرهم قوله فقال اخرهم خذوا خيرهم ليدخل ان يعرج به الى السماء قوله فكانت اي كانت هذه القصة في
تلك الليلة لم يقع شيء اخر فيها قوله فلم يرهم اي بعد ذلك حتى اتوه ليلة اخرى ولم يعين المدة
التي بين المجيئين فيحمل على ان المجيء الثاني كان بعد ان اوحي اليه وحينئذ وقع الاسراء والمعراج واذا
كان بين المجيئين مدة فلا فرق بين ان يكون تلك المدة ليلة واحدة او ليالي كثيرة او عدة
سنين وبهذا يرتفع الاشكال عن رواية شريك ويحصل الوفاق ان الاسرا كان في اليقظة بعد
البعثة وقبل الهجرة فسقط تشنيع الخطابي وابن حزم وغيرهما بان شريكا خالف الاجماع في دعواه
ان المعراج كان قبل البعثة وقال الكرماني يستفاد من الروايات ان الاسرا كان في اليقظة واجاب
بقوله ان قلنا بتعدده فظاهر وان قلنا باتحاده فيمكن ان يقال كان في اول الامر وارده في
النوم وليس فيه ما يدل على كونه نائما في القصة كلها قوله حتى احتملوه اي حتى احتملوا هؤلاء النفر
الثلاثة النبي صلى الله عليه وسلم فوضعوه عند بئر زمزم فان قلت في حديث ابي ذر فرج سقف
بيتي وفي حديث مالك بن صعصعة انه كان في الحطيم قلت اذا تعدد الاسرا فلا اشكال واذا اتحد
قوله الى لبته بفتح اللام وتشديد الباء الموحدة وهو موضع

بياض

القلادة من الصدر وقال الداودي الى لبته الى عانته لان اللبة العانة وقال ابن التين
وهو الشعر وفيه الرد على من انكر شق الصدر عند الاسرا وزعم ان ذلك انما وقع وهو صغير
وثبت ذلك في غير رواية شريك في امر المجيئين من حديث ابي ذر ووقع الشق ايضا عند
البعثة كما اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده وابو نعيم والبيهقي في دلائل النبوة قوله ثم اتي
بطست بفتح الطاء وكسرها ويقال بالادغام طس وهو الاناء المعروف قوله فيه تور بفتح التاء
المثناة من فوق وسكون الواو وبالراء وهو اناء يشرب فيه قوله محشوا كذا وقع بالنصب
على الحال وقال بعضهم حال من الضمير في الجار والمجرور والتقدير بطست كائن من ذهب فنقل
الضمير من اسم الفاعل الى الجار والمجرور انتهى قلت هذا كلام من لم يشم شيئا من العربية والذي

يقتضي شرح مثل الكتاب يتكلم في الالفاظ الاحاديث النبوية مثل هذا الكلام فقد
نعلم انه يعرض ما يقول على ذوي الالباب والبصائر والذي يقال ان نحو احسان الخ النور
الموصوف بقوله ومذهب قوله ايمانا قال بعضهم منصوب على التمييز هذا البعض تصرف وادعى انما هو
مفعول قوله نحو الان اسم المفعول يعمل عمل فعله وقوله حكمة عطف عليه قيل الايمان والحكمة
عيانا مكتفيا بحشي بهما واجيب بان معناه ان الطست كان فيها شيء يحصل به كل منهما فالمراد
بينهما مجاز قوله فحشي به صدره حشي على بناء المعروف وفيه ضمير يرجع الى جبريل عليه السلام وصدره
منصوب على المفعولية وهذا هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره حشي على بناء المجهول وصدره
مرفوع به قوله ولغاديده بفتح اللام وبالغين المعجمة وبالدال المهملتين جمع لغدود وقال الكرماني
اللغاديد اللحمات التي بين الحنك وصفحة العنق واحدها لغدود ولغديد ويقال له ايضا لغد
وجمعه الغاد وقد فسرها في الحديث بقوله يعني عروق حلقه قوله ثم عرج به اي صعد به قوله الى السماء
الدنيا فان قلت كيف كان يجيء عند زمزم بعد الشق والاطباق الى سماء الدنيا قلت الظاهر انه كانت
الغفلة موجودة فلا اشكال وان كانت منتفية ففي الكلام حذف كثير تقديره ثم اركبه البراق الى بيت
المقدس ثم الى المعراج قوله ما يريد الله به في الارض كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره بما يريد
حتى يعلمهم اي على لسان جبريل عليه السلام قوله يطردان اي يجريان فان قلت هذا يخالف
حديث مالك بن صعصعة فانه بعد ذكر سدرة المنتهى كذا في اصلها اربعة انهار قلت يحتمل ان نبعهما من تحت
سدرة المنتهى ومقرهما في السماء الدنيا ومنها نزلا الى الارض قوله النيل هو نهر مصر والفرات نهر
المعروف في الخط وهو اصله ومعنى عليه يدل عنه العراق قوله عنصرهما اي عنصر النيل والفرات
وقال الكرماني بضم العين وفتح الصاد وهو مرفوع بالابتدائية قوله اذفر بالذال المعجمة وبالفاء والراء اسمك
جيد الى الغاية شديد الريح فان قلت الكوثر في الجنة والجنة في السماء وانه يجيء لما روى احمد
من حميد الطويل عن انس يرفعه قلت الجنة فاذا انا بنهر حافتاه خيام اللؤلؤ فضربت بيدي الى مجرى
مائه فاذا مسك اذفر فقال جبريل عليه السلام هذا الكوثر الذي اعطاك الله تعالى قلت اجيب بانه
يمكن ان يكون في هذا الموضع شيء محذوف تقديره ثم مضى به من السماء الى السابعة حتى
قوله ابراهيم في السادسة وموسى في السابعة قيل وقد مر في اخر كتاب الفضائل ان موسى كان في السادسة

وابراهيم في السابعة

٣٣٦

وابراهيم في السابعة واجيب بان النووي قال الكلام الاول اثبت فلا اشكال والكلام زيادة وحده
معلوم وحينئذ في السادسة ثم ارتقى هو ايضا الى السابعة قوله بتفضيل كلامه الراي بسبب ان فضل
كلامه اياه وهذا هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره بتفضيل كلام الله قوله فقال موسى رب
لم اظن ان على احد كذا في رواية الكشميهني اي يرفع على صيغة المجهول واحد بالرفع
وفي رواية غيره ان يرفع على صيغة المعلوم خطابا الى الله عز وجل واحدا بالنصب مفعوله رب شيء
وقال الرجال فهم موسى عليه السلام من اختصاصه بكلام الله عز وجل اياه في الدنيا دون غيره
برسالاتي وبكلامي اي ان المراد بالناس هنا البشر
ففضل الله محمدا عليه بما اعطاه من المقام المحمود وغيره ارتفع على موسى وغيره بذلك قوله ثم
علا به اي ثم علا جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم بما لا يعلمه الا الله حتى جاء سدرة المنتهى اي منتهى
علم الملائكة او منتهى صعودهم قوله ودنا الجبار اي دنا قربه ودنا الجبار فهو مجاز عن قربه
المعنوي وظهور منزلته عند الله وتدلى اي طلب زيادة القرب قوله قاب قوسين هو بعينه عليه السلام
عبارة عن لطف المحل واتضاح المعرفة وفي اجابته ورفع درجته قوله قاب ما بين المقبض
القوس والسية بكسر السين وخفة التحتانية هي ما عطف من طرفيها ولكل قوس قابان وقيل اصله
اصله قابي قوس وقال الخطابي ليس في هذا الكتاب حديث اشنع ظاهرا منه قوله ودنا الجبار فتدلى
فان الدنو يوجب تحديد المسافة والتدلي يوجب تشبيها بالمخلوق الذي يتعلق من فوق الى اسفل
وتعالى وسبحانه لكن اذا اعتبر ما ذكر لا يشكل عليه ان كان في الرؤيا فبعضها مثل ضرب ليتأول
على الوجه الذي يجب ان يصرف اليه معنى التعبير فيه ثم ان القصة انما هي حكاية انس
بعبارة من تلقاء نفسه لم يعزها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ان شريكا كثير التفرد بمناكير
لا يتابعه عليها سائر الرواة ثم انهم اولوا التدلي فقيل تدلى جبريل عليه السلام بعد الارتفاع
حتى راه النبي صلى الله عليه وسلم متدليا كما راه مرتفعا وقيل تدلى محمد شاكرا لله على كرامته ولم يثبت
في شيء صريح ان التدلي مضاف الى الله تعالى ثم اولوا المكان بمكان النبي صلى الله عليه وسلم قوله ماذا
عهد اليك ربك اي امرك او وصاك قال عهد الي خمسين صلاة فيه حذف تقديره عهد الي
ان اصلي انا وامتي ان يصلوا خمسين صلاة قوله اي نعم هذا كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره

اي نعم وبكم اي بالنعم ويكون النون مفتوحة في بعض النسخ مثل اي قوله انه لا يبدل القول الذي قيل
ما القول سقط في النسخ اي لا يبدل القول واجيب بانه ليس هذا تبديلا بل هو بيان انتهاء الحكم قوله
في ام الكتاب هو اللوح المحفوظ قوله قد والله راودت قيل قد حرف لازم دخوله على الفعل
واجيب بانه داخل عليه والقسم مقحم بينهما لتاكيده وجواب القسم محذوف اي والله راودت بني
اسرائيل من المراودة وهي المراجعة والمراودة قوله ابدانا والفرق بين البدن والجسم ان البدن من
الجسم ما دون الراس والاطراف قوله كل ذلك يلتفت في رواية الكشميهني يلتفت قوله
دفعه في رواية المستملي برفعه بالباء او الواو والاول اولى قوله عند الخامسة اي عند
المرة الخامسة قال الكرماني اذا خفف كل مرة عشرة ففي المرة الخامسة تكون هذه
الرفعة سادسة ثم اجاب بقوله ليس فيه ما يحصر في انه خفف مرة واحدة خمس عشرة او اراد بعدها تمام
الخمس وقيل هذا التنصيص على الخامسة على ان هذه الخامسة تخالف رواية ثابت عن انس انه
وضع عشرا في كل مرة فتكون الخامسة كانت تسع مرات قلت كان الكرماني لم يقف على رواية
ثابت فلذلك اغفلها قوله ارجع الى ربك فليخفف عنك ايضا هذا العطف قوله انه لا يبدل القول
الذي قال الداودي لا يثبت هذا التواطؤ في الروايات على فلاء فرضه وما كان موسى عليه السلام
ليامره بالرجوع بعد ان يقول الله تعالى ذلك قوله قال اهبط باسم الله ظاهر السياق انه موسى والمعنى
يقولها بالخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم اي موسى عليه السلام وليس كذلك بل الذي قال ذلك
هو جبريل عليه السلام وبذلك جزم الداودي قوله قال واستيقظ اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
والحال انه في المسجد الحرام قال القرطبي يحتمل ان يكون استيقاظا من نومه نامها بعد الاسرا
لان اسراءه لم يكن طول ليلته وانما كان في بعضها ويحتمل ان يكون المعنى افقت مما كنت فيه مما خامر
باطنه من مشاهدة الملا الاعلى لقوله تعالى لقد راى من آيات ربه الكبرى فلم يرجع الى حال بشريته
الا وهو بالمسجد الحرام واما قوله في اوله بينا انا نائم فمراده في اول القصة وذلك انه كان قد
ابتدأ نومه فاتاه الملك فايقظه وفي قوله في الرواية الاخرى بينا انا بين النائم واليقظان
اشارة الى انه لم يكن استحكم في نومه قال وفيها من التخصيص موسى عليه السلام في القصة
المذكورة دون غيره ممن لقيه النبي صلى الله عليه وسلم من الانبياء عليهم السلام فلعلها لانه في

فهو اول

٣٧٠

باب كلام الرب مع اهل الجنة

فهو اول من وصل اليه او لانه امة اكثر من امة غيره وابراهيم اكثر منه ونداء او لانه وصى في الاحكام
الكثيرة والتشريعات العظيمة الواقعة او لانه خليل فهلا اكثر مواعظه فالتقلت سبق في حديث مالك بن
صعصعة رضي الله عنه انه لقيه في الصعود في السادسة قلت يحتمل ان موسى عليه السلام صعد
الى السابعة من السادسة فلقيه النبي عليه السلام في الهبوط في السابعة ص باب كلام الرب مع اهل
الجنة ش اي هذا باب في بيان كلام الرب مع اهل الجنة اي بعد دخولهم الجنة وقد تقدم بيان كلام
الرب جل جلاله مع الانبياء والملائكة عليهم السلام شرع يبين في هذا كلامه مع اهل الجنة ص حدثنا
يحيى بن سليمان حدثني ابن وهب قال حدثني مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا
وسعديك والخير في يديك فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى يا رب وقد اعطيتنا ما لم تعط
احدا من خلقك فيقول الا اعطيكم افضل من ذلك فيقولون يا رب واي شيء افضل من ذلك
فيقول احل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده ابدا ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن
سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي سكن مصر وسمع عبد الله بن وهب والحديث مضى في باب صفة الجنة
عن معاذ بن اسد ومضى الكلام فيه قوله والخير في يديك قيل الشر ايضا في يديه لانه لا يوجد الا بقدرة الله تعالى
واجيب بانه خصص رعاية للادب او الكل بالنسبة الى الله تعالى خير ولا شر قوله بعدك الخير قيل ظاهر الحديث
ان اللقاء افضل من الرضى واجيب بانه لم يقل افضل من كل شيء بل افضل من الاعطاء في زمان
يكون اللقاء افضل من الرضى وهو من الاعطاء او اللقاء مستلزم للرضى فهو من باب اطلاق اللازم وارادة
الملزوم وقيل الحكمة في ذكر دوام رضاه بعد الاستقرار انه لو اخبر به قبل الاستقرار لكان خبرا
من علم اليقين فاخبر به بعد الاستقرار ليكون من باب عين اليقين قوله فلا اسخط بعده
الله تعالى ان يسخط على اهل الجنة لانه متفضل عليهم بالانعامات كلها دواما وكانت
ويهوبه او هزوية لا والعمل المتناهي لا يقتضي الا الجزاء المتناهي وفي الحكم لا تحت عليه الرضا
ص حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح حدثنا هلال عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يوما يحدث وعنده رجل من اهل البادية ان رجلا من اهل الجنة استاذن ربه في
الزرع فقال له اولست فيما شئت قال بلى ولكني احب ان ازرع فاسرع وبذر فبادر الطرف نباته

انظر في نباته واستوائه واستحصاده وتكويره امثال الجبال فيقول الله تعالى دونك يا ابن ادم انه
لا يشبعك شيء فقال الاعرابي يا رسول الله لا تجد هذا الا قرشيا او انصاريا فانهم اصحاب زرع فاما نحن فلسنا باصحاب
فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن سنان بكسر السين
وتخفيف النون الاولى وفليح مصغر ابن سليمان وقد مر وهلال هو ابن علي وعطا
ابن يسار ضد اليمين ومضى الحديث في كتاب المزارعة في باب مجرد وعقيب كراء الارض بالذهب قوله
وعنده الواو فيه للحال قوله ان رجلا هو مفعول يحدث قوله اولست الهمزة فيه للاستفهام والواو للعطف
للعطف اي اما رضيت بما انت فيه من النعم قوله فبادر الطرف بالنصب قوله نباته بالرفع يعني على
انه فاعل بادر يعني نبت قبل طرفة عين واستوى واستحصد قوله وتكويره اي جمعه كما في البيدر قوله دونك
اي خذه قوله فانه لا يشبعك شيء من الاشباع كذا في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي لا يسعك
من الوسع قيل قوله تعالى ان لك ان لا تجوع فيها معارض لهذا واجيب بان نفي الشبع
لا يوجب الجوع لان بينهما واسطة الكفاية قيل بنزع الاشبع لا يشبع لان الشبع يمنع طول الاكل
المستلذ منه مدة الشبع اذ المقصود منه بيان حرصه وترك القناعة لكنه قال لا يشبعك شيء
ويقال اختلف في الشبع في الجنة والصواب ان لا شبع فيها اذ لو كان لمنع دوام الاكل المستلذ
والاكل في الجنة لا عن جوع قوله فقال الاعرابي [illegible] قال الكرماني وفيه تأمل والاعرابي جنس
من العرب يسكنون البوادي لا يزرعون ولا يستنبتون ص باب ذكر الله بالامر
وذكر العباد بالدعاء والتضرع والرسالة والبلاغ ش اي هذا باب في ذكر الله تعالى عباده بان يكون بامر
لهم بعبادته والزامها عنده فيكون ذكره رحمة لهم والنعمة عليهم اذا اطاعوه او بعذابه اذا عصوه
قوله وذكر العباد له بان يدعوه ويتضرعوا اليه ويبلغوا الرسالة الى الخليقة يعني المراد بذكرهم الكمال
للتفهيم والتكميل لغيره وقيل الباء في قوله بالامر بمعنى مع قوله والرسالة والبلاغ في هذا الكلام رواية الكشميهني
وفي رواية غيره والابلاغ ص لقوله تعالى فاذكروني اذكركم واتل عليهم نبا نوح اذ قال لقومه
يا قوم ان كان كبر عليكم مقامي وتذكيري بايات الله فعلى الله توكلت فاجمعوا امركم وشركاءكم ثم لا
يكن امركم عليكم غمة ثم اقضوا الي ولا تنظرون فان توليتم فما سالتكم من اجر ان اجري الا على
الله وامرت ان اكون من المسلمين ش [illegible] قوله تعالى فاذكروني اذكركم ان العبد اذا

اذا ذكر الله

باب ذكر الله بالامر

ذكر الله بالطاعة يذكره الله عز وجل بالرحمة والمغفرة وعن ابن عباس معنى هذه الاية اذا ذكر
العبد ربه وهو على طاعته ذكره برحمته واذا ذكره وهو على معصيته ذكره بلعنته وذكر المفسرون
فيها معاني كثيرة ليس هذا الموضع محل ذكره قوله واتل عليهم نبا نوح قال ابن بطال اشار الى
ان الله تعالى ذكر نوحا عليه السلام بما بلغ به من امره وذكر بايات ربه وكذلك فرض على كل نبي
تبليغ كتابه وشريعته وقال المفسرون اي يا محمد اقرا على المشركين خبر نوح اي قصته وفيه دليل
على نبوته حيث اخبر عن قصص الانبياء عليهم السلام ولم يكن يقرا الكتب قوله اذ قال اي حين قال
لقومه ان كان كبر اي عظم وثقل وشق مقامي اي مكثي بين اظهركم وقال القتبي المقام بفتح الميم
الاقامة وبضمها الموضع الذي يقوم فيه قوله وتذكيري بايات الله اي وعظي وتخويفي اياكم عقوبة
الله قوله فعلى الله توكلت جواب الشرط وكان متوكلا على الله في كل حال ولكن بين انه
متوكل في هذا على الخصوص ليعلم قومه ان الله تعالى يكفيه امرهم اي ان لم تنصروني فاني اتوكل
على من ينصرني قوله فاجمعوا امركم من الاجماع وهو الاعداد والعزيمة على الامر قوله وشركاءكم
اي وادعوا شركاءكم اي الهتكم [illegible] قوله غمة اي خفية ملتبسة قوله ثم اقضوا الي
اي فانفذوا ما تريدون قوله ولا تنظرون اي ولا تمهلون قوله فان توليتم اي اعرضتم
عن الايمان فما سالتكم من اجر لم يكن دعائي اياكم طمعا في اموالكم قوله ان اجري اي ما اجري وثوابي
الا على الله قوله وامرت ان اكون من المسلمين اي انا مستسلم لما امرت به فلا يضرني كفركم وانما يضركم
ص غمة هم وضيق ش فسر الغمة المذكورة في الاية بالهم والضيق يقال القوم في غمة اذا غطى عليهم
امرهم والتبس ومنه غم الهلال اي غشيه ما غطاه واصله مشتق من الغمام ص قال مجاهد اقضوا الي
ما في انفسكم يقال افرق اقض ش اشار به الى تفسير مجاهد قوله ثم اقضوا الي ما في انفسكم من الاشياء
ونحوه من سائر الشر دون وصل التعليق الى هنا في تفسير عن ورقاء عن ابن ابي نجيح في قوله تعالى
ثم اقضوا الي ولا تنظرون اقضوا الي ما في انفسكم وحكى ابن التين اقضوا الي افعلوا ما بدا لكم
وقال غيره اظهروا الامر وميزوه بحيث [illegible] ثم اقضوا بما شئتم من قتل وغيره من امهال قوله
يقال افرق اقض قيل هذا ليس من كلام مجاهد لان قوله يقال ويؤيده انه وقع بعده وقال مجاهد
في بعض النسخ ليس فيه لفظ يقال فعلى هذا يكون من قول مجاهد ومعناه اظهر الامر وافصله وميزه

بحيث لا يبقى بينه وبين سريرته ستر وكتمان ثم اقتضى بالعقل ظاهر المكشوف ولا مملوك في بعد ذلك ص وقال
مجاهد وان احد من المشركين استجارك ان اتاه فيسمع ما تقول وما انزل عليه فهو آمن حتى ياتيه
فيسمع كلام الله حتى يبلغ مأمنه حيث جاءه ش قال ابن بطال ذكر هذه الآية من اجل امر الله تعالى
نبيه باجارة الذي يسمع الذكر حتى يسمعه قال ابن فذاك والا فيبلغ مأمنه حتى يقضي الله فيه ما يشاء
قوله ان اتاه الى آخره تفسير مجاهد لقوله تعالى وان احد من المشركين استجارك اصله وان استجارك احد
فحذف استجارك لدلالة استجارك الظاهر عليه قوله ان اتاه اي مشرك يعني ان اراد مشرك سماع كلام الله
فاعرض عليه القرآن وبلغه اليه وامنه عند السماع فان اسلم فذاك والا فرده الى مأمنه من حيث اتاك وهذا التعليق
مجاهد وصله الفريابي بالسند الذي ذكرناه آنفا ص النبأ القرآن العظيم ش هو تفسير مجاهد ايضا
وقال الكرماني اي ما قال جل جلاله عم يتساءلون عن النبأ العظيم اي القرآن فاجيب عن سؤالهم
وبلغ القرآن حقا الخبر الذي قال ابن بطال سمي بالانذار به والتبليغ به اذا سألوا عن النبأ
العظيم فاجبهم وبلغ القرآن وقيل حقا الخبر الذي يسمع بان ينفى عن الكذب ص صوابا
حقا في الدنيا والقيامة ش اشار به الى ما في قوله تعالى لا يتكلمون الا من اذن له الرحمن وقال صوابا اي
قال حقا في الدنيا وعمل به فانه يؤذن له في القيامة بالتكلم وهذا وصله الفريابي بسنده المذكور ووجه
هذا بناء على عادته انه اذا ذكر آية مناسبة للمقصود ذكر معها بعض ما يتعلق بتلك السورة
التي فيها تلك الآية مما ثبت عنده من تفسيره ونحوه على سبيل التبعية ص باب قول الله تعالى فلا
تجعلوا لله اندادا وقوله وتجعلون له اندادا ذلك رب العالمين وقوله والذين لا يدعون مع الله
الها آخر وقوله ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين بل
الله فاعبد وكن من الشاكرين ش غرض البخاري في هذا الباب اثبات نسبة الافعال كلها لله تعالى سواء كانت
من المخلوقين خيرا او شرا فهي لله خلق وللعباد كسب ولا ينسب شيء من الخلق لغير الله تعالى فيكون شريكا
وندا ومساويا له في نسبة الفعل اليه وقد نبه الله تعالى عباده على ذلك بالآيات المذكورة وغيرها
المصرحة بنفي الانداد والآلهة المدعوة معه فتضمنت الرد على من زعم انه يخلق افعاله والانداد جمع
ند بكسر النون وتشديد الدال ويقال له النديد ايضا وهو نظير الشيء الذي يعارضه في اموره وقيل الند
من يشارك في جوهره فهو ضرب من المثل لكن المثل يقال في اي مشاركة كانت فكل ند مثل من غير عكس

باب قول الله تعالى فلا تجعلوا لله اندادا

وقال الكرماني

وقال الكرماني في الترجمة اشعار بان المقصود من الباب اثبات نفي الشريك عن الله تعالى فكان المناسب
ذكره في اوائل كتاب التوحيد واجاب بان المقصود ليس ذلك بل المراد بيان كون افعال العباد بخلق
الله تعالى وفيه الرد على الجهمية حيث قالوا لا قدرة للعبد اصلا وعلى المعتزلة حيث قالوا لا دخل لقدرة
الله فيها والمذهب الحق ان لا جبر ولا قدر ولكن امر بين الامرين اي بخلق الله وكسب العبد وهو
قول الاشعرية قيل لا تخلو ان تكون افعال العباد بقدرتهم ام لا اذ لا واسطة بين النفي والاثبات
فان كانت بقدرتهم وهو القدر الذي هو مذهب المعتزلة وان لم يكن فهو الجبر المحض الذي هو مذهب
الجهمية واجيب بان للعبد قدرة فلا جبر وبها الفرق بين النازل من المنارة والساقط منها ولكن لا تاثير
لها بل الفعل واقع بقدرة الله وتاثير قدرته فيه بعد تاثير قدرة العبد عليه وهذا هو المسمى
بالكسب فحاصل القدرة صفة تؤثر على وفق الارادة واذا انتفى التاثير عنها فقد انتفت القدرة
لانتفاء الملزوم عند انتفاء اللازم واجيب بان هذا التعريف غير جامع لخروج القدرة الحادثة
عنه بل التعريف الجامع صفة يترتب عليها الفعل او الترك ص وقال عكرمة وما يؤمن اكثرهم بالله
الا وهم مشركون ولئن سألتهم من خلقهم ومن خلق السموات والارض ليقولن الله فذلك ايمانهم
وهم يعبدون غيره ش عكرمة هو مولى ابن عباس رضي الله عنهما وهذا التعليق وصله الطبري عن هناد بن
السري عن ابي الاحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة فذكره قوله الا وهم مشركون يعني اذا سئلوا عن الله
وعن صفته وصفوه بغير صفته وجعلوا له ولدا واشركوا به ص وما ذكر في خلق افعال العباد واكسابهم
لقوله تعالى وخلق كل شيء فقدره تقديرا ش هذا عطف على قول الله تعالى المضاف اليه تقديره باب
فيما ذكر في خلق افعال العباد واكسابهم وفي رواية الكشميهني اعمال العباد بدون واو واكسابهم من باب
الافتعال الخلق لله والكسب للعباد واحتج على ذلك بقوله وخلق كل شيء لان لفظ كل
اذا اضيف الى نكرة يقتضي عموم الافراد ص وقال مجاهد ما ننزل الملائكة الا بالحق بالرسالة والعذاب
ش هذا عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وقال الكرماني ما ننزل الملائكة بالنون
ونصب الملائكة وهو استشهاد لكون نزول الملائكة بخلق الله تعالى وباقتضاء المنزل والرفع فهو
لكون نزولهم بكسبهم ص ليسأل الصادقين عن صدقهم المبلغين المؤدين من الرسل ش هو في تفسير
الفريابي ايضا بالسند المذكور قوله ليسأل الصادقين اي الانبياء المبلغين المؤدين للرسالة

عن تبليغهم (ش) وانه لا يخفى عليه شيء قوله عند ناس هو الصحيح من قول مجاهد اخرجه الفريابي باللفظ المذكور
(ش) والذي جاء بالصدق القرآن وصدق به المؤمن يقول يوم القيامة هذا الذي اعطيتني عملت
بما فيه (ش) هذا وصله الطبري من طريق منصور بن المعتمر عن مجاهد قال الذي جاء بالصدق
وصدق به هم اهل القرآن يجيئون به يوم القيامة يقولون هذا الذي اعطيتمونا عملنا بما فيه
وروى علي بن ابي طلحة عن ابن عباس الذي جاء بالصدق وصدق به رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلا اله الا الله وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه الذي جاء بالصدق محمد والذي صدق به ابو بكر
رضي الله عنه (ص) حدثنا قتيبة بن سعيد نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله
قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم عند الله ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت
ان ذلك لعظيم قلت ثم اي قال ثم ان تقتل ولدك تخاف ان يطعم معك قلت ثم اي قال ثم
ان تزاني بحليلة جارك (ش) مطابقته للترجمة ظاهرة تؤخذ من قوله ان تجعل لله ندا وجرير هو
ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر ... سلمة وعمرو بن شرحبيل بضم الشين المعجمة
وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة وبالياء آخر الحروف اسم اكثر منصرفا وغير منصرف
الهمداني وعبد الله هو ابن مسعود والحديث مضى في باب اثم الزناة في كتاب الحدود قوله ويقتل
ولدك تخاف ان يطعم معك ... التوضيح ... المودة التي كان يقتلها اهل الجاهلية والمراد
نهاهم ان يقتل ولده خشية الفقر كما قال تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق قيل هو يدرك
من فهم العلم اعظم الخفية واجيب بانه مخصوص بالاعتبار به اذ لم يرد اعتباره ان لا يكون خارجا
مخرج الاغلب ولا بيانا للواقع قوله بحليلة اي بزوجة جارك والحال انه خلق لك زوجة وتقطع
بانه الرحم (ب) قوله تعالى وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا
جلودكم ولكن ظننتم ان الله لا يعلم كثيرا مما تعملون (ش) اي هذا باب في قول الله عز وجل وما كنتم
الاية وقد ساق الاية كلها في رواية كريمة وفي رواية ... وفي رواية غيره الى سمعكم ثم قال
الاية قال صاحب التوضيح غرض البخاري في هذا الباب اثبات السمع لله واذا ثبت انه سميع وجب
كونه سامعا بسمع كما انه لما ثبت كونه عالما وجب كونه عالما بعلم خلافا لمن انكر صفات الله من
المعتزلة وقالوا معنى وصفه بانه سميع للمسموعات بمعنى وصفه انه عالم بالمعلومات ولا يسمى سامعا

باب قول الله تعالى وما كنتم تستترون

والله سامع

والله سامع حقيقة وبهذا ورد نطق كتاب الله ... للمسموعات بمعنى وصفه انه عالم بالمعلومات ولا سميع
وسنة رسوله عليه السلام قوله وما كنتم تستترون اي تخفون وقيل تختفون وسبب نزول هذه
الاية يذكر في حديث الباب (ص) حدثنا الحميدي نا سفيان نا منصور عن مجاهد عن ابي معمر عن عبد الله
رضي الله عنه ... اجتمع عند البيت ثقفيان وقرشي او قرشيان وثقفي كثيرة شحم بطونهم
قليلة فقه قلوبهم فقال احدهم اترون ان الله يسمع ما نقول قال الآخر يسمع ان جهرنا ولا يسمع
ان اخفينا وقال الآخر ان كان يسمع اذا جهرنا فانه يسمع اذا اخفينا فانزل الله عز وجل وما
كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم الاية (ش) مطابقته للترجمة ظاهرة
والحميدي عبد الله بن الزبير وسفيان بن عيينة ومنصور بن المعتمر ومجاهد بن جبر بفتح الجيم
المفسر المكي يحكى انه راى هاروت وماروت وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة الازدي
وعبد الله بن مسعود والحديث قد مضى مرتين في سورة حم السجدة اخرجه عن الحميدي الى آخره
قوله كثيرة شحم بطونهم اشارة الى وصفهم قوله بطونهم مبتدأ وكثيرة ... والكثرة
مضافة الى الشحم هذا اذا كان بطونهم مرفوعا واذا كان مجرورا بالاضافة يكون
مضاف مرفوعا على الابتداء وكثيرة مقدما خبره والشحم الثاني من المضاف اليه لان كانت
الكثرة غير مضافة وكذلك الكلام في قليلة فقه قلوبهم قوله اترون بالضم اي اتظنون
ووجه الملازمة فيما قال ان كان يسمع هو ان نسبة جميع المسموعات الى الله تعالى على السواء وفي الحديث
ان الفقه اثبات القياس الصحيح وابطال الفاسد فالذي قال يسمع ان جهرنا ولا يسمع ان اخفينا
قد اخطأ في قياسه لانه شبه الله تعالى بخلقه الذين يسمعون الجهر ولا يسمعون السر والذي قال
ان كان يسمع ان جهرنا فانه يسمع ان اخفينا اصاب في قياسه حين لم يشبه الله بالمخلوقين ونزهه
عن مماثلتهم فان قلت الذي اصاب في قياسه كيف وصف بقلة الفقه قلت لانه لم يعتقد
حقيقة ما قال ولم يقطع به (ب) قول الله تعالى كل يوم هو في شأن (ش) اي هذا باب في قول
الله عز وجل كل يوم هو في شأن اي في شأن يحدثه لا يبتدئه يعز ويذل ويحيي ويميت
ويخفض ويرفع ويغفر ذنبا ويكشف كربا ويجيب داعيا وعن ابن عباس ينظر في
اللوح المحفوظ كل يوم ستين وثلاثمائة نظرة ... وما يأتيهم من ذكر من الرحمن محدث

باب قول الله تعالى كل يوم هو في شأن

وقوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وان حدثه لا يشبه حدث المخلوقين ولقوله تعالى ليس كمثله شيء
وهو السميع البصير ش وقال المهلب غرض البخاري من الباب الفرق بين وصف كلام الله بانه
مخلوق ووصفه بانه حادث بمعنى لا يجوز اطلاق المخلوق عليه ويجوز اطلاق الحادث عليه وقال
الكرماني لم يقصد ذلك ولا يرضى بما نسب اليه اذ لا فرق بينهما عقلا ونقلا وعرفا وقيل ان مقصوده
ان حدوث القران وانزاله انما هو بالنسبة الينا وقيل الذي ذكره المهلب هو قول بعض المعتزلة
وبعض الظاهرية فانهم اعتمدوا على قوله عز وجل ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث فانه وصف
الذكر الذي هو القران بانه محدث وهذا خطا لان الذكر الموصوف في الاية بالاحداث ليس هو نفس
كلامه تعالى لقيام الدليل على ان محدثا ومخلوقا ومخترعا ومنشا الفاظ مترادفة على معنى واحد
فاذا لم يجز وصف كلامه تعالى القائم بذاته بانه محدث فالذكر الموصوف في الاية بانه محدث هو
الرسول صلى الله عليه وسلم لانه قد سماه الله تعالى ذكرا في قوله تعالى انزل عليكم ذكرا رسولا فسماه
ذكرا في هذه الاية فيكون المعنى ما ياتيهم من رسول من ربهم محدث ويحتمل ان يكون المراد بالذكر هنا هو
وعظ الرسول صلى الله عليه وسلم وتحذيره اياهم من المعاصي فسماه وعظه ذكرا واضافه اليه
لانه فاعله وقيل رجوع الاحداث الى الاتيان لا الى الذكر القديم لان نزول القران
على رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شيئا بعد شيء فكان نزوله يحدث حينا بعد حين وقيل جاء الذكر
بمعنى العلم كما في قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وبمعنى العظمة كما في ص والقران
ذي الذكر اي العظمة وبمعنى الصلوة كما في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وبمعنى الشرف كما في قوله وانه
لذكر لك ولقومك فاذا كان الذكر يجيء بهذه المعاني وهي كلها محدثة كان حمله على احد هذه المعاني
اولى وقال الداودي الذكر في الاية القران قال وهو محدث عندنا وهذا ظاهر قول البخاري لقوله
وان حدثه لا يشبه حدث المخلوقين فاثبت انه محدث وهو من صفاته ولم يزل سبحانه وتعالى بجميع
صفاته وقال ابن التين هذا منه عظيم واستدلاله يرد عليه لانه اذا كان لم يزل بجميع صفاته
وهو قديم فكيف تكون صفته وهو لم يزل بها الا ان يريد بان المحدث غير المخلوق
كما هو قول البلخي ومن تبعه وهو ظاهر كلام البخاري حيث قال وان حدثه لا يشبه حدث المخلوقين فاثبت انه
محدث ثم قال الداودي نحو ما ذكره في شرح قول عائشة ولشاني احقر من ان يتكلم الله في بامر

مثلي قال الداودي فيه ان الله تعالى لم يتكلم بشيء من امر عائشة حين انزل بالاية فيقول بعض الناس انه
لم يتكلم وقال ابن التين هذا من الداودي عظيم لانه يلزم منه ان يكون الله متكلما بكلام
حادث فيحل فيه الحوادث تعالى الله عن ذلك وانما المراد بالشان ان الانزال هو المحدث لا
الكلام القديم نزل الان وقال الكرماني وحدثه اي احداثه ثم قال اعلم ان صفات الله تعالى اما
سلبية وتسمى بالتنزيهات حقيقية كالعلم والقدرة وهي قديمة لا محالة
واما اضافية كالخلق والرزق وهي حادثة ولا يلزم من حدوثها تغير في ذاته وصفاته التي
هي بالحقيقة صفات له كما ان تعلق العلم وتعلق القدرة المعلومات والمقدورات حادث
وكذا كل صفة فعلية له فحين تقرر هذه القاعدة فالانزال حادث والمنزل قديم
وتعلق القدرة حادث ونفس القدرة قديمة والمذكور وهو القران قديم والذكر حادث ح
وقال ابن مسعود رفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يحدث من امره ما يشاء وان مما
احدث ان لا تكلموا في الصلوة ش اراد بهذا المعلق جواز الاطلاق على الله بانه يحدث
بكسر الدال لقوله عليه السلام ان الله يحدث من امره ما يشاء ولكن احداثه لا يشبه احداث المخلوقين
واخرجه ابو داود هذا من طريق عاصم بن ابي النجود عن ابي وائل عن عبد الله
قال كنا نسلم في الصلوة ونامر بحاجتنا فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي
فسلمت عليه ولم يرد علي السلام فاخذني ما قدم وما حدث فلما قضى صلوته قال ان الله يحدث
من امره ما يشاء وان الله قد احدث ان لا تكلموا في الصلوة ورواه النسائي ايضا وفي رواية
وان مما احدث ورواه ايضا احمد وابن حبان وصححه ح حدثنا علي بن عبد الله حدثنا حاتم بن وردان
حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال كيف تسألون اهل الكتاب عن كتبهم وعندكم كتاب الله
اقرب الكتب عهدا بالله تقرؤونه محضا لم يشب ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اقرب
الكتب وقد روى فيما حدث الكتاب اخرجه موقوفا عن علي بن عبد الله المديني
ورواه البخاري عن ايوب السختياني عن عكرمة الى اخره قوله لم يشب بضمها اي لم يخلط
بالغير كما خلط اليهود حيث قالوا حرفوا التورية ح حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري
اخبرني عبيد الله بن عبد الله ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال يا معشر المسلمين كيف تسألون

كتابكم الذي انزل على نبيكم صلى الله عليه وسلم احدث الاخبار
بالله محضا لم يشب وقد حدثكم الله ان اهل الكتاب قد بدلوا من كتاب الله وغيروا وكتبوا بايديهم
قالوا هو من عند الله ليشتروا بذلك ثمنا قليلا ولا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم فلا
والله ما رأينا رجلا منهم يسألكم عن الذي انزل عليكم ش هذا آخر في حديث ابن عباس المذكور وهو ايضا
موقوف اخرجه عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس … الاخبار اي لفظا اذ القديم
هو المعنى القائم بذاته عز وجل او نزولا او اخبارا من الله تعالى قوله وقد حدثكم الله حيث قال فويل للذين
يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت ايديهم
وويل لهم مما يكسبون قوله ليشتروا بذلك في رواية المستملي ليشتروا به قوله ما جاءكم من العلم
اسناد المجيء الى العلم مجاز كاسناد النهي اليه قوله لا والله اي ما بال لكم رجل منهم مع ان كتابهم محرف
فلم تسألون انتم منهم … في كتاب الاعتصام بالكتاب في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسألوا
اهل الكتاب عن شيء قوله من الذي انزل عليكم في رواية المستملي الكريم ص باب قول الله تعالى
لا تحرك به لسانك وفعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث ينزل عليه الوحي ش اي هذا باب في قول الله
عز وجل لا تحرك به لسانك لتعجل به … بالقرآن … النبي … قراءة الالفاظ وذلك
شفتيه ولسانه … يرد عليه فكان عليه السلام يحرك به لسانه عند قراءة جبريل
عليه السلام مبادرة منه ما سمعه فنهاه الله تعالى عن ذلك ورفع عنه الكلفة والمشقة التي كانت
تناله من ذلك وضمن له تعالى ان يسره لحفظه عليه ويجمعه في صدره كما ذكره في حديث الباب ص وقال
ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انا مع عبدي حيث ذكرني وتحركت بي شفتاه
ش هذا من الاحاديث التي علقها البخاري ولم يصلها في موضع آخر في كتابه واخرجه احمد …
منه ولفظه اذا ذكرني وروى ما ذا ذكرني قوله انا مع عبدي هذه المعية معية الرحمة واما في قوله
هو معكم اينما كنتم فهي معية العلم وحاصل الكلام ان مع عبدي زمان ذكره لي باللفظ والولاية
لا على انه معه بذاته … وتحركت بي شفتاه … وذكره لي … في
الله … موجود في اللفظ … عليه ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة

عن موسى

٣٢٥

عن موسى بن ابي عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى لا تحرك به لسانك قال كان النبي صلعم
يعالج من التنزيل شدة وكان يحرك شفتيه فقال لي ابن عباس انا احركهما لك كما كان رسول الله صلعم
يحركهما فقال سعيد انا احركهما كما كان ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه فانزل الله عز وجل لا تحرك به
لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه قال جمعه في صدرك ثم تقرؤه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه
قال فاستمع فاذا انطلق جبريل قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما اقرأه ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري وموسى بن ابي عائشة ابو الحسن
الهمداني والحديث تقدم شرحه في اول الكتاب والمقصود من الباب بيان كيفية تلقي
النبي صلى الله عليه وسلم كلام الله من جبريل عليه السلام وقيل مراد البخاري بهذا الحديث المعلق
والموصول الرد على من زعم ان قراءة القارئ قديمة فابان ان حركة اللسان بالقرآن من فعل
القارئ بخلاف المقروء فانه كلام الله القديم كما ان حركة لسان ذاكر الله حادثة من فعله والمذكور
هو الله تعالى قديم والى ذلك اشارة بالترجمة التي تأتي بعد هذا ص باب قول الله تعالى واسروا قولكم او اجهروا
به انه عليم بذات الصدور الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير يتخافتون يتسارون ش اي هذا
باب في قول الله عز وجل واسروا قولكم او اجهروا به يعني ان الله عالم بالسر من قولكم والجهر
ولا يخفى عليه شيء من ذلك وقال ابن التين مراده بهذا الباب اثبات علمه الى جميع
ذاته لا هو اعلم بالجهر من القول والسر وقد بينه في آية اخرى سواء منكم من اسر القول ومن جهر به وان
اكتساب العبد من القول والفعل بقوله تعالى انه عليم بذات الصدور ثم قال عقيب ذلك الا يعلم من
خلق فدل على انه عالم بما اسروه وما جهروا به وانه خالق لذلك فيهم وقال ابن المنير ظن … انه
قصد بالترجمة اثبات العلم وليس كما ظن والا لتقطعت المقاصد مما اشتملت عليه الترجمة لانه
لا مناسبة بين العلم وبين حديث ليس منا من لم يتغن بالقرآن وانما قصد البخاري الاشارة الى
النكتة التي كانت سبب محنته بمسألة اللفظ فاشار بالترجمة الى ان تلاوة الخلق
بالسر والجهر ويستلزم ان تكون مخلوقة وسياق الكلام يأبى ذلك فقد قال في كتاب خلق
افعال العباد بعد ان ذكر عدة احاديث دالة على ذلك فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان اصوات
الخلق وقراءتهم ودراستهم وتعليمهم والسنتهم مختلفة بعضها احسن وازين واحلى واصوت

[illegible]

وريتل والحسن وعلقمة اصفقي ذا عتق والخشع وابن والخفي وابو واسد والبين من بعض قوله
يتخافتون السار به اي توريتهم فانطلقوا وهم يتخافتون ثم فسره بقوله يتسارون فيما بينهم الى
يتسارون فيما بينهم بالكلام خفي وقال في بعض النسخ نبغي يجهر وزيادة داو وعنه يقبل اي يتراجعون
ح حدثني عمرو بن زرارة عن هشيم انا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك
بصلاتك ولا تخافت بها قال انزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة فكان اذا صلى باصحابه
رفع صوته بالقرآن فاذا سمع المشركون سبوا القرآن ومن انزله ومن جاء به فقال الله تعالى لنبيه صلعم
ولا تجهر بصلاتك اي بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن ولا تخافت بها عن اصحابك فلا
تسمعهم وابتغ بين ذلك سبيلا ش مطابقته للترجمة لا تخفى وعمرو بن زرارة بضم الزاي
وتخفيف الراء الاولى بن واقد الكلابي النيسابوري وروى عنه مسلم ايضا وهشيم بن بشير وابو بشر
بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسم ابيه اياس والحديث في التفسير في
سورة بني اسرائيل فانه اخرجه هناك عن يعقوب بن ابراهيم عن هشيم الى آخره ومعنى الكلام فيه
قوله فيسبوا بالنصب والرفع قيل اذ كان النبي صلى الله عليه وسلم مختفيا عن الكفار فكيف يرفع القول
وهو ينافي الاختفاء واجيب بانه لم يرد الاختفاء بالجهر وما كان يلفي له عند الصلاة فاذا
فما جاءت ادب افتتار [illegible] في ذلك ح حدثنا عبيد بن اسمعيل نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها قالت نزلت هذه الآية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها في الدعاء ش اشار
بهذا الى وجه آخر في سبب نزول هذه الآية اخرجه عن ابن اسمعيل واسمه في الاصل عبيد الله
القرشي الكوفي وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير
والحديث في تفسير سورة بني اسرائيل ح حدثنا اسحق نا ابو عاصم انا ابن جريج انا ابن شهاب عن ابي
سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن
وزاد غيره يجهر به ش مطابقته للترجمة من حيث ان في قوله يتغن بالقرآن الحاقه
الفعل اليه وذلك يدل على ان افعال العباد مخلوقة لله تعالى واسحق قال الحاكم هو ابن نصر
وقال الغساني هو ابن منصور الى آخر وابو عاصم الضحاك وهو من مشايخ البخاري روى عنه
كثيرا بلا واسطة وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وابن شهاب محمد بن مسلم

الزهري

الزهري وابو سلمة عبد الرحمن بن عوف والحديث مضى في فضائل القرآن قوله ليس منا اي من
اهل سنتنا وليس المراد من ديننا قوله من لم يتغن اي لم يجهر بقراءة القرآن قوله وزاد غيره هو صاحب ابي
هريرة زاد في آخر الحديث يجهر به اي بالقرآن ح باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رجل آتاه الله
القرآن وهو يقوم به آناء الليل والنهار ورجل يقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا فعلت كما يفعل
فبين الله ان قيامه بالكتاب هو فعله وقال ومن آياته خلق السموات والارض واختلاف السنتكم
والوانكم وقال جل ذكره وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ش اي هذا باب في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم
رجل الى آخره وغرضه من هذا الباب ان قول العباد وفعلهم منسوبان اليهم وهو كالمتمم بعد التخصيص
بالنسبة الى الباب المتقدم عليه قبل ان الترجمة معقودة لان ذكر من صاحب القرآن حال المحسود فقط
ومن صاحب حال الحسد فقط وهو غرض غريب بليس قال الكرماني نعم يجزءه وكفى بيس غريبا ولا ملتبسا
فان الكرماني ولا ملتبس اذا تركه هو نصف الحديث بالكلية وحاسد ومحسود وهو حال في المالك والمذكور
هو بيان صاحب القرآن والحاسد والمحسود اذ المراد من رجل آتاه هو الله ومن مثل ما اوتي هو القرآن
لا المال ومر الحديث ايضا في كتاب العلم وفي كتاب التمني قوله آناء الليل اي ساعاته وقال الاخفش واحدها
اني مثل معى وقيل معنى اتيان من الليل والنهار وقال ابو عبيدة واحدها اني مثل نحي والجمع آناء قوله فبين
الله [illegible] كثير من النسخ الا قوله فبين فقط [illegible] ذكر فاعله ولهذا قال الكرماني اي النبي صلى الله عليه وسلم
ان قيام الرجل بالقرآن فعله حيث اسند القيام اليه وفي رواية الكشميهني ان قراءته الكتاب هو فعله قوله
السنتكم اي لغاتكم اذ الاختلاف في العضو المخصوص بحيث يتميز من اللغات قوله وافعلوا الخير هذا عام
في فعل الخير فشامل قراءة القرآن والذكر والدعاء ح حدثنا قتيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسد الا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو
يتلوه آناء الليل وآناء النهار فهو يقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا لفعلت كما يفعل ورجل آتاه الله
مالا فهو ينفقه في حقه فيقول لو اوتيت مثله عملت فيه مثل ما يعمل ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وجرير بن عبد الحميد والاعمش سليمان وابو صالح ذكوان الزيات والحديث مضى في العلم كما ذكرنا الان قوله لا
تحاسد الا في اثنتين يروى الا في اثنين يروى الا في اثنتين يروى الا في اثنين بالتذكير قيل الفضل ان
من باب الغبطة فاجيب بان المراد لا تحاسد الا فيهما وليس ما فيهما حسد [illegible]

يتمنى الموت الا الموتة الاولى واطلق الحسد واراد الغبطة قوله رجل اي خصلة رجل يسمع بما تلاه فيتمنى
ذكر نحوه ويقول اي الى اسد وبقية الكلام مرت في العلم ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان قال الزهري
عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله القرآن فهو يتلوه اناء الليل
واناء النهار ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه اناء الليل والنهار سمعت من سفيان مرارا
لم اسمعه يذكر الخبر وهو من صحيح حديثه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان
هو ابن عيينة وسالم بن عبد الله يروي عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قوله سمعت قائله هو
علي بن عبد الله شيخ البخاري اي سمعت هذا الحديث من سفيان مرارا ولم اسمعه يذكره بلفظ اخبرنا او حدثنا
الزهري بل يقول بلفظ قال ومع هذا هو من صحيح حديثه لا تدليس فيه وقد علم من الطرق الاخر التصريح
ص باب قول الله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته وقال الزهري
من الله الرسالة وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم البلاغ وعلينا التسليم ش باب في قوله تعالى الى اخره قال
الكرماني الشرط والجزاء متحدان اذ معنى لم تفعل ان لم تبلغ واجاب بان المراد من الجزاء لازمه نحو من كانت هجرته
الى دنيا يصيبها فهجرته الى ما هاجر اليه قوله رسالته اي الارسال لا بد فيه في الرسالة من ثلاثة امور المرسل والمرسل اليه والرسول
ولكل منهم امر فللمرسل الارسال وللرسول التبليغ وللمرسل اليه القبول والتسليم ص وقال ليعلم ان قد
ابلغوا رسالات ربهم وقال ابلغكم رسالات ربي ش وقال كذا في بعض النسخ بدون ذكر فاعل قال وفي
بعضها قال الله ليعلم وقال كعب بن مالك حين تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم وسيرى الله عملكم
ورسوله والمؤمنون كعب بن مالك الانصاري هو احد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن غزوة تبوك قال الكرماني وجه مناسبته بهذه الترجمة التفويض الى الله والاتقاء والتسليم ولا ينبغي لاحد ان
يزكي عمله بل يجعل ما يخوفه الامر الى الله وحديث كعب مضى في تفسير سورة براءة مطولا ص وقالت
عائشة رضي الله عنها اذا اعجبك حسن عمل امرئ فقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ولا يستخفنك احد
ش ارادت عائشة بذلك ان احدا لا يستخف بعمل غيره فاذا اعجبه ذلك يقول اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله
والمؤمنون ولا يستخفنك اصله بالخاء المعجمة المكسورة والفاء المفتوحة والنون الثقيلة للتأكيد
حاصل المعنى لا تغتر بعمل احد فتظن به الخير الا ان رأيته واقفا عند حدود الشريعة وهذا الحديث
ذكره البخاري في كتاب خلق افعال العباد موصولا وفيه اذا اعجبك حسن عمل امرئ فقل اعملوا الى

باب قول الله تعالى يا ايها الرسول بلغ

الى اخره واردت بالعمل ما كان من القراءة والصلاة ونحو ما فسرت كل ذلك علامة ص وقال معمر ذلك
الكتاب هذا القرآن هدى للمتقين بيان ودلالة كقوله تعالى ذلكم حكم الله هذا حكم الله ش معمر بفتح الميمين قيل
هو ابو عبيدة بضم العين وقيل هو معمر بن راشد البصري شيخ اليمني قوله ذلك الكتاب هذا القرآن يعني
ذلك بمعنى هذا او هو خلاف المشهور وهو ان ذلك للبعيد وهذا للقريب قوله ذلكم حكم الله اي هذا حكم الله
وكقوله تلك آيات الله اي هذه اعلام القرآن قوله هدى للمتقين فسره بقوله بيان ودلالة بكسر الدال وفتحها
ودلولة ايضا حكاها الجوهري قال الفتح اعلى قال الكرماني تعلقه بالترجمة نوع من التبليغ سواء كان
بمعنى البيان او الدلالة ص لا ريب لا شك تلك آيات الله يعني هذه اعلام القرآن ش فسر قوله لا ريب فيه
اي لا شك فيه قوله تلك آيات اي هذه آيات الله واستعمل تلك التي للبعيد في موضع هذه التي للقريب
ص ومثله حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم يعني بكم ش اي مثل المذكور فيما مضى في استعمال
البعيد وارادة القريب قوله حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم يعني بكم ص وقال انس
بعث النبي صلى الله عليه وسلم فجعل ش هذا قطعة من حديث مضى في الجهاد موصولا من طريق همام عن
اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم اقواما من بني سليم الحديث ولفظه
في المغازي عن انس فانطلق حرام اخو ام سليم فذكره وحرام ضد حلال ابن ملحان بكسر الميم بالحاء المهملة الانصاري
الانصاري احد بني عدي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتوا الى رجل منهم فطعنه فقال الله اكبر
فزت ورب الكعبة وقد مر هذا في قصة بئر معونة ص حدثنا الفضل بن يعقوب ثنا عبد الله بن جعفر
الرقي ثنا المعتمر بن سليمان ثنا سعيد بن عبيد الله الثقفي ثنا بكر بن عبد الله المزني وزياد بن جبير بن حية
عن جبير بن حية قال المغيرة اخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا انه من قتل منا صار الى الجنة
ش مطابقته للترجمة ظاهرة والفضل بن يعقوب الرخامي البغدادي وعبد الله بن جعفر الرقي وزياد بن
جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة ابن حية بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء اخر الحروف يروي عن ابيه
جبير والمغيرة هو ابن شعبة والحديث مضى مطولا في كتاب الجزية والتصحيح انه من حديث المغيرة فرواه
بين عليهما الجياني احدهما انه كان في اصل ابي محمد الاصيلي معتمر بن سليمان ثم الحق ما بين العين والميم
نقطا رمز ... وهو المحفوظ وثانيهما سعيد بن عبيد الله مصغرا هو الصواب ووقع في نسخة ابي الحسن
مكبرا وكذا كان في نسخة ابي محمد عبد الله الا انه اصلح بالتصغير فرد بالكتب في الكاتب هو سعد بن

جبير بن حية وكذا رواية ابي الكنى على الصواب وجبير بن مسعود بن معتب بن مالك بن عمرو بن سعد بن
عوف بن ثقيف الثقفي عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما وانفرد البخاري بابيه جبير وولي باذاصبهان
وتوفي في ايام عبد الملك بن مروان وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال صاحب التوضيح ور
ايت بخط بن سليمان قيل انه وهم والصواب المعتمر بن سليمان لان عبد الله بن جعفر لا يروي
عن المعتمر بن سليمان لان عبد الله بن جعفر لا يروي عن المعتمر بن سليمان وهذا عكس ما الفقناه عن ابي في
ص حدثنا محمد بن يوسف نا سفين عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها
قالت من حدثك ان محمدا صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من الوحي فلا تصدقه ان الله تعالى يقول بلغ ما انزل اليك
من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته ش مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه من طريقين احدهما عن
محمد بن يوسف الفريابي لا البيكندي وسفين بن الثوري واسمعيل بن ابي خالد واسمه سعد على
خلاف فيه عن عامر الشعبي عن مسروق عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها والآخر
عن محمد ويوسف الثاني محمد المذكور في الاول مرفوع والثاني غيره يكون
عبد العقدي قوله يا ايها الرسول بلغ وجه الاستدلال به ان ما انزل عام والامر للوجوب
تبليغ كل ما انزل عليه ص حدثنا قتيبة عن سعيد نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل قال
قال عبد الله قال رجل يا رسول الله اي الذنب اكبر عند الله قال ان تدعو لله ندا وهو خلقك قال ثم اي
ثم ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك قال ثم اي قال ان تزاني بحليلة جارك فانزل الله تصديقها والذين
لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق
اثاما ش مطابقته للترجمة من حيث ان تكون نزول الآية المذكورة قبل الحديث وان النبي صلى الله عليه
وسلم بلغها بهذه الآية فالتلاوة وتبليغها فيكون الحديث مما تضمنته الآية فيدخل فيها في ما
تبليغها والحديث مضى في ... بعض هذا الاسناد والمتن في باب قول الله تعالى فلا تجعلوا لله اندادا
ومضى هذا الكلام ش باب قول الله تعالى قل فاتوا بالتورية فاتلوها ش اي هذا باب في قول الله
عز وجل قل فاتوا بالتورية وسبب نزولها ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان اسرائيل
اشتكى عرق النسا فكان له صياح فقال لئن ابرأني الله منه لا آكل لحما عرق وقال عطاء لحوم الابل
والبانها قال الضحاك فقال اليهود لرسول الله صلى الله عليه وسلم حرم علينا هذا في التورية فاكذبهم الله تعالى

باب قول الله تعالى ... بالتورية فاتلوها

واخبرنا ان

واخبرنا ان اسرائيل حرم على نفسه من قبل ان تنزل التورية ودعاهم الى احضارها فقال قل فاتوا
بالتورية الاية ثم ان غرض البخاري من هذه الترجمة ان يبين ان المراد بالتلاوة القراءة وقد فسر
التلاوة بالعمل والعمل من فعل الفاعل وسيظهر الكلام وضوحا بما يأتي الان ش وقول النبي صلى الله
عليه وسلم اعطي اهل التورية التورية فعملوا بها واعطي اهل الانجيل الانجيل فعملوا به واعطيتم
القرآن فعملتم به ش وقول النبي صلى الله عليه وسلم بالجر عطف على قول الله تعالى قل فاتوا بالتورية
والمقصود من هذا وما بعده ذكر انواع من التسليم الذي هو الغرض من الدلائل والانزال وهو المراد
التلاوة والايمان به والعمل به وهذا التعليق يأتي الآن في آخر الباب موصولا بلفظ اوتي واوتيتم
تقدم معنى في اللفظ المعلق اعطي واعطيتم في باب المشيئة والارادة في اوائل كتاب التوحيد ص
وقال ابو رزين يتلونه يتبعونه ويعملون به حق عمله ش ابو رزين بفتح الراء وكسر الزاي
وسكون الياء آخر الحروف وبالنون اسمه مسعود بن مالك الاسدي التابعي الكبير الكوفي وفسر قوله تعالى يتلونه
حق تلاوته بقوله يتبعونه ويعملون به حق عمله كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره يتلونه يتبعونه
ويعملون به حق عمله ووصله وبان الثوري في تفسيره في رواية ابي حذيفة موسى بن
مسعود عنه عن منصور بن المعتمر عن ابي رزين فذكره ص يقال يتلى يقرأ حسن التلاوة حسن
القراءة للقرآن ش اراد بهذا ان معنى التلاوة والدليل عليه انه يقال فلان حسن التلاوة
ويقال ايضا حسن القراءة قوله للقرآن يعني قراءة القرآن والفرق بينهما ان التلاوة لا تجيء الا بمعنى الاتباع
وهي يقع بالجسم تارة وتارة بالاقتداء في الحكم وتارة بالقراءة وتدبر المعنى قال الكرماني التلاوة في عرف
الشرع تختص باتباع كتب الله المنزلة تارة بالقراءة وتارة بامتثال ما فيها من امر من القراءة فكل
قراءة تلاوة من غير عكس ص لا يمسه لا يجد طعمه ونفعه الا من آمن ولا يحمله بحقه الا الموقن لقوله تعالى
مثل الذين حملوا التورية ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا بئس مثل القوم الذين كذبوا بآيات
الله والله لا يهدي القوم الظالمين ش اشار بهذا الى تفسير قول الله تعالى لا يمسه الا المطهرون وفسر قوله
لا يمسه بقوله لا يجد طعمه ونفعه الا من آمن بالقرآن اي المطهرون من الكفر ولا يحمله بحقه الا
الموقن بكونه من عند الله المطهر من الجهل والشك وليس الا على ... والذي لا يحمل اسفارا
ولا يدري ما فيها قوله الا الموقن في رواية المستملي الا المؤمن ص وسمى النبي صلى الله عليه وسلم

الاسلام والايمان والصلاة عملا قال ابو هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال
اخبرني بارجى عمل عملته في الاسلام قال ما عملت عملا ارجى عندي اني لم اتطهر الا صليت وسئل
اي الاعمال افضل قال ايمان بالله ورسوله ثم الجهاد ثم حج مبرور ش قيل لا فائدة في زيادة في قوله
وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره لانه لم ينكر احد كون هذه الاشياء اعمالا لان الاسلام والايمان من
اعمال القلب والدعاء والصلاة من اعمال الجوارح قوله قال ابو هريرة قد مضى موصولا في كتاب
التهجد في باب فضل الطهور بالليل والنهار وقد وهم بعضهم حيث قال تقدم موصولا في مناقب
بلال قوله وسئل اي النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل الى آخره قد مضى في الايمان في باب من
قال ان الايمان هو العمل اخرجه من حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سئل الى آخره ومضى ايضا في الحج في باب فضل الحج المبرور وفيه سئل اي الاعمال افضل والذي
في الايمان سئل اي العمل بالالف واللام ح حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري اخبرنا
سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما بقاؤكم فيمن سلف من الامم
كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس اوتي اهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى انتصف النهار
ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتي اهل الانجيل الانجيل فعملوا به حتى صليت العصر ثم عجزوا فاعطوا
قيراطا قيراطا ثم اوتيتم القرآن فعملتم به حتى غربت الشمس فاعطيتم قيراطين قيراطين فقال اهل الكتاب
هؤلاء اقل منا عملا واكثر اجرا قال الله تعالى هل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فهو فضلي اوتيه
من اشاء ش مطابقته للترجمة في قوله اوتي اهل التوراة التوراة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان
المروزي وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد والحديث مضى اولا في كتاب مواقيت الصلاة
في باب من ادرك ركعة من العصر ثم مضى في كتاب التوحيد في باب المشيئة والارادة ومضى الكلام فيه
مكررا ح باب وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عملا وقال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
ش هذا باب يخلو عن الترجمة لانه كالفصل لما قبله ولهذا قال وسمى بالواو وقوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة
الكتاب الى آخره قد مضى في الصلاة في باب وجوب القراءة للامام والمأموم واخرجه من حديث عبادة
بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وقال الكرماني لا صلاة
اي لا صحة للصلاة لانه اقرب الى نفي الحقيقة بخلاف الكمال ونحوه قلت لم لا تقول الحنفي في قوله عليه

باب وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عملا

لا صلاة لجار

العيزار

لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد والقول بلا كمال لا صلاة الا بفاتحة الكتاب متعين لقوله تعالى فاقرؤوا
ما تيسر من القرآن قال اهل التفسير ما تيسر لتشفع الصلاة ح حدثنا سليمان حدثنا شعبة عن الوليد ح
وحدثني عباد بن يعقوب الاسدي اخبرنا عباد بن العوام عن الشيباني عن الوليد بن العيزار عن ابي عمرو
الشيباني عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال
الصلاة لوقتها وبر الوالدين ثم الجهاد في سبيل الله ش مطابقته للاحاديث التي مضت فيما قبل ظاهرة
واخرجه من طريقين احدهما عن سليمان بن حرب عن شعبة عن الوليد بالفتح بن العيزار عن ابي عمرو
سعد بن اياس الشيباني ان شيبان بن ثعلبة بن عكابة ادرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والطريق الآخر عن عباد بتشديد الباء الموحدة بن يعقوب الاسدي
عن عباد بالتشديد ايضا بن العوام بتشديد الواو عن الشيباني سليمان بن فيروز ابي اسحق
الكوفي عن الوليد بن العيزار الى آخره وعباد هذا شيخ البخاري كان يتشيع ربما يرفض ولكنه موصوف
بالصدق وليس له في البخاري الا هذا الحديث الواحد وقد ساقه على لفظه قلت ترك الرواية عن مثل هذا
هو الاوجب والرفض اذا ثبت جرح عظيم والحديث مضى في الصلاة في باب فضل
الصلاة لوقتها وفي الادب ايضا ومضى الكلام فيه ح باب قول الله تعالى ان الانسان
خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا هلوعا ضجورا ش اي هذا باب في قوله عز وجل
ان الانسان الى آخره وغرضه من هذا الباب اثبات خلق الله تعالى للانسان باخلاقه التي خلقه عليها من الهلع
والمنع والاعطاء والصبر على الشدة واحتسابه ذلك على ربه تعالى وفسر الهلوع بقوله ضجورا
وقال الجوهري الهلع افحش الجزع وقال الداودي انه والجزع واحد وقال بعض المفسرين
الهلوع فسره الله تعالى بقوله اذا مسه الى آخره ح حدثنا ابو النعمان حدثنا جرير بن حازم عن الحسن حدثنا عمرو بن
تغلب قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم مال فاعطى قوما ومنع آخرين فبلغه انهم عتبوا فقال اني
اعطي الرجل وادع الرجل والذي ادع احب الي من الذي اعطي اعطي اقواما لما في قلوبهم
من الجزع والهلع واكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير منهم عمرو بن تغلب
فقال عمرو ما احب ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم ش مطابقته للترجمة في قوله
من الجزع والهلع وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي يروي عن جرير بن حازم بالحاء المهملة

باب قول الله تعالى ان الانسان خلق هلوعا

والزاي عن الحسن البصري عن عمرو بن تغلب بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الغين المعجمة
وكسر اللام وبالباء الموحدة العبدي وقال الحاكم ادعى مسلم ان لا يذكر الا حديثا رواه صحابي
مشهور وله راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور وله ايضا راويان وكذلك
في كل درجة وقال النووي ليس من شرطه ذلك لاخراجه نحو حديث ابن تغلب اني لاعطي الرجل
ولم يروه عنه غير الحسن ومعنى الحديث في فرض الخمس ومعنى الكلام فيه قوله ادع اي اترك قوله
الجزع هو قلة الصبر والهلع الضجر قوله بكلمة الباء فيها للبدلية والتي بلا اي ما احب ان لي
بدل كلمة النعم الحمر لان الاخرة خير وابقى وهذا النوع من البدل اشرف انواعها ش باب
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه ش اي هذا باب في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته
عن ربه اي بدون الواسطة جبرئيل عليه السلام ورسم بالحديث وقال صاحب التوضيح — باب ذكر النبي صلعم وروايته عن ربه
معنى هذا الباب انه عليه السلام روى عن ربه السنة كما روى عنه القرآن وهذا مبين في كتاب الله
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ح حدثني محمد بن عبد الرحيم ثنا ابو زيد سعيد بن الربيع
الهروي ثنا شعبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه قال
اذا تقرب العبد الي شبرا تقربت اليه ذراعا واذا تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا واذا
اتاني يمشي اتيته هرولة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن عبد الرحيم الذي يقال له صاعقة
وسعيد بن الربيع بياع الثياب الهروية روى عنه البخاري في جزاء الصيد بدون الواسطة والحديث
ياتي الان عن ابي هريرة فهو في هذا الحديث مرسل صحابي والهرولة الاسراع ونوع من العدو وامثال
هذه الاطلاقات ليس الا على سبيل التجوز اذ البراهين العقلية قائمة على استحالتها على الله تعالى
فمعناه من تقرب الي بطاعة قليلة اجازيه بثواب كثير وكلما زاد في الطاعة ازيد في الثواب وان
كان كيفية اتيانه بالطاعة على التاني يكون كيفية اتياني بالثواب على السرعة والغرض ان الثواب
راجح على العمل مضاعف عليه كما وكيفا ولفظ التقرب والهرولة انما هو على سبيل المشاكلة
او طريق الاستعارة او على قصد ارادة لوازمها ح حدثنا مسدد عن يحيى عن التيمي عن انس بن
مالك عن ابي هريرة قال ربما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تقرب العبد مني شبرا تقربت
منه ذراعا واذا تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا او بوعا وقال معتمر سمعت ابي سمعت

انس عن النبي ص

انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل ش هذا الحديث مثل الحديث معنى غير ان
هنا روى عن ابي هريرة وهناك روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهنا ايضا قال معتمر بن سليمان روى
عن ابيه سليمان بن طرخان قال سمعت انسا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم واراد بهذا التعليق
بيان التصريح بما رواه فيه عن الله عز وجل وقد وصله مسلم من رواية المعتمر ويحيى هو القطان والتيمي
والتيمي هو سليمان بن طرخان قوله ربما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم اي ربما ذكر ابو هريرة النبي صلى الله
عليه وسلم كذا في الروايات كلها وليس فيه الرواية عن الله سبحانه وتعالى وروى مسلم حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى هو
ابن سعيد وابن ابي عدي كلاهما عن سليمان فذكره بلفظ عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
قال الله عز وجل فان قلت قال ههنا اذا تقرب العبد مني وفي الحديث قال اذا تقرب
العبد الي قلت الاصل من واستعماله بالي لقصد معنى الانتهاء والصلات تختلف بحسب المقصود
قوله او بوعا قال الخطابي البوع مصدر باع اذا مد باعه ويحتمل ان يكون جمع باع مثل ساق وسوق
ومعنى الحديث مضاعف ثواب حتى يكون شبه الفعل من اقبل نحو صاحبه وقد رشبرا فاستقبله صاحبه
ذراعا وقد يكون معناه بالعمل الذي يتقرب به ح حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا محمد بن زياد
قال سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم قال لكل عمل كفارة والصوم لي وانا اجزي
به ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في
الصيام وتم مر في باب فضل الصوم من رواية الاعرج عن ابي هريرة ومضى بعضه في التوحيد في
باب قول الله تعالى يريدون ان يبدلوا كلام الله قوله لكل عمل اي من المعاصي كفارة اي ما يوجب غفرانها
قيل جميع الطاعات لله اجيب بان الصوم لم يتقرب به الى معبود غير الله بخلاف غيره من الطاعات
فان قلت ان الله تعالى قلت ربما يوفي جزاء الصيام الى الملائكة قوله ولخلوف
بضم الخاء الرائحة المتغيرة قلت الريح من اللطيفة فلعله على سبيل الفرض
يعني لو فرض لكان اطيب منه فان قلت ريح الدم الشهيد كريح المسك والخلوف اطيب منه فالصيام
افضل من الشهيد قلت منشأ الاطيبية ربما تكون الطهارة لانه طاهر والدم نجس فان قلت
ما الحكمة في تحريم ازالة الدم مع ان رائحته مساوية لرائحة المسك وعدم تحريم ازالة الخلوف مع
انه اطيب قلت لان تحصيل مثل ذلك الدم محال بخلاف الخلوف وان تحريمه مستلزم للحرج

ادرجها يودي الى ضرر كان وابو ابي النجران ان الدم لكونه نجسا واجب الازالة شرعا ص
حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن قتادة ح وقال لي خليفة نا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة
عن ابي العالية عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه قال لا ينبغي لعبد ان يقول
انه خير من يونس بن متى ونسبه الى ابيه ص سقط لفظ الترجمة في قوله فيما يرويه عن ربه واخرجه من طر
طريقين الاول عن حفص بن عمر وعن شعبة عن قتادة عن ابي العالية رفيع مصغرا عن ابن عباس
والثاني بطريق المذاكرة عن خليفة بن خياط عن يزيد من الزيادة بن زريع مصغر زرع عن سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة الى اخره وساقط على لفظ سعيد ومضى الحديث في احاديث الانبياء عليهم السلام
في ترجمة يونس عليه السلام عن حفص بن عمر بالسند المذكور هنا ومضى البعض في تفسير سورة الانعام ومر
في الحديث عن ابن عباس قوله ونسبه الى ابيه جملة حالية موضحة وقيل متى اسم امه والاول الصحيح
عند المحققين وانما خصه من بين سائر الانبياء لئلا يتوهم عصيانه في حقه بسبب نزول قوله
تعالى ولا تكن كصاحب الحوت قوله انه خير ويروي انا خير وهو الاظهر قال الكرماني يحتمل لفظ انا
ان يكون كناية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن كل متكلم وانما قال عليه السلام مع انه سيد ولد
ادم قبل علمه بانه سيدهم وافضلهم او قاله تواضعا وهضما لنفسه ح حدثنا احمد بن ابي سريج اخبرنا
شبابة نا شعبة عن معاوية بن قرة عن عبد الله بن مغفل المزني قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح على ناقة له يقرأ سورة الفتح او من سورة الفتح قال فرجع فيها قال ثم قرا معاوية يحكي
قراءة ابن مغفل وقال لولا ان يجتمع الناس عليكم لرجعت كما رجع ابن مغفل يحكي النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت لمعاوية كيف كان ترجيعه قال آآآ ثلاث مرات ش تعلق هذا بالباب من حيث ان
الرواية عن الرب اعم من ان تكون قرانا او غيره بالواسطة او بدونها لكن المتبادر الى الذهن القرآن
على الالسنة ما كان بغير الواسطة وقال المهلب معنى هذا الباب انه عليه السلام روى عن ربه السنة
كما روى عنه القرآن ودخول حديث ابن مغفل فيه للتنبيه على ان القرآن العظيم رواية له عن ربه
السنة كما روى عنه القرآن ودخول حديث ابن مغفل فيه للتنبيه على ان القرآن العظيم رواية
له عن ربه وقيل قول النبي صلى الله عليه وسلم قال الداودي عن ربه سواء وشيخ البخاري احمد بن ابي
سريج بالسين المهملة وبالراء والجيم واسمه الصباح ابو جعفر النهشلي الرازي

وشبابة بفتح

وشبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباءين الموحدتين ابن سوار بفتح السين المهملة وتشديد الواو
وبالراء الفزاري وبالفتح ومعاوية بن قرة بضم القاف وتشديد الراء المزني وعبد الله بن
مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة المزني ومر في بالالف
واللام ومضى الحديث في فضائل القرآن في باب الترجيع قوله فرجع من الترجيع وهو ترديد الصوت
في الحلق وتكرار الكلام جهرا بعد خفائه وقوله معاوية بهذا بالترجيع والدالي
يحث نفوس الناس الى الاصغاء والفهم ويلتذ ذلك في الابكار يعبر عن اصغاء الترجيع
المندوب بهذه الكلمة المفخمة قوله كيف كان ترجيعه قال آآآ ثلاث مرات قال تو فيه في رواية مسلم
بن ابراهيم في تفسير سورة الفتح عن شعبة قال معاوية لو شئت ان احكي لكم قراءته لفعلت وهذا
ظاهره انه لم يرجع قلت يحمل الاول انه حكى عن ان حكى القراءة دون الترجيع ص باب ما
يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها لقول الله تعالى قل فاتوا بالتوراة فاتلوها
ان كنتم صادقين ش اي هذا باب في بيان ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها مثل الانجيل والزبور
والصحف التي نزلت على بعض الانبياء بالعربية اي باللغة العربية وغيرها من اللغات وقال
الكرماني قوله تفسير التوراة وغيرها وكتب الله عطف على العام وفي بعض النسخ لم يوجد لفظ وغيرها
بعد عطف العام على الخاص وفي رواية الكشميهني بالعبرانية موضع العربية قوله لقول الله تعالى قل فاتوا
بالتوراة ان كنتم صادقين قيل الاية لا تدل لما بعد التفسير ووجه بان الوجوه انهم يتلونها حق
تلاوتها والى صاحب الذي بالعربية فيصدق جواز التفسير بالعبرانية وبالعكس بتفسير الجواز
لي يتفق ذلك الا او للاولى قول الاكثرين وقد كان وهب بن منبه وغيره كتب الله الا ان
لا يغلط على هذا قوله عليه السلام لا تصدقوا اهل الكتاب في تفسيرهم من التوراة بالعربية
لثبوت انهم يصفون الكتاب فوجب ص وقال ابن عباس اخبرني ابو سفيان بن حرب ان
هرقل دعا ترجمانه ثم دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقرأه من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل و يا
اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية ش هذا قطعة من الحديث الطويل الذي مضى
موصولا في بدء الوحي وابو سفيان صخر بن حرب الاموي والدعاوية وهرقل اسم قيصر الروم
والترجمان الذي يعبر بلغة عن لغة قوله دعا ترجمانه وترجم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

بل نزع من قلبه فاجر قراءة القرآن بالفارسية وقال ان الصلاة تصح بذلك ح حدثنا محمد
بن بشار حدثنا عثمان بن عمر اخبرنا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن
ابي هريرة قال كان اهل الكتاب يقرؤن التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما انزل الينا
ح مطابقته للترجمة لا تخفى على من تامله وعثمان بن عمر بن فارس البصري والحديث مضى بهذا
الاسناد في تفسير سورة البقرة وفي الاعتصام في باب لا تسألوا اهل الكتاب عن شيء ومر ايضا
النوادر يذكر اكثر اي ... مواضع بسنده واحد وقال ابن بطال استدل بهذا الحديث من قال
بجواز قراءة القرآن بالفارسية قلت هذا مذهب ابي حنيفة كما ذكرنا الان انتهى ح حدثنا مسدد حدثنا
اسماعيل عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل
وامرأة من اليهود قد زنيا فقال لليهود ما تصنعون بهما قالوا نسخم وجوههما ونخزيهما قال فأتوا بالتوراة
ان كنتم صادقين فجاؤا فقالوا لرجل ممن يرضون يا اعور اقرأ فقرأ حتى انتهى الى موضع منها
فوضع يده عليه قال ارفع يدك فرفع يده فاذا فيه آية الرجم تلوح فقال يا محمد ان عليهما الرجم
ولكنا نكاتمه بيننا فامر بهما فرجما فرأيته يجانئ عليها الحجارة ح مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله
عليهما الرجم لان الذي قرأه فسره بالعربية ان عليهما الرجم في رجال واسمعيل هو ابن علية واسم
ابيه ابراهيم وايوب هو السختياني والحديث مضى في علامات النبوة ومضى ايضا في كتاب
المحاربين في باب الرجم في البلاط قوله نسخم من التسخيم بالسين المهملة والخاء المعجمة وهو تسويد الوجه
قوله ونخزيهما اي نفضحهما بان نركبهما على حمار معكوسين ويدور بهما في الاسواق قوله لرجل هو
عبد الله بن صوريا ... الاعور اليهودي كان حبرهم قوله يا اعور منادى مبني على الضم
وفي رواية الكشميهني اعور بالجر على انه صفة رجل قوله فوضع يده عليه كذا في رواية
الكشميهني اي على الموضع وفي رواية غيره عليها اي على آية الرجم قوله قال ارفع يدك
ابهم القائل ولم يذكره وقد تقدم انه عبد الله بن سلام قوله نكاتمه اي الرجم وفي رواية الكشميهني
نكاتمها اي الآية التي فيها الرجم قوله يجانئ بالجيم وكسر النون بعد الالف وبالهمزة اي يكب
عليها يقال جنأ الرجل على الشيء وجانأ عليه وتجانأ عليه اذا اكب وروي بالمهملة اي يحني عليها

يجوز قراءة القرآن بالفارسية عند ابي حنيفة

ظهره

١٣٥٢

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن

ظهره اي يحنيه يقال حنوت العود عطفته وحنيت لغة قوله عليها الحجارة اي اثر الحجارة يقيها وفي بعضها
للحجارة باللام وعند عدم اللام تقديره من الحجارة او مضاف مقدر نحو لئلا تصيبها الحجارة او
فعل نحو يقيها الحجارة ح باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره الماهر بالقرآن مع السفرة
الكرام البررة وزينوا القرآن باصواتكم ح اي هذا باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره والماهر
الحاذق والمراد به جودة التلاوة مع حسن الحفظ قوله مع السفرة الكرام السفرة الكتبة جمع سافر
مثل كاتب وزنا ومعنى وهم الكتبة الذين يكتبون من اللوح المحفوظ وفي رواية ابي ذر مع سفرة
الكرام من باب اضافة الموصوف الى الصفة قوله الكرام اي المكرمين عند الله قوله البررة وقال هو
حسن صحيح واصل الحديث مضى مسندا في التفسير بلفظ مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له
مع السفرة الكرام البررة وقال الربيع مع السفرة الكرام البررة اي الملائكة قوله وزينوا القرآن
باصواتكم هذا من الاحاديث التي علقها البخاري ولم يصلها في موضع آخر من كتابه واخرجه في كتاب
خلق افعال العباد من رواية عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بهذا واخرجه ابو داود والنسائي وابن
ماجه من هذا الوجه واخرجه ابن حبان في صحيحه ومعنى زينوا القرآن باصواتكم يعني بالمد والترتيل والتحسين
بالطريق الحسن الذي يجوز لا الى حد الغناء ح حدثنا ابراهيم بن حمزة حدثني ابن ابي حازم عن يزيد عن محمد
بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت
بالقرآن يجهر به ح مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابو اسحق
الزبيري الاسدي المديني مات سنة ثلاثين ومائتين وهو من افراده وابن ابي حازم عبد العزيز بن
ابي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة بن دينار المدني ويزيد من الزيادة ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله
بن اسامة بن الهاد الليثي المديني الاعرج ومحمد بن ابراهيم بن الحارث ابو عبد الله المدني وابو سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف رضي الله عنه والحديث مضى في كتاب التوحيد في قول الله واسروا قولكم او اجهروا به قوله ما اذن الله
معنى اذن هنا استمع والمراد لازم الاستماع وهو الرضى به والارادة ح حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب
اخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة رضي الله عنها
حين قال لها اهل الافك ما قالوا وكل حدثني طائفة من الحديث قالت فاضطجعت على فراشي وانا حين
اذ اعلم اني بريئة وان الله يبرئني ولكن ما كنت اظن ان الله ينزل في شأني وحيا يتلى ولشأني في نفسي

كان احقر من ان يتكلم الله في بامر يتلى وانزل الله عز وجل ان الذين جاؤوا بالافك العشر الايات
كلها ش مطابقته للترجمة في قوله بامر يتلى اي بالاصوات في المحاريب والمحافل
ورجاله كلهم قد ذكروا غير مرة والحديث طرف من حديث مطول قد مضى في تفسير سورة النور ومعنى
الكلام فيه قوله وكل اي قال الزهري وكل من الاربعة الذين حدثني طائفة من حديث الافك قوله
يهجر بمعنى اي بروايا براءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوها قوله ولكن في رواية الكشميهني ولكني قوله
ولشاني اللام فيه مفتوحة للتاكيد قوله في تشديد الياء ص حدثنا ابو نعيم نا مسعر عن عدي بن ثابت
اراه عن البراء قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء والتين والزيتون فما سمعت احدا
احسن صوتا او قراءة منه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم بالضم الفضل بن دكين ومسعر
بكسر الميم ابن كدام الكوفي والبراء هو ابن عازب والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب القراءة في العشاء
قوله والتين في رواية الكشميهني بالتين في السفر ص حدثنا حجاج بن منهال نا هشيم عن
ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم متواريا بمكة وكان يرفع صوته
بالقرآن فاذا سمع المشركون سبوا القرآن ومن جاء به فقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر
بصلاتك ولا تخافت بها ش مطابقته للترجمة من حيث بيان اختلاف الصوت بالجهر والاسرار وهشيم
مصغرا ابن بشير كذلك الواسطي وابو بشر جعفر بن ابي وحشية اياس الواسطي والحديث مضى في تفسير سورة
سبحان ومعنى زيادة البيان في باب قوله واسروا قولكم او اجهروا به ص حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن عبد الرحمن
ابن ابي صعصعة عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له اني اراك تحب الغنم والبادية
فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن
جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته
للترجمة من حيث ان رفع الصوت بالقرآن اولى بالشهادة له واولى اسمعيل هو ابن ابي اويس والحديث
قد مضى في باب الصلاة في باب رفع الصوت بالنداء فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى
آخره ص حدثنا قبيصة نا سفيان عن منصور عن امه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن
وراسه في حجري وانا حائض ش مطابقته للترجمة يمكن ان يؤخذ من قوله يقرأ القرآن وقبيصة هو
ابن عقبة وسفين هو الثوري ومنصور هو ابن عبد الرحمن التيمي وامه صفية بنت شيبة الحجبي المكي

باب فاقرؤوا ما تيسر منه

۳۵۳

قوله حجري بفتح الحاء وكسرها قوله وانا حائض جملة حالية ص باب
ما جاء فاقرؤوا ما تيسر من القرآن ش اي هذا باب في قوله عز وجل فاقرؤوا ما تيسر منه حفظ على الذي
من غير واحد قوله منه اي القرآن في رواية الكشميهني ما تيسر منه وكل من المفصل في السورة وقال بعضهم والم
والمراد بالقراءة الصلاة لان القراءة بعض اركانها تسمية له باسم بعضه اجزاء والمفسرون مجمعون على ان
المراد القراءة في الصلاة وهو حجة على جميع من يرى بفرضية قراءة الفاتحة في الصلاة ص حدثنا
يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب حدثني عروة ان المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد
القاري حدثناه انهما سمعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة
الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فاذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكدت اساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم فلببته بردائه فقلت من اقرأك هذه
السورة التي سمعتك تقرأ قال اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت اساوره في الصلاة فتصبر
فقلت كذبت اقرأنيها على غير ما قرأت فانطلقت به اقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
اني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله اقرأ يا هشام فقرأ القراءة التي
سمعته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك انزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ يا عمر فقرأت
التي اقرأني فقال كذلك انزلت ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤوا ما تيسر منه ش مطابقته
للترجمة في قوله في آخر الحديث فاقرؤوا ما تيسر منه وعقيل بالضم ابن خالد والمسور بكسر الميم ومخرمة
بفتحها وعبد الرحمن بن عبد بالتنوين القاري منسوب الى القارة بالقاف والحديث مضى في الخصومات
وفي فضائل القرآن في باب انزل القرآن على سبعة احرف ومضى الكلام فيه قوله اساوره اي
اواثبه قوله فتصبرت ويروى فتبصرت قوله فلببته من التلبيب بالموحدتين جمع الثياب عند
الصدر في الخصومة والجر قوله فقال ارسله اي اطلقه قوله على سبعة احرف اي سبع لغات وقيل
الحرف العرب يقال للذين يقل الحرف عاصم الى ان وجه الذي اختاره من العرب وقال الداودي
هو قراءة السبعة وقيل اي صورة التلاوة من ادغام واظهار ونحوهما ليقرأ كل بما يوافق لغته
ولا يكلف القرشي الثقيف ولا الاسدي فتح حرف المضارعة وقيل بل السبعة كلها لمقصد ها ص
باب قول الله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر ش اي هذا باب في قول الله عز وجل ::

باب قول الله ولقد يسرنا القرآن

ولقد يسرنا القرآن للذكر تسهيله على اللسان ومسارعته الى القراءة حتى انه ربما يسبق
اللسان اليه في القراءة فيجاوز الحرف الى ما بعده ويحذف الكلمة حرصا على ما بعدها وقيل المراد
بالذكر الاذكار والاتعاظ وقيل الحفظ قوله فهل من مدكر اصله من مذتكر مفتعل من
الذكر قلبت التاء دالا وكذا المعجمة ثم ادغمت الدال في الدال (ص) وقال النبي صلى الله عليه وسلم كل ميسر
لما خلق له (ش) الذي في الباب موصول من حديث عمران وعلي رضي الله عنهما (ص) يقال كل ميسر
مهيأ (ش) هذا تفسير البخاري اي مهيأ من [illegible] (ص) وقال مجاهد يسرنا القرآن بلسانك هونا
قراءته عليك (ش) وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ولقد يسرنا
القرآن للذكر قال هونا قراءته والمذكور رواية ابي ذر وفي رواية غيره هوناه عليك (ص) وقال
مطر الوراق ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر (ص) قال هل من طالب علم فيعان عليه (ش) مطر
هو ابن طهمان ابو رجاء الخراساني الوراق وكان يكتب المصاحف مات سنة تسع
عشرة ومائة وقع هذا التعليق عند ابي ذر عن الكشميهني وحده وثبت لغيره في [illegible] عن الفربري
ووصله الفريابي عن ضمرة بن ربيعة عن عبد الله بن شوذب عن مطر (ص) حدثنا ابو معمر
حدثنا عبد الوارث قال يزيد حدثني مطرف بن عبد الله عن عمران قال قلت يا رسول الله فيما يعمل العاملون
قال كل ميسر لما خلق له (ش) مطابقته للترجمة في لفظ التيسير وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري
المقعد وعبد الوارث بن سعيد ويزيد من الزيادة ابن ابي يزيد واسمه سنان القسام يقال
له بالفارسية رشك بكسر الراء وسكون الشين المعجمة كان يقسم الدور ويمسح بمكة ومطرف بضم الميم اسم
الفاعل من التطريف بالطاء المهملة ابن عبد الله العامري يروي عن عمران بن حصين رضي الله عنه
وهذا مختصر من حديث مضى في كتاب القدر عن عمران ومعنى الكلام فيه قوله فيما ورد يعملون بحذف
الالف والكلمة الاستفهامية قال ذلك حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم الا كتب مكانه
في الجنة او النار فقال يا رسول الله فيما يعمل عليه ما كتب عليه من عملها (ص) حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر
حدثنا شعبة عن منصور والاعمش سمعا سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كان في جنازة فاخذ عودا فجعل ينكت في الارض فقال ما منكم من احد الا كتب
مقعده من النار ومن الجنة قالوا الا نتكل قال اعملوا فكل ميسر فاما من اعطى واتقى الاية (ش)

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث [illegible] بضم الغين المعجمة وسكون النون محمد بن جعفر
ومنصور هو ابن المعتمر والاعمش هو سليمان وسعد بن عبيدة ابو حمزة بالمهملة والزاي السلمي بالضم
الكوفي ختن ابي عبد الرحمن السلمي واسمه عبد الله بن حبيب الكوفي القاري والحديث مضى في
الجنائز مطولا في باب موعظة المحدث عند القبر قوله ينكت اي يضرب به
اي قدر في الازل ان يكون من اهل النار او من اهل الجنة قالوا الا نتكل على ما قدر الله
علينا ونترك العمل فقال الا اعملوا فان اهل السعادة ييسرون لعملهم واهل الشقاوة لعملهم (ص) باب
قول الله تعالى بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ والطور وكتاب مسطور قال قتادة مكتوب يسطرون يخطون
في ام الكتاب جملة الكتاب واصله ما يلفظ ما يتكلم من شيء الا كتب عليه اي كريم على الله
وقرئ قراءة الخفض اي قرآن رب مجيد وقيل الكلمة زيادة وقرآنا
على انه نعت القرآن وقراءة بالخفض على انه نعت للوح والطور قيل جبل بالشام
وكتابه مسطور مكتوب وصله البخاري في كتاب خلق افعال العباد من طريق يزيد بن زريع
عن ابي عروبة عن قتادة في قوله وما يسطرون قال وما يكتبون قوله في ام
واصله وصله ابو داود في كتاب والمنسوخ من طريق معمر عن قتادة نحوه قوله
ما يلفظ الى اخره وصله ابن ابي حاتم من طريق شعيب بن اسحق عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة والحسن
فذكره (ص) وقال ابن عباس رضي الله عنهما يكتب (ش) يعني في قوله ما يلفظ من قول وصله الطبري
وابن ابي حاتم عن هشام بن [illegible] عن عكرمة عن ابن عباس في قوله ما يلفظ من قول قال
انما يكتب الخير والشر (ص) يحرفون يزيلون وليس احد يزيل لفظ كتاب من كتاب الله عز وجل
ولكنهم يحرفونه يتأولونه على غير تأويله دراستهم تلاوتهم واعية حافظة وتعيها تحفظها واوحي
الي هذا القرآن لانذركم به يعني اهل مكة ومن بلغ هذا القرآن فهو له نذير (ش) قوله يحرفون في قوله تعالى يحرفون
الكلم عن مواضعه اي يزيلون من جهة المعنى وهو تأويله بغير المراد الحق قوله دراستهم في قوله تعالى
وان كنا عن دراستهم لغافلين اي عن تلاوتهم وقال ابو عبيدة الكلم عن مواضعه
يقلبونه ويغيرون قوله واعية في قوله تعالى وتعيها اذن واعية اي حافظة وصله ابن ابي حاتم
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قوله واوحي الى اخره وصله ابن ابي

ص وقال لي خليفة بن خياط نا معتمر سمعت ابي
عن قتادة عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما قضى الله الخلق كتب كتابا
عنده غلبت او قال سبقت رحمتي غضبي وهو عنده فوق العرش ش مطابقته للترجمة من
حيث انه يشير الى ان اللوح المحفوظ فوق العرش ومعتمر هو ابن سليمان يروي عن ابيه سليمان
بفتح الميم هو المشهور وقال الغساني هو بالضم والكسر وابو رافع اسمه نفيع مصغر النفع
الصائغ البصري يقال انه ادرك الجاهلية كان بالمدينة تحول الى البصرة قال ابو داود قتادة لم يسمع
ابي رافع قال غيره سمع منه والحديث مضى في التوحيد في حديث الاعرج عن ابي هريرة نحوه في باب
ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين قوله قضى الله اي اتم الله خلقه قوله كتب كتابا اما حقيقة
عن كتابة اللوح المحفوظ ومعنى الكتابة خلق صورة عنه او الامر بالكتابة واما مجاز عن
تعلق الحكم به والاخبار به قوله عنده العندية المكانية مستحيلة في حقه تعالى فهي محمولة على ما يليق به او
مفوض اليه او مذكور على سبيل التمثيل والاستعارة وهو من المتشابهات وقال الكرماني كيف
يتصور السبق على القديم اذ معنى القديم هو عدم المسبوقية واجاب بانهما من صفات الافعال او
او المراد سبق تعلق الرحمة وذلك لان ايصال العقوبة بعد عصيان العبد بخلاف ايصال الخير فانه
من مقتضيات صفاته ص باب قول الله تعالى والله خلقكم وما تعملون ش اي هذا باب في قوله عز وجل
والله خلقكم وما تعملون قال المهلب غرض البخاري بهذه الترجمة اثبات ان افعال العباد واقوالهم
مخلوقة لله تعالى وقيل وما تعملون من الاصنام من الخشب والحجارة وقال قتادة وما تعملون بايديكم
وقيل ان تكون كلمة ما نافية اي وما تعمل لكن الله خالقه ويجوز ان يكون ما مصدرية اي
وعملكم ويجوز ان يكون استفهامية بمعنى التوبيخ ص انا كل شيء خلقناه بقدر ش الظاهر انه سقط
منه قوله تعالى قال الكرماني التقدير خلقنا كل شيء بقدر فيستفاد منه ان الله يكون الله خالق كل شيء
ص ويقال للمصورين احيوا ما خلقتم ش كذا وقع في رواية الاكثرين وهو المحفوظ وفي رواية
الكشميهني اي يقول الله عز وجل ويقول الملك بامره وهذا الامر للتعجيز ص ان
ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه
حثيثا والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره الا له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين ش

باب قول الله تعالى والله خلقكم وما تعملون

ساق في رواية

ساق في رواية كريمة الاية والمناسب ههنا لما تقدم قوله الا له الخلق والامر تبارك الله فيختص
به قوله الله خالق كل شيء ولذلك عقبه بقوله او قال ابن عيينة هو سفيان بين الله الخلق من الامر
بقوله الا له الخلق والامر فيختص به شيء ولذلك عقبه بقوله وقال ابن
عيينة هو سفيان فبين الله الخلق من الامر بقوله الا له الخلق الامر وصله
ابن ابي حاتم في كتاب الرد على الجهمية من طريق بشار بن موسى قال كنا عند سفيان بن عيينة فقال
الا له الخلق والامر فالخلق هو المخلوقات والامر هو الكلام وقال الراغب الامر لفظ عام
للافعال والاقوال كلها ومنه قوله عز وجل اليه يرجع الامر كله ويقال للابداع امر نحو قوله تعالى الا له
الخلق والامر وقيل المراد بالخلق في الاية الدنيا وما فيها وبالامر الاخرة وما فيها فهو كقوله الا الى الله
ص وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الايمان عملا قال ابو ذر وابو هريرة سئل النبي صلى الله عليه وسلم
اي الاعمال افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله وقال جزاء بما كانوا يعملون وقال وفد
عبد القيس للنبي صلى الله عليه وسلم مرنا بجمل من الامر ان عملنا بها دخلنا الجنة فامرهم بالايمان والشهادة
واقام الصلوة وايتاء الزكوة فجعل ذلك كله عملا ش قد مر في كتاب الايمان في باب من قال
الايمان هو العمل وبسطنا الكلام فيه قوله قال ابو ذر الى قوله بما كانوا يعملون تقدم الكلام فيه
في باب قول الله تعالى قل فاتوا بالتورية وهو قبل هذا الباب بثمانية ابواب قوله جزاء بما كانوا يعملون
اي من الطاعات قال الكرماني اي من الايمان وسائر الطاعات ادخل قوله من الايمان لاجل مطابقة الترجمة
ما لا يخفى قوله وفد عبد القيس الى اخره باقي الكلام فيه بعد حديث واحد ص حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
نا عبد الوهاب نا ايوب عن ابي قلابة والقاسم التميمي عن زهدم قال كان بين هذا الحي من جرم
وبين الاشعريين ود واخاء فكنا عند ابي موسى الاشعري فقرب اليه الطعام فيه لحم دجاج
وعنده رجل من بني تيم الله كانه من الموالي فدعاه اليه فقال اني رايته ياكل شيئا فقذرته فحلفت
لا اكله فقال هلم فلاحدثك عن ذاك اني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين نستحمله قال
والله لا احملكم وما عندي ما احملكم فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بنهب ابل فسال عنا فقال اين النفر الاشعريون
انطلقنا قلنا ما صنعنا حلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحملنا وما عنده ما يحملنا ثم حملنا تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا نفلح ابدا اذ رجعنا اليه فقلنا له فقالت ربنا احكم وتكني الله بما كم اني والله لا تخلف وعليه
في ورى عن بأخبرهنا الا تبت الذي هو خير وتحللتها ص مطابقته للترجمة ظاهرة من قوله
ولكن الله حملكم حيث نسب الحمل الى الله تعالى وشيخه عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ابو محمد وشيخه عبد الوهاب
بن عبد المجيد الثقفي وايوب هو السختياني وابو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي والقاسم
بن عاصم التميمي ويقال الكليبي ويقال الليثي وزهدم بضم الزاي اي مفتوحة وفتح الدال المهملة
بن المضرب بالضاد المعجمة والحديث قد مضى في مواضع كثيرة وفي النذور والايمان
البخاري عن ابي معمر وفي النذور ايضا عن قتيبة وفي الذبائح عن يحيى عن وكيع قوله بين الاشعريين
جمع اشعري نسبة الى اشعر ابو قبيلة من اليمن قوله باكل شيا اي من الذي مر بكم اي في رواية الاكثرين
الكشميهني وفي رواية غيره فلا احدثكم بنون التاكيد قوله شيء منه الجيلان
اي الدجاجة قوله نذب اي غنيمة قوله ذود بفتح الدال المعجمة وهو من الابل
للثلاث الى العشرة الذرى بضم الدال جمع ذروة وهو اعلى كل شيء اي ذوي الاسنمة البيض اي من
سمنهن وكثرة شحمهن قوله ثم تغفلنا بفتح اللام قوله تغفلنا اي طلبنا غفلته وكنا سبب ذهوله عن
الحال التي وقعت قوله ولكن الله حملكم يحتمل وجوها ان يريد ازالة المنة عليهم عنهم واضافة
النعم الى الله تعالى وان يكون نسي وفعل الناسي يضاف الى الله تعالى كما جاء في الصائم اذا اكل ناسيا
فان الله اطعمه وان الله لما ساق هذه الغنيمة اليهم فهو اعطاهم او نظرا الى الحقيقة فان الله
خلق كل الافعال قوله وتحللتها من التحلل وهو التقصي من عهدة اليمين والخروج من
حرمتها اي ما يحل لي منها بالكفارة ص حدثنا عمرو بن علي ثنا ابو عاصم ثنا قرة بن خالد ثنا ابو جمرة الضبعي
قلت لابن عباس فقال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان
بيننا وبينك المشركين من مضر وانا لا نصل اليك الا في اشهر حرم فمرنا بجمل من الامر ان
عملنا به دخلنا الجنة وندعو اليها من ورانا قال آمركم باربع وانهاكم عن اربع آمركم بالايمان
بالله وهل تدرون ما الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة
وتعطوا من المغنم الخمس وانهاكم عن اربع لا تشربوا في الدباء والنقير والظروف المزفتة
والحنتم ش هذا حديث عبد القيس الذي مر عن قريب وقال وفد عبد القيس للنبي صلى الله عليه وسلم

اخرجه عن عمرو بن

٣٥٦

اخرجه عن عمرو بن علي بن بحر الصيرفي عن ابي عاصم الضحاك وهو شيخ البخاري روى
عنه كثيرا بلا واسطة عن قرة بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد السدوسي عن ابي جمرة
بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة والحديث قد مضى
في كتاب الايمان في باب اداء الخمس من الايمان ومضى الكلام فيه قوله قلت لابن عباس فقال قدم
كذا في هذه الرواية لم يذكر مفعول قلت والتقدير قلت حدثنا اما مطلق واما عن قصة عبد
القيس قوله من مضر غير منصرف قبيلة كانوا بين ربيعة والمدينة قوله في اشهر حرم هي ذو القعدة
وذو الحجة والمحرم ورجب وذلك لانهم كانوا يمتنعون عن القتال فيها قوله قوله النقير بفتح
النون وكسر القاف جذع ينقر وسطه وينبذ فيه قوله والحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء
المثناة من فوق وهو جرة خضراء ولها جمع على حنتم وهي الجرار الخضر يجلب فيها الخمر ص حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث
عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اصحاب
هذه الصور يعذبون يوم القيمة ويقال لهم احيوا ما خلقتم ش مطابقته للترجمة من
حيث ان من زعم انه يخلق فعل نفسه لو صحت دعواه لما وقع الانكار على هؤلاء
المصورين وقال الكرماني اسند الخلق اليهم صريحا وهو خلاف الترجمة ولكن المراد كسبهم فاطلق
لفظ الخلق عليه استهزاء او اطلق بناء على زعمهم والحديث اخرجه النسائي في الزينة عن
قتيبة ايضا واخرجه ابن ماجه في التجارات عن محمد بن رمح قوله اصحاب هذه الصور اي
المصورين قوله احيوا اي اجعلوه حيوانا ذا روح وهذا الامر امر تعجيز ص حدثنا ابو النعمان
ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان
اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة ويقال لهم احيوا ما خلقتم ش الكلام فيه
مثل الكلام في حديث عائشة وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي عن ايوب هو السختياني
والحديث اخرجه مسلم في اللباس عن ابي الربيع وغيره والنسائي في الزينة عن قتيبة وغيره ص حدثنا
محمد بن فضيل عن عمارة عن ابي زرعة سمع ابا هريرة
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل ومن اظلم ممن ذهب
يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة او ليخلقوا حبة او شعيرة ش الكلام في مطابقته هذه مثل

بما رسنا ما قبله وابن فضيل مصغرا وهو محمد وعمارة بن القعقاع وابو زرعة اسمه هرم بفتح
الهاء وكسر الراء البجلي والحديث مضى في سنة الكتاب عن موسى بن اسمعيل واخرجه مسلم في اللباس
عن ابي نمير وغيره قوله ذهب من الذهاب الذي بمعنى القصد والدخول اليه فيخلقوا ذرة بفتح
الذال المعجمة اي النملة الصغيرة وهذا استهزاء وقول على زعمهم او التشبيه في الصورة وحدها
لا من سائر الوجوه قوله او شعيرة عطف الخاص على العام او هو شك من الراوي والغرض تعجيزهم
وتعذيبهم تارة بتكليف الحيوان واخرى بخلق الجماد وفيه نوع من الترقي في الخسة ونوع من التنزل
في الالزام (ص) باب قراءة الفاجر والمنافق واصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم (ش) اي هذا باب

باب قراءة الفاجر

في بيان حال قراءة الفاجر قال الكرماني الفاجر المنافق بقرينة جعله قسيما للمؤمن في الحديث وتقابله
له وعطف المنافق عليه انما هو من باب العطف التفسيري قوله تلاوتهم بنصب واحدة لا في وز
واما الضمير فيه حكاية عن لفظ الحديث وزيد في بعض الرواية واصواتهم والحناجر جمع حنجرة
وهي الحلقوم وهو مجرى النفس كما ان المريء مجرى الطعام والشراب (ص) حدثنا هدبة بن خالد ثنا
همام ثنا قتادة ثنا انس عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن
كالاترجة طعمها طيب وريحها طيب ومثل الذي لا يقرأ كالتمرة طعمها طيب ولا ريح لها ومثل
الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن
كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها (ش) مطابقته للترجمة ظاهرة وهدبة بضم الهاء ابن خالد القيسي
بفتح القاف وهمام بتشديد الميم هو ابن يحيى العوذي وانس هو ابن مالك وابو موسى عبد الله
بن قيس الاشعري والرجال كلهم بصريون وفي رواية الكشميهني عن الكشميهني والحديث مضى
في فضائل القرآن عن مسدد ومعنى الكلام فيه قوله كالاترجة بضم الهمزة ويقال الاترنج
والترنج وفي التوضيح كالاترجة كذا في الاصول ولا يخفى انه كالاترنجة بالنون والصواب
الاول لانه الذي عليه الجمهور لا يجمع والمعروف الاترنج وحكى ابو زيد ترنجة وترنج
وقالوا الاترج افضل الثمار للخواص الموجودة فيها مثل كبر جرمها وحسن منظرها
ولين ملمسها ولونها تسر الناظرين وكلها يفيد الالتذاذ وطيب النكهة ودباغ للمعدة
وقوة للهضم واشتراك الحواس الاربعة البصر والذوق والشم واللمس في الالتذاذ بها

ثم ان

٣٥٧

ثم ان اجزاءها تنقسم على طبائع قشرها حار يابس ولحمها حار رطب وحمضها بارد يابس وبزرها
حار يخفف قوله كمثل الحنظلة هي شجرة مشهورة في بعض البلاد وتسمى بطيخ ابي جهل وان
قلت ما الفرق بين ان كالحنظلة طعمها مر وريحها مر وهنا قال لا ريح لها قلت المقصود
منها ذكر نوعه بيان عدم النفع لا له ولا لغيره وربما كان مضرا فتواه لا ريح لها (ص) حدثنا
علي ثنا هشام اخبرنا معمر عن الزهري ح وحدثني احمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس عن ابن شهاب
اخبرني يحيى بن عروة بن الزبير انه سمع عروة بن الزبير قالت عائشة رضي الله عنها سأل اناس
النبي صلى الله عليه وسلم عن الكهان فقال انهم ليسوا بشيء فقالوا يا رسول الله فانهم يحدثون بالشيء
يكون حقا قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرقرها في اذن
وليه كقرقرة الدجاجة فيخلطون فيه اكثر من مائة كذبة (ش) مطابقته للترجمة من حيث مشابهة
الكاهن بالمنافق من حيث انه لا ينتفع بالكلمة الصادقة لغلبة الكذب عليه ولفساد
حاله كما لا ينتفع المنافق بقراءته لفساد عقيدته وانضمام خبثه اليها واخرجه من طريقين
الاول عن علي بن المديني عن هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم
الزهري والثاني عن احمد بن صالح ابي جعفر المصري عن عنبسة بن خالد بن يزيد بن ابي النجا
ابن اخي يونس بن يزيد الايلي سمع عمه يونس بن يزيد الايلي سمع عمه يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري عن يحيى بن عروة بن الزبير عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة والحديث مضى في اواخر
الطب في باب الكهانة ومضى الكلام فيه قوله سأل اناس في ناس وكلاهما
واحد قوله عن الكهان اي عن حالهم والكهان جمع كاهن وهو الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات
في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار قوله يخطفها بالفتح على اللغة الفصيحة وبكسرها والجني
هو الجني اي يخطفها الجني من اخبار وفي رواية الكشميهني يحفظها من الحفظ قوله فيقرقرها
من القرقرة وهو الوضع في الاذن بالصوت والقر الوضع فيها بدون الصوت وانما
القرقرة في الدجاجة اضافة الى الفاعل والدجاجة بفتح الدال وكسرها وقال الخطابي
غرضه عليه السلام نفي ما يتعاطونه من علم الغيب قال والصواب كقرقرة الزجاجة ليلائم
معنى القارورة في الحديث الاخر ويكون اضافة القرقرة فيها الى المفعول غير نحو

يمكر الليل ص حدثنا أبو النعمان حدثنا مهدي بن ميمون سمعت محمد بن سيرين يحدث عن معبد بن سيرين يحدث
عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج ناس من قبل المشرق ويقرؤون القرآن لا
يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فوقه
قيل ما سيماهم قال سيماهم [illegible] مطابقته للترجمة توهم من قوله يقرؤون
القرآن لا يجاوز تراقيهم وأخرجه عن أبي النعمان محمد بن الفضل عن مهدي بن ميمون الأزدي عن محمد بن
سيرين عن أخيه معبد بن سيرين بفتح الميم والموحدة بصريون قوله يخرج ناس من قبل المشرق لعله
أشار الخوارج قوله تراقيهم جمع ترقوة بفتح أوله وسكون الراء وضم القاف وفتح
الواو وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق قوله يمرقون أي يخرجون قوله من الرمية بكسر الميم
المخففة وتشديد الياء آخر الحروف فعيلة بمعنى المرمية أي المرمي إليها قوله إلى فوقه بضم الفاء وهو
موضع الوتر من السهم قوله سيماهم بكسر المهملة مقصورًا وممدودًا العلامة قوله التحليق
هو إزالة [illegible] قوله أو التسبيد كالمصدر بالباء الموحدة وهو استيصال الشعر فإن قلت
يلزم من وجود العلامة وجود ذي العلامة فكل محلوق الرأس منهم لكنه خلاف الإجماع
قلت كان في عهد الصحابة لا يحلقون رؤوسهم إلا في [illegible] وأما هؤلاء فقد جعلوا الحلق
شعارهم ويحتمل أن يراد به حلق الرأس واللحية وإزالة جميع شعورهم ص باب قوله تعالى ونضع الموازين
القسط ش أي هذا باب في قوله عز وجل ونضع الموازين القسط وفي رواية أبي ذر ليوم القيامة أي
في يومها والموازين جمع ميزان وأصله موزان قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها والقسط
مصدر يستوي فيه المفرد والمثنى والجمع أي نضع الموازين العادلات فإن قلت ثمة ميزان واحد
يوزن به الحسنات والسيئات والجواب أنه جمع باعتبار العباد والأنواع الموزونات وقال الزجاج
أي نضع الموازين ذوات القسط قال أهل السنة إنه جسم محسوس ذو لسان وكفتين والله تعالى
يجعل الأعمال والأقوال كالأعيان موزونة أو توزن صحفها وقيل ميزان كميزان الشعر
وفائدته إظهار العدل والمبالغة في الإنصاف والإلزام قطعًا لأعذار العباد ص وأن
أعمال بني آدم وقولهم يوزن ش قد ذكر أن الأعمال تجسد بإذن الله تعالى فتوزن أو توزن
الصحف التي فيها الأعمال ص وقال مجاهد القسطاس العدل بالرومية ش أي قال مجاهد

باب قوله تعالى ونضع الموازين القسط

في قوله

في قوله وزنوا بالقسطاس المستقيم وهو بضم القاف وكسرها العدل بلغة أهل الروم وهو مما
توافق اللغتين ص ويقال القسط مصدر المقسط وهو العادل وأما القاسط فهو
الجائر ش اعترض الإسماعيلي على البخاري في قوله القسط مصدر المقسط بأنه غلط إذ يقال
أقسط إذا عدل وقسط إذا جار وقال الكرماني المراد المصدر المحذوف الزوائد نظرًا إلى أصله
قلت هذا ليس بإمعان في تعريب ص حدثني أحمد بن إشكاب حدثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع
القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمتان حبيبتان إلى
الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم ش ختم البخاري
كتابه بالتسبيح والتحميد كما بدأ أوله بحديث النية [illegible] وأبو زرعة اسمه هرم ورجاله قد مروا
والحديث مضى في الدعوات عن زهير بن حرب وفي الأيمان والنذور عن قتيبة [illegible] وأحمد
بن إشكاب بكسر الهمزة وفتحها وسكون الشين المعجمة وبالكاف وبالباء الموحدة غير منصرف
وقيل هو منصرف أبو عبد الله الصفار الكوفي سكن مصر وقال [illegible] أحمد بن إشكاب [illegible]
الله بن عبد الرحمن بن إشكاب [illegible] جميع ما [illegible] سنة سبع عشرة ومائتين [illegible]
قوله كلمتان أي كلامان وتطلق الكلمة عليه كما يقال كلمة الشهادة قوله حبيبتان أي محبوبتان
بمعنى المفعول لا الفاعل والمراد محبوبية قائلها ومحبة الله العبد إرادة إيصال الخير له والتكريم
[illegible] وجه لحوق علامة التأنيث والفعيل إذا كان بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث
والجواب أن التسوية جائزة لا واجبة ووجوبها في المفرد لا في المثنى أو أن هذه التاء
للنقل من الوصفية إلى الاسمية قوله إلى الرحمن تخصيص لفظ الرحمن من بين سائر الأسماء الحسنى
لأن المقصود من الحديث بيان سعة رحمة الله على عباده حيث يجازي على العمل القليل بالثواب
الكثير ولله تعالى [illegible] قوله سبحان مصدر لازم النصب بإضمار الفعل
قال الزمخشري سبحان علم للتسبيح كعثمان علم للرجل [illegible] الإضافة [illegible] الجمع بين الإضافة
والعلمية والجواب أنه ينكر ثم يضاف ومعنى التسبيح التنزيه يعني أنزه الله تنزيهًا عما لا يليق به
قوله وبحمده الواو للحال أي أسبحه متلبسًا بحمدي له من أجل توفيقه لي للتسبيح ونحوه أو لعطف
الجملة على الجملة أي أسبح وأتلبس بحمده والحمد هو الثناء بالجميل على جهة التفضيل وتكرار التسبيح

للاشعار تيسر بعضه على الدطارق والحمد لله وحده وصلى الله على سيد الخلق محمد وآله

وأصحابه أجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير عفي عن كاتبه تم تم

سنة ١٢ الهجرى بعونه وكرمه

شرح بخاري مسمى بعيني شريف